

شَرَاةُ السَّلَامَةِ

فِي مَسَائِلِ الْبَحَالِكِ وَالْحَمَامَةِ



الْمُحَقِّقُ الْحَسَنِيُّ

أَبُو الْقَاسِمِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الْحَسَنِ

مَعَ تَعْلِيْقَاتِهِ

سَمَامَةُ الرَّجَعِ بْنِ أَبِي اللَّهِ الْعَظَمِيِّ

السَّيِّدُ صَادِقُ الْحُسَيْنِيِّ الشَّيْرَازِيِّ
(رَامَ ظَلَهُ)

الْمَجْلَدُ الْأَوَّلُ

دَارُ الْقَارِيَةِ

شَرَاةُ الْإِسْلَامِ

فِي مَسَائِلِ الْجَلَالِ وَالْحَرَمِ

الْقِسْمَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَّ

المُحَقِّقُ الْحَسَنِيُّ

أَبُو الْقَاسِمِ بَنِيَّ الدِّينِ جَعْفَرُ بْنُ الْحَسَنِ

مَعَ تَعْلِيْقَاتٍ


سَمَاعَةَ الرَّجَعِ الدِّينِيِّ آيَةَ اللَّهِ الْعَظِيمِ

السَّيِّدِ صَادِقِ الْحُسَيْنِيِّ الشَّيْرَازِيِّ

(رَامَ ظَلَهُ)

جميع حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الحادية عشرة
١٤٢٥م - ٢٠٠٤م

دار القارئ



تلفون: ٠٣/٤١٣٢٥٦ - بيروت - لبنان

DAR_ALKARI@hotmail.com



شَرَايعُ الْإِسْلَامِ
القسم الأول والثاني

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِیْنَ

الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

مٰلِكِ یَوْمِ الدِّیْنِ

اِیَّاكَ نَعْبُدُ وَاِیَّاكَ نَسْتَعِیْنُ

اِهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِیْمَ

صِرَاطَ الَّذِیْنَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ

غَیْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّیْنَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم إني أحمدك حمداً يقلُّ في إنتشاره حمدُ كلِّ حامدٍ ، ويضمحلُّ
باشتهاره جَحدُ كلِّ جاحِدٍ ويفلِّ بغراره حَسدُ كلِّ حاسِدٍ، ويحلُّ باعتباره
عقد كلِّ كائدٍ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، شهادة أُعتدَّ بها لدفع الشدائد ،
واسترد بها شارد النعم الأوابد ؛ وأصلي على سيدنا محمد ، الهادي إلى
أمتن العقائد وأحسن القواعد ، الداعي إلى أنجح المقاصد وأرجح الفوائد ؛
وعلى آله الغر الأماجد ، المقدمين على الأقارب والأباعد ، المؤيدين في
المصادر والموارد، صلاة تسمع كل غائب وشاهد ، وتقمع كل شيطان مارد .
وبعد فإن رعاية الايمان توجب قضاء حق الاخوان ، والرغبة في الثواب
تبعث على مقابلة السؤال بالجواب ؛ ومن الأصحاب من عرفت الايمان
من شأنه واستبنت الصلاح على صفحات وجهه ونفحات لسانه ، سألتني
أن أملي عليه مختصراً في الأحكام ، متضمناً لرؤوس مسائل الحلال
والحرام ، يكون كالمفتي الذي يصدر عنه أو الكنز الذي ينفق منه .
فأبتدأت مستعيناً بالله ومتوكلاً عليه ، فليس القوة إلا به ، ولا المرجع إلا
إليه ، وهو مبني على أقسام أربعة :

* بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه وأشرف بريته (محمد) المصطفى وآله الطيبين الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم إلى يوم الدين (وبعد) فيقول المحتاج إلى قبول الرب الكريم صادق بن المهدي الحسيني الشيرازي (هذا) تعليق توضيح وشرح تبين لكتاب (شرائع الاسلام) للإمام المحقق الحلي رحمه الله كتبته بغية التسهيل على الطلاب الذين يقرأون الكتاب فتعصن عليهم كلمات ومسائل سائلاً من الله العلي القدير أن يوفقني للاتمام ويجعله خالصاً لوجهه الكريم ، ليكون سترًا بيني وبين النار وهو الغاية والمُنْتَهَى .

القسم الأول في العبادات

وهي عشرة كتب * نبدأ بالأهم منها فالأهم.

* - ١: كتاب الطهارة، ٢: كتاب الصلاة، ٣: كتاب الزكاة، ٤: كتاب الخمس، ٥: كتاب الاعتكاف، ٦: كتاب الحج، ٧: كتاب العمرة، ٨: كتاب الجهاد، ٩: كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإنما فصل قدس سره (الاعتكاف) عن (الصوم) لأنه غير الصوم، وإن كان الصوم من شرائطه، وكذلك فصل (العمرة) عن (الحج) لأنها غيره، وإن اشتركا عملاً للحاج، ولكن قد يفترقان في العمرة المفردة.

ولم يفصل بين (الأمر بالمعروف) و(النهي عن المنكر) لوحدة الحكم فيهما من جميع الجهات.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

الطهارة : اسم للوضوء أو الغسل أو التيمم ، على وجه له تأثير في استباحة الصلاة^(٣) . وكل واحد منها ينقسم الى : واجب وندب .
 فالواجب من الوضوء : ما كان لصلاة واجبة ، أو طواف واجب أو لمس كتابه القرآن إن وجب^(٤) والمندوب ما عداه .
 والواجب من الغسل : ما كان لأحد الأمور الثلاثة^(٥) ، أو لدخول المساجد أو لقراءة العزائم إن وجبا^(٦) . وقد يجب : إذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه^(٧) . بقدر ما يغتسل الجنب ، ولصوم المستحاضة إذا غمس دمها القطن^(٨) . والمندوب ما عداه .
 والواجب من التيمم : ما كان لصلاة واجبة عند تضييق وقتها^(٩) ، وللجنب في أحد المسجدين^(١٠) ، ليخرج به . والمندوب ما عداه^(١١) .
 وقد تجب الطهارة : بنذر وشبهه^(١٢) .
 وهذا الكتاب يعتمد على أربعة أركان^(١٣) :

(كتاب الطهارة)

٢ - أي : الوضوء الذي يوجب إباحة الصلاة ، والغسل الذي يوجب إباحة الصلاة ، والتيمم الذي يوجب إباحة الصلاة وهذا القيد لعله لاخراج ما لم يقصد به القرية ، أو مثل الوضوء المستحب للجنب والحائض ، أو التيمم المستحب وقت النوم مع التمكن من الوضوء ونحو ذلك مما لا يستباح به الصلاة ، فإنه لا يسمى (طهارة) .

٤ - بنذر أو عهد أو يمين ، أو إصلاح غلط لا يتم إلا به ، أو لتطهيره كذلك .

٥ - الصلاة الواجبة ، والطواف الواجب ، والمس الواجب .

٦ - بنذر أو شبهه .

٧ - كرمضان ، وقضائه المضيّق ، والنذر المعين ، ونحوها لأنه يجب الاصباح من غير جنابة .

٨ - المستحاضة تدع قطنه عند فرجها ، فإن لوث الدم ظاهر القطنه فقط فلا غسل عليها ، وإن كان الدم كثيراً بحيث غمس في القطنه وجب عليها الغسل - وسيأتي تفصيله - .

٩ - وكون التيمم اقصر وقتاً من الغسل أو الوضوء .

١٠ - المسجد الحرام في مكة ومسجد النبي ﷺ في المدينة ، فإنه إذا أجنب شخص وهو في أحد المسجدين وجب عليه التيمم ثم الخروج من المسجد ، حتى لا يكون ولو بمقدار الخروج من المسجد على جنابة .

١١ - الوضوء المندوب : مثل الوضوء لقراءة القرآن ، أو لدخول المساجد ونحو ذلك ، والغسل المندوب كغسل الجمعة ، وغسل الاحرام ، وغسل التوبة ، والتيمم المستحب : كالتيمم للنوم ، ونحوه .

١٢ - شبه النذر ، هو العهد ، واليمين .

١٣ - المياه ، والطهارة المائية - وهي الوضوء والغسل - والطهارة الترابية - وهي التيمم - والنجاسات .

الرّكن الأول : في المياه

وفيه أطراف :

الأول : في الماء المطلق ، وهو : كل ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه ، من غير اضافة^(١٤). وكله^(١٥)، طاهر ، مزيل للحدّث^(١٥)، والخبث . وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم إلى : جارٍ ، ومحقون^(١٦)، وماء بئر .

(أما الجاري) : فلا ينجس إلا باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه^(١٧). ويطهر بكثرة الماء الطاهر عليه - متداًفعاً^(١٨) - حتى يزول تغييره . ويلحق بحكمه ماء الحمام ، اذا كان له مادة^(١٩) ولو مزجه طاهر فغيره^(٢٠)، أو تغير من قبل نفسه ، لم يخرج عن كونه مطهراً ، ما دام اطلاق اسم الماء باقياً عليه .

(وأما المحقون) : فما كان منه دون الكرّ ، فانه ينجس بملاقاة النجاسة . ويطهر بإلقاء كرّ عليه فما زاد ، دفعة ، ولا يطهر بإتمامه كرّاً^(٢١)، على الأظهر . وما كان منه كرّاً فصاعداً^(٢٢) لا ينجس ، إلا أن تُغير النجاسة أحد أوصافه . ويطهر بإلقاء كرّ^(٢٣) عليه فكرّ ، حتى يزول التغيير . ولا يطهر ، بزواله من نفسه ، ولا بتصفيق الرياح ، ولا بوقوع أجسام طاهرة . فيه تُزيل عنه التغيير .

١٤ - يعني : ما يقال له (ماء) بدون اضافة كلمة اخرى ، مثل : (ماء الرمان) (ماء اللحم) (ماء الورد) ونحوها .

١٥ - (الحدّث) هو النجاسة المعنوية ، كالجنابة ، والحيض ، وخروج البول والغائط والريح ونحو ذلك .
(والخبث) النجاسة الظاهرية ، كالدم ، والخمر .

١٦ - (الجاري) كماء النهر ، وماء العين ، وماء القناة (والمحقون) أي : الواقف ، مثل الماء في الغدير ، والماء في الخزان ، والماء في الأواني .

١٧ - الثلاثة المعيّنة : اللون ، والطعم ، والرائحة ، دون غيرها من الأوصاف كالثقل ، والخفة ، والحرارة ، والبرودة ونحوها (ويخرج) بالنجاسة ، التغيير بالمتنجس كتغيير الطعم بالدبس المتنجس فانه لا ينجس .

١٨ - أي باستمرار ، لامتقاطعاً .

١٩ - أي أصل كثير متصل به .

٢٠ - (مزجه طاهر فغيره) بأن صبّ في الماء - مثلاً - ملح قليل بحيث لا يقال له ماء الملح ، وانما يقال له (ماء) فقط (أو تغير من قبل نفسه) بأن مضت مدة كثيرة على الماء حتى أخضر لونه ، أو أشرقت عليه الشمس حتى أخضر لونه .

٢١ - أي : بصّب الماء الطاهر عليه حتى يصير المجموع من الماء المتنجس والماء الطاهر كرّاً .

٢٢ - أي : وأكثر من الكر .

٢٣ - يعني : إن صب عليه كُرّ من الماء فلم يذهب تغييره ، وجب صبّ كُرّ آخر عليه ، فإن زال تغييره طهر ، وإلا وجب صبّ كرّ ثالث عليه ، وهكذا حتى يزول التغيير «لكن» في هذا الزمان يكفي وصل الماء المتنجس بالحنفية المتصلة بمخازن الماء ، حتى يزول تغييره فيطهر .

والكَّر: ألف ومائتا رطل بالعراقي^(٢٤)، على الأظهر. أو ما كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة أشبار ونصفاً^(٢٥). ويستوي في هذا الحكم مياه الغدران والحياض والأواني، على الأظهر.

(وأما ماء البئر): فإنه ينجس بتغيره بالنجاسة إجماعاً. وهل ينجس بالملاقة؟ فيه - تردد، والأظهر التنجيس^(٢٦).

وطريق تطهيره: بنزح جميعه إن وقع فيها مسكر، أو فقاع^(٢٧)، أو مني، أو أحد الدماء الثلاثة^(٢٨) على قول مشهور، أو مات فيها بغير^{٢٨} فإن تعذر استيعاب مائها^(٢٩)، تراوح^(٣٠) عليها أربعة، كل اثنين - دفعة - يوماً إلى الليل.

وبنزح كَرَّ إن مات فيها دابة أو حمار أو بقرة، وبنزح سبعين إن مات فيها إنسان، وبنزح خمسين إن وقعت فيها عذرة يابسة فذابت - والمروي أربعون أو خمسون -، أو كثير الدم كذبح الشاة - والمروي من ثلاثين إلى أربعين - وبنزح أربعين إن مات فيها ثعلب أو أرنب أو خنزير أو سنور أو كلب وشبهه^(٣١) ولبول الرجل، وبنزح عشر للعذرة الجامدة وقليل الدم كدم الطير والرُعاف اليسير - والمروي دلاء يسيرة - وبنزح سبع: لموت الطير والفأرة - إذا تفسخت^(٣٢) أو انتفخت - ولبول الصبي الذي لم يبلغ ولاغتسال الجنب^(٣٣) ولوقوع الكلب وخروجه حياً، وبنزح خمس لذرق

٢٤ - (الرطل) بكسر الراء كيل كان متعارفاً في سابق الزمان، وهو عراقي، ومدني، ومكي، فالعراقي نصف المكي، والمدني بينهما، والرطل العراقي أقل من نصف الكيلو، وقد حدّد بعض العلماء الكر بما يقارب الأربعمئة كيلو.

٢٥ - ويبلغ مجموعه: اثنان وأربعون شبراً، وسبعة اثمان الشبر، وصورته الرياضية هكذا:

$$\left(\frac{2}{5} \times \frac{12}{25} - \frac{2}{5} \times \frac{2}{5} = 875 \text{ و } 42 \right)$$

٢٦ - المشهور بين من تأخر عن المحقق صاحب الشرائع، عدم تنجس البئر بملاقة النجاسة، وإن حكم ماء البئر حكم الماء الجاري أو الكر.

٢٧ - في الحديث: (الفقاع خمر استصغره الناس).

٢٨ - دم الحيض، ودم النفاس، ودم الاستحاضة.

٢٩ - أي: اخراج جميع ماء البئر.

٣٠ - كل اثنين يريحان الآخرين لذلك سمي بالتراوح.

٣١ - كالغزال والقرد.

٣٢ - أي: تلاشت وتفرقت اجزاؤها.

٣٣ - إذا لم يكن جسمه نجساً بعين المنى والبول ونحوهما، وإلا وجب نزح المقدرات الخاصة لها - كما في المسالك ..

الدجاج الجلال (٣٤). وينزح ثلاث لموت الحية والفأرة (٣٥). وينزح دلو لموت العصفور وشبهه (٣٦) ولبول الصبي الذي لم يفتد بالطعام . وفي ماء المطر وفيه البول والعذرة وخرء الكلاب ثلاثون دلوأ . والدلو التي يُنزح بها ما جرت العادة باستعمالها (٣٧).

فروع ثلاثة :

الأول : حكم صغير الحيوان في النزح حكم كبيره (٣٨).

الثاني : إختلاف أجناس النجاسة موجب لتضاعف النزح ، وفي تضاعفه مع التماثل تردد ، أحوطه التضعيف (٣٩)، إلا أن يكون بعضاً من جملة لها مقدر ، فلا يزيد حكم أبعاضها عن جملتها (٤٠).

الثالث : اذا لم يقدر للنجاسة منزوح ، تُزخ جميع مائها : فإن تعذر نزحها لم تطهر إلا بالتراوح . واذا تغير أحد أوصاف مائها بالنجاسة ، قيل : ينزح حتى يزول التغير ، وقيل : ينزح جميع ماؤها . فإن تعذر لغزارته تراوح عليها أربعة رجال ، وهو الأولى (٤١).

ويستحب : أن يكون بين البئر والبالوعة (٤٢) خمس أذرع ، اذا كانت الأرض صلبة ، أو كانت البئر فوق البالوعة (٤٣) . وإن لم يكن كذلك (٤٤) فسبع . ولا يُحكم بنجاسة البئر إلا أن يُعلم وصول ماء البالوعة اليها . واذا حُكم بنجاسة الماء لم يجز استعماله في

٢٤- الدجاج الجلال هو الذي اعتاد على أكل العذرة ، أو كل نجاسة ، أما اذا أكل الدجاج العذرة مرة ومرتين فلا يسمى جلالاً .

٢٥- اذا لم تنتفخ ولم تنتفخ .

٢٦- القناري ، والبلبل ، والخطاف ونحوها .

٢٧- على تلك البئر ، وإلا ففي ذلك البلد ، وإلا فأقرب البلدان - كما في المسالك - .

٢٨- فينزح كز لموت صغير الحمار والبقرة ، كما ينزح كز لموت الحمار الكبير والبقرة الكبيرة وهكذا .

٢٩- فلو سقط حماران في البئر وماتا وجب نزح كرين من مائها .

٤٠- فلو سقط فيها يد انسان ، ثم رجليه ، ثم رأسه ، ثم جسده ، فلا يجب اخراج أكثر من سبعين دلوأ من مائها ، لأن الانسان ينزح له سبعون .

٤١- يعني : نزح الجميع ، فإن تعذر فالتراوح .

٤٢- البالوعة : مخزن بيت الخلاء ومجمع المياه القذرة .

٤٣- أي كون قرار البئر فوق قرار البالوعة ، بأن كان مثلاً عمق البئر خمسة أمتار ، وعمق البالوعة ستة أمتار (ولعل الأصح) - كما في الجواهر نقلاً عن بعضهم - هو كون البئر أعلى جهة من البالوعة ، لا قراراً .

٤٤- بأن كانا مساويين ، أو كانت البالوعة أعلى من البئر .

الطهارة مطلقاً^(٤٥)، ولا في الأكل ولا في الشرب إلا عند الضرورة . ولو اشتبه الاناء النجس بالطاهر^(٤٦) وجب الامتناع منهما . وإن لم يجد غير مائهما تيمم .

الثاني : في المضاف ، وهو : كل ما اعتُصر من جسم ، أو مُزج به مزجاً ، يسلبه إطلاق الاسم^(٤٧) . وهو طاهر لكن لا يُزيل حدثاً إجماعاً ، ولا خبثاً على الأظهر^(٤٨) . ويجوز استعماله فيما عدا ذلك^(٤٩) . ومتى لاقته النجاسة ، نَجَسَ قليله وكثيره ولم يجز استعماله في أكل ولا شرب . ولو مُزج طاهره بالمطلق ، اعتُبر في رفع الحدث به إطلاق الاسم عليه .

وتكره الطهارة^(٥٠) ، بماء أسخن بالشمس في الآنية ، وبماءٍ اسخن بالنار في غسل الأموات .

والماء المستعمل في غسل الأخبث نجس ، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير ، عدا ماء الاستنجاء^(٥١) فإنه طاهر ما لم يتغير بالنجاسة أو تلاقيه نجاسة من خارج . والمستعمل في الوضوء طاهر ومطهر^(٥٢) . وما استعمل في الحدث الأكبر^(٥٣) طاهر . وهل يُرفع به الحدث ثانياً ؟ فيه تردد ، والأحوط المنع^(٥٤) .

الثالث في الأستار^(٥٥) وهي : كلها طاهرة ، عدا سور الكلب والخنزير والكافر . وفي

٤٥ - يعني : سواء اختياراً أم اضطراراً ، لرفع الحدث أم الخبث - كما في الجواهر - .

٤٦ - اشتباهاً محصوراً مع شرائط تنجز العلم الاجمالي التي منها كون الاطراف كلها محلاً للابتلاء ، ولم يكن بينها متيقن ، وغير ذلك .

٤٧ - (المعتصر) كماء الرمان ، والبرتقال ، والتفاح ، (والممزوج مزجاً يسلبه الاطلاق) كماء اللحم ، والشاي ، وماء الورد ، ونحوها .

٤٨ - ازالة الحدث هو الوضوء والغسل ، وازالة الخبث هو غسل البول ، والدم ، والمني ونحوها عن الاجسام (خلافاً) للمفيد والمرضى ^{بأنه} فإنه نقل عنهما جواز غسل النجاسات بالمضاف .

٤٩ - كالشرب ، والطلاء ، والصبغ ونحوها .

٥٠ - يعني الوضوء والغسل .

٥١ - الاستنجاء هو غسل سخرج البول وغسل مخرج الغائط ، والماء المنفصل عنهما طاهر بالشروط المذكورة .

٥٢ - يعني : ويجوز التوضوء والاعتسال به .

٥٣ - (الحدث الأكبر) هو كل ما أوجب الغسل ، كالجنابة ، والحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ونحوها ، (طاهر) إذا كان البدن غير ملوث بالنجاسة .

٥٤ - أي : لا يصح الوضوء والغسل بذلك الماء ثانياً .

٥٥ - في المسالك : جمع سور ، وهو لغة : ما يبقى بعد الشرب ، وشرعاً : ماء قليل باشره جسم حيوان .

سور المسوخ^(٥٦) تردد ، والطهارة أظهر . ومن عدا الخوارج والغلاة^(٥٧) من أصناف المسلمين طاهر الجسد والسور .

ويكره : سور الجلال^(٥٨) ، وسور ما أكل الجيف ، اذا خلا موضع الملاقة من عين النجاسة ، والحائض التي لا تؤمن^(٥٩) ، وسور البغال والحمير والفأرة والحية ، وما مات فيه الوزغ والعقرب .

وينجس الماء بموت الحيوان ذي النفس السائلة^(٦٠) ، دون ما لانفس له . وما لا يدرك بالطرف^(٦١) من الدم لا ينجس الماء ، وقيل : ينجسه ، وهو الأحوط .

الركن الثاني : في الطهارة المائية

وهي : وضوء ، وغسل ، وفي الوضوء فصول :

الأول : في الأحداث الموجبة للوضوء وهي ستة : خروج البول والغايط والريح ، من الموضع المعتاد^(٦٢) ، ولو خرج الغائط مما دون المعدة نقض في قول ، والأشبه انه لا ينقض . ولو اتفق المخرج في غير الموضع المعتاد نقض ، وكذا لو خرج الحدث من جرح ثم صار معتاداً ، والنوم الغالب على الحاستين^(٦٣) ، وفي معناه : كل ما أزال العقل من اغماء أو جنون أو سكر ، والاستحاضة القليلة^(٦٤) .

ولا ينقض الطهارة : مذي ولا وذي ولا ودي^(٦٥) ، ولا دم ، ولو خرج من أحد

٥٦ - كالقرد ، والفيل ، والطاووس ونحوها .

٥٧ - (الخوارج) هم أهل النهروان الذين خرجوا على أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام ، بل كل من خرج على إمام معصوم و (الغلاة) هم الذين قالوا بألوهية علي عليه السلام أو ألوهية أحد الأئمة عليهم السلام ، بل كل من قال بالوهية أحد من الناس (وبحكمهما) في النجاسة (النواصب) وهم الذين يعادون ويسبون ولو واحداً من الأئمة المعصومين عليهم السلام .

٥٨ - (الجلال) : هو كل حيوان تغذى على العذرة ، أو أكل النجاسات الأخرى .

٥٩ - هي الحائض التي لا تراعي الطهارة والنجاسة .

٦٠ - ذو النفس السائلة : هو الحيوان الذي اذا ذبح فاردمه وخرج بقوة كالديك ، وغير ذي النفس السائلة هو الحيوان الذي اذا ذبح خرج دمه بصورة الرشح ، كالسمك .

٦١ - (الطرف) هو العين ، يعني : ذرة الدم الصغيرة جداً بحيث لا تراها العين ولكن أحس الشخص بسقوطها في الماء لظهور التموج في الماء .

٦٢ - وهو القبل والدبر .

٦٣ - البصر والسمع .

٦٤ - وهي التي يلوّث دمها ظاهر القطنه فقط ، ولا ينفذ الدم في القطنه لقلته .

٦٥ - في المسالك (المذي ماء رقيق لزج يخرج عقيب الشهوة ، والودي بالمهمله ماء ابيض غليظ يخرج عقيب

السبيلين: (٦٦) عدا الدماء الثلاثة ، ولا قنّ ولا نُخامة ، ولا تقليم ظفر ولا حلق شعر ، ولا مسّ ذكّر ولا قُبُل ولا دُمُبر ولا لمس امرأة ولا أكل ما مسته النار ، ولا ما يخرج من السبيلين إلا أن يخالطه شيء من النواقض (٦٧).

الثاني : في أحكام الخلوة (٦٨) وهي ثلاثة :

الأول : في كيفية التخلي . ويجب فيه ستر العورة . ويستحب ستر البدن . ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ، ويستوي في ذلك الصحاري والأبنية . ويجب الانحراف في موضع قد بُني على ذلك (٦٩).

الثاني : في الاستنجاء ، ويجب : غسل موضع البول بالماء ، ولا يجزي غيره مع القدرة (٧٠)، وأقل ما يجزي مثلاً ما على المخرج (٧١)، وغسل مخرج الغائط بالماء حتى يزول العين والأثر ، ولا اعتبار بالرائحة . وإذا تعدى المخرج لم يُجز إلا الماء . وإذا لم يتعدّ كان مخيراً بين الماء والأحجار ، والماء أفضل ، والجمع أكمل ، ولا يجزي أقلّ من ثلاثة أحجار (٧٢).

ويجب إمرار كل حجر على موضع النجاسة . ويكفي معه إزالة العين دون الأثر (٧٣). وإذا لم ينق بالثلاثة ، فلا بد من الزيادة حتى ينقى . ولو نقي بدونها أكملها وجوباً . ولا يكفي استعمال الحجر الواحد من ثلاث جهات . ولا يستعمل : الحجر المستعمل ، ولا الأعيان النجسة ، ولا العظم ، ولا الروث ، ولا المطعوم ، ولا صيقل يزلق عن

البول ، وبالمعجمة ماء يخرج عقيب الانزال ، والثلاثة طاهرة غير ناقضة).

٦٦ - مخرج البول ، ومخرج الغائط .

٦٧ - فلو خرج نواة من مقعده غير ملوثة بالغائط ، أو خرجت حصاة من ذكره غير ملوثة بالبول لم تنتقض طهارته ، نعم لو كانا ملوثين بالبول والغائط بطلت طهارته لأجل البول والغائط .

٦٨ - : يعني تخلية البدن من البول أو الغائط .

٦٩ - يعني : لو كان بناء بيت الخلاء باتجاه القبلة ، وجب المتخلي الجلوس عليه منحرفاً .

٧٠ - فلو لم يقدر على الماء ، إما لعدم وجوده ، أو لخوف ضرر من استعماله ، جاز تنشيف مخرج البول والصلاة هكذا ، لكن يبقى الذكر نجساً يجب غسله عند حصول القدرة على الماء .

٧١ - في المسالك : (هذا هو المشهور ووردت به الرواية ، واختلف في معناه ، والأولى أن يراد به الكناية عن وجوب الغسل من البول مرتين).

٧٢ - وإن حصل نقاء المحل بالقل .

٧٣ - (موضع النجاسة) أي : تمام موضع النجاسة ، فلا يجزي إمرار كل حجر على بعض موضع النجاسة . (الأثر) هو اللون ، والرائحة والطعم .

النجاسة^(٧٤)، ولو استعمل ذلك لم يُطَهَّر .

الثالث : في سنن الخلوة ، وهي : مندوبات ومكروهات . فالمندوبات : تغطية الرأس ، والتسمية ، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول ، والاستبراء^(٧٥) ، والدعاء عند الاستنجاء ، وعند الفراغ^(٧٦) وتقديم اليمنى عند الخروج والدعاء بعده .
والمكروهات : الجلوس في الشوارع ، والمشارع^(٧٧) ، وتحت الأشجار المثمرة ، ومواطن النُّزَال^(٧٨) ، ومواضع اللعن^(٧٩) ، واستقبال الشمس والقمر بفرجه ، أو الريح بالبول ، والبول : في الأرض الصلبة ، وفي ثقب الحيوان ، وفي الماء واقفاً وجارياً ، والأكل والشرب والسواك ، والإستنجاء باليمين ، وباليَسار وفيها خاتم عليه اسم الله سبحانه ، والكلام إلا بذكر الله تعالى ، أو آية الكرسي ، أو حاجة يضرّ فوتها^(٨٠) .

الثالث : في كيفية الوضوء : وفروضة خمسة :

الأول : النية : وهي إرادة تَعْمَلُ بالقلب . وكنيتها : أن ينوي الوجوب أو الندب ، والقربة . وهل يجب نية رفع الحدث ، أو استباحة شيء مما يشترط فيه الطهارة^(٨١) ؟
الأظهر أنه لا يجب . ولا تعتبر النية في طهارة الثياب ، ولا غير ذلك مما يقصد به رفع الخبث^(٨٢) ، ولو ضمَّ إلى نية التقرب ارادة التبرّد ، أو غير ذلك ، كانت طهارته مجزية .

٧٤ - (الروث) الخرز الطاهر ، كخرز البقر ، والابل (المطعوم) يعني المأكولات كالخبز ، والفواكه (الصيقل) الأملس كالزجاج والرخام .

٧٥ - الاستبراء : وهو عملٌ يوجب نقاء مجرى البول ، وطريقته باحتياط : أن يصبر بعد البول حتى تنقطع رريرة البول ، ثم يضع أصبعه الوسطى من اليد اليسرى على المقعد والابهام فوق أول الذكر ويسحب الوسطى بقوة إلى أصل الذكر ثلاث مرات ، ثم يضع السبابة تحت أصل الذكر والابهام فوقه ويسحب بقوة إلى رأس الذكر ثلاث مرات ، ثم ينتر ويحرك رأس الذكر ثلاث مرات (ويسمى) ذلك أيضاً بالخرطات التسع (وفائدته الشرعية وله فوائد أخرى صحيحة وغيرها) الحكم بطهارة البول المشتبه الخارج عن الذكر بعد ذلك .

٧٦ - (عند الاستنجاء) يعني عند الاشتغال بغسل مخرجي البول والغائط (عند الفراغ) يعني بعد تمام الغسل .

٧٧ - (الشوارع) الطرق ، ومن حكمه تأذي الناس وتلوث البيئة ، (المشارع) جمع مشرعة ، وهي مكان ورود الناس إلى الماء ، كشطوط الأنهار ، وأفواه الآبار ونحو ذلك ، لنفس الحكمة .

٧٨ - أي الأماكن التي ينزل فيها المسافرين ، كالخانات ، والظلال الموجودة في الطريق .

٧٩ - يعني : كل موضع لعن الناس له ، كفناء الدور ، وعند أبواب الدكاكين ، وفي الأسواق ، وكل مجمع للناس .

٨٠ - ولا يمكنه رفع تلك الحاجة بغير الكلام كالتصفيق ونحوه .

٨١ - كنية استباحة الصلاة ، أو استباحة مس كتابة القرآن ، أو استباحة الطواف الواجب ونحوها .

٨٢ - (الخبث) يعني النجاسة ، كتطهير البدن والدار عن البول ، والغائط . والمنى ، والميتة ، والدم وغيرها .

ووقت النيّة : عند غسل الكفين^(٨٢)، وتضيّق عند غسل الوجه ، ويجب استدامة حكمها^(٨٤) الى الفراغ .

تفريع : اذا اجتمعت أسباب مختلفة^(٨٥) توجب الوضوء ، كفى وضوء واحد بنيّة التقرب . ولا يفتقر الى تعيين الحدث الذي يُطهّر منه . وكذا لو كان عليه أغسال^(٨٦) . وقيل اذا نوى غسل الجنابة أجزاء عن غيره ، ولو نوى غيره لم يُجز عنه ، وليس بشيء^(٨٧) .

الفرض الثاني : غسل الوجه وهو : ما بين منابت الشعر في مقدّم الرأس الى طرف الذقن طويلاً ، وما اشتملت عليه الأبهام والوسطى عرضاً . وما خرج عن ذلك فليس من الوجه . ولا عبرة بالانزع ، ولا بالأغم ، ولا بمن تجاوزت أصابعه العذار^(٨٨) أو قصرت عنه ، بل يرجع كل منهم الى مستوى الخِلقة ، فيغسل ما يغسله . ويجب أن يغسل من أعلى الوجه الى الذقن ، ولو غسل منكوساً لم يُجز على الأظهر . ولا يجب غسل ما استرسل^(٨٩) من اللحية ، ولا تخليلها^(٩٠) بل يغسل الظاهر . ولو نبت للمرأة لحية لم يجب تخليلها ، وكفى افاضة الماء^(٩١) على ظاهرها .

الفرض الثالث : غسل اليدين ، والواجب : غسل الذراعين ، والمرفقين ، والابتداء من المرفق . ولو غسل منكوساً لم يجز ويجب البدء باليمنى ، ومن قُطع بعض يده ، غسل ما بقي من المرفق . فإن قطعت من المرفق سقط فرض غسلها . ولو كان له ذراعان دون المرفق أو أصابع زائدة أو لحم نابت ، وجب غسل الجميع . ولو كان

٨٢ - المستحب قبل الوضوء .

٨٤ - الاستدامة الحكمية : هي البقاء على نيته بحيث تكون الغسلات والمسحات عن داعي نية الوضوء .

٨٥ - كما لو بال ، وتغوط ، ونام ، فيكفي وضوء واحد لدفع كل هذه الأحداث .

٨٦ - سواء كانت واجبة كلها كغسل مس الميت ، وغسل الجنابة ، وغسل الحيض ، والاستحاضة ، والنفاس ،

أم مستحبة كلها كغسل الجمعة ، والاحرام ، والزيارة ، والتوبة ، أم بعضها واجباً وبعضها مستحباً .

٨٧ - يعني : الاصح انه لو نوى الغسل مطلقاً كفى عن كل الأغسال التي عليه .

٨٨ - (الانزع) هو الذي ليس في مقدم رأسه شعر وأول منابت شعره في وسط الرأس (الأغم) وهو عكس

الانزع ، يعني : الذي نزلت منابت الشعر الى وسط جبهته (والعذار) هو العظم المرتفع قليلاً بين العين والأذن .

٨٩ - المسترسل من اللحية هو المقدار النازل عن الذقن .

٩٠ - (التخليل) هو ذلك اللحية حتى يدخلها الماء فيصل إلى البشرة التي تحتها .

٩١ - أي : صب الماء بحيث يستوعب الظاهر .

فوق المرفق ، لم يجب غسله . ولو كان له يد زائدة وجب غسلها .
الفرض الرابع : مسح الرأس ، والواجب منه : ما يسمى به ماسحاً^(٩٢) . والمندوب : مقدار ثلاث أصابع عرضاً^(٩٣) ويختص المسح بمقدم الرأس . ويجب أن يكون بنداوة الوضوء . ولا يجوز استئناف^(٩٤) ماء جديد له . ولو جف ما على يديه ، أخذ من لحيته أو أشفار عينيه . فإن لم يبق نداوة ، استأنف^(٩٥) .

والأفضل مسح الرأس مقبلاً^(٩٦) ، ويكره مدبراً على الأشبه . ولو غسل موضع المسح لم يُجز . ويجوز المسح على الشعر المختص بالمقدم وعلى البشرة . ولو جمع عليه شعراً من غيره^(٩٧) ومسح عليه لم يُجز وكذلك لو مسح على العمامة أو غيرها ، مما يستر موضع المسح .

الفرض الخامس : مسح الرجلين : ويجب : مسح القدمين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما قبتا القدمين^(٩٨) ويجوز منكوساً^(٩٩) ، وليس بين الرجلين ترتيب^(١٠٠) ، وإذا قُطع بعض موضع المسح ، مسح على ما بقي ، ولو قُطع من الكعب ، سقط المسح على القدم .

ويجب : المسح على بشرة القدم ، ولا يجوز على حائل ، من خف أو غيره ، إلا للتقية أو الضرورة^(١٠١) ، وإذا زال السبب أعاد الطهارة على قول^(١٠٢) ، وقيل : لا تجب إلا لحدث ، والأول أحوط .

٩٢ - مثل أن يضع إصبعاً واحدة على مقدم رأسه ويمررها عليه بمقدار أنملة .
٩٣ - في المسالك (والمراد مرور الماسح على الرأس بهذا المقدار وإن كان بأصبع ، لا كون آلة المسح ثلاث أصابع مع مرورها أقل من مقدار ثلاث أصابع) وتصوير الشق الثاني من كلام المسالك يكون : بأن يضع أنامل ثلاث أصابع على مقدم رأسه متجهة رؤوسها إلى أعلى الرأس ويمسحها بمقدار أنملة ، فإنه حينئذٍ ، ماسح بثلاث أصابع ، لكن المسح أقل من مقدار ثلاث أصابع (لكن) لعل ظاهر الكلام هو وضع ثلاث أصابع والمسح بمقدار ثلاث أصابع أيضاً ، ولا ريب في كونه أحوط أيضاً .

٩٤ - أي إدخال يده في ماء جديد والمسح بذلك الماء .

٩٥ - أي : توضع من جديد .

٩٦ - (مقبلاً) يعني من قمة الرأس فنازلاً (مدبراً) يعني بالعكس إلى قمة الرأس .

٩٧ - أي من غير مقدم الرأس ، بأن جمع الشعر النابت على خلف رأسه جمعه في مقدم رأسه ومسح عليه .

٩٨ - العظم البارز قليلاً على ظاهر القدم قريباً من المفصل يسمى (قبة القدم) ، وتسمى (الكعب) أيضاً .

٩٩ - يعني : يبده في المسح بقبة القدم وينتهي برؤوس الأصابع .

١٠٠ - فيجوز وضع اليدين على القدمين ومسحهما معاً ، ولا يجب تقديم مسح الرجل اليمنى على مسح الرجل اليسرى .

١٠١ - كالبرد الشديد .

١٠٢ - يعني : إذا مسح على الخف - مثلاً - للتقية أو للضرورة وصلى بهذا الوضوء صلاة الفجر ، ثم زالت التقية والضرورة ، فهل يجوز له مع هذا الوضوء صلاة الظهر والعصر ، أم يبطل الوضوء بزوال سببه الاضطراري ؟ (قولان) .

مسائل ثمان :

الأولى : الترتيب واجب في الوضوء ، يبدأ غسل الوجه قبل اليمنى ، واليسرى بعدها ، ومسح الرأس ثالثاً ، والرجلين أخيراً . فلو خالف ، أعاد الوضوء - عمداً كان أو نسياناً - إن كان قد جف الوضوء ، وإن كان البلل باقياً ، أعاد على ما يحصل معه الترتيب (١٠٢).

الثانية : الموالاة واجبة ، وهي أن يغسل كل عضو قبل أن يجف ماتقدمه ، وقيل : بل هي المتابعة بين الأعضاء مع الاختيار ، ومراعاة الجفاف مع الأضرار (١٠٤).
الثالثة : الفرض في الغسلات (١٠٥) مرة واحدة ، والثانية سنة ، والثالثة بدعة ، وليس في المسح تكرار (١٠٦).

الرابعة : يجزي في الغسل ما يسمى به غاسلاً ، وإن كان مثل الدهن . ومن كان في يده خاتم أو سير ، فعليه إيصال الماء إلى ما تحته . وإن كان واسعاً ، استحب له تحريكه .

الخامسة : من كان على بعض أعضاء طهارته جبائر (١٠٧) ، فإن أمكنه (١٠٨) نزعها أو تكرار الماء عليها حتى يصل إلى البشرة وجب ، وإلا اجزأه المسح عليها ، سواء كان ماتحتها طاهراً أو نجساً . وإذا زال العذر ، استأنف الطهارة (١٠٩) ، على تردد فيه .

١٠٢ - فلو غسل اليسرى قبل اليمنى ، أعاد غسل اليسرى ليصبح غسل اليمنى قبل اليسرى ، ولو مسح الرجلين قبل الرأس ، أعاد مسح الرجلين بعد مسح الرأس ، ليصير مسح الرأس قبل مسح الرجلين .

١٠٤ - والفرق بين القولين ، هو أنه لو جف ماء الوجه قبل غسل اليد اليمنى للهواء الشديد ، أو لحرارة الجسم الشديدة ، أو نحوهما ولو لم يفصل بين غسل الوجه واليد ، وجب عليه إعادة غسل الوجه على القول الأول ، دون الثاني (وبالعكس) لو لم يجف ماء الوجه لمدة ربع ساعة وبعد ربع ساعة اشتغل بغسل اليد اليمنى مع الفصل بين غسل الوجه واليد اليمنى بخطابة ، أو طبخ ، أو نحو ذلك ، أعاد غسل الوجه على القول الثاني ، دون القول الأول .

١٠٥ - المعتبر هو استيعاب الماء للوجه واليدين حتى تكون غسلة ، وليس الغرف والصب معتبراً ، فلو صب على وجهه الماء غرفتين أو ثلاثاً حتى استوعب الوجه كان كله غسلة واحدة .

١٠٦ - يعني : لا يستحب تكرار المسح ، وتكراره تشريعاً حرام ، وبغير تشريع لغو .

١٠٧ - جمع جبيرة ، وهي ما يشد به الجروح والقروح .

١٠٨ - من غير ضرر .

١٠٩ - يعني : لو توضأ وضوء الجبيرة ، وصلى ، ثم طاب الجرح وفتح الجبيرة ، فلا يجوز له الصلاة بنفس ذلك الوضوء ، بل يستأنف وضوءاً جديداً (لكن) المصنف متردد في وجوب الاستئناف .

السادسة: لا يجوز أن يتولّى (١١٠) وضوءه غيره مع الاختيار، ويجوز عند الاضطرار.

السابعة: لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن، ويجوز له أن يمس ما عدا

الكتابة (١١١)

الثامنة: من به السلس (١١٢)، قيل: يتوضأ لكل صلاة، وقيل: من به البطن، اذا

تجدد حدثه في الصلاة، يتطهر ويبنى (١١٣).

وسنن الوضوء (١١٤) هي: وضع الاناء على اليمين، والاغتراف بها، والتسمية،

١١٠- التولي يعني مباشرة شخص وضوء غيره بأن يصب -مثلاً- زيد الماء على وجه عمرو ويغسل وجهه بنية الوضوء.

١١١- من جلد القرآن، وحواشيه، وما بين السطور، وما بين الكلمات والحروف.

١١٢- (السلس) بفتح السين هو تقطير البول من غير اختيار (والبطن) بفتح الباء هو خروج الغائط شيئاً فشيئاً من دون اختيار.

١١٣- يعني: اذا خرج منه غائط في أثناء الصلاة، يغسل محل الغائط، ويتوضأ -وهو تجاه القبلة- ويكمل الصلاة.

١١٤- وهي عشرة هكذا:

١- وضع ظرف الماء الذي يتوضأ منه على جانبه الايمن.

٢- أخذ الماء بكفه اليمنى.

٣- والتسمية (يعني) قول بسم الله مطلقاً. أو بسم الله الرحمن الرحيم.

٤- والدعاء عند التسمية فعن علي صلوات الله عليه (لايتوضأ الرجل حتى يسمي يقول -قبل أن يمس الماء بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين).

٥- وغسل اليدين إلى الزندين قبل أن يدخلهما في الاناء، بأن يصب من الاناء على يديه ويغسلهما، ثم يغترف من الاناء للوضوء، فإن كان وضوؤه لأنه نام أو بال فيغسل يديه مرة واحدة، وإن كان قد تغوط فيغسل يديه مرتين.

٦- والمضمضة، وهي ادخال الماء في الفم وادارته على أطراف أسنانه ثم إخراجة.

٧- والاستنشاق، وهو سحب الماء إلى الانف ثم إخراجة.

٨- والدعاء عند المضمضة وعند الاستنشاق، وعند سائر أعمال الوضوء بالأدعية المأثورة، منها أن يقول عند المضمضة: (اللهم لَقْنِي حَجَّتِي يَوْمَ أَلْقَاكَ وَأَطْلُقْ لِسَانِي بِذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ) وعند الاستنشاق:

(اللهم لا تحرّم عليّ ريح الجنة واجعلني ممن يشمّ ريحها وروحها وريحانها وطيبها) وعند غسل الوجه:

(اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ فيه الوجوه ولا تسودّ وجهي يوم تبيّض فيه الوجوه) وعند غسل اليد

اليمنى: (اللهم اعطني كتابي بيمينني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حساباً يسيراً) وعند غسل

اليد اليسرى: (اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ بك

من مقطّعات النيران) وعند مسح الرأس: (اللهم غشّني برحمتك وعفوك وبركاتك) وعند مسح الرجلين:

(اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعبي فيما يرضيك عني ياذا الجلال والاکرام).

٩- وأن يغسل الرجل أولاً ظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى، وباطنهما أولاً في الغسلة الثانية، أو يصب

الماء في الصبة الأولى على ظاهر ذراعيه، وفي الصبة الثانية على باطن ذراعيه، والمرأة بالعكس

والدعاء وغسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ، من حدث النوم أو البول مرّة ، ومن الغائط مرتين ، والمضمضة والاستنشاق ، والدعاء عندهما ، وعند غسل الوجه واليدين ، وعند مسح الرأس والرجلين ، وأن يبدأ الرجل بغسل ظاهر ذراعيه ، وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس ، وأن يكون الوضوء بمُدّ .

ويكره: أن يستعين في طهارته^(١١٥)، وان يمسح بللّ الوضوء عن اعضائه^(١١٦).

الرابع: في أحكام الوضوء: من تيقن الحدث وشك في الطهارة ، أو تيقنهما وشك في المتأخر^(١١٧). تطهر. وكذا لو تيقن ترك عضو ، أتى به وبما بعده . وان جف البلل استأنف . وان شك في شيء من أفعال الطهارة - وهو على حاله^(١١٨)، أتى بما شك فيه ، ثم بما بعده . ولو تيقن الطهارة ، وشك في الحدث أو في شيء من أفعال الوضوء - بعد انصرافه^(١١٩). لم يعد . ومن ترك غسل موضع النجس^(١٢٠) أو البول ، وصلى ، أعاد الصلاة^(١٢١). عامداً كان أو ناسياً أو جاهلاً . ومن جدد وضوءه بنية الندب ، ثم صلى ، وذكر أنه أخلّ بعضو من احدى الطهارتين : فان اقتصرنا على نية القربة ، فالطهارة ، والصلاة صحيحتان ، وان أوجبنا نية الاستباحة ، أعادهما^(١٢٢). ولو

(وظاهر) الذراع خلفها ، وباطنها الذي يلصق بالساعد عند اطباقهما .

١٠- وأن يكون ماء الوضوء مداً ، لا أكثر فيكون سرفاً ووسوسة ، ولا أقل فيكون تقثيراً ليتم الاسباغ ، والمدّ تقريباً ثلاثة أرباع الكيلو .

١١٥- الاستعانة هي تهيئة المقدمات ، كاحضار الماء ، والصب في يده ، ونحو ذلك .

١١٦- بالمنديل ، ففي الحديث: «من توضأ ولم يتمنل اعطي ثلاثون حسنة ، ومن تمنل اعطي حسنة واحدة» .

١١٧- يعني: من كان متيقناً أنه أحدث (بالبول ، أو الغائط ، أو الريح ، أو النوم) أو غيرها ، وشك في أنه توضأ بعد الحدث أم لا ، وهكذا من كان متيقناً انه أحدث وتوضأ ولكنه لا يعلم هل توضأ أولاً وأحدث بعده فيكون الآن محدثاً ، أو أحدث أولاً وتوضأ بعده فيكون الآن على طهارة؟ .

١١٨- أي على حال الوضوء لم يفرغ منه بعد .

١١٩- أي: بعد اتمام أعمال الوضوء ، يعني بعد مسح الرجلين ، لا بعد انتقاله عن مكانه .

١٢٠- أي: محل الغائط وذلك فيما اذا لم يستنج بالأحجار الثلاثة ، أو كان الاستنجاء لا يطهره للتعدي وما أشبه ، أما (موضع البول) فلا يطهره غير الماء .

١٢١- ولا يعيد الوضوء ، لأنه لا يشترط في الوضوء الا طهارة مواضعه فقط .

١٢٢- يعني: لو توضأ بنية رفع الحدث أو استباحة الصلاة ، ثم قبل أن يحدث أتى بوضوء تجديدي ، وبعد الوضوئين علم بأن أحد الوضوئين كان ناقصاً - مثلاً - لم يغسل فيه احدى اليدين ، أو لم يأت فيه بمسح الرأس ، فإن قلنا بكفاية نية القربة في الوضوء فوضوؤه صحيح ، لأن أحد الوضوئين كان كاملاً ويكفي للصلاة معه سواء كان الوضوء الرفع للحدث أم التجديدي ، وإن قلنا باشتراط نية استباحة الصلاة

صلى بكل واحدة منهما صلاةً ، أعاد بناءً على الأول (١٢٣). ولو أحدث عقيب طهارة منهما ، ولم يعلمها بعينها ، أعاد الصلاتين إن اختلفتا عدداً (١٢٤) ، وإلا فصلاة واحدة ، ينوي بها ما في ذمته . وكذا لو صلى بطهارة ثم أحدث ، وجدّد طهارة ثم صلى أخرى ، وذكر أنه أدخل بواجب من إحدى الطهارتين (١٢٥). ولو صلى الخمس (بخمسة طهارات) ، وتيقن أنه أحدث عقيب إحدى الطهارات ، أعاد ثلاث فرائض : ثلاثاً واثنتين وأربعاً (١٢٦) ، وقيل : يعيد خمساً ، والأول أشبه .
وأما الغسل : ففيه : الواجب والمندوب .

فالواجب ستة أغسال : غسل الجنابة ، والحيض ، والاستحاضة التي تثقب الكُرْسُف (١٢٧) ، والنفاس ، ومس الأموات من الناس ، قبل تغسيلهم ، وبعد بردهم ، وغسل الأموات .

وبيان ذلك في خمسة فصول :

الأول : في الجنابة والنظر في : السبب ، والحكم ، والغسل .

أما سبب الجنابة : فأمران :

الانزال : إذا علم أن الخارج مني ، فإن حصل ما يشتبه به وكان دافقاً يقارنه الشهوة وفتور الجسد ، وجب الغسل . ولو كان مريضاً كفت الشهوة وفتور الجسد في وجوبه .

ونحوها مما يشترط بالطهارة (أعادهما) أي الوضوء والصلاة ، لأنه لم يعلم أن وضوءه الأول كان تاماً فلا علم له بالطهارة .

١٢٣ - يعني : لو توضأ الاستباحي ، وصلى ، ثم توضأ التجديدي وصلى صلاة ثانية ، ثم علم بأن أحد الوضوئين كان ناقصاً ، فإن قلنا بكفاية نية القرية في الوضوء كانت الصلاة الثانية صحيحة قطعاً لأنها وقعت بعد وضوئين واحدهما كان تاماً ، وأما الصلاة الأولى فيجب أعادتها ، لأنها وقعت بعد وضوء واحد ويمكن أن يكون ذلك الوضوء هو الناقص (وأما) على القول الثاني وهو اشتراط نية الاستباحة في الوضوء فيجب عليه إعادة الوضوء والصلاتين معاً .

١٢٤ - أي : كانت احدهما ثلاثية والآخرى رباعية ، ونحو ذلك .

١٢٥ - فإنه يعيد الوضوء والصلاتين إن اختلفت الصلاتان في عدد الركعات ، والاتوضأ وأعاد صلوة واحدة بنية مافي الذمة (والفرق) بين هذه المسألة والمسألة السابقة ، أن في السابقة كان الوضوء الثاني بدون ابطال الوضوء الأول ، وهنا بعد بطلان الوضوء الأول .

١٢٦ - الأربع بنية مافي الذمة من ظهر وعصر وعشاء (هذا) إذا كانت صلواته تامة ، أما إذا كانت قصراً ، وجب عليه إعادة صلاتين فقط ، ثلاث ركعات ، وركعتين بنية مافي الذمة من صبح وظهر وعصر وعشاء (وفي المسالك) أنه يخير في الجهر والاختفات .

١٢٧ - أي : ينفذ دمها في القطن .

ولو تجرد عن الشهوة والدفق^(١٢٨) - مع اشتباهه - لم يجب . وان وجد على ثوبه أو جسده منياً ، وجب الغسل ، اذا لم يشركه في الثوب غيره .
والجماع : فإن جامع امرأة في قُبُلها والتقى الختانان ، وجب الغسل وان كانت الموطوءة ميتة . وإن جامع في الدُبُر ولم يُنزِل ، وجب الغسل على الأصح . ولو وطىء غلاماً فأوقبه^(١٢٩) ولم يُنزِل ، قال المرتضى رحمته الله : يجب الغسل معولاً على الاجماع المركب^(١٣٠) ، ولم يثبت ، ولا يجب الغسل بوطىء بهيمة اذا لم يُنزِل .
تفريع : الغسل : يجب على الكافر عند حصول سببه ، لكن لا يصح منه في حال كفره^(١٣١) . فاذا أسلم وجب عليه ويصح منه . ولو اغتسل ثم ارتد ثم عاد ، لم يبطل غسله^(١٣٢) .

وأما الحكم : فيحرم عليه : قراءة كل واحدة من العزائم^(١٣٣) ، وقراءة بعضها حتى البسمة ، اذا نوى بها احداها ، ومسّ كتابة القرآن ، أو شيء عليه اسم الله تعالى سبحانه ، والجلوس^(١٣٤) في المساجد ، ووضع شيء فيها^(١٣٥) ، والجواز في المسجد الحرام ، أو مسجد النبي صلى الله عليه وآله خاصة ، ولو أجنب فيهما لم يقطعهما إلا بالتيمم .
ويكره له : الأكل والشرب ، وتَخِفُّ الكراهة بالمضمضة والاستنشاق ، وقراءة ما زاد على سبع آيات من غير العزائم ، وأشدّ من ذلك قراءة سبعين ، وما زاد أغلظ

١٢٨ - يعني : كان فتور الجسد فقط .

١٢٩ - أي : فأدخل ذكره في دبره ، وانما ذكر الايقاب لأن الوطىء لغة أعم من ذلك .

١٣٠ - الاجماع قسمان (بسيط ومركب) فالاجماع البسيط هو اتفاق جميع الفقهاء من عصر الغيبة حتى اليوم على مسألة ، كوجوب الطمأنينة . في الصلاة الواجبة ، والاجماع المركب هو وجود قولين في مسألة ، فإنه اجماع على عدم صحة قول ثالث ، والسيد المرتضى قال هنا بالاجماع المركب ، لأن الفقهاء على قولين : (أحدهما) وجوب الغسل على من أدخل في الدبر مطلقاً غلاماً كان أو غيره (ثانيهما) عدم الغسل مطلقاً غلاماً كان أو غيره ، فيكون القول بالغسل في غير الغلام وعدم الغسل في الغلام قولاً ثالثاً تحقق الاجماع المركب على خلافه (لكن) المصنف يقول بأنه لم يثبت عندنا أن في المسئلة قولين فقط حتى يكون التفصيل خلاف الاجماع المركب .

١٣١ - لأن الكفر مانع عن صحة العمل العبادي ، ولنجاسته أيضاً .

١٣٢ - لأن الارتداد ليس حدثاً يبطل الغسل .

١٣٣ - جمع (عزيمة) وهي السورة التي فيها سجدة واجبة ، وهي أربع (حم السجدة) و (الم السجدة) و (النجم) و (اقرأ) .

١٣٤ - أي : المكث سواء كان بالجلوس ، أم الوقوف ، أم النوم ، أم غيرها .

١٣٥ - ولو مع عدم المكث ، كما لو دخل من باب المسجد ووضع شيئاً في المسجد وهو يمر غير ماكث .

كراهية^(١٣٦)، ومسّ المصحف^(١٣٧)، والنوم حتى يغتسل أو يتوضأ أو يتيمم .
والخضاب .

وأما الغسل : فواجباته خمس : النية ، واستدامة حكمها^(١٣٨) إلى آخر الغسل ،
وغسل البشرة بما يسمى غسلًا ، وتخليل ما لا يصل إليه الماء إلا به ، والترتيب : يبدأ
بالرأس ، ثم بالجانب الأيمن ، ثم الأيسر ، ويسقط الترتيب بإرتماسه واحدة .
وسنن الغسل : تقديم النية عند غسل اليدين^(١٣٩) ، وتضييق عند غسل الرأس ،
وامرار اليد على الجسد ، وتخليل ما يصل إليه الماء استظهاراً ، والبول أمام الغسل ،
والاستبراء ، وكيفية : أن يمسح من المقعد إلى أصل القضيب ثلاثاً ، ومنه إلى رأس
الحشفة ثلاثاً ، وينتره ثلاثاً^(١٤٠) ، وغسل اليدين ثلاثاً قبل ادخالهما الاناء ،
والمضمضة والاستنشاق ، والغسل بصاع^(١٤١) .

مسائل ثلاث :

الأولى : اذا رأى المُغتسل بَللاً مشتبهاً بعد الغسل ، فإن كان قد بَالَ أو استبرأ^(١٤٢)
لم يُعد ، وإلّا كان عليه الاعادة .

الثانية : اذا غسل بعض أعضائه ثم أحدث ، قيل : يعيد الغسل من رأس ، وقيل :
يقتصر على اتمام الغسل ، وقيل : يتمّه ويتوضأ للصلاة ، وهو الأشبه .

الثالثة : لا يجوز أن يغسله غيره مع الامكان ، ويكره أن يستعين فيه^(١٤٣) .

الفصل الثاني : في الحيض وهو يشتمل على : بيانه ، وما يتعلق به .

أما الأول : فالحيض : هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة^(١٤٤) . ولقليله حدّ . وفي
الأغلب ، يكون اسوداً غليظاً حاراً يخرج بحرقه .

١٣٦ - المعروف بين الفقهاء أن الكراهة في العبادات بمعنى قلة الثواب ، لا عدم الثواب اطلاقاً .

١٣٧ - أي : غير كتابة القرآن من الجلد والورق وما بين الأسطر ونحو ذلك .

١٣٨ - مضى تفسير (الاستدامة الحكمية) تحت رقم (٨٤) .

١٣٩ - إلى الزندين المستحب قبل ادخال اليد في الاناء .

١٤٠ - (النتير) التحريك بقوة .

١٤١ - لا أكثر فيكون سرفاً ، ولا أقل فيكون تقتيراً منافياً للإسباغ المستحب ، وقد ورد في الحديث النبوي :

(الوضوء بمد والغسل بصاع ، وسيأتي من بعدي أقوام يستقلون ذلك ، أولئك ليسوا على سنتي والثابت

على سنتي معي في حضيرة القدس) (والصاع) هو ثلاث كيلوات تقريباً .

١٤٢ - (أو استبرء) يعني : اذا لم يكن عنده بول .

١٤٣ - (الاستعانة) هي أن يصب الغير الماء في يده ، ويصب هو بيده على بدنه - مثلاً - ونحو ذلك .

١٤٤ - لأن رؤية الدم في الحيض الثالث بعد الطلاق يوجب انقضاء العدة .

وقد يشتبه بدم العُدرة^(١٤٥)، فتعتبر بالقطنة ، فإن خرجت مطوّقة فهو العذرة . وكل ما تراه الصبية قبل بلوغها تسعاً ، فليس بحيض ، وكذا قيل : فيما يخرج من الجانب الايمن^(١٤٦) . وأقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة ، وكذا أقل الطهر^(١٤٧) . وهل يشترط التوالي في الثلاثة ، أم يكفي كونها في جملة عشرة^(١٤٨)؟ الأظهر الأول . وما تراه المرأة بعد بأسها لا يكون حيضاً . وتيأس المرأة ببلوغ ستين ، وقيل : في غير القرشيّة والنبطيّة ببلوغ خمسين سنة . وكل دم رآته المرأة دون ثلاثة^(١٤٩) فليس بحيض ، مبتدئة كانت أو ذات عادة . وما تراه من الثلاثة إلى العشرة ، مما يمكن أن يكون حيضاً فهو حيض ، سواء تجانس أو اختلف^(١٥٠) . وتصير المرأة ذات عادة : بأن ترى الدم دفعة^(١٥١) ، ثم ينقطع على أقل الطهر فصاعداً ، ثم تراه ثانياً بمثل تلك العدة ، ولا عبرة باختلاف لون الدم^(١٥٢) .

مسائل خمس :

الأولى : ذات العادة تترك الصلاة والصوم بروية الدم اجماعاً . وفي المبتدئة ، تردد ، الأظهر أنها تحتاط للعبادة^(١٥٣) حتى تمضي لها ثلاثة أيام .
الثانية : لو رأت الدم ثلاثة أيام ثم انقطع ، ورأت قبل العاشر ، كان الكل حيضاً . ولو تجاوز العشرة ، رجعت إلى التفصيل الذي نذكره^(١٥٤) ولو تأخر بمقدار عشرة أيام ثم

١٤٥ - أي : دم البكارة ، فالبنت ليلة الزفاف بعد دخول الزوج بها ترى دماً ، فيشتبه عليها هل هذا دم الحيض أم دم البكارة .

١٤٦ - لأنهم قالوا : ان الحيض يخرج من الجانب الأيسر .

١٤٧ - يعني : أقل الطهر عشرة أيام ، و (الطهر) هو النقاء بين الحيضين .

١٤٨ - بأن ترى الدم في اليوم الأول ، وفي اليوم الخامس ، وفي اليوم التاسع - مثلاً - ولا ترى دماً في الايام التي بينها فانه ليس بحيض لعدم التوالي .

١٤٩ - أي : أقل من ثلاثة أيام .

١٥٠ - أي : كان لون الدم وصفاته واحداً ، أو مختلفاً .

١٥١ - أي : مرة .

١٥٢ - وانما العبرة بالزمان ، وعدد الايام ، فلو رأت أول الشهر إلى خمسة أيام وانقطع الدم ، ثم رأت الدم في الشهر الثاني أول الشهر إلى خمسة أيام صارت ذات العادة .

١٥٣ - فتصلي وتصوم فإن انقطع الدم قبل تمام ثلاثة أيام تبين انه ليس بحيض ، وكانت صلاتها وصومها صحيحاً ، وان استمر الدم إلى ثلاثة أيام تبين كونه حيضاً ، ويحتاج صومها إلى القضاء بعد ذلك .

١٥٤ - الذي سنذكره في أوائل فصل الاستحاضة ، وهو قول المصنف هناك : (واذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض الخ) تحت رقم (١٦٦) وما بعده .

رأته ، كان الأول حيضاً منفرداً ، والثاني يمكن أن يكون حيضاً مستأنفاً^(١٥٥) .
 الثالثة : اذا انقطع الدّم لدون عشرة ، فعليها الاستبراء بالقطنة^(١٥٦) ، فإن خرجت
 نقيّة اغتسلت ، وان كانت متلطخة صبرت المبتدئة حتى تنقى أو تمضي لها عشرة
 أيام^(١٥٧) . وذات العادة تغتسل بعد يوم أو يومين من عاداتها^(١٥٨) . فإن استمر إلى
 العاشر وانقطع ، قضت ما فعلته من صوم . وإن تجاوز كان ما أتت به مجزياً .
 الرابعة : اذا طهرت ، جاز لزوجها وطؤها ، قبل الغسل على كراهية .
 الخامسة : اذا دخل وقت الصلاة فحاضت ، وقد مضى مقدار الطهارة والصلاة ،
 وجب عليها القضاء ، وان كان قبل ذلك لم يجب ، وان طهرت قبل آخر الوقت
 بمقدار الطهارة واداء ركعة وجب عليها الاداء ومع الاخلال القضاء .
 وأما ما يتعلق به : فثمانية أشياء :
 الأول : يحرم عليها كل ما يشترط فيه الطهارة ، كالصلاة والطواف ومسّ كتابة
 القرآن . ويكره حمل المصحف ولمس هامشه . ولو تطهرت^(١٥٩) لم يرتفع حدثها .
 الثاني : لا يصح منها الصوم .
 الثالث : لا يجوز لها الجلوس في المسجد . ويكره الجواز فيه .
 الرابع : لا يجوز لها قراءة شيء من العزائم^(١٦٠) . ويكره لها ما عدا ذلك . وتسجد لو
 تلت السجدة^(١٦١) ، وكذا إن استمعت على الأظهر .
 الخامس : يحرم على زوجها وطؤها حتى تطهر ، ويجوز له الاستمتاع بما عدا
 القبل . فإن وطأها عامداً عالماً ، وجب عليه الكفارة ، وقيل : لا تجب ، والأول أحوط .
 والكفارة في أوله دينار ، وفي وسطه نصف دينار وفي آخره ربع دينار . ولو تكرّر منه
 الوطء في وقت لا تختلف فيه الكفارة^(١٦٢) لم تتكرر ، وقيل : بل يتكرر ، والأول أقوى .
 وان اختلفت تكررت .

١٥٥ - فإن انقطع الثاني قبل ثلاثة أيام فليس بحيض ، وان استمر ثلاثة أيام فهو حيض جديد .

١٥٦ - يعني : وضع قطنة في فرجها ، والصبر قليلاً .

١٥٧ - فإن حصل النقاء قبل العشرة ، أو على العشرة ، فالجميع حيض ، وإن تجاوز الدم العشرة ، كان العشرة
 حيضاً والزائد استحاضة .

١٥٨ - أي : من انتهاء عاداتها ، فلو كانت عاداتها خمسة أيام ، وتجاوز الدم عن الخمسة ولم ينقطع تغتسل غسل
 الحيض في اليوم السادس أو السابع .

١٥٩ - أي غسلت فرجها ، أو توضأت واغتسلت .

١٦٠ - مضى تفسير (العزائم) تحت رقم (١٢٢) .

١٦١ - لعدم اشتراط الطهارة في سجدة التلاوة .

١٦٢ - كما لو وطئ مرتين في أول الحيض فعليه كفارة واحدة دينار واحد .

السادس : لا يصح طلاقها ، اذا كانت مدخولاً بها ، وزوجها حاضر معها .
 السابع : اذا طهرت ، وجب عليها الغسل . وكيفيته : مثل غسل الجنابة ، لكن لا بد معه من الوضوء قبله أو بعده ، وقضاء الصوم دون الصلاة .
 الثامن : يستحب أن تتوضأ في وقت كل صلاة ، وتجلس في مصلاها بمقدار زمان صلاتها ، ذاكرة الله تعالى ، ويكره لها الخضاب .

الفصل الثالث :

في الاستحاضة : وهو يشتمل على : أقسامها ، وأحكامها .
 أما الأول : فدم الاستحاضة - في الأغلب - أصفر بارد رقيق يخرج بفتور . وقد يتفق بمثل هذا الوصف حيضاً ، اذ الصفرة والكُدرة في أيام الحيض حيض ، وفي أيام الطهر طهر (١٦٣) .

وكل دم تراه المرأة ، أقل من ثلاثة أيام ، ولم يكن دم قرح ولا جرح ، فهو استحاضة ، وكذا كل ما يزيد عن العادة ويتجاوز العشرة ، أو يزيد عن أكثر أيام النفاس (١٦٤) ، أو يكون مع الحمل على الأظهر ، أو مع اليأس أو قبل البلوغ .
 واذا تجاوز الدم عشرة أيام وهي ممن تحيض (١٦٥) ، فقد امتزج حيضها بطهرها . فهي : أما مبتدئة ، وأما ذات عادة - مستقرة أو مضطربة - (١٦٦) .

فالمبتدئة : ترجع إلى اعتبار الدم (١٦٧) . فما شابه دم الحيض فهو حيض ، وما شابه دم الاستحاضة فهو استحاضة بشرط أن يكون ما شابه دم الحيض ، لا ينقص عن ثلاثة ولا يزيد عن عشرة . فإن كان لونه لوناً واحداً (١٦٨) ، أو لم يحصل فيه شريطتا

١٦٣ - يعني : في أيام الطهر استحاضة .

١٦٤ - وسيأتي في أوائل فصل (النفاس) أن أكثره عشرة أيام على الأظهر .

١٦٥ - أي لم تكن يائسة .

١٦٦ - ثلاثة أقسام (المبتدئة) وهي التي ليست لها عادة لا مستقرة ولا مضطربة ، سواء كان أول مرة ترى الحيض ، أم لا (وذاوات العادة المستقرة) وهي التي لها عادة منتظمة لكنها مرة تجاوزت عن العشرة - مثلاً - (وذاوات العادة المضطربة) وهي التي كان لها عادة منتظمة لكنها نسيت عاداتها ، وقتاً أو عدداً . أو كليهما .

١٦٧ - أي : إلى أوصاف الدم فالاسود الغليظ الحر الذي يخرج بحرقة ، حيض ، والأصفر الرقيق الذي يخرج بفتور استحاضة .

١٦٨ - أي : رأت الدم كله أسود حاراً ، أو كله أصفر بارداً .

التمييز^(١٦٩)، رجعت إلى عادة نساءها^(١٧٠) - ان اتفنن - ، وقيل : أو عادة ذوات أسنانها من بلدها . فإن كنّ مختلفات ، جعلت حيضها في كل شهر سبعة أيام ، أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، مخيرة فيهما ، وقيل : عشرة ، وقيل : ثلاثة^(١٧١) ، والأول أظهر . وذات العادة : تجعل عاداتها حيضاً وما سواه استحاضة ، فإن اجتمع لها مع العادة تمييز^(١٧٢) ، قيل : تعمل على العادة ، وقيل : تعمل على التمييز ، وقيل : بالتخيير ، والأول أظهر .

وها هنا مسائل :

الأولى : اذا كانت عاداتها مستقرة عدداً ووقتاً^(١٧٣) . فرأت ذلك العدد متقدماً على ذلك الوقت أو متأخراً عنه ، تحيضت بالعدد وألقت الوقت ، لأن العادة تتقدم وتتأخر ، سواء رأت بصفة دم الحيض أو لم تكن .

الثانية : لو رأت الدم قبل العادة وفي العادة ، فإن لم يتجاوز العشرة فالكل حيض ، وإن تجاوز جعلت العادة حيضاً ، وكان ما تقدمها استحاضة : وكذا لو رأت في وقت العادة وبعدها . ولو رأت قبل العادة وفي العادة وبعدها ، فإن لم يتجاوز العشرة فالجميع حيض ، وإن زاد على العشرة فالحيض وقت العادة والطرفان استحاضة .

الثالثة : لو كانت عاداتها في كل شهر مرة واحدة عدداً معيناً ، فرأت في شهر مرتين بعدد أيام العادة ، كان ذلك حيضاً^(١٧٤) ، ولو جاء في كل مرة أزيد من العادة ، لكان حيضاً اذا لم يتجاوز العشرة ، فإن تجاوز تحيضت بقدر عاداتها وكان الباقي استحاضة . والمضطربة العادة^(١٧٥) ترجع إلى التمييز فتعمل عليه ، ولا تترك هذه ، الصلاة الا بعد مضي ثلاثة أيام^(١٧٦) ، على الأظهر . فإن فقد التمييز . فهنا مسائل ثلاث :

١٦٩ - الشرطان هما : (عدم) النقصان عن ثلاثة أيام (وعدم) الزيادة على العشرة أيام .

١٧٠ - أي : نساء أقربائها .

١٧١ - أي : قبل عشرة أيام من كل شهر ، وقيل ثلاثة أيام من كل شهر .

١٧٢ - بحيث تنافيا ، ولم يمكن جعلهما حيضاً ، كما لو رأت الدم من أول الشهر إلى الحادي عشر وكانت عاداتها الخمسة الأولى من الشهر ، ولكن الخمسة الأخيرة بصفات الحيض .

١٧٣ - المراد (بالعدد) في كل الفروع هنا عدد أيام الحيض ثلاثة أيام ، أو خمسة أيام ، أو غيرهما ، والمراد بالوقت إبتداء أيام الحيض ، أول الشهر ، أو وسط الشهر ، أو العشرين من الشهر أو غير ذلك .

١٧٤ - بشرط الفصل بين الحيضين بأقل الطهر : عشرة أيام .

١٧٥ - أي : الناسية للعادة وقتاً أو عدداً أو كليهما .

١٧٦ - فإذا رأت الدم لا تترك الصلاة ، بل تغسل فرجها وتتوضأ وتعمل أعمال المستحاضة وتصلي فإن استمر

الأولى : لو ذكرت العدد ونسيت الوقت :

قيل : تعمل في الزمان كله ما عمله المستحاضة ، وتغتسل للحيض في كل وقت يُحتمل انقطاع الدم فيه ، وتقضي صوم عاداتها^(١٧٧).

الثانية : لو ذكرت الوقت ، ونسيت العدد^(١٧٨):

فإن ذكرت أول حيضها ، أكملته ثلاثة أيام ، وإن ذكرت آخره ، جعلته نهاية الثلاثة . وعملت في بقية الزمان ما عمله المستحاضة ، وتغتسل للحيض في كل زمان تفرض فيه الانقطاع ، وتقضي صوم عشرة أيام احتياطاً ، ما لم يقصر الوقت الذي عرفته عن العشرة^(١٧٩).

الثالثة : لو نسيتها جميعاً .

فهذه تتحيز في كل شهر سبعة أيام أو ستة أو عشرة من شهر وثلاثة من آخر ، مادام الاشتباه باقياً .

وأما أحكامها فنقول : دم الاستحاضة : إما أن لا يثقب الكرسف ، أو يثقبه ولا يسيل ، أو يسيل .

وفي الأول : يلزمها تغيير القطنه ، وتجديد الوضوء عند كل صلاة ، ولا تجمع بين الصلاتين بوضوء واحد .

وفي الثاني : يلزمها مع ذلك تغيير الخرقة^(١٨٠) ، والغسل لصلاة الغداة .

وفي الثالث : يلزمها مع ذلك غسلان ، غسل للظهر والعصر تجمع بينهما ، وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما^(١٨١).

وإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهرة . وإن أخلت بذلك لم تصح صلاتها . وإن

الدم ثلاثة أيام ظهر كونه حيضاً .

١٧٧ - فمثلاً : تصوم كل شهر رمضان ، وتصلي كل الشهر ، وبعد شهر رمضان تقضي عدد أيام عاداتها من الصيام .

١٧٨ - كما لو علمت أن أول حيضها يبدأ أول الشهر ، لكنها نسيت عدد أيام الحيض بأنه هل كان ثلاثة أو خمسة أو سبعة أو عشرة ؟ .

١٧٩ - يعني : إلا إذا علمت بأن أيام حيضها لم تكن أكثر من سبعة - مثلاً - فإنها لا تقضي الصوم أكثر من سبعة أيام .

١٨٠ - المشدودة على القطنه .

١٨١ - فتم لها في كل يوم ثلاثة أغسال (هذا) إذا لم يضرب بها الغسل ، وإلا تيممت بدل الغسل .

أخلت بالاغسال لم يصح صومها^(١٨٢).

الفصل الرابع: في النفاس .

النفاس : دم الولادة . وليس لقليله حدّ ، فجاز أن يكون لحظة واحدة . ولو ولدت ، ولم ترّ دماً ، لم يكن لها نفاس . ولو رأت قبل الولادة كان طهراً^(١٨٣) . وأكثر النفاس عشرة أيام ، على الأظهر .

ولو كانت حاملاً بأثنين ، وتراخت ولادة أحدهما ، كان ابتداء نفاسها من وضع الأول ، وعدد أيامها من وضع الأخير .

ولو ولدت ولم ترّ دماً ، ثم رأت في العاشر ، كان ذلك نفاساً^(١٨٤) .

ولو رأت عقيب الولادة ، ثم طهرت ، ثم رأت العاشر أو قبله ، كان الدمان وما بينهما نفاساً .

ويحرم على النساء ما يحرم على الحائض ، وكذا ما يكره . ولا يصح طلاقها . وغسلها كغسل الحائض سواء^(١٨٥) .

الفصل الخامس: في أحكام الأموات وهي خمسة :

الأول : في الإحتضار^(١٨٦) ويجب فيه : توجيه الميت إلى القبلة ، بأن يلقي على ظهره ، ويجعل وجهه وباطن رجليه إلى القبلة وهو فرض كفاية وقيل : هو مستحسب ويستحب : تلقينه الشهادتين ، والإقرار بالنبى ، والأئمة عليهم السلام ، وكلمات الفرج^(١٨٧) ، ونقله إلى مصلاه ، ويكون عنده مصباح ان مات ليلاً ، ومن يقرأ القرآن ، واذا مات غمضت عيناه ، وأطبق فوه ، ومدّت يده إلى جنبه^(١٨٨) ، وغطّي بثوب ،

١٨٢ - فالغسل ، والوضوء ، وتغيير الخرقه أو القطنه كلها شرط لصحة صلاتها ، والغسل وحده شرط لصحة صومها .

١٨٣ - أي : استحاضة (بناءً) على عدم مجامعة الحمل مع الحيض .

١٨٤ - دون ما قبله لعدم الدم .

١٨٥ - فيجوز ترتيباً ، ويجوز ارتماساً ، لكنه يختلف عنه في النية ، فتنوي (أغتسل غسل النفاس قربة إلى الله تعالى) .

١٨٦ - عدّه من أحكام الأموات انما هو بمجاز المشاركة .

١٨٧ - وهي (لا إله إلا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السموات السبع ورب الأرضين السبع ، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين) (والتلقين) هو تكرار هذه حتى يتلفظ بها المحتضر ، لا مجرد قراءتها عند المحتضر .

١٨٨ - وفي شرح اللمعة : (وساقاه ان كانتا منقبضتين ليكون أطوع للغسل وأسهل للدرج في الكفن) .

ويعجل تجهيزه إلا أن يكون حاله مشبهة ، فيستبرأ بعلامات الموت^(١٨٩)، أو يصبر عليه ثلاثة أيام ...

ويكره : أن يطرح على بطنه حديد ، وان يحضره جنب أو حايض .

الثاني : في التمسيل وهو : فرض على الكفاية ، وكذا تكفينه^(١٩٠) ودفنه والصلاة عليه . وأولى الناس به ، أولاهم بميراثه^(١٩١).

واذا كان الأولياء رجالاً ونساءً ، فالرجال أولى ، والزوج أولى بالمرأة من كل أحد في أحكامها كلها . ويجوز أن يُغسل الكافر المسلم ، اذا لم يحضره مسلم ، ولا مسلمة ذات رحم . وكذا تغسل الكافرة المسلمة اذا لم تكن مسلمة ، ولا ذو رحم^(١٩٢). ويغسل الرجل محارمه من وراء الثياب ، اذا لم تكن مسلمة . وكذا المرأة . ولا يغسل الرجل من ليست له بمحرم ، إلا ولها دون ثلاث سنين - وكذا المرأة - ، ويغسلها^(١٩٣)، مجردة . وكل مظهر للشهادتين ، وان لم يكن معتقداً للحق ، يجوز تغسيله ، عدا الخوارج والغلاة^(١٩٤)، والشهيد الذي قتل بين يدي الامام^(١٩٥)، ومات في المعركة ، لا يغسل ولا يكفن ، ويصلى عليه . وكذا من وجب عليه القتل ، يؤمر بالاغتسال قبل قتله ، ثم لا يغسل بعد ذلك^(١٩٦).

واذا وجد بعض الميت : فإن كان فيه الصدر ، أو الصدر وحده ، غُسل وكُفن وصلي عليه ودفن .

وان لم يكن وكان فيه عظم ، غُسل ولُف في خرقة ودفن ، وكذا السقط اذا كان له

١٨٩ - أي : فيطلب براءة الذمة بسبب علامات الموت ، لأنه يحرم دفن من يشك في موته .

١٩٠ - المعروف أن الماء والكفن اذا كانا موجودين من مال الميت أو من مال متبرع وجب كفاية على المسلمين القيام بالتغسيل والتكفين ، أما اذا لم يكونا ، فلا يجب على المسلمين بذل الماء والكفن نعم هو الأحوط ، واذا كان سهم سبيل الله من الزكاة ، فالأحوط صرفه فيه .

١٩١ - في المسالك (بمعنى ان الوارث أولى ممن ليس بوارث وان كان قريباً ، ثم إن اتحد الوارث اختص ، وإن تعدد فالذكر أولى من الانثى ، والمكلف من غيره ، والأب من الولد والجد) .

١٩٢ - ذات الرحم يجب أن تكون محرماً ، وكذا ذو الرحم يجب أن يكون محرماً .

١٩٣ - أي : في كل من المتخالفين بالذكورة والأنوثة ، اذا كان عمر الميت دون ثلاث سنين .

١٩٤ - (الخوارج) هم الذين خرجوا على علي أمير المؤمنين عليه السلام ومن كان على معتقدهم حتى اليوم ، (والغلاة) : هم الذين اعتقدوا الوهية غير الله تعالى ، كما سبق عند رقم (٥٧) .

١٩٥ - يعني : الامام المعصوم ، وكذا المنصوب من قبله نصيباً خاصاً بالاجماع ، وعاماً على المشهور .

١٩٦ - ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن ، قال في المسالك : (الغسل المأمور به هنا هو غسل الأموات وان كان حياً فيجب مزج الماء بالخليطين يعني السدر والكافور ، ومقتضاه وجوب ثلاثة أغسال وكذا يؤمر (بالتحنيط والتكفين) .

أربعة أشهر فصاعداً . وإن لم يكن فيه عظم ، اقتصر على لفه في خرقة ودفنه ، وكذا السقط اذا لم تلجه الروح .

واذا لم يحضر الميت مسلم ولا كافر ولا محرم من النساء ، دفن بغير غسل : ولا تقربه الكافرة . وكذا المرأة . وروي : انهم يغسلون وجهها ويديها .

ويجب : ازالة النجاسة من بدنه (١٩٧) أولاً ، ثم يغسل بماء الصدر ، يبدأ برأسه ثم بجانبه الأيمن ثم الأيسر ، وأقل ما يلتقى في الماء من الصدر ما يقع عليه الاسم (١٩٨) ، وقيل : مقدار سبع ورقات ، وبعده بماء الكافور على الصفة المذكورة (١٩٩) . وبماء القراح أخيراً ، كما يغسل من الجنابة (٢٠٠) .

وفي وضوء الميت تردد الأشبه أنه لا يجب (٢٠١) . ولا يجوز الاقتصار على أقل من الغسلات المذكورة ، إلا عند الضرورة (٢٠٢) . ولو عُدِمَ الكافور والسُّدر ، غُسل بالماء القراح . وقيل : لا تسقط الغسلة بفوات ما يطرح فيها (٢٠٣) ، وفيه تردد .

ولو خيف من تغسيله تناثر جلده ، كالمحترق والمجدور ، يتيمم بالتراب كما يتيمم الحي العاجز (٢٠٤) .

وسنن الغسل : ان يوضع على ساجة (٢٠٥) ، مستقبل القبلة (٢٠٦) ، وان يغسل تحت الظلال ، وان يجعل للماء حفيرة ، ويكره ارساله في الكنيف ، ولا بأس بالبالوعة (٢٠٧) ،

١٩٧- من بول ، أو مني ، أو غائط ، أو دم ، اذا كانت .

١٩٨- يعني : يصدق عرفاً انه ماء سيدر .

١٩٩- يعني : بما يصدق انه ماء كافور .

٢٠٠- من وجوب وصول الماء إلى جميع الجسد ، وغسل البشرة مع الشعر ان كان الشعر خفيفاً ، وتحت الشعر دون الشعر ان كان الشعر كثيفاً ، واستحباب تخليل الشعر الذي يصل الماء إلى البشرة تحته ، ووجوب تخليل ما لا يصل اليه الماء إلا بالتخليل ، ونحو ذلك .

٢٠١- وانما هو مستحب للحديث الشريف (يوضأ وضوء الصلاة) .

٢٠٢- كعدم وجود الماء لثلاثة أغسال ، أو خوف استعماله على الميت كالمحروق ، أو على الحي الذي يغسل الميت لبرد شديد ونحو ذلك .

٢٠٣- (غسل بالماء القراح) : يعني : غسلة واحدة فقط (وقيل) يعني : يغسل بالماء ثلاثة أغسال ، غسلاً بدل الصدر ، وغسلاً بدل الكافور ، وغسلاً بالقراح .

٢٠٤- وتيممه - كما في الجواهر وغيره - أن يضرب الحي بيدي نفسه الأرض ويمسح بهما جبهة الميت وظاهر كفيه .

٢٠٥- في الجواهر (الساج : خشب أسود يجلب من الهند ، والساجة مربعة منه) .

٢٠٦- كهينة الاحتضار .

٢٠٧- (الكنيف) مجمع البول والغائط ، و (البالوعة) مجمع المياه القذرة والمستعملة .

وان يفتق قميصه ، وينزع من تحته ، وتستر عورته (٢٠٨)، وتُلبَّس أصابعه برفق .
ويغسل رأسه برغوة (٢٠٩) السدر أمام الغسل ، ويغسل فرجه بالسدر
والخُرْض (٢١٠) وتغسل يده (٢١١)، ويبدأ بِشِقِّ رأسه الأيمن ، ويغسل كل عضو منه
ثلاث مرّات في كل غسلة ، ويمسح بطنه في الغسلتين الأولتين ، إلا أن يكون الميت
امرأة حاملاً ، وان يكون الغاسل منه على الجانب الأيمن ، ويغسل الغاسل يديه مع
كل غسلة ، ثم ينشفه بثوب بعد الفراغ (٢١٢).
ويكره : أن يجعل الميت بين رجليه ، وأن يُتَّعده ، وان يقصّ أظفاره ، وان يُرَّجِّل
شعره (٢١٣)، وان يغسل مخالفاً (٢١٤)، فإن اضطرَّ غَسَلَهُ غُسلَ أهل الخلاف (٢١٥).
الثالث : في تكفينه ، ويجب : أن يكفَّن في ثلاثة أقطاع ، مئزر وقميص وازار ،
ويجزى عند الضرورة قطعة . ولا يجوز التكفين بالحرير (٢١٦).
ويجب : أن يمسح مساجده (٢١٧) بما تيسر من الكافور ، إلا أن يكون الميت
محرمًا (٢١٨)، فلا يقربه الكافور ، وأقل الفضل في مقدار درهم (٢١٩). وأفضل منه أربعة
دراهم ، وأكمله ثلاثة عشر درهماً وثلاثاً . وعند الضرورة يدفن بغير كافور . ولا يجوز
تطيبه بغير الكافور والذريرة (٢٢٠).

٢٠٨- فيما اذا لم يكن هناك مسوِّغ لعدم الستر ، كما لو كان الغاسل زوجاً أو زوجة ، أو كان أعمى ، أو واثقاً من
نفسه بعدم النظر ، أو كان المغسل طفلاً - كما في الجواهر - .

٢٠٩- الوغف والزبد الذي يعلو ماء السدر .

٢١٠- هو الاشنان .

٢١١- في المسالك ، (أي : يدا الميت ثلاثاً إلى نصف الذراع قبل كل غسلة) .

٢١٢- في الجواهر : أي ويغسل يديه بعد كل غسلة ، ثم ينشفه بعد الفراغ من الغسلات قبل التكفين .

٢١٣- أي : يمشط .

٢١٤- غير النواصب والخوارج والغلاة ، وإلا حرم تنفسيه .

٢١٥- في المسالك : اذا عرف طريقتهم في التفسيل ، وإلا غسله غسل أهل الحق .

٢١٦- سواء كان الميت رجلاً أو امرأة .

٢١٧- الجبهة ، والكفان ، والركبتان ، وابهاما الرجلين .

٢١٨- أي : في حال الاحرام .

٢١٩- (الدراهم) نصف مثقال وخمس بالمثقال الشرعي ، ولذا كانت العشرة من الدراهم بوزن سبعة مثاقيل

شرعية ، وحيث ان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ، فيكون الدرهم الشرعي نصف مثقال

صيرفي بيسير زيادة ، تقريباً غرامين ونصف ، وأربعة دراهم يقرب من عشرة غرامات ، و ($\frac{1}{4}$)

درهماً يقرب من (٢٤) غراماً .

٢٢٠- (الذريرة) نبت طيب الريح في مكة ، وفي الحديث الشريف : (ان الميت بمنزلة المحرم) .

وسنن هذا القسم : أن يغتسل الغاسل (٢٢١) قبل تكفينه ، أو يتوضأ وضوء الصلاة وأن يُزاد للرجل حَبْرَةٌ عَبْرِيَّةٌ (٢٢٢)، غير مطرزة بالذهب ، وخرقة لفخذه ويكون طولها ثلاثة أذرع ونصفاً ، في عرض شبر تقريباً ، ويشد طرفاها على حقويه ، ويلف بما استرسل منها فخذه ، لفاً شديداً ، بعد أن يجعل بين إلبته شيء من القطن ، وإن خشي خروج شيء ، فلا بأس أن يُحشى في دبره قطناً ، وعمامة يعمم بها محنكاً ، يلف رأسه بها لفاً ويُخرج طرفاها من تحت الحنك ، ويُلقيان على صدره .
وتزاد المرأة على كفن الرجل ، لفافة لثديها ونمطاً (٢٢٣)، ويوضع لها بدلاً من العمامة قناع .

وان يكون الكفن قطناً ، وتُنثر على الحبرة واللفافة والقميص ذريرة . وتكون الحبرة فوق اللفافة ، والقميص باطنها (٢٢٤). ويكتب على الحبرة والقميص والازار والجريدتين اسمه ، وأنه يشهد الشهادتين ، وإن ذُكر الأئمة عليهم السلام وعددهم إلى آخرهم كان حسناً ، ويكون ذلك (٢٢٥) بترية الحسين عليه السلام ، فإن لم توجد فبالاصبع . وإن فقدت الحبرة ، يجعل بدلها لفافة اخرى .

وان يخاط الكفن بخيوط منه ، ولا يُبَلّ بالريق . ويجعل معه جريدتان من سعف النخل ، فإن لم يوجد فمن السدر ، فإن لم يوجد فمن الخلف (٢٢٦)، وإلا فمن شجر رطب .. ويجعل احدهما من الجانب الأيمن مع ترقوته ، يلصقها بجلده ، والأخرى من الجانب اليسار بين القميص والازار (٢٢٧)، وأن يُسحق الكافور بيده ، ويُجَعَل

٢٢١ - غسل المس .

٢٢٢ - (الحبرة) بكسر ثم فتح نوع من برود اليمن أحمر اللون و (عبرية) بكسر العين أو فتحها ، نسبة إلى بلدة في اليمن - كما في بعض حواشي الشرائع - .

٢٢٣ - هو ثوب كبير فيه خطط تخالف لون النمط ، تكفن المرأة به فوق كل قطع الكفن .

٢٢٤ - أي : تحت اللفافة .

٢٢٥ - يعني : الكتابة تكون بترية الحسين عليه السلام وذلك إما بوضع الاصبع أو قلم آخر في التراب والكتابة به ، أو بوضع شيء من الماء في التراب ووضع الاصبع أو القلم في ذلك الماء الممزوج بالتراب والكتابة به ، فإن لم تكن ترية الحسين عليه السلام فبالاصبع وحدها بأمرها على طريقة الكتابة ، وإن لم يظهر لنا أثر ولكنه ظاهر الأثر عند الملائكة وعالم المعنى .

٢٢٦ - صنف من شجر الصفصاف - كما في أقرب الموارد - .

٢٢٧ - توضعان على صدر الميت ، احدهما من الجانب الايمن تحت القميص على بدن الميت ، والاخرى من الجانب الأيسر فوق القميص تحت اللفافة بحيث يكون رأسهما عند ترقوته (والترقوة) هو العظم المرتفع قليلاً بين الرقبة وبين الصدر (ففي) الحديث : ان الجريدتين ما دامتا رطبتين يرفع عن الميت

ما يفضل عن مساجده على صدره^(٢٢٨). وان يطوي جانب اللقافة الأيسر على الأيمن، والأيمن على الأيسر^(٢٢٩).

ويكره: تكفينه في الكتان^(٢٣٠)، وان يعمل للأكفان المبتدئة اكمام^(٢٣١)، وأن يكتب عليها بالسواد، وأن يجعل في سمعه أو بصره شيء من الكافور.

مسائل ثلاث:

الأولى: اذا خرج من الميت نجاسة بعد تكفينه، فإن لاقت جسده غسلت بالماء. وإن لاقت كفنه فكذلك، إلا أن يكون بعد طرحه في القبر فإنها تقرض. ومنهم من أوجب قرضها مطلقاً^(٢٣٢)، والأول أولى.

الثانية: كفن المرأة على زوجها، وان كانت ذات مال، لكن لا يلزمه زيادة على الواجب. ويؤخذ كفن الرجل عن أصل تركته، مقدماً على الديون والوصايا، فإن لم يكن له كفن دفن عُرياناً^(٢٣٣). ولا يجب على المسلمين بذل الكفن، بل يستحب. وكذا ما يحتاج اليه الميت من سدر وكافور وغيره.

الثالثة: اذا سقط من الميت شيء من شعره أو جسده، وجب أن يطرح معه في كفنه.

الرابع: في مواراته في الأرض، وله مقدمات مسنونة كلها: أن يمشي المشيع وراء الجنازة، أو أحد جانبيها^(٢٣٤). وأن يُرَبَّع الجنازة^(٢٣٥)، ويبدأ بمقدمها الأيمن،

العذاب (وفي المسالك: و (المشهور كون طول كل واحدة قدر عظم ذراع الميت، ولو زادت إلى ذراع أو نقصت إلى أربع أصابع فلا بأس ومقتضى الخبر شقها ولو لم تشق فلا بأس، واستحب الاصحاب جعلها في قطن محافظة على الرطوبة، ولو تعذر وضعها معه على الوجه المعين للتقية وغيرها وضعت حيث يمكن من القبر، ولا فرق في الميت بين الصغير والكبير للشعار).

٢٢٨- في المسالك (لأنه من مساجد سجدة الشكر).

٢٢٩- يعني: اذا كانت اللقافة عريضة بحيث يمكن لفها على الميت لفتين فلا يفعل ذلك، وإنما يطوى المقدار الزائد من الجانب الأيمن للقفافة على الجانب الأيسر من الميت، ويطوى الجانب الأيسر من اللقافة ويوضع على الجانب الأيمن من الميت.

٢٣٠- ففي الحديث عن الصادق عليه السلام: (الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله).

٢٣١- احترز بالمبتدئة عما لو كفن في قميصه فإنه لا يقطع كفه.

٢٣٢- قبل وضعه في القبر أو بعده.

٢٣٣- في المسالك: (ولو كان للمسلمين بيت مال اخذ منه وجوباً، وكذا باقي المؤنة ويجوز تحصيله من الزكاة أو الخمس مع استحقاقه لهما).

٢٣٤- ولا يمشي قدامها.

٢٣٥- في المسالك (هو حملها من جوانبها الأربع باربعة رجال وأفضله التناوب فيحمل كل واحد من الجوانب

ثم يدور من ورائها الى الجانب الأيسر وان يُعَلَّم المؤمنون بموت المؤمن، وان يقول المشاهد للجنائز الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم (٢٣٦).

وان يضع الجنائز على الأرض اذا وصل القبر، مما يلي رجله والمرأة مما يلي القبلة، وان ينقله في ثلاث دفعات (٢٣٧)، وان يرسله إلى القبر، سابقاً برأسه، والمرأة عرضاً، وان ينزل من يتناوله حافياً، ويكشف رأسه، ويحلّ أزراره، ويكره: ان يتولى ذلك الأقارب، إلا في المرأة (٢٣٨)، ويستحب: أن يدعو عند انزاله القبر (٢٣٩).

وفي الدفن فروض وسنن:

فالفروض: أن يُؤارى في الأرض مع القدرة. وراكب البحر يُلقى فيه، اما مثقلاً أو مستوراً في وعاء كالخابية (٢٤٠) أو شبهها، مع تعذر الوصول إلى البر. وان يُضجعه على جانبه الايمن، مستقبل القبلة، إلا أن يكون امرأة غير مسلمة، حاملاً من مسلم، فيستدبر بها القبلة (٢٤١).

والسنن: ان يحفر القبر قدر القامة، أو إلى الترقوة، ويجعل له لحد (٢٤٢) مما يلي القبلة. ويحلّ عُقد الأكفان، من قبل رأسه ورجليه (٢٤٣)، ويجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام (٢٤٤). ويلقنه ويدعو له (٢٤٥)، ثم يشرج اللبن (٢٤٦)، ويخرج من قبل رجل

الاربع ليشتركوا في الأجر، وقد روي عن الباقر عليه السلام: (من حمل جنازة من أربع جوانبها غفر الله له ذنوب أربعين كبيرة).

٢٣٦- يعني: من الاموات، فإنه يقال: (اخترم الموت فلاناً) أي أخذه، ووجه هذا الدعاء هو الشكر على نعمة الحياة والالفات اليها.

٢٣٧- فعن المصنف في المعتبر: (انه يوضع قريباً من القبر وينقل اليه في دفعتين وينزل في الثالثة) وفي الحديث: (حتى يأخذ الميت أهبتة واستعداده).

٢٣٨- فإنه يتولى دفنها اقاربها المحارم: من زوج، أو أب، أو أخ، ونحوهم.

٢٣٩- فعن الصادق عليه السلام: (اذا وضعت الميت على القبر قل: (اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وأنت خير منزل به) فإن سللته من قبل رجله ودليته قل: (بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم أفسح له في قبره ولقنه في حجته وثبته بالقول الثابت وقنا وإياه عذاب القبر)

٢٤٠- هي الجرة الضخمة، ولا يجعل في صندوق من الخشب ونحوه مما يطفو على الماء - كما في الجواهر -.

٢٤١- ليكون وجه الطفل إلى القبلة.

٢٤٢- القبر قسمان (شق، ولحد) أما الشق فهو أن تُحفر الأرض ثم يوضع الميت تحت الحفرة، ويبنى عليه، ويهال التراب على البناء، وأما اللحد - بفتح وكسر اللام، وسكون الحاء - فهو أن تُحفر الأرض، ثم يحفر من جانب قبلة الحفيرة من تحت بمقدار يسع الميت، ويوضع الميت هناك، ثم يبني خلفه، وتطم الحفيرة.

٢٤٣- دون وسطه فإنه لا تحل عقده.

٢٤٤- ففي الفقه الرضوي عليه السلام: (ويجعل في أكفانه شيء من طين القبر وتربة الحسين عليه السلام).

القبر ، ويهيل الحاضرون عليه التراب بظهور الأكف ، قائلين : إنا لله وإنا إليه راجعون^(٢٤٧) ، ويرفع القبر مقدار اربع أصابع ، ويربّع^(٢٤٨) ، ويصب عليه الماء من قبل رأسه ، ثم يدور عليه ، فإن فضل من الماء شيء القاه على وسط القبر ، وتوضع اليد على القبر ، ويترحم على الميت ، ويلقنه الولي بعد انصراف الناس عنه ، بأرفع صوته ، والتعزية مستحبة ، وهي جائزة قبل الدفن وبعده ، ويكفي أن يراه صاحبها^(٢٤٩).

ويكره : فرش القبر بالساج الا عند الضرورة ، وان يهيل ذو الرحم على رحمه ، وتجصيص القبور وتجديدها^(٢٥٠) ، ودفن الميتين في قبر واحد ، وان ينقل الميت من بلد إلى بلد آخر إلا إلى احد المشاهد ، وأن يستند إلى القبر ، أو يمشي عليه .

الخامس : في اللواحق وهي مسائل أربع :

الأولى : لا يجوز نبش القبر ، ولا نقل الموتى بعد دفنهم ولا شق الثوب على غير الأب والآخر .

الثانية : الشهيد يدفن بثيابه ، وينزع عنه الفرو والخفان ، أصابهما الدم أو لم يصبهما ، على الأظهر . ولا فرق بين أن يُقتل بحديد أو بغيره .

الثالثة : حكم الصبي والمجنون ، اذا قتل شهيداً ، حكم البالغ العاقل^(٢٥١).

الرابعة : اذا مات ولد الحامل قطع واخرج ، وإن ماتت هي دونه شق جوفها من الجانب الايسر وانتزع ، وخيط الموضع .

٢٤٥ - أما التلقين ففي صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام : (اذا وضعت الميت في القبر - إلى أن قال - وإضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل : يا فلان قد رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً ، وبعلي إماماً وتسمى إمام زمانه).

وأما الدعاء له فبالادعية الماثورة عن الأئمة الطاهرين عليهم السلام وهي كثيرة وإن لم يحفظ دعاء مأثوراً فيدعو له بالمغفرة والجنة ورضا الرب والناس عنه .

٢٤٦ - جمع لبنة ، على وزن (كلمة - وكلم) ، وهي الأجر قبل طبخه .

٢٤٧ - ففي خبر السكوني عن الصادق عليه السلام : (اذا حثت التراب على الميت فقل : إيماناً بك ، وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله ، قال : وقال أمير المؤمنين عليه السلام : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : من حثني على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة).

٢٤٨ - ولا يستم كسنام البعير ، ولا يعمل بيضاوياً ولا دائرياً ولا غيرها من الاشكال الهندسية الأخرى ، بل يسطح بأرتفاع أربع أصابع عن الأرض .

٢٤٩ - (التعزية) هي : ان يعزي أقرباء الميت ويصبرهم ويسليهم ، والرؤية دون التسلية كافية في اداء المستحب .

٢٥٠ - (التجصيص) هو تبييض القبر بالجص (والتجديد) هو اعادة بناء القبر اذا انهدم أو اندرس .

٢٥١ - فلا يغسلان ولا يكفنان بل يُصلنى عليهما فقط ويدفنان .

وأما الأغسال المسنونة فالمشهور منها ثمانية وعشرون غسلًا:

سنة عشر للوقت : وهي : غسل يوم الجمعة ، ووقته ما بين طلوع الفجر إلى زوال الشمس ، وكلما قرب من الزوال كان أفضل ، ويجوز تعجيله يوم الخميس لمن خاف عوز الماء ، وقضاؤه يوم السبت وستة في شهر رمضان :- أول ليلة منه ، وليلة النصف ، وسبع عشرة ، وتسع عشرة ، واحدى وعشرين ، وثلاث وعشرين - وليلة الفطر ، ويومي العيدين ، ويوم عرفة ، وليلة النصف من رجب ، ويوم السابع والعشرين منه ، وليلة النصف من شعبان ، ويوم الغدير ، ويوم المباهلة (٢٥٢)

وسبعة للفعال : وهي : غسل الاحرام ، وغسل زيارة النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام ، وغسل المفطر (٢٥٣) في صلاة الكسوف مع احتراق القرص ، اذا أراد قضاءها على الأظهر ، وغسل التوبة ، سواء كان عن فسق أو كفر ، وصلاة الحاجة ، وصلاة الاستخارة (٢٥٤).

وخمسة للمكان : وهي : غسل دخول الحرم .. والمسجد الحرام .. والكعبة .. والمدينة .. ومسجد النبي ﷺ .

مسائل أربع :

الأولى : ما يستحب للفعال والمكان يقدم عليهما ، وما يستحب للزمان يكون بعد دخوله .

الثانية : اذا اجتمعت أغسال مندوبة ، لا تكفي نية القربة ، ما لم ينو السبب (٢٥٥) . وقيل : اذا انضم إليها غسل واجب ، كفاه نية القربة ، والأول أولى .

الثالثة والرابعة : قال بعض فقهاءنا بوجوب غسل من سعي إلى مصلوب ليراه ، عامداً بعد ثلاثة أيام . وكذلك غسل المولود (٢٥٦) . والأظهر الاستحباب .

الركن الثالث في الطهارة الترابية والنظر في : أطراف أربعة

الأول : في ما يصح معه التيمم وهو ضروب : الأول عدم الماء .

٢٥٢- (عرفة) تاسع ذي الحجة ، (مبعث النبي ﷺ) هو السابع والعشرون من رجب (الغدير) هو الثامن عشر من ذي الحجة (والمباهلة) هو الرابع والعشرون من ذي الحجة .

٢٥٣- أي : التارك للصلاة عمداً .

٢٥٤- أي الغسل : لصلاة الحاجة ، والغسل لصلاة الاستخارة .

٢٥٥- مثلاً : لو اجتمع الجمعة ، والغدير ، وقصد زيارة النبي ﷺ وأراد دخول مسجد النبي ﷺ وأراد التوبة ، فإن نوى كل هذه الأسباب واغتسل غسلًا واحداً كفى عنها جميعاً .

٢٥٦- يعني : الطفل عند الولادة .

ويجب : عنده الطلب^(٢٥٧)، فيضرب^(٢٥٨)، غلوة سهمين ، في كل جهة من الجهات الأربع ؛ إن كانت الأرض سهلة ، وغلوة سهم ان كانت حَزْنَةً^(٢٥٩). ولو اخلّ بالضرب ، حتى ضاق الوقت ، أخطأ^(٢٦٠) وصحَّ تيمّمه وصلاته على الأظهر . ولا فرق بين عدم الماء أصلاً ، ووجود ماء لا يكفي له طهارته^(٢٦١).

الثاني : عدم الوصلة اليه : فمن عدمِ الثمن ، فهو كمن عدمِ الماء ، وكذا ان وجده بثمن ، يضرّ به في الحال . وإن لم يكن مضرّاً في الحال ، لزم شراؤه ، ولو كان بأضعاف ثمنه المعتاد^(٢٦٢). وكذا القول في الآلة^(٢٦٣).

الثالث : الخوف : ولا فرق في جواز التيمّم : بين ان يخاف لصاً أو سبُعاً ، أو يخاف ضياع مال . وكذا لو خشي المرض الشديد ، أو الشين^(٢٦٤) بأستعماله الماء ، جاز له التيمّم ، وكذا لو كان معه ماء للشرب ، وخاف العطش ان استعمله .

الطرف الثاني : فيما يجوز التيمّم به : وهو : كل ما يقع عليه اسم الأرض . ولا يجوز التيمّم : بالمعادن ولا بالرماد ، ولا بالنبات المنسحق كالأشنان والدقيق . ويجوز التيمّم : بأرض النورة ، والجص ، وتراب القبر ، وبالتراب المستعمل في التيمّم . ولا يصحّ التيمّم : بالتراب المغصوب ، ولا بالنجس ، ولا بالوَحَل ، مع وجود التراب . واذا مزج التراب بشيء من المعادن ، فإن استهلكه التراب^(٢٦٥) جاز ، وإلا لم يجز . ويكره : بالسبخة^(٢٦٦) ، والرمل . ويستحب : أن يكون من رُبَى الأرض وعواليها^(٢٦٧). ومع فقد التراب ، يتيمّم بغبار ثوبه ، أو لبد سرجه ، أو عرف دابته^(٢٦٨). ومع فقد

٢٥٧ - أي : البحث عن الماء .

٢٥٨ - أي : فيسير ويمشي بحثاً عن الماء .

٢٥٩ - (سهلة) أي : مسطحة (حزنة) - بفتح الحاء وسكون الزاء - أي جبال ومرتفعات ومنخفضات .

٢٦٠ - أي : فعل حراماً .

٢٦١ - هذا رد على بعض العامة الذين ذهبوا إلى تبويض الطهارة المائية والترابية .

٢٦٢ - ودليله الاجماع والأخبار .

٢٦٣ - كالدلو وما أشبهه ، فلو وجد آلة بأضعاف ثمنها وكان يقدر على شرائها وجب .

٢٦٤ - (الشين) هو ما يعلو بشرة الوجه واليدين من الخشونة الناشئة من استعمال الماء البارد في الشتاء القارس ، وربما تشقق به الجلد وخرج الدم .

٢٦٥ - أي : استهلك المعدن في التراب ، بحيث يسمى تراباً ، ولا يسمى مزجاً من التراب وغيره .

٢٦٦ - هي الأرض المالحة بشرط أن لا يعلوها الملح والا وجب إزالة الملح ثم التيمّم .

٢٦٧ - أي : الأراضي المرتفعة كالتلال ونحوها ، لأنها أبعد عن القذارات والنجاسات .

٢٦٨ - (لبد السرج) مقدمه المرتفع (وعرف الدابة) الشعر الكثيف فوق رقبتها .

ذلك، يتيمّم بالوَحَل .

الطرف الثالث: في كيفية التيمم : ولا يصحّ التيمّم قبل دخول الوقت ، ويصح مع تضييقه . وهل يصح مع سعته ؟ فيه تردد ، والأحوط المنع .

والواجب في التيمم : النية . واستدامة حكمها^(٢٦٩) . والترتيب : يضع يديه على الأرض ، ثم يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر إلى طرف أنفه^(٢٧٠) ، ثم يمسح ظاهر الكفّين ، وقيل : باستيعاب مسح الوجه والذراعين ، والأول أظهر .

ويجزى في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه . ولا بد فيما هو بدل من الغسل من ضربتين وقيل : في الكل ضربتان . وقيل ضربة واحدة ، والتفصيل^(٢٧١) أظهر .

وان قطعت كفاه ، سقط مسحهما ، واقتصر على الجبهة^(٢٧٢) . ولو قطع بعضهما ، مسح على ما بقي .

ويجب : استيعاب مواضع المسح في التيمم^(٢٧٣) ، فلو أبقى منها شيئاً لم يصح . ويستحب : نفض اليدين ، بعد ضربهما على الأرض .

ولو تيمم وعلى جسده نجاسة ، صح تيممه ، كما لو تطهر بالماء^(٢٧٤) ، وعليه نجاسة ، لكن يُراعى في التيمم ضيق الوقت^(٢٧٥) .

الطرف الرابع: في أحكامه : وهي عشرة :

الأول : من صلى بتيممه لا يعيد ، سواء كان في حضر أو سفر . وقيل فيمن تعمّد الجنابة ، وخشي على نفسه من استعمال الماء : يتيمم ويصلي ثم يعيد . وفيمن منعه

٢٦٩- أي : استمرار الارتكاز على نية التيمم بحيث لو سئل عنه ماذا تفعل علم انه متشاغل بالتيمم .

٢٧٠- أي : الطرف الأعلى من الأنف .

٢٧١- أي : الفرق بين بدل الوضوء وبدل الغسل ، وهو القول الأول .

٢٧٢- يمسحها على الأرض ، أو بالاحتياط بين ذلك وبين تولي غيره لمسحها - كما قال به البعض - .

٢٧٣- استيعاباً عرفياً لا دقياً عقلياً .

٢٧٤- أي : توضأً وعلى بدنه - في غير مواضع الوضوء - نجاسة فإنه يصح وضوؤه - كما سبق - وكذا في الغسل لو غسل الرأس والرقبة وعلى بدنه نجاسة ، أو غسل البدن وعلى رأسه نجاسة فإنه يصح غسله .

٢٧٥- يعني : الفرق بين التيمم وبين الطهارة المائية أن التيمم يجب أن يكون في ضيق الوقت (فلو) كانت على بدنه نجاسة فالأولى - بل الاحوط عند البعض - أن يزيل النجاسة أولاً ثم يتيمم ليصدق الضيق بتمام المعنى .

زحام الجمعة عن الخروج ، مثل ذلك^(٢٧٦). وكذا من كان على جسده نجاسة ، ولم يكن معه ماء لإزالتها ، والأظهر عدم الاعادة^(٢٧٧).

الثاني : يجب عليه طلب الماء ، فإن أخلّ بالطلب^(٢٧٨) وصلّى ، ثم وجد الماء في رحله ، أو مع أصحابه ، تطهّر وأعاد الصلاة .

الثالث : من عدم الماء وما يتيمّم به ، لقيده ، أو حبس في موضع نجس^(٢٧٩) ، قيل : يصلي ويعيد ، وقيل : يؤخر الصلاة حتى يرتفع العذر فإن خرج الوقت قضى ، وقيل : يسقط الفرض ، أداءً وقضاءً ، وهو الأشبه .

الرابع : اذا وجد الماء قبل دخوله في الصلاة ، تطهّر . وإن وجده بعد فراغه من الصلاة ، لم يجب الاعادة . وان وجده وهو في الصلاة ، قيل : يرجع ما لم يركع ، وقيل : يمضي في صلاته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب ، وهو الأظهر .

الخامس : المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر بالماء^(٢٨٠).

السادس : اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ، ومعهم من الماء ما يكفي أحدهم . فإن كان ملكاً لأحدهم ، اختص به . وإن كان ملكاً لهم جميعاً أو لا مالك له ، أو مع مالك يسمح ببذله ، فالأفضل تخصيص الجنب به . وقيل : بل يختص به الميت ، وفي ذلك تردد .

السابع : الجنب اذا تيمّم بدلاً من الغسل ثم أحدث ، أعاد التيمم بدلاً من الغسل ، سواء كان حدثه أصغر أو أكبر .

الثامن : اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيمّمه ، ولو فقده بعد ذلك ، افتقر إلى تجديد التيمم .. ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ، ما لم يُحدث أو لم يجد الماء .

٢٧٦ - يعني الذي كان في المسجد واقامت صلاة الجمعة ، وبطل وضوؤه بنوم أو ريب أو غيرهما ، وكان ازدحام الناس وكثرتهم بحيث لو أراد الخروج عن المسجد والتوضوء للصلاة والرجوع فاتته صلاة الجمعة ، فإنه قيل : يتيمم ويصلي الجمعة ، ثم يتوضأ ويقضي صلاة الظهر .

٢٧٧ - في الجميع .

٢٧٨ - بأن لم يبحث عن الماء ، أو لم يبحث بالمقدار اللازم شرعاً غلوة سهم ، أو سهمين .

٢٧٩ - فإن الأرض اذا كانت نجسة لا يجوز التيمم بها ، أو مثلاً كان قاع الحبس خشباً أو حديداً ، مما لا يجوز التيمم به ، فصار فاقداً للطهورين الماء ، والتراب .

٢٨٠ - فيجوز له مس كتابة القرآن ، ودخول المسجدين ، والمكث في المساجد ، والطواف ونحوها مما يجوز للمتطهر ، (وهذا القول مقابل من قال بأن التيمم يبيح الصلاة فقط دون سائر ما يشترط بالطهارة .

التاسع : من كان بعض أعضائه مريضاً ، لا يقدر على غسله بالماء ولا مسحه (٢٨١) ، جاز له التيمم ، ولا يتبعّض الطهارة (٢٨٢) .
العاشر : يجوز التيمم لصلاة الجنابة مع وجود الماء بنية الندب ، ولا يجوز له الدخول به في غير ذلك من أنواع الصلاة .

الرّكن الرّابع في النجاسات وأحكامها

القَوْل في النجاسات : وهي عشرة أنواع :

الأول والثاني : البول والغائط . مما لا يؤكل لحمه ، اذا كان للحيوان نفس سائلة (٢٨٢) ، سواء كان جنسه حراماً كالأسد ، أو عَرَضَ له التحريم كالجلال (٢٨٤) . وفي رجيع (٢٨٥) ما لا نفس له سائلة وبوله ، تردد . وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال ، والأظهر الطهارة .

الثالث : المنّي . وهو نجس من كل حيوان ، حلّ أكله أو حرم . وفي منّي ما لا نفس (٢٨٦) ، فيه تردد ، الطهارة أشهر .

الرابع : الميتة ولا ينجس من الميتات ، الا ما له نفس سائلة (٢٨٧) ، وكل ما ينجس بالموت ، فما قطع من جسده نجس ، حياً كان أو ميتاً . وما كان منه لا تحله الحياة ، كالعظم والشعر ، فهو طاهر ، إلا أن يكون عينه نجسة ، كالكلب والخنزير والكافر ، على الأظهر (٢٨٨) . ويجب الغسل على من مسّ ميتاً من الناس قبل تطهيره (٢٨٩) وبعد برده بالموت . وكذا من مسّ قطعة منه فيها عظم . وغسل اليد على من مسّ ما لا

٢٨١ - يعني : بالماء وذلك بوضع جبيرة على ذلك العضو والمسح عليه .

٢٨٢ - فلا يغسل البعض بالماء ، ويتمم البعض الباقي (خلافاً) لبعض العامة .

٢٨٣ - النفس السائلة يعني : الدم الذي يشخب ويتدفق عند الذبح ، كالهرة ، والاسد ، والقرد ، ونحوها ، لا مثل الجري ، والتمساح ونحوهما مما لو ذبح لا يتدفق دمه وانما يرشح رشحاً ، كما سبق نظيره عند رقم (٦٠) .

٢٨٤ - هو الحيوان المتعود على أكل النجاسات ، أو خصوص عذرة الانسان ، كما سبق عند رقم (٣٤) و (٥٨) .

٢٨٥ - (الرجيع) يعني : الغائط .

٢٨٦ - كالاسماك .

٢٨٧ - سواء كان حلال اللحم بالأصل والعرض كالغنم والبقر والابل ، أو حرام اللحم بالعرض كالابل الموطونة ، أو حرام اللحم بالأصل كالأسد والقرد .

٢٨٨ - هذا مقابل ما نقل عن (المرتضى) من طهارة شعر الكلب والخنزير ، وعن صاحب المدارك من الميل إلى طهارة ما لا تحله الحياة من الكافر .

٢٨٩ - بالاغسال الثلاثة ، أو التيمم بدلها .

عظم فيه ، أو مسّ ميتاً له نفس سائلة ، من غير الناس (٢٩٠).

الخامس : الدماء ولا ينجس منها ، الا ما كان من حيوان له عرق ، لا ما يكون له رشح كدم السمك وشبهه .

السادس والسابع : الكلب والخنزير وهما نجسان عيناً ولُعباً . ولو نزاكلب على حيوان فأولده ، روعي في الحاقه بأحكامه اطلاق الاسم (٢٩١). وما عداهما من الحيوان ، فليس ينجس . وفي الثعلب والارنب والفأرة والوزغة ، تردد ، والأظهر الطهارة .

الثامن : المسكرات (٢٩٢) وفي تنجيسها خلاف ، والأظهر النجاسة . وفي حكمها العصير (٢٩٣)، اذا غلا واشتدّ وان لم يُسكر .

التاسع : الفقاع (٢٩٤).

العاشر : الكافر وضابطه كل من خرج عن الإسلام (٢٩٥) أو من انتحله (٢٩٦). ووجد ما يعلم من الدين ضرورة ، كالخوارج والغلاة (٢٩٧). وفي عرق الجنب من الحرام وعرق الإبل الجلال والمسوخ (٢٩٨) خلاف . والأظهر الطهارة . وما عدا ذلك فليس ينجس في نفسه ، وإنما تُعرض له النجاسة . ويكره (٢٩٩): بول البغال والحمير ، والدواب .

٢٩٠ - كميت البقر والابل والغنم ونحوها .

٢٩١ - فإن اطلق عليه عرفاً اسم (الكلب) كان نجساً ، وإلا كان طاهراً .

٢٩٢ - في المسالك : (المراد بها المائعة بالاصالة فالخمر المجدّد نجس ، كما أن الحشيشة ليست نجساً وان عرض لها الذوبان) .

٢٩٣ - يعني : عصير العنب .

٢٩٤ - في المسالك (بضم الفاء ، والأصل فيه أن يتخذ من ماء الشعير - كما ذكره المرتضى في الانتصار - لكن لما كان النهي عنه متعلقاً على التسمية ثبت له ذلك (أي حكم الحرمة والنجاسة) سواء عمل منه أم من غيره ، فما يوجد في أسواق أهل الخلاف مما يسمى فقاعاً يحكم بتحريمه تبعاً للإسم إلا أن يعلم انتفاؤه قطعاً) .

٢٩٥ - سواء منهم أهل الكتاب (اليهود ، والنصارى ، والمجوس) ، وغير أهل الكتاب ممن ينكرون الله ، أو ينكرون الرسالات ، أو غيرهم من عبدة الاصنام ، وعبدة الشمس والقمر والنجوم ، وعبدة أفراد من الناس كالبوديين ، وغيرهم .

٢٩٦ - أي : انتسب إلى الاسلام ، وادعى انه مسلم .

٢٩٧ - وكالذي أنكر خاتمية محمد بن عبدالله ﷺ .

٢٩٨ - أي : أعيان المسوخ ، كالقردة ، والحيات ، والعقارب ، والفيلة ونحوها .

٢٩٩ - مقابل القول بالنجاسة (والمقصود) بالكراهة . مرغوبة التجنب عنها .

القول في أحكام النجاسات : تجب ازالة النجاسة : عن الثياب والبدن ، للصلاة والطواف ودخول المساجد (٣٠٠) ... وعن الأواني لاستعمالها (٣٠١). وعني في الثوب والبدن : عما يشق التحرز عنه ، من دم القروح والجروح التي لا ترقأ (٣٠٢)، وان كثر.. وعما دون الدرهم البغلي سعة ، من الدم المسفوح (٣٠٣)، الذي ليس أحد الدماء الثلاثة ، وما زاد عن ذلك ، تجب ازالته ان كان مجتمعاً . وان كان متفرقاً ، قيل : هو معفو ، وقيل : تجب ازالته ، وقيل : لا تجب ، إلا أن يتفاحش (٣٠٤)، والأول أظهر . ويجوز الصلاة فيما لا يتم الصلاة فيه منفرداً (٣٠٥)، وإن كان فيه نجاسة لم يُعَف عنها في غيره . وتعصر الثياب من النجاسات كلها ، إلا من بول الرضيع ، فإنه يكفي صب الماء عليه .

وإذا عُلمَ موضع النجاسة غُسل ، وان جهل غسل كل موضع يحصل فيه الاشتباه . ويغسل الثوب والبدن من البول ، مرتين ، واذا لاقى الكافر أو الكلب أو الخنزير ، ثوب الانسان رطباً ، غسل موضع الملاقاة واجباً . وان كان يابساً ، رشه بالماء استحباباً . وفي البدن ، يغسل رطباً ، وقيل : يمسح يابساً (٣٠٦)، ولم يثبت . واذا أخلَّ المصلّي بإزالة النجاسات ، عن ثوبه أو بدنه ، أعاد في الوقت وفي خارجه . فإن لم يعلم ثم علم بعد الصلاة ، لم تجب عليه الاعادة مطلقاً (٣٠٧). وقيل : يعيد في الوقت ، والأول أظهر . ولو رأى النجاسة وهو في الصلاة فإن أمكنه القاء

٢٠٠ - فلا يجوز إدخال النجاسة في المساجد ، سواء في البدن أم اللباس أم غيرهما وان لم يستلزم تلوين المساجد ، وفي المسالك : (ويلحق بالمساجد الضرائح المقدسة والمصاحف وآلاتها الخاصة بها كالجلد فيجب ازالة النجاسة عنها كما يحرم تلوينها بها).

٢٠١ - فيما يشترط بالطهارة كأكل المكلفين وشربهم منها في حال الاختيار ، دون الأطفال ، والدواب ، وسقي الزرع ، والعمل للبناء ونحو ذلك .

٢٠٢ - أي : لا تنقطع .

٢٠٣ - (بغلي) بفتح فسكون فكسر مع التخفيف ، أو بفتح ففتح فتشديد اللام المكسورة ، درهم كان في زمن المعصومين عليه السلام وقدرت سعته بالمنخفض من الراحة ، أو بعقد الابهام ، أو عقد السبابة (والمسفوح) في المسالك (والمراد بالمسفوح الخارج من البدن (والدماء الثلاثة) يعني الحيض والاستحاضة والنفاس).

٢٠٤ - أي : يكون متفرقاً كثيراً ، (مثلاً) عشرين قطعة دم كل واحدة بمقدار نصف درهم .

٢٠٥ - يعني : لا يكفي وحده لستر العورتين سواء كان محمولاً أم ملبوساً ، كالخف ، والجورب ، والقلنسوة ، والخاتم ، والساعة اليدوية ، والمنطقة ، والقلادة ، والخلخال ، والسوار ، ونحوها .

٢٠٦ - يعني : يمسح بيد مبتلة مثلاً .

٢٠٧ - سواء علم في الوقت ، أم خارج الوقت .

الثوب ، وستر العورة بغيره ، وجب وأتم . وان تعذر إلا بما يبطلها ، أستأنف . والمريّة للصبّي ، اذا لم يكن لها إلا ثوب واحد ، غسلته في كل يوم مرّة . وان جعلت تلك الغسلة في آخر النهار ، أمام صلاة الظهر ، كان حسناً (٣٠٨).

واذا كان مع المصلّي ثوبان ، وأحدهما نجس ولا يعلمه بعينه ، صلى الصلاة الواحدة ، في كل واحد منهما منفرداً ، على الأظهر . وفي الثياب الكثيرة ، كذلك ، إلا أن يتضيق الوقت ، فيصلّي عرياناً (٣٠٩).

ويجب أن يلقي الثوب النجس ، ويصلّي عرياناً ، اذا لم يكن هناك غيره . فان لم يمكنه (٣١٠) صلى فيه وأعاد ، وقيل : لا يعيد ، وهو أشبه .

والشمس اذا جففت البول وغيره (٣١١) من النجاسات ، عن الأرض والبواري (٣١٢) والحصّر ، طهر موضعه . وكذا كل ما لا يمكن نقله ، كالنباتات والأبنية .

وتطهر : النار ما أحالته (٣١٣) . والتراب باطن الخف ، وأسفل القدم ، والنعل . وماء الغيث لا ينجس في حال وقوعه ، ولا في حال جريانه ، من ميزاب وشبهه ، إلا أن تغيره النجاسة .

والماء الذي تغسل به النجاسة نجس ، سواء كان في الغسلة الأولى أو الثانية ، وسواء كان متلوثاً بالنجاسة أو لم يكن ، وسواء بقي على المغسول عين النجاسة أو نقي . وكذلك القول في الاناء ، على الأظهر ، وقيل : في الذنوب (٣١٤) ، اذا ألقى على نجاسة على الأرض ، تطهر الأرض مع بقاءه على طهارته .

القول في الآنية : ولا يجوز الأكل والشرب في آنية ، من ذهب أو فضة ، ولا استعمالها في غير ذلك (٣١٥) . ويكره : من المفضض (٣١٦) ، وقيل : يجب اجتناب موضع الفضة . وفي جواز اتخاذها لغير الاستعمال (٣١٧) ، تردد ، الأظهر المنع . ولا

٣٠٨ - لتصلي أربع صلوات بطهارة ، الظهرين والعشائين .

٣٠٩ - في المسالك (بل الاصح : تعين الصلاة في أحدها) .

٣١٠ - لبرد ، أو خوف سرقة ، أو نحو ذلك .

٣١١ - كالدم ، والمني ، والماء النجس ، والخمر ، كل ذلك بشرط زوال العين .

٣١٢ - جمع بارية ، حصير خاص .

٣١٣ - إلى الرماد ، والدخان (بالاجماع) وإلى الفحم ، والاجر ، والخزف ونحوها على قول .

٣١٤ - (الذنوب) بفتح أوله ، هو الدلو الكبير .

٣١٥ - كالقدر للطبخ ، والدلو للاستقاء ، ونحوهما .

٣١٦ - يعني : الاناء المنقوش بنقاط من فضة .

٣١٧ - كالترزين ونحوه .

يحرم استعمال غير الذهب والفضة ، من أنواع المعادن والجواهر ، ولو تضاعفت أثمانها . وأواني المشركين طاهرة ، حتى تعلم نجاستها .

ولا يجوز استعمال شيء من الجلود ، إلا ما كان طاهراً في حال الحياة ذكياً^(٣١٨) . ويستحب اجتناب ما لا يؤكل لحمه ، حتى يُدبغ بعد ذكاته .

ويستعمل من أواني الخمر ، ما كان مقبّراً أو مدهوناً بعد غسله ، ويكره : ما كان خشباً أو قرعاً^(٣١٩) أو خزفاً ، غير مدهون .

ويُغسل الأثناء : من ولوغ الكلب ثلاثاً ، أولاًهنّ بالتراب ، على الأصح .. ومن الخمر والجُرُذ^(٣٢٠) ثلاثاً بالماء ، والسبع أفضل .. ومن غير ذلك مرّة واحدة . والثلاث أحوط .

٣١٨- (طاهراً) خرج به مثل الكلب والخنزير (ذكياً) خرج به مالم يُذك .

٣١٩- (القرع) على وزن (فلس) نوع من اليقطين طويل إلى نحو شبر ، يفرغ داخله ويتخذ أنية .

٣٢٠- على وزن (صرد) كبير الفأر .

كِتَابُ الصَّلَاةِ

والعلم بها يستدعي بيان أربعة أركان :

الركن الأول :

في المقدمات : وهي سبعة

الأولى : في اعداد الصلاة والمفروض منها تسعة :

صلاة اليوم والليله^(١) والجمعة والعيدين والكسوف والزلزلة والآيات والطواف
والأموات وما يلتزمه الانسان بنذر وشبهه^(٢) وما عدا ذلك مسنون .

وصلاة اليوم والليله خمس :

وهي سبع عشرة ركعة في الحضر : الصبح ركعتان ، والمغرب ثلاث ركعات ، وكل
واحدة من البواقي أربع . ويسقط من كل رباعية في السفر ركعتان^(٣) .

ونوافلها : في الحضر أربع وثلاثون ركعة على الأشهر . : أمام الظهر ثمان .. وقبل
العصر مثلها^(٤) .. وبعد المغرب أربع .. وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تُعدان
بركعة .. وإحدى عشرة صلاة الليل ، مع ركعتي الشَّفْع والوَتْر .. وركعتان
للفجر .

ويسقط في السفر نوافل الظهر والعصر والوَتيرة^(٥) ، على الأظهر . والنوافل كلها
ركعتان : بتشهد ، وتسليم بعدهما ، إلا الوتر وصلاة الاعرابي^(٦) .
وسنذكر تفصيل باقي الصلوات في مواضعها إن شاء الله تعالى .

كتاب الصلاة

- ١ - الظهرين ، والعشائين ، والصبح .
- ٢ - شبه النذر هو العهد واليمين .
- ٣ - في المسالك : (وفي حكم السفر الخوف) .
- ٤ - يعني : مثل نافلة الظهر ثمان ركعات .
- ٥ - وهي نافلة العشاء ، الركعتان من جلوس .
- ٦ - (الوتر) بعد صلاة الليل ركعة واحدة ، (وصلاة الاعرابي) عشر ركعات ، ركعتان ، ثم أربع ركعات ، ثم أربع ركعات - كالصبح والظهرين - ووقتها عند ارتفاع النهار من يوم الجمعة . (ولا يخفى) أن هناك صلوات مسنونة اخرى ذكرها السيد ابن طاووس ١ في كتاب (الاقبال) هي أكثر من ركعتين ، كأثنتي عشرة ركعة صلاة ليلة الغدير بسلام واحد ، وغيرها فليراجع هناك .

المقدمة الثانية: في المواقيت^(٧) والنظر في: مقاديرها، وأحكامها.
أما الأول:

فما بين زوال الشمس إلى غروبها وقت للظهر والعصر. وتختص الظهر من أوله بمقدار أدائها، وكذلك العصر من آخره، وما بينهما من الوقت مشترك. وكذا إذا غربت الشمس دخل وقت المغرب، وتختص من أوله بمقدار ثلاث ركعات، ثم تشاركها العشاء حتى ينتصف الليل. وتختص العشاء من آخر الوقت بمقدار أربع ركعات. وما بين طلوع الفجر الثاني - المستطير في الأفق^(٨) - إلى طلوع الشمس، وقت للصبح. ويُعلم الزوال: بزيادة الظل بعد نقصانه، أو ميل الشمس إلى الحجاب الأيمن لمن يستقبل القبلة^(٩). والغروب: باستتار القرص، وقيل: بذهاب الحمرة من المشرق^(١٠)، وهو الأشهر. وقال آخرون: ما بين الزوال حتى يصير ظل كل شيء مثله، وقت للظهر. والعصر من حين يمكن الفراغ من الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثليه. والمماثلة بين الفيء الزائد والظل الأول^(١١). وقيل: بل مثل الشخص^(١٢). وقيل: أربعة أقدام للظهر وثمان للعصر^(١٣). هذا للمختار، وما زاد على ذلك حتى تغرب الشمس وقت لذوي الأعذار^(١٤).

٧ - جمع ميقات، مصدر ميمي، يعني: في الأوقات.

٨ - أي: المنتشر (مقابل) البياض الذي يرى قبل ذلك صعوداً، وهو الفجر الكاذب.

٩ - في المسالك: (لكن لا يعلم الزوال بهذه العلامة إلا بعد مضي زمان طويل من أول الوقت).

١٠ - أي: الحمرة التي تصعد من جانب المشرق عند غروب الشمس، فإذا زالت عن وسط السماء إلى جانب

المغرب تحقق الغروب الشرعي، وهو يكون غالباً بأقل من ربع ساعة بعد استتار قرص الشمس.

١١ - المراد (بالظل الأول) المقدار الموجود من الظل عند زوال الشمس، والمراد (بالفيء الزائد) الظل الزائد

على ذلك المقدار، فلو كان ظل الشاخص عند الزوال متراً واحداً، فإذا صار الظل مترين انتهى وقت

فضيلة الظهر، وإذا صار ثلاثة أمتار انتهى وقت فضيلة العصر.

١٢ - يعني: قيل الاعتبار بزيادة الظل بقدر الشاخص مرة للظهرين، ومرتين للعصر، فلو كان طول الشاخص

مترين، وكان الظل عند الزوال متراً واحداً، ينتهي وقت الظهر ببلوغ الظل ثلاثة أمتار، وينتهي وقت

العصر ببلوغ الظل خمسة أمتار.

١٣ - مع افتراض كل شاخص سبعة أقدام، يعني: أربعة أسباع الشاخص للظهر، وshaخص وسبع للعصر، إذ

(القدم) إصطلاح فلكي لجزء واحد من سبعة أجزاء من كل جسم عمودي يثبت في الأرض لمعرفة مقدار

ظله وفيئه، والاصل فيه ان قامة الانسان سبعة أقدام بقدمه غالباً.

١٤ - كالخائف، ومن لم يجد الماء، والمريض، والنائم، ونحوهم.

وكذا من غروب الشمس إلى ذهاب الحمرة للمغرب ، وللعشاء من ذهاب الحمرة إلى ثلث الليل للمختار ، وما زاد عليه حتى ينتصف الليل للمضطر ، وقيل : إلى طلوع الفجر .

وما بين طلوع الفجر إلى طلوع الحمرة للمختار في الصبح ، وما زاد على ذلك حتى تطلع الشمس للمعذور .
وعندي ان ذلك كله للفضيلة^(١٥) .

ووقت النوافل اليومية : للظهر : من حين الزوال إلى أن تبلغ زيادة الفيء قدمين .
وللعصر : أربعة أقدام ، وقيل : ما دام وقت الاختيار باقياً ، وقيل : يمتد وقتها بإمتداد وقت الفريضة ، والأول أشهر . فإن خرج الوقت وقد تلبس من النافلة ولو بركعة ، زاحم بها الفريضة مخففة^(١٦) . وان لم يكن صلى شيئاً ، بدأ بالفريضة^(١٧) . ولا يجوز تقديمها على الزوال إلا يوم الجمعة . ويؤاد في نافلتها أربع ركعات ، اثنتان منها للزوال^(١٨) .

ونافلة المغرب : بعدها^(١٩) إلى ذهاب الحمرة المغربية بمقدار أداء الفريضة . فإن بلغ ذلك ، ولم يكن صلى النافلة أجمع ، بدأ بالفريضة .
وركعتان من جلوس بعد العشاء . ويمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة^(٢٠) وينبغي أن يجعلها خاتمة نوافله^(٢١) .

وصلاة الليل : بعد انتصافه . وكلما قرب من الفجر كان أفضل . ولا يجوز تقديمها على الانتصاف ، إلا لمسافر يصدّه جده^(٢٢) ، أو شاب يمنعه رطوبة رأسه ، وقضاؤها

١٥ - يعني : الأفضل أتيان الصلوات في هذه الأوقات ، لا انتهاء أوقاتها بذلك ، بل كما قال سابقاً : للظهرين إلى الغروب ، وللعشائين إلى منتصف الليل ، وللصبح إلى طلوع الشمس .

١٦ - أي : جعل النافلة مزاحمة للفريضة ، فيكمل النافلة ثمان ركعات ثم يأتي بالفريضة (والمراد) بتخفيفها الاقتصار على الواجبات - كما في المسالك - .

١٧ - ثم أتى بالنافلة بعد الفريضة .

١٨ - في المسالك (والأفضل تفريقها أسداساً : ست عند انبساط الشمس ، وهو انتشارها على وجه الأرض وكمال ظهورها ، وست عند ارتفاعها ، وست عند قيامها قبل الزوال ، وركعتان بعده) .

١٩ - أي : بعد فريضة المغرب .

٢٠ - يعني : إلى منتصف الليل .

٢١ - يعني : إذا أراد في الليل أن يصلي بعد العشاء ، صلوات واجبة كالقضاء ، أو مستحبة كصلوات ليالي شهر رمضان ، فينبغي أن يختم جميعها بالوتيرة .

٢٢ - يعني : يمنعه من الاتيان بصلاة الليل بعد منتصف الليل جديته في المشي بعد المنتصف و (رطوبة

أفضل . وآخر وقتها طلوع الفجر الثاني . فإن طلع ولم يكن تلبس منها بأربع ، بدأ بركعتي الفجر (٢٣) قبل الفريضة حتى تطلع الحمرة المشرقية ، فيشتغل بالفريضة (٢٤) . وإن كان قد تلبس بأربع ، تمّمها مخفّفة ولو طلع الفجر . ووقت ركعتي الفجر ، بعد طلوع الفجر الأول (٢٥) . ويجوز أن يصليهما قبل ذلك . والأفضل إعادتهما بعده (٢٦) . ويمتدّ وقتها حتى تطلع الحمرة ، ثم تصير الفريضة أولى .

ويجوز أن يقضي الفرائض الخمس في كل وقت ، ما لم يتضيق وقت الفريضة الحاضرة ، وكذا يصلي بقية الصلوات المفروضات (٢٧) .

ويصلي النوافل ما لم يدخل وقت فريضة ، وكذا قضاؤها (٢٨) .
وأما أحكامها (٢٩) : ففيه مسائل :

الأولى : إذا حصل أحد الأعذار المانعة من الصلاة ، كالجنون والحيض ، وقد مضى من الوقت مقدار الطهارة وأداء الفريضة ، وجب عليه قضاؤها . ويسقط القضاء إذا كان دون ذلك ، على الأظهر . ولو زال المانع (٣٠) ، فإن أدرك الطهارة وركعة من الفريضة ، لزمه اداؤها ، ويكون مؤدياً (٣١) على الأظهر . ولو أهمل قضي . ولو أدرك قبل الغروب ، أو قبل انتصاف الليل ، إحدى الفريضتين (٣٢) ، لزمته تلك لا غير . وإن

الرأس) كناية عن ثقل النوم ، والشاب غالباً يكون ثقیل النوم فإذا نام لا يقوم قبل الفجر لثقل نومه ، فيصلّي النافلة قبل منتصف الليل .

٢٣ - يعني : ترك صلاة الليل ، وأتى بنافلة الصبح ، ثم فريضة الصبح ثم قضى صلاة الليل ، أو يعقبها ان شاء (وفي المسالك) : (يتحقق الأربع بأكمل السجدة الأخيرة من الرابعة) .

٢٤ - يعني : إن طلعت الحمرة المشرقية - وهي تطلع بنصف ساعة تقريباً قبل طلوع الشمس - فلا يأتي بنافلة الصبح أيضاً ، بل يقدم فريضة الصبح ، ثم ان شاء أتى بنافلة الصبح بعد فريضته .

٢٥ - ويسمى بـ(الفجر الكاذب) وهو بياض عمودي في جانب المشرق ، يظهر حوالي ربع ساعة قبل الفجر الصادق .

٢٦ - أي : بعد الفجر الأول إذا كان قد صلاهما قبل ذلك .

٢٧ - كصلاة الآيات ، وصلاة الطواف ، وصلاة الأموات ، ما لم تتضيق وقت الفريضة الحاضرة .

٢٨ - يعني : يصلي قضاء النوافل التي عليه ما لم يدخل وقت فريضة ، فإذا دخل وقت فريضة كان الأفضل تقديم الفريضة ثم الاتيان بقضاء النوافل .

٢٩ - أي : أحكام الأوقات .

٣٠ - يعني : في آخر الوقت .

٣١ - أي : ينويها اداءً ، لقوله ﷺ (من أدرك ركعة من العصر فقد أدرك العصر) .

٣٢ - أي : إذا بقي إلى غروب الشمس فقط مقدار أربع ركعات صلى العصر فقط ثم قضى الظهر ، أو بقي إلى إنتصاف الليل مقدار ركعتين فقط ، قدم صلاة العشاء ، ثم قضى المغرب بعدها .

أدرك الطهارة وخمس ركعات قبل الغروب^(٣٣)، لزمته الفريضة .
الثانية : الصبي المتطوع بوظيفة الوقت ، اذا بَلَغَ بما لا يبطل الطهارة والوقت باقٍ ،
يستأنف على الأشبه . وان بقي من الوقت دون الركعة ، بنى على نافلة ، ولا يجدد نية
الفرض^(٣٤) .

الثالثة : اذا كان له طريق إلى العلم بالوقت ، لم يجز له التعويل على الظن . فإن فقد
العلم اجتهد . فإن غلب على ظنه دخول الوقت صلى .
فإن انكشف له فساد الظن قبل دخول الوقت استأنف^(٣٥) . وإن كان الوقت دخل
وهو متلبس - ولو قبل التسليم - لم يُعد على الأظهر . ولو صلى قبل الوقت عامداً أو
جاهلاً أو ناسياً كانت صلاته باطلة .

الرابعة : الفرائض اليومية مرتبة في القضاء . فلو دخل في فريضة فذكر ان عليه
سابقة ، عدل بنيتها مادام العدول ممكناً^(٣٦) ، وإلا استأنف المرتبة .
الخامسة : تكره النوافل المبتدأة^(٣٧) : عند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، وعند
قيامها ، وبعد صلاة الصبح ، وبعد صلاة العصر^(٣٨) ولا بأس بما له سبب : كصلاة

٢٣ - الظهر كاملة ، وركعة من العصر .

٢٤ - بلوغ الصبي إما بالسن كالدخول في السنة السادسة عشرة للذكر ، وفي السنة العاشرة للأنثى ، وإما
بنبات الشعر الخشن على العانة وهو للذكر ، أو بالاحتلام وخروج المنى ، فالأولان (بلوغ بما لا يبطل
الطهارة) والأخير (بلوغ بما يبطل الطهارة) لأنه إن كان الصبي متوضاً فبلغ بالسنين ، أو نبات الشعر
الخشن لا يبطل وضوءه ، وإن كان الصبي متوضاً فاحتلم بطل وضوءه .

وحاصل المسألة : أن الصبي اذا توضأ ، وصلى - مثلاً - صلاة الصبح ، ثم بلغ قبل طلوع الشمس بمقدار
يسع لاعادة صلاة الصبح وجبت الاعادة عليه ، لأن الصلاة الأولى كانت مندوبة ، وهي لا تسقط الواجبة ،
وإن كان وقت بلوغه قبل طلوع الشمس بمقدار لا يسع للاتيان بركعة واحدة كاملة ، لا تجب عليه الاعادة
(وقوله : ولا يجدد نية الفرض) يعني : اذا كان في الصلاة وبلغ ، فإن كان بلوغه بغير مثل الاحتلام الذي
يبطل الصلاة ، ولم يبق من الوقت مقدار ركعة أكمل صلاته دون أن يغير نيته من الندب إلى الفرض .

٢٥ - يعني : اذا كان تمام الصلاة واقعاً قبل دخول الوقت وجب الاتيان بها ثانياً .

٢٦ - فلو كان يصلي قضاء الظهر فذكر أن عليه قضاء صلاة صبح سابقة ، فإن كان في الركعة الأولى ، أو
الثانية ، مطلقاً أو الثالثة قبل الركوع عدل بنيته إلى الصبح ، وإن كان في الركعة الثالثة في الركوع ، أو بعد
الركوع ، أو كان في الركعة الرابعة وتذكر أن عليه صبح سابقة أتى بصلاة الصبح بعد اكمال صلاة الظهر
، ويغترف للنسيان وجوب الترتيب (وهكذا) قس غير هاتين الصلاتين عليهما .

٢٧ - (الكراهة) هنا وفي باقي العبادات - على الظاهر - المراد بها وجود حزازة أو منقصة في ذلك ، سواء كان
أقل ثواباً ، أم لم يقل الثواب ، ولكن كان أقل قرباً ومقاماً (اذ) لا دليل على أضييق من ذلك ، والمراد
ب(المبتدئة) المتبرع بها ، التي لا سبب خاص لها ، من فعل ، كالحاجة ، أو الزيارة ، أو مكان ، كتحية
المسجد عند دخوله .

٢٨ - في المسالك (واعلم أن الكراهة عند الطلوع ، يمتد إلى أن يرتفع (قرص الشمس) وتذهب الحمرة ، ويتولى

الزيارات ، والحاجة ، والنوافل المرتبة .

السادسة : ما يفوت من النوافل ليلاً ، يستحب تعجيله ولو في النهار . وما يفوت نهاراً ، يستحب تعجيله ولو ليلاً ، ولا ينتظر بها النهار .

السابعة : الأفضل في كل صلاة أن يُؤتى بها في أول وقتها ، إلا المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات ، فإن تأخيرهما إلى المُرْدَلْفَةِ أولى - ولو صار إلى ريع الليل - . والعشاء الأفضل تأخيرها حتى يسقط الشفق الأحمر^(٣٩) . والمتنفل يؤخر الظهر والعصر حتى يأتي بنافلتهما . والمستحاضة تؤخر الظهر والمغرب^(٤٠) .

الثامنة : لو ظنَّ انه صلى الظهر فأشغل بالعصر ، فإن ذكر وهو فيها ، عدلَ بنيته . وإن لم يذكر حتى فرغ ، فإن كان قد صلى في أول وقت الظهر^(٤١) ، عاد بعد أن يصلي الظهر على الأشبه . وإن كان في الوقت المشترك ، أو دخل وهو فيها ، أجزأته وأتى بالظهر^(٤٢) .

المقدمة الثالثة : في القبلة : والنظر في القبلة ، والمستقبل ، وما يجب له ، وأحكام الخلل^(٤٣) .

الأول : القبلة :

وهي : الكعبة لمن كان في المسجد . والمسجد لمن كان في الحرم . والحرم لمن خرج عنه ، على الأظهر . وجهة الكعبة هي القبلة لا البنية ، ولو زالت البنية صلى إلى جهتها ، كما يصلي من هو أعلى موقفاً منها . وإن صلى في جوفها ، استقبل على أي

شعاعها (والمراد) بغروبها ميلها إلى الغروب وهو اصفرارها وتمتد الكراهة إلى زهاب الحمرة المشرقية (وهو تقريباً ربع ساعة بعد غروب الشمس) . (والمراد) بقيامها ارتفاعها ، وانتهائها (أي الكراهة) عند الزوال ، وتمتد الكراهة بعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس ، وبعد العصر إلى الغروب .
٣٩ - أي : الحمرة المغربية ، التي تزول غالباً قرابة ساعة بعد غروب الشمس (لكن) الظاهر أن ذلك لمن كان متشاغلاً بالنوافل ، لا مطلقاً .

٤٠ - يعني : المستحاضة الكثيرة التي عليها الغسل ثلاث مرات في كل يوم ، يستحب لها أن تؤخر الظهر إلى آخر وقت فضيلة الظهر ، فتغتسل وتصلي الظهرين معاً ، وتؤخر المغرب إلى آخر وقت فضيلة المغرب ، فتغتسل وتصلي العشاءين معاً .

٤١ - يعني : وقع تمام صلاة العصر في الوقت المختص بالظهر ، بأن كان ابتداء العصر عند أول لحظة من الزوال .

٤٢ - أي : بالظهر فقط .

٤٣ - (المستقبل) - بصيغة الفاعل - يعني : من يجب عليه الاستقبال (ما يجب له) يعني : ما هي الأشياء التي يجب عندها استقبال القبلة (والخلل) يعني : المخالفات عمداً ، أو سهواً أو نسياناً ، أو جهلاً ونحوها .

جدرانها شاء ، على كراهية في الفريضة^(٤٤). ولو صلى على سطحها ، أبرز بين يديه منها ما يصلي اليه^(٤٥)، وقيل : يستلقي على ظهره ويصلي مؤمياً إلى البيت المعمور^(٤٦)، والأول أصح ، ولا يحتاج أن ينصب بين يديه شيئاً^(٤٧). وكذا لو صلى إلى بابها وهو مفتوح . ولو استطال صف المأمومين في المسجد ، حتى خرج بعضهم عن سمت الكعبة ، بطلت صلاة ذلك البعض . وأهل كل اقليم يتوجهون إلى سمت الركن الذي على جهتهم : فأهل العراق إلى العراقي ، وهو الذي فيه الحجر^(٤٨)، وأهل الشام إلى الشامي .. والمغرب إلى المغربي .. واليمن إلى اليماني .. وأهل العراق ومن والاهم^(٤٩) يجعلون الفجر على المنكب^(٥٠) الايسر ، والمغرب على الايمن ، والجدي على محاذي خلف المنكب الايمن ، وعين الشمس - عند زوالها - على الحاجب الايمن^(٥١). ويستحب لهم التياسر إلى يسار المصلي منهم^(٥٢) قليلاً .

الثاني : في المستقبل ويجب الاستقبال في الصلاة مع العلم بجهة القبلة ، فإن جهلها عوّل على الامارات المفيدة للظن . واذا اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده ، قيل : يعمل على اجتهاده . ويقوى عندي انه : إن كان ذلك المخبر أوثق في نفسه عوّل عليه .

ولو لم يكن له طريق إلى الاجتهاد فأخبره كافر ، قيل : لا يعمل بخبره . ويقوى عندي انه : إن أفاده الظن ، عمل به .

ويعوّل على قبلة البلد اذا لم يعلم أنها بُنيت على الغلط . ومن ليس متمكناً من الاجتهاد كالأعمى ، يعول على غيره . ومن فقد العلم والظن ، فإن كان الوقت واسعاً ، صلى

٤٤ - يعني : يكره صلاة الفريضة داخل الكعبة .

٤٥ - يعني : يجب أن يكون شيء من سطح الكعبة قدام المصلي وإلا لم تصح .

٤٦ - (مؤمياً) يعني : بالايحاء والاشارة بغمض العين وفتحها (والبيت المعمور) هو مكان الملائكة في السماء واقع مقابلاً للكعبة ، ويسمى أيضاً (الضراح) كما في بعض الاحاديث .

٤٧ - أي : لا يحتاج إلى وضع شيء قدامه ليكون ذلك الشيء قبلته ، بل يكفي وجود قسم من نفس سطح الكعبة قدامه .

٤٨ - الركن العراقي هو الركن الذي فيه الحجر الاسود ، والذي بعده - على ترتيب الطواف - هو الركن الشامي ، ثم المغربي ، ثم اليماني .

٤٩ - يعني : من كان أطراف العراق ، وهكذا حكم كل من كان يقارب أهل العراق في طول بلدهم .

٥٠ - (المنكب) هو ما بين الكتف والرقبة .

٥١ - واختلاف هذه العلامات بالاطلاق والتقييد لتوسعة القبلة على القول بالجهة - كما صرح به الماتن - فيجوز الاعتماد على كل واحدة منها وإن اختلفت مع الباقيتين .

٥٢ - أي : من أهل العراق .

الصلاة الواحدة إلى أربع جهات، لكل جهة مرة. وإن ضاق عن ذلك، صلى من الجهات ما يحتمله الوقت^(٥٣). وإن ضاق إلا عن صلاة واحدة، صلاها إلى أي جهة شاء.

والمسافر يجب عليه استقبال القبلة. ولا يجوز له أن يصلي شيئاً من الفرائض على الراحلة، إلا عند الضرورة^(٥٤) ويستقبل القبلة. فإن لم يتمكن استقبال القبلة بما أمكنه من صلاته، وينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الدابة. فإن لم يتمكن استقبال بتكبيرة الاحرام. ولو لم يتمكن من ذلك، أجزأته الصلاة وإن لم يكن مستقبلاً. وكذا المضطر إلى الصلاة - ماشياً مع ضيق الوقت. ولو كان الراكب بحيث يتمكن من الركوع والسجود وفرائض الصلاة^(٥٥)، هل يجوز له الفريضة على الراحلة اختياراً؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه^(٥٦).

الثالث: ما يستقبل له: ويجب الاستقبال: في فرائض الصلاة^(٥٧) مع الامكان.. وعند الذبح.. وبالميت عند احتضاره ودفنه والصلاة عليه.

وأما النوافل فالأفضل استقبال القبلة بها^(٥٨). ويجوز: ان يصلي على الراحلة، سافراً أو حضراً، وإلى غير القبلة على كراهية، متأكدة في الحضر.

ويسقط فرض الاستقبال في كل موضع لا يتمكن منه: كصلاة المطاردة^(٥٩).. وعند ذبح الدابة الصائلة والمرتديّة^(٦٠) - بحيث لا يمكن صرفها إلى القبلة..

الرابع: في أحكام الخلل وهي مسائل:

الأولى: الأعمى يرجع إلى غيره لقصوره عن الاجتهاد، فإن عوّل على رأيه مع وجود المُبصر لامارة وجدها صحّ^(٦١). وإلا فعليه الاعادة.

٥٣ - فإن وسع الوقت لصلاتين صلى صلاتين، وإن وسع الوقت لثلاث صلوات صلى ثلاث صلوات وهكذا.

٥٤ - كالخوف والمرض، ونحوهما.

٥٥ - كما لو نصب على الدابة محل كبير.

٥٦ - لفوات الطمأنينة والاستقرار الواجب في الصلاة.

٥٧ - أي: في الصلوات الواجبة.

٥٨ - في المسالك (ظاهره جواز فعلها إلى غير القبلة اختياراً).

٥٩ - (المطاردة) يعني: حال اشتباك الجيش بالأعداء.

٦٠ - (الصائلة) أي: المجنونة التي لا يمكن امساكها واستقبال القبلة بها للذبح. و (المتردية) هي التي سقطت

في بئر ونحوها مما لا يمكن اخراجها حياً وذبحها مستقبلاً القبلة، ولا يمكن ذبحها، هناك مستقبلاً القبلة

، وهي في معرض التلف.

٦١ - فمثلاً عول على قبر معصوم وصلى باتجاهه، ثم تبين له ان القبر لغير المعصوم، أو ظنه محراب

الصلاة، فتبين كونه ديكور حسينية، ونحو ذلك (والا) يعني: وإن لم يكن تعويل الأعمى على امانة

وجدها، بل صلى اعتباطاً وتبين كونه إلى غير القبلة لم تصح صلاته.

الثانية : اذا صلى إلى جهة إما لغلبة الظن أو لضيق الوقت ثم تبين خطأه ، فإن كان منحرفاً يسيراً ، فالصلاة ماضية ، وإلا أعاد في الوقت وقيل : إن بان أنه استدبرها (٦٢) ، أعاد وإن خرج الوقت ، والأول أظهر . فأما إن تبين الخلل وهو في الصلاة ، فإنه يستأنف على كل حال (٦٣) إلا أن يكون منحرفاً يسيراً ، فإنه يستقيم ولا إعادة .

الثالثة : اذا اجتهد لصلاة ، ثم دخل وقت أخرى ، فإن تجدد عنده شك ، استأنف الاجتهاد ، وإلا بنى على الأول .

المقدمة الرابعة : في لباس المصلي : وفيه مسائل :

الأولى : لا يجوز الصلاة في جلد الميتة ، ولو كان مما يؤكل لحمه (٦٤) ، سواء دبغ أو لم يدبغ . وما لا يؤكل لحمه - وهو طاهر في حياته مما يقع عليه الذكاة (٦٥) - إذا ذكّي ، كان طاهراً ، ولا يستعمل في الصلاة . وهل يفتقر استعماله في غيرها (٦٦) إلى الدبغ ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأظهر على كراهية .

الثانية : الصوف والشعر والوبر والريش مما يؤكل لحمه طاهر ، سواء جُزَّ (٦٧) من حيٍّ أو مذكّيٍّ أو ميت ، ويجوز الصلاة فيه . ولو قُلع من الميت غسل منه موضع الاتصال . وكذا كل ما لا تحلّه الحياة من الميت اذا كان طاهراً في حال الحياة . وما كان نجساً في حال حياته . فجميع ذلك (٦٨) منه نجس ، على الأظهر . ولا تصح الصلاة في شيء من ذلك ، اذا كان مما لا يؤكل لحمه ، ولو أخذ من مذكّيٍّ ، إلا الخنزير الخالص (٦٩) . وفي المغشوش منه (٧٠) بؤبر الأرناب والثعالب روايتان ، أصحهما المنع .

الثالثة : تجوز الصلاة في فرو السنجاب فإنه لا يأكل اللحم (٧١) ، وقيل : لا يجوز ،

٦٢ - أي : كان ظهره إلى القبلة .

٦٣ - سواء علم بذلك في الوقت ، أم خارج الوقت .

٦٤ - كجلد الخروف الميت .

٦٥ - كجلد الاسود ، والفهود ، ونحوهما .

٦٦ - أي : في غير الصلاة ، في الأكل ، والشرب ونحوهما .

٦٧ - (الجزء) هو القص ، و (القلع) هو النتف .

٦٨ - النجس في حال الحياة ، مثل الكلب والخنزير والكافر ، (فجميع ذلك) يعني : كل ما لا تحلّه الحياة من نجس العين فهو نجس أيضاً .

٦٩ - الخنزير ذات اربع تعيش في الماء ، وتموت خارجة كالمسك ، وذكاتها اخراجها من الماء حية ، وهي اصغر حجماً من الكلب ، ولها وبر يشبه وبر البعير .

٧٠ - أي : المخلوط .

٧١ - (السنجاب) - كما في أقرب الموارد : - بكسر السين وضمها - حيوان برّي على حد اليربوع أكبر من الفأر

والأول اظهر. وفي الثعالب والأرانب روايتان، أصحهما المنع.
 الرابعة: لا يجوز لبس الحرير المحض للرجال، ولا الصلاة فيه إلا في الحرب،
 وعند الضرورة كالبرد المانع من نزعه، ويجوز للنساء مطلقاً^(٧٢). وفيما لا يتم الصلاة
 فيه منفرداً^(٧٣)، كالتكة والقلنسوة تردد، والأظهر الكراهية. ويجوز الركوب عليه
 وافتراشه على الأصح. ويجوز الصلاة في ثوب مكفوف به^(٧٤). وإذا مزج بشيء مما
 يجوز فيه الصلاة، حتى خرج عن كونه محضاً، جاز لبسه والصلاة فيه، سواء كان أكثر
 من الحرير أو أقل منه.

الخامسة: الثوب المغصوب، لا يجوز الصلاة فيه، ولو اذن صاحبه لغير الغاصب أوله، جازت
 الصلاة فيه مع تحقق الغصبة. ولو اذن مطلقاً جاز لغير الغاصب على الظاهر^(٧٥).
 السادسة: لا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر التدم كالشُمُشُك^(٧٦). ويجوز فيما له
 ساق كالجورب والخف. ويستحب في النعل العربية^(٧٧).

السابعة: كل ما عدا ما ذكرناه يصح الصلاة فيه، بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً
 فيه، وأن يكون طاهراً وقد بينا حكم الثوب النجس^(٧٨). ويجوز للرجل أن يصلي في
 ثوب واحد. ولا يجوز للمرأة إلا في ثوبين درع وخمار^(٧٩)، ساترةً جميع جسدها عدا
 الوجه والكفين وظاهر القدمين، على تردد في القدمين. ويجوز أن يصلي الرجل
 عرياناً، إذا ستر قبله وذميره^(٨٠) على كراهية. وإذا لم يجد ثوباً، سترهما بما وجدته ولو
 بوزق الشجر. ومع عدم ما يستر به، يصلي عرياناً قائماً، إن كان يأمن أن يراه أحد.

وشعره في غاية النعومة، تتخذ من جلده الفراء. وفي المسالك: (التعليل بكونه لا يأكل اللحم موجود في
 الخبر عن الكاظم عليه السلام، وكأن المراد انه ليس بسبع يأكل اللحم فيمنع الصلاة في جلده.

٧٢- في الصلاة، وفي غيرها.

٧٣- يعني: لو كان حريراً.

٧٤- بأن يجعل من الحرير في رؤوس الأكام، والذيل، وأطراف الزيق، ونحو ذلك.

٧٥- يعني: لو قال صاحب الثوب (اذنت للناس ان يصلوا في ثوبي) ولم يصرح بالغاصب، انصرف الاذن إلى
 غير الغاصب من سائر الناس.

٧٦- بفتح الشينين، وسكون الميم - كما في أقرب الموارد - وهو نوع من النعل يلبسه الرعاة، يستر كل ظهر
 القدم، وليس له ساق.

٧٧- تأسياً برسول الله صلى الله عليه وآله حيث كان يصلي فيها.

٧٨- في كتاب الطهارة، عند تعليقاتنا المرقمة من (٢٠٠) إلى (٢١٠) فراجع.

٧٩- (الدرع) ثوب طويل يستر من أعلى الصدر إلى القدم و (الخمار) لفافة يلف بها الرأس والرقبة.

٨٠- والمعروف ان (القبل) هو الذكر والبيضتان، و(الدبر) هو الثقب فقط، ولذا افتوا بجواز عدم ستر
 ما بينهما.

وان لم يأمن صلى جالساً ، وفي الحالين يُؤمى عن الركوع والسجود^(٨١). والأمة والصبيّة تصليان بغير خمار^(٨٢). فإن أعتقت الأمة في أثناء الصلاة ، وجب عليها ستر رأسها . فإن افتقرت إلى فعلٍ كثيرٍ استأنفت . وكذا الصبيّة اذا بلغت في أثناء الصلاة بما لا يبطلها^(٨٣).

الثامنة : تكره الصلاة في الثياب السود^(٨٤) ما عدا العمامة ، والخف ، وفي ثوب واحد رقيق للرجال ، فإن حكى ما تحته^(٨٥) لم يجز .. ويكره أن يأتزر فوق القميص^(٨٦) وأن يشتمل الصمّاء^(٨٧) أو يصلي في عمامة لاحتك لها^(٨٨) ، .. ويكره اللثام للرجل والنقاب للمرأة^(٨٩)، وإن منَعَ عن القراءة حرّم ... وتكره الصلاة في قباءٍ مشدود إلا في الحرب ، وأن يؤمّ بغير رداء^(٩٠)؛ وأن يصحب شيئاً من الحديد بارزاً ، وفي ثوب يتهم صاحبه^(٩١). وأن تصلي المرأة في خلخال له صوت .. ويكره الصلاة في ثوب فيه تماثيل ، أو خاتم فيه صورة .

المقدمة الخامسة : في مكان المصلي : الصلاة في الأماكن كلّها جائزة ، بشرط أن يكون مملوكاً أو مأذوناً فيه . والأذن قد يكون : بعوضٍ كالأجرة وشبهها ، وبالأباحة .

٨١ - بغمض العين للركوع والسجود ، وفتحها للرفع .

٨٢ - فلا بأس بما يظهر من شعرها ، ورأسها ورقبتها ، والمراد (بالصبيّة) هي التي لم تبلغ سنّ العاشرة .

٨٣ - وما لا يبطل الصلاة فيها هو بلوغها سنّ العاشرة في الصلاة ، كما اذا كانت قد ولدت بعد الظهر بثلاث

دقائق ، فوقفت للصلاة بعد تمام تسع سنين من عمرها وقبل مضي ثلاث دقائق بدون ستر الرأس ثم

مضت ثلاث دقائق وهي بعد في الصلاة ، فانها بلغت البلوغ الشرعي ، ووجب عليها الستر للرأس ، أما اذا

بلغت بالحيض أو خروج المنى منها - على القول به - فإنها تقطع الصلاة ، ثم تستأنف بعد تطهرها .

٨٤ - قيدها بعضهم بما اذا اتخذت السواد شعاراً كبنّي العباس ، لا فيما اذا لبس السواد صدفة ، أو حزناً على

ميت ، أو لجمال فيه ، وهيبة أحياناً ، وليس بعيداً ، لانصراف أدلتها إلى نحو لبس بني العباس وهم

اتخذوه شعارهم (واستثنى) بعضهم ما لبسه للحسين عليه الصلاة والسلام ، فإنه لا يكره ، بل يرجع

لغلبة جانب تعظيم شعائر الله على ذلك ، مضافاً إلى روايات متظافرة في موارد مختلفة يستفاد منها ذلك

. وهو في محله .

٨٥ - أي : كانت العورة من تحته مرئية شأنها عادياً .

٨٦ - أي : يدخل ذيل ثوبه في سراويله ، أو يشدّ الإزار على الثوب .

٨٧ - في المسالك (المشهور في تفسيره ما ذكره الشيخ رحمته وهو ان يلتحف بالازار فيدخل طرفيه تحت يده

ويجمعهما على منكب واحد .

٨٨ - في المسالك (المراد به ادارة جزء من العمامة تحت الحنك) .

٨٩ - (اللثام) بكسر اللام ، هو شدّ الفم (والنقاب) بالكسر أيضاً هو شدّ الأنف والفم .

٩٠ - أي : يكون إماماً للجماعة بلا رداء .

٩١ - في المسالك (بالتساهل في النجاسة ، أو بالمحرمات في الملابس) .

وهي : إما صريحة كقوله ، صلُّ فيه .. أو بالفحوى ، كأذنه في الكون فيه .. أو يشاهد الحال ، كما اذا كان هناك امارة تشهد أن المالك لا يكره (٩٢).

والمكان المنصوب لا تصحُّ فيه الصلاة للغاصب ، ولا لغيره ممن علم الغصب . فإن صلى عامداً عالماً ، كانت صلاته باطلة . وإن كان ناسياً أو جاهلاً بالغصبية صحت صلاته ولو كان جاهلاً بتحريم المنصوب لم يعذر . واذا ضاق الوقت وهو أخذ في الخروج صحَّت صلاته . ولو صلى ولم يتشاغل بالخروج لم تصحَّ .

ولو حصل في ملك غيره بأذنه ، ثم أمره بالخروج وجب عليه . وإن صلى والحال هذه كانت صلاته باطلة . ويصلي وهو خارج (٩٣) إن كان الوقت ضيقاً .

ولا يجوز أن يصلي وإلى أحد جانبيه امرأة تصلي أو أمامه ، سواء صلّت بصلاته (٩٤) أو كانت منفردة ، وسواء كانت مَحْرَمًا أو أجنبية ، وقيل : ذلك مكروه ، وهو الأشبه . ويزول التحريم أو الكراهية اذا كان بينهما حائل أو مقدار عشرة أذرع . ولو كانت وراءه ، بقدر ما يكون موضع سجودها محاذياً لقدمه ، سَقَطَ المنع (٩٥) . ولو حصل في موضع ، لا يتمكنان من التباعد (٩٦) ، صلى الرجل أولاً ثم المرأة ، ولا بأس أن يصلي في الموضع النجس ، اذا كانت نجاسته لا تتعدى إلى ثوبه ، ولا إلى بدنه (٩٧) ، وكان موضع الجبهة طاهراً .

وتكره الصلاة : في الحمام .. وبيوت الغائط .. ومبارك الابل .. ومساكن النمل .. ومجرى المياه .. والأرض السبخة .. والثلج .. وبين المقابر ، إلا أن يكون حائل ولو عَنَزَةً ، أو بينه وبينها عشر أذرع .. وبيوت النيران .. وبيوت الخمر اذا لم تتعد إليه نجاستها .. وجوادّ الطرق .. وبيوت المجوس ، ولا بأس بالبيع والكنائس (٩٨).

٩٢ - كالحمامات العمومية ، والخانات ، ونحوها .

٩٣ - يعني : يصلي ماشياً في حال الخروج اذا كان الوقت ضيقاً والمسافة طويلة .

٩٤ - أي : مقتدية به صلاة الجماعة .

٩٥ - أي : لا تمنع الصلاة حينئذ .

٩٦ - كسجن ضيق ، سجن فيه الرجل وزوجته - مثلاً ..

٩٧ - لكونها يابسة - مثلاً ..

٩٨ - (الحمام) يعني : مكان الغسل ، لا مكان نزع الثياب (بيوت الغائط) ، يعني ماكان متعارفاً في الزمان القديم حيث لم تكن المراحيض بهذا الشكل متعارفة في كل مكان ، بل كانوا يخصصون بيتاً من الدار للتغوط فيه ، ثم يخرجون منه إلى مكان آخر للاستنجاء ، فانا اجتمع مقدار من الغائط كانوا يستفيدون منه سماًداً للمزارع (مبارك الابل) أمكنة نومها (مساكن النمل) الأرض التي فيها ثقب كثيرة للنمل (مجرى

ويكره : أن تكون بين يديه نار مضرمة على الأظهر ، أو تصاوير . وكما تكره : الفريضة في جوف الكعبة ، تكره على سطحها .. وتكره : في مرابط الخيل ، والحمير ، والبغال ، ولا بأس بمرابض الغنم^(٩٩) ، وفي بيتٍ فيه مجوسي^(١٠٠) ، ولا بأس باليهودي والنصراني ... ويكره : بين يديه مصحف مفتوح ، أو حائط ينز من بالوعة يُبال فيها^(١٠١) ، وقيل : يكره^(١٠٢) إلى إنسان مواجه أو باب مفتوح .

المقدمة السادسة : في ما يسجد عليه : لا يجوز السجود على ما ليس بأرض ، كالجلود والصوف والشعر والوبر .. ولا على ما هو من الأرض اذا كان معدناً ، كالملاح والعقيق والذهب والفضة والقيز ، إلا عند الضرورة .. ولا على ما ينبت من الأرض ، اذا كان مأكولاً كالخبز والفواكه ، وفي القطن والكتان^(١٠٣) روايتان أشهرهما المنع .. ولا يجوز السجود على الوَحْل^(١٠٤) ، فإن اضطر أو ما^(١٠٥) ، ويجوز السجود على القرطاس ، ويكره اذا كان فيه كتابة : ولا يسجد على شيء من بدنه ، فإن منعه الحرّ عن السجود على الأرض ، سجد على ثوبه ، وإن لم يتمكن فعلى كفه^(١٠٦) .

والذي ذكرناه ، إنما يعتبر في موضع الجبهة ، لا في بقية المساجد .
ويُراعى : فيه ان يكون مملوكاً ، أو مأذوناً فيه ، وأن يكون خالياً من النجاسة^(١٠٧) .
واذا كانت النجاسة في موضع محصور^(١٠٨) ، كالبيت وشبهه ، وجَهْل موضع النجاسة ،

المياه) كالنهر الفارغ من الماء ، فإنه يلوّثه فاذا جرى الماء استخبث (السبخة) المالحه (الثلج) الأرض التي عليها الثلج (عنزة) - بفتحيتين - عودة أكبر من العصا ، وأصغر من الرمح (بيوت النيران) معابد عبدة النيران - كما في مصباح الفقيه - (جواد الطرق) الطرق العظيمة التي يكثر سلوكها (بيوت المجوس) يعني مساكنهم ، لا معابدهم ، لأنها بيوت النيران التي سبق ذكرها ؟ (البيع) على وزن عنب ، معابد اليهود ، (الكنائس) معابد النصارى .

٩٩ - (المرابض) مكان نوم الاغنام .

١٠٠ - ليس المراد ما يسكنه المجوس ، لأنه سبق ذكره ، وإنما المراد : مطلق وجود المجوسي في البيت ، فلو دخل مجوسي ضيفاً على مسلم ، فتكره الصلاة للمسلم في ذلك البيت الذي فيه المجوسي .

١٠١ - (ينز) أي : يترشح منه ، بأن كان خلف الحائط - الذي أمام المصلي ، - مجمع بول ، ويترشح من ذلك الحائط .

١٠٢ - (في مصباح الفقيه) : لم يعرف له مستند صريح في الأخبار .

١٠٣ - وهما ينبتان من الأرض ، لكنهما من الملبوس .

١٠٤ - ان لم يكن بحيث تستقر عليه الجبهة عند وضعها عليه من شدة الرخاوة - كما في مصباح الفقيه - .

١٠٥ - يعني : أشار بعينه للسجود ، ولا يضع جبهته على الوحل .

١٠٦ - في مصباح الفقيه : (فعلى ظهر كفه) لكيلا يختل وضع باطن الكف على الارض .

١٠٧ - يعني : يجب في موضع الجبهة أن لا يكون نجساً ، حتى النجاسة اليابسة لا تجوز .

١٠٨ - المحصور هو ما اذا وجّه النهي إلى جميعه بلحاظ ذلك النجس لم يكن مستهجنأ .

لم يسجد على شيء منه . ويجوز السجود في المواضع المتسعة^(١٠٩)، دفعاً للمشقة .
المقدمة السابعة : في الأذان والأقامة : والنظر في : أربعة أشياء :

الأول : فيما يؤذن له ويقام وهما مستحبان في الصلوات الخمس المفروضة ،
أداءً وقضاءً ، للمنفرد والجامع^(١١٠) ، للرجل والمرأة . لكن يشترط أن تُسرَّ به المرأة^(١١١) .
وقيل : هما شرطان في الجماعة^(١١٢) ، والأول أظهر . ويتأكدان فيما يُجهر
فيه^(١١٣) ، وأشدُّهما في الغداة والمغرب . ولا يؤذَّن لشيء من النوافل ، ولا لشيء من
الفرائض^(١١٤) عدا الخمس ، بل يقول المؤذن : الصلاة ثلاثاً . وقاضي الصلوات
الخمس ، يؤذَّن لكل واحدة ويُقيم . ولو أذن للأولى من ورده^(١١٥) ، ثم أقام للبواقي ،
كان دونه في الفضل . ويصلي يوم الجمعة ، الظهر بإذان وإقامة ، والعصر بإقامة . وكذا
في الظهر والعصر بعرفة .

ولو صلى الإمام جماعة وجاء آخرون ، لم يؤذَّنوا ولم يقيموا على كراهية^(١١٦) ، ما
دام الأولى لم تتفرق . فإن تفرقت صفوفهم ، أذَّن الآخرون وأقاموا . وإذا أذَّن المنفرد ،
ثم أراد الجماعة ، أعاد الأذان والإقامة .

الثاني في المؤذن ويعتبر فيه : العقل ، والاسلام ، والذكورة^(١١٧) ، ولا يشترط البلوغ
بل يكفي كونه مميزاً .

ويستحب : أن يكون عدلاً .. صَيِّتاً .. مبصراً^(١١٨) .. بصيراً بالأوقات .. متطهراً ..
قائماً على مرتفع .

ولو أذنت المرأة للنساء جاز . ولو صلى منفرداً ، ولم يؤذَّن - ساهياً - رجع إلى

١٠٩ - كالصحاري ، وحافات البحر ، والأنهر ، ونحوها مما يعلم بنجاسة أجزاء مجهولة منها لبول السباع
وخرثهم ونحو ذلك .

١١٠ - يعني : صلاة الجماعة .

١١١ - اذنا كانت في معرض سماع الرجل صوتها ، وكان في صوتها رقة ودلال (ونلك) لعدم الدليل على أكثر من
(عدم الخضوع بالقول) كما نهى عنه القرآن الحكيم ، وإن أفتى بذلك جمع هنا مطلقاً كالماتن .

١١٢ - فتبطل الجماعة اذا كانت بدون الأذان والاقامة .

١١٣ - وهي الصبح ، والمغرب ، والعشاء .

١١٤ - كالأيات ، والطواف ، وصلاة الأموات ، وصلاة العيدين - عند وجوبهما - .

١١٥ - (الورد) - بالكسر - هو قيامه للإتيان بعدة صلوات .

١١٦ - يعني : يسقط عنهم الأذان والاقامة ، لكن تركهما رخصة ومكروه أيضاً .

١١٧ - في الأذان الاعلامي ، وأذان الجماعة للرجال .

١١٨ - (صَيِّتاً) يعني : قوي الصوت ، وحسن الصوت أيضاً (مبصراً) أي : لا يكون أعمى .

الأذان ، مستقبلاً صلواته ما لم يركع (١١٩)، وفيه رواية أخرى (١٢٠)، ويُعطى الأجرة من بيت المال ، اذا لم يوجد من يتطوع به (١٢١).

الثالث في كيفية الأذان : ولا يؤذّن إلا بعد دخول الوقت ، وقد رُخّص تقديمه على الصبح (١٢٢) لكن يستحب إعادته بعد طلوعه .

والأذان على الأشهر ثمانية عشر فصلاً : التكبير أربع ، والشهادة بالتوحيد ، ثم بالرسالة ، ثم يقول : حيّ على الصلاة ، ثم حيّ على الفلاح ثم حيّ على خير العمل ، والتكبير بعده ، ثم التهليل . كل فصل مرّتان .

والأقامة فصولها مثنى مثنى ، ويُزاد فيها قد قامت الصلاة مرّتين ، ويسقط من التهليل في آخرها مرّة واحدة (١٢٣).

والترتيب (١٢٤) شرط في صحة الأذان والأقامة .

ويستحب فيهما سبعة أشياء : أن يكون مستقبل القبلة ، وأن يقف على أواخر الفصول (١٢٥) ، ويتأني في الأذان ، ويحدّر في الأقامة ، وأن لا يتكلم في خلالهما ، وان يفصل بينهما بركعتين أو جلسة أو سجدة إلا في المغرب ، فإن الأولى أن يفصل بينهما بخطوة

١١٩ - يعني : اذا تذكر قبل الركوع أنه نسي الأذان ، قطع صلاته ، وأذن ، وإبتدأ في الصلاة .

١٢٠ - تقول بالمضي في صلاته ، وعدم قطعها .

١٢١ - أي : اذا لم يوجد من يؤذّن بلا أجرة .

١٢٢ - لأنه ينفع الجيران ، ليقوموا عن النوم ، وليتهيئوا لصلاة الصبح أول الفجر ، - كما في الروايات - .

١٢٣ - ويستحب قول (أشهد أن علياً ولي الله) بعد الشهادة بالرسالة - وذلك مضافاً إلى الشهادة عملاً وفتوى

بين الأصحاب قديماً وحديثاً - لدليلين : من (عموم) قول الصادق عليه السلام في خبر القاسم بن معاوية المروية

في الاحتجاج : (اذا قال أحدكم لا إله إلا الله ، محمد رسول الله فليقل علي أمير المؤمنين) (وخصوصاً)

ماروي مرسلأ : (ان رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بأن يؤذّن يوم الغدير ويضاف الشهادة بالولاية لعلي عليه السلام ،

فاعترض على النبي صلى الله عليه وآله بعض الاصحاب ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله (ففيهم كنا؟) وخصوص ما رواه

الشيخ الطوسي رحمته الله في المبسوط : (فأما قول أشهد أن علياً أمير المؤمنين وآل محمد خير البرية على

ماورد في شواذ الأخبار الخ). وتأخذ رواية الطوسي ، وندع درايته في أن تلك الأخبار شاذة ، وذلك لكفاية

مثل ذلك في الاندراج تحت عمومات التسامح في أدلة السنن ، وهكذا رمي الصدوق رحمته الله رواة هذه الاخبار

بالغلوّ غير مضر لما ثبت أن الصدوق يرمي بالغلوّ سريعاً حتى لمن لا يقول : بسهو النبي صلى الله عليه وآله الذي كاد

أن ينعقد على عدمه إجماع الشيعة باستثناء الصدوق رحمته الله (فرواية) الصدوق معتبرة ، ودرايته للقريئة

الخارجية غير معتبرة ، ولهذا البحث بالتفصيل مجال آخر سنذكره ان شاء الله تعالى في شرحنا الكبير

على العروة الوثقى .

١٢٤ - الترتيب بين فصول الأذان ، وفصول الأقامة ، بأن لا يقدم ولا يؤخر ، وهكذا الترتيب بين نفس الأذان

والاقامة ، بتقديم الأذان على الاقامة دون العكس .

١٢٥ - أي : لا يحرك الحرف الأخير ويوصله بالجملة التي بعدها (فلا يقول الله أكبر الله أكبر) برفع الراء من أكبر

الأول .

أو سكتة (١٢٦)، وأن يرفع الصوت به اذا كان ذَكَراً ، وكل ذلك بتأكد في الأقامة .
ويكره الترجيع (١٢٧) في الأذان إلا أن يريد الاشعار ... وكذا يكره قول : الصلاة خير
من النوم (١٢٨).

الرابع في أحكام الأذان وفيه مسائل :
الأولى : من نام في خلال الأذان أو الأقامة ثم استيقظ ، استحب له استئنافه ،
ويجوز له البناء (١٢٩)، وكذا إن أغمي عليه .
الثانية : اذا أذّن ثم ارتدّ جاز أن يعتدّ به ويقيم غيره ، ولو ارتدّ في أثناء الأذان ثم
رجع (١٣٠)، أستأنف على قول .

الثالثة : يستحب لمن سمع الأذان أن يحكيه مع نفسه (١٣١).
الرابعة : اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، كره الكلام كراهية مغلظة إلا ما يتعلق
بتدبير المصلين (١٣٢).

الخامسة : يكره للمؤذن أن يلتفت يمينا وشمالاً ، لكن يلزم سمت القبلة في أذانه.
السادسة : اذا تشاحّ الناس في الأذان قُدّم الأعلّم (١٣٣). ومع التساوي يُقرع بينهم .
السابعة : اذا كانوا جماعة جاز أن يؤذّنوا جميعاً (١٣٤)، والأفضل إن كان الوقت

١٢٦ - أي : سكوت قليل ، كنصف دقيقة مثلاً .

١٢٧ - قال صاحب المدارك : (اختلف العلماء في حقيقة الترجيع فقال الشيخ في المبسوط : انه تكرار التكبير
والشهادتين من أول الاذان وقال الشهيد في الذكري : انه تكرار الفصل زيادة على الموظف الخ) (والمراد
بالاشعار) ان يكون قصده وصول الاذان إلى اكبر عدد ممكن من الناس .

١٢٨ - في المسالك : (بل الأصح التحريم ، لأن الأذان والاقامة سنتان متلقيتان من الشرع كسائر العبادات
فالزيادة فيهما بتشريع محرم) ويدل عليه ما في فقه الرضا عليه السلام - بعد ذكر فصول الاذان - (ليس فيها
ترجيع ولا تردد ولا الصلاة خير من النوم) ، وما عن أصل زيد النرسي عن أبي الحسن عليه السلام قال :
(الصلاة خير من النوم بدعة بني أمية وليس ذلك من أصل الأذان) (وصحيحة) معاوية بن وهب قال :
(سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الأذان والاقامة فقال : لا نعرفه) إلى غير ذلك (هذا) كله
انما لم ينقص (حي على خير العمل) كما تفعله العامة من تبديل حي على خير العمل بالصلاة خير من
النوم في أذان الفجر وإلا كان بدعة أكيدة وحراماً ، وهو خلاف القرآن : (ما آتاكم الرسول فخذوه
وما نهاكم عنه إنتهوا).

١٢٩ - أي : التكميل ، لا الابتداء من الأول .

١٣٠ - يعني : رجع عن رذته وتاب .

١٣١ - يعني : يقول مثل ما يقول المؤذن .

١٣٢ - من رض صفوفهم ، وتقديم الامام إن لم يكن من تقدّم بعد ، وطلب الساتر ، والمسجد ، والرداء ونحو ذلك .

١٣٣ - المقصود بالاعلم هنا الأعلّم في أحكام الأذان .

١٣٤ - أي : في وقت واحد مرة واحدة .

متسماً أن يؤذنوا واحداً بعد واحد .

الثامنة : اذا سمع الامام اذان مؤذن ، جاز أن يجتزىء به في الجماعة (١٣٥)، وإن كان ذلك المؤذن منفرداً .

التاسعة : من أحدث في أثناء الأذان أو الإقامة ، تطهر (١٣٦) وبَنَى ، والأفضل أن يعيد الإقامة .

العاشرة : من أحدث في الصلاة تطهر وأعادها ، ولا يعيد الإقامة (١٣٧)، إلا أن يتكلم .
الحادية عشرة : من صلى خلف امام لا يقتدى به (١٣٨)، اذّن لنفسه وأقام . فإن خشي فوات الصلاة اقتصر على تكبيرتين ، وعلى قوله : قد قامت الصلاة . وإن أخل (١٣٩). بشي من فصول الأذان ، استحب للمأموم أن يتلفظ به .

الرّكن الثاني :

في أفعال الصلاة : وهي : واجبة ومندوبة : فالواجبات : ثمانية .
الأول: النية : وهي : ركن في الصلاة . ولو أخلّ بها عامداً أو ناسياً لم تنعقد صلاته .
وحقيقتها : استحضار صفة الصلاة في الذهن .. والقصد بها إلى امور أربعة : الوجوب أو الندب ، والقربة ، والتعيين ، وكونها أداءً وقضاءً . ولا عبرة باللفظ (١٤٠). ووقتها : عند أول جزء من التكبير . ويجب استمرار حكمها إلى آخر الصلاة ، وهو أن لا ينقض النية الأولى (١٤١). ولو نوى الخروج من الصلاة لم تبطل ، على الأظهر . وكذا لو نوى أن يفعل ما ينافيها (١٤٢)، فإن فعله بطلت . وكذا لو نوى بشيء من أفعال الصلاة الرياء ، أو غير الصلاة (١٤٣).

ويجوز نقل النية في موارد : كنقل الظهر يوم الجمعة إلى النافلة ، لمن نسي قراءة

١٣٥ - فلا يؤذن هو اذناناً مستقلاً .

١٣٦ - التطهر مستحب ، لعدم اشتراطهما بالطهارة .

١٣٧ - بل يكفي بإقامة الصلاة السابقة .

١٣٨ - لعدم ثبوت عدالته ، أو لعدم صحّة قرائته (يقتدي) معلوماً ومجهولاً .

١٣٩ - يعني : الامام .

١٤٠ - يعني : لا يعتبر التلفظ بالنية .

١٤١ - ولا يذهل عنها بالمرّة .

١٤٢ - والفرق بينهما أن الأول هو أن ينوي ترك الصلاة . لكنه لم يتركه ، فإنه لا تبطل صلاته ، والثاني هو أن ينوي اخراج الريح - مثلاً - لكنه لم يخرج منه ، فإنه لا تبطل صلاته .

١٤٣ - (الرياء) يعني : الاتيان بالفعل لرؤية الناس ، لا لله (أو غير الصلاة) كما لو ركع في الصلاة بنية تعظيم شخص فإنه تبطل صلاته أيضاً .

الجمعة وقرأ غيرها .. وكنقل الفريضة الحاضرة إلى سابقه عليها ، مع سعة الوقت (١٤٤).
الثاني : تكبيرة الاحرام وهي ركن : ولا تصح الصلاة من دونها ، ولو أخل بها نسياناً (١٤٥). وصورتها أن يقول : الله أكبر ، ولا تنعقد بمعناها (١٤٦)، ولو أخل بحرف منها : لم تنعقد صلاته (١٤٧). فإن لم يتمكن من التلفظ بهما كالأعجم (١٤٨)، لزمه التعلم . ولا يتشاغل بالصلاة مع سعة الوقت (١٤٩)، فإن ضاق أحرم بترجمتها (١٥٠). والأخرس ينطق بها على قدر الامكان ، فإن عجز عن النطق أصلاً ، عقد قلبه بمعناها مع الإشارة (١٥١). والترتيب فيها واجب . ولو عكس (١٥٢). لم تنعقد الصلاة .

والمصلي بالخيار في التكبيرات السبع (١٥٣)، أيها شاء جعلها تكبيرة الافتتاح . ولو كَبَّر ونوى الافتتاح ، ثم كَبَّر ونوى الافتتاح ، بطلت صلاته . وإن كَبَّرَ ثالثة ونوى الافتتاح ، انعقدت الصلاة أخيراً . ويجب أن يكبر قائماً فلو كبر قاعداً مع القدرة ، أو هو آخذ في القيام ، لم تنعقد صلاته .

والمسنون فيها أربعة : أن يأتي بلفظ الجلالة من غير مدّ بين حروفها (١٥٤) .. ولفظ أكبر على وزن أفعل (١٥٥) .. وأن يُسَمِعَ الإمام مَنْ خلفه تلفظه بها .. وأن يرفع المصلي يديه إلى أذنيه (١٥٦).

الثالث : القيام وهو ركن مع القدرة (١٥٧)، فمن أخلّ به عمداً أو سهواً بطلت

١٤٤ - كما لو دخل في صلاة العصر ، وفي الاثناء تذكر انه لم يصل الظهر ، فإنه يعدل بنيته إلى الظهر .

١٤٥ - يعني : حتى ولو كان الاخلال لا عن عمد بل نسياناً فإنه تبطل الصلاة به .

١٤٦ - باللغات الاخر .

١٤٧ - فلو ترك الهمزة من (الله) أو الراء من (الكبر) أو غير ذلك ، بطلت صلاته .

١٤٨ - الأعجم ، هو الذي لا يفصح ، سواء لم يكن عربياً ، أم كان عربياً لكنه لم يكن فصيح اللسان ، كبعض أهل البوادي للبلاد العربية في هذا الزمان .

١٤٩ - قبل التعلم .

١٥٠ - أي : كبر بمعنى (الله اكبر) مثلاً بالفارسية يقول : (خدا بزرگ است) .

١٥١ - يعني : يتصور في قلبه معنى (الله اكبر) ويشير بأصبعه السبابة - مثلاً - إلى السماء كناية عن ذلك .

١٥٢ - بأن قال (الأكبر الله) .

١٥٣ - يستحب افتتاح الصلاة بسبع تكبيرات ، ستة منها مندوبات ، وواحدة تكبيرة الاحرام ، ويرجع ذلك إلى اختياره ، سواء جعل الأولى تكبيرة الاحرام والست الباقية مندوبات ، أم غير ذلك .

١٥٤ - لا مد الهمزة ، ولا مد الالف الواقعة بين اللام وبين الهاء .

١٥٥ - دون اشباع فتحة الباء .

١٥٦ - في المسالك : (وليكونا مبسوطتين ، مضمومتى الأصابع ، مفروقتي الابهامين ، ويستقبل بباطن كفيه القبلة ، ويبتده التكبير في ابتداء الرفع وينتهي عند انتهائه) .

١٥٧ - في المسالك : (الركن من القيام هو القدر المتصل منه بالركوع) .

صلاته^(١٥٨). وإذا أمكنه القيام مستقلاً^(١٥٩) وجب ، وإلا وجب أن يعتمد على ما يتمكن معه من القيام ، وروي : جواز الاعتماد على الحائط مع القدرة^(١٦٠)، ولو قدر على القيام في بعض الصلاة وجب أن يقوم بقدر مكنه ، وإلا صلى قاعداً . وقيل : حد ذلك أن لا يتمكن من المشي بقدر زمان صلاته^(١٦١)، والاول أظهر . والقاعد اذا تمكن من القيام إلى الركوع وجب^(١٦٢)، وإلا ركع جالساً . واذا عجز عن القعود صلى مضطجعا^(١٦٣)، فإن عجز صلى مستلقياً ، والأخيران يوميان لركوعهما وسجودهما^(١٦٤). ومن عجز عن حالة في أثناء الصلاة ، انتقل إلى ما دونها مستمراً ، كالقائم يعجز فيقعد ، أو القاعد يعجز يضطجع ، أو المضطجع يعجز فيستلقي . وكذا بالعكس^(١٦٥)، ومن لا يقدر على السجود ، يرفع ما يسجد عليه ، فإن لم يقدر أوماً . والمسنون في هذا الفصل شيئان : أن يترجّع المصلي قاعداً في حال قراءته . ويثني رجله في حال ركوعه . وقيل : يتورّك في حال تشهده^(١٦٦).

-
- ١٥٨ - بأن صارت ركعة من الصلاة بدون القيام إطلاقاً ، مع قدرته على القيام ، كما لو كبر جالساً ، وقرء جالساً ، وأتى بالركوع منحنيّاً ، لا عن قيام ، فإنه تبطل صلاته ، ولو كان سهواً .
- ١٥٩ - يعني : بدون الاستناد إلى شيء .
- ١٦٠ - يعني : مع القدرة على القيام بلا اعتماد .
- ١٦١ - يعني : لو كان زمان صلاته عشر دقائق ، وكان قادراً على المشي عشر دقائق وجب عليه الصلاة ماشياً ، لأن المشي مقدم على الجلوس - كما قيل - لكن المصنف لم يرتض هذا القول وإنما يوجب الجلوس حتى مع القدرة على المشي لغير المتمكن من القيام .
- ١٦٢ - بأن يقرء الفاتحة والسورة ، أو الذكر جالساً ، فإذا أراد الركوع قام وركع عن قيام .
- ١٦٣ - (المضطجع) النائم على جنبه ، ويقدم اليمين على اليسر - كما قيل - (والمستلقي) النائم على ظهره ، ويجب في المضطجع أن يكون وجهه و صدره وبطنه إلى القبلة ، وفي المستلقي أن يكون بهيئة المحتضر باطن قدميه إلى القبلة .
- ١٦٤ - (الأخيران) يعني : المضطجع والمستلقي (يوميان) يعني : (يفمضان) العينين للركوع والسجود ، ويفتحانهما للرفع عن الركوع والسجود .
- ١٦٥ - فمن كان عاجزاً وكان يصلي مستلقياً ، فقدّر على الاضطجاع أثناء الصلاة انتقل إليه في بقية صلاته ، فإن قدر على القعود قعد في باقي صلاته ، فإن قدر على القيام في الاثناء قام وأكمل صلاته .
- ١٦٦ - يعني : يترجّع في الجلوس الذي هو بدل عن القيام ويثني رجله في الركوع بالجلوس (والتربع) فسره صاحب الجواهر - مدعيّاً عليه الاجماع - بأن ينصب فخذه وساقه أمام صدره ويجلس على إبيه ، لكن هذا المعنى لا يساعد عليه لا العرف ، ولا اللغة ، ففي مجمع البحرين (جلس متربعاً وهو أن يقعد على وركيه ويمد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه وقدمه إلى جانب يساره ، واليسرى بالعكس) ، وهو المعنى المتعارف عند الناس من (الجلوس مربعاً) (والثني) قال في مصباح الفقيه : (فرشهما واضعاً الفخذ على الساق) (والتورك) - كما سيأتي من الماتن نفسه في التشهد - (أن يجلس على وركه اليسر ويخرج رجله جميعاً فيجعل ظاهر قدمه اليسرى إلى الأرض وظاهر قدمه اليمنى إلى باطن اليسرى) .

الرابع: القراءة وهي واجبة ، ويتعين بالحمد في كل ثنائية ، وفي الأوليين من كل رباعية وثلاثية . وتجب قراءتها أجمع . ولا تصح الصلاة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمداً ، حتى التشديد ، وكذا اعرابها . والبسمة آية منها ، تجب قراءتها معها ، ولا يجزى المصلي ترجمتها . ويجب ترتب كلماتها وآيها على الوجه المنقول . فلو خالف عمداً أعاد . وإن كان ناسياً ، استأنف القراءة ما لم يركع . وإن ركع مضى في صلاته - ولو ذكر - (١٦٧).

ومن لا يحسنها يجب عليه التعلم . فإن ضاق الوقت قرأ ما تيسر منها . وإن تعذر قرأ ما تيسر من غيرها (١٦٨) ، أو سبح الله وهللّه وكبّره بقدر القراءة ، ثم يجب عليه التعلم . والأخرس يحرك لسانه بالقراءة ويعقد بها قلبه (١٦٩) . والمصلي في كل ثلاثة ورابعة بالخيار ، إن شاء قرأ الحمد (١٧٠) وإن شاء سبح ، والأفضل للإمام القراءة . وقراءة سورة كاملة بعد الحمد في الأوليين ، واجب في الفرائض ، مع سعة الوقت وامكان التعلم للمختار (١٧١) ، وقيل : لا يجب ، والأول أحوط . ولو قدّم السورة على الحمد ، أعادها أو غيرها (١٧٢) بعد الحمد .

ولا يجوز أن يقرأ في الفرائض : شيئاً من سُور العزائم (١٧٣) .. ولا ما يفوت الوقت بقراءته (١٧٤) .. ولا أن يقرن بين سورتين (١٧٥) ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه . ويجب الجهر بالحمد والسورة : في الصباح ، وفي أولتي المغرب ، والعشاء .. والاختفات : في الظهرين ، وثالثة المغرب ، والآخرين من العشاء . وأقل الجهر أن يسمعه القريب الصحيح السمع إذا استمع . والاختفات أن يُسمع نفسه ان كان يسمع . وليس على النساء جهر (١٧٦) .

١٦٧ - يعني : ولو تذكر مخالفة الترتيب وهو في الركوع فلا بأس وانما عليه سجدتا السهو .

١٦٨ - أي : من غير سورة الحمد ، من بقية سور القرآن .

١٦٩ - يعني : يحرك لسانه مثل الانسان القارئ الذي يحرك لسانه عند القراءة ، وينوي في قلبه أن هذه الحركة اللسانية بقصد القراءة .

١٧٠ - وحدها دون سورة .

١٧١ - يعني : وجوب قراءة سورة كاملة مقيد بشروط ثلاثة : (عدم ضيق الوقت) بحيث لو قرء السورة لم يقع بعض الصلاة خارج الوقت (وامكان تعلم السورة) حفظاً ، أو قراءة على الورق - اذا لم يعرف - (وعدم الاضطرار) من جهة التقية أو نحوها .

١٧٢ - أي : سورة اخرى ، فإنه لا يجب اعادة نفس تلك السورة .

١٧٣ - أي : السور التي فيها سجدة واجبة ، وهي أربع (حم السجدة) و (الم السجدة) و (النجم) و (اقراء) .

١٧٤ - فلو بقي إلى آخر الوقت نصف ساعة لا يجوز قراءة سورة البقرة ، أو آل عمران ، مثلاً .

١٧٥ - يعني : قراءة سورتين بعد الحمد .

١٧٦ - يعني : لا يجب الجهر على النساء في القراءة التي يجب فيها الجهر على الرجال ، بل هن مخيرات فيها بين

والمسنون في هذا القسم : الجهر بالبسملة في موضع الاخفات ، في أول الحمد ، وأول السورة .. وترتيل القراءة (١٧٧) .. والوقف على مواضعه (١٧٨) ، وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل (١٧٩) .. وأن يقرأ في الظهرين (١٨٠) والمغرب : بالسور القصار كـ«القدر» ، و«الجحد» .. وفي العشاء (١٨١) : بـ«الاعلى» و«الطارق» ، وما شاكلهما .. وفي الصبح : بـ«المدثر» ، و«المزمل» وما مثلهما .. وفي غداة الاثنين والخميس : بـ«هل أتى» .. وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة : بـ«الجمعة» ، و«الاعلى» وفي صبحها بها (١٨٢) وبـ«قل هو الله احد» .. وفي الظهرين : بها ، وبـ«المنافقين» - ومنهم من يرى وجوب السورتين (١٨٣) ، في الظهرين وليس بمعتمد - .. وفي نوافل النهار : بالسور القصار ، ويسرُّ بها .. وفي الليل : بالطوال (١٨٤) ، ويجهر بها ومع ضيق الوقت يخفف (١٨٥) ، وأن يقرأ : «قل يا أيها الكافرون» في المواضع السبعة (١٨٦) ، ولو بدأ فيها بسورة «التوحيد» جاز (١٨٧) .. ويقرأ في أولتي صلاة الليل : ثلاثين مرة «قل هو الله أحد» (١٨٨) وفي البواقي بطوال السور .. ويُسمعُ الامام من خلفه القراءة ما لم يبلغ

الجهر والاخفات .

١٧٧ - (الترتيل) - كما عن العلامة وبعض أهل اللغة - هو بيان الحروف وإظهارها واضحة ، ولا يمدها بحيث يشبه الغناء .

١٧٨ - يعني : في مواضع الوقف - مثلاً - يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) كلها بنفس واحد ، ودون الوصل بالحمد لله رب العالمين ، ودون الوقوف على كلماتها واحدة واحدة هكذا (بسم) (الله) (الرحمن) (الرحيم) .

١٧٩ - فإنه لا يجب في النوافل قراءة سورة كاملة ، بل يجوز عدم قراءة السورة أصلاً ، ويجوز أن يقرأ بعض سورة .

١٨٠ - من كل يوم عدا يوم الجمعة .

١٨١ - من كل يوم عدا ليلة الجمعة ، وكذا ما مضى في المغرب .

١٨٢ - ضمير (بها) فيهما يعني : بسورة الجمعة .

١٨٣ - يعني : الجمعة والمنافقين .

١٨٤ - أي : السور الطوال دون القصار .

١٨٥ - يخفف في السور ، فيقرأ القصار دون الطوال ، ويخفف في بقية اعمال الصلاة كأذكار الركوع ، والسجود ، والقنوت .

١٨٦ - في المسالك : (هي : أول ركعتي الزوال - يعني نافلة الظهر - وأول نوافل المغرب ، وأول نوافل الليل ، وأول ركعتي الفجر - يعني : نافلة الصبح - وأول صلاة الصبح إذا أصبح بها أي لم يصلها حتى انتشر الصبح وطلعت الحمرة ، وأول ستة الاحرام - يعني : الركعات الست التي يصلها قبل الاحرام استحباباً - وأول ركعتي الطواف ، ويقرأ في ثواني هذه السبعة بالتوحيد) .

١٨٧ - يعني : لو قرء في الركعة الأولى من هذه المواضع السبعة بالتوحيد ، وفي الثانية بالجحد جاز ، لوجود رواية اخرى بهذه الصورة .

١٨٨ - أي : في كل ركعة ثلاثين مرة .

العلو (١٨٩)، وكذا الشهادتين استحباباً (١٩٠).. وإذا مرَّ المصلي بآية رحمة سألها ، أو آية نعمة استعاذ منها (١٩١).

وها هنا مسائل سبع :

الأولى : لا يجوز قول أمين آخر الحمد (١٩٢)، وقيل : هو مكروه (١٩٣).
الثانية : الموالة (١٩٤) في القراءة شرط في صحتها ، فلو قرأ في خلالها من ، غيرها (١٩٥)، أستاذنَّف القراءة . وكذا لو نوى قطع القراءة وسكت . وفي قول يعبد الصلاة . أما لو سكت في خلال القراءة لا بنية القطع ، أو نوى القطع ولم يقطع ، مضى في صلاته .
الثالثة : روى أصحابنا أن : «الضحى» و «ألم نشرح» سورة واحدة . وكذا «الفيل» و «لا يلاف» . فلا يجوز أفراد أحديهما من صاحبتها في كل ركعة . ولا يفتقر إلى البسملة بينهما (١٩٦)، على الأظهر .

الرابعة : إن خافت في موضع الجهر أو عكس ، جاهلاً أو ناسياً لم يُعَد .
الخامسة : يجزيه عوضاً عن الحمد (١٩٧)، اثنتا عشرة تسبيحة ، صورتها : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر - ثلاثاً - ، وقيل : يُجزيه عشر ، وفي رواية تسع ، وفي أخرى أربع (١٩٨)، والعمل بالأول أحوط .
السادسة : من قرأ سورة من العزائم في النوافل ، يجب أن يسجد في موضع

١٨٩ - أي : العلو المفرط - كما في مصباح الفقيه - وهو الصباح .

١٩٠ - أي : الشهادتين في التشهد .

١٩١ - فلو قرأ قوله تعالى : ﴿ وَنَزَّلَ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴾ قال عند قوله : ﴿ وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ يقول - مثلاً - : اللهم ارحمني واجعلني من المؤمنين ، وعند قوله : قرأ (إلا خساراً) : (اللهم لا تجعلني من الظالمين ولا من الخاسرين ونحو ذلك .

١٩٢ - : (لأنه ليس بقرآن ، ولا ذكر ، ولا دعاء ، وإنما هو اسم للدعاء ، لأنه اسم فعل ، معناه (استجب) وعن الباقر عليه السلام : (لاتقولن اذا فرغت من قراءتك : آمين) .

١٩٣ - في مصباح الفقيه : (ولكن لم يتحقق قائله) .

١٩٤ - معناها : متابعة الآيات والجمل بعضها بعضاً . وينافي الموالة امران : (الأول) اذا قرأ بينها شيئاً كثيراً بحيث أخل بالهيئة الاتصالية للقراءة (الثاني) اذا سكت طويلاً بينها كذلك .

١٩٥ - من القرآن ، أو الذكر ، أو الدعاء ، لا غير هذه الثلاثة ، وإلا بطلت الصلاة إن كان عمداً بمجرد قراءة شيء من غير هذه الثلاثة .

١٩٦ - في المسالك : (ليس في الأخبار تصريح بكونهما سورة واحدة ، وإنما فيها قراءتهما معاً في الركعة الواحدة ، وهي أعم من كونهما سورة واحدة ، وعلى هذا يضعف القول بترك البسملة بينهما) .

١٩٧ - في الركعتين الأخيرتين .

١٩٨ - : (العشر) بإسقاط التكبير عن الأوليين ، وإثباته في الأخيرة ، (والتسع) بإسقاط التكبير عن الجميع (والأربع) بأن يأتي بالتسبيحة الكبرى مرة واحدة .

السجود. وكذا ان قرأ غيره وهو يستمع، ثم ينهض ويقرأ ما تخلف منها ويركع .. وان كان السجود في آخرها (١٩٩)، يستحب له قراءة الحمد (٢٠٠) ليركع عن قراءة .

السابعة : المعوذتان (٢٠١) من القرآن ، ويجوز أن يقرأ بهما في الصلاة فرضها ونفلها .
الخامس : الركوع وهو : واجب في كل ركعة مرة ، إلا في الكسوف والآيات (٢٠٢) .
وهو ركن في الصلاة . وتبطل بالاخلال به ، عمداً وسهواً ، على تفصيل سيأتي (٢٠٣) ، والواجب فيه خمسة أشياء :

الأول : أن ينحني فيه بقدر ما يمكن وضع يديه على ركبتيه (٢٠٤) . وان كانت يده في الطول ، بحدّ تبلغ ركبتيه من غير انحناء ، انحنى كما ينحني مستوى الخلقه . واذا لم يتمكن من الانحناء لعارض ، أتى بما يتمكن منه . فإن عجز أصلاً اقتصر على الایماء . ولو كان كالأركان خلقه ، أو لعارض (٢٠٥) ، وجب ان يزيد لركوعه يسير انحناء ، ليكون فارقاً (٢٠٦) .

الثاني : الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي واجب الذكر مع القدرة . ولو كان مريضاً لا يتمكن (٢٠٧) سقطت عنه ، كما لو كان العذر في أصل الركوع .

الثالث : رفع الرأس منه ، فلا يجوز أن يهوي الى السجود قبل انتصابه منه ، الا مع العذر ، ولو افتقر في انتصابه الى ما يعتمده وجب (٢٠٨) .

الرابع : الطمأنينة في الانتصاب ، وهو أن يعتدل قائماً ، ويسكن ولو يسيراً .

١٩٩- مثل سورة (اقرأ) .

٢٠٠- أي : مرة ثانية ، لأنه إن قام عن السجود واقفاً ، وركع بدون قراءة لم يكن مألوفاً .

٢٠١- هما سورتا : (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) ، وسميتا (المعوذتين) لأن رسول الله ﷺ عوذ بهما الحسينين عليهما السلام حين تمرضا ، وفي المسالك : (وخالف في كونهما من القرآن شذوذ من العامة) .

٢٠٢- المراد بالكسوف (الشمس ، أو القمر) وبالآيات غيرهما : من الزلازل ، والرياح السود ، والحر ، وغير ذلك .

٢٠٣- في (الركن الرابع - الفصل الأول - في الخلل الواقع في الصلاة) .

٢٠٤- يجب كون الانحناء بهذا المقدار لكن لا يجب وضع اليد على الركبة كما سيأتي في (المسنون في هذا القسم) بعد رقم (٢٠٨) .

٢٠٥- (خلقه) كالشخص المتقوس ظهره من حين الولادة (لعارض) كالمقوس ظهره للشيب .

٢٠٦- يعني : فارقاً بين قيامه ، وركوعه .

٢٠٧- كالذي به رعشة في جسمه .

٢٠٨- أي : الى ما يستند عليه من عصا ، أو حائط ، أو انسان ، أو غيرها .

الخامس : التسبيح فيه ، وقيل : يكفي الذكر ولو كان تكبيراً أو تهليلاً ، وفيه تردد . وأقل ما يجزي للمختار تسبيحة واحدة تامة ، وهي سبحان ربي العظيم وبحمده ، أو يقول : سبحان الله ثلاثاً ، وفي الضرورة واحدة صغرى (٢٠٩) . وهل يجب التكبير للركوع ؟ فيه تردد ، والأظهر الندب .

والمسنون في هذا القسم : أن يكبر للركوع قائماً ، رافعاً يديه بالتكبير ، محاذياً باذنيه ، ويرسلهما ثم يركع ... وأن يضع يديه على ركبتيه ، مفرجات الأصابع ، ولو كان بأحدهما عذر وضع الأخرى ، ويرد ركبتيه الى خلفه ، ويسوي ظهره ، ويمدّ عنقه موازياً لظهره .. وأن يدعو أمام التسبيح .. وأن يسبّح ثلاثاً ، أو خمساً أو سبعمائة زاد (٢١٠) وان يرفع الامام صوته بالذكر فيه (٢١١) .. وأن يقول بعد انتصابه : سمع الله لمن حمده ، ويدعو بعده (٢١٢) .

ويكره : أن يركع ويداه تحت ثيابه (٢١٣) .

السادس : السجود وهو واجب ، في كل ركعة سجدة واحدة . وهما : ركن (معاً) في الصلاة تبطل بالاخلال بهما من كل ركعة ، عمدأ وسهواً ، ولا تبطل بالاخلال بواحدة سهواً .

وواجبات السجود ستة :

الأول : السجود على سبعة أعضاء : الجبهة ، والكفان ، والركبتان وإبهاما الرجلين . الثاني : وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، فلو سجد على كور العمامة (٢١٤) لم يجز .

٢٠٩ - التسبيحة الصغرى هي (سبحان الله) .

٢١٠ - يعني : فرداً ، لا زوجاً .

٢١١ - بمقدار يُسمع جميع المأمومين ، اذا لم يبلغ الصياح .

٢١٢ - : الدعاء في الركوع ، وبعده على ما في صحيحة زارة عن الباقر عليه السلام هكذا : (ثم اركع وقل : اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات ، ثم قل : سمع الله لمن حمده وأنت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة) .

٢١٣ - في المسالك : (بل تكونان بارزتين أو في كفيه - الى أن قال - وروى عمار عن الصادق عليه السلام (في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال : ان كان عليه ثوب آخر فلا بأس) وظاهر ذلك : ان وضع اليدين على الركبتين مجردتين من ثوب مكروه لا مطلقاً ، وإن أطلق معظم الاصحاب .

٢١٤ - (كوز) على وزن (فلس) أي : دور العمامة ، قال في المسالك : (والمانع من ذلك عندنا كونه من غير جنس ما يصح السجود عليه لا كونه محمولاً فلو كان مما يصح السجود عليه كالليف صح) .

الثالث : أن ينحني للسجود حتى يساوي موضع الجبهة موقفه ، إلا أن يكون علوًّا يسيراً بمقدار لَبِنَةٍ^(٢١٥) لا أزيد ، فإن عرض ما يمنع عن ذلك ، اقتصر على ما يتمكن منه . وإن أفتقر الى رفع ما يسجد عليه وجب . وإن عجز عن ذلك كله أو ما إيماءً .

الرابع : الذكر فيه ، وقيل : يختص بالتسبيح كما قلناه في الركوع .

الخامس : الطمأنينة واجبة إلا مع الضرورة المانعة .

السادس : رفع الرأس من السجدة الأولى حتى يعتدل مطمئناً ، وفي وجوب التكبير للأخذ فيه والرفع منه تردد ، والأظهر الاستحباب .

ويستحب فيه : أن يكبر للسجود قائماً^(٢١٦) ، ثم يهوي للسجود سابقاً بيديه الى الأرض ،.. وأن يكون موضع سجوده مساوياً لموقفه أو أخفض .. وأن يرغب بأنفه^(٢١٧) ، ويدعو ، ويزيد على التسبيحة الواحدة ما تيسر ، ويدعو بين السجدين .. وأن يقعد متوركاً^(٢١٨) .. وأن يجلس عقب السجدة الثانية مطمئناً ، ويدعو عند القيام^(٢١٩) ، ويعتمد على يديه سابقاً برفع ركبتيه .

ويكره : الإقعاء^(٢٢٠) بين السجدين .

مسائل ثلاث :

الأولى : مَنْ به ما يمنع من وضع الجبهة على الأرض ، كالدُّمْل إذا لم يستغرق الجبهة ، يحتفر حفيرة ليقع السليم من جبهته على الأرض . فإن تعذر سجد على أحد

٢١٥ - (البنة) على وزن (كلمة) ، وفي مصباح الفقيه : (وقد قدرها الاصحاب بأربع أصابع منضمت تقريباً) .

٢١٦ - يعني : قائماً بعد الركوع .

٢١٧ - الارغام بالانف هو : السجود عليه مع المساجد السبعة .

٢١٨ - تأتي كيفية التورك في (التشهد) .

٢١٩ - أي : بعد السجدة الثانية ، والأدعية هكذا (أما في السجود) ففي صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام (قل :

اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت و عليك توكلت وأنت ربي ، سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره ، الحمد لله رب العالمين تبارك الله أحسن الخالقين (ثم قل) سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات) . (وأما بين السجدين) ففي نفس هذا الصحيح (وإذا رفعت رأسك فقل بين السجدين اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين (وأما الدعاء حال النهوض للقيام من السجدة الثانية) فعن الصادق عليه السلام (إذا رفعت رأسك من السجود فاستقم جالساً حتى ترجع مفاصلك فاذا نهضت فقل : بحول الله وقوته أقوم وأقعد) .

٢٢٠ - في مصباح الفقيه قال : (ثم ان المراد بالاقعاء المبحوث عنه عند فقهاء الخاصة والعامه - كما صرح به

غير واحد - وضع الاليتين على العقبين معتمداً على صدور القدمين) ، وهو جلسة الكلب .

الجيبين (٢٢١). فإن كان هناك مانع سجد على ذقنه .

الثانية : سجدة القرآن خمس عشرة . أربع منها واجبة وهي : في سورة «الم» ، و«حم السجدة» و«النجم» ، و«أقرأ باسم ربك» . واحدى عشرة مسنونة وهي في : «الاعراف» ، و«الرعد» و«النحل» و«بني اسرائيل» ، و«مريم» ، و«الحج» في موضعين ، و«الفرقان» ز«النمل» ، و«ص» ، و«اذا السماء انشقت» . والسجود واجب في العزائم الأربع ، للقارئ والمستمع . ويستحب للسامع (٢٢٢) على الأظهر . وفي البواقي يستحب على كل حال (٢٢٣).

وليس في شيء من السجدة : تكبير ، ولا تشهد ، ولا تسليم . ولا يشترط فيها : الطهارة ، ولا استقبال القبلة ، على الأظهر ، ولو نسيها أتى بها فيما بعد (٢٢٤).
الثالثة : سجدة الشكر مستحبتان عند تجدد النعم ، ودفع النقم ، وعقيب الصلوات . ويستحب بينهما التعفير (٢٢٥).

السابع : التشهد وهو واجب في كل ثنائية مرة ، وفي الثلاثية والرابعة مرتين . ولو أخل بهما ، أو بأحدهما - عامداً - بطلت صلاته .
والواجب في كل واحد منهما خمسة أشياء : الجلوس بقدر التشهد .. والشهادتان... والصلاة على النبي ، وعلى آله عليهم السلام (٢٢٦).
وصورتها : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يأتي بالصلاة على النبي وآله . ومن لم يحسن التشهد . وجب عليه الاتيان بما

٢٢١ - الجيبين هو (ناحية الجبهة من محاذاة النزعة الى الصدغ) .

٢٢٢ - (المستمع) ، هو الذي يصغي (والسامع) هو الذي وصل الكلام الى سمعه من دون اصغاء .

٢٢٣ يعني : للقارئ ، والمستمع ، والسامع جميعاً .

٢٢٤ - يعني : متى تذكر ، ولو بعد فترة طويلة .

٢٢٥ - (التعفير) المراد به وضع الجيبين وكذا الخدين على التراب ، ويتحقق تعدد سجدة الشكر بذلك ، بأن يضع جبهته للسجدة ، ثم يميل رأسه يميناً وشمالاً فيضع جيبينه وكذا خديه على التراب ، ثم يعود فيضع جبهته .

٢٢٦ - (الأول) الجلوس (الثاني والثالث (الشهادتان) (الرابع والخامس) الصلاة على النبي وعلى آله ، فلا تكفي

الصلاة على النبي وحده - صلى الله عليه وآله وسلم - وقد قال امام الشافعية في أبيات له :

(يا آل بيت رسول الله حيكم
فرض من الله في القرآن أنزله)

(كفاكم من عظيم الفخر أنكم
من لم يصل عليكم لاصلاة له) .

يحسن منه ، مع ضيق الوقت ، ثم يجب عليه تعلم ما لا يحسن منه .
ومسنون هذا القسم : أن يجلس متوركاً . وصفته : أن يجلس على وركه الأيسر^(٢٢٧)، ويُخرج رجله جميعاً ، فيجعل ظاهر قدمه الايسر الى الأرض ، وظاهر قدمه الأيمن الى باطن الأيسر .

وأن يقول : ما زاد على الواجب من تحميد ودعاء^(٢٢٨) .

الثامن : التسليم وهو واجب على الأصح^(٢٢٩) . ولا يخرج من الصلاة إلا به . وله عبارتان : إحداهما أن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، والأخرى أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبكل منهما يخرج من الصلاة . وبأيهما بدأ كان الثاني مستحباً .

ومسنون هذا القسم : أن يسلم المنفرد الى القبلة تسديمة واحدة .. ويومئ بمؤخر عينيه الى يمينه .. والامام بصفحة وجهه . وكذا المأموم . ثم إن كان على يساره غيره . أو ما بتسليمة أخرى الى يساره ، بصفحة وجهه أيضاً .

وأما المسنون في الصلاة : فخمسة :

الأول : التوجه بستة تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام . بأن يكبر ثلاثاً ثم يدعو ، ثم يكبر اثنتين ، ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ويتوجه^(٢٣٠) . وهو مخير في السبع ، أيها شاء أوقع معها نيّة الصلاة ، فيكون ابتداء الصلاة عندها .

الثاني : القنوت .

وهو في كل ثانية ، قبل الركوع ، وبعد القراءة ويستحب : أن يدعو فيه بالأذكار

٢٢٧ - الورك - على وزن كتف - جانب الإلية .

٢٢٨ - فهناك صور مفصلة للتشهد من أرادها طلبها من كتب الحديث والفقہ المفصلة .

٢٢٩ - مقابل لما نسب الى بعض القدماء من كونه مستحباً .

٢٣٠ - أي : يقول بعد التكبير السابع (وجهت وجهي للذي فطر السماوات الخ) وكيفية الأدعية - كما في حسنة الحلبي عن الصادق^{عليه السلام} - هكذا قال : (إذا افتتحت فارفع يديك ثم ابسطهما بسطاً (ثم كبر ثلاث تكبيرات) ثم قل (اللهم أنت الملك الحق المبين ، لا إله إلا أنت ، سبحانك ، اني ظلمت نفسي فأغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب إلا أنت) ثم كبر تكبيرتين ، ثم قل : (إبيك وسعديك والخير في يديك ، والشر ليس اليك ، والمهدي من هديت ، لا ملجأ منك إلا إليك ، سبحانك وحنانك تباركت وتعاليت ، سبحانك رب البيت) ثم كبر تكبيرتين ثم تقول : (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين ، ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وأنا من المسلمين) ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ، ثم اقرأ فاتحة الكتاب .

المروية (٢٣١). وإلا فيما شاء . وأقله ثلاث تسبيحات : وفي الجمعة قنوتان ، في الأولى قبل الركوع ، وفي الثانية بعد الركوع ، ولو نسيه قضاها بعد الركوع .
الثالث : شغل النظر .

في حال قيامه الى موضع سجوده ، وفي حال القنوت الى باطن كفيّه ، وفي حال الركوع الى ما بين رجليه ، وفي حال السجود الى طرف أنفه ، وفي حال تشهده الى حِجره .

الرابع : شغل اليدين .

بأن يكونا : في حال قيامه على فخذه بحذاء ركبتيه ، وفي حال القنوت تلقاء وجهه ، وفي حال الركوع على ركبتيه ، وفي حال السجود بحذاء اذنيه ، وفي التشهد على فخذه .

الخامس : التعقيب :

وأفضله تسبيح الزهراء عليها السلام (٢٣٢)، ثم بما روي من الأدعية ، وإلا فيما تيسر .

خاتمة : قواطع الصلاة : قسمان

أحدهما : يبطلها عمداً وسهواً وهو كل ما يبطل الطهارة ، سواء دخل تحت الاختيار أو خرج ، كالبول والغائط وما شابههما (٢٣٣) من موجبات الوضوء ، والجنابة والحيض وما شابههما (٢٣٤)، من موجبات الغسل . وقيل : لو أحدث بما يوجب الوضوء سهواً ، تطهر وبني (٢٣٥)، وليس بمعتمد .

الثاني : لا يبطلها إلا عمداً : وهو : وضع اليمين على الشمال (٢٣٦)، وفيه تردد ..

٢٣١ - وأفضلها - كما صرح كثير - هو كلمات الفرج (لا إله إلا الله الحليم الكريم) وقد مر ذكرها في كتاب الطهارة عند رقم (١٨٧) .

٢٣٢ - وهو (الله اكبر) أربعاً وثلاثين مرة ، و (الحمد لله) ثلاثاً وثلاثين مرة ، و (سبحان الله) ثلاثاً وثلاثين مرة ، فعن الصادق عليه السلام : (تسبيح فاطمة في كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم) .

٢٣٣ - كالريح ، والنوم ، والاستحاضة القليلة ، والاعماء ، وغير ذلك .

٢٣٤ - كالاستحاضة ، الكثيرة والمتوسطة ، والنفاس ، ومس الاموات .

٢٣٥ - يعني : توضأ ، وأكمل الصلاة ، بلا إعادة من رأس .

٢٣٦ - وهو المسمى بـ (التكف) و (التكفير) الذي يفعله العامة اتباعاً لعمر بن الخطاب ، وقد أخذه عمر عن المجوس ، فأدخله في الصلاة ، وكان ذلك من مبتدعات عمر ، بعدما لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واهل بيته

والالتفات الى ما وراءه .. والكلام بحرفين فصاعداً .. والفهقهة .. وأن يفعل فعلاً كثيراً ليس من أفعال الصلاة (٢٣٧) .. والبكاء لشيء من أمور الدنيا .. والأكل والشرب على قول (٢٣٨)، إلا في صلاة الوتر لمن أصابه عطش ، وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة ، لكن لا يستدبر القبلة .. وفي عقص (٢٣٩) الشعر للرجل ، تردد ، والأشبه الكراهة . ويكره : الالتفات ، يميناً وشمالاً .. والتثاؤب ، والتمطي ، والعبث (٢٤٠) ، ونفخ موضع السجود ، والتنخيم .. وأن يبصق ، أو يفرقع أصابعه ، أو يتأوه ، أو يئن بحرف واحد ، أو يدافع البول والغائط والريح .

وإن كان خفه (٢٤١) ضيقاً ، استحب له نزع صلواته .

مسائل أربع :

الأولى : اذا عطس الرجل في الصلاة ، استحب له أن يحمد الله . وكذا إن عطس غيره ، استحب له تسميته (٢٤٢) .

الثانية : اذا سلّم عليه ، يجوز أن يرد مثل قوله : سلام عليكم ، ولا يقول : وعليكم السلام ، على رواية .

الثالثة : يجوز أن يدعو بكلّ دعاء : يتضمن تسبيحاً ، أو تحميداً ، أو طلب شيء مباح ، من أمور الدنيا والآخرة ، قائماً وقاعداً ، وراكعاً وساجداً ، ولا يجوز أن يطلب شيئاً محرماً ، ولو فعل بطلت صلواته .

عليه ليفعلوا ذلك ، ففي مصباح الفقيه : (وقد حكى عن عمر : انه لما جىء اليه بأسارى العجم كفروا أمامه ، فسأل عن ذلك فأجابوه بأنا نستعمله خضوعاً وتواضعاً لملوكنا ، فاستحسن هو فعله مع الله تعالى في الصلاة) .

٢٣٧ - كالوثبة ، والركض ، والطبخ ، والعجن ، ونحو ذلك .

٢٣٨ - انما قال : (على قول) لعدم وجود نص في ابطال الأكل والشرب للصلاة ، بما هما ، وإنما اذا كانا من الفعل الكثير ، نعم ذكرهما باطلاق ، جمع كبير من الفقهاء ، بل في الحدائق نسبتته الى المشهور .

٢٣٩ - قال في (مجمع البحرين) : (عقص الشعر جمعه وجعله في وسط الرأس) .

٢٤٠ - (التثاؤب) : كما في أقرب الموارد - فترة تعتري الشخص فيفتح فاه واسعاً (والتمطي) هو مدّ اليدين لازالة التعب أو النوم أو نحوهما (والعبث) هو اللعب مطلقاً سواء بأنفه ، أو لحيته ، أو ثوبه ، أو غيرها (التنخيم) هو اخراج البلغم من الصدر أو الرأس (البصاق) هو اخراج الريق (وفرقة الاصابع) هو غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت (ومدافعة البول والغائط والريح) يعني : أن يقف الى الصلاة وهو محتصر بها .

٢٤١ - (الخف) هو الحذاء التي لها ساق وتسدّ فقد يكون ضيقاً بحيث يشغل فكر المصلي ، فيستحب نزعها .

٢٤٢ - في (صحيح اللغة) : تسميت العاطس أن يقول له : (يرحمك الله) .

الرابعة : يجوز للمصلي أن يقطع صلاته اذا خاف تَلَف مال ، أو فرار غريم ، أو تردّي طفل (٢٤٣) وما شابه ذلك . ولا يجوز قطع صلاته اختياراً .

الركن الثالث :

في بقية الصلوات وفيه فصول :

الأول : في صلاة الجمعة : والنظر في الجمعة ، ومن تجب عليه ، وآدابها .

الأول : الجمعة : ركعتان كالصبح يسقط معهما الظهر ، ويستحب فيهما الجهر .

وتجب بزوال الشمس : ويخرج وقتها اذا صار ظل كل شيء مثله (٢٤٤) . ولو خرج الوقت - وهو فيها - أتمّ جمعةً ، إماماً كان أو مأموماً ، وتفوت الجمعة بفوات الوقت ، ثم لا تُقضى جمعةً ، وإنما تُقضى ظهراً .

ولو وجبت الجمعة ، فصلّى الظهر ، وجب عليه السعي لذلك فإن أدركها ، وإلا أعاد الظهر ولم يجتزئ بالأول .

ولو تيقن أن الوقت ، يتسع للخطبة وركعتين خفيفتين (٢٤٥) ، وجبت الجمعة . وإن تيقن أو غلب على ظنه ، ان الوقت لا يتسع لذلك ، فقد فاتت الجمعة ويصلي ظهراً . فأما لو لم يحضر الخطبة في أول الصلاة ، وأدرك مع الامام ركعة ، صلى جمعة . وكذا لو أدرك الامام راعياً في الثانية ، على قول . ولو كبر وركع ، ثم شك هل كان الامام راعياً أو رافعاً ؟ لم يكن له جمعة وصلى الظهر (٢٤٦) .

ثم الجمعة لا تجب إلا بشروط :

الأول : السلطان العادل (٢٤٧) أو مَنْ نصبه :

فلومات الامام في أثناء الصلاة لم تبطل الجمعة ، وجاز أن تقدّم الجماعة من يتم

٢٤٣ - (الغريم) يعني : المديون (والتردي) يعني : السقوط في بئر ، أو حفرة ، أو نحوهما .

٢٤٤ - يعني : اذا زاد الظل بمقدار الشاخص بعد نقصانه ، أو انعدامه .

٢٤٥ - بالاختصار على الواجبات وترك المستحبات : من القنوت ، وتكرار التسبيحة في الركوع والسجود ، بل ترك السورة كما في بعض الشروح .

٢٤٦ - في مصباح الفقيه : (والاحوط في مثل الفرض ايجاد شيء من المنافيات من كلام أو سلام أو استدبار ونحوه ثم الاستئناف ، واحوط من ذلك اتمام صلاته ثم الاعادة) .

٢٤٧ - يعني : الامام المعصوم .

بهم الصلاة . وكذا لو عرض للمنصوب ما يبطل الصلاة من إغماءٍ أو جنون أو حدث .
الثاني : العدد :

وهو خمسة ، الامام أحدهم ، وقيل : سبعة ، والاول أشبه . ولو انفصوا في أثناء
الخطبة أو بعدها ، قبل التلبس بالصلاة ، سقط الوجوب : وان دخلوا في الصلاة ولو
بالتكبير وجب الاتمام ، ولو لم يبق إلا واحد .
الثالث : الخطبتان .

ويجب في كل واحد منهما : الحمد لله ، والصلاة على النبي وآله عليهم السلام ،
والوعظ^(٢٤٨) ، وقراءة سورة خفيفة وقيل : يجزي ولو آية واحدة مما يتم بها فائدتها .
وفي رواية سماعة : يحمد الله ويشني عليه ثم يوصي بتقوى الله ، ويقرأ سورة
خفيفة من القرآن ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيحمد الله ويشني عليه ويصلي على النبي
وآله وعلى أئمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات .

ويجوز ايقاعهما قبل زوال الشمس حتى^(٢٤٩) اذا فرغ زالت ، وقيل : لا يصح إلا
بعد الزوال ، والأول أظهر .

ويجب أن تكون الخطبة مقدّمة على الصلاة ، فلو بُدِيَء بالصلاة لم تصحَّ
الجمعة .. ويجب أن يكون الخطيب قائماً وقت ايراده مع القدرة .. ويجب الفصل بين
الخطبتين بجلسة خفيفة .

وهل الطهارة شرط فيهما ؟ فيه تردد ، والأشبه أنها غير شرط . ويجب أن يرفع
صوته بحيث يسمع العدد المعتبر^(٢٥٠) فصاعداً . وفيه تردد .
الرابع : الجماعة .

فلا تصحَّ فرادى ، واذا حضر إمام الأصل ، وجب عليه الحضور والتقدّم . وإن منعه
مانع^(٢٥١) . جاز أن يستنيب .

٢٤٨- مثل أن يقول : (الحمد لله رب العالمين ، والصلاة على محمد وآله الطاهرين ، أيها الناس عليكم بتقوى الله
وطاعة أوامره ، في كل صغيرة وكبيرة وخافوا يوم الحساب) لكنه يستحب أن يكون الاسلوب مؤثراً في
النفوس ، بأن يستشهد بالروايات ، وبقصص فيها عبر للناس ونحو ذلك .

٢٤٩- يعني : بحيث اذا فرغ من الخطبة زالت الشمس ، لا أن يكون اتمام الخطبة قبل الزوال بكثير .

٢٥٠- وهو أربعة أو ستة .

٢٥١- أو مصلحة ونحوهما .

الخامس : أن لا يكون هناك جمعة اخرى .
وبينهما دون ثلاثة أميال^(٢٥٢): فإن اتفقتا بطلتا . وان سبقت احدهما ، ولو بتكبيرة الاحرام ، بطلت المتأخرة ، ولو لم يتحقق السابقة أعادا ظهراً^(٢٥٣) .
الثاني : فيمن يجب عليه ويراعى فيه شروط سبعة : التكليف^(٢٥٤) .. والذكورة .. والحرية .. والحضر .. والسلامة من العمى والمرض والعرج .. وأن لا يكون هِمًّا^(٢٥٥) ولا بينه وبين الجمعة أزيد من فرسخين .
وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجبت عليهم الجمعة وانعقدت بهم^(٢٥٦) ، سوى مَنْ خرج عن التكليف والمرأة ، وفي العبد تردد .. ولو حضر الكافر ، لم تصح منه ولم تنعقد به ، وإن كانت واجبة عليه^(٢٥٧) .
وتجب الجمعة على أهل السواد^(٢٥٨) ، كما تجب على أهل المدن مع استكمال الشروط ، وكذا على الساكن بالخيم كأهل البادية اذا كانوا قاطنين^(٢٥٩) .
وما هنا مسائل :

الأولى : من انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة . ولو هاباه^(٢٦٠) مولاه لم تجب عليه الجمعة ، ولو اتفقت في يوم نفسه ، على الأظهر . كذا المكاتب والمدبّر^(٢٦١) .
الثانية : من سقطت عنه الجمعة يجوز أن يصلي الظهر في أول وقتها . ولا يجب عليه تأخيرها حتى تفوت الجمعة بل لا يستحب . ولو حضر الجمعة بعد ذلك لم تجب عليه^(٢٦٢) .

-
- ٢٥٢ - ثلاثة أميال تساوي فرسخاً واحداً ، يعني خمسة كيلومترات ونصف كيلومتر تقريباً .
٢٥٣ - يعني : لو لم يعلم اية واحدة منهما كانت قبل الأخرى ، أعاد كلاهما صلاة الظهر .
٢٥٤ - أي : يكون بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً .
٢٥٥ - على وزن (ظَلَّ) هو الشيخ الكبير .
٢٥٦ - أي : يحسبون من العدد ، فلو كان أربعة أشخاص أحدهم الامام ، وحضر اعمى فصاروا خمسة كمل العدد ووجبت صلاة الجمعة .
٢٥٧ - لكونه قادراً على الاتيان بشرط الجمعة وهو الاسلام .
٢٥٨ - أي : أهل البساتين والقرى والارياف وأنها تسمى بالسواد ، لمكان الزرع ، والزرع يميل لونه الى السواد ، أو يرى من البعيد سواداً .
٢٥٩ - أي : ساكنين ، لا مسافرين ، لعدم وجوب الجمعة على المسافرين .
٢٦٠ - أي : قال له المولى : يوم لك ، ويوم لي - مثلاً - أو يومان لك ويومان لي ، وهكذا .
٢٦١ - (المكاتب) هو العبد الذي اتفق معه مولاه على أن يدفع له مالاً وينعتق . (والمدبّر) هو العبد الذي قال له المولى : (أنت حر بعد وفاتي) .
٢٦٢ - : فالمسافر يجوز له أول الظهر صلاة الظهر ، فلو وصل بلده ، أو قصد الاقامة بعد الاتيان بصلاة الظهر ،

الثالثة : اذا زالت الشمس لم يجز السفر لتعيين الجمعة . ويكره بعد طلوع الفجر .
الرابعة : الاصغاء الى الخطبة هل هو واجب ؟ فيه تردد . وكذا تحريم الكلام في
اثنائها ، لكن ليس بمبطل للجمعة .

الخامسة : يعتبر في إمام الجمعة : كمال العقل ، والايمان ، والعدالة ، وطهارة
المولد ، والذكورة . ويجوز أن يكون عبداً . وهل يجوز أن يكون أبرص وأجذم ؟ فيه
تردد ، والأشبه الجواز . وكذا الأعمى .

السادسة : المسافر اذا نوى الإقامة في بلد ، عشرة أيام فصاعداً ، وجبت عليه
الجمعة ، وكذا اذا لم ينو الإقامة ومضى عليه ثلاثون يوماً في مِصر واحد .

السابعة : الأذان الثاني يوم الجمعة بدعة (٢٦٢)، وقيل : مكروه : والأول أشبه .

الثامنة : يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان ، فإن باع أثم ، وكان البيع صحيحاً على
الأظهر . ولو كان أحد المتعاقدين ممن لا يجب عليه السعي (٢٦٤)، كان البيع سائغاً
بالنظر اليه ، وحراماً بالنظر الى الآخر .

التاسعة : اذا لم يكن الامام موجوداً ولا من نصبه للصلاة (٢٦٥)، وأمكن الاجتماع
والخطبتان ، قيل : يستحب أن يُصلّى جمعة ، وقيل : لا يجوز ، والأول أظهر .

العاشرة : اذا لم يتمكن المأموم من السجود مع الامام في الأولى ، فإن أمكنه
السجود والاتحاق به قبل الركوع صح . وإلا اقتصر على متابعتة في السجدين ،
وينوي بهما الأولى (٢٦٦). فإن نوى بهما الثانية ، قيل : تبطل الصلاة ، وقيل : يحذفهما
ويسجد للأولى ويتم بثانية ، والأول أظهر .

وأما آداب الجمعة : فالغسل .. والتنفل بعشرين ركعة : ست عند انبساط الشمس ،

وحضر صلاة الجمعة لم تجب عليه .

٢٦٢ - في المسالك : (وإنما كان بدعة لأنه لم يفعل في عهد النبي ﷺ ولا في عهد الاولين ، وإنما أحدثه عثمان
أو معاوية ، على اختلاف بين نقلة العامة) .

٢٦٤ - يعني : السعي الى الجمعة ، كالأعمى .

٢٦٥ - كزماننا هذا (اللهم عجل فرجه وأقر عيوننا برويته ووقفنا لنصرته) .

٢٦٦ - توضيح المسألة هكذا : (اذا أدرك المأموم ركوع الامام ، ثم لكثرة الزحام لم يتمكن من السجود مع الامام
، فإن استطاع أن يسجد بعد سجود الامام ، ويقوم للركعة الثانية قبل ركوع الامام في الركعة الثانية ، فعل
ذلك ، وصحت صلاته ، وإن كان سجوده للركعة الأولى مفوتاً له عن اللحاق بالامام قبل ركوع الثانية ،
فيصبر ليسجد مع سجود الامام للركعة الثانية ، ويحسبهما المأموم لنفسه سجود الاولى .

وست عند ارتفاعها ، وست قبل الزوال^(٢٦٧) ، وركعتان عند الزوال . ولو آخرَ النافلة ، الى بعد الزوال جاز ، وأفضل من ذلك تقديمها ، وان صلى بين الفريضتين^(٢٦٨) ست ركعات من النافلة جاز .. وأن يُباكر المصلي الى المسجد الأعظم^(٢٦٩) ، بعد أن يحلق رأسه ، ويقصّ أظفاره ، ويأخذ من شاربه .. وأن يكون على سكينه ووقار^(٢٧٠) ، متطيباً لابساً أفضل ثيابه .. وأن يدعو أمامَ توجهه^(٢٧١) .. وأن يكون الخطيب ، بليغاً ، مواظباً على الصلوات في أول أوقاتها .

ويكره له^(٢٧٢): الكلام في أثناء الخطبة بغيرها .

ويستحب له : أن يتعمّم شاتياً كان أو قائضاً^(٢٧٣) .. ويرتدي بيّزدي يمنية .. وأن يكون معتمداً على شيء^(٢٧٤) .. وأن يسلم أولاً^(٢٧٥) .. وأن يجلس أمام الخطبة^(٢٧٦) .
واذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى «الجمعة» . وكذا في الثانية يعدل الى سورة «المنافقين»^(٢٧٧) . ما لم يتجاوز نصف السورة ، إلا في سورة «الجحد» و«التوحيد»^(٢٧٨) .

ويستحب الجهر بالظهر في يوم الجمعة ، ومن يصلي ظهراً فالأفضل ايقاعها في المسجد الأعظم .. واذا لم يكن إمام الجمعة ممن يُقتدى به^(٢٧٩) جاز أن يقدم المأموم

٢٦٧ - (انبساط الشمس) تقريباً ساعة بعد طلوعها (ارتفاع الشمس) تقريباً ثلاث ساعات بعد طلوعها (قبل الزوال) يعني تقريباً نصف ساعة قبل الزوال ، أو ساعة قبل الزوال ، (ولو آخر النافلة) يعني : تمام العشرين ركعة .

٢٦٨ - يعني : الظهر والعصر أو الجمعة والعصر ..

٢٦٩ - أي : يخرج في أول الصبح ، والأفضل أن يكون أول من يدخل المسجد .

٢٧٠ - (السكينه) هي سكون الأعضاء (والوقار) هو طمأنينة النفس .

٢٧١ - أي : قبل خروجه من مكانه الى المسجد ، بالأدعية الواردة ، والمذكورة في كتب الحديث والدعاء .

٢٧٢ - أي : للخطيب .

٢٧٣ - أي : سواء في الشتاء أم في الصيف .

٢٧٤ - أي : يتكئ على عصا ، أو حائط ، أو نحو ذلك .

٢٧٥ - أي : يسلم الخطيب على المأمومين قبل الابتداء في الخطبة .

٢٧٦ - يعني : قبل الخطبة ، فلا يبدأ الخطبة بمجرد وصوله .

٢٧٧ - يعني : اذا قرأ امام الجمعة في صلاة الجمعة بعد سورة الحمد سورة اخرى غير سورة الجمعة في الركعة الأولى فما دام لم يتجاوز نصف السورة فليترك تلك السورة ويقرأ سورة الجمعة ، وهكذا بالنسبة لسورة (المنافقين) في الركعة الثانية .

٢٧٨ - فانه لا يجوز تركهما حتى قبل الانتصاف (والجحد) هو (قل يا أيها الكافرون) .

٢٧٩ - بأن كان غير مؤمن ، أو كان فاسقاً .

صلاته على الامام. ولو صلى معه ركعتين وأتمهما بعد تسليم الإمام ظهراً كان أفضل (٢٨٠).

الفصل الثاني: في صلاة العيدين والنظر فيها، وفي سننها.

وهي واجبة مع وجود الامام عليه السلام، بالشروط المعتبرة في الجمعة (٢٨١). وتجب جماعة، ولا يجوز التخلف إلا مع العذر، فيجوز حينئذ أن يصلي مفرداً ندباً. ولو اختلفت الشرائط، سقط الوجوب، واستحب الاتيان بها جماعة وفردى.

ووقتها: ما بين طلوع الشمس الى الزوال. ولو فاتت لم تقض.

وكيفيتها: ان يكبر للاحرام.. ثم يقرأ «الحمد» وسورة، والأفضل أن يقرأ «الاعلى» (٢٨٢).. ثم يكبر بعد القراءة على الأظهر.. ويقنت بالمرسوم (٢٨٣) حتى يتم خمساً (٢٨٤).. ثم يكبر ويركع.

فاذا سجد السجدةين: قام بغير تكبير.. فيقرأ «الحمد» وسورة، والأفضل أن يقرأ «الغاشية» (٢٨٥).. ثم يكبر أربعاً.. ويقنت بينها أربعاً ثم يكبر خامسة للركوع ويركع.

فيكون الزائد (٢٨٦) عن المعتاد تسعاً: خمس في الأولى.. وأربع في الثانية غير تكبيرة الاحرام، وتكبيرتي الركوعين.

وسنن هذه الصلاة: الاصحار بها إلا بمكة (٢٨٧).. والسجود على الأرض (٢٨٨).. وأن

يقول المؤذنون: الصلاة ثلاثاً، فإنه لا آذان لغير الخمس (٢٨٩).. وأن يخرج الامام حافياً، ماشياً على سكينه ووقار، ذاكر الله سبحانه.. وأن يطعم (٢٩٠) قبل خروجه في

٢٨٠- بأن يتشهد مع الامام ولا يسلم ثم يقوم بعد تسليم الامام للاتيان بركعتين اخريين، ولعل وجهه التقية أو احتمالها.

٢٨١- وهي: العدد خمسة، أو سبعة أحدهم الامام، والخطبتان، وأن لا يكون بين صلاتي عيد أقل من ثلاثة أميال.

٢٨٢- هي سورة: (سبح اسم ربك الاعلى).

٢٨٣- وهو: (اللهم أهل الكبرياء والعظمة وأهل الجود والجبروت وأهل العفو والرحمة الخ) وهو مذكور في كتب الحديث والأدعية.

٢٨٤- أي: خمس قنوتات، عقيب خمس تكبيرات.

٢٨٥- هي سورة: (هل أتيتك حديث الغاشية).

٢٨٦- يعني، التكبير الزائد.

٢٨٧- (الاصحار) يعني: الاتيان بها في الصحراء، إلا بمكة، فالأفضل اتيانها في المسجد الحرام.

٢٨٨- دون غيرها مما يجوز السجود عليه من النباتات، والحشائش، ونحو ذلك.

٢٨٩- أي: لغير الصلوات الخمس اليومية: الصبح، والظهرين، والعشائين.

٢٩٠- أي: يأكل شيئاً قبل خروجه الى الصلاة في عيد الفطر، وبعد رجوعه، من الصلاة في عيد الأضحى،

الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يُضحى به ... وأن يكبر في الفطر عقيب اربع صلوات أولها المغرب ليلة الفطر، وآخرها صلاة العيد.. وفي الأضحى عقيب خمس عشرة صلاة، أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى .. وفي الأمصار عقيب عشر يقول: الله أكبر الله أكبر وفي الثالثة تردد (٢٩١)، لا إله إلا الله وألله أكبر، والحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما أولانا. ويزيد في الأضحى، ورزقنا من بهيمة الأنعام. ويكره: الخروج بالسلاح .. وأن ينقل قبل الصلاة أو بعدها إلا بمسجد النبي ﷺ، بالمدينة، فإنه يصلي ركعتين قبل خروجه (٢٩٢).

مسائل خمس:

الاولى: التكبير الزائد (٢٩٣) هل هو واجب؟ فيه تردد، والأشبه الاستحباب، وبتقدير الوجوب، هل القنوت واجب؟ الأظهر لا. وبتقدير الوجوب، هل يتعين فيه لفظ؟ الأظهر أنه لا يتعين وجوباً (٢٩٤).

الثانية: اذا اتفق عيد وجمعة، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة، وعلى الامام أن يُعلمهم ذلك في خطبته. وقيل: الترخيص مختص بمن كان نائباً (٢٩٥) عن البلد، كأهل السواد دفعاً لمشقة العود، وهو الاشبه.

الثالثة: الخطبتان في العيدين بعد الصلاة، وتقديمهما بدعة، ولا يجب استماعهما بل يستحب.

الرابعة: لا ينقل المنبر من الجامع (٢٩٦)، بل يعمل شبه المنبر من طين استحباباً. الخامسة: اذا طلعت الشمس، حرم السفر حتى يصلي صلاة العيد، إن كان ممن تجب عليه. وفي خروجه بعد الفجر، وقيل طلوعها، تردد، والاشبه الجواز.

الفصل الثالث: في صلاة الكسوف والكلام في: سببها، وكيفيةها، وحكمها. أما الأول: فتجب: عند كسوف الشمس، وكسوف القمر، والزلزلة. وهل تجب

وليكن افطاره في عيد الاضحى من الاضحى.

٢٩١- أي: قول ثلاث مرات: (الله أكبر).

٢٩٢- أي: بعد الصلاة قبل خروجه من المسجد.

٢٩٣- يعني: التسع تكبيرات قبل القنوتات.

٢٩٤- بل يتعين استحباباً، وهو: (اللهم أهل الكبرياء والعظمة الخ).

٢٩٥- يعني: بعيداً.

٢٩٦- انا كان وفقاً خاصاً بذلك المسجد.

لما عدا ذلك من ربح مظلمة ، وغير ذلك من أخاويف السماء ؟ قيل : نعم ، وهو المروي . وقيل : لا ، بل يستحب . وقيل : تجب للريح المخوفة ، والظلمة الشديدة حسب (٢٩٧).

ووقتها : في الكسوف من حين ابتدائه الى حين انجلائه ، فإن لم يتسع لها لم تجب . وكذا الرياح والاخاويف ، إن قلنا بالوجوب .. وفي الزلزلة تجب وإن لم يطل المكث ، ويصلي بنية الأداء وإن سكنت .

ومن لم يعلم بالكسوف حتى خرج الوقت لم يجب القضاء ، إلا أن يكون القرص قد احترق كله ، وفي غير الكسوف لا يجب القضاء . ومع العلم والتفريط أو النسيان (٢٩٨) يجب القضاء في الجميع .

وأما كيفيتها : فهو أن يُحْرِمَ (٢٩٩) ، ثم يقرأ « الحمد » وسورة ، ثم يركع .. ثم يرفع رأسه ، فإن كان لم يتمّ السورة قرأ من حيث قطع ، وإن كان أتمّ قرأ « الحمد » ثانياً ، ثم قرأ سورة حتى يتمّ خمساً (٣٠٠) على هذا الترتيب ، ثم يركع ويسجد إثنين ... ثم يقوم ويقرأ « الحمد » وسورة معتمداً ترتيبه الأول (٣٠١) ، (ويسجد اثنين) .. ويتشهد ، ويسلم .

ويستحب فيها : الجماعة .. وإطالة الصلاة بمقدار زمان الكسوف (٣٠٢) .. وأن يعيد الصلاة إن فرغ قبل الانجلاء .. وأن يكون مقدار ركوعه بمقدار زمان قراءته (٣٠٢) .. وأن يقرأ السور الطوال مع سعة الوقت .. وأن يكبر عند كل رفع (رأس) من كل ركوع ، إلا في الخامس والعاشر ، فإنه يقول : سمع الله لمن حمده .. وأن يقرأ خمسة قنوتات (٣٠٤) .

٢٩٧ - دون بقية أخاويف السماء كالصاعقة ونحوها .

٢٩٨ - يعني : علم وقصر في الصلاة فلم يصلها حتى قضيت ، أو علم ونسيها حتى قضيت .

٢٩٩ - يعني : يكبر تكبيرة الاحرام .

٣٠٠ - يعني : خمس قراءات هكذا ، بأنه إن أكمل السورة في القراءة المتقدمة ، وجب قراءة الحمد بعدها ، وهكذا كلما أتمّ السورة قرأ الحمد بعدها حتى يتمّ خمسة ركوعات ، وأما إن لم يكمل السورة في القراءة المتقدمة فيجب عليه قراءة ما بقي من السورة كلاً أو بعضاً منها بلا قراءة حمد معه ، وهكذا كلما لم يتمّ السورة بدأ من حيث قطع ولا يعيد الحمد حتى يتمّ خمسة ركوعات .

٣٠١ - أي : مثل الركعة الأولى .

٣٠٢ - فلو كان وقت الكسوف عدة ساعات فليقرأ مثل سورة البقرة ، وآل عمران ، والنساء ونحوهما .

٣٠٣ - فلو قرأ - مثلاً - البقرة ، فليطل الركوع الذي بعدها بمقدار قراءة البقرة ، وهكذا .

٣٠٤ - قبل الركوع الثاني ، والرابع ، والسادس ، والثامن ، والعاشر ، فيكون في الركعة الأولى قنوتان ، وفي

وأما حكمها : فمسائله ثلاث :

الأولى : اذا حصل الكسوف في وقت فريضة حاضرة ، كان مخيراً في الاتيان بأيهما شاء ، ما لم يتضيق الحاضرة فتكون أولى ، وقيل : الحاضرة أولى مطلقاً^(٣٠٥) ، والأول أشبه .

الثانية : اذا اتفق الكسوف^(٣٠٦) في وقت نافلة الليل ، فالكسوف أولى - ولو خرج وقت النافلة - ثم يقضي النافلة .

الثالثة : يجوز أن يصلي صلاة الكسوف على ظهر الدابة وماشياً ، وقيل : لا يجوز ذلك إلا مع العذر ، وهو الأشبه .

الفصل الرابع : في الصلاة على الأموات : وفيه أقسام

الأول : من يصلى عليه : وهو كل من كان مُظهِراً للشهادتين ، أو طفلاً له ست سنين ممن له حكم الاسلام^(٣٠٧) ويتساوى : في ذلك الذكر والانثى ، والحر والعبد . ويستحب الصلاة على من لم يبلغ ذلك اذا ولد حياً ، فإن وقع سقطاً لم يُصل عليه ولو ولجته الروح^(٣٠٨) .

الثاني : في المصلي : وأحق الناس بالصلاة عليه أولاهم بميراثه^(٣٠٩) . والأب أولى من الابن . وكذا الولد أولى من الجدّ والأخ والعم .. والأخ - من الأب والام - أولى ممن يَمُتُّ بأحدهما . والزوج أولى بالمرأة من عَصَباتها^(٣١٠) وإن قربوا .. واذا كان الأولياء جماعة ، فالذكر أولى من الانثى ، والحر أولى من العبد ، ولا يتقدم الولي ، إلا اذا استكملت فيه شرائط الامامة^(٣١١) وإلا قُدِّم غيره . واذا تساوى الأولياء قُدِّم الأفقه ،

الركعة الثانية ثلاثة قنوتات .

٢٠٥ - أي : سواء كان وقتها ضيقاً أم لا .

٢٠٦ - يعني : خسوف القمر ، لأن الكسوف يطلق على الشمس والقمر .

٢٠٧ - في المسالك : (يتحقق ثبوت حكم الاسلام له بتولده من مسلم أو مسلمة ، أو يكون ملقوفاً في دار الاسلام ، أو وجد فيها ميتاً ، أو في دار الكفر وفيها مسلم صالح للاستيلاء) .

٢٠٨ - يعني : ولو كان قد ولجته الروح في بطن أمه ، بأن كان سقطاً لأكثر من أربعة أشهر .

٢٠٩ - يعني : أهل الطبقة الأولى مقدمون على الطبقة الثانية ، والثانية مقدمون على الثالثة ، والدرجة الأولى في كل طبقة مقدمة على الثانية ، والثانية على الثالثة وهكذا ، فالابن مقدم على الاخ وعلى ابن الابن ، والاخ مقدم على الجد وعلى ابن الاخ ، وهلم جرا .

٢١٠ - يعني : الذين يشذهم بالمرأة عصابة النسب ، (وإن قربوا) مثل أبيها ، وابنها ، وأخيها .

٢١١ - من البلوغ ، والعقل ، والايمن ، والعدالة ، وهكذا الرجولة اذا كان في المأمومين رجل .

فالأقرأ ، فالأسن ، فالأصبح^(٣١٢). ولا يجوز أن يتقدم أحد إلا بأذن الولي ، سواء كان بشرائط الامامة أو لم يكن بعد أن يكون مكلفاً^(٣١٣).

والامام الأصل^(٣١٤) أولى بالصلاة من كل أحد . والهاشمي أولى من غيره اذا قدمه الولي ، وكان بشرائط الامامة .

ويجوز أن تؤم المرأة بالنساء ، ويكره أن تبرز عنهن .، بل تقف في صفهن . وكذا الرجال العراة^(٣١٥). وغيرهما من الأئمة ، يبرز أمام الصف ، ولو كان المؤتم واحداً^(٣١٦).

وإذا اقتدت النساء بالرجل ، وقفن خلفه وإن كان وراءه رجال وقفن خلفهم وان كان فيهن حائض ، انفردت عن صفهن استحباباً^(٣١٧).

الثالث : في كيفية الصلاة : وهي خمس تكبيرات ، والدعاء بينهن غير لازم^(٣١٨). ولو قلنا بوجوبه ، لم نوجب لفظاً على التعيين .

وأفضل ما يقال : ما رواه محمد بن مهاجر عن أمه - أم سلمة - عن أبي عبد الله عليه السلام ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ، اذا صلى على ميّت كبر وتشهد ، ثم كبر وصلى على الأنبياء ودعا ، ثم كبر ودعا للمؤمنين ، ثم كبر الرابعة ودعا للميّت ، ثم كبر (الخامسة) وانصرف^(٣١٩).

وان كان منافقاً ، اقتصر المصلي على أربع ، وانصرف بالرابعة^(٣٢٠).
وتجب فيها : النيّة .. واستقبال القبلة .. وجعل رأس الجنازة الى يمين المصلي ..

٢١٢ - في المسالك : (والمراد بالافقه الأعلم بفقهِ الصلاة ، وبالأقرء الأعلم بمرجّحات القراءة لفظاً ومعنى ، وبالاسن في الاسلام لا مطلقاً ، وبالأصبح وجهاً ، أو ذكراً بين الناس).

٢١٣ - أي : بعد أن يكون المتقدم للصلاة مكلفاً ، أي : بالغاً عاقلاً .

٢١٤ - يعني : الامام العصوم عليه السلام .

٢١٥ - يجوز أن يقتدي بعضهم ببعض ، ولكن الامام لا يتقدم عليهم ، بل يقف في صفهم .

٢١٦ - يعني : حتى اذا كان المأموم واحداً فانه يقف خلف الامام لا الى جنبه ، لانه يكره الوقوف الى جنب الامام في صلاة الاموات - فيما عدا المستثنيات ..

٢١٧ - يعني : وقفت الحائض في صف لوحدها ، ولا تقف بين النساء ، والحائض يجوز لها صلاة الاموات .

٢١٨ - يعني : يكفي في صلاة الاموات خمس تكبيرات بلا ادعية ، فيقول (الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر ، الله اكبر) .

٢١٩ - وملخصها هكذا : (الله اكبر اشهد أن لا اله الا الله ، وأن محمداً رسول الله (الله اكبر) اللهم صل على الأنبياء (الله اكبر) اللهم اغفر للمؤمنين (الله اكبر) اللهم ارحم هذا الميت (الله اكبر) . وهناك ادعية مفصلة مأثورة مذكورة في كتب الحديث .

٢٢٠ - يعني : يكبر اربع تكبيرات ، ولا يدعو للميت ، والمنافق هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر .

وليس الطهارة من شرائطها^(٣٢١). ولا يجوز التباعد عن الجنازة كثيراً . ولا يُصلى على الميت إلا بعد تغسيله وتكفينه . فإن لم يكن له كفن^(٣٢٢)، جعل في القبر ، وُسُرت عورته .، وصلي عليه بعد ذلك^(٣٢٣).

وسنن الصلاة : أن يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ، وإن اتفقا جعل الرجل مما يلي الامام ، والمرأة وراءه ، ويجعل صدرها محاذياً لوسطه ليقف الامام موقف الفضيلة ، ولو كان طفلاً جعل من وراء المرأة .. وأن يكون المصلي متطهراً ، وينزع نعليه ، ويرفع يديه في أول تكبيرة اجماعاً ، وفي البواقي على الأظهر .. ويستحب عقيب الرابعة : أن يدعو له إن كان مؤمناً ، وعليه أن كان منافقاً ، وبدعاء المستضعفين إن كان كذلك ،! وإن جهله سأل الله أن يحشره مع من كان يتولاه ، وإن كان طفلاً سأل الله أن يجعله مصلحاً لحال أبيه شافعاً فيه^(٣٢٤).. وإذا فرغ من الصلاة وقف موقفه حتى ترفع الجنازة .. وأن يُصلى على الجنازة في المواضع المعتادة^(٣٢٥)، ولو صُلي في المساجد جاز .

ويكره : الصلاة على الجنازة الواحدة مرتين^(٣٢٦).

مسائل خمس :

الأولى : من أدرك الإمام في أثناء صلاته تابعه ، فاذا فرغ أتم ما بقي عليه ولاءً ، ولو رفعت الجنازة أو دفنت أتم ولو على القبر^(٣٢٧).

٣٢١- لا من الخبث ، فيجوز صلاة الميت مع بدن نجس ولباس نجس ، ولا من الحدث فتجوز بلا وضوء ، ومع الجنابة ، أو الحيض ، أو النفاس .

٣٢٢- ولم يكن هناك من سهم سبيل الله من الزكاة ، ونحوه .

٣٢٣- قبل سد باب القبر فانه يوضع على نحو وضعه خارجه للصلاة ، ثم يوضع بعدها على كيفية الدفن .

٣٢٤- مثلاً يقول للمؤمن : (اللهم وسع له في قبره ، وأنس وحشته ، واحشره مع محمد وأهل بيته) ويقول للمنافق : (اللهم عذبه بعذابك الليم) ويقول للمستضعف - وهو الذي لا يوالي الأئمة الطاهرين لكن لا عن علم وعمد ، وإنما عن عدم الاهتداء وعدم التمكن من الاستعلام :- (اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم) ويقول لمجهول الحال الذي لا يعلم هل هو مؤمن ، أو منافق ، أو مستضعف (اللهم احشره مع من كان يتولاه وأبعده ممن كان يتبرأ منه) ويقول للطفل : (اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وفرطاً واجراً).

٣٢٥- أي : المعتاد فيها صلاة الأموات اما تبركاً لكثرة الصلاة فيها ، أو لكثرة الاجتماع بها .

٣٢٦- سواء بتكرار الصلاة من مصلي واحد ، أم متعدد ، والمشهور أن الكراهة بمعنى الأقل ثواباً .

٣٢٧- أما انا رفعت الجنازة فيتم الصلاة وهو في مكانه ، وأما اذا دفنت الجنازة فإن كان القبر قريباً مشى قليلاً حتى أشرف على القبر وأتم الصلاة ، وإن كان القبر بعيداً أتمها وهو في مكانه .

الثانية : اذا سبق المأموم بتكبيرة أو ما زاد ، استحب له إعادتها مع الامام (٢٢٨).
الثالثة : يجوز أن يُصلى على القبر يوماً وليلة من لم يُصلّ عليه ، ثم لا يُصلى بعد ذلك (٢٢٩).

الرابعة : الأوقات كلّها صالحة لصلاة الجنابة ، إلا عند تضيق وقت فريضة حاضرة (٢٣٠). ولو خيف على الميت - مع سعة الوقت - قدمت الصلاة عليه .

الخامسة : اذا صلي على جنازة بعض الصلاة ثم حضرت اخرى كان مخيراً ، إن شاء استأنف الصلاة عليهما (٢٣١)، وإن شاء أتمّ الأولى على الأول وأستأنف للثاني .
الفصل الخامس : في الصلوات المرغبات (٢٣٢) :

وهي قسمان : النوافل اليومية وقد ذكرناها . وما عدا ذلك فهو ينقسم الى قسمين : فمنها ما لا يختص وقتاً بعينه : وهذا القسم كثير ، غير إننا نذكر مهمّه ، وهو صلوات ...

الأولى : صلاة الاستسقاء وهي مستحبة عند غور الانهار ، وفتور الأمطار .
وكيفيتها : مثل كيفية صلاة العيد ، غير انه يجعل مواضع القنوت في العيد استعطاف الله سبحانه ، وسؤاله الرحمة بإرسال الغيث (٢٣٣)، ويتخير من الأدعية ما تيسر له ، وإلا فليقل ما نقل في أخبار أهل البيت عليهم السلام .

ومسنونات هذه الصلاة : أن يصوم الناس ثلاثة أيام .. ويكون خروجهم يوم الثالث .. ويستحب أن يكون ذلك الثالث الاثنين ، فإن لم يتيسر فالجمعة (٢٣٤) .. وأن يخرجوا الى الصحراء حفاة على سكينه ووقار ، ولا يصلوا في المساجد .. وأن

٢٢٨ - يعني : لو كبر المأموم ثم علم بأن الامام لم يكبر ، أعاد تكبيره مع الامام .
٢٢٩ - عبارة المتن مجملة ، ولعل المصنف رحمته الله تعمد الاجمال للخلاف في المسألة ، والذي جعله الشهيد الثاني رحمته الله «اولى» ان تفسر هكذا : كل شخص لم يصل على ميت جاز له الصلاة على قبره الى يوم وليلة ، أما الميت الذي دفن بلا صلاة - عن عذر أو غير عذر فالظاهر وجوب الصلاة على قبره مطلقا ، وان كان هناك أقوال أخرى ، والتفصيل في المفصلات .

٢٣٠ - بحيث لو قدمت صلاة الميت قضيت الصلاة اليومية .
٢٣١ - يعني : قطع تلك الصلاة ، وابتدأ بصلاة من رأس لكليهما .
٢٣٢ - يعني : الصلاة التي يرغب فيها الناس لأجل ثوابها .
٢٣٣ - بأن يكبر تكبيرة الاحرام ، ثم يقرأ الحمد وسورة ، ثم يكبر ويدعو للرحمة والاستعطاف عوضاً عن القنوت بلا رفع اليدين ، ثم يكبر ويدعو ، ويكبر ويدعو ، ويكبر ويدعو ، ويكبر ويركع ، وفي الركعة الثانية يكبر اربعاً ، بعد كل تكبيرة دعاء للرحمة ونزول المطر ، ثم يقنت ، ثم يكبر ويركع ثم يسجد ويتشهد ويسلم .

٢٣٤ - في بعض الشروح : ان الاثنين يوم خروج الانبياء للاستسقاء ، ويوم الجمعة يوم خروج الأوصياء .

يُخْرِجُوا مَعَهُمُ الشُّبُوحَ وَالْأَطْفَالَ وَالْعَجَائِزَ وَلَا يُخْرِجُوا ذَمِيًّا^(٢٣٥)، وَيَفْرُقُوا بَيْنَ الْأَطْفَالِ وَأُمَّهَاتِهِمْ^(٢٣٦).. فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ حَوَّلَ رِجْلَهُ^(٢٣٧)، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَكَبَّرَ مِائَةً، رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ، وَسَبَّحَ اللَّهَ إِلَى يَمِينِهِ كَذَلِكَ، وَهَلَّلَ عَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَاسْتَقْبَلَ النَّاسَ، وَحَمَدَ اللَّهَ مِائَةً، وَهَمَّ بِتَابِعُونَهُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، ثُمَّ يَخْطُبُ وَيَبَالِغُ فِي تَضَرُّعَاتِهِ^(٢٣٨)، فَإِنْ تَأَخَّرَتْ الْجَابَةُ كَرَّرُوا الْخُرُوجَ حَتَّى تَدْرِكَهُمُ الرَّحْمَةُ.

وكما تجوز هذه الصلاة عند قلة الأمطار، فإنها تجوز عند جفاف مياه العيون والآبار.

الثانية : صلاة الاستخارة^(٢٣٩) وصلاة الحاجة^(٢٤٠).. وصلاة الشكر^(٢٤١).. وصلوات الزيارات^(٢٤٢)

٢٣٥- (الذمي) هو النصراني، واليهودي، والمجوسي، ممن يعيش في ذمة الاسلام، يعطون الجزية للمسلمين، ويعملون بشرائط الذمة، مثل عدم احداث معبد جديد لهم في أرض الاسلام، وأن لا يتجاهروا بشرب الخمر، وأكل الخنزير، وأن لا يضربوا ناقوساً، ونحو ذلك.

٢٣٦- في مصباح الفقيه: (لما فيه من الهيئة بكثرة البكاء والضجيج مما يستوجب الرأفة والرحمة، كما يشهد لذلك ما نقل من فعل قوم يونس بأمر عالمهم، فكشف الله عنهم العذاب).

٢٣٧- في الروضة (فيجعل يمينه يساره وبالعكس).

٢٣٨- يعني: في اظهار الذلة والعجز والمسكنة عند الله تعالى، بالأدعية المأثورة أو غيرها.

٢٣٩- الاستخارة نوعان: الدعاء طلباً للخير، كأن يقول: (استخير الله) يعني: اطلب الخير من الله في العمل الذي أقدم عليه، والثاني بمعنى الاستشارة من الله تعالى بعمل مخصوص، كأن يصلي صلاة ذات الرقاع وكلاهما مروى مأثور ولهما صلوات مستحبة.

أما النوع الاول: ففي صحيح عمرو بن حريث المروية عن الكافي قال: قال أبو عبدالله: (صل ركعتين واستخر الله، فوالله ما استخار الله مسلم الا خار الله له البتة).

وأما النوع الثاني: ففي مصباح الفقيه، عن الكليني والشيخ عن علي بن محمد رفعه عنهم عليه السلام قال لبعض أصحابه وقد سأله عن الأمر يمضي فيه ولا يجد أحداً يشاوره كيف يصنع؟ قال: شاور ربك، قال: فقال له: كيف؟ قال: أنو الحاجة في نفسك ثم اكتب ركعتين في واحدة (لا) وفي واحدة (نعم) واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل: (يا الله اني مشاورك في أمري هذا وأنت خير مستشار ومشير، فأشر علي بما فيه صلاح وحسن عاقبة، ثم أدخل يدك فإن كان فيها نعم فأفعل وإن كان فيها لا فلا تفعل هكذا شاور ربك).

وفي كل واحد من النوعين أقسام كثيرة، وروايات عديدة يطلبها من أرادها من كتب الحديث والدعاء، كما ان هناك أنواعاً أخرى من الاستخارة بدون صلاة، مذكورة في مظانها.

٢٤٠- وهي أنواع كثيرة، ومنها ما عن الصادق عليه السلام: (إذا أردت حاجة فصل ركعتين، وصل على محمد وآله وسل تعطه).

٢٤١- وهي أيضاً أنواع عديدة، ومنها ما عن الصادق عليه السلام: (إذا أنعم الله عليك بنعمة فصل ركعتين تقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد، وتقرأ في الثانية بفاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون الخ).

٢٤٢- أي: زيارة النبي صلى الله عليه وآله وزيارة فاطمة، وعلي، والحسن، والحسين، وسائر أئمة أهل البيت عليهم

ومنها ما يختص وقتاً معيناً : وهي صلوات (٣٤٣) (خمس) .
 الأولى : نافلة شهر رمضان والأشهر في الروايات استحباب الف ركعة في شهر
 رمضان ، زيادة على النوافل المرتبة (٣٤٤) .
 يصلي في كل ليلة عشرين ركعة : ثمان بعد المغرب ، واثنى عشرة ركعة بعد
 العشاء ، على الأظهر .. وفي كل ليلة من العشر الأواخر : ثلاثين على الترتيب
 المذكور (٣٤٥) .. وفي ليالي الأفراد الثلاث (٣٤٦) : في كل ليلة مائة ركعة .
 وروي : انه يقتصر في ليالي الافراد على المائة حسب ، فيبقى عليه ثمانون ، يصلي
 في كل جمعة عشر ركعات ، بصلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام ، وفي آخر جمعة
 عشرين ركعة ، بصلاة علي عليه السلام ، وفي عشية تلك الجمعة عشرين ركعة بصلاة
 فاطمة عليها السلام .
 وصلاة أمير المؤمنين عليه السلام : أربع ركعات بتشهدين وتسليمين ، يقرأ في كل ركعة
 « الحمد » مرة ، وخمسين مرة « قل هو الله أحد » (٣٤٧) .
 وصلاة فاطمة عليها السلام : ركعتان ، يقرأ في الأولى « الحمد » مرة و « القدر » مائة مرة ، وفي
 الثانية بـ « الحمد » مرة وسورة « التوحيد » مائة مرة (٣٤٨) .
 وصلاة جعفر عليه السلام أربع ركعات بتسليمتين : يقرأ في الأولى « الحمد » مرة و « اذا
 زلزلت » مرة ، ثم يقول خمس عشرة مرة « سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله اكبر » ،
 ثم يركع ويقولها عشراً ، وهكذا يقولها عشراً بعد رفع رأسه ، وفي سجوده رفعه ، وفي
 سجوده ثانياً ، وبعد الرفع منه ، فيكون في كل ركعة خمس وسبعون مرة .. ويقرأ في
 الثانية « والعاديات » .. وفي الثالثة « اذا جاء نصر الله والفتح » .. وفي الرابعة « قل هو الله
 احد » .

الصلاة والسلام) مما هي مذكورة في كتب الحديث والادعية .

٢٤٢- يعني : ذكر المصنف منها خمسة ، والافهي كثيرة تطلب من كتب الحديث والادعية .

٢٤٤- أي : زيادة على النوافل اليومية .

٢٤٥- أي : زيادة على العشرين التي في كل ليلة ، عشر ركعات : أربع بعد المغرب ، وست بعد العشاء ، فيكون
 المجموع اثنتي عشرة بعد المغرب وثمانى عشرة بعد العشاء ، وفي بعض الروايات ثمانى بعد المغرب
 واثنى عشر بعد العشاء .

٢٤٦- وهي التاسعة عشرة ، والواحدة والعشرون ، والثالثة والعشرون ، فيكون المجموع في ليلة تسع عشرة :
 مائة وعشرين ركعة ، وفي كل من ليلتي احدى وعشرين ، وثلاث وعشرين : مائة وثلاثين ركعة .

٢٤٧- في كتاب (الدعاء والزيارة) للأخ الاكبر : (عن الصادق عليه السلام انه قال : من صلى منكم أربع ركعات صلاة
 أمير المؤمنين عليه السلام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وقضيت حوائجه) .

٢٤٨- وفي الكتاب المذكور عن (المتهدج) : (فاذا سلّمت سبّحت تسبيح الزهراء عليها السلام) .

ويستحب أن يدعو في آخر سجدة بالدعاء المخصوص بها^(٣٤٩).
 الثانية: صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان: يقرأ في الأولى «الحمد» مرة، و«قل هو الله احد» ألف مرة. وفي الثانية «الحمد» مرة و«قل هو الله احد» مرة.
 الثالثة: صلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة.
 الرابعة: صلاة ليلة النصف من شعبان.
 الخامسة: صلاة ليلة المبعث ويومه.
 وتفصيل هذه الصلوات، وما يقال فيها وبعدها، مذكور في كتب العبادات.
 خاتمة: كل النوافل يجوز أن يصلها الإنسان قاعداً. وقائماً أفضل. وان جعل كل ركعتين من جلوس، مقام ركعة، كان أفضل.

الركن الرابع:

وفيه فصول:

الفصل الأول: في الخلل الواقع في الصلاة: وهو أما عن عمد، أو سهو أو شك.
 أما العمد:

فمن أخل بشيء من واجبات الصلاة عامداً، فقد أبطل صلاته، شرطاً كان ما أخل به أو جزءاً منها، أو كيفية أو تركاً^(٣٥٠) وكذا لو فعل ما يجب تركه، أو ترك ما يجب فعله^(٣٥١)، جهلاً بوجوبه، إلا الجهر والاختفات في مواضعهما. ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه، أو المكان، أو نجاسة الثوب، أو البدن، أو موضع السجود^(٣٥٢)، فلا إعادة.

٢٤٩- في كتاب (الدعاء والزيارة): قال ابراهيم بن أبي البلاد: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أي شيء لمن صلى صلاة جعفر؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوباً لغفرها الله له) والدعاء في السجدة الأخيرة كما عن الكافي هو: (سبحان من لبس العز والوقار، سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به؛ سبحان من لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان من أحصى كل شيء علمه، سبحان ذي المن والنعم، سبحان ذي القدرة والكرم، اللهم اني أسألك بمعاهد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقاً وعدلاً صل على محمد وأهل بيته وافعل بي كذا وكذا).

٣٥٠- الشرط كالاتقبال، والجزء كالسجدة، والكيفية كالسجدة على سبعة مواضع، والترك كالتكلم والقهقهة.

٣٥١- فعل ما يجب تركه، كأمين بعد سورة الحمد، وترك ما يجب فعله كترك واجبات الصلاة، وفي المسالك: (قد تقدم ان ترك ما يجب فعله في الصلاة عمداً مبطل، وهنا ذكر حكم تركه جهلاً).

٣٥٢- أي: نجاسة التربة أو غيرها، التي يسجد عليها.

فروع:

الأول: اذا تروضاً بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى، أعاد الطهارة والصلاة. ولو جهل غَضَبِيَّتَهُ لم يُعَدُّ أحديهما.

الثاني: اذا لم يعلم أن الجلد ميتة، فصلى فيه ثم علم، لم يُعَدُّ اذا كان في يد مسلم، أو شراه من سوق المسلمين^(٢٥٢). فإن اخذه من غير مسلم، أو وجدته مطروحاً^(٢٥٤)، أعاد.

الثالث: اذا لم يعلم أنه من جنس ما يُصَلَّى فيه^(٢٥٥)، وصلى، أعاد. وأما السهو: فإن أخلَّ بركن أعاد: كمن أخلَّ بالقيام حتى نوى، أو بالنية حتى كَبَّرَ^(٢٥٦)، أو بالتكبير حتى قرأ، أو بالركوع حتى سجد، أو بالسجدتين، حتى ركع فيما بعد^(٢٥٧).

وقيل: يُسَقِطُ الزائد ويأتي بالفائت ويبني^(٢٥٨)، وقيل: يختص هذا الحكم بالأخيرتين، ولو كان في الأوليين استأنف، والأول أظهر^(٢٥٩).

وكذا لو زاد في الصلاة ركعة، أو ركوعاً، أو سجدتين، أعاد سهواً وعمداً. وقيل: لو شك في الركوع فركع، ثم ذكر أنه كان قد ركع، أرسل نفسه^(٢٦٠)، ذكره الشيخ وعلم الهدى، والأشبهه البطلان.

وان نقص ركعة: فإن ذكر قبل فعل ما يبطل الصلاة^(٢٦١)، أتم ولو كانت ثنائية. وإن ذكر بعد أن فعل ما يبطلها، عمداً أو سهواً، أعاد، وإن كان يُبطلها، عمداً لا سهواً

٢٥٢- أو كان في أرض الاسلام وعليه علامة الذكاة.

٢٥٤- وليس عليه علامة الذكاة.

٢٥٥- مثل أن لا يدري هل هو جلد طبيعي أم لا، أو لا يدري هل هو جلد مذكى أم لا.

٢٥٦- والاخلال بالنية إما بترك النية مطلقاً، بأن كان زاهلاً عما يفعل وكبّر، وإما بنية صلاة أخرى تقييداً، لا خطأ في التطبيق.

٢٥٧- أي: في الركعة التالية. لأنه ان تذكر الاخلال بالسجدتين قبل أن يركع للركعة التالية كان عليه العود الى الركعة السابقة والاتيان بالسجدة، ثم القيام للركعة التالية وصحت صلاته، وكذا لو أخل بسجدة واحدة.

٢٥٨- يعني: إن زاد شيئاً أسقطه، وأكمل صلاته، وصلاته صحيحة، وان نقص شيئاً، رجع اليه وأتى به وبما بعده وأتم صلاته هكذا وهي صحيحة، مثلاً لو هوى الى السجود، وسجد سجدتين، ثم تذكر انه لم يركع، رجع وركع، ثم سجد السجدتين، وحذف السجدتين اللتين أتى بهما بلا ركوع.

٢٥٩- يعني: يعيد الصلاة مطلقاً.

٢٦٠- يعني: الى السجود، بدون رفع الرأس من الركوع الثاني، وتصح صلاته.

٢٦١- كالأستدبار، والحدث، وكل ما يمحي صورة الصلاة.

كالكلام (٣٦٢)، فيه تردد ، والأشبه الصحة ، وكذا لو ترك التسليم ثم ذَكَرَ (٣٦٣).
ولو ترك سجدين ، ولم يدر أيهما من ركعتين أو ركعة ؟ رَجَحْنَا جانب الاحتياط (٣٦٤)، ولو كانتا من ركعتين ولم يدر أيتهما هي (٣٦٥)؟ قيل : يعيد ، لأنه لم تسلم له الأولتان يقيناً ، والأظهر أنه لا إعادة ، وعليه سجدا السهو (٣٦٦).
وإن أُخِلَّ بواجب غير ركن : فمنه ما يتمّ معه الصلاة من غير تدارك ، ومنه ما يتدارك من غير سجود ، ومنه ما يتدارك مع سجدي السهو.
فالأول : من نسي القراءة ، أو الجهر ، أو الاخفات ، في مواضعهما .. أو قراءة «الحمد» ، أو قراءة السورة ، حتى ركع .. أو الذكر في الركوع .. أو الطمأنينة فيه ، حتى رَفَعَ رأسه .. أو رفع الرأس .. أو الطمأنينة فيه حتى سجد (٣٦٧) .. أو الذكر في السجود .. أو السجود على الأعضاء السبعة أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه ، أو رفع رأسه من السجود (٣٦٨) .. أو الطمأنينة فيه حتى سجد ثانياً .. أو الذكر في السجود الثاني .. أو السجود على الأعضاء السبعة .. أو الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه منه .

الثاني : من نسي قراءة «الحمد» حتى قرأ سورة ، استأنف «الحمد» وسورة (٣٦٩) ... وكذا لو نسي الركوع ، وذكر قبل أن يسجد ، قام (٣٧٠) فركع ثم سجد . وكذا من ترك السجدين ، أو أحدهما ، أو التشهد ، وذكر قبل أن يركع (٣٧١) ، رجع فتلافاه ، ثم قام فأتى بما يلزم من قراءة أو تسبيح ، ثم ركع . ولا يجب في هذين الموضعين سجدا

٣٦٢- بأن سلم وتكلم ، ثم تذكر أنه نقص ركعة ، قام وأتى بالركعة ، وصحت صلاته ، لأن التكلم ان وقع سهواً لا يبطل الصلاة .

٣٦٣- يعني : أكمل التشهد ، وترك التسليم ظاناً انه سلم ، فأتى بما يبطل الصلاة ، ثم تذكر أنه لم يسلم . فإن تذكر قبل فعل يبطل الصلاة ، أو بعد فعل يبطل الصلاة عمداً فقط لا سهواً ، أتى بالسلام وصحت صلاته ، وإن كان تذكره بعد مثل الحدث والاستدبار مما يبطل الصلاة سواء وقع عمداً أم سهواً بطلت صلاته .

٣٦٤- والاحتياط هو أن يكمل الصلاة ، ثم يأتي بسجدين منسيين ، ثم يعيد الصلاة .
٣٦٥- يعني : من أية ركعتين ، من الأولى والثانية ، أم الأولى والثالثة ، أم الأولى والرابعة ، أم الثانية والثالثة ، أم الثانية والرابعة ، أم الثالثة والرابعة .

٣٦٦- لأن في نسيان السجدة - مضافاً الى اتيان السجدة المنسية بعد الصلاة - سجدي السهو .
٣٦٧- يعني : لم يرفع رأسه من الركوع ، بل سجد رأساً ، أو رفع رأسه عن الركوع وقام لكنه لم يطمئن في هذا القيام .

٣٦٨- بأن رفع جبهته عن الارض ، ونسي الجلوس ، وعاد ووضع جبهته ثانياً على الارض .
٣٦٩- يعني : سواء نفس تلك السورة الاولى يعيد قراءتها ، أم غيرها .

٣٧٠- حتى يكون ركوعه عن قيام .

٣٧١- للركعة التالية ، (فتلافاه) يعني : أتى بما نساه .

السهو . وقيل يجب والأول أظهر . ولو ترك الصلاة على النبي وعلى آله عليهم السلام حتى سلم ، قضاهما بعد التسليم (٣٧٢).

الثالث : من ترك سجدة أو التشهد ، ولم يذكر حتى يركع ، قضاهما أو أحدهما ، وسجد سجدتي السهو .

وأما الشك : ففيه مسائل :

الأولى : من شك في عدد الواجبة الثنائية أعاد : كالصبح ، وصلاة السفر ، وصلاة العيدين اذا كانت فريضة ، والكسوف ، وكذا المغرب (٣٧٣).

الثانية : اذا شك في شيء من أفعال الصلاة ، ثم ذكر ، فإن كان في موضعه أتى به وأتم ، وإن انتقل (٣٧٤) مضى في صلاته ، سواء كان ذلك الفعل ركناً أو غيره ، وسواء كان في الأوليين أو الأخيرين ، على الأظهر .

تفريع : اذا تحقق نية الصلاة ، وشك : هل نوى ظهراً أو عصرًا مثلاً ، أو فرضاً أو نفلاً ، استأنف .

الثالثة : اذا شك في أعداد الرباعية ، فان كان في الأولتين أعاد .

وكذا اذا لم يدركم صلى . وإن تيقن الأولتين ، وشك في الزائد ، وجب عليه الاحتياط . ومساائله أربع (٣٧٥).

الأولى : من شك بين الاثنتين والثلاث .

بني على الثلاث ، وأتم ، وتشهد . وسلم ، ثم استأنف ركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس .

الثانية : من شك بين الثلاث والأربع .

بني على الأربع ، وتشهد ، وسلم ، واحتاط كالاولى (٣٧٦).

الثالثة : من شك بين الاثنتين والأربع .

بني على الأربع ، وتشهد ، وسلم ، ثم أتى بركعتين من قيام .

الرابعة : من شك بين الاثنتين والثلاث والأربع .

٣٧٢ - يقول : (اللهم صل على محمد وآل محمد) .

٣٧٣ - فان شك في عدد ركعاتها بطلت صلاته ووجب اعادةها .

٣٧٤ - (موضعه) يعني : قبل أن يصل الى ركن (انتقل) يعني : بعد وصوله الى ركن .

٣٧٥ - يعني : مسائل الاحتياط اربع ، وفي المدارك : أي المسائل التي تعم بها البلوى ، والافصور الشك أزيد من ذلك .

٣٧٦ - يعني : يأتي بعد الصلاة بركعة من قيام ، أو ركعتين من جلوس .

بنى على الأربع ، وتشهد ، وسلّم ، ثم أتى بركعتين من قيام ، وركعتين من جلوس .
وها هنا مسائل :

الأولى : لو غلب على ظنه أحد طرفي ما شك فيه ، بنى على الظن^(٣٧٧) ، وكان كالعلم .

الثانية : هل يتعين في الاحتياط^(٣٧٨) «الفاتحة» ، أو يكون مخيراً بينها وبين التسبيح ؟ قيل : بالأول : لأنها صلاة منفردة ، ولا صلاة إلا بها . وقيل : بالثاني ، لأنها قائمة مقام ثالثة أو رابعة ، فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل منه ، والاول أشبه .
الثالثة : لو فعل ما يبطل الصلاة قبل الاحتياط^(٣٧٩) ، قيل : تبطل الصلاة ويسقط الاحتياط ، لأنها معرضة لأن تكون تماماً^(٣٨٠) ، والحدث يمنع ذلك . وقيل : لا تبطل لأنها صلاة منفردة ، وكونها بدلاً لا يوجب مساواتها للمبدل منه في كل حكم .

الرابعة : من سهى في سهو^(٣٨١) ، لم يلتفت وبنى على صلاته . وكذا اذا سهى المأموم ، عوّل على صلاة الامام . ولا شك على الامام ؛ اذا حفظ عليه من خلقه . ولا حكم للسهو مع كثرته . ويرجع في الكثرة الى ما يسمى في العادة كثيراً ، وقيل : إن سهو ثلاثاً في فريضة ، وقيل : أن سهو مرة في ثلاث فرائض^(٣٨٢) ، والاول اظهر .

الخامسة : من شك في عدد النافلة بنى على الأكثر ، وإن بنى على الأقل كان أفضل .
خاتمة : في سجدتي السهو : وهما واجبتان : حيث ذكرتا^(٣٨٣) . وفي من تكلم ساهياً .. أو سلم في غير موضعه .. أو شك بين الأربع والخمس . وقيل : في كل زيادة ونقيصة ، اذا لم يكن مبطلاً^(٣٨٤) .

ويسجد المأموم مع الامام واجباً ، اذا عرض له السبب . ولو انفرد أحدهما كان له حكم نفسه^(٣٨٥) .

٣٧٧ - يعني : مشى على الظن .

٣٧٨ - يعني : في صلاة الاحتياط ، وهي الركعة ، أو الركعتين .

٣٧٩ - يعني : بعد التسليم وقبل الاتيان بصلاة الاحتياط ، مثل الاستدبار ، والحدث ونحوهما .

٣٨٠ - أي : متممة للصلاة .

٣٨١ - أي : شك في صلاة الاحتياط ، و (سهو المأموم) : يعني : شك ، و (لاحكم للسهو) يعني : لا حكم للشك .

٣٨٢ - والفرق بينهما : أنه لو شك في ثلاث فرائض في كل فريضة شكاً واحداً ، كان كثير الشك على القول

الثاني ، لا على الأول ، ولو شك في صلاة واحدة ثلاث مرات ، كان كثير الشك على القول الاول ، لا على

الثاني .

٣٨٣ - يعني : في الموارد التي ذكرنا سجدتي السهو فيها من المسائل المتقدمة .

٣٨٤ - يعني : لم يكن زيادة ركن ، ولا نقيصة ركن ، فإنهما مبطلان الصلاة كما مر .

٣٨٥ - مثلاً : لو ترك الامام سجدة واحدة ، فإن كان المأموم تبعه في ترك السجدة سهواً ، وجبت سجدتا السهو

وموضعهما : بعد التسليم للزيادة والنقصان ، وقيل : قبله ، وقيل : بالتفصيل (٣٨٦) ، والأول أظهر .

وصورتها : أن يكبر ، مستحياً (٣٨٧) ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ثم يسجد ، ثم يرفع رأسه ويتشهد تشهداً خفيفاً (٣٨٨) ثم يسلم . وهل يجب فيهما الذكر ؟ فيه تردد . ولو وجب هل يتعين بلفظ ، الأشبه لا (٣٨٩) . ولو أهملها عمداً (٣٩٠) ، لم يبطل الصلاة ، وعليه الاتيان بهما ، ولو طالت المدّة .

الفصل الثاني : في قضاء الصلوات والكلام في : سبب الفوات ، والقضاء ، ولواحقه .

أما السبب : فمنه ما يسقط معه القضاء وهو سبعة : الصغر .. والجنون .. والاعماء (٣٩١) على الأظهر .. والحيض .. والنفاس ... والكفر الاصلبي . وعدم التمكّن من فعل ما يستبيح به الصلاة من وضوء أو غسل أو تيمم (٣٩٢) ، وقيل : يقضي عند التمكّن ، والأول أشبه .

وما عداه يجب معه القضاء : كالاخلاق بالفريضة (٣٩٣) ، عمداً أو سهواً ، عدا الجمعة والعيدين (٣٩٤) .. وكذا النوم ولو استوعب الوقت (٣٩٥) .. ولو زال عقل المكلف بشيء من قبيله كالسكر وشرب المرقد ، وجب القضاء ، لأنه سبب في زوال العقل

على كل منهما ، ولو لم يتبع المأموم الامام في هذا الترك ، وجبت على الامام فقط ، ولو ترك المأموم فقط ، فلم يسجد مع الامام الثانية بظن أنها سجدة ثالثة - مثلاً - ثم علم بعد الصلاة وجبت سجدتا السهو على المأموم فقط ، وهكذا ، في عامة المسائل .

٢٨٦ - والتفصيل هو : بعد التسليم ان كان لزيادة ، وقبل التسليم بعد التشهد ان كان لنقيصة .

٢٨٧ - يعني : التكبير مستحب لا واجب .

٢٨٨ - وهو : (اشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد) احتياطاً .

٢٨٩ - بل يكفي مطلق الذكر ولو (الله اكبر) أو (الحمد لله) ونحوهما .

٢٩٠ - أي : ترك سجدتي السهو عمداً .

٢٩١ - اذا كان في كل الوقت .

٢٩٢ - أي : كان فاقد الطهورين - كما سبق عن المصنف في كتاب الطهارة ، بعد الحاشية المرقمة (٢٧٩) فلاحظ .

٢٩٣ - أي : ترك الفريضة .

٢٩٤ - فإنهما لو فاتتا لم يجب القضاء ، لكون وقتيهما معيناً .

٢٩٥ - فإنه يجب معه القضاء .

غالباً^(٣٩٦)، ولو أكل غذاءً مؤذياً، فالإلى الإغماء^(٣٩٧)، لم يقضِ .. وإذا ارتدَّ المسلم، أو أسلم الكافر ثم كفر، وجب عليه قضاءُ زمانِ ردِّته .

وأما القضاء : فإنه يجب قضاءُ الفائتة إذا كانت واجبة . ويستحب إذا كان نافلة مؤقتة^(٣٩٨) استحباباً مؤكداً، فإن فاتت لمرض لا يزِيل العقل لم يتأكد الاستحباب^(٣٩٩). ويستحب أن يتصدق عن كل ركعتين بمدَّ^(٤٠٠)، فإن لم يتمكن فعن كل يوم بمدَّ^(٤٠١). ويجب : قضاءُ الفائتة وقت الذكر، ما لم يتضيق وقت حاضرة، بترتيب السابقة على اللاحقة، كالظهر على العصر، والعصر على المغرب، والمغرب على العشاء، سواء كان ذلك ليوم حاضر أو صلوات يوم فائت . فإن فاتته صلوات، لم تترتب على الحاضرة^(٤٠٢)، وقيل : تترتب، والأول أشبه . ولو كان عليه صلاة^(٤٠٣) فأنسيها وصلى الحاضرة لم يُعَد . ولو ذكر في اثنائها عدل إلى السابقة^(٤٠٤) ولو صلى الحاضرة مع الذكر أعاد^(٤٠٥). ولو دخل في نافلة، وذكر في اثنائها أن عليه فريضة، استأنف الفريضة^(٤٠٦).

ويقضى صلاة السفر قصراً ولو في الحضر، وصلاة الحضر تماماً ولو في السفر .
وأما اللواحق : فمسائل :

الاولى : من فاتته فريضة من الخمس غير معيّنة قضى صباحاً ومغرباً وأربعاً عما في ذمته^(٤٠٧)، وقيل يقضى صلاة يوم، والاول مروى وهو أشبه . ولو فاتته من ذلك مرات لا يعلمها، قضى حتى يغلب على ظنه أنه وفى .

٣٩٦- ومقابل الغالب ما اذا لم يعلم بأنه يسبب الإغماء، أو اضطر إليه، أو نحو ذلك .

٣٩٧- من شدة الأذى والألم مثلاً .

٣٩٨- في مصباح الفقيه : (ولعل المراد بها الرواتب خاصة، فلا يقضى غيرها وان وقت الشارع لها وقتاً، كصلاة أول الشهر مثلاً، لقصور النصوص الواردة في قضاء النوافل عن شموله) .

٣٩٩- لكن اصل الاستحباب موجود .

٤٠٠- اذا لم يتمكن على القضاء، أو لم يقض مطلقاً .

٤٠١- وهو (٧٢٥) غراماً - كما قيل - (بترتيب) أي تقديم، ولعل ذلك من باب الإشراب، فإن الترتيب هنا يفيد بالقرينة معنى التقديم .

٤٠٢- أي : لا يجب قضاؤها قبل الصلاة الحاضرة .

٤٠٣- أي : صلاة قضاء .

٤٠٤- مع بقاء مكان العدول، لا مثل ما اذا ركع للثالثة من الظهر ثم ذكر أن عليه قضاء الصبح .

٤٠٥- يعني : ترك القضاء عمداً، وأتى بالحاضرة، وجب عليه إعادة الحاضرة بعد القضاء .

٤٠٦- ولا يعدل من النافلة إلى الفريضة، بل يتم النافلة ثم يبتدأ بالفريضة القضاء .

٤٠٧- ظهراً، أو عصراً، أو عشاءاً، وان كان في السفر قضى مغرباً، وركعتين عما في ذمته فقط .

الثانية : اذا فاتته صلاة معينة ، ولم يعلم كم مرة ، كرّر من تلك الصلاة حتى يغلب عنده الوفاء . ولو فاتته صلوات ، لا يعلم كميتها ولا عينها ، صلى أياماً متوالية حتى يعلم أن الواجب دخل في الجملة (٤٠٨).

الثالثة : من ترك الصلاة مستحلاً (٤٠٩)، قُتِل ان كان وُلِدَ مسلماً واستُتِيب إن كان أسلم عن كفر . فإن امتنع قتل . فإن ادعى الشبهة المحتملة ذرىء عنه الحد (٤١٠). وإن لم يكن مستحلاً عزّر (٤١١)، فإن عاد ثانية عزر ، فإن عاد ثالثة قُتِل ، وقيل : بل في الرابعة، وهو الأحوط .

الفصل الثالث : في الجماعة والنظر في أطراف :

الأول : الجماعة مستحبة في الفرائض كلها (٤١٢)، وتتأكد في الصلوات المرتبة . ولا تجب إلا في الجمعة والعيدين مع الشرائط . ولا تجوز في شيء من النوافل - عدا الاستسقاء والعيدين - مع اختلال شرائط الوجوب (٤١٣). وتدرك الصلاة - جماعة - بإدراك الركوع ، وبإدراك الامام راعياً على الأشبه (٤١٤). وأقل ما تنعقد باثنين ، الامام أحدهما . ولا تصح مع حائل (٤١٥)، بين الامام والمأموم ، يمنع المشاهدة ، الا أن يكون المأموم امرأة ، ولا تنعقد والامام أعلى من المأموم ، بما يعتد به كالأبنية ، على تردد . ويجوز أن يقف على علو من أرض منحدره (٤١٦). ولو كان المأموم على بناء عال كان جائزاً . ولا يجوز تباعد المأموم عن الامام بما يكون كثيراً في العادة (٤١٧)، اذا لم يكن بينهما صفوف متصلة . أما اذا توالى الصفوف فلا بأس .

٤٠٨ - يعني : في جملة التي أتى بها .

٤٠٩ - (مستحلاً) يعني : اعتبر تركها حلالاً ، وفي مصباح الفقيه للفقيه الهمداني الحاج آقا رضا رحمته الله : «لأن الصلاة مما علم ثبوتها من دين الاسلام ضرورة فيكون انكارها من المسلم ارتداداً ، ما لم يكن عن شبهة كما عرفته في مبحث النجاسات» .

٤١٠ - أي : سقط عنه الحد ، والحد هو القتل ، فلا يقتل .

٤١١ - التعزير : هو التأديب بالضرب ، بما لم يحدده الشارع .

٤١٢ - الحاضرة ، والقضاء ، وصلاة الطواف ، وصلاة الآيات ، وصلاة الميت وغيرها .

٤١٣ - والا وجبت الجماعة فيهما أيضاً .

٤١٤ - (إدراك الركوع) يعني ركع مع الامام (إدراك الامام راعياً) يعني ركع حين كان الامام قد فرغ من الذكر ولما وصل المأموم إلى حد الركوع رفع الامام رأسه .

٤١٥ - من حائط أو ستار أو غيرهما .

٤١٦ - يعني : اذا كانت الأرض انحدارية ، جاز أن يقف الامام في المكان العالي منها .

٤١٧ - ونسب الى المشهور تحديده بالخطوة .

ويكره : أن يقرأ المأموم خلف الامام ، الا اذا كانت الصلاة جهريّة ثم لا يسمع ولاه هممه^(٤١٨)، وقيل : يحرم ، وقيل : يستحب أن يقرأ الحمد فيما لا يجهر فيه ، والأول أشبه^(٤١٩)، ولو كان الامام ممن لا يُقتدى به ، وجبت القراءة^(٤٢٠).

وتجب متابعة الامام ، فلو رفع المأموم رأسه عامداً استمر^(٤٢١)، وان كان ناسياً أعاد^(٤٢٢)، وكذا لو هوى الى الركوع^(٤٢٣) أو السجود . ولا يجوز أن يقف المأموم قدام الامام .

ولا بدّ من نيّة الإلتزام والقصد الى امام معين ، فلو كان بين يديه اثنان ، فنوى الإلتزام بهما أو بأحدهما ولم يعين ، لم تنعقد . ولو صلى اثنان . فقال كل واحد منهما كنت إماماً ، صحّت صلاتهما . ولو قال : كنت مأموماً ، لم تصحّ صلاتهما . وكذا^(٤٢٤) لو شكّا فيما أضمراه .

ويجوز أن يأتى المفترض بالمفترض وان اختلف الفرضان^(٤٢٥) والمنتقل بالمفترض^(٤٢٦)، والمنتقل والمفترض بالمنتقل في أماكن^(٤٢٧)، وقيل : مطلقاً .

ويستحب : أن يقف المأموم عن يمين الامام إن كان رجلاً واحداً ، وخلفه ان كانوا جماعة أو امرأة . ولو كان الامام امرأة ، وقف النساء الى جانبها . وكذا اذا صلى العاري بالعراة ، جلس وجلسوا عن سمتة ، لا يبرز الا بركبتيه .

ويستحب : أن يعيد المنفرد صلاته ، اذا وجد من يصلي تلك الصلاة جماعة ، إماماً كان أو مأموماً^(٤٢٨).. وأن يسبح حتى يركع الامام^(٤٢٩)، اذا أكمل القراءة قبله ..

٤١٨ - (الهمهمة) هو الصوت غير المتميز الالفاظ .

٤١٩ - يعني : يكره في غير الجهرية .

٤٢٠ - حتى تكون صلاته فرادى لا جماعة .

٤٢١ - يعني : استمر على حاله ولا يعود ، فيزيد في صلاته عملاً وتبطل .

٤٢٢ - أي : رجوع الى الركوع ، أو السجود ، وهذه الزيادة مفترقة .

٤٢٣ - يعني : هوى الى الركوع قبل الامام ، أو هوى الى السجود قبل الامام ، فان كان عامداً استمر ولم يرجع حتى يلحقه الامام ، وان كان ناسياً أعاد .

٤٢٤ - أي : لم تصح صلاتهما أيضاً .

٤٢٥ - كمصلي العصر يقتدي بامام يصلي الظهر ، وهكذا .

٤٢٦ - كان يعيد جماعة صلاة الفريضة التي صلاها فرادى ، ويقتدي بامام يصلي الفرض .

٤٢٧ - وهي الموارد التي وردت في الشرع ، كالصلاة المعادة ، وصلاة الصبي ، وصلاة التبرع عن الميت .

٤٢٨ - يعني : الاعادة مستحبة للمأموم ، وللإمام .

٤٢٩ - يعني : ويستحب ان يسبح المأموم بذكر الله مطلقاً .

وأن يكون في الصف الأول أهل الفضل ، ويكره تمكين الصبيان منه (٤٢٠).
ويكره : أن يقف المأموم وحده (٤٢١) إلا أن تمتلىء الصفوف .. وأن يصلي المأموم نافلة (٤٢٢) إذا اقيمت الصلاة .

ووقت القيام الى الصلاة : اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، على الأظهر (٤٢٣).
الطرف الثاني : يعتبر في الامام الايمان (٤٢٤) .. والعدالة .. والعقل .. وطهارة المولد (٤٢٥) .. والبلوغ على الأظهر (٤٢٦) . وألا يكون قاعداً بقائم .. ولا أمياً بمن ليس كذلك (٤٢٧).

ولا يشترط الحرية ، على الأظهر . وتشترط الذكورة ، اذا كان المأموم ذكراً ، أو ذكراً وإناثاً ، ويجوز أن تؤم المرأة النساء . وكذا الخنثى . ولا تؤم المرأة رجلاً ولا خنثى .

ولو كان الامام يُلحّن في القراءة لم يجز إمامته بمُتقِن على الأظهر . وكذا من يبدل الحرف كالتّمّام وشبهه (٤٢٨) . ولا يشترط أن ينوي الامامُ الامامة .

وصاحب المسجد والامارة والمنزل (٤٢٩) ، أولى بالتقدم . والهاشمي أولى من غيره ، اذا كان بشرائط الامامة . واذا تشاخ الأئمة (٤٤٠) ، فمن قدّمه المأمومون فهو أولى . فان اختلفوا ، قدّم : الأقرأ ، فالأفقه ، فالأقدم هجرة ، فالأسن ، فالأصبح (٤٤١).

٤٢٠ - أي : من الصف الأول ، فلا يدعوا الصبيان يقفون في الصف الأول .

٤٢١ - في صف مستقل .

٤٢٢ - حتى النوافل المرتبة .

٤٢٣ - ومقابل الأظهر قول بأن وقته عند قول المؤذن : (حي على الصلاة) .

٤٢٤ - يعني : ان يكون معتقداً بامامة الأئمة الإثني عشر عليهم السلام .

٤٢٥ - يعني : ان لا يكون ولد زنا .

٤٢٦ - ومقابل الاظهر قول بجواز امامة الصبي للصبيان مطلقاً ، وللبالغين في النافلة .

٤٢٧ - (الامي) هو الذي لا يقرأ الفاتحة والسورة صحيحة .

٤٢٨ - (الملحن) هو الذي يتلفظ ملحوناً ، كأهل بوادي العراق الذين يقولون : (جوزت) في مقام (زوّجت) (والتّمّام) هو الذي لا يحسن التلفظ بالتاء (وشبهه) كمن لا يحسن التلفظ بالراء ، أو بالعين .

٤٢٩ - (صاحب المسجد) هو الامام الراتب الذي يصلي دائماً في مسجد ، فهو أولى بامامة الجماعة في ذلك المسجد من غيره ، وليس لامام آخر مزاحمته (وصاحب الامارة) هو المنصوب من قبل الحاكم الشرعي

فانه أولى بامامة الجماعة في امارته من غيره (وصاحب المنزل) أولى في منزله ، لأنه ملكه .

٤٤٠ - أي : تنازع أفراد على امامة الجماعة ، فكل واحد منهم أراد أن يكون هو امام الجماعة «بشرط» أن يكون

قصدهم من الامامة امرأً أخروياً ، حتى لا ينافي تشاحهم عدالتهم .

٤٤١ - (الأقرأ) يعني : الأفضح قراءةً للحمد والسورة (الأفقه) يعني : في مسائل الصلاة لا مطلقاً كما في المسالك

ويستحب للإمام أن يُسمع مَنْ خلفه الشهادتين (٤٤٢).
 وإذا مات الامام أو أغمي عليه ، استتيب من يتم بهم الصلاة . وكذا اذا عرض
 للامام ضرورة ، جاز له أن يستتيب ، ولو فعل ذلك اختياراً (٤٤٣)، جاز أيضاً .
 ويكره : أن يأتَمَّ حاضر بمسافر (٤٤٤)، .. وأن يستتاب المسبوق (٤٤٥) .. وأن يؤمَّ
 الأجدم ، والأبرص ، والمحدود بعد توبته ، والأغلف ، وأمامة من يكرهه المأموم ...
 وأن يؤمَّ الأعرابي بالمهاجرين ، والمتميم بالمتطهرين (٤٤٦).

الطرف الثالث : في أحكام الجماعة وفيه مسائل :
 الأولى : اذا ثبت أن الامام فاسق أو كافر أو على غير طهارة بعد الصلاة ، لم تبطل
 صلاة المؤتمِّ به ، ولو كان عالماً أعاد (٤٤٧). ولو علم في أثناء الصلاة : قيل :
 يستأنف (٤٤٨)، وقيل : ينوي الانفراد ويتم ، وهو الأشبه .
 الثانية : اذا دخل والامام راع ، وخاف فوت الركوع ركع ، ويجوز أن يمشي في
 ركوعه حتى يلحق بالصف .

الثالثة : اذا اجتمع خُنثى وامرأة ، وقف الخنثى خلف الامام ، والمرأة وراءه
 وجوباً ، على القول بتحريم المحاذاة (٤٤٩)، وإلا على الندب .
 الرابعة : اذا وقف الامام في محراب داخل (٤٥٠)، فصلاة من يقابله ماضية دون
 صلاة من الى جانبه اذا لم يشاهدوه ، ويجوز صلاة الصفوف الذين وراء الصف

٤٤٢- أي التشهد .

٤٤٣- يعني : لو أبطل الامام صلاته اختياراً جاز للمأمومين الاقتداء في بقية الصلاة بغيره ، خلافاً لمن قال
 بوجوب اتمام المأمومين صلاتهم فرادى في هذه الحال .

٤٤٤- يعني : المسافر الذي يقصر في الصلاة .

٤٤٥- يعني : يكره أن يقدموا مأموماً متأخراً عن سائر المأمومين في لحوق الجماعة ، بحيث تتم صلاتهم قبل
 صلاة ذلك المأموم .

٤٤٦ :- (الأجدم) الذي به مرض الجذام (الابرص) الذي به مرض البرص (المحدود) هو الذي اجري الحد عليه
 مثل حد الزنا ، أو الخمر ، أو غيرهما (الأغلف) هو غير المختون ، وذلك فيما لم يكن عاصياً بغلته ،
 لا اضطرار ، أو عدم وجود الماهر في ختانه ، ونحو ذلك (الأعرابي) يعني : ساكن الصحراء (والمهاجرون)
 أهل المدن (والمتطهرون) يعني : طهارة مائة لا ترابية .

٤٤٧- يعني : ولو كان المأموم عالماً بذلك .

٤٤٨- يعني : يقطع صلاته ، ويبتدأها فرادى .

٤٤٩- أي : حرمة محاذاة الرجل والمرأة ، لأنه يحتمل كون الخنثى رجلاً «هذا» في الخنثى المشكل ، أو الخنثى
 قبل تحقيق حاله .

٤٥٠- أي : داخل في الحائط بحيث لا يرى الامام من في طرفي الصف الأول .

الأول، لأنهم يشاهدون من يشاهده^(٤٥١).

الخامسة : لا يجوز للمأموم مفارقة الامام بغير عذر^(٤٥٢)، فان نوى الانفراد جاز .

السادسة : الجماعة جائزة في السفينة الواحدة وفي سفن عدة ، سواء اتصلت السفن أو انفصلت^(٤٥٣).

السابعة : اذا شرع المأموم في نافلة ، فأحرم الامام ، قطعها وأستأنف^(٤٥٤) ان خشي الفوات ، وإلا أتم ركعتين استحباباً . وإن كانت فريضة ، نقل نيته الى النفل على الأفضل ، وأتم ركعتين . ولو كان^(٤٥٥) أمام الأصل قطعها وأستأنف معه .

الثامنة : اذا فاته مع الامام شيء صلى ما يدركه ، وجعله أول صلاته ، وأتم ما بقي عليه . ولو أدركه في الرابعة دخل معه ، فإذا سلم قام فصلى ما بقي عليه ، ويقرأ في الثانية له بـ«الحمد» وسورة ، وفي الاثنتين الاخيرتين بـ«الحمد» ، وإن شاء سبّح .

التاسعة : إذا أدرك الامام بعد رفعه من الأخيرة^(٤٥٦) كبر وسجد معه ، فإذا سلم قام فأستأنف بتكبير مستأنف ، وقيل بنى على التكبير الأول والاول أشبه . ولو أدركه بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة ، كبر وجلس معه ، فإذا سلم قام فأستقبل صلاته^(٤٥٧) ، ولا يحتاج الى استئناف تكبير .

العاشرة : يجوز أن يسلم المأموم قبل الامام^(٤٥٨) ، وينصرف لضرورة وغيرها .

الحادية عشرة : اذا وقف النساء في الصف الاخير ، فجاء رجال ، وجب أن يتأخرن^(٤٥٩) ، اذا لم يكن للرجال موقف أمامهن .

الثانية عشرة : اذا استناب المسبوق ، فاذا انتهت صلاة المأموم ، أو ما اليهم

٤٥١- أي : يشاهدون من يشاهد الامام .

٤٥٢- وبدون نية الانفراد .

٤٥٣- أي : التصقت السفن بعضها ببعض ، أو انفصلت ، لكن كانت متقاربة بحيث صدق الجماعة ، سواء كان الامام وحده في سفينة والمأمومون كلهم في سفينة اخرى ، أم كان بعض المأمومين في سفينة الامام ، وبعضهم في سفينة اخرى .

٤٥٤- يعني : قطع المأموم نافلته ، وابتدأ الجماعة مع الامام .

٤٥٥- يعني : لو كان امام الجماعة الامام المعصوم صلوات الله عليه .

٤٥٦- يعني : بعد رفع الامام رأسه من ركوع الركعة الأخيرة .

٤٥٧- أي : استكمل صلاته .

٤٥٨- في بعض الشروح : مع نية الانفراد ، في غير الجماعة الواجبة .

٤٥٩- أي : يرجعون الى الورا حتى لا تبطل جماعتهم .

ليسلموا ، ثم يقوم فيأتي بما بقي عليه (٤٦٠).

خاتمة: في ما يتعلق بالمساجد .

يستحب : اتخاذ المساجد مكشوفة (٤٦١) غير مُسَقَّفة .. وأن تكون الميضاة (٤٦٢) على أبوابها .. وأن تكون المنارة مع حائطها لا في وسطها .. وأن يقدّم الداخل اليها رجله اليمنى ، والخارج رجله اليسرى .. وأن يتعاهد نعليه (٤٦٣) .. وأن يدعو عند دخوله وعند خروجه (٤٦٤) ..

ويجوز نقض ما استهدم دون غيره (٤٦٥) ويجوز استعمال آتة في غيره (٤٦٦) .. ويستحب كنس المساجد والاسراج فيها .

ويحرم : زخرفتها .. ونقشها بالصور (٤٦٧) .. وبيع آتتها .. وأن يؤخذ منها في الطرق ، والاملاك ، ومن أخذ منها شيئاً وجب أن يعيده اليها ، أو الى مسجد آخر (٤٦٨) ، واذا زالت آثار المسجد لم يحل تملكه .. ولا يجوز ادخال النجاسة اليها .. ولا إزالة النجاسة فيها (٤٦٩) .. ولا اخراج الحصى منها ، وإن فعل أعاده اليها .

ويكره : تعليتها .. وأن يعمل لها شُرْف ، أو محاريب داخله في الحائط .. وأن تجعل طريقاً (٤٧٠) .

٤٦٠ - يعني: لو عرض للامام عارض ، فاستتاب مأموماً كان قد لحق بالجماعة بعد المأمومين الآخرين بركعة أو أكثر ، ثم أتم المأمومون صلاتهم ، يستحب للامام المستتاب أن يجلس حتى يكمل المأمومون التشهد والسلام ، ثم يقوم هو ليكمل صلاته .

٤٦١ - قال الشهيد في الذكرى: «لعل المراد به تظليل جميع المسجد ، أو تظليل خاص ، أو في بعض البلدان ، وإلا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والبرد» .

٤٦٢ - هي المرافق ومكان الوضوء .

٤٦٣ - أي: ينظر اليهما لئلا تكونا وسختين ، أو حاملتين للنجاسة ، هذا اذا كان يريد الدخول في المسجد بنعله .

٤٦٤ - بالادعية الواردة ، مثل المروي عن فاطمة الزهراء عليها السلام عن أبيها رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يقول حين دخول المسجد وحين خروجه منه : (اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك) .

٤٦٥ - يعني: يجوز هدم ما اشرف على الانهدام ، لكيلا ينهدم على أحد ، أما غير المشرف على الانهدام فلا يجوز هدمه .

٤٦٦ - يعني: يجوز استعمال آلات المسجد في مسجد آخر بعد هدمه .

٤٦٧ - (الزخرفة) هي النقش بالذهب ، أو مطلق التزيين (ولعل) المقصود (بالصور) صور نوات الأرواح ، لا مثل صور الاشجار ، والصخور ، والجبال ونحوها - كما قيل ..

٤٦٨ - فيما لو تعذر ارجاعه الى نفس ذلك المسجد ، لجهل به ، أو خراب ، أو غيرهما .

٤٦٩ - أي: غسل المتنجسات فيها .

٤٧٠ - (تعليتها): جعل حيطانها عالية (ولا دليل له سوى ذكر كثير من الأصحاب له ، ويعارضه اطلاق قوله

ويستحب أن يتجنب : البيع والشراء .. وتمكين المجانين . وانفاذ الاحكام (٤٧١) ..
وتعريف الضوال (٤٧٢) ... وإقامة الحدود .. وانشاد الشعر (٤٧٣) .. ورفع الصوت .. وعمل
الصنائع (٤٧٤) .. والنوم ..

ويكره : دخول مَنْ في فيه (٤٧٥) رائحة بصل أو ثوم .. والتنخم .. والبصاق .. وقتل
القمل فإن فعل ستره بالتراب (٤٧٦) .. وكشف العورة (٤٧٧) .. والرمي بالحصى (٤٧٨) .
مسائل ثلاث :

الأولى : اذا انهدمت الكنائس والبيع (٤٧٩) ، فإن كان لأهلها ذمة (٤٨٠) لم يجز
التعرض لها ، وان كانت في أرض الحرب ، أو باد أهلها (٤٨١) ، جاز استعمالها في
المساجد .

الثانية : الصلاة المكتوبة (٤٨٢) ، في المسجد أفضل من المنزل ، والنافلة بالعكس .
الثالثة : الصلاة في الجامع (٤٨٣) ، بمائة ، وفي مسجد القبيلة بخمس وعشرين ،
وفي السوق بأثنتي عشرة صلاة .

الفصل الرابع : في صلاة الخوف والمطاردة :

تعالى : ﴿ في بيوت اذن الله ان ترفع ﴾ و (شرف) - بضم الشين والراء - هي الفتحات والنوافذ التي تجعل
في الحيطان ، ولعل المراد من (محاريب الخ) ما كان داخل في الحائط بحيث يكون حائلاً بين الامام
والمأمومين من الخلف والجانبين كالمقصورة التي بناها معاوية محرّاباً لنفسه (تجعل طريقاً) يعني :
يجعله الانسان طريقاً يدخل من باب ويخرج من باب آخر ، وهذا منافٍ لحرمة المسجد .

- ٤٧١ - أي : تنفيذ الحكم من اجراء حد ونحوه .
٤٧٢ - أي : الاعلان عن الاشياء الضائعة ، وأما يعلن عنها عند باب المسجد لا داخله .
٤٧٣ - أي : قراءة الشعر ، لا نظم الشعر .
٤٧٤ - أي : يكره جعل المسجد مصنعاً .
٤٧٥ - يعني : في فمه .
٤٧٦ - اذا كان المسجد غير مفروش .
٤٧٧ - اذا لم يكن ناظر محترم ، وإلا حرم .
٤٧٨ - هو لعبة كان يتسلى بها البطالون ، وهو أن توضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ، ويرمى بظفر
السبابة أو الوسطى .
٤٧٩ - (الكنائس) جمع (كنيسة) على وزن (نجيلة) معبد النصارى (والبيع) جمع (بيعة) على وزن (قرب) ،
وقربة) معبد اليهود .
٤٨٠ - أي : كانوا في ذمة الاسلام ، ويعملون بشرائط الذمة التي منها أن لا يضربوا ناقوساً ، ولا يحدثوا معبداً ،
ولا يتجاهروا بالمحرمات كأكل الخنزير وشرب الخمر الخ .
٤٨١ - أي : هلك أهلها بحيث صدق عليها انه لا مالك لها .
٤٨٢ - أي : الواجبة .
٤٨٣ - أي : المسجد الاعظم في كل بلد ، وهو المسجد الذي يجتمع فيه معظم أهل البلد .

صلاة الخوف مقصورة^(٤٨٤) سفيراً ، وفي الحضر اذا صليت جماعة . فإن صليت فرادى ، قيل : يقصّر ، وقيل : لا : والأول أشبه .

وإذا صليت جماعة فالامام بالخيار : ان شاء صلى بطائفة ثم بأخرى^(٤٨٥) ، وكانت الثانية له ندباً ، على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل^(٤٨٦) .. وإن شاء يصلي كما صلى رسول الله ﷺ ، بذات الرقاع^(٤٨٧) . ثم يحتاج هذه الصلاة الى النظر : في شروطها وكيفيةها ، وأحكامها .

أما الشروط : فإن يكون الخصم في غير جهة القبلة .. وأن يكون فيه قوة لا يؤمن أن يهجم على المسلمين^(٤٨٨) .. وأن يكون في المسلمين كثرة يمكن ان يفترقوا طائفتين ، تكفل كل طائفة بمقاومة الخصم .. وأن لا يحتاج الامام الى تفريقهم أكثر من فرقتين^(٤٨٩) .

وأما كيفيةها : فإن كانت الصلاة ثنائية : صلى بالاولى ركعة وقام الى الثانية ، فينوي من خلفه الانفراد واجباً ، ويؤتمون ثم يستقبلون العدو .. وتأتي الفرقة الأخرى فيحرمون ويدخلون معه في ثانيته وهي أولاهم ، فاذا جلس للتشهد أطال ، ونهض من خلفه فأتموا وجلسوا ، فتشهد بهم وسلم .

فتحصل المخالفة في ثلاثة أشياء : انفراد المؤتم ، وتوقع الامام للمأموم حتى يتم ، وأمامة القاعد بالقائم^(٤٩٠) .

وإن كانت ثلاثية فهو بالخيار : ان شاء صلى بالاولى ركعة ، وبالثانية ركعتين .. وإن شاء بالعكس .

٤٨٤ - أي : قصر .

٤٨٥ - يعني : صلى الامام مرتين جماعة ، وحيث لم يثبت ذلك من طرق الشيعة المعتمدة قال المصنف : (على القول الخ) .

٤٨٦ - يعني : مطلقاً ، ولو كانت الاولى للامام المتنفل جماعة أيضاً .

٤٨٧ - وستأتي كيفية انشاء الله تعالى .

٤٨٨ - فلو كان الخصم في جهة القبلة ، أو لم يكن الخصم قوياً بحيث يخشى هجومه وقت الصلاة ، صلى الجيش جميعاً كلهم مرة واحدة .

٤٨٩ - فلو لم يكن عدد المسلمين كثيراً بحيث يمكن تفريقهم فرقتين ، أو احتاج الامام الى تفريقهم أكثر من فرقتين لكون العدو محيطاً بالمسلمين من الجهات المختلفة ، في هاتين الصورتين يصلي الجيش فرادى لا جماعة .

٤٩٠ - : (الأول) انفراد المأموم ، وهو غير جائز عند بعض مطلقاً إلا في هذه الصلاة .

(الثاني) انتظار الامام للمأموم حتى تجيء الطائفة الثانية وتلتحق بالركعة الثانية ، وهكذا انتظاره لهم حتى تلتحق الطائفة الثانية في التشهد (الثالث) كون الامام وهو جالس للتشهد إماماً للقائمين حتى يكملوا الركعة الثانية .

ويجوز أن تكون كل فرقة واحداً^(٤٩١).

وأما أحكامها : ففيها مسائل :

الأولى : كل سهو^(٤٩٢). يلحق المصلين في حال متابعتهم لا حكم له ، وفي حال الانفراد يكون الحكم على ما قدمناه في باب السهو .

الثانية: أخذ السلاح واجب في الصلاة ، ولو كان على السلاح نجاسة، لم يجز أخذه على قول ، والجواز أشبه . ولو كان ثقیلاً يمنع شيئاً من واجبات الصلاة لم يجز^(٤٩٣).

الثالثة : اذا سهى الإمام سهواً يوجب السجدين ، ثم دخلت الثانية معه ، فاذا سلم وسجد ، لم يجب عليها اتباعها^(٤٩٤).

وأما صلاة المطاردة ، وتسمى صلاة شدة الخوف ، مثل أن ينتهي الحال إلى المعانقة والمسايقة ، فيصلي على حسب إمكانه ، واقفاً أو ماشياً أو راكباً .

ويستقبل القبلة بتكبيرة الاحرام ، ثم يستمر إن أمكنه ، وإلا استقبل بما أمكن ، وصلّى مع التعذر إلى أي الجهات أمكن .

واذا لم يتمكن من النزول صلى راكباً ، ويسجد على قريوس سرجه ، وإن لم يتمكن أو ما إيماء^(٤٩٥)، فإن خشي صلى بالتسبيح . ويسقط الركوع والسجود ، ويقول بدل كل ركعة : سبحان الله والحمد لله ، ولا اله إلا الله والله أكبر .

فروع :

الأول : اذا صلى مومياً فأمن ، أتم صلاته بالركوع والسجود فيما بقي منها ولا يستأنف ، وقيل : ما لم يستدبر القبلة في أثناء صلاته^(٤٩٦). وكذا لو صلى بعض صلاته، ثم عرض الخوف ، أتم صلاة الخائف ولا يستأنف .

الثاني : من رأى سواداً فظنه عدواً فقصر، أو صلى مومياً ثم انكشف بطلان خياله، لم يعد. وكذا لو أقبل العدو فصلى مومياً لشدة خوفه ، ثم بان هناك حائل يمنع العدو.

٤٩١ - : لو كان المحاربون ثلاثة : أحدهم الامام ، والمأموم اثنان .

٤٩٢ - : يعني : كل شك ، وذلك لأن الشك للمأموم يرجع فيه إلى الامام (وفي حال الانفراد) يعني في الركعة أو الركعتين التي يأتي المأمومون بها لأنفسهم .

٤٩٣ - : إلا لضرورة ، كصعوبة حله ولبسه ، ونحو ذلك .

٤٩٤ - : يعني : لو سهى الإمام حال امامته للفرقة الأولى ، ثم أتم الصلاة بالفرقة الثانية ، وسجد سجدي السهو ، فلا يجب على الفرقة الثانية سجداً السهو بالاجماع حتى على قول الشيخ القائل بأن على المأموم أن يسجد سجدي السهو أيضاً لسهو الامام .

٤٩٥ - : أو ما برأسه إن أمكن ، وإلا فبعينه كالمریض .

٤٩٦ - : فإن كان قد استدبر القبلة في أثناء صلاته استأنفها .

الثالث : اذا خاف من سيل أو سبع ، جاز أن يصلي صلاة شدة الخوف .
 قتمة : المتوَحَّل (٤٩٧) والغريق يصليان بحسب الامكان ، ويوميان لركوعهما
 وسجودهما ، ولا يقصر واحد منهما عدد صلاته ، إلا في سفر أو خوف .
 الفصل الخامس : في صلاة المسافرين والنظر في : الشروط ، والقصر ، ولو احقه .
 أما الشروط : فسته :
 الأول : اعتبار المسافة .

وهي مسيرة يوم بريدان ، أربعة وعشرون ميلاً (٤٩٨) .
 والميل : أربعة آلاف ذراع بذراع اليد ، الذي طوله أربع وعشرون إصبعاً ، تعويلاً
 على المشهور بين الناس (٤٩٩) . أو مدّ البصر من الأرض (٥٠٠) . ولو كانت المسافة أربعة
 فراسخ ، وأراد العود ليومه ، فقد كمل مسير يوم ، ووجب التقصير . ولو تردد يوماً في
 ثلاثة فراسخ ، ذاهباً وجائياً وعائداً (٥٠١) ، لم يجز التقصير ، وإن كان ذلك من نيته . ولو
 كان لبلد طريقان ، والأبعد منهما مسافة ، فسلك الأبعد قصر ، وإن كان ميلاً إلى
 الرخصة (٥٠٢) .

الشرط الثاني : قصد المسافة . فلو قصد ما دون المسافة ، ثم تجدد له رأي فقصد
 أخرى مثلها ، لم يقصر ولو زاد المجموع على مسافة التقصير . فإن عاد وقد كملت
 المسافة فما زاد قصر (٥٠٢) . وكذا لو طلب دابة شذت له ، أو غريماً ، أو آبقاً (٥٠٤) . ولو
 خرج ينتظر رفقة (٥٠٥) ، إن تيسروا سافر معهم ، فإن كان على حدّ مسافة ، قصر في
 سفره وفي موضع توقّفه . وإن كان دونها ، أتمّ حتى تيسر له الرفقة ويسافر .
 الشرط الثالث : أن لا يقطع السفر باقامة في أثناءه .

فلو عزم على مسافة ، وفي طريقه ملك له قد استوطنه ستة أشهر في طريقه وفي

-
- ٤٩٧ - هو الذي دخل في الوحل ، ولا يمكنه الخروج والصلاة التامة .
 ٤٩٨ - وهي ثمانية فراسخ = أو خمسة وأربعين كيلو متراً تقريباً .
 ٤٩٩ - يعني : هذا التحديد ليس له دليل شرعي ، وإنما هو المشهور بين الناس .
 ٥٠٠ - في البصر المتعارف ، وفي الأرض المستوية ، والجو المتعارف .
 ٥٠١ - بأن ذهب من بلده إلى ثلاثة فراسخ ، ثم رجع إلى بلده ، ثم ذهب إلى ثلاثة فراسخ ، فهذه تسعة فراسخ
 يساوي سبعة وعشرين ميلاً ، لكنه حيث انقطع سفره بالرجوع إلى بلده قبل ثمانية فراسخ لم يكن
 مسافراً شرعاً .
 ٥٠٢ - أي : كان سلوكه للطريق الأبعد لميله إلى القصر والافطار .
 ٥٠٣ - يعني : قصر في الرجوع .
 ٥٠٤ - (شذت) أي : شردت (الغريم) المديون (الآبق) العبد الفارّ من مولاه .
 ٥٠٥ - يعني : خرج من بلده أو محل اقامته إلى مكان ، وهناك انتظر رفقاءه .

ملكه . وكذا لو نوى الإقامة في بعض المسافة . ولو كان بينه وبين ملكه ، أو ما نوى الإقامة فيه ، مسافة التقصير^(٥٠٦)، قصر في طريقه خاصة .

ولو كان له عدة مواطن ، اعتبر ما بينه وبين الأول ، فإن كان مسافة قصر في طريقه ، وينقطع سفره بموطنه فيتم فيه ، ثم يعتبر المسافة التي بين موطنه ، فإن لم يكن مسافة أتم في طريقه لانقطاع سفره ، وإن كان مسافة قصر في طريقه الثانية حتى يصل إلى وطنه .

والوطن الذي يتم فيه : هو كل موضع له فيه ملك ، قد استوطنه ستة أشهر فصاعداً ، متوالية كانت أو متفرقة .

الشرط الرابع : أن يكون السفر سائغاً .

واجباً كان كحجة الإسلام ، أو مندوباً كزيارة النبي ﷺ ، أو مباحاً كالأسفار للمتاجر . ولو كان معصية لم يقصر ، كاتِّباع الجائر^(٥٠٧) . وصيد اللهو^(٥٠٨) . ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله قصر . ولو كان للتجارة ، قيل : يقصر الصوم دون الصلاة ، وفيه تردد^(٥٠٩) .

الشرط الخامس : أن لا يكون سفره أكثر من حضره .

كالبدوي الذي يطلب القطر^(٥١٠) ، والمكاري والملاح والتاجر الذي يطلب الأسواق^(٥١١) والبريد^(٥١٢) .

وضابطه أن لا يقيم في بلده عشرة أيام . فلو أقام أحدهم عشرة ثم أنشأ سفرأ قصر، وقيل : ذلك مختص بالمكاري ، فيدخل في جملته الملاح والأجير^(٥١٣) ، والأول أظهر^(٥١٤) . ولو أقام خمسة ، قيل : يتم ، وقيل : يقصر نهائراً صلته دون صومه ويتم ليلاً ، والأول أشبه^(٥١٥) .

الشرط السادس : لا يجوز للمسافر التقصير حتى يتوارى جدران البلد الذي يخرج

٥٠٦ - أي : ثمانية فراسخ أو أزيد .

٥٠٧ - أي : مع الجائر ، أو بأمر الجائر .

٥٠٨ - فيه خلاف ، وقال بعضهم بعدم حرمة في نفسه إن لم يشتمل على حرام آخر .

٥٠٩ - وفي مصباح الفقيه : (فالاحتياط بالجمع بين القصر والاتمام مما لا ينبغي تركه) .

٥١٠ - القطر هو المطر .

٥١١ - كبعض التجار الذين لا بلد لهم ، وإنما يدورون في البلاد يشترون من بلد ويبيعون في بلد آخر .

٥١٢ - (البريد) هو الذي عمله حمل الرسائل بين البلاد .

٥١٣ - وهو الذي يؤجر نفسه للتجارة بين البلدان .

٥١٤ - يعني : كل منهم لو أقام في بلد عشرة أيام قصر في أول سفر بعده .

٥١٥ - أي : يتم الصوم والصلاة ، ليلاً ونهاراً .

منه أو يخفى عليه الأذان . ولا يجوز له الترخص^(٥١٦) قبل ذلك ، ولو نوى السفر ليلاً . وكذا في عوده يقصر ، حتى يبلغ سماع الأذان من مصره ، وقيل : يقصر عند الخروج من منزله ويتم عند دخوله^(٥١٧) ، والأول أظهر . ولو نوى الإقامة في غير بلده عشرة أيام أتم ، ودونها يقصر . وإن تردد عزمه ، قصر ما بينه وبين شهر ، ثم يتم ولو صلاة واحدة^(٥١٨) ، ولو نوى الإقامة ثم بدا له^(٥١٩) ، رجع إلى التقصير ، ولو صلى صلاة واحدة بنية الاتمام لم يرجع .

وأما القصر : فإنه عزيمة^(٥٢٠) ، إلا أن تكون المسافة أربعاً ، ولم يُرد الرجوع ليومه على قول^(٥٢١) ، أو في أحد المواطنين الأربعة : مكة والمدينة والمسجد الجامع بالكوفة والحائر^(٥٢٢) ، فإنه مخير ، والاتمام أفضل . وإذا تعين القصر ، فأتم عامداً ، أعاد على كل حال^(٥٢٣) . وإن كان جاهلاً بالتقصير فلا إعادة ، ولو كان الوقت باقياً ، وإن كان ناسياً ، أعاد في الوقت ، ولا يقضي إن خرج الوقت .. ولو قصر المسافر اتفاقاً^(٥٢٤) ، لم تصح وأعاد قصرأ . وإذا دخل الوقت وهو حاضر ، ثم سافر والوقت باقٍ ، قيل : يتم بناءً على وقت الوجوب ، وقيل : يقصر اعتباراً بحال الأداء ، وقيل : يتخير ، وقيل : يتم مع السعة ويقصر مع الضيق ، والتقصير أشبه . وكذا الخلاف لو دخل الوقت وهو مسافر ، فحضر والوقت باقٍ ، والاتمام هنا أشبه .

ويستحب : أن يقول عقيب كل فريضة : ثلاثين مرة سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، جبراً للفريضة^(٥٢٥) .

٥١٦ - يعني : القصر والإفطار .

٥١٧ - يعني : في الرجوع إلى بلده .

٥١٨ - يعني : لو كان متردداً غير جازم في أن يتم إقامة عشرة أيام ، وبقي على هذا التردد شهراً كاملاً يقصر كل الشهر ، وبعد مضي شهر كامل يتم وإن كان بقاؤه بمقدار صلاة واحدة فقط كالعشاء مثلاً .

٥١٩ - أي : عزم على عدم البقاء عشرة أيام قبل أن يصلي صلاة رباعية .

٥٢٠ - يعني : واجب لا مخير بينه وبين التمام .

٥٢١ - فإنه قال : يكون حينئذ مخيراً بين القصر والتمام .

٥٢٢ - يعني : حرم الامام الحسين عليه السلام ، وإنما سمي بالحائر لأن بني العباس فتحوا الماء ليستولي على قبر الحسين عليه السلام ويندرس أثر القبر ، إلا أن الماء - بقدره الله تعالى - حار قريب القبر المطهر وجعل يدور ويتراكم بعضه على بعض دون أن يصيب القبر منه قطرة واحدة .

٥٢٣ - : في الوقت وخارجه .

٥٢٤ - في مصباح الفقيه : «بأن لم يكن مقصوده التقصير بل الاتمام ، لجهله بالحكم ، أو بالموضوع ككون المقصد مسافة مثلاً ، أو لنسيانه شيئاً منهما أو تعمدته في ذلك تشريعاً ولكن سهى فسلم عقيب الثانية بزعم كونها ربعة» .

٥٢٥ - أي : بدلاً عن الركعتين اللتين سقطتا للقصر .

ولا يلزم المسافر متابعة الحاضر اذا أتم به ، بل يقتصر على فرضه ، ويسلم منفرداً^(٥٢٦).

وأما اللواحق : فمسائل :

الأولى : اذا خرج الى مسافة^(٥٢٧) فمنعه مانع اعتبر : فإن كان بحيث يخفى عليه الأذان ، قصر اذا لم يرجع عن نية السفر . وإن كان بحيث يسمعه ، أو بداله عن السفر^(٥٢٨) ، أتم . ويستوي في ذلك المسافر في البر والبحر .

الثانية : لو خرج الى مسافة فردته الريح ، فإن بلغ سماع الأذان أتم وإلا قصر .

الثالثة : اذا عزم على الإقامة في غير بلده عشرة أيام ، ثم خرج الى ما دون المسافة ، فإن عزم العود والإقامة^(٥٢٩) ، أتم ذاهباً وعائداً وفي البلد .

الرابعة : من دخل في صلاته بنية القصر ، ثم عن له^(٥٣٠) الإقامة أتم . ولو نوى الإقامة عشراً ، ودخل في صلاته ، فعن له^(٥٣١) السفر ، لم يرجع الى التقصير ، وفيه تردد . أما لو جدد العزم بعد الفراغ^(٥٣٢) ، لم يجز التقصير ما دام مقيماً .

الخامسة : الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة ، لا بحال وجوبها . فاذا فاتت قصرأ قضيت كذلك ، وقيل : الاعتبار في القضاء بحال الوجوب^(٥٣٣) والأول أشبه . السادسة : اذا نوى المسافة وخفي عليه الأذان وقصر ، فبداله^(٥٣٤) ، لم يعد صلاته .

السابعة : اذا دخل وقت نافلة الزوال فلم يصل ، وسافر ، استحب له قضاؤها ولو في السفر^(٥٣٥).

٥٢٦ - بعد تشهد الامام في الركعة الثانية وقيامه للثالثة .

٥٢٧ - أي : قاصداً المسافة (وهي ثمانية فراسخ) فمنعه مانع عن الاستمرار الى وصول المسافة .

٥٢٨ - أي : بداله الرجوع الى بلده .

٥٢٩ - يعني : العود الى محل الإقامة ، وأكمال إقامة عشرة أيام فيه .

٥٣٠ - أي : بداله الإقامة في أثناء الصلاة .

٥٣١ - يعني : بداله في أثناء الصلاة أن يسافر قبل اكمال عشرة أيام .

٥٣٢ - يعني : لو كان عدوله عن الإقامة بعد اكمال الصلاة لم يجز التقصير ما دام باقياً ولو بمقدار صلاة واحدة .

٥٣٣ - أي : حال وجوب الصلاة عليه ، فلو دخل الوقت وهو مقيم قضاها تامة ، ولو دخل الوقت وهو مسافر قضاها قصرأ .

٥٣٤ - أي : فبداله الرجوع الى بلده قبل بلوغ المسافة .

٥٣٥ - لأنها لا تسقط حينئذ بعد استقرارها استحباباً عليه .

كتاب الزكاة

وفيه قسمان :

في زكاة المال والنظر في : من تجب عليه وما تجب فيه ومن تصرف اليه .
فتجب الزكاة على : البالغ ، والعاقل ، الحر ، المالك^(١)، المتمكن من التصرف .
فالبلوغ يعتبر في الذهب والفضة ، اجماعاً . نعم ، اذا اتجر له من اليه النظر^(٢)،
استحب عليه اخراج الزكاة من مال الطفل . وان ضمنه واتجر لنفسه ، وكان ملياً ، كان
الربح له ، ويستحب له الزكاة^(٣)، أما لو يكن ملياً ، أو لم يكن ولياً ، كان ضامناً^(٤)
ولليتم الربح ، ولا زكاة ها هنا .

ويستحب الزكاة في غلات الطفل ومواشيه^(٥)، وقيل : تجب ، وكيف قلنا !
فالتكليف بالاخراج يتناول الوالي عليه^(٦)، وقيل : حكم المجنون حكم الطفل ،
والأصح أنه لا زكاة في ماله ، إلا في الصامت^(٧)، اذا اتجر له الولي استحباباً .
والمملوك لا تجب عليه الزكاة ، سواء قلنا يُملك أو أحلنا ذلك^(٨) . ولو ملكه سيده
مالاً ، وصرفه فيه ، لم تجب عليه الزكاة ، وقيل : يملك ويجب عليه الزكاة ، وقيل : لا
يملك والزكاة على مولاه . وكذا المكاتب المشروط عليه . ولو كان مطلقاً^(٩) . وتحرر
منه شيء ، وجبت عليه الزكاة في نصيبه اذا بلغ نصاباً .
والمُلك شرط في الأجناس كلها ، ولا بد أن يكون تاماً ، فلو وهب له نصاب لم

١ - (المالك) يعني : للمقدار الذي تجب الزكاة فيه ، ويسمى «النصاب» (المتمكن من التصرف) يعني : لا يكون ممنوعاً من التصرف عقلاً ، كالمغصوب من قبل السلطان الجائر ، أو شرعاً كالرهن غير المتمكن من فكه ولو ببيعه .

٢ - يعني : لو اتجر للطفل وليه .

٣ - (ضمنه) أي : اقترضه الولي مثلاً (ملياً) ذا مال (كان الربح) للولي ، ويستحب له الزكاة ، لأن تصرفه شرعي وصحيح .

٤ - : لو تلف المال عنده .

٥ - (الغلات) هي التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير (والمواشي) هي الابل ، والبقر ، والغنم .

٦ - : يعني : المكلف باخراج الزكاة عن مال الطفل ولي الطفل ، لا الطفل نفسه .

٧ - في المدارك : (المراد بالصامت من المال الذهب والفضة ، ومقابلته الناطق وهو المواشي) .

٨ - يعني : أو قلنا أن ملك العبد محال شرعاً .

٩ - يعني : ولو كان مكاتباً مطلقاً ، فالمكاتب المشروط هو الذي شرط عليه المولى أن يؤدي كل الثمن حتى يصبح حراً ، والمكاتب المطلق هو الذي قال له المولى : كلما تدفع من الثمن جزءاً تصير حراً بتلك النسبة .

يجز في الحول إلا بعد القبض^(١٠)، وكذا اذا أوصى له ، أعتبر الحول بعد الوفاة والقبول^(١١).

ولو اشترى نصاباً ، جرى في الحول من حين العقد ، لا بعد الثلاثة^(١٢). ولو شرط البائع ، أو هما ، خياراً زائداً على الثلاثة ، بنى على القول بانتقال الملك^(١٣). والوجه أنه من حين العقد. وكذا لو استقرض مالاً ، وعينه باقية ، جرى في الحول ، من حين قبضه. ولا يجري الغنيمة في الحول إلا بعد القسمة . ولو عزل الامام قسطاً ، جرى في الحول إن كان صاحبه حاضراً ، وإن كان غائباً فعند وصوله اليه ، ولو نذر في أثناء الحول الصدقة بعين النصاب ، انقطع الحول لتعيينه للصدقة^(١٤).

والتمكن من التصرف في النصاب معتبر في الأجناس كلها^(١٥). وإمكان أداء الواجب ، معتبر في الضمان لا في الوجوب^(١٦).

ولا تجب الزكاة في : المال المغصوب^(١٧)... ولا الغائب اذا لم يكن في يد وكيله أو ولية .. ولا الرهن على الأشبه .. ولا الوقف .. ولا الضال .. ولا المال المفقود^(١٨) ، فإن مضى عليه سنون وعاد ، زكاه لسنته استحباباً^(١٩)... ولا القرض ، حتى يرجع الى

-
- ١٠ - لأنه بعد القبض يكون ملكاً تاماً .
 ١١ - لأنه بعد الموت وقبول الوصية يكون ملكاً تاماً .
 ١٢ - يعني : لو اشترى مثلاً خمسة من الابل - الذي هو أول نصاب في الابل - يكون للمشتري (خيار الحيوان) بأن يفسخ البيع ويردها الى ثلاثة أيام ، لكن هذه الايام الثلاثة لا تزداد على السنة ، بل تحسب السنة من حين العقد لا من بعد ثلاثة أيام ، فاذا مضى عن العقد سنة وجبت الزكاة ، ولا يصبر حتى يمضي سنة وثلاثة أيام .
 ١٣ - فعلى القول بأن الملك ينتقل من البائع الى المشتري من حين العقد يكون حساب السنة من حين العقد ، وعلى القول بأن الملك ينتقل الى المشتري بعد تمام مدة الخيار يكون حساب السنة من بعد تمام الخيار .
 ١٤ - فلا زكاة عليه .
 ١٥ - أي : الغلات الأربع : (التمر ، والزبيب ، والحنطة ، والشعير) والانعام الثلاثة : (الابل ، والبقر ، والغنم) والنقدين : (الذهب والفضة) .
 ١٦ - (أداء الواجب) يعني : ايصال الزكاة الى المستحق ، فلو لم يكن مستحق وجبت الزكاة ولزم عزلها ، ولكن لو تلفت الزكاة - بدون تفريط - لا يضمن ، نعم لو كان المستحق موجوداً ، فلم يؤد الزكاة اليه وتلفت ، ضمن الزكاة ، ووجب عليه بدلها ، مثلها أو قيمتها .
 ١٧ - لا على المالك ، لأنه غير متمكن منه ، ولا على الغاصب لأنه غير مملوك له .
 ١٨ - (الضال) هو الحيوان المفقود ، و (المال المفقود) هو غير الحيوان من سائر المملوكات .
 ١٩ - يعني : ان فقد من شخص ابله سنين عديدة ، ثم عادت الابل الى مالكه استحبه له أن يدفع زكاة سنة واحدة فقط ، لا زكاة السنين الماضية ، ولكن الواجب أن يمضي على الابل بعد عودها الى صاحبها سنة كاملة ثم تجب الزكاة .

صاحبه .. ولا الدين حتى يقبضه^(٢٠)، فإن كان تأخيره من جهة صاحبه^(٢١)، قيل :
تجب الزكاة على مالكة ، وقيل : لا ، والأول أحوط .

والكافر تجب عليه الزكاة ، لكن لا يصح منه أداؤها^(٢٢)، فإذا تلفت لا يجب عليه
ضمانها وإن أهمل^(٢٣)، والمسلم إذا لم يتمكن من اخراجها^(٢٤) وتلفت لم يضمن . ولو
تمكن وفرط ضمن . والمجنون والطفل لا يضمنان إذا أهمل الولي ، مع القول
بالوجوب في الغلات والمواشي^(٢٥).

النظر الثاني: في بيان ما تجب فيه ، وما تُستحب .

تجب الزكاة في الأنعام الثلاث : الإبل ، والبقر ، والغنم .. وفي : الذهب ، والفضة ..
والغلات الأربع : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب .
ولا تجب فيما عدا ذلك .

وتستحب : في كل ما تُنبت من الأرض مما يُكّال أو يوزن^(٢٦)، عدا الخضر
كالثق^(٢٧) والباذنجان والخيار وما شاكلة .. وفي مال التجارة قولان : أحدهما
الوجوب ، والاستحباب أصح^(٢٨).. وفي الخيل الإناث .

وتسقط عما عدا ذلك إلا ما سنذكره . ولا زكاة في البغال ، والحمير ، والرقيق^(٢٩) .
ولو تولد حيوان بين حيوانين أحدهما زكوي ، روعي في الحاقه بالزكوي إطلاق
اسمه^(٣٠).

القول في زكاة الأنعام والكلام في : الشرائط ، والفريضة ، واللواحق .

٢٠- القرض هو إعطاء العين لشخص إلى مدة ، والدين هو طلبه مقابل شيء باعه ، مثلاً : إن أعطى زيدٌ لعمر
ألف ليرة ذهبية إلى سنة سمي قرضاً ، وإذا باع لعمر داراً بألف ليرة ذهبية سمي ديناً ، فما دام لم يصل
القرض أو الدين بيد زيد لا زكاة عليه .

٢١- بأن كان المديون باذلاً للدين ، وصاحبه لا يأخذه .

٢٢- لاشتراط العبادات - ومنها الزكاة - بالإيمان .

٢٣- لعدم تمكنه من الأداء - كما قالوا - .

٢٤- أي : أعطائها إلى مستحقها .

٢٥- وأما مع القول بعدم الوجوب فلا وجوب حتى يتكلم في الضمان وعدمه .

٢٦- أي : يباع بالكيل ، أو الوزن .

٢٧- وهو حب برّي يأكله أهل البادية أيام القحط بعد دقّه وطبخه - كما في أقرب الموارد - .

٢٨- يعني : الأصح الاستحباب .

٢٩- يعني : العبيد .

٣٠- مثلاً : لو تزوج فرس وبقر ، وولد حيوان بينهما ، فإن كان الولد يقال له عرفاً : (فرس) فلا زكاة فيه ، وإن
كان يقال له : (بقر) كان فيه زكاة .

أما الشرائط : فأربعة :

الأول : اعتبار النَّصْب وهي في الابل اثنا عشر نصاباً : خمسة كل واحد منها خمس .. فإذا بلغت ستاً وعشرين صارت كلها نصاباً .. ثم ست وثلاثون .. ثم ست وأربعون .. ثم إحدى وستون .. ثم ست وسبعون .. ثم إحدى وتسعون .. فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ، فأربعون أو خمسون أو منهما (٣١).

وفي البقر نصابان : ثلاثون .. وأربعون دائماً (٣٢).

وفي الغنم خمسة نُصَب : أربعون وفيها شاة .. ثم مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان .. ثم مائتان وواحدة وفيها ثلاث شياه .. ثم ثلاثمائة وواحدة ، فإذا بلغت ذلك ، قيل : يؤخذ من كل مائة شاة ، وقيل : بل تجب أربع شياه .. حتى تبلغ أربعمائة ، فتؤخذ من كل مائة شاة ، بالغاً ما بلغ ، وهو الأشهر .

وتظهر الفائدة في الوجوب وفي الضمان (٣٣). والفريضة تجب في كل نصاب من نصب هذه الأجناس ، وما بين النصابين لا يجب فيه شيء (٣٤).

٢١- بهذا الترتيب تكون نصب الابل :

١- خمس من الابل وفيها شاة . ٢- عشر من الابل وفيها شاتان . ٣- خمس عشرة من الابل وفيها ثلاث شياه . ٤- عشرين وفيها أربع شياه . ٥- خمسا وعشرين وفيها خمس شياه . ٦- ستاً وعشرين وفيها بنت مخاض وهي الداخلة في السنة الثانية . ٧- ستاً وثلاثين وفيها بنت لبون وهي الداخلة في السنة الثالثة . ٨- ستة وأربعين وفيها حقة وهي الداخلة في السنة الرابعة . ٩- إحدى وستين وفيها جذعة وهي الداخلة في السنة الخامسة . ١٠- ستاً وسبعين وفيها بنتا لبون . ١١- إحدى وتسعين وفيها حقتان . ١٢- مائة وإحدى وعشرين وفيها وكذا فيما زاد عليها يجوز حساب أربعين ، أربعين ، واعطاء بنت لبون لكل أربعين ، ويلغى الزائد ان كان ، ويجوز حساب خمسين وخمسين واعطاء حقة لكل خمسين ، ويلغى الزائد ان كان ، وفي مثل مائة وثمانين يجوز حساب أربعين أربعين ، وخمسين وخمسين ملفقاً ، يعني : بأن يعطي بنتي لبون عن ثمانين ، وحقتين عن مائة ، وذلك حتى لا يزيد شيء .

٢٢- (دائماً) يعني : لو كثر البقر وجب الحساب على الثلاثين واعطاء تبعية أو تبعية وهو ما دخل في السنة الثانية ، عن كل ثلاثين ، أو الأربعين واعطاء مسنة وهي الداخلة في السنة الثالثة عن كل أربعين ، أو ملفقاً بين الثلاثين والاربعين حتى لا يزيد شيء .

٢٣- أي : في محل الوجوب وفي الضمان (مثال ذلك) ما لو كان له أربعمائة شاة ، وبعد تمام الحول وقبل امكان الاداء تلفت شاة منها ، فان كان بتقريب منه فضمن التالف عليه ، وان كان بغير تقريظ ، فعلى القول الأشهر : تجب عليه من الزكاة أربع شياه إلا جزءاً من أربعمائة من الشاة ، فلو كانت الشاة بأربعمائة ، اعطى للفقيه أربع شياه وأخذ منه درهماً واحداً ، فمحل الوجوب كان الأربعمائة ، بينما على القول الآخر لو تلفت شاة وجب عليه أربع شياه زكاة ولا يأخذ شيئاً لأن محل الوجوب ثلاثمائة وواحدة ، ولم ينقص عنه شيء .

٢٤- (الفريضة) يعني : الزكاة واجبة في كل واحد من هذه النصب ، ولا زكاة في الزائد عن نصاب قبل أن يبلغ

وقد جرت العادة^(٣٥) بتسمية ما لا يتعلق به الفريضة من الابل شَنْقاً ، ومن البقر وقصاً ، ومن الغنم عَفْواً ، ومعناه في الكل واحد .

فالتسع من الابل نصاب وشنق ، فالنصاب خمس والشنق أربع : بمعنى أنه لا يسقط من الفريضة شيء ولو تلفت الأربع .

وكذا التسعة والثلاثون من البقر نصاب ووقص ، فالفريضة في الثلاثين ، والزائد وقص ، حتى تبلغ أربعين .

وكذا مائة وعشرون من الغنم ، نصابها أربعون ، والفريضة فيه^(٣٦) وعفوها ما زاد ، حتى تبلغ مائة واحد عشر وعشرين . وكذا ما بين النصب التي عُدّناها .

ولا يُضْمُّ مال انسان الى غيره ، وإن اجتمعت شرائط الخلط^(٣٧) . وكانا في مكان واحد . بل يعتبر في مال كل واحد منهما بلوغ النصاب .

ولا يفرق بين مالي المالك الواحد ولو تباعد مكانهما^(٣٨) .
الشرط الثاني : السَّوْمُ^(٣٩) .

فلا تجب الزكاة في المعلوفة ، وفي السخال^(٤٠) ، إلا اذا استغنت عن الامهات بالرعي . ولا بد من استمرار السوم جملة الحول ، فلو علفها بعضاً ولو يوماً ، استأنف الحول عند استئناف السوم . ولا اعتبار باللحظة عادة^(٤١) ! وقيل : يعتبر في اجتماع السوم والعلف ، الأغلب ، والأول أشبه ولو اعتلفت من نفسها^(٤٢) بما يعتد به ، بطل حولها لخروجها عن اسم السوم .

وكذا لو منع السائمة مانع كالثلج ، فعلفها المالك أو غيره ، بأذنه أو بغير أذنه .
الشرط الثالث : الحول .

النصاب الثاني ، ففي أربعين من الغنم شاة واحدة ، ثم لا زكاة في الزائد عن الأربعين حتى يبلغ عدد الغنم مائة وواحدة وعشرين ، ففيها شاتان ، وهكذا .

٣٥- أي : عادة الفقهاء .

٣٦- أي : الزكاة في الأربعين .

٣٧- أي : الشركة ، خلافاً لبعض العامة .

٣٨- فلو كان لشخص واحد ، عشرون من الغنم في آسيا ، وعشرة في افريقيا ، وعشرة في استراليا - بشرائطه - وجبت عليه الزكاة لأنه مالك للنصاب وهو أربعون .

٣٩- يعني : الرعي من عشب الصحاري ونباتها : لا من مال المالك .

٤٠- (المعلوفة) هي التي يعطي المالك علفها و (السخال) صغار الانعام لأنها تشرب لبن امهاتها ، فلا تكون سائمة .

٤١- فلو كانت سائمة وأعلفها المالك مرة واحدة تجب فيها الزكاة .

٤٢- بأن أكلت هي من العلف المملوك لصاحبها ، دون أن يقدم المالك لها ذلك .

وهو معتبر في : الحيوان . والنقدين مما تجب فيه . وفي مال التجارة ، والخيول ، مما يستحب فيه .

وحده أن يمضي له أحد عشر شهراً ، ثم يُهَلّ الثاني عشر ، فعند هلاله تجب ولو لم تكمل أيام الحول ، ولو اختل أحد شروطها في أثناء الحول ، بطل الحول . مثل : ان نقصت عن النصاب فأتتها ، أو عاوضها بمثلها ، أو بجنسها^(٤٢) على الأصح . وقيل : اذا فعل ذلك فراراً وجبت الزكاة . وقيل : لا تجب ، وهو الأظهر ، ولا تُعد السخال مع الامهات ، بل لكل منهما حول على انفراده . ولو حال الحول فتلف من النصاب شيء ، فإن فرط المالك ضمّن ، وإن لم يكن فرط سقط من الفريضة بنسبة التالف من النصاب^(٤٤) ، واذا ارتد المسلم قبل الحول لم تجب الزكاة ، واستأنف ورثته الحول^(٤٥) . وإن كان بعده وجبت . وإن لم يكن عن فطرة^(٤٦) لم ينقطع الحول ، ووجبت الزكاة عند تمام الحول ما دام باقياً^(٤٧) .

الشرط الرابع : أن لا يكون عوامل^(٤٨) .

فانه ليس في العوامل زكاة ، ولو كانت سائمة .

وأما الفريضة فيقف بيانها على مقاصد .

الأول : الفريضة : في الابل : شاة في كل خمس ، حتى تبلغ خمساً وعشرين^(٤٩) . فإن زادت واحدة كانت فيها بنت مخاض^(٥٠) .. فاذا زادت عشرًا كان فيها بنت لبون .. فاذا زادت عشرًا أخرى كان فيها حقة .. فاذا زادت خمس عشرة كان فيها جذعة ..

٤٢ - في مصباح الفقيه : «جنسها : أي نوعها كالغنم بالغنم الشامل للمعز والضأن» ، (مثلها) مما هو مساوٍ لها في الحقيقة والوصاف المصنفة ، كما لو بادل غنماً ذكراً سائمة ستة أشهر بمثلها كذلك ، أو ديناراً بدينار آخر من صنفه .

٤٤ - مثلاً : لو كان عنده أربعون من الغنم ، فمات واحد منها ، سقط من الزكاة جزء من أربعين جزءاً ، فيعطى شاة واحدة قيمتها أربعون ديناراً ، ويسترجع ديناراً .

٤٥ - لأن المال ينتقل إلى الورثة بالردة .

٤٦ - المرتد الفطري هو الذي كان من الأصل مسلماً ثم ارتد ، (والمرتد الملي) هو الذي كان كافراً ، ثم أسلم ، ثم ارتد .

٤٧ - أي : ما دام المرتد الملي حياً ، فلو مات في أثناء الحول انتقل المال إلى ورثته واستؤنف الحول .

٤٨ - (العوامل) هي التي تعمل في طحن ، أو سقي ، أو اجرة للركوب ، أو نحوها .

٤٩ - فيكون كما سبقت الإشارة إليه هكذا : (١) خمسة من الابل وزكاتها شاة واحدة (٢) عشرة من الابل وزكاتها شاتان (٣) خمسة عشر من الابل وزكاتها ثلاث شياه (٤) عشرون من الابل وزكاتها أربع شياه (٥) خمسة وعشرون من الابل وزكاتها خمس شياه .

٥٠ - بعد قليل سيذكر المصنف تفاسير (بنت المخاض) وغيرها ، كما وقد سبق ذكرها هنا تحت رقم (٥٦٣) .

فاذا زادت خمس عشرة أخرى كان فيها بنتا لبون .. فاذا زادت خمس عشرة أيضاً كان فيها حقتان .. فاذا بلغت مائة واحدئ وعشرين طرح ذلك ، وكان في كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون .

ولو أمكن في كل عدد ، فرض كل واحد من الأمرين ، كان المالك بالخيار في اخراج أيهما شاء^(٥١).

وفي كل ثلاثين من البقر : تبيع أو تبيعه .. وفي كل أربعين مُسِنَّة .

الثاني : في الأبدال .

من وجب عليه بنت مخاض وليست عنده ، أجزاءه ابن لبون ذكر . ولو لم يكونا عنده ، كان مخيراً في ابتياع أيهما شاء . ومن وجبت عليه سنّ وليست عنده ، وعنده أعلى منها بسنّ ، دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً . وإن كان ما عنده أخفض منها بسنّ دفع معها شاتين أو عشرين درهماً ، والخيار في ذلك اليه لا الي العامل^(٥٢) ، سواء كانت القيمة السوقية مساوية لذلك أو ناقصة عنه أو زائدة عليه . ولو تفاوتت الأسنان بأزيد من درجة واحدة ، لم يتضاعف التقدير الشرعي^(٥٣) ، ورجع في التقاص الي القيمة السوقية ، على الأظهر . وكذا ما فوق الجذع من الأسنان^(٥٤) . وكذا ما عدا أسنان الإبل^(٥٥) .

الثالث : في أسنان الفرائض .

بنت المخاض : هي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، أي أمها ماخض ؛ بمعنى : حامل .
وبنت اللبون : هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة ، أي أمها ذات لبن^(٥٦) .

٥١ - مثلاً : مائتان من الإبل ، فانه يمكن حسابها أربعين أربعين فيدفع خمس من بنات اللبون ، ويمكن حسابها خمسين خمسين فيدفع أربع حقق .

٥٢ - (العامل) هو الذي يجمع الزكاة ، يعني : اختيار اعطاء الأعلى وأخذ شاتين أو عشرين درهماً ، أو اعطاء الأدنى واعطاء شاتين أو عشرين درهماً ، وكذلك اختيار شاتين أو عشرين درهماً بيد المالك ، لا الآخذ للزكاة ، فقيراً كان ، أو جامعاً للزكاة .

٥٣ - (التقدير الشرعي) هو : الشاتان ، أو العشرون درهماً ، يعني : مثلاً : لو وجبت بنت مخاض عليه ، ولم تكن عنده بنت مخاض ، ولا بنت لبون ، بل كانت حقة التي تتفاوت بدرجتين فلا يعطيها ويأخذ أربع شياه ، أو أربعين درهماً ، وإنما يعطي الحقة ، ويأخذ شاتين ، مع فرق القيمة السوقية ، ففي هذا الفرض يأخذ مع الشاتين : فرق ما بين بنت اللبون وحقة سواء كان أكثر من قيمة شاتين ، أو أقل ، أو مساوياً .
٥٤ - فلو وجب عليه (جذعة) وكان عنده بعير ذو سبع سنوات ، دفعه للزكاة ، وأخذ الفرق بين قيمة (الجذعة) وقيمة ذي السبع سنوات .

٥٥ - أي : في غير الإبل من البقر والغنم ، وإنما يرجع في التفاوت الي القيمة السوقية فقط .

٥٦ - أي : ذات لبن من ولادة بعدها .

والحقة : هي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة ، فاستحقت أن يطرقها^(٥٧) الفحل ، أو يحمل عليها .

والجدعة : هي التي لها أربع ودخلت في الخامسة^(٥٨) وهي أعلى الأسنان المأخوذة في الزكاة .

والتبيع : هو الذي تم له حول، وقيل : سمي بذلك لأنه يتبع قرنه أذنه^(٥٩)، أو يتبع أمه في الرعي .

والمسنة : هي الثنينة التي كملت لها سنتان ودخلت في الثالثة . ويجوز أن يُخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية^(٦٠)، ومن العين أفضل . وكذا في سائر الأجناس^(٦١) .

والشاة التي تؤخذ في الزكاة ، قيل : أقله الجذع من الضان أو الثني من المعز^(٦٢)، وقيل : ما يسمى شاة، والأول أظهر. ولا تؤخذ المريضة، ولا الهرمة، ولا ذات العوار^(٦٣) . وليس للساعي التخبير، فإن وقعت المشاحة^(٦٤)، قيل : يُقرع^(٦٥) حتى يبقى السن التي يجب عليه .

وأما اللواحق : فهي : إن الزكاة تجب في العين لا في الذمة ، فإذا تمكن من ايصالها إلى مستحقتها فلم يفعل فقد فرط ، فإن تلفت لزمه الضمان . وكذا ان تمكن من ايصالها إلى الساعي أو إلى الامام .

ولو أمهر امرأة نصاباً وحال عليه الحول في يدها ، فطلقها قبل الدخول وبعد الحول ، كان له النصف موقراً ، وعليها حق الفقراء^(٦٦) . ولو هلك النصف بتفريط ، كان

٥٧- أي : يركبها الفحل .

٥٨- وقيل : لأنها تجذع سننها، فتسقط بعض أسنانها .

٥٩- في الطول ، حتى صارا سواءً - كما في الجواهر - (في الرعي) فلا يستقل بنفسه بل محتاج بعد إلى أمه .

٦٠- بأن يخرج تببيع في مكان مسنة ويدفع معه فرق القيمة السوقية بينهما ، أو بالعكس ، ويأخذ الفرق .

٦١- من الغلات الأربع ، والذهب والفضة ، فمن وجب عليه زكاة التمر يعطي الحنطة ويأخذ أو يعطي الفرق ، وهكذا .

٦٢- (الجذع) من الضان ما كمل له سبعة أشهر (الثني) من المعز ما كمل له سنة على المشهور .

٦٣- (الهرمة) الكبيرة جداً في العمر (وذات العوار) الناقصة .

٦٤- (الساعي) هو الجابي الذي يجمع الزكاة (المشاحة) يعني النزاع بين الساعي وبين المالك ، فأراد الساعي أن يأخذ بعضاً معيناً وأراد المالك دفع غيره .

٦٥- وكيفية القرعة : أن ينصف القطيع نصفين ويقرع بينهما ، ثم ينصف ما خرجت القرعة عليه . ويقرع ثانياً ، وهكذا .

٦٦- فلو أعطى أربعين شاة (مهرأ) ، لزوجته ، وبقي الأربعون عند الزوجة سنة كاملة ، وجبت عليه الزكاة ،

للساعي أن يأخذ حقه من العين^(٦٧) ويرجع الزوج عليها به ، لأنه مضمون عليها .
ولو كان عنده نصاب فحال عليه أحوال ، فإن أخرج زكاته في كل سنة من غيره^(٦٨)، تكررت الزكاة فيه . وإن لم يخرج ، وجب عليه زكاة حول واحد .
ولو كان عنده أكثر من نصاب ، كانت الفريضة في النصاب ، ويجبر من الزائد . وكذا في كل سنة حتى ينقص المال عن النصاب . فلو كان عنده ست وعشرون من الابل ، ومضى عليها حولان ، وجب عليه بنت مخاض وخمس شياه^(٦٩) . فإن مضى عليها ثلاثة أحوال ، وجب عليه بنت مخاض وتسع شياه^(٧٠) .
والنصاب المجتمع من المعز والضان ، وكذا من البقر والجاموس ، وكذا من الابل العراب والبخاتي ، تجب فيه الزكاة^(٧١) . والمالك بالخيار في اخراج الفريضة من أي الصنفين شاء .

ولو قال رب المال : لم يحل علي مالي الحول ، أو قد أخرجت ما وجب علي ، قيل منه ولم يكن عليه بيّنة ولا يمين . ولو شهد عليه شاهدان قَبِلا^(٧٢) .
وإذا كان للمالك أموال متفرقة ، كان له من أيها شاء اخراج الزكاة . ولو كانت السن الواجبة في النصاب مريضة لم يجب أخذها ، وأخذ غيرها بالقيمة^(٧٣) . ولو كان كله مراضاً لم يكلف شراء صحيحة^(٧٤) .
ولا تؤخذ الرُبى : وهي الوالدة التي خمسة عشر يوماً ، وقيل : التي خمسين . ولا

فإن طلقها الرجل بعد تمام السنة وقبل أن يدخل بالزوجة يسترجع الزوج عشرين ، ويبقى للزوجة عشرون ، والمرأة هي التي تدفع الزكاة لأنها كانت ملكاً لها ، فتدفع شاة ، ويبقى لها ، تسع عشرة شاة .
٦٧ - يعني : من النصف الباقي (العشرين شاة مثلاً) .

٦٨ - مثلاً : كان له أربعون شاة ، ففي كل سنة أعطى شاة من غير هذه الأربعين بأن اشترى مثلاً ، ودفع بعنوان الزكاة .

٦٩ - بنت مخاض للسنة الأولى ، وخمس شياه للسنة الثانية .

٧٠ - بنت مخاض للسنة الأولى ، وخمس شياه للسنة الثانية ، وأربع للسنة الثالثة ، إذ في السنة الثالثة لم يكن مالاً لخمس وعشرين من الابل ، لمكان خروج مقدار خمس شياه عنها .

٧١ - لأن الجميع جنس واحد في باب الزكاة فيضم بعضها إلى بعض (المعز) : الصخل ، (الضأن) الغنم (الجاموس) الاسود من البقر وهو معروف (العراب) الكرائم السالمة من الابل (البخاتي) الابل الخراسانية ، ذات السنمين .

٧٢ - يعني : لو شهد شاهدان أن المالك يكذب ، قبلت شهادتهما ، لعموم حجية البيّنة .

٧٣ - مثلاً لو وجب على المالك من الزكاة في البقر أربع مسنات ، وكانت المسنات مراضاً ، أخذت من التبيعات عدداً تساوي قيمتها قيمة أربع مسنات .

٧٤ - بل أخذ من تلك المراض .

الأكولة : وهي السمينة المعدة للأكل .. ولا فحل الضراب^(٧٥).
ويجوز أن يدفع من غير غنم البلد وإن كان أدون قيمة . ويجزي الذكر والانثى ،
لتناول الاسم له .

القول في زكاة الذهب والفضة :

ولا تجب الزكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، ففيه عشرة قراريط^(٧٦). ثم
ليس في الزائد شيء حتى يبلغ أربعة دنانير ففيها قيراطان^(٧٧). ولا زكاة فيما دون
عشرين مثقالاً ، ولا فيما دون أربعة دنانير . ثم كلما زاد المال أربعة ، ففيها قيراطان ،
بالغاً ما بلغ^(٧٨)، وقيل : لا زكاة في العين حتى تبلغ أربعين ديناراً ، ففيه دينار ، والأول أشهر .
ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم ، ففيها خمسة دراهم . ثم كلما زادت
أربعين كان فيها درهم . وليس فيما نقص من الأربعين زكاة . كما ليس فيما نقص عن
المائتين شيء . والدراهم : ستة دوانيق . والدائق : ثمان حبات من أوسط حب
الشعير^(٧٩) .. ويكون مقدار العشرة سبعة مثاقيل^(٨٠).

ومن شرط وجوب الزكاة فيهما : كونهما مضروبين دنانير ودراهم ، منقوشين
بسكة المعاملة ، أو ما كان يتعامل بهما^(٨١) .. وحول الحول حتى يكون النصاب
موجوداً فيه أجمع ، فلو نقص في أثناءه ، أو تبدلت أعيان النصاب ، بغير جنسه أو
بجنسه^(٨٢) ، لم تجب الزكاة .. وكذا لو مُنع من التصرف فيه ، سواء كان المنع شرعياً
كالوقف والرهن ، أو قهرياً كالغصب .

٧٥ - يعني : الذكر المعد لركوب الاناث وتلقيحها .

٧٦ - (الدينار) شرعاً مثقال من الذهب الخالص المسكوك ، وهو يعادل ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي المتعارف
بيع الذهب به في العراق ، والمثقال الشرعي يعادل ثمانين عشرة حمصة ، ويعادل أيضاً ثلاث غرامات
ونصف غرام تقريباً ، وكل دينار يكون عشرين قيراطاً ، فعشرة قراريط بالنسبة الى عشرين ديناراً
تكون جزءاً من أربعين جزء .

٧٧ - قيراطان بالنسبة الى أربعة دنانير ، أيضاً جزء من أربعين جزءاً ، لأن أربعة دنانير تكون ثمانين
قيراطاً .

٧٨ - فلو كان عنده سبعة وعشرون ففي الأربعة والعشرين زكاة وليس في الثلاثة الزائدة زكاة حتى تصير
أيضاً أربعة ، ويكون المجموع ثمانية وعشرين ، وهكذا .

٧٩ - بهذا الوزن من الفضة الخالصة .

٨٠ - يعني : عشرة دراهم تكون بوزن سبعة دنانير ، لأن كل دينار ثمانية عشرة حمصة ، وكل درهم اثنتي
عشرة حمصة ونصف حمصة تقريباً .

٨١ - يعني : كان يتعامل بهما سابقاً ، وهجرتا فالآن لا يتعامل بهما .

٨٢ - (بغير جنسه) ، كما لو بدل الذهب بالفضة في أثناء الحول ، و (بجنسه) ، كما لو بدل الدنانير الذهبية
بدنانير ذهبية أخرى في أثناء الحول .

ولا تجب الزكاة في الحلبي : ؟ محلاً كان كالسوار للمرأة . وحلية السيف للرجل .. أو محرماً كالخلخال للرجل ، والمنطقة للمرأة^(٨٢) ، وكالأواني المتخذة من الذهب والفضة ، وآلات اللهللو لو عملت منهما ، وقيل : يستحب فيه^(٨٤) الزكاة .. وكذا لا زكاة في السبائك والتُّقار والتبر^(٨٥).

وقيل : اذا عملهما^(٨٦) كذلك فراراً ، وجبت الزكاة ، ولو كان قبل الحول ، والاستحباب أشبه . أما لو جعل الدراهم والدنانير كذلك بعد الحول ، وجبت الزكاة اجماعاً .

وأما أحكامها : فمسائل :

الأولى : لا إعتبار باختلاف الرغبة مع تساوي الجوهرين^(٨٧) ، بل يُضم بعضها الى بعض . وفي الاخراج إن تطوع بالأرغب ، وإلا كان له الاخراج من كل جنس بقسطه^(٨٨).

الثانية : الدراهم المغشوشة لازكاة فيها ، حتى تبلغ خالصها نصاباً ثم لا يخرج المغشوشة عن الجياد^(٨٩).

الثالثة : اذا كان معه دراهم مغشوشة ، فإن عرف قدر الفضة ، أخرج الزكاة عنها فضة خالصة ، وعن الجملة منها^(٩٠) . وإن جهل ذلك وأخرج عن جملتها من الجياد احتياطاً جاز أيضاً . وان ما كَسَّ^(٩١) ألزم تصفيتها ليعرف قدر الواجب .

٨٢- (الحلي) يعني : ما يتزين به من الذهب (السوار) الحلقة التي توضع في اليد (الخلخال) الحلقة التي توضع في الرجل (المنطقة) الحزام الذي يشد في الوسط .

٨٤- أي : في الحلبي .

٨٥- (السبائك) جمع (سبيكة) وهي قطع الذهب غير المصوغة (نقار) بالضم هي قطع الفضة غير المصوغة (تبر) بالكسر هو تراب الذهب .

٨٦- يعني : لو جعل الذهب والفضة سبائك ، ونقار وتبر للفرار عن الزكاة وجبت الزكاة ، ولو كان ذهبه وفضته من الأصل هكذا لم تجب الزكاة .

٨٧- أي : تساوي النوعين - الجيد والردي - في صدق اسم الذهب عليهما وكونهما ذهباً ، أو كونهما فضة .

٨٨- (الأرغب) أي : الأحسن (بقسطه) أي : بنسبته ، فلو كان عنده أربعون ديناراً من الجيد ، وعشرون ديناراً من الردي ، وجب اعطاء دينار من الجيد ونصف دينار من الردي .

٨٩- (المغشوشة) أي : المخلوطة فضة بغيرها (حتى يبلغ) يعني : مثلاً لو كانت عنده ثلاثمائة درهم ، فإن كان فضتها الخالصة تبلغ وزن مائتي درهم وجبت الزكاة بنسبة الفضة الخالصة ، وإلا فلا (ثم لا يخرج) يعني : لو بلغ مثلاً ثلاثمائة درهم مغشوشة بقدر مائتي درهم فضة خالصة ، لا يكفي اعطاء خمسة دراهم من هذا المغشوش زكاة عن (الجياد) يعني الدراهم الجيدة ، بل يعطي من الدراهم ما يبلغ فضتها الخالصة بمقدار خمسة دراهم .

٩٠- في المدارك : «الواو هنا بمعنى ، أو» والمراد : أو يخرج ربع عشر المجموع ، اذ به يتحقق اخراج ربع عشر الخالص ، وهو انما يتم مع تساوي قدر الغش في كل درهم ، وإلا تعين اخراج الخالص أو قيمته .

٩١- أي : بخل عن اعطاء الجياد .

الرابعة : مال القرض إن تركه المقرض بحاله حولاً ، وجبت الزكاة عليه^(٩٢) دون المقرض . ولو شرط المقرض الزكاة على المقرض ، قيل : يلزم الشرط ، وقيل : لا يلزم، وهو الأشبه .

الخامسة : من دفن مالاً وجهل موضعه ، أو ورث مالاً ولم يصل اليه ، ومضى عليه أحوال ثم وصل اليه : زكاه لسنته استحباباً^(٩٣).

السادسة : اذا ترك نفقة لأهله فهي معرضة للأتلاف ، تسقط الزكاة عنها مع غيبة المالك ، وتجب لو كان حاضراً ، وقيل : تجب فيها على التقديرين^(٩٤) ، والأول مروى . السابعة : لا تجب الزكاة حتى يبلغ كل جنس نصاباً ، ولو قصر كل جنس أو بعضها ، لم يُجَبَّرَ بالجنس الآخر ، كمن معه عشرة دنانير ومائة درهم ، أو أربعة من الابل وعشرون من البقر^(٩٥).

القول في زكاة الغلات : والنظر في الجنس ، والشروط ، واللواحق .

أما الأول : فلا تجب الزكاة فيما يخرج من الأرض ، إلا في الأجناس الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب . لكن يستحب فيما عدا ذلك من الحبوب ، مما يدخل المكيال والميزان ، كالذرة ، والارز والعدس والماش والسلت والعلس^(٩٦) . وقيل : السلت كالشعير ، والعلس كالحنطة في الوجوب ، والأول أشبه . وأما الشروط : فالنصاب وهو خمسة أوسق . والوسق ستون صاعاً . والصاع تسعة أرطال بالعراقي ، وستة بالمدني ، وهو أربعة أمداد . والمد رطلان وربع . فيكون النصاب ألفين وسبعمئة رطل بالعراقي^(٩٧) . وما نقص فلا زكاة فيه . وما زاد ، فيه الزكاة ولو قل^(٩٨) .

والحد الذي تتعلق به الزكاة من الأجناس ، أن يسمى حنطة أو شعيراً أو تمرأ أو

٩٢ - أي : على المقرض ، وهو الذي أخذ المال قرضاً .

٩٣ - أما الواجب : فهو مضي حول عليه والمال عنده .

٩٤ - وهما : (غيبة المالك) و (حضوره) اذا حال عليه الحول .

٩٥ - فلا زكاة في هذه الصور وما شابهها .

٩٦ - (السلت) على وزن (قفل) نوع من الشعير لا قشر له ، و (العلس) على وزن (فرس) نوع من الحنطة يكون

كل حبتين أو ثلاث منه في قشر واحد ، و (أوسق) يراد به جمع (وسق) لكن معظم كتب اللغة ومعظم

الروايات ذكرت جمع الوسق (أوساق) كقلس وأفلاس .

٩٧ - وبالكيلو غرام ، يكون النصاب تقريباً : (٨٤٧/٢٠٧) .

٩٨ - فلا يكون فيه عفو ، ونصابه نصاب واحد فقط ، وسيأتي مقدار الزكاة فيه .

زيبياً، وقيل: بل إذا احمرَّ ثمر النخل، أو أصفرَّ، أو انعقد الحصرم^(٩٩)، والأول أشبه. ووقت الاخراج في الغلة إذا صفت، وفي التمر بعد إخترافه، وفي الزبيب بعد اقتطافه^(١٠٠). ولا تجب الزكاة في الغلات، إلا إذا ملكت بالزراعة، لا بغيرها من الاسباب كالابتياح والهبة، ويزكى حاصل الزرع، ثم لا تجب بعد ذلك فيه زكاة، ولو بقي أحوالاً. ولا تجب الزكاة، إلا بعد اخراج حصة السلطان؛ والمؤمن^(١٠١)، كلها، على الأظهر.

وأما اللواحق: فمسائل:

الأولى: كل ما سقي سَيْحاً أو بَعْلًا أو عذياً ففيه العُشر، وما سقي بالدوالي والنواضح^(١٠٢) ففيه نصف العشر. وإن اجتمع فيه الأمران، كان الحكم للأكثر، فإن تساويا أخذ من نصفه العشر، ومن نصفه نصف العشر.

الثانية: إذا كان نخيل أو زروع في بلاد متباعدة، يدرك بعضها قبل بعض، ضممتها الجميع، وكان حكمها حكم الثمرة في الموضع الواحد. فما أدرك وبلغ نصاباً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قَلْ أو أكثر. وإن سبق مالا يبلغ نصاباً، تربصنا في وجوب الزكاة، ادراك ما يكمل نصاباً، سواء: أطلع الجميع دفعة، أو أدرك دفعة^(١٠٣)، أو اختلف الأمران.

الثالثة: إذا كان له نخلة تطلع مرة، واخرى تطلع مرتين، قيل: لا يضم الثاني إلى الأول، لأنه في حكم ثمرة سنتين، وقيل: يضم، وهو الأشبه.

الرابعة: لا يجزي أخذ الرطب عن التمر، ولا العنب عن الزبيب. ولو أخذه الساعي، وجف ثم نقص، رجع بالنقصان^(١٠٤).

الخامسة: إذا مات المالك وعليه دين، فظهرت الثمرة^(١٠٥) وبلغت نصاباً، لم

٩٩- (ثمر النخل) يعني: التمر (والحصرم) العنب قبل أن يلحق ويصير حلواً.

١٠٠- (الغلة) الحنطة والشعير (صفت) أي: أخرج قشورهما عنهما (إختراف) و (اقتطاف) بمعنى: الاجتناء والقطع، ولكن الأول يستعمل في التمر، والثاني في العنب (ملكت بالزراعة) أي: كان ملكاً له حين إنعقاد الحب أو بدو الصلاح لا إذا دخل في ملكه بعد ذلك، فإن الزكاة على من كانت الغلات ملكاً له قبل ذلك.

١٠١- (حصة السلطان) يعني: اجرة الأرض من الخراج أو المقاسمة، وكذا الضرائب التي يأخذها السلطان الظالم غير الخراج والمقاسمة (والمؤمن) يعني: ما صرفه المالك على الزراعة أو الأشجار من الحرث، والاسمدة، والسقي ونحوها.

١٠٢- (السيح، والبعل) على وزن (فلس) و (العذى) على وزن (حبر) ومعناها بالترتيب: ما سقي بالنهر، وما سقي بعروقه من تحت، وما سقي بالمطر. و (الدوالي) جمع (دلو) على وزن (فلس)، و (النواضح) جمع (ناضحة) وهي الناقة التي تجر الماء من البئر لسقي الزرع.

١٠٣- (أطلع) النخل: خرج ثمره (أدرك) يعني: نضج الثمر.

١٠٤- أي: رجع الساعي، وأخذ النقصان من المالك.

١٠٥- يعني: كان ظهور الثمرة بعد موت المالك.

يجب على الوارث زكاتها . ولو قضى الدين ، وفضل منها النصاب ، لم تجب الزكاة لأنها على حكم مال الميت^(١٠٦). ولو صارت تمراً والمالك حي ثم مات ، وجبت الزكاة وإن كان^(١٠٧) دينه يستغرق تركته . ولو ضاقت التركة عن الدين ، قيل : يقع التحاص^(١٠٨) بين أرباب الزكاة والديان ، وقيل : تقدم الزكاة لتعلقها بالعين قبل تعلق الدين بها^(١٠٩)، وهو الأقوى .

السادسة : اذا ملك نخلاً قبل أن يبدو صلاح ثمرته^(١١٠)، فالزكاة عليه، وكذا اذا اشترى ثمرة على الوجه الذي يصح^(١١١). فإن ملك الثمرة بعد ذلك^(١١٢)، فالزكاة على الممّلك، والأولى الاعتبار بكونه تمراً^(١١٣)، لتعلق الزكاة بما يسمى تمراً، لا بما يسمى بُسراً .

السابعة : حكم ما يخرج من الأرض مما يستحب فيه الزكاة ، حكم الأجناس الأربعة : في قدر النصاب ، وكيفية ما يخرج منه ، واعتبار السقي^(١١٤).
القول في مال التجارة : والبحث فيه : وفي شروطه ، وأحكامه :
أما الأول : فهو المال الذي مُلِك بعقد معاوضة ، وقُصِد به الاكتساب^(١١٥) عند التملك . فلو انتقل اليه بميراث أو هبة لم يزكّه . وكذا لو ملكه للقنية^(١١٦). وكذا لو اشتراه للتجارة ، ثم نوى القنية .
وأما الشروط : فثلاثة :

١٠٦ - والخطاب بالزكاة موجه إلى مال الحي ، لا الميت .

١٠٧ - يعني : حتى وإن كان .

١٠٨ - (التحاص) أي : جعل المال عدة حصص ، حصّة للزكاة ، والباقي للديان (أرباب الزكاة) يعني : من يعطى الزكاة له ، وهو المصالح الثمانية ، أو الحاكم الشرعي .

١٠٩ - لأن تعلق حق الديان بالمال يكون عند الموت ، وقبل الموت متعلق بذمة المديون ، لا بماله .

١١٠ - وهو اصفراره ، أو احمراره ، أو بلوغه مبلغاً يؤمن معه من العاهة .

١١١ - (ثمرة) يعني غير التمر ، من العنب ، والحنطة ، والشعير (على الوجه الذي يصح) وهو بعد انعقاد حبها .

١١٢ - أي : بعد تعلق الزكاة بها ، (المملك) يعني : البائع ، إذ تعلق الزكاة والمال له .

١١٣ - فإن باعه قبل أن يسمى (تمراً) كان الزكاة على المشتري ، وإن باعه بعدما صار (تمراً) فالزكاة على البائع .

١١٤ - فقدر النصاب فيها جميعاً : خمسة أوساق (وكيفية ما يخرج) يعني : وقت تعلق الزكاة استحباباً عندما

صفت الغلة ، ووقت الاخراج عند الاقتطاف (واعتماد السقي) يعني : الزكاة عشر إن سقي بالنهر ، أو

المطر ، أو العذق ، ونصف العشر إن سقي بالدوالي والنواضح .

١١٥ - يعني : كان قصده من تحصيله التجارة به والاسترباح .

١١٦ - أي : للاقتناء من قبل الفرش والأواني ، ونحو ذلك .

الأول : النصاب (١١٧).

ويعتبر وجوده في الحول كله ، فلو نقص في أثناء الحول ولو يوماً ، سقط الاستحباب ، ولو مضى عليه مدة يُطلب (١١٨) فيها برأس المال ثم زاد ، كان حول الأصل من حين الابتاع ، وحول الزيادة من حين ظهورها .

الثاني : أن يطلب برأس المال أو زيادة .

فلو كان رأس ماله مائة ، فيطلب بنقيصة ولو حبة (١١٩)، لم يستحب . وروي انه : اذا مضى عليه ، وهو على النقيصة أحوال ، زكاه لسنة واحدة استحباباً .

الثالث : الحول .

ولا بد من وجود ما يعتبر في الزكاة من أول الحول الى آخره . فلو نقص رأس ماله ، أو نوى به القنية ، انقطع الحول . ولو كان بيده نصاب بعض الحول ، فأشترى به متاعاً للتجارة ، قيل : كان حول العَرَض حول الأصل (١٢٠)، والأشبه استئناف الحول . ولو كان رأس المال دون النصاب ، استأنف (١٢١) عند بلوغه نصاباً فصاعداً .

وأما أحكامه : فمسائل :

الأولى : زكاة التجارة يتعلق بقيمة المتاع لا بعينه (١٢٢)، ويقوم بالدنانير أو الدراهم .
تفريع : اذا كانت السلعة ، تبلغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر (١٢٣)، تعلق بها الزكاة لحصول ما يسمى نصاباً .

الثانية : اذا ملك أحد النصب الزكائية للتجارة ، مثل أربعين شاة أو ثلاثين بقرة ، سقطت زكاة التجارة ووجبت زكاة المال ، ولا تجتمع الزكاتان ، ويشكل ذلك على القول بوجوب زكاة التجارة ، (وقيل : تجتمع الزكاتان ، هذه وجوباً ، وهذه استحباباً) .
الثالثة : لو عاوض أربعين سائمة (١٢٤) بأربعين سائمة للتجارة ، سقط وجوب (١٢٥)

١١٧ - وهو مثل نصاب الذهب والفضة ، عشرون ديناراً ، أو مائتا درهم ، وزكاتها زكاة الذهب والفضة ربع العشر .

١١٨ - أي : يحتفظ برأس المال بلا زيادة .

١١٩ - قال في المسالك : (المراد بالحبة المعهودة شرعاً وهي التي يقدر بها القيراط ، فيكون من الذهب ، أما نحو حبة الغلات منها ، فلا اعتداد بها لعدم تمولها) .

١٢٠ - (العرض) يعني : ما اشتراه للتجارة (الأصل) يعني ما كان عنده مما اشترى به .

١٢١ - يعني : استأنف حول النصاب .

١٢٢ - فلو تلف شيء منه ، لم ينقص من الزكاة بحسب التالف .

١٢٣ - كما لو كانت السلعة قيمتها مائتي درهم ، وبالدنانير ثمانية عشر ديناراً !

١٢٤ - أي : غير معلوفة .

المالية والتجارة ، واستأنف الحول فيهما^(١٢٦)، وقيل : بل تثبت زكاة المال مع تمام الحول دون التجارة ، لأن اختلاف العين^(١٢٧)، لا يقدح في الوجوب مع تحقق النصاب في الملك ، والأول أشبه .

الرابعة : اذا ظهر في مال المضاربة^(١٢٨) الربح ، كانت زكاة الأصل على رب المال لانفراده بملكه ، وزكاة الربح بينهما . يضم حصة المالك الى ماله ، ويخرج منه الزكاة ، لأن رأس ماله نصاب^(١٢٩) . ولا يستحب في حصة الساعي الزكاة إلا أن يكون نصاباً . وهل تُخرج قبل أن ينض المال^(١٣٠)؟ قيل : لا ، لأنه وقاية لرأس المال^(١٣١)، وقيل : نعم ، لأن استحقاق الفقراء له ، أخرجه عن كونه وقاية ، وهو أشبه .
الخامسة : الدين لا يمنع من زكاة التجارة^(١٣٢)، ولو لم يكن للمالك وفاء إلا منه . وكذا القول في زكاة المال ، لأنها تتعلق بالعين^(١٣٣) .

ثم يلحق بهذا الفصل مسألتان :

الأولى : العقار المتخذة للنماء^(١٣٤)، يستحب الزكاة في حاصله . ولو بلغ نصاباً وحال عليه الحول وجبت الزكاة . ولا تستحب في المساكن ولا في الثياب ولا الآلات ولا الأمتعة المتخذة للقنية .

الثانية : الخيل اذا كانت إناثاً سائمة^(١٣٥) وحال عليها الحول ، ففي العتاق عن كل

١٢٥ - أي : سقط وجوب الزكاة المالية ، والزكاة للتجارة (الاستحبابية) .

١٢٦ - أي : في الزكاتين : المالية ، والاستحبابية .

١٢٧ - أي : بسبب التبديل والمعاوضة .

١٢٨ - المضاربة هي : أن يدفع شخص مالا لشخص ، ويعمل الثاني ، فالمال من الأول ، والتجارة من الثاني ، والربح يقسم بينهما .

١٢٩ - يعني : فيما اذا كان رأس المال بانفراده نصاباً .

١٣٠ - أي : هل يفرز مال الساعي عن مال المالك ؟ يعني : حال كونه بعد مشاعاً بينهما (قيل : لا) يعني : لا يجوز .

١٣١ - قال في الجواهر : (فاذا أخرجه واتفق خسران رأس المال كان النقص على المالك ، فهو حينئذ كالمرهون عنده) .

١٣٢ - فالزكاة في مال التجارة مستحبة وإن كان صاحبها مديوناً ، ولم يكن له مال آخر يوفي دينه به غير مال التجارة هذا .

١٣٣ - الظاهر رجوع (لأنها تتعلق بالعين) بـ(زكاة المال) وحدها ، دون زكاة التجارة ، لما مر ان زكاة مال التجارة تتعلق بالقيمة لا بالعين .

١٣٤ - يعني : للاستفادة من إيجارها والعقار كما في المدارك : (المراد به هنا على ما صرح به الاصحاب : ما يعم

البساتين والحمامات والخانات) واستحباب الزكاة في حاصله انما هو في صورتين : (الأولى) أن يكون

حاصلها غير الاجناس الزكوية (الثانية) أن تكون زكوية ولكن لم تبلغ النصاب بالشروط المقررة .

١٣٥ - أي : تعتلف من العُشب المباح في الأرض ، لا من المالك .

فرس . ديناران ، وفي البراذين^(١٣٦)، عن كل فرس دينار استحباباً .

النَّظَرُ الثالث : في : من تصرف اليه ، ووقت التسليم ، والنية .

القول في : من تصرف اليه : ويحصره أقسام :

الأول : أصناف المستحقين للزكاة سبعة : الفقراء والمساكين . وهم الذين تُقَصَّر

أموالهم عن مؤنة سنتهم^(١٣٧)، وقيل : من يقصر ماله عن أحد النصب الزكوية^(١٣٨) . ثم

من الناس من جعل اللفظين بمعنى واحد ، ومنهم من فرّق بينهما في الآية^(١٣٩)،

والأول أشبه . ومن يقدر على اكتساب ما يمؤن به نفسه وعياله لا يحلّ له أخذها ،

لأنه كالغني . وكذا ذو الصنعة . ولو قصرت عن كفايته جاز أن يتناولها ، وقيل : يعطى

ما يتم به كفايته ، وليس ذلك شرطاً^(١٤٠) . ومن هذا الباب تحلّ لصاحب ثلثمائة ،

وتحرم على صاحب الخمسين . اعتباراً بعجز الأول عن تحصيل الكفاية وتمكن الثاني .

ويُعطى الفقير ، ولو كان له دار يسكنها ، أو خادم يخدمه ، إذا كان لا غناء له

عنهما^(١٤١) . ولو ادعى الفقر ، فإن عُرِف صدقه أو كذبه ، عومل بما عُرِف منه . وإن

جهل الأمران أعطى من غير يمين^(١٤٢)، سواء كان قوياً أو ضعيفاً . وكذا لو كان له أصل

مال وادعى تلفه وقيل : بل يحلف على تلفه .

ولا يجب إعلام الفقير أن المدفوع اليه زكاة ، ولو كان ممن يترفع عنها وهو

مستحق ، جاز صرفها إليه على وجه الصلة^(١٤٣) . ولو دفعها اليه على أنه فقير ، فبان

غنياً ، ارتجعت مع التمكن . وإن تعذر كانت ثابتة في ذمة الآخذ . ولا يلزم الدافع

ضمانها ، سواء كان الدافع المالك ، أو الامام ، أو الساعي . وكذا لو بان أن المدفوع

١٣٦ - (العقاق) جمع عتيق ، هو الفرس العربي الأصيل الذي أبواه عربيان (البراذين) جمع (برذون) هو الفرس الذي أحد أبويه ، أو كلاهما غير عربي .

١٣٧ - (المؤنة) يعني : المصروف لنفسه وذوي نفقته الواجبة ، أكلاً ، ولباساً ، ومسكناً ، وسفراً ، وتداوياً للمرض ، وهدايا في الموارد التي تقتضي مكانته ذلك ، ونحوها .

١٣٨ - مثلاً : عن عشرين ديناراً ، أو عن مائتي درهم ، أو عن أربعين شاة ، أو عن خمسة أساق من الغلات .

١٣٩ - فالفقير هو من ذكر ، والمسكين أسوأ حالاً منه ، وهو الذي أسكنه الفقر (وقيل) انهما متى اجتماعاً افترقا ، ومتى افترقا اجتماعاً .

١٤٠ - (وقيل) يعني : لو كانت مؤنة سنته ألف ، وكان عنده خمسمائة ، أعطي خمسمائة فقط ، (وليس ذلك

شرطاً) يعني : لا يجب اعطاؤه فقط خمسمائة ، بل يجوز اعطاؤه أكثر من مؤنته .

١٤١ - يعني : لا يستغني عن الدار ، أو الخادم ، لاحتياجه اليهما ذاتاً ، أو شأناً .

١٤٢ - يعني : لا يؤمر بالقسم على أنه فقير .

١٤٣ - يعني : بعنوان الهدية .

اليه كافر، أو فاسق، أو ممن تجب عليه نفقته، أو هاشمي، وكان الدافع من غير قبيلة^(١٤٤).
والعاملون : وهم عمال الصدقات^(١٤٥)، ويجب أن يُستكمل فيهم أربع صفات :
التكليف ، والايمان ، والعدالة ، والفقه^(١٤٦). ولو اقتصر على ما يحتاج اليه منه
جاز^(١٤٧). وأن لا يكون هاشمياً^(١٤٨). وفي اعتبار الحرية تردد . والامام بالخيار بين أن
يقرر له جعالة مقدرة ، أو أجره عن مدة مقررة^(١٤٩).
والمؤلفة قلوبهم : وهم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد^(١٥٠)، ولا تعرف مؤلفة
غيرهم^(١٥١).

وفي الرقاب : وهم ثلاثة : المكاتبون .. والعبيد الذين تحت الشدة^(١٥٢).. والعبد
يُشترى ويُعتق ، وأن لم يكن في شدة ، ولكن بشرط عدم المستحق .
وروي : رابع ، وهو من وجبت عليه كفارة ولم يجد ، فإنه يعتق عنه ، وفيه تردد .
والمكاتب ، إنما يُعطى من هذا السهم ، اذا لم يكن معه ما يصرفه في كتابته . ولو
صرفه في غيره ، والحال هذه^(١٥٣) جاز ارتجاعه . وقيل : لا ، ولو دُفع اليه من سهم
الفقراء لم يُرتجع^(١٥٤). ولو ادعى انه كوتب^(١٥٥)، قيل : يُقبل ، وقيل : لا ، إلا بالبينة أو
يُحلف ، والأول أشبه . ولو صدقه مولاه قيل .
والغارمون : وهم الذين عليهم الديون في غير معصية^(١٥٦)، فلو كان في معصية لم
يقض عنه .

-
- ١٤٤ - أي : غير هاشمي ، لأن زكاة غير الهاشمي لا تحل للهاشمي .
١٤٥ - في المدارك : (أي : الساعون في جبايتها وتحصيلها بأخذ وكتابة وحساب وحفظ وقسمة ونحوها) .
١٤٦ - (التكليف) يعني : بالغاً عاقلاً (والايمان) يعني : اثني عشرياً (الفقه) يعني : معرفة أحكام الجباية .
١٤٧ - يعني : لو اكتفى الجابي على معرفة ما يحتاج اليه من الفقه بالنسبة لأحكام الجباية .
١٤٨ - لأنه لو كان هاشمياً لا يجوز اعطاؤه من الزكاة ، إلا اذا كانت زكاة هاشمي آخر .
١٤٩ - (جعالة مقدرة) كأن يقول له : أعطيك عن كل ألف غنم تجببها خروفاً واحداً ، أو خروفين (اجرة عن مدة
مقدرة) كأن يقول له : أعطيك على الجباية عن كل يوم ديناراً - مثلاً - .
١٥٠ - (يستمالون) يعني : بسبب المال يطلب ميلهم الى الجهاد بصف المسلمين .
١٥١ - هذا اشارة الى خلاف بعضهم حيث قال : (المؤلفة قلوبهم قسمان : مسلمون ومشركون) .
١٥٢ - أي : تحت أذية المولى ، أو غير المولى .
١٥٣ - يعني : لو اعطي من الزكاة ليصرفه في كتابته ويفك رقبته ، فصرف الزكاة في غير الكتابة والحال أن
رقبته معلقة بالكتابة .
١٥٤ - لأنه فقير ، ولا يشترط في سهم الفقراء ان يصرف في الكتابة .
١٥٥ - (كوتب) أي : تمت بينه وبين مولاه الكتابة .
١٥٦ - أي : لم تكن الديون للصرف في خمر ، أو قمار ، أو معصية اخرى (الغارم) يعني : المديون .

نعم ، لو تاب ، صُرف اليه من سهم الفقراء ، وجاز أن يقضى هو^(١٥٧). ولو جهل في ماذا أنفقه ، قيل : يُمنع^(١٥٨) ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

ولو كان للمالك دين على الفقير جاز أن يقاصه^(١٥٩) ، وكذا لو كان الغارم ميتاً ، جاز أن يُقضى عنه وأن يُقاص^(١٦٠).

وكذا لو كان الدين على من يجب نفقته ، جاز أن يُقضى عنه حياً أو ميتاً وأن يُقاص^(١٦١).

ولو صرف الغارم ما دُفع اليه من سهم الغارمين ، في غير القضاء أرتجع منه ، على الأشبه .. ولو ادعى أن عليه ديناً قُبل منه اذا صدقه الغريم^(١٦٢). وكذا لو تجردت دعواه عن التصديق والانكار ، وقيل : لا يقبل ، والأول أشبه .

وفي سبيل الله : وهو الجهاد خاصة^(١٦٣).

وقيل : يدخل فيه المصالح^(١٦٤) ، كبناء القناطر ، والحج ، ومساعدة الزائرين^(١٦٥) ، وبناء المساجد ، وهو الأشبه . والغازي يُعطى^(١٦٦) ، وإن كان غنياً قدر^(١٦٧) كفايته على حسب حاله . واذا غزى لم يرتجع منه ، وإن لم يغز أستعيد .

واذا كان الامام مفقوداً ، سقط نصيب الجهاد^(١٦٨) ، وصرف في المصالح . وقد

١٥٧ - يعني : لا تعطى الزكاة له لقضاء دينه الذي استدانه للمعصية ، وانما يدفع له من الزكاة بعنوان انه فقير ، ثم هو يقضى دينه .

١٥٨ - أي : لا يعطى من الزكاة حتى يعرف انه استدان لغير المعصية .

١٥٩ - أي : المالك الذي عليه الزكاة يحتسب الزكاة عوض دينه .

١٦٠ - يعني : لو مات المديون وكان فقيراً ، يجوز للدائن أن يحتسب من زكاته عوضاً عن الدين ، وهذا معنى (يقاصه) ، ويجوز أن يأخذ الدائن من زكاة غيره بمقدار طلبه وهذا معنى : (يقضى عنه) .

١٦١ - قال في شرح اللمعة : (أي : اذا كان للمعيل دين على أحد أفراد عائلته ، فتجوز له مقاصته بالزكاة ، لعدم وجوب وفاء ديون العائلة على المعيل) .

١٦٢ - أي : اذا صدقه الدائن الأول المعلوم .

١٦٣ - أي : تصرف الزكاة لمصارف (الجهاد) من التسليح وغيره .

١٦٤ - أي : ما هو مصلحة للمسلمين .

١٦٥ - أي : الزائرين لمراقد رسول الله ﷺ وأهل بيته عليهم السلام .

١٦٦ - (الغازي) يعني : المجاهد (يعطى) من الزكاة تشويقاً للجهاد ، أو لمصارف الجهاد من سلاح ، ومركوب ، ونحو ذلك .

١٦٧ - يعني : يعطى قدر كفايته في الحرب (على حسب حاله) شرفاً ووضعةً ، فبعض الناس ليس من شأنه ركوب السيارة ، فيعطى ثمن ركوب الطائرة ، وبالعكس ، وهكذا .

١٦٨ - لاشتراط وجوب الجهاد الابتدائي بالامام المعصوم عند المصنف ، وإن كان في المسألة خلاف .

يمكن وجوب الجهاد مع عدمه^(١٦٩)، فيكون النصيب باقياً مع وقوع ذلك التقدير^(١٧٠).

وكذا يسقط سهم السعاة ، وسهم المؤلفه ، ويقتصر بالزكاة على بقية الأصناف^(١٧١).

وابن السبيل : وهو المنقطع به^(١٧٢) ولو كان غنياً في بلده ، وكذا الضيف . ولا بد أن يكون سفرهما مباحاً ، فلو كان معصية لم يعط ، ويدفع اليه قدر الكفاية التي بلده ، ولو فضل منه شيء أعاده ، وقيل : لا .

القسم الثاني في أوصاف المستحق :

الوصف الأول : الايمان فلا يعطى كافراً ، ولا معتقداً لغير الحق^(١٧٣) ، ومع عدم المؤمنين ، يجوز صرف الفطرة خاصة الى المستضعف^(١٧٤) ، وتعطى الزكاة أطفال المؤمنين دون أطفال غيرهم . ولو أعطي مخالف زكاته لأهل نحلته ثم استبصر أعاد^(١٧٥).

الوصف الثاني : العدالة . وقد اعتبرها كثير . وأعتبر آخرون مجانية الكبائر كالخمر والزنا ، دون الصغائر وان دخل بها في جملة التُّسَاق ، والأول أحوط .

١٦٩ - أي : مع عدم حضور الامام ، كما لو هجم الكفار على بلاد الاسلام ، فيجب الدفاع حتى مع عدم حضور الامام المعصوم عليه السلام .

١٧٠ - أي : على تقدير (الدفاع) .

١٧١ - (السعاة) أي : جباة الزكوات بناءً على أن نصيبهم منحصر بعصر حضور الامام المعصوم ، وفي غيبته لا يجوز جمع الزكوات من الملاكين - على قول المصنف - (وسهم المؤلفه) بناءً على كونهم فقط الكفار الذين يستمالون للجهاد الابتدائي ، فاذا انحصر الجهاد الابتدائي بالامام المعصوم ، سقط المشترط به ، وفي المسألة خلاف ، وسيرة مراجع التقليد في عصورنا على الخلاف ، (ويقتصر) (بالزكاة على بقية الاصناف) وهم الفقراء ، والغارمين ، وغيرهما مما ذكر .

١٧٢ - (السبيل) يعني : الطريق ، والسفر ، و (ابن السبيل) يعني : ابن السفر كناية عن انه ليس له شيء سوى السفر ، والمقصود به الذي انقطع عن المال في السفر بحيث صار في السفر فقيراً ، ومنه (الضيف) الذي كان في سفر وانقطع عن المال ، وذكره بالخصوص مع كونه من أفراد (ابن السبيل) ليس لسبب سوى ذكر الفقهاء له بالخصوص .

١٧٣ - (الحق) هو الاعتقاد بالأئمة الاثني عشر من أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله ، فمن لم يعتقد بذلك كاملاً فليس معتقداً للحق .

١٧٤ - (الفطرة) يعني : زكاة الفطرة التي تعطى في عيد الفطر ، وأما زكاة المال فتحفظ حتى يوجد المؤمن ، أو تصرف في المصارف الأخرى (والمستضعف) هو أمثال أطفال ونساء غير الشيعة الذين لا يعرفون الحق وليس لهم تقصير في ذلك .

١٧٥ - يعني : لو أعطى غير الشيعي زكاته لفقراء غير الشيعة وجب عليه إعادة الزكاة بعد ما صار شيعياً .

الوصف الثالث : ألا يكون ممّن تجب نفقته على المالك . كالأبوين وإن علو ، والأولاد وإن سفلوا ، والزوجة ، والمملوك . ويجوز دفعها ، الى من عدا هؤلاء من الأنساب ولو قربوا ، كالأخ والعم .

ولو كان من تجب نفقته : عاملاً ، جاز أن يأخذ من الزكاة .. وكذا الغازي ... والغارم .. والمكاتب .. وابن السبيل ، لكن يأخذ هذا ما زاد عن نفقته الأصلية ، مما يحتاج اليه في سفره كالحمولة (١٧٦).

الوصف الرابع : أن لا يكون هاشمياً . فلو كان كذلك ، لم تحل له زكاة غيره ، وتحل له زكاة مثله في النسب . ولو لم يتمكن الهاشمي من كفايته (١٧٧) من الخمس ، جاز له أن يأخذ من الزكاة ولو من غير هاشمي ، وقيل : لا يتجاوز قدر الضرورة . ويجوز للهاشمي أن يتناول المندوبة (١٧٨) من هاشمي وغيره .

والذين يحرم عليهم الصدقة الواجبة ، من ولد هاشم خاصة ، على الأظهر . وهم الآن (١٧٩) : أولاد أبي طالب ، والعباس ، والحارث ، وأبي لهب .

القسم الثالث : في المتولي للاخراج : وهم ثلاثة : المالك ، والامام ، والعامل . وللمالك أن يتولى تفريق ما وجب عليه بنفسه ، وبمن يوكله ، والأولى حمل ذلك الى الامام . ويتأكد ذلك الاستحباب في الأموال الظاهرة كالمواشي والغلات . ولو طلبها الامام وجب صرفها اليه . ولو فرّقها المالك والحال هذه (١٨٠) . قيل : ولا يجزي . وقيل : يجزي وإن أثم ، والأول أشبه . وولي الطفل كالمالك في ولاية الاخراج .

ويجب على الامام أن ينصب عاملاً لقبض الصدقات . ويجب دفعها اليه عند المطالبة (١٨١) . ولو قال المالك : أخرجت ما وجب عليّ ، قبل قوله ، ولا يكلف بينة ، ولا يميناً .

١٧٦ - (نفقته الأصلية) : أكله ، وشربه ، ومسكنه ، ولياسه ونحوها ، ولا يجوز اعطاؤه من الزكاة لأنه واجب عليه هذه النفقات (أما الحملية) وهي اجرة حمل أثائه في السفر ، واجرة الطائرة والسيارة ونحوهما حتى يصل الى بلده فليس من النفقة الواجبة فيجوز اعطاؤها من الزكاة .

١٧٧ - (كفايته) يعني : ما يكفي حاجاته .

١٧٨ - أي : يأخذ الزكاة المستحبة ، وهي زكاة مال التجارة ، والخيل ، ونحو ذلك .

١٧٩ - في المسالك : (احترز بالآن من زمن النبي ﷺ فقد كانوا أكثر من ذلك مثل حمزة عليه السلام ثم انقرضوا ولم يبق نسل إلا للمذكورين) .

١٨٠ - يعني : مع طلب الامام للزكاة .

١٨١ - أي : عند مطالبة العامل ، لأن مطالبته بمنزلة مطالبة الامام .

ولا يجوز للساعي تفريقها إلا بأذن الامام ، واذا أذن له جاز أن يأخذ نصيبه (١٨٢)، ثم يفرق الباقي .

واذا لم يكن الامام موجوداً ، دُفِعَتْ الى الفقيه المأمون من الامامية (١٨٣) فإنه أبصر بمواقعها . والأفضل قسمتها على الأصناف (١٨٤)، واختصاص جماعة من كل صنف . ولو صرفها في صنف واحد جاز . ولو خص بها ولو شخصاً واحداً من بعض الاصناف جاز أيضاً .

ولا يجوز أن يعدل بها : الى غير الموجود (١٨٥) .. ولا الى غير أهل البلد مع وجود المستحق في البلد .. ولا أن يؤخر دفعها مع التمكن ، فإن فعل شيئاً من ذلك ثم ضمن (١٨٦) . وكذا كل من كان في يده مال لغيره فطالبه فامتنع ، أو أوصى اليه شيء فلم يصرفه فيه ، أو دفع اليه ما يوصله الى غيره .

ولو لم يجد المستحق ، جاز نقلها الى بلد آخر ، ولا ضمان عليه مع التلف ، إلا أن يكون هناك تفریط .

ولو كان ماله في غير بلده ، فالأفضل صرفها الى بلد المال (١٨٧) . ولو دفع العوض (١٨٨) في بلده جاز . ولو نقل الواجب (١٨٩) الى بلده ضمن إن تلف .

وفي زكاة الفطرة ، الأفضل أن يؤدي في بلده (١٩٠) ، وإن كان ماله في غيره ، لأنها تجب في الذمة ، ولو عين زكاة الفطرة من مال غائب عنه ، ضمن بنقله عن ذلك البلد ، مع وجود المستحق فيه .

القسم الرابع في اللواحق : وفيه مسائل :

الأولى : اذا قبض الامام أو الساعي الزكاة ، برئت ذمة المالك ، ولو تلفت بعد ذلك .

١٨٢ - بالمقدار الذي عينه له الامام .

١٨٣ - (الفقيه) أي : المجتهد (المأمون) أي : العادل .

١٨٤ - أي : توزيع كل شخص زكاته على الأصناف السبعة المذكورة : (الفقراء ، والعاملين ، والمؤلفة قلوبهم ، والمماليك الخ) مع امكانه .

١٨٥ - أي : يؤخر اعطاء الزكاة الى شخص غير موجود الآن ، مع وجود مستحق آخر .

١٨٦ - (اثم) فعل حراماً (ضمن) يعني : لو تلف في ظرف التأخير فهو ضامن وإن لم يكن مقصراً في تلفه كما لو تلف بأفة سماوية حينئذ .

١٨٧ - لا بلد المالك .

١٨٨ - أي : المثل أو القيمة .

١٨٩ - أي : الزكاة الواجبة .

١٩٠ - أي : البلد الذي فيه المالك ، لا البلد الذي فيه المال .

الثانية: اذا لم يجد المالك لها مستحقاً، فالأفضل له عزلها^(١٩١). ولو أدركته الوفاة، أوصى بها وجوباً.

الثالثة: المملوك الذي يشتري من الزكاة، اذا مات ولا وارث له، ورثه أرباب الزكاة^(١٩٢). وقيل: بل يرثه الامام، والأول أظهر.

الرابعة: اذا احتاجت الصدقة الى كيل أو وزن، كانت الاجرة^(١٩٣) على المالك، وقيل: تستحب من الزكاة، والأول أشبه.

الخامسة: اذا اجتمع للفقير سببان أو ما زاد، يستحق بهما الزكاة، كالفقر والكتابة والغزو، جاز أن يُعطى بحسب كل سبب نصيباً^(١٩٤).

السادسة: أقل ما يُعطى الفقير، ما يجب في النصاب الأول: عشرة قراريط^(١٩٥) أو خمسة دراهم. وقيل: ما يجب في النصاب الثاني: قيراطان أو درهم، والأول أكثر^(١٩٦)، ولا حدّ للأكثر اذا كان دفعة. ولو تعاقبت العطية، فبلغت مؤنة السنة، حرّم عليه ما زاد^(١٩٧).

السابعة: اذا قبض الامام الزكاة، دعا لصاحبها^(١٩٨)، وجوباً. وقيل: استحباباً، وهو الأشهر.

الثامنة: يُكره أن يملك ما أخرجه في الصدقة اختياراً^(١٩٩)، واجبة كانت أو مندوبة، ولا بأس اذا عادت اليه بميراث وما شابهه^(٢٠٠).

التاسعة: يستحب أن يوسم نِعَمُ الصدقة^(٢٠١)، في أقوى موضع منها وأكشفه^(٢٠٢)؛

١٩١- أي: اخراجها عن أمواله، وفرزها.

١٩٢- يعني: الاصناف السبعة التي تصرف الزكاة فيها.

١٩٣- أي: اجرة الكيل والوزن.

١٩٤- فلو كان عند المالك سبعمائة دينار زكاة، قسمها الى سبعة أقسام للاصناف السبعة، أعطى لهذا الشخص ثلاثة منها (ثلاثمائة).

١٩٥- وهو نصف دينار ذهب.

١٩٦- أي: العلماء القائلون بهذا القول أكثر.

١٩٧- مثلاً: لو كان فقير يغنى بألف دينار، جاز إعطاؤه من الزكاة مرة واحدة عشرة آلاف دينار، أمالو اعطي ألف دينار مرة، لايجوز اعطاؤه ألفاً ثانية، لخروجه عن الفقر فيقع الألف الثاني بيد الغني.

١٩٨- كأن يقول له: (بارك الله في أموالك) أو: (وفقك الله للخير) ونحو ذلك.

١٩٩- فلو دفع شاة في الزكاة، يكره له تملك هذه الشاة عن الامام، أو عن الفقير.

٢٠٠- فلو دفع شاة الى أخيه الفقير بعنوان الزكاة، فمات الأخ وكان هذا الدافع للزكاة وارثاً له جاز له أخذ نفس هذه الشاة بعنوان الميراث، أو كان يطلب أخاه، فبأخذه بعنوان الدين.

٢٠١- (الوسم) بمعنى: العلامة، وهو أن تحمى حديدة، فتوضع على جسم الحيوان ليبقى أثرها فيه، ويعلم

كأصول الأذان في الغنم ، وافخاذ الابل والبقر . ويكتب في الميسم (٢٠٣) ما أخذت له : زكاة : أو صدقة ، أو جزية (٢٠٤).

القول في وقت التسليم : اذا أهّل الثاني عشر وجب دفع الزكاة . ولا يجوز التأخير إلا لمانع ، أو لانتظار من له قبضها (٢٠٥) . واذا عزلها جاز تأخيرها الى شهر أو شهرين . والاشبه ان التأخير : إن كان لسبب مبيح (٢٠٦) ، دام بدوامه ولا يتحدد . وإن كان اقتراحاً (٢٠٧) لم يجز ، ويضمن إن تلفت (٢٠٨).

ولا يجوز تقديمها قبل وقت الوجوب . فإن أثير ذلك (٢٠٩) ، دفع مثلها قرضاً ، ولا يكون ذلك زكاة ، ولا يصدق عليها اسم التعجيل . فاذا جاء وقت الوجوب ، احتسبها من الزكاة كالدين على الفقير (٢١٠) ، بشرط بقاء القابض على صفة الاستحقاق ، وبقاء الوجوب في المال (٢١١).

ولو كان النصاب يتم بالقرض (٢١٢) لم تجب الزكاة ، سواء كانت عينه باقية أو تالفة ، على الأثبه .

ولو خرج المستحق عن الوصف استعبدت ، وله أن يمنع من اعادة العين ببذل القيمة عند القبض كالقرض . ولو تعذر استعادتها غرّم المالك الزكاة من رأس (٢١٣) . ولو

أنها صدقة .

٢٠٢ - أي : أظهر موضع من بدنه .

٢٠٣ - (الميسم) أي : محل الوسم .

٢٠٤ - (صدقة) هي الزكاة المستحبة في الخيل ومال التجارة (جزية) هي ما يؤخذ من أهل الكتاب مقابل الزكاة التي تؤخذ من المسلمين .

٢٠٥ - وهو أحد الثلاثة : (الامام ، الساعي ، الأصناف السبعة) .

٢٠٦ - أي : سبب يبيح التأخير ، كعدم وجود الفقير ، أو اذن الامام للمالك في التأخير ، ونحو ذلك .

٢٠٧ - أي : بدون سبب يبيح التأخير .

٢٠٨ - حتى بغير تقصير ، كأفة سماوية .

٢٠٩ - أي : أحب تقديم الزكاة ، فإنه لا يدفع بعنوان الزكاة ، بل بعنوان القرض .

٢١٠ - يعني : كما أن الذي استدان منه فقير يجوز له احتساب الدين زكاة عند تعلق الزكاة بماله .

٢١١ - (صفة الاستحقاق) أي : استحقاقه للزكاة ، أما لو كان فقيراً وقت الاستدانة ، ثم أصبح غنياً وقت تعلق

الزكاة بالمالك لم يجز حسابه زكاة (وبقاء الوجوب في المال) يعني : بقاء وجوب الزكاة في المال ، فاذا نقص عن النصاب أثناء الحول لم يحسبه زكاة .

٢١٢ - الذي أقرضه للفقير ، كما لو أقرض الفقير دينارين ، وكان عنده ثمانية عشر ديناراً ، فيصير المجموع

عشرين ديناراً ، وهو نصاب (سواء كانت عين) الدينارين اللذين أعطاهما قرضاً للفقير (باقية) أم لا ،

وذلك لأن زكاة القرض على المقرض لا على المقرض .

٢١٣ - (خرج عن الوصف) أي : عن وصف يصح معه احتساب القرض زكاة ، كما لو خرج الفقير عن الفقر ، أو

كان المستحق على الصفات ، وحصلت شرائط الوجوب ، جاز أن يستعيدها (٢١٤) ويعطي عوضها لأنها لم تتعين ، ويجوز أن يعدل بها عمّن دُفِعَتْ إليه أيضاً .

فروع ثلاثة : الأول : لو دفع إليه شاة ، فزادت زيادة متصلة كالسمن ، لم يكن له استعادة العين مع ارتفاع الفقر (٢١٥) ، وللفقير بذل القيمة . وكذا لو كانت الزيادة منفصلة كالولد . لكن لو دفع الشاة ، لم يجب عليه دفع الولد (٢١٦) .

الثاني : لو نقصت ، قيل : بردها ولا شيء على الفقير ، والوجه : لزوم القيمة حين القبض (٢١٧) .

الثالث : اذا استغنى بعين المال ثم حال الحول ، جاز احتسابه عليه ، ولا يكلف المالك أخذه وإعادته (٢١٨) . وإن استغنى بغيره استعيد القرض .

القول في النية : والمراعى نية الدافع إن كان مالكاً . وإن كان ساعياً أو الامام أو وكيلاً ، جاز أن يتولى النية كل واحد من الدافع والمالك .

والولي عن الطفل والمجنون يتولى النية أو مَنْ له أن يقبض منه (٢١٩) ، كالامام والساعي . وتتعين (٢٢٠) عند الدفع ، ولو نوى بعد الدفع لم أستبعد جوازه .

وحقيقتها : القصد الى القربة ، والوجوب أو الندب ، وكونها زكاة مال أو فطرة . ولا يفتقر الى نية الجنس الذي يخرج منه (٢٢١) .

الساعي عن السعي لجباية الزكاة ، أو ابن السبيل وصل الى بلده ، وهكذا (استعيدات) الزكاة التي أقرضها له (وله) أي : للمقترض أن لا يدفع عين القرض وان كانت موجودة عنده ، بل يدفع قيمتها ، القيمة التي تساويها وقت قبض المالك القيمة منه ، كأي قرض آخر (ولو تعذر استعادة) عين المال التي أقرضها اعطى المالك الزكاة من (رأس) المال الذي بقي عنده .

٢١٤- أي : جاز للمالك أن يسترجع القرض ، ويعطي للفقير عوضها ، أو يأخذ القرض من هذا الفقير ، ويدفع زكاته الى فقير آخر .

٢١٥- اذا الشاة زادت ، والزيادة حدثت في ملك الآخذ ، فهي له ويجوز (للفقير بذل قيمة) الشاة عند أخذها ، لا قيمة الآن التي مع الزيادة .

٢١٦- لأن الولد صار في ملكه ، فهو له .

٢١٧- (حين القبض) قيد للقيمة ، لا (لزوم) يعني : الوجه الصحيح هو : دفع قيمة الشاة حين قبضها ، لا ردّها مع نقصها .

٢١٨- يعني : لا يجب على المالك أخذ المال منه حتى يصبح فقيراً ، ثم اعادته اليه بعنوان الزكاة ، بل يكفي احتسابه زكاة .

٢١٩- أي : (من) يجوز (له القبض من) الطفل أو المجنون .

٢٢٠- أي : وقت النية عند الدفع لا بعده .

٢٢١- أي : لا يحتاج الى نية (ان هذا زكاة عن الذهب ، أو عن الغنم) ونحو ذلك .

فروع:

لو قال : إن كان مالي الغائب باقياً فهذه زكاته ، وإن كان تالفاً فهي نافلة ، صح . ولا كذا لو قال : أو نافلة (٢٢٢).

ولو كان له مالان ، متساويان ، حاضر وغائب ، فأخرج زكاة ونواها عن أحدهما ، أجزأته . وكذا لو قال : إن كان مالي الغائب سالماً (٢٢٣).

ولو أخرج عن ماله الغائب ، إن كان سالماً ، ثم بان تالفاً ، جاز نقلها (٢٢٤) إلى غيره ، على الأشبه .

ولو نوى عن مال يرجو وصوله إليه ، لم يجز ولو وصل (٢٢٥) . ولو لم ينورب المال ، ونوى الساعي أو الامام عند التسليم ، فإن أخذها الساعي كرهاً جاز ، وأن أخذها طوعاً ، قيل : لا يجزي ، والإجزاء أشبه .

القسم الثاني

في زكاة الفطرة وأركانها أربعة :

الأول : في من تجب عليه : تجب الفطرة (٢٢٦) بشروط ثلاثة :

الأول : التكليف .

فلا تجب على الصبي ، ولا على المجنون ، ولا على من أهل سؤال وهو مُعْمَى عليه .

الثاني : الحرية .

فلا يجب : على المملوك ، ولو قيل : يملك ، ولا على المدبر ، ولا على أم الولد ،

ولا على المكاتب المشروط ، ولا المطلق الذي لم يتحرر منه شيء (٢٢٧) .

٢٢٢ - (نافلة) يعني : صدقة مستحبة ، والفرق بينهما : ان في الأول التبريد في المنوي فيصح لأن النية ثابتة ،

وفي الثاني التبريد في أصل النية :

٢٢٣ - لأن هذا الشرط موجود في كلمة (أحدهما) سواء قاله أم لم يقله ، اذ لو لم يكن المال الغائب سالماً لا معنى لـ (أحدهما) .

٢٢٤ - أي : نقل النية ، بأن ينويها زكاة مستحبة ، أو زكاة عن مال آخر .

٢٢٥ - لأنه اعطاء قبل التملك .

٢٢٦ - (الفطرة) بالكسر بمعنى الخلقة ، وذلك لأن هذه الزكاة سبب حفظ بدن الانسان عن التلف والموت .

٢٢٧ - (العبد المدبر) هو الذي قال له مولاه : (أنت حر بعد وفاتي) (ام الولد) هي الأمة التي حملت من المولى

(المكاتب المشروط) هو العبد الذي كتب عليه مولاه إن دفع - مثلاً - مائة دينار تحرر ، بشرط أن لا

يتحرر منه شيء أبداً حتى يدفع المائة كلها (المكاتب المطلق) هو الذي كاتبه المولى على أن يتحرر منه

كلما دفع شيئاً من الثمن ، فإن دفع خمسين تحرر منه نصفه ، وهكذا .

ولو تحرر منه شيء ، وجبت عليه بالنسبة (٢٢٨). ولو عاله المولى (٢٢٩) ، وجبت عليه دون المملوك .

الثالث : الغنى .

فلا تجب على الفقير . وهو من لا يملك أحد النصب الزكائية ، وقيل : من تحل له الزكاة ، وضابطه ألا يملك قوت سنة له ولعياله ، وهو الأشبه .

ويستحب للفقير اخراجها ، وأقل ذلك أن يدير صاعاً (٢٣٠) على عياله ثم يتصدق به . ومع الشروط يخرجها عن نفسه ، وعن جميع من يعوله ، فرضاً أو نفلاً (٢٣١) ، من زوجة وولد وما شاكلهما ، وضيف وما شابهه (٢٣٢) ، صغيراً كان أو كبيراً ، حرّاً أو عبداً ، مسلماً أو كافراً .

والنية معتبرة في أدائها ، فلا يصح إخراجها من الكافر ، وإن وجبت عليه : ولو أسلم سقطت عنه (٢٣٣) .

مسائل ثلاث :

الأولى : من بلغ قبل الهلال ، أو أسلم ، أو زال جنونه ، أو ملك ما يصير به غنياً ، وجبت عليه . ولو كان بعد ذلك ما لم يصل العيد ، استحب . وكذا التفصيل لو ملك مملوكاً ، أو وُلد له (٢٣٤) .

الثانية : الزوجة والمملوك تجب الزكاة عنهما ، ولو لم يكونا في عياله اذا لم يُعلهما غيره (٢٣٥) . وقيل : لا تجب إلا مع العيلولة ، وفيه تردد .

الثالثة : كل من وجبت زكاته على غيره سقطت عن نفسه ، وإن كان لو انفرد وجبت عليه ، كالضيف الغني والزوجة .

٢٢٨ - فلو تحرر نصفه وجب عليه نصف زكاة الفطرة .

٢٢٩ - أي : قام المولى بمصارف هذا العبد الذي تحرر منه شيء فزكاة فطرته على المولى لا عليه .

٢٣٠ - مثلاً : يدفع الصاع زكاة عن نفسه لزوجته ، وتدفع الزوجة زكاتها إلى ابنها ، ويدفع الابن زكاة عن نفسه إلى اخته ، وهكذا .

٢٣١ - يعني : سواء كان اعالته له (فرضاً) كالزوجة ، والعبد ، والأب والام مع فقرهما الخ . أم كان اعالته له (مستحباً) كالأخ ، والاخت ، ونحوهما .

٢٣٢ - ممن يعوله من غير الأقرباء .

٢٣٣ - لأن الاسلام يجب ما قبله .

٢٣٤ - أي : لو اشترى عبداً فملكه قبل الهلال مع باقي الشروط أو ولد له مولود قبل الهلال ، وجبت ، وإن كان الملك ، والولادة بعد الهلال إلى قبل صلاة العيد استحب .

٢٣٥ - (ولو لم يكونا في عياله) أي : لا ينفق الزوج والمولى عليهما ، إما لنشوز الزوجة فلا تجب نفقتها ، أو عصياناً لا ينفق عليهما (اذا لم يعولهما غيره) أي : اذا لم يكن المنفق عليهما غير الزوج والمولى ، وإلا وجبت الزكاة على المعيل ، دون الزوج والمولى .

فروع:

الأول: إن كان له مملوك غائب يعرف حياته (٢٣٦)، فإن كان يعول نفسه (٢٣٧)، أو في عيال مولاه، وجبت على المولى. وإن عاله غيره، وجبت الزكاة على العائل. الثاني: إذا كان العبد بين شريكين فالزكاة عليهما. فإن عاله أحدهما، فالزكاة على العائل. الثالث: لو مات المولى وعليه دين، فإن كان بعد الهلال (٢٣٨)، وجبت زكاة مملوكه في ماله. وإن ضاقت التركة (٢٣٩)، قُسمت على الدين والفقرة بالحصص. وإن مات قبل الهلال لم تجب على أحد، إلا بتقدير أن يعوله (٢٤٠).

الرابع: إذا أوصي له بعبد ثم مات الموصي، فإن قبل الوصية قبل الهلال وجبت عليه (٢٤١)، وإن قبِل بعده سقطت، وقيل: تجب على الورثة، وفيه تردد. ولو وُهب له ولم يقبض، لم تجب الزكاة على الموهوب له (٢٤٢). ولو مات الواهب كانت على الورثة، وقيل: لو قبل ومات ثم قبض الورثة قبل الهلال، وجبت عليهم، وفيه تردد. الثاني: في جنسها وقدرها: والضابط: إخراج ما كان قوتاً غالباً (٢٤٣) كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما، والتمر والزبيب والأرز واللبن والأقط (٢٤٤). ومن غير ذلك يخرج بالقيمة السوقية (٢٤٥)، والأفضل إخراج التمر ثم الزبيب، ويليه أن يخرج كل إنسان ما يغلب على قوته.

والفطرة: من جميع الأقوات المذكورة صاع (٢٤٦). والصاع أربعة أمداد، فهي تسعة أرطال بالعراقي. ومن اللبن أربعة أرطال، وفَسَّرَه قوم بالمدني (٢٤٧). ولا تقدير في عوض الواجب، بل يرجع إلى قيمة السوق. وقدره قوم بدرهم، وآخرون بأربعة

٢٣٦- أي: يعرف أنه حي غير ميت.

٢٣٧- أي: العبد بنفسه ينفق على نفسه، لأن العبد وما في يده لمولاه، فيكون حينئذ من عيال المولى.

٢٣٨- أي: كان موت المولى بعد هلال شوال. أي: بعد المغرب.

٢٣٩- (التركة) يعني: الأموال التي تركها المولى ومات.

٢٤٠- أي: إلا إذا كان أحد يقوم باعالة العبد، لأن المهم الاعالة، لا الملكية.

٢٤١- أي: (وجبت) زكاة العبد (عليه) أي: على الموصي له.

٢٤٢- لأنه لا حكم للهبة قبل القبض - كما سيأتي في كتاب الهبات -.

٢٤٣- لغالب الناس، لا للمزكي خاصة، لأنه سيأتي أن المستحب الاعطاء من جنس قوته الغالب.

٢٤٤- هو اللبن المجفف، ويسمى (كشك).

٢٤٥- يعني: إذا أراد أن يعطي في زكاة الفطرة غير هذه المذكورات، يجب أن يكون بقيمة أحداها.

٢٤٦- وهو ما يساوي ثلاثة كيلوات تقريباً.

٢٤٧- أربعة أرطال عراقية تساوي تقريباً كيلواً وثلثاً، وأربعة أرطال مدنية تساوي تقريباً كيلوين.

دوانيق فضة^(٢٤٨)، وليس بمعتمد ، وربما نُزِّلَ على اختلاف الأسعار^(٢٤٩).

الثالث: في وقتها: وتجب بهلال شوال ، ولا يجوز تقديمها قبله ، إلا على سبيل القرض ، على الأظهر^(٢٥٠)، ويجوز اخراجها بعده ، وتأخيرها إلى قبل صلاة العيد أفضل^(٢٥١). فإن خرج وقت الصلاة^(٢٥٢)، وقد عزلها ، أخرجها واجباً بنية الأداء^(٢٥٣). وإن لم يكن عزلها ، قيل : سقطت ، وقيل : يأتي بها قضاءً ، وقيل : أداءً ، والأول أشبه^(٢٥٤)، وإذا أخر دفعها بعد العزل مع الامكان^(٢٥٥)، كان ضامناً ، وإن كان لا معه لم يضمن^(٢٥٦). ولا يجوز حملها إلى بلد آخر ، مع وجود المستحق ويضمن^(٢٥٧) ، ويجوز مع عدمه ، ولا يضمن .

الرابع: في مصرفها: وهو مصرف زكاة المال^(٢٥٨)، ويجوز أن يتولى المالك اخراجها، والأفضل دفعها إلى الامام أو من نصبه، ومع التعذر إلى فقهاء الشيعة. ولا يُعطى غير المؤمن أو المستضعف^(٢٥٩) مع عدمه ، ويعطى أطفال المؤمنين ولو كان آباؤهم فساقاً. ولا يعطى الفقير أقل من صاع ، إلا أن يجتمع جماعة لا يتسع لهم^(٢٦٠). ويجوز أن يعطي الواحد ما يغنيه دفعةً. ويستحب: اختصاص ذوي القرابة بها، ثم الجيران .

٢٤٨- (الدرهم) من الفضة اثنتا عشرة حمصة ونصف حمصة وزناً (وأربعة دوانيق) ثلثا درهم ، لأن كل درهم ستة دوانيق .

٢٤٩- فمثلاً كان الصاع من التمر في بلد يساوي درهماً ، وفي بلد آخر أربعة دوانيق ، وهكذا .

٢٥٠- واحتسابها بعد الهلال إذا بقي المدفوع إليه على شرائط الزكاة ، ولم يمت المعطي ، الخ .

٢٥١- يعني: صباحاً قبل صلاة العيد .

٢٥٢- ويخرج وقت الصلاة بالزوال .

٢٥٣- ولو بعد أيام .

٢٥٤- يعني: تسقط الفطرة وقد عصى ، فلا تكون أداءً ولا قضاءً .

٢٥٥- أي: مع امكان اعطائها إما لفقير ، أو للإمام ، أو لثانبه .

٢٥٦- (وان كان) تأخير الدفع (لا مع) امكان الدفع (لم يضمن) اذا تلف بغير تفريط .

٢٥٧- (ويضمن) اذا تلف مطلقاً حتى مع عدم التقصير في حفظها .

٢٥٨- يعني: الاصناف الثمانية وان عد المصنف عليه السلام عنهم بالسبعة في زكاة المال عند رقم «١٢٦» وهم:

الفقراء ، والغارمون ، وفي سبيل الله ، وابن السبيل الخ (فقهاء الشيعة) لانهم نواب الامام عليه السلام .

٢٥٩- (المستضعف) غير الشيعي ممن لم تتم عليه الحجة كالبه ، والعجائز ، والأطفال (مع عدمه) وجود الشيعي .

٢٦٠- بأن كان عنده من زكاة الفطرة خمسة أصوع ، وكانت العائلة الفقيرة التي يعطيها لهم عشرة أشخاص ،

فأنه يجوز اعطاء هذه الخمسة لهؤلاء العشرة وإن صار حصة كل واحد أقل من صاع (دفعه) بأن يعطي

مثلاً - زكاة فطرة مائة شخص لفقير واحد (ذوي القرابة) لقوله عليه السلام «لا صدقة وذو رحم محتاج» (ثم

الجيران) لقوله عليه السلام: «جيران الصدقة أحق بها» ويستحب تقديم المتقي من أهل العلم ففي بعض الآثار

ان الصدقة عليهم بمائة ألف .

كتاب الخمس

وفيه : فصلان

الفصل الأول

في ما يجب فيه : وهو سبعة :

الأول : غنائم دار الحرب^(١).

مما حواه العسكر وما لم يحوه^(٢)، من أرض وغيرها ، ما لم يكن غصباً من مسلم أو معاهد ، قليلاً كان أو كثيراً .

الثاني : المعادن .

سواء كانت منطبعة^(٣)، كالذهب والفضة والرصاص ، أو غير منطبعة كالباقوت والزبرجد والكحل ، أو مائة كالقير والنفط والكبريت .

ويجب فيه الخمس بعد المؤنة^(٤)، وقيل : لا يجب حتى يبلغ عشرين ديناراً ، وهو المروي ، والأول أكثر^(٥).

الثالث : الكنوز .

وهو كل مال مذخور تحت الأرض ، فإن بلغ عشرين ديناراً وكان في أرض دار الحرب^(٦)، أو دار الاسلام ، وليس عليه أثره^(٧)، وجب عليه الخمس : ولو وجد في ملك مبتاع^(٨)، عرّفه البائع . فإن عرّفه فهو أحق به .

وإن جهله ، فهو للمشتري ، وعليه الخمس . وكذا لو اشترى دابة ووجد في جوفها

كتاب الخمس

١ - إذا تحارب المسلمون مع الكفار . وغلبوا على الكفار ، فكل أنفس الكفار وأموالهم تكون للمسلمين ، وتسمى هذه (غنائم دار الحرب) .

٢ - أي : سواء كانت الأموال والنفوس في ساحة الحرب أم في بلاد اولئك الكفار ، يجب اخراج الخمس منها .

٣ - (المؤنة) يعني : المصارف التي صرفها على استخراج المعدن ، فلو صرف عشرة دنانير ، وأخرج من المعدن ما يساوي خمسين ديناراً كان عليه خمس أربعين ديناراً : ثمانية دنانير .

٤ - يعني : أكثر الفقهاء على أن المعدن فيه خمس وإن لم يبلغ عشرين ديناراً .

٥ - (دار الحرب) يعني : بلاد الكفار المتحاربين مع المسلمين (دار الاسلام) يعني بلاد المسلمين .

٦ - أي : أثر الاسلام ، وسيأتي حكم الكنوز التي عليها أثر الاسلام عند قوله ﷻ بعد قليل : «تفريع» .

٧ - أي : في ملكٍ مشتري ، اشتراه من شخص (عرّفه البائع) أي أخبر البائع ، (فان عرفه) أي : ذكر أوصافه الرفاعة للشك - كما في بعض الشروح - .

شيئاً له قيمة^(٩). ولو ابتاع سمكة فوجد في جوفها شيئاً أخرج خُمسه ، وكان له الباقي ، ولا يعرف^(١٠).

تفريع : اذا وجد كنزاً في أرض موات^(١١) من دار الاسلام : فإن لم يكن عليه سكة ، أو كان عليه سكة عادية^(١٢) أخرج خُمسه ، وكان الباقي له .. وإن كان عليه سكة الاسلام ، قيل : يعرف كاللُقطة^(١٣) ، وقيل : يملكه الواجد وعليه الخمس ، والأول أشبه .

الرابع : كل ما يخرج من البحر بالغوص .

كالجواهر والدرر ، بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً^(١٤) ، فصاعداً . ولو اخذ منه شيء من غير غوص^(١٥) لم يجب الخمس فيه .

تفريع : العنبر^(١٦) إن اخرج بالغوص روعي فيه مقدار دينار^(١٧) ، وإن جُني من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعادن .

الخامس : ما يفضل عن مؤنة السنة له ولعياله من أرباح التجارات والصناعات والزراعات^(١٨).

السادس : اذا اشترى الذمي أرضاً من مسلم وجب^(١٩) فيها الخمس ، سواء كانت

٩ - فيجب أن يقول للبائع : (وجدت شيئاً في جوف هذه الدابة) فان ذكر البائع ذلك الشيء بأوصافه التي ترفع الشك عن كونه له ، دفعه اليه والا كان للمشتري وعليه الخمس .

١٠ - أي : للبائع ، لأنه لا يحتمل ملكه لما في جوفها (نعم) في مثل البحيرات الاصطناعية والأحواض الحادثة . في هذه الأزمنة لتربية الأسماك ، المملوكة للأفراد ، أو السلاطين ، يدخل حكم بيع الدابة فيها .

١١ - (موات) يعني : صحراء ليس فيها دار ولا عقار ولا مزارع .

١٢ - بتشديد الياء ، منسوبة إلى (عاد) كناية عن القديم .

١٣ - أي : يعلن عنها في المجامع والجوامع كما أن (اللقطة) يعلن عنها كذلك .

١٤ - أي : ما يعادل (١٨) حمصة من الذهب .

١٥ - قال في مصباح الفقيه : (سواء كان على وجه الماء ، أو على الساحل ، أو بالآلات) .

١٦ - في مجمع البحرين (العنبر هو ضرب من الطيب معروف) وقال بعضهم : (انه نبات في قاع البحر) .

١٧ - فإن بلغ ديناراً فما زاد كان فيه الخمس .

١٨ مثلاً : لو ربح تاجر من التجارة خلال سنة ألف دينار ، أخرج منه كلما صرف على نفسه و عياله من المأكل ، والمسكن ، والملابس ، والأسفار ، ونحو ذلك ويسمى بمؤنة السنة - فكلما زاد عن ذلك يجب عليه في الزائد الخمس ، فلو كان قد صرف لمؤنة السنة ثمانمائة دينار ، وبقي مائتا دينار ، كان خمسها أربعين ديناراً ، وهكذا أرباح الصناعات وأرباح الزراعات ، وغير ذلك من الأرباح .

١٩ - أي : الواجب على الذمي دفع خمسها - ولعل فلسفة ذلك مع أن الكفار غير خاضعين لأحكام الاسلام ولم يفرض عليهم الاسلام الخضوع لأحكامه ، هو أن يكف الكفار عن امتلاك الأراضي في بلاد الاسلام أو يقللوا من ذلك . -

مما وجب فيه الخمس كالأرض المفتوحة عنوة^(٢٠)، أو ليس فيه كالأرض التي أسلم عليها أهلها .

السابع: الحلال اذا اختلط بالحرام ولا يتميز^(٢١)، وجب فيه الخمس .

فروع:

الأول: الخمس يجب في الكنز ، سواء كان الواجد له حرّاً أو عبداً ، صغيراً أو كبيراً ، وكذا المعادن والغوص .

الثاني: لا يعتبر الحول في شيء من الخمس ، ولكن يؤخّر ما يجب في أرباح التجارات احتياطاً للمكتسب^(٢٢).

الثالث: اذا اختلف المالك والمستأجر في الكنز^(٢٣)؛ فإن اختلفا في ملكه ، فالقول قول المؤجر مع يمينه . وان اختلفا في قدره^(٢٤)، فالقول قول المستأجر .

الرابع: الخمس يجب بعد المؤنة التي يفتقر اليها إخراج الكنز والمعدن ، من حفر وسبك^(٢٥) وغيره .

الفصل الثاني

في قسمته : يقسم ستة أقسام : ثلاثة للنبي ﷺ وهي : سهم الله .. وسهم رسوله .. وسهم ذي القربى ، وهو الامام عليه السلام وبعده^(٢٦) للامام القائم مقامه . وما كان قبضه النبي ﷺ أو الامام ، ينتقل الى وارثه^(٢٧).

وثلاثة : للايتام والمساكين وأبناء السبيل : وقيل : بل يقسم خمسة أقسام^(٢٨)،

٢٠- (عنوة) أي: بالقوة ، فان المسلمين لو أخذوا أرضاً من الكفار بالقوة والسلاح وجب اعطاء خمسها ، ثم تكون الاربعة أخماس الباقية للمسلمين .

٢١- أي: الحرام عن الحلال ، ولا يعلم مقداره لا تفصيلاً ولا إجمالاً ، ولا يعلم مستحقه .

٢٢- يعني: من باب الاحتياط لصالح الكاسب ، حتى يقل أدائه للخمس اشفاقاً وتفضلاً عليه .

٢٣- بأن وجد المستأجر كنزاً في الأرض التي استأجرها ، فقال المستأجر هو لي ، وقال مالك الأرض الكنز لي .

٢٤- بأن قال مالك الأرض: الكنز كان ألف دينار . وقال المستأجر: بل كان خمسمائة - مثلاً - .

٢٥- (الحفر) للكنز (والسبك) للمعدن أي: استخراج المعدن عما خالطه من الصخور وغيرها .

٢٦- يعني: وبعد النبي ﷺ تكون الاسهم الثلاثة للامام عليه السلام ، ويسمى به (سهم الامام) .

٢٧- يعني: كلما أخذ النبي ﷺ أو الامام من (سهم الامام) وبقي عنده حتى مات ، يكون لورثته ، لأنه ملك له ، و (ما ترك الميت من حق فلوارثه) .

٢٨- باسقاط سهم رسول الله ﷺ ، لكن قال في مصباح الفقيه : (فما حكى من شاذ من أصحابنا من أنه أسقط سهم رسول الله ﷺ ضعيف ، بل لم يعرف قائله) .

والأول أشهر . ويعتبر في الطوائف الثلاث ، انتسابهم إلى عبدالمطلب بالأبوة . فلو انتسبوا بالأم خاصة ، لم يُعطوا من الخمس شيئاً ، على الأظهر . ولا يجب استيعاب كل طائفة ، بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد^(٢٩) ، جاز .

وهنا مسائل :

الأولى : مستحق الخمس ، وهو من ولده عبدالمطلب ، وهو بنو أبي طالب والعباس والحارث وأبي لهب ، الذكر والأنثى ، وفي استحقاق بني المطلب^(٣٠) تردد ، أظهره المنع .

الثانية : هل يجوز أن يخص بالخمس طائفة^(٣١) ؟ قيل : نعم . وقيل : لا ، وهو الأحوط .

الثالثة : يقسم الامام على الطوائف الثلاث^(٣٢) ، قدر الكفاية مقتصداً ، فإن فضل^(٣٣) كان له ، وإن أعوز أتم من نصيبه .

الرابعة : ابن السبيل لا يعتبر فيه الفقر ، بل الحاجة في بلد التسليم ، ولو كان غنياً في بلده . وهل يراعى ذلك في اليتيم^(٣٤) ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، والأول أحوط .

الخامسة : لا يحل حمل الخمس إلى غير بلده مع وجود المستحق ، ولو حمل والحال هذه ضمن^(٣٥) ، ويجوز مع عدمه

السادسة : الايمان^(٣٦) ، معتبر في المستحق على تردد ، والعدالة لا تعتبر على الأظهر .

٢٩ - بأن أعطى نصف الخمس ثلاثة أشخاص فقط : (يتيم واحد ، ومسكين واحد ، وابن سبيل واحد) من السادة كفى .

٣٠ - (المطلب) هو أخو هاشم ، عم عبدالمطلب ، كما في مصباح الفقيه ، والجواهر وغيرهما .

٣١ - بأن يعطي الشخص كل خمسه (اليتيم) واحد ، أو (المسكين) واحد : أو (لابن سبيل) واحد .

٣٢ - اليتامى ، والمساكين ، وابناء السبيل من السادات (قدر الكفاية) أي : بمقدار ما يكفي معيشتهم (مقتصداً) أي : في غير اسراف ، فمن لا يحتاج إلى سيارة لا يشتري له سيارة من الخمس ، ومن يحتاج إلى سيارة ولو شأناً تشتري له من الخمس سيارة وهكذا .

٣٣ - أي : إن زاد شيء من نصف الخمس الذي هو للطوائف الثلاث كان ذلك الزائد ملكاً للامام ، وإن (أعوز) أي : وإن قل وجب على الامام تكميل ذلك من حصته .

٣٤ - أي : هل يجب كونه فقيراً حتى يعطى من الخمس .

٣٥ - أي ضمنه لو تلف ولو بغير تفريط .

٣٦ - يعني : كونه اثني عشرياً .

ويلحق بذلك مقصدان

الأول: في الأنفال: وهي ما يستحقه الامام من الأموال على جهة الخصوص (٣٧)، كما كان للنبي ﷺ وهي خمسة: الأرض التي تملك من غير قتال، سواء انجلى أهلها أو سلموها طوعاً (٣٨).. والأرضون الموات (٣٩)، سواء مُلِكت ثم باد أهلها، أو لم يجر عليها ملك كالمفاوز، وسيف البحار ورؤس الجبال وما يكون بها، وكذا بطون الأودية والآجام (٤٠). وإذا فتحت دار الحرب، فما كان لسلطانهم مع قطائع وصفايا (٤١) فهي للامام، إذا لم تكن مغصوبة من مسلم أو معاهد (٤٢).. وكذال له أن يصطفي من الغنيمة ما شاء من فرس أو ثوب أو جارية أو غير ذلك ما لم يُجحف (٤٣).. وما يغنمه المقاتلون بغير أذنه، فهو (٤٤) له ﷺ.

الثاني: في كيفية التصرف في مستحقه وفيه مسائل:
الأولى: لا يجوز التصرف في ذلك (٤٥) بغير أذنه، ولو تصرف متصرف كان غاصباً،

-
- ٢٧ - وهذا غير ما يكون للامام عموماً بعنوان الخمس .
- ٢٨ - (انجلى أهلها) أي: تركها الكفار للمسلمين وخرجوا منها بغير قتال (أو سلموها) للمسلمين (طوعاً) أي: رغبة وبلا قتال، قال في الروضة: (كبلاد البحرين).
- ٢٩ - كالصحاري التي ليس فيها بناء، ولا زرع، ولا مصانع.
- ٤٠ - (مفاوز) جمع مفازة: يعني: الصحاري، أو البلاد التي خربت وباد أهلها (سيف البحار) يعني: ساحلها (وما يكون بها) من أشجار ومعادن ونحوهما (بطون الأودية) هي الأراضي المنخفضة بين الجبال (الآجام) يعني: أراضي القصب.
- ٤١ - (قطائع) أي: الأراضي التي كانت مختصة بالسلطان (صفايا) يعني: ما اختاره السلطان لنفسه من الأشياء الثمينة، التي تعد من مختصات السلطان.
- ٤٢ - ولو كان شيء من ذلك مغصوباً ردّ على صاحبه ان كان معلوماً (والمعاهد) هو الكافر الذي بينه وبين المسلمين معاهدة على أن يحترم المسلمين ويحترمونه في ماله وعرضه ونفسه .
- ٤٣ - يعني: يحق للامام (أن يصطفي) أي: يختار لنفسه (من الغنيمة) وهي الأموال التي يأخذها المسلمون من الكفار بالحرب (ما لم يجحف) أي: ما دام لا يكون ما يختاره كثيراً مجحفاً بحقوق المسلمين، ومقصود الماتن من قوله: (ما لم يجحف) إما بيان أن الامام لا يجحف، أو لبيان حكم غير الامام ممن ينصبه الامام للحرب، والثاني أولى.
- ٤٤ - أي: كله للامام، فالحروب التي تقع في هذا الزمان بين المسلمين وبين الكفار - غير الدفاعية منها - إذا لم يكن باذن فقيه جامع لشرائط الاذن تكون غنائمها كلها سهماً للامام ﷺ وحكمها راجع الى نائبه .
- ثم ان ترتيب هذه الخمسة يكون هكذا: (الأول) قوله: (الأرض التي تملك) (الثاني) قوله: (والأرضون الموات) (الثالث) قوله: (فما كان لسلطانهم من قطائع وصفايا) (الرابع) قوله: (وكذا له أن يصطفي) (الخامس) قوله: (وما يغنمه المقاتلون).
- ٤٥ - أي: في الأنفال .

ولو حصل له فائدة^(٤٦) كانت للامام .

الثانية : اذا قاطع الامام على شيء من حقوقه ، حل له ما فضل عن القطيعة ، ووجب عليه الوفاء^(٤٧) .

الثالثة : ثبت إباحة المناكح والمساکن والمتاجر في حال الغيبة^(٤٨) ، وان كان ذلك بأجمعه للامام أو بعضه ، ولا يجب اخراج حصة الموجودين من أرباب الخمس منه .
الرابعة : ما يجب من الخمس يجب صرفه اليه مع وجوده . ومع عدمه^(٤٩) ، قيل : يكون مباحاً ، وقيل : يجب حفظه ثم يوصي به عند ظهور امارة الموت ، وقيل : يدفن ، وقيل : يصرف النصف الى مستحقه^(٥٠) ويحفظ ما يختص به بالوصاية أو الدفن ، وقيل : بل تصرف حصته الى الاصناف الموجودين^(٥١) أيضاً ، لأن عليه الاتمام عند عدم الكفاية . وكما يجب ذلك مع وجوده ، فهو واجب عليه عند غيبته ، وهو الأشبه .

الخامسة : يجب أن يتولى صرف حصة الامام في الأصناف الموجودين ، من اليه الحكم بحق النيابة^(٥٢) ، كما يتولى أداء ما يجب على الغائب .

٤٦- أي : ربح .

٤٧- يعني : لو قال الامام عليه السلام لشخص : لك هذه الأرض ولي الربع أو الثلث من حاصلها ، حل للشخص الزائد عن الربع أو الثلث ووجب عليه الوفاء بحصة الامام عليه السلام ، وهذه مسألة من الواضحات حتى قال في المدارك : (ان ترك التعرض لذلك أقرب الى الصواب) .

٤٨- (المناكح) الإماء (المساكن) الأراضي (المتاجر) الملابس ، والمأكل ، والفُرُش ، وغيرها مما يباع ويشترى ، اذا كان الحرب بدون اذن الامام ، فهذه الثلاثة كلها ملك للامام ، لكنه ثبت بالروايات ان الأئمة عليهم السلام أباحوا - في عصر الغيبة - بيع وشراء ذلك للشيعة (بأجمعه) فيما كانت الحرب بدون اذن الامام (أو بعضه) فيما كانت الحرب باذن نائب الامام في عصر الغيبة ، فإن في ما يغتم الخمس ، والخمس بعضها (ولا يجب) يعني : لا يجب اعطاء سهم السادة أيضاً للسادة الفقراء من هذه الثلاثة .

٤٩- أي : غيبته عليه السلام كهذه الأزمنة .

٥٠- أي : نصف الخمس ، وهو سهم السادة .

٥١- أي : الى السادة الفقراء .

٥٢- أي : من يكون له حق (الحكم) بين الناس - لنيابته عن الامام المعصوم - وهو : المجتهد الجامع للشرائط (كما يتولى) أي : كما أن نائب الامام هو الذي يصرف أموال الشخص الغائب في الحقوق الواجبة على ذلك الشخص ، فيعطي من ماله ديونه الحالة ، وينفق على زوجته وعبيده ودوابه ، ونحو ذلك .

كتاب الصوم

والنظر في : أركانه وأقسامه ولواحقه :

وأركانه : أربعة :

الأول

الصوم : وهو الكف^(١) عن المفطرات مع النية . فهي^(٢) : إما ركن فيه ، وإما شرط في صحته^(٣) ، وهي بالشرط أشبه . ويكفي في رمضان أن ينوي أنه يصوم متقرباً إلى الله . وهل يكفي ذلك في النذر المعين^(٤) ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . ولا بد فيما عداهما من نية التعيين ، وهو القصد إلى الصوم المخصوص . فلو اقتصر على نية القرية ، وذهل^(٥) ، عن تعيينه ، لم يصح . ولا بد من حضورها ، عند أول جزء من الصوم ، أو تبينتها^(٦) مستمراً على حكمها .

ولو نسيها ليلاً جددتها نهاراً ، ما بينه وبين الزوال . ولو زالت الشمس^(٧) فات محلها ، واجباً كان الصوم أو ندباً . وقيل : يمتد وقتها إلى الغروب لصوم النافلة ، والأول أشهر . وقيل : يختص رمضان بجواز تقديم النية عليه^(٨) . ولو سهى عند دخوله فصام ، كانت النية الأولى كافية . وكذا قيل : يجزي نية واحدة لصيام الشهر كله^(٩) .

كتاب الصوم

كتاب الصوم

١- أي : الامتناع .

٢- أي : النية .

٣- الفرق بينهما : أن (الركن) جزء داخل ، و (الشرط) واجب خارج عن حقيقة الشيء (أشبهه) لكون النية تتقدم على كل الصوم في الليل ، ولو كان جزءاً لكان داخل في النهار ، ولعدم مكان خاص للنية بين أجزاء ساعات الصوم ، بل كلها مشترطة بالنية .

٤- (النذر المعين) كما لو نذر أن يصوم يوم النصف من شعبان ، ومقابله (النذر المطلق) ، وهو ما لو نذر أن يصوم يوماً ما .

٥- أي : غفل .

٦- (حضورها) أي : حضور النية (أول جزء) أول لحظة بعد الفجر الصادق (تبينتها) أي : الاتيان بالنية في البيات يعني الليل ، والمقصود به : أن ينوي في الليل صوم غد .

٧- يعني : ولم يكن أتى بالنية ، كما لو لم ينو من الليل الصوم ، وكان من قبل الفجر نائماً إلى بعد الظهر ، فأراد النية بعد الظهر لم يصح ذلك الصوم .

٨- أي : على رمضان ، بأن ينوي وهو في آخر شعبان على أن يصوم اليوم الأول من شهر رمضان ، فإنه يصح صيامه وإن كان من الليل إلى بعد الزوال نائماً أو غافلاً بحيث لم يجدد النية .

٩- بأن ينوي في أول ليلة من رمضان صيام كل الشهر ، فإنه لو غفل عن النية في بعض الأيام كفت النية

ولا يقع في رمضان صوم غيره^(١٠). ولو نوى غيره، واجباً كان أو ندباً، أجزأ عن رمضان دون ما نواه. ولا يجوز أن يردد نيته بين الواجب والندب، بل لا بد من قصد أحدهما تعييناً. ولو قصد الوجوب آخر يوم من شعبان مع الشك، لم يجز عن أحدهما^(١١). ولو نواه مندوباً أجزأ عن رمضان، إذا انكشف أنه منه^(١٢). ولو صام على أنه إن كان رمضان كان واجباً، وإلا كان مندوباً، قيل: يجزي، وقيل: لا يجزي وعليه الإعادة^(١٣)، وهو الأشبه. ولو أصبح بنية الإفطار ثم بان أنه من رمضان^(١٤)، جدد النية وأجزأ به، فإن كان ذلك بعد الزوال أمسك وعليه القضاء^(١٥).

فروع ثلاثة:

الأول: لو نوى الإفطار في يوم رمضان^(١٦)، ثم جدد قبل الزوال، قيل: لا ينعقد وعليه القضاء، ولو قيل: بانعقاده كان أشبه.

الثاني: لو عقد نية الصوم، ثم نوى الإفطار ولم يفطر، ثم جدد النية، كان صحيحاً^(١٧).

الثالث: نية الصبي المميز صحيحة، وصومه شرعي^(١٨).

الثاني

ما يمسك عنه الصائم وفيه مقاصد:

الأول:

يجب الإمساك: عن كل مأكول، معتاداً كان كالخبز والفواكه، أو غير معتاد

الأولى عنه.

- ١٠- أي: غير رمضان، كالنذر، وقضاء، وكفارة القتل، وغير ذلك.
- ١١- (مع الشك) في أنه آخر شعبان حتى يكون صومه مستحباً. أو أول رمضان حتى يكون صومه واجباً. لم يصح صومه سواء كان في الواقع شعباناً أم رمضاناً.
- ١٢- أي: إن يوم الشك من رمضان.
- ١٣- أي: قضاء هذا اليوم بعد شهر رمضان.
- ١٤- (ولو أصبح) يوم الشك وليس عنده نية الصوم - إذ لا يجب الصوم في يوم الشك الذي لا يعلم هل هو شعبان أم رمضان - ثم تبين أنه من شهر رمضان، بأن شهد في النهار شهود أنهم رأوا الهلال في الليلة البارحة.
- ١٥- (أمسك) عن المفطرات، لكنه ليس صوماً ووجب عليه قضاؤه.
- ١٦- لكنه لم يفطر، وعاد إلى نية الصوم.
- ١٧- الفرق بين المسألتين، أن في الأول لم ينو الصوم من أول الفجر، وفي الثانية نوى الصوم أول الفجر، لكن بعد ذلك نوى الإفطار، ثم عاد إلى نية الصوم.
- ١٨- يعني: ليس مجرد تمرين، وإنما هو مستحب.

كالحصى والبرد (١٩)... وعن كل مشروب ، ولو لم يكن معتاداً ، كمياه الأنوار وعصارة الأشجار ... وعن الجماع في القبل إجماعاً ، وفي دبر المرأة على الأظهر ، ويفسد صوم المرأة (٢٠). وفي فساد الصوم بوطء الغلام (٢١) والدابة تردد ، وإن حرّم . وكذا القول في فساد صوم الموطوء والأشبه أنه يتبع وجوب الغسل (٢٢).. وعن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام ، وهل يفسد الصوم بذلك ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه (٢٣).. وعن الارتماس ، وقيل : لا يحرم بل يكره والأول أشبه ، وهل يفسد بفعله ؟ الأشبه لا ، وفي إيصال الغبار إلى الحلق خلاف ، الأظهر التحريم وفساد الصوم .. وعن البقاء على الجنابة عامداً حتى يطلع الفجر من غير ضرورة (٢٤)، على الأشهر .

ولو أجنب فنام غير ناوٍ للغسل فطلع الفجر ، ففسد الصوم . ولو كان نوى الغسل (٢٥)، صحّ صومه . ولو انتبه ثم نام ناوياً للغسل ، فأصبح نائماً (٢٦)، فسد صومه وعليه قضاؤه . ولو استمنى أو لمس امرأة فأمنى (٢٧)، فسد صومه . ولو احتلم (٢٨) بعد نية الصوم نهائياً ، لم يفسد صومه . وكذا لو نظر إلى امرأة فأمنى على الأظهر ، أو استمع فأمنى (٢٩). والحقنة بالجامد جائزة ، وبالمائع محرمة ، ويفسد بها الصوم على تردد .

مسألتان :

الأولى : كل ما ذكرنا أنه يفسد الصيام إنما يفسده إذا وقع عمداً ، سواء كان عالماً

١٩ - (البرد) على وزن (فرس) هي الحبات من الثلج التي تكون أحياناً ضمن المطر (الأنوار) جمع نور - كفلس الأوراد ، أي مياه الأوراد .

٢٠ - يعني : لو وطئت المرأة في دبرها .

٢١ - الذكر غير البالغ يسمى (غلاماً) .

٢٢ - فمتى ما وجب على الواطئ الغسل بطل صومه ، ومتى لم يجب على الواطئ الغسل لم يبطل صومه - كما قيل بعدم وجوب الغسل في وطء الغلام والبهيمة اذا لم ينزل .-

٢٣ - بل هو حرام مغلظ في نهار رمضان .

٢٤ - يعني : اختياراً .

٢٥ - لكنه لم ينتبه للغسل قبل الفجر .

٢٦ - (ثم نام) مرة ثانية (فأصبح نائماً) أي : دخل عليه الفجر وهو نائم ، فلما انتبه كان الفجر قد طلع .

٢٧ - (استمنى) أي : فعل شيئاً يخرج المنى ، كلمس الذكر مكرراً ، أو النظر إلى صور مثيرة ، أو نحوها (فأمنى) أي : خرج منه المنى .

٢٨ - أي : خرج منه المنى بغير اختياره ، سواء في النوم أو في اليقظة .

٢٩ - (أو استمع) إلى صوت امرأة مثير للشهوة (فأمنى) من غير علم بأن ذلك يوجب له خروج المنى ، ولا فعله بهذه النية .

أو جاهلاً^(٣٠). ولو كان سهواً لم يُفسد ، سواء كان الصوم واجباً أو ندباً . وكذا لو اكره على الافطار ، أو وُجِرَ في حلقه^(٣١).

الثانية : ! بأس بمصّ الخاتم ، ومضغ الطعام للصبي ، وزق الطائر ، وذوق المرق ، والاستنقاء في الماء للرجال . ويستحب السواك للصلاة بالرطب واليابس^(٣٢).

المقصد الثاني : فيما يترتب على ذلك وفيه مسائل :

الأولى : تجب مع القضاء الكفارة^(٣٣) بسبعة أشياء : الأكل والشرب ، المعتاد وغيره .. والجماع حتى تغيب الحشفة في قُبُل المرأة^(٣٤) أو ذُبْرها .. وتعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل حتى يطلع الفجر والاستمناء وإيصال الغبار إلى الحلق^(٣٥).

الثانية : لا تجب الكفارة إلا في صوم رمضان .. وقضائه بعد الزوال^(٣٦) والنذر المعين ... وفي صوم الاعتكاف^(٣٧) اذا وجب . وما عداه لا تجب فيه الكفارة ، مثل صوم الكفارات ، والنذر الغير المعين والمندوب وإن فسد الصوم .

تفريع : من أكل ناسياً فظن فساد صومه ، فأفطر عامداً ، فسد صومه وعليه القضاء . وفي وجوب الكفارة تردد ، الأشبه الوجوب . ولو وجر في حلقه ، أو أكره إكراهاً يرتفع معه الاختيار ، لم يفسد صومه . ولو خوَّف^(٣٨) فأفطر ، وجب القضاء على تردد ولا كفارة .

٣٠ - أي : عالماً بأنه مفسد للصوم ، أو جاهلاً بذلك .

٣١ - (اكره) مثلاً قال له الظالم : ان لم تفطر قتلناك (وجر) أي أدخل في حلقه الطعام أو الماء .

٣٢ - (مضغ الطعام للصبي) يعني مثلاً : يطحن الخبز تحت أضراسه جيداً حتى يتمكن الصبي الصغير من أكله (زق الطائر) أي : جعل الانسان الطعام في فمه وادخال متقار الطائر في فمه ليأكل (ذوق المرق) ليرئى حموضته ، وملوحته - مثلاً - كل ذلك بشرط أن يخرج ولا يبتلعه (الاستنقاء) أي الدخول في الماء بحيث يستوعب الماء كل الجسم سوى الرأس (بالرطب) أي : بالسواك الرطب واليابس .

٣٣ - (القضاء) يعني : صوم يوم آخر مكان ذلك اليوم (والكفارة) هنا كما سيأتي أحد ثلاثة امور : (عتق) الرقبة (صوم) شهرين متتابعين (اطعام) ستين مسكيناً .

٣٤ - اذا كانت تلك المرأة له حلالاً ، كالزوجة ، والأمة ، والمحللة له ، وأما اذا كانت حراماً كالزنا ، فتجب الكفارات الثلاث جميعها معاً .

٣٥ - فالسبعة هكذا : (١) الأكل (٢) الشرب (٣) الجماع (٤) البقاء على الجنابة (٥) نوم الجنب بدون نية الغسل (٦) الاستمناء (٧) إيصال الغبار .

٣٦ - يعني اذا أفطر بعد الزوال ، اما لو أفطر قبل الزوال في قضاء رمضان جاز وليس عليه كفارة ولا فعل حراماً .

٣٧ - (الاعتكاف) كما سيأتي هو البقاء في المسجد للعبادة ، صائماً في النهار ، فلو نذر الاعتكاف سمي اعتكافاً واجباً .

٣٨ - أي : هُدّد ، وهذا هو مقابل الاكراه الراجع للاختيار .

الثالثة : الكفارة في شهر رمضان : عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، مخيراً في ذلك . وقيل : بل هي على الترتيب^(٣٩) . وقيل : يجب بالافطار بالمحرّم ثلاث كفارات ، وبالمحلّل كفارة ، والأول أكثر^(٤٠) .

الرابعة : اذا أفطر زماناً^(٤١) نذر صومه على التعيين ، كان عليه القضاء وكفارة كبرى مخيرة ، وقيل : كفارة يمين^(٤٢) ، والأول أظهر .

الخامسة : الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام ، حرام على الصائم وغيره ، وإن تأكد في الصائم ، لكن لا يجب به قضاء ولا كفارة ، على الأشبه .

السادسة : الارتماس حرام على الأظهر ، ولا تجب به كفارة ولا قضاء ، وقيل : يجبان به ، والأول أشبه .

السابعة : لا بأس بالحقنة^(٤٣) بالجامد على الأصح ، ويحرم بالمائع ويجب به القضاء على الأظهر .

الثامنة : من أجنب ونام ناوياً للغسل ، ثم انتبه ثم نام كذلك ، ثم انتبه ونام ثالثة ناوياً حتى طلع الفجر ، لزمته الكفارة على قول مشهور ، وفيه تردد .

التاسعة : يجب القضاء في الصوم الواجب المتعين بتسعة أشياء : فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة^(٤٤) . والافطار إخلاداً^(٤٥) الى من أخبره ان الفجر لم يطلع ، مع القدرة على عرفانه ويكون طالماً .. وترك العمل بقول المخبر بطلوعه ، والافطار لظنه كذبه^(٤٦) .. وكذا الافطار تقليداً أن الليل دَخَلَ ثم تبين فساد الخبر ... والافطار للظلمة الموهمة دخول الليل ، فلو غلب على ظنه لم يفطر^(٤٧) .. وتعمد القيء ، ولو ذرعه^(٤٨)

٣٩ - يعني : الواجب أولاً عتق رقبة ، فإن لم يقدر على العتق ، يصير الواجب صوم شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر على الصوم ، يصير الواجب اطعام ستين مسكيناً .

٤٠ - يعني : أكثر الفقهاء ذهبوا الى التخيير ، دون الترتيب ، ودون الجمع .

٤١ - أي : يوماً معيناً : كما لو نذر صوم يوم النصف من شعبان ، فلم يصمه ، أو أفطر فيه عامداً .

٤٢ - (كفارة كبرى) يعني : العتق ، أو صوم شهرين ، أو اطعام ستين (وكفارة اليمين) هي عتق رقبة ، أو اطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، فإن عجز عن كلها فصيام ثلاثة أيام .

٤٣ - (الحقنة) هي ادخال الدواء في الدبر ، فإن كان جامداً فلا بأس به ، والا كان حراماً مبطلاً .

٤٤ - على المراعاة ، فاذا تبين كون الفجر كان طالماً وجب عليه القضاء .

٤٥ - أي : اعتماداً على قول المخبر .

٤٦ - يعني : أخبره شخص بطلوع الفجر ، فظن انه يكذب ، فأتى بالمفطرات ثم تبين كونه صادقاً .

٤٧ - (الموهمة) أي : وقع في وهمه ان دخل الليل لكن يحتمل أن لا يكون ليل (فلو غلب على ظنه) يعني : لو وصل الوهم الى مرحلة الاطمئنان بدخول الليل ، فأفطر ثم تبين عدم دخول الليل (لم يفطر) أي : لم يبطل صومه .

لم يفطر ... والحقنة بالمائع ... ودخول الماء إلى الحلق للتبريد دون التمضمض به للطهارة^(٤٩)... ومعاودة الجنب النوم ثانياً حتى يطلع الفجر ناوياً للغسل^(٥٠).

ومن نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى ، قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا يجب ، وهو الأشبه . وكذا لو كانت محللة لم يجب^(٥١).

فروع :

الأول : لو تمضمض متداوياً ، أو طرح في فمه خرزاً ، أو غيره لغرض صحيح ، فسبق إلى حلقه ، لم يفسد صومه . ولو فعل ذلك عبثاً ، قيل : عليه القضاء ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

الثاني : ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه ، يحرم ابتلاعه للصائم ، فإن ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء ، والأشبه القضاء والكفارة . وفي السهو لا شيء عليه .

الثالث : لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق عدا الحقنة بالمائع وقيل : صبّ الدواء في الاحليل^(٥٢) حتى يصل إلى الجوف يفسده ، وفيه تردد .

الرابع : لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة والبصاق ، ولو كان عمداً ، ما لم ينفصل عن الفم^(٥٣) . وما ينزل من الفضلات من رأسه ، إذا استرسل وتعدى الحلق ، من غير قصد ، لم يفسد الصوم . ولو تعمد ابتلاعه^(٥٤) أفسد .

الخامس : ما له طعم كالعلك ، قيل : يفسد الصوم ، وقيل : لا يفسده ، وهو الأشبه .

٤٩ - يعني : لو أدخل الماء في فمه بقصد تبريد فمه وإخراج الماء ، فسبقه الماء ودخل في حلقه بغير اختيار بطل صومه ، أما لو أدخل الماء في فمه بقصد المضمضة للوضوء أو للغسل ، فدخل في حلقه بدون اختيار لم يبطل صومه .

٥٠ - بأن احتلم في النوم ، فاستيقظ فنام بنية أن ينتبه قبل الفجر ويغتسل ، فلم ينتبه حتى طلع الفجر .

٥١ - (محللة) أي : النظر إليها حلال ، كالزوجة ، والأمة ، والمحللة (لم يجب) عليه القضاء فيما إذا لم يكن النظر إليها - سواء المحللة أم الأجنبية - بقصد الامناء ، ولا كان من عاداته الامناء .

٥٢ - أي : في الذكّر .

٥٣ - (النخامة) ما يخرج من الفضلات من الصدر عند التنخع ، ونحوه (البصاق) لعاب الفم (ما لم ينفصل) أي : ما لم يخرج من فمه ، ثم يشربه فإنه مفطر .

٥٤ - أي : سحب الفضلات بقوة من رأسه وبلعها . (كالعلك) على وزن : حبر ، وهو صمغ يتخذ من شجر الصنوبر ، وغيره ، تعلق به النسوان - غالباً - ينفع في دفع ورفع الغازات والأرياح عن المعدة ، وتطبيب النكحة ، والمقصود علكه وبلع الريق ذي الطعم من غير انفصال أجزاء منه ، وليس المراد العلك الصناعي في هذا الزمان الذي يعجن مع مواد أخرى تدخل الجوف مع الريق .

السادس : اذا طلع الفجر وفي فيه طعام ، لَفَظَهُ^(٥٥) ، ولو ابتلعه فسد صومه ، وعليه مع القضاء الكفارة.

السابع : المُنْفِرِد^(٥٦) برؤية هلال شهر رمضان ، اذا أفطر وجب عليه القضاء والكفارة .
المسألة العاشرة : يجوز الجماع حتى يبقى لطلوع الفجر ، مقدار ايقاعه والغسل .
ولو تيقن ضيق الوقت فواقع ، فسد صومه وعليه الكفارة . ولو فعل ذلك ظاناً سعته ، فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء ، وإن أهمله ، فعليه القضاء^(٥٧) .

الحادية عشرة : تتكرر الكفارة بتكرر الموجب^(٥٨) ، اذا كان في يومين من صوم يتعلق به الكفارة . وإن كان في يوم واحد ، قيل : تتكرر مطلقاً^(٥٩) . وقيل : إن تخلله التكفير ، وقيل : لا تتكرر ، وهو الأشبه ، سواء كان من جنس واحد أو مختلفاً^(٦٠) .
فرع : من فعل ما تجب به الكفارة ، ثم سقط فرض الصوم ، بسفر أو حيض وشبهه^(٦١) ، قيل : تسقط الكفارة ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .
الثانية عشرة : من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً ، عُزِّر^(٦٢) مرة : فإن عاد كذلك عزز ثانياً . فإن عاد قتل .

الثالثة عشرة : من وطئ زوجته في شهر رمضان ، وهما صائمان ، مكرهاً لها ، كان عليه كفارتان ، ولا كفارة عليها . فإن طاوعته^(٦٣) فسد صومهما ، وعلى كل واحد

٥٥ - أي : لو كان في فمه طعام أخرجه ، ولا يجوز له بلعه .

٥٦ - يعني : الذي رأى وحده هلال رمضان ولم يرى غيره . فانه يجب عليه الصوم .

٥٧ - (ظاناً سعته) أي : سعة الوقت للجماع والغسل معاً ثم تبين ضيق الوقت (مع المراعاة) كما لو نظر إلى الساعة فرأى بقاء ساعة إلى الفجر ، ثم تبين توقف ساعته (أهمله) أي : لم يتحقق عن مقدار الوقت إلى الفجر ، أو عن بعد الحمام عن داره ، أو عن فتح باب الحمام وعدمه ، أو وجود الماء حاضراً أو لا ؛ ونحو ذلك .

٥٨ - أي : موجب الكفارة ، كالأكل ، والشرب ، عمداً ، فلو أكل في يوم ، وشرب في يوم ثان ، وجبت عليه كفارتان .

٥٩ - سواء دفع كفارة الأولى ، أم لم يدفع بعد .

٦٠ - من جنس واحد ، كما لو أكل في يوم عدة مرات (أو مختلفاً) كما لو أكل ، وشرب . وجامع كل ذلك في يوم واحد .

٦١ - كما لو أكل عمداً ، ثم سافر ، أو مرض مرضاً يوجب الافطار ، أو حاضت المرأة .

٦٢ - (التعزير) بمعنى التأديب : هو الضرب بالسوط أقل من ثمانين ، والاسمي : حداً ، وفي العروة الوثقى : يعزر بخمسة وعشرين سوطاً .

٦٣ - أي : رضيت الزوجة بالوطئ .

منهما كفارة عن نفسه ، ويعزّزان بخمسة وعشرين سوطاً . وكذا لو كان الاكراه لاجنبية^(٦٤)، وقيل : لا يتحمل هنا ، وهو الأشبه^(٦٥).

الرابعة عشرة : كل من وجب عليه شهران متتابعان ، فعجز عن صومهما ، صام ثمانية عشر يوماً ، ولو عجز عن الصوم أصلاً ، استغفر الله فهو كفارته .
الخامسة عشرة : لو تبرع متبرع ، بالتكفير ، وعمّن وجبت عليه الكفارة ، جاز ، لكن يراعى في الصوم الوفاة^(٦٦).

المقصد الثالث : فيما يكره للصائم : وهو تسعة أشياء ، مباشرة النساء : تقبلاً ، ولمساً ، وملاعبةً ، والاكتحال : بما فيه صبر^(٦٧)، أو مسك .. واخراج الدم المضعف^(٦٨) ودخول الحمام كذلك^(٦٩).. والسعوط بما لا يتعدى الحلق ، وشم الرياحين ويتأكد في النرجس ... والاحتقان بالجامد ... وبئ الثوب على الجسد ... وجلس المرأة في الماء^(٧٠).

الثالث

في الزمان الذي يصح فيه الصوم وهو النهار دون الليل . ولو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد . وكذا لو ضمه الى النهار^(٧١).
ولا يصح صوم العيدين^(٧٢)، ولو نذر صومهما لم ينعقد . ولو نذر يوماً معيناً ،

٦٤ - عليه كفارتان ، والتعزير .

٦٥ - لان النص في الزوجة ، ولا يعلم المناط القطعي فيه .

٦٦ - يعني : ما دام الشخص الذي عليه كفارة حياً لا يجوز الصوم عنه ، بل يصام عنه بعد وفاته ، أما العتق ، والاطعام فيجوز تبرعاً عن الشخص في حال حياته أيضاً .

٦٧ - (الصبر) ثمرة مّزة جداً ، يخلط ماؤها بالكحل لبعض عوارض العين ، ولعل السبب أن المكتحل به يجد طعمه في حلقه .

٦٨ - كالحجامة ، والفصد ، وقلع الضرس المدمي الذي يوجب الضعف .

٦٩ - (كذلك) أي : انا كان مضعفاً .

٧٠ - (السعوط) هو ما يسحب من طريق الانف الى الاعلى (الرياحين) يعني الاوراد والبقولات ذوات الروائح الطيبة (النرجس) ورد خاص (وجلس المرأة) وعلل : بأنها تحمل الماء بقبلها ، أما العطر : فهو مستحب ، وقد ورد : أنه تحفة الصائم ، وقد يعلل : بأن الرياحين لنفسه ، والعطر لغيره .

٧١ - أي : نذر صوم نهار وليل معاً منضمّاً .

٧٢ - عيد الفطر ، وعيد الأضحى .

فاتفق أحد العيدين^(٧٣)، لم يصح صومه . وهل يجب قضاؤه ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

وكذا البحث في أيام التشريق^(٧٤)، لمن كان بمنى .

الرابع

من يصح الصوم منه وهو العاقل المسلم . فلا يصح : صوم الكافر ، وإن وجب عليه .. ولا المجنون ... ولا المغمى عليه ، وقيل : اذا سبقت من المغمى عليه النية^(٧٥)، كان بحكم الصائم ، والأول أشبه .

ويصح صوم الصبي المميز ، والنائم اذا سبقت منه النية ، ولو استمر الى الليل . ولو لم يعقد صومه بالنية مع وجوبه^(٧٦)، ثم طلع الفجر عليه نائماً ، واستمر حتى زالت الشمس ، فعليه القضاء .

ولا يصح صوم الحائض ، ولا النفساء ، سواء حصل العذر قبل الغروب ، أو انقطع بعد الفجر^(٧٧) .

ويصح من المستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها من الاغسال أو الغسل^(٧٨) . ولا يصح الصوم الواجب من مسافر يلزمه التقصير ، إلا ثلاثة أيام في بدل الهدي^(٧٩)، وثمانية عشر يوماً في بدل البدنة^(٨٠)، لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً ، والنذر المشروط سفراً وحضراً ، على قول مشهور^(٨١) . وهل يصوم مندوباً ؟

٧٣ - كما لو نذر صوم اليوم الذي يأتي فيه مسافره ، فدخل المسافر ليلة أحد العيدين .

٧٤ - وهي : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من شهر ذي الحجة ، فإنه لا يجوز صومها لمن كان في منى . ولو نذر صومها لم ينعد النذر ، ولو نذر صوم يوم معين فصادف أيام التشريق وكان بمنى لم يصم ، وليس عليه قضاؤه .

٧٥ - أي : نوى الصوم ، ثم أغمى عليه في النهار .

٧٦ - (ولو استمر) أي : استمر نومه (مع وجوبه) أي : وجوب الصوم .

٧٧ - المراد من (العذر) ومن (انقطع) هو عذر الحيض والنفاس وانقطاعه .

٧٨ - (الأغسال) في الاستحاضة الكثيرة (والغسل) الواحد في الاستحاضة المتوسطة .

٧٩ - أي : من ليس عنده (الهدي) ولا ثمنه ، صام عشرة أيام بدل الهدي ، ثلاثة أيام في الحج ، يصومها وهو في السفر .

٨٠ - (البدنة) يعني : البعير ، فإن من خرج من عرفات عمداً قبل الغروب وجب عليه أن يذبح بعيراً كفارة على هذا العمل ، فإن لم يكن عنده ثمن البعير صام ثمانية عشرة يوماً في الحج .

٨١ - بأن ينذر مثلاً أن يصوم الاسبوع الأول من شعبان سواء كان في حضر أم سفر ، فإنه يجب عليه الصوم

قيل : لا ، وقيل : نعم ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .
ويصح كل ذلك ممن له حكم المقيم (٨٢).

ولا يصح من الجنب ، اذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتى يطلع الفجر (٨٣). ولو استيقظ جنباً بعد الفجر ، لم ينعقد صومه قضاء عن رمضان (٨٤)، وقيل : ولا ندباً ، وإن كان في رمضان فصومه صحيح ، وكذا في النذر المعين ، ويصح من المريض ما لم يستضر به (٨٥).

مسألتان :

الأولى : البلوغ الذي يجب معه العبادات : الاحتلام ... أو الانبات .. أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر ، وتسع في النساء (٨٦).
الثانية : يمرن الصبي والصبية على الصوم قبل البلوغ ، ويشدد عليهما لسبع مع الطاقة (٨٧).

النَّظَرُ الثَّانِي

في أقسامه وهي أربعة : واجب ، وندب ، ومكروه ، ومحذور .
والواجب ستة : صوم شهر رمضان ... والكفارات ... ودم المتعة .. والنذر وما في معناه ... والاعتكاف على وجه ... وقضاء الواجب (٨٨).

وان كان في سفر .

٨٢- وهم طوائف مضمّن تفصيل مسائلهم في آخر كتاب الصلاة (١) من نوى إقامة عشرة أيام في بلد (٢) من مضمّن عليه ثلاثون يوماً متريداً في بلد (٢) من عمله السفر أو عمله في السفر ، كالسائق ، والتاجر الذي يدور في تجارته (٤) العاصي بسفره ، كل هؤلاء يصومون في السفر .

٨٢- فانه يجب عليه الامساك عن المفطرات ، ومع ذلك لا يصح صومه ويجب عليه أيضاً القضاء .

٨٤- يعني : ان كان صومه قضاء رمضان .

٨٥- يعني : المريض الذي لا يضره الصوم يصح صومه .

٨٦- (الاحتلام) أي : خروج المنى ، فلو خرج من الصبي المنى كان علامة بلوغه ، سواء كان عمره عشر سنوات أم أقل أم أكثر ويقال : أن العباس عم رسول الله ﷺ تزوج وله عشر سنوات ، (الانبات) أي : نبات الشعر الخشن على عانته (بلوغ خمس عشرة) أي : اكمال خمس عشرة والدخول في السادسة عشرة (وتسع) ، أي اكمال تسع والدخول في العاشرة .

٨٧- يعني : ان كان يطبق الصوم يشدد عليه ليصوم حتى يتعود .

٨٨- (دم المتعة) هو أن يصوم عشرة أيام عوض (دم) أي هدي حج التمتع (ما في معناه) أي : العهد ، واليمين

القول في شهر رمضان والكلام في : علامته ، وشروطه ، وأحكامه .
 أما الأول : فيعلم الشهر برؤية الهلال . فمن رآه وجب عليه الصوم ، ولو انفرد برؤيته^(٨٩). وكذا لو شهد ، فزُدَّتْ شهادته^(٩٠). وكذا يفطر لو انفرد بهلال شوال . ومن لم يره ، لا يجب عليه الصوم ، إلا : أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً ، أو يرى رؤية شائعة^(٩١). فإن لم يتفق ذلك وشهد شاهدان ، قيل : لا تقبل ، وقيل : تقبل مع العلة^(٩٢)، وقيل : تقبل مطلقاً ، وهو الأظهر ، سواء كانا من البلد أو خارجه . وإذا رأى في البلاد المتقاربة كالكوكة وبغداد ، وجب الصوم على ساكنيهما أجمع^(٩٣)، دون المتباعدة كالعراق وخراسان ، بل يلزم حيث رأى .
 ولا يثبت بشهادة الواحد على الأصح ... ولا بشهادة النساء .. ولا اعتبار بالجدول ... ولا بالعدد . ولا بغيوبة الهلال بعد الشفق .. ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال .. ولا بتطوقه ولا بعد خمسة أيام من أول الهلال في الماضية^(٩٤).
 ويستحب : صوم الثلاثين من شعبان بنية الندب ، فإن انكشف من الشهر أجزاء . ولو صامه بنية رمضان لإمارة^(٩٥)، قيل : يجزيه ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وإن أفطره

-
- (على وجه) كما لو اعتكف الشخص في المسجد يومين وصامهما وجب عليه صوم اليوم الثالث مع اعتكافه (وقضاء الواجب) أي : الصوم الواجب الذي فات كشهر رمضان فإنه يجب قضاؤه .
 ٨٩ - بأن لم ير الهلال غيره ، إذا كان جازماً ومتيقناً من رؤيته .
 ٩٠ - أي : شهد عند الحاكم الشرعي انه رأى الهلال ولم تقبل شهادته ، لكن يجب عليه الصوم .
 ٩١ - أي : رآه كثير من الناس .
 ٩٢ - أي : إذا كان في السماء علة ، من سحب ، أو رياح ملونة ، أو دخان أو نحوها .
 ٩٣ - فلو رُوي في الكوفة وجب على أهل بغداد الصوم وإن لم يروه ، وبالعكس .
 ٩٤ - (الجدول) يعني : التقويم (العدد) يعني اعتبار شعبان ناقصاً دائماً وشهر رمضان تاماً دائماً (بغيوبة الهلال بعد الشفق) الشفق هو الحمرة التي تظهر في الافق مكان غروب الشمس وتبقى هذه الحمرة قرابة ساعة وتزول ، فإذا زالت هذه الحمرة ، وغاب الهلال بعد زوال الحمرة ، فلا يكون ذلك دليلاً على أن اليوم الماضي كان من الشهر ، وإن هذه الليلة هي الليلة الثانية (يوم الثلاثين قبل الزوال) لو رُوي الهلال في النهار قبل الزوال فلا يدل ذلك على أن الليلة الماضية كانت ليلة أول الشهر (بتطوقه) المعروف عند العوام أن الهلال إذا تطوق - أي : ظهر النور المستدير الضعيف في تمام جرمه - كانت الليلة الثالثة من الشهر ، لكنه لا اعتبار به في الشرع (في الماضية) يعني في السنة الماضية ، فلو رُوي الهلال في رمضان السنة الماضية ليلة الأحد ، لا يكون ذلك دليلاً على أن أول رمضان هذه السنة يوم الخميس . وهكذا في العيد كل ذلك لقوله ﷺ : (صوموا الرؤيته ، وأفطروا الرؤيته) .
 ٩٥ - ثم تبين كونه رمضاناً .

فأهل شوال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان قضاؤه . وكذا لو قامت بينة برؤية ليلة الثلاثين من شعبان .

وكل شهر يشتهر رؤيته يعد ما قبله ثلاثين . ولو غُمت شهور السنة^(٩٦)، عدّ كل شهر منها ثلاثين ، وقيل : ينقص منها لقضاء العادة بالنقيصة^(٩٧)، وقيل : يعمل في ذلك برواية الخمسة^(٩٨)، والأول أشبه^(٩٩).

ومن كان بحيث لا يعلم الشهر كالأسير والمحبوس ، صام شهراً تغليباً^(١٠٠) فإن استمر الاشتباه^(١٠١) فهو بريء . وإن اتفق في شهر رمضان أو بعده أجزاءه ، وإن كان قبله قضاؤه .

ووقت الامساك طلوع الفجر الثاني . ووقت الإفطار غروب الشمس ، وحدّه ذهاب الحمرة من المشرق^(١٠٢) . ويستحب تأخير الإفطار حتى يصلي المغرب ، إلا أن تنازعه نفسه ، أو يكون من يتوقعه للإفطار^(١٠٣) .

الثاني في الشروط : وهي قسمان :

الأول : ما باعتباره يجب الصوم ، وهو سبعة :

البلوغ ، وكمال العقل : فلا يجب على الصبي ، ولا على المجنون ، إلا أن يكمل^(١٠٤)، قبل طلوع الفجر . ولو كمالاً بعد طلوعه لم يجب على الأظهر . وكذا المغمى عليه ، وقيل : إن نوى الصوم قبل الاغماء صح وإلا كان عليه القضاء ، والأول أشبه .

٩٦ - أي كلها ، كبعض البلدان المحيط بها البحر ، ويدوم فيها السحب .

٩٧ - لكن صاحب هذا القول - مضافاً إلى كونه مجهولاً - لم يبين مقدار النقص .

٩٨ - يعني : اعتبار اليوم الخامس من أول رمضان السنة السابقة هو الأول لرمضان هذه السنة .

٩٩ - للاستصحاب ولا حاكم عليه هنا حتى يقدم عليه .

١٠٠ - أي : ما يغلب على ظنه أنه رمضان .

١٠١ - أي : لم يظهر له بعد ذلك صحة عمله أو فساده .

١٠٢ - أي : بذهاب الحمرة من قمة الرأس إلى طرف المغرب يطمئن إلى غروب الشمس عن الافق .

١٠٣ - (تنازعه نفسه) لشدة الجوع أو العطش بحيث يضر به ، أو يسلبه الاقبال إلى الصلاة (من يتوقعه) أي : من ينتظره للإفطار معه .

١٠٤ - فان بلغ الصبي قبل الفجر ، وافاق المجنون قبل الفجر وجب عليهما الصوم .

والصحة من المرض : فإن بُرئ قبل الزوال ، ولم يتناول^(١٠٥)، وجب الصوم : وإن كان تناول ، أو كان بُرؤه بعد الزوال ، أمسك استحباباً ، وازمه القضاء .

والاقامة أو حكمها : فلا يجب على المسافر ، ولا يصح منه ، بل يلزمه القضاء ، ولو صام لم يجزه مع العلم ، ويجزيه مع الجهل^(١٠٦)، ولو حضر بلده ، أو بلداً يعزم فيه الاقامة عشرة أيام ، كان حكمه حكم بُرء المريض في الوجوب وعدمه^(١٠٧). وفي حكم الاقامة كثرة السفر كالمكاري والملاح وشبههما^(١٠٨)، ما لم يحصل لهم الاقامة عشرة أيام^(١٠٩).

والخلو من الحيض والنفاس : فلا يجب عليهما ، ولا يصح منهما ، وعليهما القضاء^(١١٠).

الثاني : ما باعتباره يجب القضاء ، وهو ثلاثة شروط^(١١١).

البلوغ ، وكمال العقل ، والاسلام . فلا يجب على الصبي القضاء ، إلا اليوم الذي بلغ فيه قبل طلوع فجره . وكذا المجنون . والكافر وإن وجب عليه ، لكن لا يجب القضاء إلا ما أدرك فجره مسلماً . ولو أسلم في أثناء اليوم أمسك استحباباً^(١١٢). ويصوم ما يستقبله وجوباً ، وقيل : يصوم اذا أسلم قبل الزوال ، وإن ترك قضى ، والأول أشبه .

الثالث : ما يلحقه من الأحكام : من فاته شهر رمضان ، أو شيء منه ، لصغر أو جنون أو كفر أصلي ، فلا قضاء عليه : وكذا إن فاته لإغماء ، وقيل : يقضي ما لم ينو

١٠٥- أي لم يكن قد أكل أو شرب شيئاً .

١٠٦- أي : لو جهل بطلان الصوم في السفر وصام صح صومه .

١٠٧- يعني : فإن وصل قبل الفجر وجب الصوم ، وإن وصل قبل الزوال ولم يأكل ولم يشرب وجب الصوم ، وإن وصل قبل الزوال وقد تناول ، أو وصل بعد الزوال استحباباً له الامساك وقضاه .

١٠٨- (المكاري) يقال لصاحب الدواب (والملاح) لصاحب السفينة (وشبههما) من كان عمله في السفر ، كالتاجر الذي يدور في تجارته .

١٠٩- فإن أقاموا في بلد عشرة أيام أفطروا في أول سفر يخرجون اليه .

١١٠- اذن الشرائط السبعة صارت هكذا : (١) البلوغ (٢) كمال العقل (٣) الصحة (٤) الاقامة (٥) ما في حكم الاقامة كالملاح (٦) الخلو من الحيض (٧) الخلو من النفاس .

١١١- فإذا اجتمعت في شخص واحد ولم يصم كان عليه القضاء .

١١٢- يعني : يستحب له ترك الاكل والشرب وسائر المفطرات (ويصوم ما يستقبله) أي : الايام التي بعده .

قبل اغمائه^(١١٣)، والأول أظهر .

ويجب القضاء : على المرتد ، سواء كان عن فطرة أو عن كفر^(١١٤) . والحائض ...
والنفساء .. وكل تارك له بعد وجوبه عليه ، اذا لم يتم مقامه غيره^(١١٥) .

ويستحب : الموالاتة في القضاء احتياطاً للبراءة^(١١٦)، وقيل : بل يستحب التفريق
للفرق^(١١٧)، وقيل : يتابع في ستة^(١١٨)، ويفرق الباقي للرواية ، والأول أشبه .
وفي هذا الباب مسائل :

الأولى : من فاته شهر رمضان أو بعضه لمرض ، فإن مات في مرضه لم يقض عنه
وجوباً ، ويستحب^(١١٩) . وإن استمر به المرض الى رمضان آخر ، سقط عنه قضاؤه
على الأظهر ، وكفر عن كل يوم من السلف بمد من الطعام^(١٢٠)، وإن برئ بينهما ،
وأخره عازماً على القضاء^(١٢١)، قضاؤه ولا كفارة . وإن تركه تهاوناً ، قضاؤه وكفره عن كل
يوم من السالف بمد من الطعام .

الثانية : يجب على الولي^(١٢٢) أن يقضي ما فات من الميت من صيام واجب ،
رمضان كان أو غيره^(١٢٣) . سواء فات لمرض أو غيره^(١٢٤)، ولا يقضي الولي إلا

١١٣ - فان نوى الصوم في الليل قبل الاغماء صح صومه ولا قضاء عليه .

١١٤ - (عن فطرة) أي : كان أصلاً مسلماً ثم ارتد (أو عن كفر) أي : كان أصلاً كافراً ، وكان قد أسلم ثم ارتد .

١١٥ - أي : اذا لم يتم مقام الصوم غير الصوم ، كالصوم في كفارة رمضان ، فانه يقوم مقامه العتق ، أو
الاطعام .

١١٦ - (الموالاتة) يعني : الاتيان بقضاء الايام الفائتة متتابعاً لا يفصل بينها بافطار يوم (للبراءة) أي : لكي
يحصل له العلم ببرائة ذمته ، اذ كما أن شهر رمضان لا يجوز الافطار بين ايامه كذلك يحتمل أن يكون
قضاؤه .

١١٧ - بين صوم شهر رمضان وبين قضاؤه .

١١٨ - أي : اذا كان عليه قضاء أكثر من ستة أيام ، فانه يصوم ستة أيام بالتوالي ، ثم يجوز التفريق في
الزائد .

١١٩ - يعني : يستحب القضاء عنه وليس بواجب .

١٢٠ - (من السلف) أي : من شهر رمضان الذي مضى ولم يصمه (والمد) يساوي تقريباً ثلاثة أرباع الكيلو
(والطعام) هو الحنطة ، أو الشعير .

١٢١ - لكنه ضاق الوقت عنه ولم يقضه حتى وصل شهر رمضان الثاني (قضاؤه) بعده (ولا كفارة) يعني : لا
يجب عليه اعطاء مد من الطعام عن كل يوم .

١٢٢ - وهو الولد الأكبر .

١٢٣ - كصيام بدل هدي الحج .

ماتمکن الميت من قضاائه وأهمله^(١٢٥)، إلا ما يفوت بالسفر، فإنه يقضى ولو مات مسافراً على رواية. والولي هو أكبر أولاده الذكور. ولو كان الأكبر أنثى لم يجب عليها القضاء. ولو كان له وليان أو أولياء متساوون في السن^(١٢٦)، تساووا في القضاء، وفيه تردد. ولو تبرع بالقضاء بعض سقط^(١٢٧). وهل يقضى عن المرأة ما فاتها؟ فيه تردد. الثالثة: إذا لم يكن له ولي^(١٢٨)، أو كان الأكبر أنثى، سقط القضاء، وقيل: يتصدق عنه عن كل يوم بمد من تركته^(١٢٩). ولو كان عليه شهران متتابعان، صام الولي شهراً، وتصدق من مال الميت عن شهر.

الرابعة: القاضي لشهر رمضان، لا يحرم عليه الافطار قبل الزوال، لعذر وغيره. ويحرم بعده، ويجب معه^(١٣٠) الكفارة، وهي اطعام عشرة مساكين، لكل مسكين مد من طعام. فإن لم يمكنه، صام ثلاثة أيام.

الخامسة: إذا نسي غسل الجنابة، ومَرَّ عليه أيام أو الشهر كله، قيل: يقضي الصلاة والصوم، وقيل: يقضي الصلاة حسب، وهو الأشبه.

السادسة: إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً، وثبت الرؤية في الماضية^(١٣١)، أفطر وصلى العيد. وإن كان^(١٣٢)، بعد الزوال، فقد فاتت الصلاة^(١٣٣). القول في صوم الكفارات وهو اثنا عشر وينقسم على أربعة أقسام:

١٢٤ - كالسفر، أو خوف الظالم، أو الجهل في بعض فروع.

١٢٥ - كما لو مرض في شهر رمضان، ثم شفي بعده واستطاع الصوم فلم يصم ومات، أو لم يكن له هدي، فصام ثلاثة أيام في الحج، وبعد رجوعه استطاع أن يصوم السبعة وأهمل ومات قبل أن يصومها. وهكذا.

١٢٦ - بأن كانا توأمين. أو كان له أولاد من زوجات متعددة ولدوا في ساعة واحدة (تساووا في القضاء) يعني: يوزع القضاء عليهم، فلو كانا اثنين وكان عليه قضاء عشرة أيام كان على كل واحد منهم خمسة أيام (وفيه تردد) بأن يحتمل سقوط القضاء عن كليهما رأساً.

١٢٧ - (بعض) من الأولياء (سقط) عن الباقيين (وهل يقضى عن المرأة) أي: عن الام.

١٢٨ - أي: لم يكن له ولد ذكر.

١٢٩ - أي: من مال الميت.

١٣٠ - أي: مع الافطار بعد الزوال.

١٣١ - أي: في الليلة الماضية، يعني ثبت في النهار ان الناس رأوا الهلال ليلة أمس.

١٣٢ - يعني ثبوت الرؤية.

١٣٣ - لانها تفوته بالزوال، ولكنه يفطر لحرمة صيام العيد.

الأول : ما يجب فيه الصوم مع غيره .

وهو كفارة قتل العمد ، فإن خصالها الثلاث^(١٣٤) تجب جميعاً . وألحق بذلك ، من أفطر على محرّم^(١٣٥) ، في شهر رمضان عامداً ، على رواية .

الثاني : ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره .

وهو ستة : صوم كفارة قتل الخطأ .. والظهار .. والإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ... وكفارة اليمين .. والافاضة من عرفات عامداً قبل الغروب^(١٣٦) ، وفي كفارة جزاء الصيد^(١٣٧) ، تردد ، وتنزيلها على الترتيب أظهر^(١٣٨) .. وألحق بهذه كفارة شق الرجل ثوبه على زوجته أو ولده ، وكفارة خدش المرأة وجهها ومنتفها شعر رأسها^(١٣٩).

الثالث : ما يكون الصائم مخيراً فيه بينه وبين غيره^(١٤٠).

وهو خمسة : صوم كفارة من أفطر في يوم من شهر رمضان عامداً .. وكفارة خلف النذر والعهد .. والاعتكاف الواجب .. وكفارة حلق الرأس في حال الاحرام .. وألحق بذلك كفارة جز المرأة شعر رأسها في المصاب^(١٤١).

١٣٤ - وهي : عتق رقبة ، و صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكيناً .

١٣٥ - كشرب الخمر ، أو الزنا ، أو أكل لحم الخنزير .

١٣٦ - وذلك لان كفارة قتل الخطأ ، وكفارة الظهار ، عتق رقبة ، فان عجز صام شهرين متتابعين ، وكفارة الإفطار بعد الزوال في قضاء رمضان اطعام عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلاثة أيام (وكفارة) مخالفة اليمين عتق رقبة ، أو اطعام عشرة مساكين . أو كسوة عشرة مساكين فان عجز فصيام ثلاثة أيام ، وكفارة الافاضة بدنة ، فان عجز صام ثمانية عشر يوماً .

١٣٧ - أي : الصيد في الحج قال في الجواهر : (هو النعامة ، والبقرة الوحشية ، والظبي ، وما الحق بها) وليس المقصود مطلق الصيد (تردد) في انها هل هي مرتبة ، أو مخيرة بين بدنة ، وبين صيام ثمانية عشر يوماً؟

١٣٨ - كما أفتى المصنف بذلك من غير تردد في كتاب الحج فلاحظ .

١٣٩ - والكفارة في الملحقات الثلاثة ككفارة اليمين : عتق رقبه ، أو اطعام عشرة ، أو كسوتهم ، فان عجز صام ثلاثة أيام .

١٤٠ - يعني : بين الصوم وبين غيره .

١٤١ - (كفارة حلق الرأس في حال الاحرام) شاة ، أو اطعام عشرة مساكين ، وقيل : ستة ، أو صيام ثلاثة أيام ، وكفارة باقي الاربعة : إما عتق ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً ، وكذلك يكون كفارة جز المرأة شعر رأسها .

الرابع : ما يجب مرتباً على غيره مخيراً بينه وبين غيره .
وهو كفارة الواطىء أمته المٌحرمة بإذنه (١٤٢).

وكل صوم يلزم فيه التتابع إلا أربعة : صوم النذر المجرد عن التتابع ، وما في معناه من يمين أو عهد .. وصوم القضاء .. وصوم جزاء الصيد .. والسبعة في بدل الهدي (١٤٣).

وكل ما يشترط فيه التتابع ، اذا أفطر في أثناءه لعذر ، بنى عند زواله ، وإن أفطر لغير عذر استأنف (١٤٤)، إلا ثلاثة مواضع :

من وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، فصام شهراً ومن الثاني شيئاً ولو يوماً بنى، ولو كان قبل ذلك (١٤٥)، استأنف .

ومن وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر ، فصام خمسة عشر يوماً ثم أفطر ، لم يبطل صومه وبنى عليه ، ولو كان قبل ذلك استأنف .

وفي صوم ثلاثة أيام عن الهدي ، ان صام يوم التروية وعرفة ، ثم أفطر يوم النحر ، جاز أن يبني بعد انقضاء أيام التشريق (١٤٦). ولو كان أقل من ذلك استأنف (١٤٧). وكذا لو فصل بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد ، استأنف أيضاً (١٤٨).

وألحق به من وجب عليه صوم شهر ، في كفارة قتل الخطأ أو الظهار ، لكونه

١٤٢ - فانه يجب عليه أولاً كفارة بينه أو بقرة أو شاة ، فان عجز عن البدنة أو البقرة ، تخير بين الكفارة شاة أو صيام ثلاثة أيام فترتب الصوم على غيره وهو البدنة والبقرة مخيراً بينه وبين غيره وهو الشاة .

١٤٣ - (وكل صوم) من صيام الكفارات (التتابع) أي : عدم الفصل بين أيامه بالافطار (صوم النذر) أي : النذر الذي لم يقصد الذنر تتابعه ، كما لو نذر صوم ثلاثة أيام بدون أن تكون نيته حال النذر التتابع ، فانه يجوز له التفريق بأن يصوم يوماً ، ثم يفطر يوماً أو أياماً ، وبعد ذلك يصوم ، وهكذا (وصوم القضاء) أي : قضاء شهر رمضان ، فانه لا يجب فيه التتابع (جزاء الصيد) أي : كفارة الصيد (بدل الهدي) أي : الايام السبعة المتممة لعشرة أيام التي يجب صومها لمن ليس له أضحية الحج .

١٤٤ - (لعذر) كالمرض ، أو التقية ، أو نحو ذلك ، (بنى) أي صح ما صامه وأتى بالباقي (استأنف) أي : بطل ما صامه ، وصام من أول .

١٤٥ - أي : قبل شهر ويوم ، كما لو صام شهراً أو أقل .

١٤٦ - بأن يصوم يوماً واحداً فقط ، و (أيام التشريق) هي : اليوم (١١ - ١٢ - ١٣) من ذي الحجة ، فمن كان بمنى حرم عليه صومها .

١٤٧ - أي : صام يوم عرفة فقط : فانه يبطل ، ويجب عليه بعد أيام التشريق صيام ثلاثة أيام متتابعة .

١٤٨ - كما لو صام السابع والثامن ، وأفطر يوم عرفة ، فإنه يجب عليه إعادة الصيام في ثلاثة أيام متتابعة .

مملوكاً ، وفيه تردد (١٤٩).

وكل من وجب عليه صوم متتابع ، لا يجوز أن يبدأ زماناً لا يسلم فيه (١٥٠).
فمن وجب عليه شهران متتابعان : لا يصوم شعبان ، إلا أن يصوم قبله ولو يوماً ...
ولا شوالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر (١٥١) وكذا الحكم في ذي الحجة مع يوم من
آخر (١٥٢).

وقيل : القاتل في أشهر الحرم ، يصوم شهرين منها ، ولو دخل فيهما العيد وأيام
التشريق (١٥٣)، لرواية زرارة ، والأول أشبه .
والندب من الصوم : قد لا يختص وقتاً : كصيام أيام السنة ، فإنه جنة من النار .
وقد يختص وقتاً :

والمؤكد منه أربعة عشر قسماً : صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أول خميس منه ،
وآخر خميس منه ، وأول أربعاء من العشر الثاني . ومن آخرها استحب له القضاء ،
ويجوز تأخيرها اختياراً من الصيف إلى الشتاء . وان عجز استحب له أن يتصدق عن
كل يوم بدرهم أو مدّ من طعام (١٥٤). وصوم أيام البيض ، وهي الثالث عشر والرابع
عشر والخامس عشر (١٥٥) .. وصوم يوم الغدير .. وصوم يوم مولد النبي ﷺ .. ويوم
مبعثه .. ويوم دحو الأرض (١٥٦) .. وصوم يوم عرفة لمن لم يضعنه عن الدعاء وتحقق

١٤٩ - (وألحق به) أي : بمن وجب عليه شهر متتابع بنذر ، في الحكم المذكور : من كفاية التتابع في النصف
الأول (لكونه مملوكاً) إذ العبد أو الأمة كفارتها نصف كفارة الحر ، وكفارة الحر فيهما شهران ، فكفارة
المملوك شهر واحد ، فيجوز له صيام خمسة عشر يوماً ، وفصل الباقي ، ولا يجب التتابع (وفيه تردد)
أي : في عدم وجوب التتابع على المملوك في هذين الصومين .

١٥٠ - أي لا يسلم فيه التتابع بالمقدار الواجب .

١٥١ - لنقصان شوال بيوم العيد في أوله ، فالواجب عليه أن يصوم شوالاً مع يومين .

١٥٢ - أي : من شهر آخر ، بل يجب مع يومين من شهر آخر ، لمكان العيد .

١٥٣ - معاً لمن كان بمنى ، أو العيد وحده لمن كان بغير منى ، فينقص من الشهرين يوم ، أو أربعة أيام ، فلا
بأس به .

١٥٤ - (الدرهم) اثنتي عشرة حمصة ونصف حمصة من الفضة يعني : ما يعادل تقريباً غرامين ونصف غرام
(والعد) يعادل تقريباً ثلاثة أرباع الكيلو .

١٥٥ - من كل شهر .

١٥٦ - (يوم الغدير) ثامن عشر ذي الحجة ، وهو اليوم الذي نصب رسول الله ﷺ فيه علي بن أبي طالب عليه السلام

الهِلال (١٥٧) .. وصوم عاشوراء على وجه الحزن (١٥٨) .. ويوم المباهلة .. وصوم يوم كل خميس .. وكل جمعة .. وأول ذي الحجة .. وصوم رجب .. وصوم شعبان (١٥٩) .
ويستحب الإمساك تأديباً (١٦٠) وإن لم يكن صوماً في سبعة مواطن : المسافر اذا قدم أهله ، أو بلداً يعزم فيه الإقامة عشرأً فما زاد ، بعد الزوال أو قبله ، وقد أفطر (١٦١) .. وكذا المريض اذا برئ (١٦٢) .. وتُمْسِكُ الحائض والنفساء اذا طهرتا في أثناء النهار .. والكافر اذا أسلم .. والصبي اذا بلغ .. والمجنون اذا أفاق .. وكذا المغمى عليه (١٦٣) .

ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه ، وله الافطار أي وقت شاء (١٦٤) .. ويكره : بعد الزوال ...

والمكروهات أربعة : صوم عرفة لمن يضعفه عن الدعاء ، ومع الشك في الهلال (١٦٥) ...

وصوم النافلة في السفر ، عدا ثلاثة أيام في المدينة للحاجة (١٦٦) ..

اماماً ، عند رجوعه من حجة الوداع في موضع يقال له : (غدير خم) وقد أنزل الله تعالى فيه آيات من القرآن الحكيم (يوم مولد النبي ﷺ) هو السابع عشر من شهر ربيع الأول - على ما هو المشهور - (يوم مبعث النبي) هو السابع والعشرون من رجب (يوم دحو الأرض) يعني : اليوم الذي بسط الله فيه الأرض من تحت الكعبة - كما في الأحاديث وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة .

١٥٧ - فإن كان الصوم يضعفه عن الدعاء كان الدعاء أهم ، وإن كان الهلال غير متحقق كان ترك الصوم أولى ، لاحتمال كونه يوم العيد فيكون حراماً واقعياً .

١٥٨ - يعني : الصوم يوم عاشوراء مكروه ، إلا أن يصومه حزناً على مصائب الحسين عليه السلام .

١٥٩ - أي : كل شهر رجب ، وكل شهر شعبان .

١٦٠ - يعني : ترك المفطرات تأديباً ، لابنية الصوم الشرعي ، والنسبة إلى الفاعل - كما في الرواية أيضاً - بلحاظ ان هذا الاستحباب تأديبي ، أي لاجل تحصيل الادب الاسلامي .

١٦١ - يعني : أو قدم قبل الزوال لكنه كان قد أفطر قبل وصوله .

١٦٢ - أي : برئ بعد الزوال ، أو قبل الزوال وقد أفطر .

١٦٣ - هؤلاء السبعة لا صوم لهم ، ويمسكون تأديباً ، سواء زال عذرهم قبل الزوال أم بعده ، كانوا قد أفطروا أم لا .

١٦٤ - ولو قبل المغرب بقليل .

١٦٥ - أي : في صورتين : اذا ضعف عن الدعاء ، لأن الدعاء أهم من الصوم ، واذا كان الهلال مشكوكاً ، لاحتمال كونه عيداً .

١٦٦ - أي : صوماً لطلب الحاجة .

وصوم الضيف نافلة من غير أذن مضيفه ، والأظهر أنه لا ينعقد مع النهي (١٦٧) ...
وكذا يكره صوم الولد من غير اذن والده ، والصوم ندباً لمن دُعي الى طعام (١٦٨).
والمحظورات (١٦٩)، تسعة : صوم العيدين .. وأيام التشريق لمن كان بمنى على
الأشهر (١٧٠) .. وصوم يوم الثلاثين من شعبان بنية الفرض .. وصوم نذر المعصية ..
وصوم الصمت (١٧١) .. وصوم الوصال ، وهو أن ينوي صوم يوم وليلة الى السحر ،
وقيل : هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما .. وأن تصوم المرأة ندباً بغير اذن زوجها أو
مع نهيها (١٧٢) .. وكذا المملوك .. وصوم الواجب سافراً ، عدا ما استثني (١٧٣).

النَّظَرُ الثالث : في اللوائح

وفيه مسائل :

الأولى : المرض الذي يجب معه الافطار ، ما يخاف به الزيادة (١٧٤)، بالصوم .
ويبني في ذلك على ما يعلمه من نفسه أو يظنه ، لامارة كقول الطبيب العارف (١٧٥)،
ولو صام مع تحقق الضرر متكلفاً ، قضاه .
الثانية : المسافر اذا اجتمعت فيه شرائط القصر ، وجب (١٧٦)، ولو صام عالماً
بوجوبه قضاه . وإن كان جاهلاً لم يقض .
الثالثة : الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة ، معتبرة في قصر الصوم . ويزيد على

١٦٧ - يعني : اذا نهاه عن الصوم صاحب البيت .

١٦٨ - لأن إجابة المؤمن أفضل من الصوم المستحب .

١٦٩ - يعني : الصوم الحرام .

١٧٠ - هذا مقابل قول بعضهم بعدم حرمة صوم أيام التشريق في منى .

١٧١ - (صوم نذر المعصية) هو كما اذا نذر إن شرب الخمر أن يصوم شكراً ، فإن هذا النذر معصية ، فالصوم

له حرام (صوم الصمت) هو بأن : يصوم وينوي في صومه أن لا يكلم أحداً .

١٧٢ - يعني : سواء نهى الزوج ، أم لم ينه ولكنه لم يأذن لها حرم عليها الصوم ندباً .

١٧٣ - قال في المدارك : (والمستثنى ثلاثة : المنذور سافراً وحضراً ، والثلاثة في بدل الهدي ، والثمانية عشر في

بدل البدنة) .

١٧٤ - أي : زيادة المرض .

١٧٥ - أي : الطبيب العارف بذلك .

١٧٦ - (شرائط القصر) أي : قصر الصلاة (وجب) عليه الافطار (عالمماً بوجوبه) أي : بوجوب الافطار .

ذلك تبييت النية^(١٧٧)، وقيل: لا يعتبر، بل يكفي خروجه قبل الزوال، وقيل: لا يعتبر أيضاً، بل يجب التفصير^(١٧٨)، ولو خرج قبل الغروب، والأول^(١٧٩) أشبهه. وكل سفر يجب قصر الصلاة فيه، يجب قصر الصوم، وبالعكس، إلا الصيد للتجارة على قول^(١٨٠).

الرابعة: الذين يلزمهم اتمام الصلاة سفراً، يلزمهم الصوم. وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم، ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيام في بلده أو غيره^(١٨١)، وقيل: يلزمهم الانتمام مطلقاً عدا المكارى^(١٨٢).

الخامسة: لا يفطر المسافر حتى يتوارى عنه جدران بلده، أو يخفى عليه أذانه^(١٨٣). فلو أفطر قبل ذلك، كان عليه مع القضاء الكفارة.

السادسة: الهم والكبيرة وذو العطاش^(١٨٤)، يفطرون في رمضان. ويتصدقون عن كل يوم بمد من طعام. ثم ان أمكن القضاء، وجب وإلا سقط. وقيل: إن عجز الشيخ والشيخة، سقط التكفير^(١٨٥)، كما يسقط الصوم. وأن أطاقا بمشقة كفراً، والأول أظهر.

السابعة: الحامل المقرب^(١٨٦)، والمرضع القليلة اللبن، يجوز لهما لافطار في رمضان، وتقضيان مع الصدقة^(١٨٧) عن كل يوم بمد من طعام.

١٧٧- أي: بأن ينوي السفر ليلاً قبل الفجر.

١٧٨- وهو الافطار.

١٧٩- هو وجوب نية السفر من الليل.

١٨٠- وذلك القول يقول هنا: باتمام الصلاة، وافطار الصوم.

١٨١- أي: أو بلد آخر غير بلده، فإنه اذا أقام عشرة أيام قصر وأفطر في أول سفر بعده.

١٨٢- (مطلقاً) أي: سواء أقاموا عشرة أيام في بلد أم لا (إلا المكارى) فإنه يقصر في أول سفر اذا أقام عشرة أيام.

١٨٣ ويسمى بـ(حد الترخص).

١٨٤- (الهم) بالكسر هو الرجل الكبير السن (والكبيرة) أي: المرأة الكبيرة السن (ذو العطاش) الذي به مرض السكر ونحوه ممن لا يروي عطشه ولا يستطيع الصبر عليه، أو كان عليه الصبر مشقة مفرطة.

١٨٥- (عجز) أي: لم يطق أبداً (التكفير) أي: وهي هنا التصديق عن كل يوم بمد من طعام.

١٨٦- أي: التي قربت ولادتها.

١٨٧- أي: يجب عليهما قضاء الصوم، والكفارة معاً.

الثامنة : من نام في رمضان (١٨٨) واستمر نومه ، فإن كان نوى الصوم فلا قضاء عليه ، وإن لم ينو فعلية القضاء . والمجنون والمغمى عليه ، لا يجب على أحدهما القضاء ، سواء عرض ذلك أياماً أو بعض أيام ، وسواء سبقت منهما النية أو لم تسبق ، وسواء عولج بما يفطر أو لم يعالج (١٨٩) ، على الأشباه .

التاسعة : من يسوغ له الإفطار في شهر رمضان ، يكره له التملّي من الطعام ، والشراب ، وكذا الجماع ، وقيل : يحرم (١٩٠) ، والأول أشبه .

١٨٨- أي : (نام) في الليل (واستمر نومه) إلى بعد الفجر ، أو إلى الظهر ، أو إلى الليل (وان لم ينو فعلية القضاء) لأن قسماً من النهار كان بلا نية .

١٨٩- أي : كانا يستعملان أدوية مفطرة ، كأكل شيء ، أو شرب شيء ، أو الاحتقان بمانع ، أم كانت أدويتها غير مفطرة ، كالتبخير ، والتدهين ، والكلي ، ونحو ذلك .

١٩٠- (من يسوغ) كالمسافر ، والمريض ، والحائض ، ونحوهم (التملي) أي : الأكل والشرب كثيراً حتى يمتلئ . (وكنا) يكره له (الجماع وقيل : يحرم) عليه الجماع (والأول) الكراهة (أشبهه) أي : أصح .

كتاب الاعتكاف

والكلام : فيه وفي أقسامه وأحكامه .

الاعتكاف : هو اللبث المتطاول^(١) للعبادة .

ولا يصح إلا من مكلف^(٢) مسلم .

وشرائطه ستة :

الأول : النية : ويجب فيه نية القربة . ثم ان كان مندوراً^(٣) نواه واجباً ، وإن كان

مندوباً نوى الندب . واذا مضى له يومان وجب الثالث^(٤) ، على الأظهر ، وجدد نية الوجوب .

الثاني : الصوم : فلا يصح الا في زمان يصح فيه الصوم ممن يصح منه ، فإن

اعتكف في العيدين ، لم يصح ، وكذا لو اعتكف الحائض والنفساء^(٥) .

الثالث : لا يصح الاعتكاف إلا ثلاثة أيام ، فمن نذر اعتكافاً مطلقاً^(٦) ، وجب عليه

أن يأتي بثلاثة . وكذا اذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف^(٧) ، اعتكف ثلاثة ليصح

ذلك اليوم . ومن ابتداء اعتكافاً مندوباً كان بالخيار في المضي فيه وفي الرجوع^(٨) ، فإن

اعتكف يومين وجب الثالث . وكذا لو اعتكف ثلاثاً ثم اعتكف يومين بعدها ، وجب

السادس .

ولو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين لم يصح . ولو نذر اعتكاف ثلاثة

كتاب الاعتكاف

١ - (اللبث) أي : البقاء (المتطاول) : أي : طويلاً ، مقابل لبث ساعة ، أو نصف يوم أو يوم فإنه ليس طويلاً .

٢ - أي : بالغ عاقل .

٣ - أي : كان قد نذر الاعتكاف .

٤ - أي : وجب اللبث في اليوم الثالث أيضاً ، حتى لو كان أصل اعتكافه مندوباً غير واجب ، ولذا قال : (وجدد نية الوجوب) .

٥ - وهل يعتكف المسافر ويصوم ؟ فيه خلاف .

٦ - أي : لم يعين في النذر أيام الاعتكاف .

٧ - كما لو كان نذر اعتكاف سبعة أيام فأعتكف ستة ولم يقدر على السابع ، فإنه يجب عليه قضاء يوم ، لكنه حيث لا يصح اعتكاف يوم واحد ، ضم اليه يومين واعتكف ثلاثة أيام .

٨ - (المضي) أي : الاستمرار في الاعتكاف (الرجوع) أي : ترك الاعتكاف .

من دون لياليها ، قيل : يصح ، وقيل : لا لأنه بخروجه عن قيد الاعتكاف ، يبطل اعتكاف ذلك اليوم .

ولا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة ، بل لا بد أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد ، إلا أن يشترط التابع لفظاً أو معنى^(٩) .

الرابع : المكان فلا يصح إلا في مسجد جامع^(١٠) ، وقيل : لا يصح إلا في المساجد الأربعة : مسجد مكة ، ومسجد النبي ﷺ ومسجد الجامع بالكوفة ، ومسجد البصرة ، وقائل : جعل موضعه مسجد المدائن^(١١) .

وضابطه : كل مسجد جمع فيه نبي أو وصي جماعة ، ومنهم من قال : جمعة^(١٢) . ويستوي في ذلك الرجل والمرأة^(١٣) .

الخامس : إذن من له ولاية : كالمولى لعبده والزوج لزوجته . وإذا أذن من له ولاية ، كان له المنع قبل الشروع وبعده ، ما لم يمض يومان ، أو يكون واجباً بنذر وشبهه^(١٤) .
فرعان :

الأول : المملوك إذا هاباه^(١٥) مولاه ، جاز له الاعتكاف في أيامه ، وإن لم يأذن له مولاه .
الثاني : إذا أعتق في أثناء الاعتكاف^(١٦) ، لم يلزمه المضي فيه ، إلا أن يكون شرع

٩ - (لفظاً) كما لو قال : أعتكف عشرة أيام متتابعة ، (معنى) كما لو قال : أعتكف شهر رجب فإنه يجب عليه حينئذ المتابعة والتوالي .

١٠ - (المسجد الجامع) هو المسجد الذي يجتمع فيه معظم أهل البلد .

١١ - (مسجد البصرة) وهو الآن واقع خارج البصرة ، لأن البصرة القديمة غير البصرة الجديدة ، ومسجد البصرة منهدم في زماننا هذا ، لكن آثاره وأسسها باقية ، نسأل الله تعالى أن يهيء من المسلمين من يهتم لاعادة بنائه . وهذا المسجد كان أمير المؤمنين عليه السلام قد صلى فيه بعد حرب الجمل (مسجد المدائن) قرب طاق كسرى ، ويبعد عن بغداد اليوم أربعة فراسخ أو أكثر . وروي أن الامام الحسن المجتبي عليه السلام قد صلى فيه .

١٢ - جمع جماعة أي : صلى جماعة ، (جمعة) أي : صلى الجمعة بالخصوص لا مطلق الجماعة .

١٣ - فيجوز للنساء الاعتكاف كما يجوز للرجال .

١٤ - فإذا مضى يومان لم يجز له المنع لصيرورة اليوم الثالث واجباً ، وكذا لو أذن له في النذر (وشبهه) ، وهو العهد واليمين ، فلا يجوز له المنع .

١٥ - (هاباه) أي : قسم المولى الأيام ، وجعل بعضها لنفسه ، وبعضها للعبد كما لو قال للعبد : لك أسبوع افعل فيه ما تشاء ، ولنا منك اسبوع .

١٦ - وكان اعتكاف بغير اذن المولى (لم يلزمه المضي) لأنه اعتكاف غير صحيح ، خلافاً لبعضهم حيث قال بلزوم المضي فيه وإن كان أصله غير مشروع .

فيه بإذن المولى (١٧).

السادس : استدامة اللبث في المسجد : فلو خرج لغير الاسباب المبيحة ، بطل اعتكافه ، طوعاً خرج أو كرهاً . فإن لم يمض ثلاثة أيام ، بطل الاعتكاف . وان مضت فهي صحيحة التي حين خروجه . ولو نذر اعتكاف أيام معينة ، ثم خرج قبل اكمالها يبطل الجميع ان شرط التابع ، ويستأنف (١٨).

ويجوز الخروج للأمور الضرورية . كقضاء الحاجة (١٩) ، والاعتسال ، وشهادة الجنابة ، وعبادة المريض ، وتشجيع المؤمن (٢٠) ، واقامة الشهادة (٢١).

واذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له : الجلوس ، ولا المشي تحت الظلال ، ولا الصلاة خارج المسجد إلا بمكة (٢٢) ، فإنه يصلي بها أين شاء . ولو خرج من المسجد ساهياً لم يبطل أعتكافه .

فروع :

الأول : اذا نذر اعتكاف شهر معين ولم يشترط التابع ، فأعتكف بعضاً وأخل بالباقي (٢٣) ، صح ما فعل وقضى ما أهمل ولو تلفظ فيه بالتتابع أستأنف .

الثاني : اذا نذر اعتكاف شهر معين ، ولم يعلم به حتى خرج (٢٤) ، كالمحبوس والناسي ، قضاة .

الثالث : اذا نذر اعتكاف أربعة أيام ، فأخل بيوم (٢٥) ، قضاة ، لكن يفتقر أن يضم اليه يومين آخرين ، ليصح الاتيان به .

الرابع : اذا نذر اعتكاف يوم لا يزيد لم ينقصد ، ولو نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد

١٧ - بشرط مضي يومين ، حتى يكون الثالث في أصله لازماً .

١٨ - أي : يبتدأ الاعتكاف من رأس ، وإن لم يشترط التابع لم تبطل الأيام التي اعتكفها .

١٩ - مثل مراجعة الطبيب ، أو حمل الأكل والماء واللباس التي نفسه ، أو نحو ذلك من الحاجات .

٢٠ - أي : المؤمن الحي ، كما لو زاره مؤمن ، ثم أراد الزائر الذهاب ، فإنه يستحب تشجيع المؤمن الذي زار الانسان .

٢١ - لشخص ، أو على شخص ، في حقوق الله تعالى ، أو حقوق الناس .

٢٢ - أي : إلا اذا كان معتكفاً في المسجد الحرام ، وخرج منه لحاجة داخل مكة .

٢٣ - أي : ترك الباقي .

٢٤ - كما لو نذر اعتكاف رجب ، وتنبه بعد تمام شهر رجب .

٢٥ - أي : اعتكف ثلاثة أيام ، وترك يوماً .

صح (٢٦)، ويضيف إليه آخرين .

وأما أقسامه : فإنه ينقسم إلى : واجب وندب . فالواجب ما وجب بنذر وشبهه : والمندوب ما تبرع به . فالأول : يجب بالشروع . والثاني : لا يجب المضي فيه حتى يمضي يومان ، فيجب الثالث . وقيل : لا يجب (٢٧)، والأول أظهر . ولو شرط في حال نذره الرجوع اذا شاء (٢٨)، كان له ذلك أي وقت شاء ، ولا قضاء . ولو لم يشترط ، وجب استئناف ما نذره اذا قطعه .

وأما أحكامه : فقسمان :

الأول : إنما يحرم على المعتكف ستة : النساء لمساً وتقبيلاً وجماعاً ، وشم الطيب على الأظهر ، واستدعاء المنى (٢٩)، والبيع والشراء ، والممارسة (٣٠).

وقيل : يحرم عليه ما يحرم على المحرم ، ولم يثبت . فلا يحرم عليه لبس المخيط ، ولا إزالة الشعر ، ولا أكل الصيد ، ولا عقد النكاح .

ويجوز له النظر في امور معاشه (٣١)، والخوض في المباح (٣٢).

وكل ما ذكرناه من المحرمات عليه نهراً ، يحرم عليه ليلاً عدا الافطار (٣٣).

ومن مات قبل انقضاء الاعتكاف الواجب ، قيل : يجب على الولي (٣٤) القيام به ،

وقيل : يستأجر من يقوم به ، والأول أشبه .

القسم الثاني فيما يفسده وفيه مسائل :

الأولى : كل ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف ، كالجماع والأكل والشرب

٢٦- أي : اليوم التالي لمجيء زيد (ويضيف إليه) يومين (آخرين).

٢٧- أي : لا يجب الثالث أيضاً .

٢٨- كما لو نذر هكنا : (الله علي أن أعتكف ثلاثة أيام بشرط أنه ان أردت الرجوع في أثناء الاعتكاف يكون لي ذلك).

٢٩- أي : طلب خروج المنى ، سواء بطريق حرام كالاستمناء بيده ، أم بطريق حلال كالاستمناء بيد زوجته .

٣٠- وهي المجادلة لمجرد اثبات كلامه ، سواء كان في أمر ديني أو دنيوي .

٣١- وذلك بغير البيع والشراء ، كتصفية دفاتر محاسباته ، والبحث مع الكسبة في أساليب التجارة ، وطرقها ، والمقابلة ونحو ذلك .

٣٢- يعني : اتيان كل مباح ، من المطارحات الشعرية ، ومطالعة الكتب الدينية والدنيوية ، والتأليف والتصنيف ، وغير ذلك ، خلافاً لبعضهم حيث قال بعدم جواز غير العبادة أثناء الاعتكاف .

٣٣- فإنه لا صوم في الليل .

٣٤- وهو الولد الأكبر .

والاستمناء . فمتى أفطر في اليوم الأول والثاني ، لم يجب به كفارة إلا أن يكون واجباً^(٣٥). وإن أفطر في الثالث ، وجب الكفارة . ومنهم من خص الكفارة بالجماع حسب ، واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء وهو الأشبه . ويجب كفارة واحدة ان جامع ليلاً . وكذا لو جامع نهاراً في غير رمضان . ولو كان فيه^(٣٦) لزمه كفارتان .

الثانية : الارتداد موجب للخروج من المسجد ، ويبطل الاعتكاف وقيل : لا يبطل ، وان عاد بنى^(٣٧) ، والأول أشبه .

الثالثة : قيل : اذا اكره امرأته على الجماع ، وهما معتكفان نهاراً في شهر رمضان ، لزمه أربع كفارات^(٣٨) . وقيل : يلزمه كفارتان ، وهو الأشبه .

الرابعة : اذا طلقت المعتكفة رجعية^(٣٩) ، خرجت الى منزلها ، ثم قضت واجباً إن كان واجباً ، أو مضى يومان ، وإلا ندباً .

الخامسة : اذا باع أو اشترى ، قيل يبطل اعتكافه ، وقيل : يأثم ولا يبطل ، وهو الأشبه .

السادسة : اذا اعتكف ثلاثة متفرقة^(٤٠) ، قيل : يصح ، لأن التابع لا يجب إلا بالاشتراط ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

°

٣٥- أي : اعتكافاً واجباً ، فيكون صومه أيضاً واجباً .

٣٦- أي : لو كان الاعتكاف في شهر رمضان (لزمه كفارتان) واحدة لرمضان ، واخرى للاعتكاف ، وكفارة الافطار في الاعتكاف الواجب هي كفارة رمضان : عتق ، أو صوم شهرين متتابعين ، أو اطعام ستين مسكيناً .

٣٧- يعني : وان عاد الى الايمان - بالتوبة - أتم اعتكافه ، ولا يستأنف .

٣٨- كفارتان لنفسه : لرمضان وللاعتكاف وكفارتان عن زوجته : لرمضان وللاعتكاف .

٣٩- أي : الطلاق الذي يحل للزوج الرجوع عنه (خرجت الى منزلها) ، أي تركت الاعتكاف ، لأن المطلقة رجعية يجب عليها ملازمة المنزل وعدم الخروج منه (ثم) ، بعد تمام عدتها ، أو بعد رجوع الزوج اليها (قضت) الاعتكاف وجوباً (ان كان) الاعتكاف من أصله (واجباً) بأن كان منذوراً وشبهه أو كان طلاقها ورجوعها الى المنزل في اليوم الثالث الذي يجب ، وإن لم يكن الاعتكاف واجباً ، ولا كان بعد يومين ، قضت الاعتكاف استحباباً .

٤٠- أي : ثلاثة أيام متفرقة .

كتاب الحج

وهو يعتمد على ثلاثة أركان :

الأول

في المقدمات وهي أربع :

المقدمة الأولى : الحج وإن كان في اللغة القصد ، فقد صار في الشرع اسماً لمجموع المناسك المؤداة في المشاعر^(١)، المخصوصة . وهو فرض على كل من اجتمعت فيه الشرائط الآتية ، من الرجال والنساء والخنائ^(٢).

ولا يجب بأصل الشرع إلا مرة واحدة ، وهي حجة الاسلام . وتجب على الفور . والتأخير مع الشرائط كبيرة موبقة^(٣).

وقد يجب الحج : بالنذر .. وما في معناه .. وبالإفساد ... وبلاستيجار للنيابة^(٤)... ويتكرر بتكرر السبب^(٥)...

وما خرج عن ذلك مستحب .

ويستحب لفاقد الشروط : كمن عَدِمَ الزاد والراحلة اذا تسكع^(٦)، سواء شق عليه السعي أو سهل .. وكالمملوك اذا أذن له مولاه^(٧).

المقدمة الثانية : في الشرائط والنظر في : حجة الاسلام ، وما يجب بالنذر ، وما في معناه ، وفي أحكام النيابة .

كتاب الحج

- جمع مشعر أي : محل العبادة .

٢ - جمع خنثى على وزن صغرى وهي التي لها عورة الرجال والنساء معاً .

٣ - أي : معصية كبيرة مهلكة في الدنيا والآخرة .

٤ - (ما في معناه) أي : معنى النذر وهو العهد مع الله ، واليمين بالله (وبالافساد) أي : اذا أفسد حجه بجماع أو غيره وجب عليه الحج في العام القابل (للنيابة) أي : اذا صار أجيراً ليحج نيابة عن ميت أو حي عاجز .

٥ - يعني : يتكرر وجوب الحج بتكرر سبب الحج ، فلو استطاع ، ونذر الحج ، وصار نائباً ، وجب عليه الحج ثلاث مرات .

٦ - (الزاد) المصارف من الأكل والشرب واللباس ونحوها . (الراحلة) المركوب (تسكع) أي : تحمل المشقة وهياً لنفسه وسائل الحج بالقرض أو غيره .

٧ - فإنه يستحب عليه الحج ولا يجب .

القول في حجة الاسلام وشرائط وجوبها خمسة .
 الأول البلوغ وكمال العقل فلا يجب على الصبي ، ولا على المجنون .
 ولو حج الصبي أو حج عنه أو عن المجنون ، لم يجز^(٨) عن حجة الاسلام .
 ولو دخل الصبي المميز والمجنون في الحج ندباً ، ثم كمل كل واحد منهما
 وأدرك المشعر^(٩)، أجزاء عن حجة الاسلام ، على تردد^(١٠) . ويصح احرام الصبي
 المميز ، وإن لم يجب عليه . ويصح أن يحرم عن غير المميز وليه ندباً ، وكذا
 المجنون^(١١) .

والولي : هو من له ولاية المال ، كالأب ، والجد للأب ، والوصي . وقيل : للأم ولاية
 الاحرام بالطفل ونفقته الزائدة^(١٢) تلزم الولي دون الطفل .

الثاني : الحرية : فلا يجب على المملوك ولو أذن له مولاه . ولو تكلفه باذنه صح
 حجه ، ولكن لا يجزيه عن حجة الاسلام ، فإن أدرك الوقوف بالمشعر معتقاً أجزاءه .
 ولو أفسد حجه ثم أعتق ، مضى في الفاسد^(١٣) ، وعليه بدنة وقضاه ، وأجزاء عن حجة
 الاسلام . وإن أعتق بعد فوات الموقفين ، وجب عليه القضاء ، ولم يجزه عن حجة
 الاسلام^(١٤) .

الثالث : الزاد والراحلة : وهما يعتبران فيمن يفتقر إلى قطع المسافة^(١٥) . ولا تباع
 ثياب مهنته^(١٦) ، ولا خادمه ، ولا دار سكناه للحج .

٨- على وزن يغري ، حذف ياءه للجزم ، يعني : لم يكف ، فلو بلغ ، وعقل ، واجتمعت فيه الشرائط وجب عليه
 ثانياً .

٩- أي : كان في (المزدلفة) بالغاً عاقلاً .

١٠- وجه التردد هو : أن بعض أعمال الحج كان مع عدم البلوغ ، أو عدم العقل .

١١- بأن يلبس الولي ثوبي الاحرام للطفل ، أو للمجنون ، لكن الولي هوينوي عنهما ، ويأتي بالتلبية نيابة
 عنهما إن لم يحسناها ، وإلا أمرهما بالتلبية .

١٢- يعني : المصارف الزائدة عن ما يصرف على الطفل والمجنون في بلدهما ، لا يجوز أخذها من أموالهما .

١٣- أي أكمل الحج الفاسد ، (وعليه بدنة) كفارة الافساد وهو بعير .

١٤- فيكون تكليفه هكذا : ان يتم الحج الذي أفسده ، ثم يقضيه في السنة الثانية ، ثم يأتي بحجة الاسلام في
 السنة الثالثة .

١٥- أي : فيمن تكون منازلهم بعيدة عن مكة ، أما أهل مكة غالباً فيجب عليهم الحج بدون الزاد والراحلة ، لعدم
 احتياجهم اليهما غالباً .

١٦- (مهنته) أي : استعماله ، يعني : الثياب التي يستعملها لا يجب بيعها حتى يحصل على ثمن الحج .

والمراد بالزاد قدر الكفاية من القوت والمشروب ، ذهاباً وعوداً . وبالراحلة راحلة مثله (١٧) . ويجب شراؤهما ولو كثر الثمن مع وجوده ، وقيل : إن زاد من ثمن المثل (١٨) لم يجب ، والأول أصح .

ولو كان له دين وهو قادر على اقتضائه (١٩) وجب عليه . فإن منع منه وليس له سواه ، سقط الفرض ، ولو كان له مال وعليه دين بقدره لم يجب ، إلا أن يفضل عن دينه ما يقوم بالحج (٢٠) . ولا يجب الافتراض للحج ، إلا أن يكون له مال بقدر ما يحتاج إليه زيادة عما استثناه (٢١) .

ولو كان معه قدر ما يحج به ، فنازعت نفسه إلى النكاح ، لم يجز صرفه في النكاح ، وإن شق تركه (٢٢) وكان عليه الحج . ولو بذل له زاد وراحلة ونفقة ، له ولعياله ، وجب عليه . ولو وهب له مال لم يجب عليه قبوله (٢٣) .

ولو استؤجر للمعونة على السفر (٢٤) ، وشرط له الزاد والراحلة أو بعضه وكان بيده الباقي مع نفقة أهله ، وجب عليه ، وأجزأه عن الفرض إذا حج عن نفسه . ولو كان عاجزاً عن الحج (٢٥) ، فحج عن غيره ، لم يجزه عن فرضه ، وكان عليه الحج إن وجد الاستطاعة .

الرابع : أن يكون له ما يمون عياله حتى يرجع ، فاضلاً عما يحتاج إليه (٢٦) . ولو

١٧ - أي : بأن يكون له مركوب يليق بشأنه يكفيه ذهاباً وعوداً .

١٨ - أي : الثمن المتعارف ، فلو كان المتعارف - مثلاً - ببيع تذكرة الطائرة خمسين ديناراً ، فأرادوا بيعها له خمسمائة دينار ، قيل : لا يجب عليه الحج . لكن الأصح عند المصنف رحمته الله وجوب الحج إذا قدر على الخمسمائة .

١٩ - أي : أخذه والحج به .

٢٠ - كما لو كانت تكاليف الحج مائة دينار ، وكان له ألف دينار ، وكان عليه دين تسعمائة دينار .

٢١ - كما لو كانت له أراض أزيد من مقدار حاجته .

٢٢ - أي : وإن صعب عليه ترك الزواج ، لشدة شهوته الجنسية ما لم يقع في مشقة عظيمة ، أو يخاف حدوث مرض أو الوقوع في الحرام - على الأصح - .

٢٣ - (البذل) هو أن يقال له : مصارف حجك ومصارف عائلتك كلها عليّ ، (والهبة) أن يقال له : خذ هذه الألف دينار هبة له ، ففي الهبة لا يجب عليه قبول الألف حتى يجب عليه الحج ، نعم إن قبلها وجب الحج ، وإن ردها لم يجب .

٢٤ - أي : للطبخ ، أو السياقة ، أو نحو ذلك ، وكان ذلك العمل شأنه (وشرط له) أن يعطيه له (الزاد والراحلة) .

٢٥ - أي : لم يكن مستطيعاً .

٢٦ - أي : زيادة على مصارف حجه .

قصر ماله عن ذلك لم يجب عليه . ولو حج عنه من يطبق الحج ، لم يسقط عنه فرضه، سواء كان واجداً الزاد والراحلة أو فاقدهما . وكذا لو تكلف الحج مع عدم الاستطاعة . ولا يجب على الولد بذل ماله لو والده في الحج^(٢٧).

الخامس : إمكان المسير : وهو يشتمل على : الصحة .. وتخلية السرب .. والاستمسك على الراحلة .. وسعة الوقت لقطع المسافة^(٢٨) ..

فلو كان مريضاً بحيث يتضرر بالركوب لم يجب . ولا يسقط باعتبار المرض مع إمكان الركوب^(٢٩) .. ولو منعه عدو ، أو كان معضوباً^(٣٠) لا يستمسك على الراحلة ، أو عدم المرافق مع اضطراره اليه ، سقط الفرض .

وهل يجب الاستنابة مع المانع من مرض أو عدو ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا فإن حج نائباً ، واستمر المانع^(٣١) ، فلا قضاء . وإن زال وتمكن ، وجب عليه ببدنه . ولو مات بعد الاستقرار^(٣٢) ولم يؤد قضي عنه .

ولو كان لا يستمسك خلقه^(٣٣) ، قيل : يسقط الفرض عن نفسه وماله^(٣٤) ، وقيل : يلزمه الاستنابة ، والأول أشبه .

ولو احتاج في سفره إلى حركة عنيفة للاحتاق أو الفرار فضعف سقط الوجوب في عامه ، وتوقع المكنة في المستقبل^(٣٥) . ولو مات قبل التمكن والحال هذه ، لم

٢٧- فلو كان الولد غنياً ، والأب فقيراً ، لا يجب على الولد اعطاء مؤنة الحج لأبيه .

٢٨- (الصحة) أي : صحة البدن بالمقدار الذي يمكنه الحج (تخلية السرب) على وزن : فلس وهو الطريق ، يعني : كون الطريق خالياً عن قطاع الطريق ، والأزمات الخطرة (الاستمسك) أي : القدرة على ضبط نفسه فوق الراحلة ، أو في متعده بالطائرة والسيارة وما أشبه ذلك (سعة الوقت) أي : يكون الوقت كافياً للوصول إلى مكة ، فلو اجتمعت فيه الشرائط في وقت لا يصل إلى الحج في الموسم اللازم ، لم يجب عليه الحج في ذلك العام .

٢٩- يعني : لو كان مريضاً بمرض يمكنه الركوب وجب الحج .

٣٠- (معضوباً) يعني : ضعيفاً ، أو مشلولاً .

٣١- إلى أن مات .

٣٢- يعني : لو كان مريضاً لا يمكنه الحج ، فاستناب ، ثم عادت صحته بحيث أمكنه الحج بنفسه ، ولم يحج حتى مات ، وجب القضاء عنه .

٣٣- لنقصان في خلقته .

٣٤- فلا يجب عليه ، ولا يجب الاستنابة في ماله .

٣٥- يعني : ينتظر التمكن من الحج في السنين القادمة .

يقض عنه . ويسقط فرض الحج ، لعدم ما يضطر اليه من الآلات ، كالتقربة وأوعية الزاد^(٣٦).

ولو كان له طريقان ، فممنع من احدهما سلك الأخرى ، سواء كانت أبعد أو أقرب . ولو كان في الطريق عدو لا يندفع إلا بمال ، قيل : يسقط ، وإن قل : ولو قيل : يجب التحمل مع المكنة^(٣٧) كان حسناً . ولو بذل له باذل ، وجب عليه الحج لزوال المانع : نعم ، لو قال له : اقبل وادفع أنت^(٣٨) ، لم يجب .

وطريق البحر كطريق البر ، فإن غلب ظن السلامة ، وإلا سقط ، ولو أمكن الوصول بالبر والبحر ، فإن تساويا في غلبة السلامة كان مخيراً ، وإن اختص أحدهما تعين ، ولو تساويا في رجحان العطب^(٣٩) سقط الفرض .

ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم برأت ذمته^(٤٠) ، وقيل : يجتزئ بالاحرام ، والأول أظهر . وإن كان قبل ذلك ، قضيت عنه إن كانت مستقرة^(٤١) ، وسقطت إن لم تكن كذلك . ويستقر الحج في الذمة ، إذا استكملت الشرائط وأهمل .

والكافر يجب عليه الحج ولا يصح منه . فلو أحرم ثم أسلم ، أعاد الاحرام وإذا لم يتمكن من العود إلى الميقات^(٤٢) ، أحرم من موضعه . ولو أحرم بالحج وأدرك الوقوف بالمشعر^(٤٣) لم يجزه ، إلا أن يستأنف احراماً آخر . وإن ضاق الوقت أحرم ولو بعرفات .

ولو حج المسلم ثم ارتد لم يعد على الأصح . ولو لم يكن مستطیعاً فصار كذلك في حال رده ، وجب عليه الحج وصح منه إذا تاب^(٤٤) . ولو أحرم مسلماً ثم ارتد ثم

٣٦- أي : إذا كانت غير متوفرة لديه ولم يتمكن من توفيرها .

٣٧- أي : مع تمكنه من اعطاء ذلك المقدار من المال .

٣٨- أي : قال له : أقبل المال مني وادفعه أنت للعدو ، لم يجب القبول .

٣٩- أي : لو كان كلا الطريقين يرجح فيهما الهلاك .

٤٠- فلا يجب قضاء الحج عنه بعد الموت .

٤١- بأن كان الحج واجباً عليه من السنين السابقة لاستكمال الشرائط ولم يحج فيها .

٤٢- (الميقات) يعني : المكان المخصص للاحرام .

٤٣- يعني : أسلم فكان في المشعر مسلماً .

٤٤- أي : إذا حج بعد التوبة .

تاب ، لم يبطل احرامه ، على الأصح . والمخالف^(٤٥) اذا استبصر ، لا يعيد الحج إلا أن يخل بركن منه^(٤٦).

وهل الرجوع الى الكفاية^(٤٧)، من صناعة أو مال ، أو حرفة شرط في وجوب الحج؟ قيل : نعم لرواية أبي الربيع ، وقيل : لا عملاً بعموم الآية^(٤٨). وهو الأولى .
وإذا اجتمعت الشرائط فحج متسكماً^(٤٩)، أو حج ماشياً ، أو حج في نفقة غيره ، أجزاءه عن الفرض . ومن وجب عليه الحج ، فالمشي أفضل^(٥٠). له من الركوب ، اذا لم يضعفه ، ومع الضعف الركوب أفضل^(٥١).

مسائل أربع :

الأولى : اذا استقر الحج في ذمته ثم مات ، قضي عنه من أصل تركته . فإن كان عليه دين وضافت التركة ، قسمت على الدين وعلى اجرة المثل بالحصص^(٥٢).
الثانية : يقضى الحج من أقرب الأماكن^(٥٣)، وقيل : يستأجر من بلد المبيت ، وقيل : ان اتسع المال فمن بلده ، والا فمن حيث يمكن ، والأول أشبه .
الثالثة : من وجب عليه حجة الاسلام لا يحج عن غيره ، لا فرضاً ولا تطوعاً . وكذا من وجب عليه بنذر أو إفساد^(٥٤).

٤٥ - وهو المسلم الذي على خلاف طريقة أهل البيت عليهم السلام (استبصر) أي صار بصيراً ، يعني : صار شيعياً .

٤٦ - كما لو ترك وقوف عرفات ، أو المشعر اطلاقاً .

٤٧ - بأن يكون عنده ما يحج به ، ويرجع ويبقى له قدر الكفاية من المال ، أو من صناعة أو حرفة تكفيانه .

٤٨ - لأن الآية تقول : (من استطاع) وهي عامة تشمل من يرجع الى الكفاية ، ومن لا يرجع الى كفاية .

٤٩ - أي : اجتمعت شرائط وجوب الحج ، ولكنه حج بمشقة ، فاقترض من هذا شيئاً ، واستوهب من ذاك شيئاً ، وهكذا حج كفى . لأن المهم أن يحج المستطيع ، أما أنه كيف يحج فذاك اليه .

٥٠ - لما في مستفيض الأخبار من أفضليته ، مثل مرسل الفقيه : «ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء أحب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين» .

٥١ - أي : الضعف عن العبادة والدعاء ، لخبر سيف التمار عن الصادق عليه السلام : (تركبون أحب الي ، فإن ذلك أقوى لكم في الدعاء والعبادة) .

٥٢ - (وضافت التركة) أي : كان مال الميت الذي تركه أقل من وفاء الدين والحج جميعاً (اجرة المثل) اجرة مثل الحج (بالحصص) فلو كان دينه ألف ، وأجرة المثل للحج خمسمائة ، وكان مجموع أموال الميت سبعمائة وخمسين ، أعطى خمسمائة للدين ، ومائتين وخمسين للحج بالنسبة .

٥٣ - الى مكة ، من المدينة ، أو من الطائف ، أو من جدة ، فكلما كان الأقرب ممكناً وجب لأنه أقل تصرفاً في مال الميت .

٥٤ - (لا يحج عن غيره) أي : لا يجوز له الحج النيابة (أو إفساد) أي : وجب عليه الحج لافساده حجه في العام

الرابعة : لا يشترط وجود المحرم في النساء ، بل يكفي غلبة ظنها بالسلامة ، ولا يصح حجها تطوعاً إلا بأذن زوجها - ولها ذلك في الواجب كيف كان^(٥٥) - وكذا لو كانت في عدة رجعية . وفي البائنة ، لها المبادرة من دون إذنه^(٥٦) .

القول في شرائط ما يجب بالنذر ، واليمين ، والعهد^(٥٧) وشرائطها : اثنان .

الأول : كمال العقل . فلا ينعقد : نذر الصبي ، ولا المجنون^(٥٨) .

الثاني : الحرية فلا يصح نذر العبد إلا بأذن مولاه . ولو أذن له في النذر فنذر ،

وجب وجاز له المبادرة ولو نهاه . وكذا الحكم في ذات البعل^(٥٩) .

مسائل ثلاث :

الأولى : إذا نذر الحج مطلقاً^(٦٠) ، فمنعه مانع ، أخره حتى يزول المانع . ولو تمكن من أدائه ثم مات ، قُضي عنه من أصل تركته . ولا يُقضى عنه قبل التمكن^(٦١) . فإن عين الوقت^(٦٢) ، فأخل به مع القدرة ، قضي عنه . وإن منعه عارض لمرض أو عدو حتى مات ، لم يجب قضاؤه عنه . ولو نذر الحج أو أفسد حجه وهو معضوب ، قيل : يجب أن يستنيب وهو حسن .

الثانية : إذا نذر الحج ، فإن نوى حجة الاسلام ، تداخلاً^(٦٣) ، وإن نوى غيرها لم يتداخلاً . وإن أطلق ، قيل : إن حج ونوى النذر أجزاءً عن حجة الاسلام ، وأن نوى حجة الاسلام لم يجز عن النذر ، وقيل : لا يجزي احدهما عن الأخرى ، وهو الأشبه .

الماضي .

٥٥ - يعني : الحج المندوب يتوقف على إذن الزوج ، دون الحج الواجب .

٥٦ - (رجعية) لأن المعتدة بعدة رجعية كالزوجة ، فلا يجوز لها الحج المندوب إلا بأذنه (وفي البائنة لها المبادرة) لأنها ليست بمنزلة الزوجة ، فيجوز لها الحج المندوب بدون إذنه .

٥٧ - صورة نذر الحج هكذا : (الله عليّ إن رزقت ولداً أن أحج) وصورة اليمين هكذا : (والله إن رزقت ولداً أحج) و صورة العهد هكذا : (عاهدت الله إن رزقت ولداً أن حج) .

٥٨ - ولا يمينهما ولا عهدهما ، فلو نذرا ، ثم كمالا لم يجب عليهما الوفاء بالنذر ، وكذا اليمين والعهد .

٥٩ - أي : المرأة نأت الزوج ، فانها لا يصح نذرها بدون إذن الزوج ، ولو نذرت بإذن الزوج وجب عليها حتى ولو نهاها الزوج عن أداء هذا الحج المنذور بإذنه .

٦٠ - أي : لم يعين سنة الحج .

٦١ - يعني : إن مات قبل التمكن من الحج فلا يقضي عنه .

٦٢ - أي : عين سنة الحج ، كما لو قال : والله إن رزقت ولداً أحج هذه السنة .

٦٣ - فيأتي بحج واحد يكون حجة الاسلام والمنذورة معاً .

الثالثة : اذا نذر الحج ماشياً ، وجب أن يقوم^(٦٤) في مواضع العبور . فإن ركب طريقه قضى . وان ركب بعضاً ، قيل : يقضى ، ويمشي مواضع ركوبه ، وقيل : بل يقضى ماشياً لإخلاله بالصفة المشترطة ، وهو أشبه . ولو عجز قيل : يركب ويسوق بدنة ، وقيل : يركب ولا يسوق ، وقيل : إن كان مطلقاً^(٦٥)، توقع المكنة من الصفة ، وإن كان معيناً بوقت سقط فرضه بعجزه ، والمروي الأول ، والسياق ندب^(٦٦).

القول في النيابة وشرائط النائب ثلاثة : الاسلام .. وكمال العقل .. وأن لا يكون عليه حج واجب .

فلا تصح : نيابة الكافر ، لعجزه عن نية القربة .. ولا نيابة المسلم عن الكافر ، ولا عن المسلم المخالف إلا أن يكون أباً للنائب^(٦٧) . ولا نيابة المجنون ، لأنغمار عقله بالمرض المانع من القصد .. وكذا الصبي غير المميز .

وهل يصح نيابة المميز ؟ قيل : لا ، لاتصافه بما يوجب رفع القلم^(٦٨) ، وقيل : نعم ، لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندباً .

ولا بد من نية النيابة ، وتعيين المنوب عنه بالقصد .
وتصح نيابة المملوك بأذن مولاه .

ولا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر ، إلا مع العجز عن الحج ولو مشياً^(٦٩) . وكذا لا يصح حجه تطوعاً . ولو تطوع ، قيل : يتع عن حجة الاسلام ، وهو تحكم ، ولو حج عن غيره ، لم يجز عن أحدهما^(٧٠) .

ويجوز لمن حج ، أن يعتمر عن غيره ، اذا لم يجب عليه العمرة . وكذا لمن اعتمر ، أن يحج عن غيره ، اذا لم يجب عليه الحج .

٦٤ - أي يقف ، ولا يجلس في السفينة اذا اضطر الى العبور بها .

٦٥ - أي : كان نوى الحج غير مقيد بسنة معينة .

٦٦ - أي : البدنة مستحبة .

٦٧ - فيجوز نيابة الشيعي عن أبيه المخالف ، لا عن أبيه الكافر .

٦٨ - وهو عدم البلوغ للحديث : (رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم) .

٦٩ - فلو استطاع مالياً وعجز عن الحج بدنياً لمرض ونحوه ، ثم زهبت الاستطاعة المالية فانه يسقط عنه الحج ، فاذا قدر بدنياً بعد سقوط استطاعته المالية على الحج ، جاز أن ينوب عن غيره ، أو يأتي بالحج المندوب .

٧٠ - لا عن نفسه لعدم نيته ، ولا عن الغير لعدم صحة النيابة .

وتصح نيابة من لم يستكمل الشرائط ، وإن كان حجه ضرورة^(٧١) .
 .يجوز أن تحج المرأة : عن الرجل ، وعن المرأة .
 ومن استؤجر فمات في الطريق ، فإن أحرم ودخل الحرم ، فقد أجزأت عمن حج عنه . ولو مات قبل ذلك لم يجز ، وعليه أن يعيد من الأجرة ما قابل المتخلف^(٧٢) من الطريق ، ذاهباً وعائداً . ومن الفقهاء من أجتزأ بالإحرام ، والأول أظهر .
 ويجب أن يأتي بما شرط عليه : من تمتع ، أو قران ، أو أفراد . وروي : إذا أمر أن يحج مفرداً أو قارناً فحج متمتعاً جاز ، لعدوله إلى الأفضل^(٧٣) ، وهذا يصح إذا كان الحج مندوباً ، أو قصد المستأجر الاتيان بالأفضل ، لا مع تعلق الفرض بالقران أو الافراد^(٧٤) .
 ولو شرط الحج على طريق معين ، لم يجز العدول إن تعلق بذلك غرض ، وقيل : يجوز مطلقاً^(٧٥) . وإذا استؤجر بحجة ، لم يجز أن يؤجر نفسه لأخرى ، حتى يأتي بالأولى . ويمكن أن يقال بالجواز ان كان لسنة غير الأولى .
 ولو صد^(٧٦) قبل الاحرام ، ودخول الحرم ، أستعيد من الاجرة بنسبة المتخلف . ولو ضمن الحج في المستقبل لم يلزم اجابته^(٧٧) ، وقيل : يلزم .
 وإذا استؤجر فقصرت الاجرة لم يلزم الاتمام . وكذا لو فصلت عن النفقة ، لم يرجع المستأجر عليه بالفاضل^(٧٨) .

٧١ - (لم يستكمل الشرائط) أي : شرائط وجوب الحج على نفسه ، (ضرورة) أي : لم يحج قبله وكان أول حجه .

٧٢ - (وعليه) أي : على وارثه الاعادة (ما قابل المتخلف) أي : لو مات - مثلاً - في مسجد الشجرة قبل الاحرام ، وجب أن يرد من الاجرة بنسبة السفر من مسجد الشجرة إلى مكة ، والرجوع إلى بلده . لا كل الاجرة .

٧٣ - لأن حج التمتع أفضل من حج القران ، ومن حج الافراد .

٧٤ - يعني : ولا يصح مع كون الواجب القران ، أو الافراد ، لكونهما مندورين ، أو موصى بهما بالخصوص ، أو نحو ذلك .

٧٥ - (غرض) كما لو أمر من هو من أهل ايران أن يحج على طريق العراق ليزور المراقد المطهرة فيها (مطلقاً) أي : سواء تعلق غرض به أم لا .

٧٦ - أي : منع من الحج .

٧٧ - يعني : لو قال النائب المصدود : اضمن ان أحج في السنة القادمة ، لم يجب على صاحب النيابة القبول منه ، بل يجوز له استرداد بقية الاجرة .

٧٨ - (المستأجر) أي : صاحب النيابة (عليه) على النائب (بالفاضل) بالزائد عن نفقة الحج .

ولا يجوز النيابة في الطواف الواجب للحاضر، إلا مع العذر، كالاغماء والبطن^(٧٩). وما شابههما. ويجب أن يتولى ذلك بنفسه. ولو حمله حامل فطاف به، أمكن أن يحتسب لكل منهما طوافه عن نفسه^(٨٠).

ولو تبرع انسان بالحج عن غيره بعد موته، برأت ذمته^(٨١). وكل ما يلزم النائب من كفارة ففي ماله^(٨٢). ولو أفسده، حج من قابل. وهل يعاد بالاجرة عليه؟ يبنى على القولين^(٨٣). وإذا أطلق الاجارة، اقتضى التعجيل ما لم يشترط الأجل، ولا يصح أن ينوب عن اثنين في عام. ولو استأجره لعام صح الاسبق. ولو اقترن العقدان، وزمان الايقاع، بطلا. وإذا أحصر^(٨٤) تحلل بالهدي، ولا قضاء عليه. ومن وجب عليه حجان مختلفان كحجة الاسلام والنذر، فمنعه عارض، جاز أن يستأجر أجيرين لهما في عام واحد.

ويستحب: أن يذكر النائب من ينوب عنه بأسمه، في المواطن كلها.. وعند كل فعل من أفعال الحج والعمرة.. وأن يعيد ما يفضل معه من الأجرة بعد حجه.. وأن يعيد المخالف حجه اذا استبصر، وإن كانت مجزية. ويكره: أن تنوب المرأة اذا كانت ضرورة^(٨٥).

٧٩- (البطن) داء معه يخرج غائطه شيئاً فشيئاً، ولا يستطيع إمساكه.

٨٠- وذلك بأن ينوي كل من الحامل والمحمول الطواف لنفسه.

٨١- ولا يجب على ورثته قضاء الحج عنه ثانياً.

٨٢- (كفارة): أي: كفارة الحج (ففي ماله): أي: مال النائب، ولا يأخذ ثمنها من صاحب النيابة.

٨٣- يعني: لو أفسد النائب الحج بجماع أو غيره، وجب عليه اتمامه، ثم قضاء الحج من السنة الآتية، وهذا لاخلاف فيه، وإنما اختلفوا على قولين في ان الفرض في هذه الصورة هل هو الحج الأول - وتسميته فاسداً مجاز لكونه كالعدم في انه يجب عليه الحج من قابل - والحج الثاني مجرد عقوبة أو أن الفرض هو الحج الثاني، واتمام الحج الأول عقوبة؟ على هذين القولين بنى قوله: (وهل يعاد بالأجرة عليه) يعني: هل يعود صاحب النيابة ويسترجع الأجرة من النائب الذي أفسد حجه؟ إن قلنا بالقول الأول فلا، لأنه أدنى الفرض، وبقي على النائب حج ثان عقوبة له، وإن قلنا بالقول الثاني: فنعم، لأن الحج الفرض هو الثاني، ولصاحب النيابة أن يسترجع المال ويعطيه لآخر، والحج الفاسد ليس حجاً صحيحاً حتى يستحق النائب الأجرة عليه.

٨٤- أي: تمرض مرضاً منعه من السير - هنا اذا كان بعد الاحرام - فيبيعث الهدي ليذبح عنه فاذا ذبح حل هو عن الاحرام (ولا قضاء عليه) يعني: كفى هذا الحج ولا يجب عليه في السنة القادمة.

٨٥- أي: اذا كانت لم تحج قبل ذلك.

مسائل ثمان :

الأولى : اذا أوصى أن يحج عنه ولم يعين الأجرة ، انصرف ذلك الى اجرة المثل . وتخرج من الأصل اذا كانت واجبة^(٨٦) ، ومن الثلث اذا كانت ندباً . ويستحقها الأجير بالعقد . فإن خالف ما شرط^(٨٧) ، قيل : كان له اجرة المثل ، والوجه أنه لا أجرة .

الثانية : من أوصى أن يحج عنه ولم يعين المرّات ، فإن لم يعلم منه ارادة التكرار ، اقتصر على المرة . وإن علم ارادة التكرار ، حج عنه حتى يستوفي الثلث^(٨٨) من تركته .

الثالثة : اذا أوصى الميت أن يحج عنه كل سنة بقدر معين فقصر ، جمع نصيب سنتين واستؤجر به لسنة . وكذا لو قصر ذلك أضيف اليه من نصيب الثالثة .

الرابعة : لو كان عند انسان وديعة ، ومات صاحبها وعليه^(٨٩) حجة الاسلام ، وعلم أن الورثة لا يؤدّون ذلك ، جاز أن يقطع قدر أجرة الحج فيستأجر به ، لأنه خارج عن ملك الورثة .

الخامسة : اذا عقد الاحرام عن المستأجر عنه ، ثم نقل النية الى نفسه لم يصح . فاذا أكمل الحجة وقعت عن المستأجر عنه ، ويستحق الاجرة . ويظهر لي أنها لاتجزى عن أحدهما^(٩٠) .

السادسة : اذا أوصى أن يحج عنه وعين المبلغ ، فإن كان بقدر ثلث التركة أو أقل صح ، واجباً كان أو مندوباً ، وان كان أزيد وكان واجباً ولم يجز الورثة ، كان اجرة المثل من أصل المال ، والزائد من الثلث . وإن كان ندباً حج عنه من بلده ، ان احتمل الثلث^(٩١) . وان قصر حج عنه من بعض الطريق . وان قصر عن الحج حتى لا يرغب فيه أجير ، صرف في وجوه البر ، وقيل : يعود ميراثاً .

السابعة : اذا أوصى في حج واجب وغيره^(٩٢) ، قدم الواجب . فإن كان الكل واجباً

٨٦- بأن كانت حجة الاسلام ، أو حجة مندورة وشبهها ، أو نيابة لم يف بها ، أو بدل افساد .

٨٧- كما لو شرط عليه أن يحج من طريق المدينة ويحرم في مسجد الشجرة ، لكنه خالف وحج من طريق الطائف وأحرم من قرن المنازل أو غير ذلك من الشروط .

٨٨- أي : حتى يتم الثلث .

٨٩- أي : على صاحب الوديعة .

٩٠- لعدم صحة تبعض النية ، والعدول بها ، إلا بدليل خاص ، وحينئذ فلا يستحق الاجرة .

٩١- أي : كان الثلث متحملاً له ، بأن كان بقدر الثلث ، أو أقل منه .

٩٢- أي : وغير الحج ، كالخمس ، والكفارة ، وبناء المسجد ، ونحو ذلك .

وقصرت التركة ، قسمت على الجميع بالحصص (٩٣).

الثامنة : من عليه حجة الاسلام ونذر أخرى ، ثم مات بعد الاستقرار ، اخرجت حجة الاسلام من الأصل ، والمندورة من الثلث . ولو ضاق المال إلا عن حجة الاسلام ، اقتصر عليها ويستحب (٩٤) أن يحج عنه النذر . ومنهم من سوى بين المندورة وحجة الاسلام في الاخراج من الأصل ، والقسمة مع قصور التركة وهو أشبه (٩٥). وفي الرواية : ان نذر أن يحج راجلاً ، ومات وعليه حجة الاسلام ، اخرجت حجة الاسلام من الأصل ، وما نذره من الثلث ، والوجه التسوية لأنهما دين (٩٦).

المقدمة الثالثة :

في أقسام الحج وهي ثلاثة : تمتع ، وقران ، وإفراد : فصورته : أن يحرم من الميقات بالعمرة المتمتع بها (٩٧) ، ثم يدخل بها مكة .. فيطوف سبعاً بالبيت ، ويصلي ركعتيه بالمقام .. ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً .. ويقصر (٩٨).

ثم ينشئ احراماً للحج من مكة يوم التروية على الأفضل ، والا بقدر ما يعلم أنه يدرك الوقوف (٩٩). ثم يأتي عرفات فيقف (١٠٠) بها الى الغروب .. ثم يفيض (١٠١) الى المشعر فيقف به بعد طلوع الفجر . ثم يفيض الى منى ، فيحلق بها يوم النحر (١٠٢) ، ويذبح هديه ، ويرمي جمرة العقبة .

ثم ان شاء أتى مكة ليومه أو لغده (١٠٣) ، فطاف طواف الحج وصلّى ركعتيه ، وسعى سعيه ، وطاف طواف النساء ، وصلّى ركعتيه ، ثم عاد الى منى ليرمي

٩٣- أي : بالنسبة .

٩٤- على الولي ، وعلى غيره من أقربائه ، بل والمؤمنين من غير أقربائه .

٩٥- لأن كليهما واجب ، والفرق : بأن حجة الاسلام واجبة بالأصالة ، والمندورة بالعرض ، لا يكون فارقاً بعد فعلية الوجوب بالنسبة لكليهما .

٩٦- والدين يؤخذ من أصل التركة .

٩٧- يعني : احرام عمرة التمتع (ثم يدخل بها مكة) أي : بنية عمرة التمتع .

٩٨- أي : يأخذ شيئاً من شعره ، أو ظفره .

٩٩- أي : الوقوف بعرفات من زوال عرفة الى الغروب .

١٠٠- أي : يكون في عرفات ، ولا يجب الوقوف بل يجوز الجلوس والاضطجاع وغيرهما .

١٠١- أي : يخرج .

١٠٢- وهو يوم العيد .

١٠٣- أي : في نفس يوم العيد ، أو في اليوم الحادي عشر .

ماتخلف عليه من الجمار (١٠٤).

وان شاء قام بمنى حتى يرمي جماره الثلاث يوم الحادي عشر، ومثله يوم الثاني عشر، ثم ينفر بعد الزوال . وان أقام الى النفر الثاني ، جاز أيضاً . وعاد الى مكة للطوافين والسعي (١٠٥).

وهذا القسم فرض من كان بين منزله وبين مكة اثنا عشر ميلاً فما زاد من كل جانب، وقيل : ثمانية وأربعون ميلاً (١٠٦)، فإن عدل هؤلاء الى القران أو الافراد في حجة الاسلام اختياراً لم يجز، ويجوز مع الاضطرار (١٠٧).

وشروطه أربعة : النية . ووقوعه في أشهر الحج ، وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة ، وقيل : وعشرة من ذي الحجة ، وقيل : وتسعة من ذي الحجة ، وقيل : الى طلوع الفجر من يوم النحر . وضابط وقت الانشاء (١٠٨)، ما يعلم انه يدرك المناسك .. وأن يأتي بالحج والعمرة في سنة واحدة (١٠٩).. وان يحرم بالحج له من بطن مكة (١١٠)، وأفضله المسجد وأفضله المقام ، ثم تحت الميزاب (١١١).

ولو أحرم بالعمرة المتمتع بها في غير أشهر الحج : لم يجز له التمتع بها (١١٢)، وكذا لو فعل بعضها في أشهر الحج .. ولم يلزمه الهدى (١١٣).

والاحرام من الميقات مع الاختيار . ولو أحرم بحج التمتع من غير مكة لم يجزه .

-
- ١٠٤ - (ما تخلف) أي ما بقي عليه من رمي الجمرات الثلاث في اليومين : الحادي عشر ، والثاني عشر .
 ١٠٥ - (ينفر) : أي : يخرج من منى الى مكة (النفر الثاني) في اليوم الثالث عشر بعد الزوال (وعاد الى مكة) بعد اعمال منى (للطوافين والسعي) أي : طواف الحج ، ثم السعي ، ثم طواف النساء .
 ١٠٦ - (١٢) ميلاً = ٢٢ كيلومتراً تقريباً ، و (٤٨) ميلاً = ٨٨ كيلومتراً تقريباً .
 ١٠٧ - لضيق الوقت - مثلاً - كما لو وصل الى الميقات يوم عرفة ، بحيث لو أتى بالعمرة أولاً ، فاته الوقوفان : عرفات والمشعر ، فإنه يحرم بالحج ، ويأتي عرفات من الميقات رأساً ، وهكذا لو خاف دخول مكة من عدو ، أو لص في طريقها ، أو سبع ونحو ذلك .
 ١٠٨ - أي : إنشاء الاحرام .
 ١٠٩ - هذا الشرط الثالث ، وأما الرابع فهو قوله : (وان يحرم) .
 ١١٠ - أي : داخل مكة فانه في أي مكان منها أحرم صح .
 ١١١ - (المقام) أي : عند مقام ابراهيم (الميزاب) أي : ميزاب الكعبة .
 ١١٢ - أي : لم يجز له حسابها من حج التمتع ، بل يحسبها عمرة مفردة - لانها تنقلب مفردة - ولذا يجب عليه عمرة اخرى في أشهر الحج لحج التمتع .
 ١١٣ - لأن الهدى من توابع حج التمتع .

ولو دخل مكة باحرامه ، على الأثبه وجب استثنافه منها^(١١٤). ولو تعذر ذلك ، قيل : يجزيه ، والوجه أنه يستأنفه حيث أمكن - ولو بعرفة - ان لم يتعمد ذلك^(١١٥). وهل يسقط الدم^(١١٦) والحال هذه ؟ فيه تردد .

ولا يجوز للمتمتع الخروج من مكة حتى يأتي بالحج ، لأنه صار مرتبطاً به ، الا على وجه لا يفتقر الى تجديد عمرة . ولو يجدد عمرة تمتع بالاخيرة^(١١٧).

ولو دخل بعمرته الى مكة ، وخشي ضيق الوقت^(١١٨)، جاز له نقل النية الى الافراد، وكان عليه عمرة مفردة . وكذا الحائض والنفساء ، ان منعهما عذرهما عن التحلل ، وانشاء الاحرام بالحج ، لضيق الوقت عن التربص^(١١٩)، ولو تجدد العذر^(١٢٠) وقد طافت أربعاً ، صحت تمتعها ، وأتت بالسعي وبقيّة المناسك ، وقضت بعد طهرها ما بقي من طوافها^(١٢١). واذا صح التمتع^(١٢٢) سقطت العمره المفردة .

١١٤ - يعني: اذا أحرم لحج التمتع من غير مكة ، فانه لا يصح احرامه حتى وان دخل مكة بذاك الاحرام ، بل يجب عليه أن يجدد الاحرام في مكة .

١١٥ - أي : إن لم يكن ترك الاحرام في مكة عمداً ، غفلة ، أو خوفاً ، أو نسياناً ونحو ذلك .

١١٦ - أي : ذبح شاة كفارة لترك الاحرام من مكة حال كونه غير متعمد .

١١٧ - (مرتبطاً به) أي : بحج التمتع ، فلو خرج من مكة بعد عمرة التمتع ، ثم دخل مكة لحج التمتع فصل بين جزئي الحج (لا يفتقر) بأن يخرج من مكة محرماً ويعود اليها محرماً حتى يحصل الحج منه ، أو يخرج منها غير محرّم لكنه يرجع اليها قبل شهر (ولو يجدد عمرة) أي : أتى بعمرة جديدة عند عودته الى مكة (تمتع بالاخيرة) أي : جعل العمرة الأخيرة هي عمرة التمتع لكي لا يفصل بينها وبين الحج بعمرة .

١١٨ - بأن خشي لو أتى بأعمال العمرة لم يدرك عرفات ، عدل (الى الافراد) أي : نوى حج الافراد فيخرج مع ذلك الاحرام الى عرفات ويأتي بأعمال الحج ، ثم (وكان عليه عمرة مفردة) يعني : عليه أن يأتي بعد تمام أعمال الحج بعمرة مفردة ، لأن حج الافراد عمرته مفردة وبعد الحج .

١١٩ - بأن حاضت أو نفست قبل الاتيان بأعمال العمرة ، واستمر معها الدم حتى ضاق الوقت عن ادراك عرفات ، فإنها تنوي بإحرامها - التي سبق أن نوت به احرام عمرة التمتع - لحج الافراد وتذهب - بلا تجديد احرام - الى عرفات ، فلما أتت أعمال الحج ، أتت بعمرة مفردة .

١٢٠ - (العذر) أي : الحيض أو النفاس في أثناء الطواف ، بعد أربعة أشواط من الطواف .

١٢١ - ثم أتت بركعتي الطواف وتأتي بأعمال الحج ثم تأتي بعمرة مفردة .

١٢٢ - أي : عمرة التمتع ، فلا حاجة لعمرة مفردة بعد الحج ، هذا اذا عرض لها الحيض أو النفاس بعد اكمال أربعة أشواط من الطواف ، وأما اذا عرض قبل أربعة أشواط - وقد ضايقها الوقت - فإنها تهدم الطواف ، وتنوي حج الافراد ، وتذهب الى عرفات .

وصورة الافراد : أن يحرم من الميقات ، أو من حيث يسوغ له الاحرام بالحج (١٢٣) ، ثم يمضي الى عرفات فيقف بها ، ثم يمضي الى المشعر فيقف به ، ثم الى منى فيقضي مناسكه بها ، ثم يطوف بالبيت ويصلي ركعتيه ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويطوف طواف النساء ويصلي ركعتيه .

وعليه عمرة مفردة بعد الحج والإحلال منه ، ثم يأتي بها من أدنى الحل (١٢٤) . ويجوز وقوعها (١٢٥) في غير أشهر الحج . ولو أحرم بها من دون ذلك ، ثم خرج الى أدنى الحل ، لم يجزه الاحرام الأول ، وافتقر الى استثنائه (١٢٦) .

وهذا القسم والقران ، فرض أهل مكة ومن بينه وبينها دون اثني عشر ميلاً من كل جانب . وإن عدل هؤلاء الى التمتع اضطراراً جاز (١٢٧) .

وهل يجوز اختياراً ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأكثر . ولو قيل : بالجواز لم يلزمهم هدي (١٢٨) .

وشروطه (١٢٩) ثلاثة : النية .. وان يقع في أشهر الحج .. وان يعقد احرامه من ميقاته ، أو من دويرة أهله ان كان منزله دون الميقات (١٣٠) .

وأفعال القارن وشروطه كالمفرد ، غير أنه يتميز عنه بسياق الهدي عند احرامه . واذا لبى استحب له : اشعار ما يسوقه من البدن (١٣١) ، وهو أن يشق سنامه من

١٢٣ - وهو داره ، اذا كان داره أقرب الى مكة من الميقات (ثم يمضي الى عرفات) بدون دخول مكة .

١٢٤ - أي : أقرب مكان الى الحرم عرفاً - كما في المدارك - والآن المتعارف الذهاب الى (تنعيم) وهو يبتعد عن المسجد قرابة سبع كيلومترات - كما قيل - وهو آخر الحرم وأول الحل .

١٢٥ - يعني : العمرة المفردة .

١٢٦ - يعني : الذي فرغ من أعمال الحج ويريد العمرة المفردة ، (لو أحرم بها) أي : بالعمرة المفردة (من دون ذلك) أي : من قبل أدنى الحل ، يعني : داخل الحرم فانه حيث يقع باطلاً يجب عليه أن يخرج الى أدنى الحل أو يجتد إحرامه .

١٢٧ - كمن يخشى عدواً ولا يستطيع اتيان العمرة المفردة بعد الحج ، أو امرأة تخشى الحيض أو النفاس ولا تأمن الطهر قبل زهاب رفقتهما ، ونحو ذلك .

١٢٨ - أي : لا يجب عليهم ذبح أضحية في منى ، وانما القارن يذبح ما قرن به احرامه في منى .

١٢٩ - أي : شروط حج الافراد .

١٣٠ - أي : أقرب الى مكة من الميقات .

١٣١ - (بدن) كقفل جمع : بدنة وهي البعير .

الجانب الأيمن ، ويلطخ صفحته بدمه . وإن كان معه بُدن (١٣٢) دخل بينها ، وأشعرها يميناً وشمالاً .

والتقليد : أن يعلّق في رقبة المسوق نعلاً ، قد صلى فيه .
والإشعار والتقليد للبدن . ويختص البقر والغنم بالتقليد (١٣٣) .
ولو دخل القارن أو المفرد مكة ، وأراد الطواف جاز (١٣٤) ، لكن يجددان التلبية عند كل طواف لثلاثي يحلا على قول ، وقيل : إنما يحل المفرد (١٣٥) دون السائق . والحق أنه لا يحل أحدهما الا بالنية (١٣٦) ، لكن الأولى تجديد التلبية عقب صلاة الطواف . ويجوز للمفرد اذا دخل مكة ، أن يعدل الى التمتع (١٣٧) ، ولا يجوز ذلك للقارن . والمكي اذا بعد عن أهله . وحج حجة الاسلام على ميقات ، أحرم منه وجوباً . ولو أقام من فرضه التمتع بمكة سنة أو سنتين لم ينتقل فرضه ، وكان عليه الخروج الى الميقات اذا أراد حجة الاسلام . ولو لم يتمكن من ذلك ، خرج الى خارج الحرم . فإن تعذر ، أحرم من موضعه . فإن دخل في الثالثة مقيماً (١٣٨) ، ثم حج ، انتقل فرضه الى القران أو الافراد . ولو كان له منزلان بمكة وغيرها من البلاد ، لزمه فرض أغلبهما عليه . ولو تساويا كان له الحج بأي الأنواع شاء . ويسقط الهدى عن القارن والمفرد وجوباً ، ولا يسقط التضحية استحباباً (١٣٩) . ولا يجوز : القران بين الحج والعمرة بنية واحدة .. ولا ادخال أحدهما على

١٣٢ - أي : أكثر من واحد ، فلا يلزم اشعار جميعها من الجانب الأيمن ، بل يقوم بين ثنتين ثم يشعر اليمنى ثم اليسرى .

١٣٣ - بتعليق نعل خَلِق في رقبتهما دون جرحهما .

١٣٤ - قال في المسالك : (أي طواف الحج ، بأن يقدماه على الوقوف ، وكذا يجوز لهما تقديم صلاته والسعي ، دون طواف النساء إلا مع الضرورة) .

١٣٥ - اذا لم يجدد التلبية ، وأما القارن فلا يحل ما دام الهدى معه .

١٣٦ - أي : اذا نوى بطوافه الاحلال ، أحل ، وإلا فمجرد الطواف بدون نية الاحلال لا يحل الاحرام .

١٣٧ - (عقب صلاة الطواف) أي : فيما اذا لم ينو بطوافه الاحلال خروجاً عن مخالفة من قال بالاحلال مطلقاً نوى أو لم ينو (الى التمتع) بأن يجعل هذا الاحرام لعمرة التمتع فيأتي بأعمال عمرة التمتع ويحل من بعدها عن الاحرام ثم يحرم لحج التمتع من مكة .

١٣٨ - أي : دخل في السنة الثالثة حال كونه مقيماً في مكة .

١٣٩ - يعني : لا يشترع الهدى للقارن والمفرد ، وانما يستحب لهما الاضحية ، والفرق بينهما في النية ، وفي الأحكام المترتبة عليهما .

الآخر.. ولا بنية حجتين ولا عمرتين (على سنة واحدة)^(١٤٠) ولو فعل ، قيل : ينعقد واحدة ، وفيه تردد .

المقدمة الرابعة : في المواقيت والكلام في : أقسامها وأحكامها .

المواقيت ستة :

لأهل العراق : العقيق^(١٤١) ، وأفضله المسلخ ، وبليه غمرة ، وآخره ذات عرق .

ولأهل المدينة : مسجد الشجرة ، وعند الضرورة^(١٤٢) الجحفة .

ولأهل الشام : الجحفة .

ولأهل اليمن : يللم .

ولأهل الطائف : قرن المنازل .

وميقات من منزله أقرب^(١٤٣) من الميقات : منزله .

وكل من حج على ميقات لزمه الاحرام منه^(١٤٤) . ولو حج على طريق لا يُفضي الى

أحد المواقيت ، قيل : يحرم اذا غلب على ظنه محاذاة أقرب المواقيت الى مكة .

وكذا من حج في البحر . والحج والعمرة يتساويان في ذلك^(١٤٥) . وتجرد الصبيان من فح^(١٤٦) .

وأما أحكامها ففيه مسائل : الأولى :

الأولى : من أحرم قبل هذه المواقيت لم ينعقد احرامه ، الا لنادر^(١٤٧) بشرط أن

١٤٠ - (القران) : أي : بأن ينوي مرة واحدة الحج والعمرة ، بحيث لو نهل عند تمام أحدهما والابتداء بالآخرة

كان كافياً (ولا إدخال) بأن ينوي احرام الحج قبل التحلل من العمرة ، أو ينوي احرام العمرة قبل التحلل

من الحج (ولا بنية) واحدة أن يأتي في سنة واحدة حجتين ، أو يأتي مرة واحدة بأحرام واحد عمرتين .

١٤١ - هو صحراء ، أوله من جانب العراق يسمى (المسلخ) والأفضل ايقاع الاحرام في أوله ، وبعده في الفضيلة

(غمرة) وهي وسطها ، والآخر في الفضيلة آخر الصحراء ويسمى ذات عرق .

١٤٢ - مثل المريض ، أو الخائف ، أو في البرد الشديد ، أو الحر الشديد ، المضرين بالنفس .

١٤٣ - أي : أقرب الى مكة .

١٤٤ - فالشامي اذا جاء الى المدينة المنورة ، وأراد الذهاب الى مكة من المدينة أحرم من ميقات أهل المدينة

وهو (مسجد الشجرة) لا من ميقات أهل الشام ، وهكذا .

١٤٥ - أي : في هذه المواقيت ، فمن يريد مكة حاجاً ، أو معتمراً ، بعمرة التمتع ، أو العمرة المفردة المستقلة ومر

على أحدي هذه المواقيت وجب عليه الاحرام منه .

١٤٦ - (فح) موضع على طريق المدينة يبعد عن مكة بعدة كيلومترات فقط ، واليه ينسب واقعة فح الفجيعة ، و

(تجرد) يعني : من المخيط اذا كانوا ذكوراً ، ومن الزينة ، ونحوها مطلقاً ، وذلك لانها ميقاتهم .

١٤٧ - فمن نذر الاحرام قبل هذه المواقيت ، بالنذر الشرعي صح له ذلك .

يقع احرام الحج في أشهره^(١٤٨)، أو لمن أراد العمرة المفردة في رجب وخشي تقضيه^(١٤٩).

الثانية : اذا أحرم قبل الميقات لم ينعقد احرامه ، ولا يكفي مروره فيه ما لم يجدد الاحرام من رأس^(١٥٠). ولو أخره عن الميقات لمانع ثم زال المانع عاد الى الميقات . فإن تعذر ، جدد الاحرام حيث زال . ولو دخل مكة^(١٥١) خرج الى الميقات . فإن تعذر ، خرج الى خارج الحرم . ولو تعذر أحرم عن مكة . وكذا لو ترك الاحرام ناسياً ، أو لم يرد النسك^(١٥٢). وكذا المقيم بمكة اذا كان فرضه التمتع^(١٥٣). أما لو أخره عامداً لم يصح احرامه حتى يعود الى الميقات ، ولو^(١٥٤) تعذر لم يصح احرامه .
الثالثة : لو نسي الاحرام ولم يذكر حتى أكمل مناسكته ، قيل : يقضي ان كان واجباً^(١٥٥)، وقيل : يجزيه وهو المروي .

الرّكن الثاني

في أفعال الحج : والواجب اثنا عشر : الاحرام .. والوقوف بعرفات .. والوقوف بالمشعر .. ونزول منى .. والرمي .. والذبح .. والحلق بها والتقصير^(١٥٦) .. والطواف^(١٥٧) .. وركعتاه .. والسعي .. وطواف النساء .. وركعتاه .

١٤٨ - (احرام الحج) أي : ان كان الاحرام للحج (في أشهره) أي : أشهر الحج ، وهي : شوال ، ونو القعدة ، ونو الحجة .

١٤٩ - بأن كان في أواخر رجب بحيث لو انتظر وصول الميقات خاف من تمام شهر رجب ويفوته فضل احرام العمرة في رجب .

١٥٠ - أي : ما لم يأت بأعمال الاحرام في الميقات ثانياً من النية ، والتلبية ، ولبس ثوبي الاحرام .

١٥١ - أي : لو كان قد دخل مكة بلا إحرام .

١٥٢ - وذلك كما اذا لم يكن قاصداً دخول مكة ، فجاز الميقات ثم بدا له دخول مكة ، وجب عليه الرجوع الى الميقات والاحرام منه الخ .

١٥٣ - أي : كان الواجب عليه حج التمتع ، كمن لم يمر على اقامته بمكة ثلاث سنوات .

١٥٤ - يعني : أنه حتى لو لم يستطع الرجوع الى الميقات لم يصح احرامه ، لأنه كان عامداً في تأخيره عن الميقات .

١٥٥ - أي : يقضي الحج إن كان واجباً ، ويقضي العمرة ان كانت واجبة ، وإن كان مستحباً فلا (وقيل : يجزيه) أي : يكفيه ولا يحتاج الى القضاء حتى ولو كان واجباً .

١٥٦ - أي : أو التقصير .

١٥٧ - ويسمى هذا الطواف : طواف الزيارة و طواف الحج .

ويستحب أمام التوجه^(١٥٨): الصدقة .. وصلاة ركعتين .. وان يقف على باب داره ..
ويقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن يساره وآية الكرسي كذلك^(١٥٩).. وأن
يدعو بكلمات الفرج^(١٦٠) وبالادعية المأثورة^(١٦١).. وأن يقول اذا جعل رجله
في الركاب : بسم الله الرحمن الرحيم ، بسم الله وبالله والله أكبر . فاذا استوى على
راحلته ، دعا بالدعاء بالمأثور .

القول في الاحرام والنظر في مقدماته ، وكيفيته ، وأحكامه .
والمقدمات كلها مستحبة وهي :

توفير شعر رأسه من أول ذي القعدة اذا أراد التمتع^(١٦٢)، ويتأكد عند هلال ذي
الحجة ، على الأشبه .

وأن ينظف جسده ، ويقص أظفاره ، ويأخذ من شاربه ، ويزيل الشعر عن جسده
وابطيه مطلياً^(١٦٣). ولو كان قد أطلق أجزاءه ، ما لم يمض خمسة عشر يوماً .

والغسل للاحرام ، وقيل : إن لم يجد ماءً يتيمم له . ولو اغتسل وأكل أو لبس ، ما لا
يجوز للمحرم أكله ولا لبسه^(١٦٤)، أعاد الغسل استحباباً . ويجوز له تقديمه على
الميقات ، اذا خاف عوز الماء فيه . ولو وجدته^(١٦٥)، استحب له الاعادة . ويجزي
الغسل في أول النهار ليومه ، وفي أول الليل لليلته ما لم ينم^(١٦٦). ولو أحرم بغير غسل
أو صلاة ثم ذكر ، تدارك ما تركه وأعاد الاحرام .

وأن يحرم عقيب فريضة الظهر أو فريضة غيرها . وإن لم يتفق صلى للاحرام ست

١٥٨ - أي : قبل الخروج الى الحج .

١٥٩ - أي : ثلاث مرات ، مرة أمامه ، وعن يمينه ، وعن شماله .

١٦٠ - وهي : (لا اله الا الله الحليم الكريم ، لا إله إلا الله العلي العظيم ، سبحان الله رب السماوات السبع ورب
الأرضين السبع ، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين) .

١٦١ - (المأثورة) أي : الواردة عن المعصومين عليهم السلام من أرادها فليطلبها من كتب الادعية ، مثل (زاد المعاد)
للعلامة المجلسي رحمته الله و (مفاتيح الجنان) للمحدث القمي ، و (الدعاء والزيارة) للأخ الأكبر ، وغيرها من
رسائل مناسك الحج المطابقة لفتاوى المراجع المعاصرين .

١٦٢ - (توفير) يعني : عدم الحلق (التمتع) أي : حج التمتع (ويتأكد) يعني : توفير الشعر .

١٦٣ - بالمعاجين المزيلة للشعر ، قال في المسالك : (وهذا هو الأفضل ، فلو أزاله بغيره كالحلق تأدت السنة) .

١٦٤ - كالطعام الذي فيه طيب ، واللباس المخيط للرجال ، وملابس الزينة للنساء .

١٦٥ - أي : وجد الماء في الميقات بعدما اغتسل قبل الميقات .

١٦٦ - فإن نام بعد الغسل وقبل الاحرام أعاد الغسل .

ركعات ، وأقله ركعتان . يقرأ في الأولى : ﴿الحمد﴾ و ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ ، وفي الثانية : ﴿الحمد﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾ ، وفيه رواية أخرى .

ويوقع نافلة الاحرام تبعاً له - ولو كان وقت فريضة - مقدماً للنافلة ما لم يتضيق الحاضرة (١٦٧).

وأما كفيته : فيشتمل على واجب ، ومندوب فالواجبات ثلاثة :
الأول : النية .

وهو أن يقصد بقلبه الى أمور أربعة : ما يحرم به من حج أو عمرة متقرباً .. ونوعه من تمتع أو قران أو افراد .. وصفته من وجوب أو ندب .. وما يحرم له من حجة الاسلام أو غيرها (١٦٨).

ولو نوى نوعاً ونطق بغيره عمل على نيته (١٦٩). ولو أخل بالنية عمداً أو سهواً لم يصح احرامه (١٧٠).

ولو أحرم بالحج والعمرة (١٧١) وكان في أشهر الحج ، كان مخيراً بين الحج والعمرة، اذا لم يتعين عليه احدهما (١٧٢). وان كان في غير أشهر الحج تعين للعمرة . ولو قيل : بالبطلان في الأول ولزوم تجديد النية (١٧٣)، كان أشبه . ولو قال : كإحرام فلان ، وكان عالماً بماذا أحرم صح . واذا كان جاهلاً ، قيل : يتمتع (١٧٤) احتياطاً . ولو

١٦٧ - يعني : اذا كان وقت فريضة ، يصلي ست ركعات نافلة الاحرام ، ثم يصلي الفريضة ، ثم يحرم اذا لم يكن وقت الفريضة ضيقاً ، وإلا قدم الفريضة ، ثم ركعات الاحرام ، ثم الاحرام .

١٦٨ - مثلاً ينوي هكذا : (أتي قربة الى الله تعالى بحج تمتع واجب ، حجة الاسلام) أو (عمرة تمتع واجبة لحجة الاسلام) أو (حج قران واجب ، حجة الاسلام) أو (حج تمتع واجب ، نيابة عن فلان) وهكذا .

١٦٩ - (نطق) اشتباهاً بغيره ، مثلاً كانت نيته العمرة فقال بلسانه خطأ : أحج ، أو كانت نيته النيابة عن زيد ، فقال بلسانه اشتباهاً : حجة الاسلام ، أو المنذورة ، ونحو ذلك .

١٧٠ - (أخل) أي : لم ينو أصلاً ، كما لو كان ذاهلاً ، أو غافلاً ، أو نحو ذلك ، فيجب عليه الاحرام من رأس .

١٧١ - يعني : معاً بنية واحدة .

١٧٢ - وإلا تعين لما يجب عليه من حج أو عمرة ، كالقارن ينوي الحج والعمرة فيجب عليه الحج لتقدم حجه على العمرة ، والمتمتع ينوي الحج والعمرة بنية واحدة ، فيجب عليه العمرة لتقدم عمرة المتمتع على حج

التمتع ، ويتصور التخيير على القول بتخيير أهل مكة بين التمتع ، والافراد ، والقران .

١٧٣ - (في الأول) أي : فيما نوى الاحرام بالحج والعمرة معاً (ولزوم تجديد النية) وتعيين احدهما في نيته .

١٧٤ - أي : يأتي بحج التمتع ، لا القران ولا الافراد ، قال في الجواهر : (لأنه إن كان متمتعاً فقد وافق ، وان كان غيره فالعدول عنه جائز) ثم اشكل عليه في الجواهر بما لا مجال له في هذا المختصر .

نسي بماذا أحرم ، كان مخيراً بين الحج والعمرة ، اذا لم يلزمه أحدهما .
الثاني : التلبيات الأربع^(١٧٥) . فلا ينعد الاحرام لمتمتع ولا لمفرد الا بها ، أو
بالاشارة للأخرس مع عقد قلبه بها^(١٧٦) . والقارن بالخيار ، إن شاء عقد احرامه بها ، وإن
شاء قلّد أو أشعر^(١٧٧) ، على الأظهر وبأيهما بدأ كان الآخر مستحباً .
وصورتها أن يقول : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك . وقيل : يضيف
الى ذلك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لك ، لا شريك لك . وقيل : بل يقول : لبيك
اللهم لبيك ، لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك ، لا شريك لك لبيك ، والأول أظهر .
ولو عقد نية الاحرام ، ولبس ثوبيه ثم لم يلب ، وفعل ما لا يحل للمحرم فعله ، لم
يلزمه بذلك كفارة اذا كان متمتعاً أو مفرداً . وكذا لو كان قارناً ولم يشعر ولم يقلد .
الثالث : لبس ثوبي الاحرام وهما واجبان ، ولا يجوز الاحرام فيما لا يجوز لبسه
في الصلاة^(١٧٨) . وهل يجوز الاحرام في الحرير للنساء ؟ قيل : نعم ، لجواز لبسهن له
في الصلاة ، وقيل : لا ، وهو أحوط . ويجوز أن يلبس المحرم أكثر من ثوبين ، وأن
يبدل ثياب احرامه^(١٧٩) ، فاذا أراد الطواف فالأفضل أن يطوف فيهما^(١٨٠) . واذا لم
يكن مع الانسان ثوبا الاحرام ، وكان معه قباء ، جاز لبسه مقلوباً ، بأن يجعل ذيله على
كتفيه .

وأما أحكامه فمسائل :

الأولى : لا يجوز لمن أحرم أن ينشيء إحراماً آخر ، حتى يكمل أفعال ما أحرم له .
فلو أحرم متمتعاً ودخل مكة ، وأحرم بالحج قبل التقصير ناسياً ، لم يكن عليه شيء ،
وقيل : عليه دم^(١٨١) ، وحمله على الاستحباب أظهر : وأن فعل ذلك عامداً ، قيل :

١٧٥ - سميت (بالأربع) لتكرار كلمة (لبيك) فيها أربع مرات .

١٧٦ - عقد القلب أي : التوجه الى معانيها .

١٧٧ - سبق أن التقليد يكون في الابل ، والبقر ، والغنم ، وهو تعليق نعل خَلِق صلى فيها برقبته ، (وأما الاشعار)
لا يكون الا في الابل ، وهو أن يشق سنامه من الجانب الأيمن ويلطخ بدمه صفحته .

١٧٨ - كالميتة ، والنجس ، واجزاء ما لا يؤكل لحمه ، وغيرها مما سبق مفصلاً في كتاب الصلاة تحت أرقام (٦٤)
- (٩١) فراجع .

١٧٩ - بأن ينزع ثوبي الاحرام ، ويلبس ثوبين آخرين غيرهما .

١٨٠ - أي : في الثوبين اللذين ابتداء الاحرام فيهما .

١٨١ - أي : ذبح شاة كفارة لنسيانه .

بطلت عمرته فصارت حجة مبتولة^(١٨٢)، وقيل: بقي على احرامه الأول، وكان الثاني باطلاً^(١٨٣)، والأول هو المروي.

الثانية: لو نوى الافراد، ثم دخل مكة، جاز أن يطوف ويسعى ويقصر ويجعلها عمرة يتمتع بها ما لم يلب^(١٨٤). فإن لبى انعقد احرامه. وقيل: لا اعتبار بالتلبية، وإنما هو بالقصد.

الثالثة: اذا أحرم الولي بالصبي، جرده من فسخ^(١٨٥)، وفعل به ما يجب على المحرم وجنبه ما يجتنبه. ولو فعل الصبي ما يجب به الكفارة، لزم ذلك الولي في ماله. وكلما يعجز عنه الصبي يتولاه الولي من تلبية وطواف وسعي وغير ذلك. ويجب على الولي الهدى من ماله^(١٨٦) أيضاً. وروي: اذا كان الصبي مميزاً جاز أمره بالصيام عن الهدى، ولو لم يقدر على الصيام صام الولي عنه مع العجز عن الهدى^(١٨٧).

الرابعة: اذا اشترط في احرامه أن يحله حيث حبسه^(١٨٨) ثم أحصر، تحلل. وهل يسقط الهدى؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه. وفائدة الاشتراط جواز التحلل عند الاحصار، وقيل: يجوز التحلل من غير شرط، والأول أظهر.

الخامسة: اذا تحلل المحصور لا يسقط الحج عنه في القابل^(١٨٩) إن كان واجباً،

١٨٢ - أي: مقطوعة عن عمرتها، يعني: ينقلب حجه إلى حج افراد، ويأتي بعده بعمرة مفردة، وإنما سميت مبتولة لأن حجة التمتع غير مقطوعة عن عمرتها، لأن رسول الله ﷺ شبك بين أصابعه وقال: (دخلت العمرة في الحج) هذا في التمتع.

١٨٣ - فيجب عليه إكمال أعمال الاحرام الأول - حجاً كان أو عمرة - ثم إعادة الاحرام الثاني.

١٨٤ - أي: ما دام لم يجدد التلبية: (لبيك اللهم لبيك الخ) بعد الطواف، فإن جدد التلبية لم يحل من احرامه، ولم يعد ما فعله عمرة تمتع، وبقي على احرام الحج، حتى يذهب إلى عرفات والمشعر ومنى ويكمل أعمال الحج ثم يأتي بعمرة مفردة، وما فعله قبل الحج يكون مندوباً (انعقد احرامه) أي: لم يبطل بأعمال العمرة (وإنما هو بالقصد) يعني: اذا كان قصد من أعمال العمرة التي أتى بها الاحلال، أحل بها، وإلا لم يحل احرامه بها، كما مر تحت أرقام (١٢٥ - ١٢٦ - ١٢٧) فراجع.

١٨٥ - من الزينة، والمخيط، ونحوهما (وفسخ) مضمي ذكره تحت رقم (١٤٦).

١٨٦ - أي: من مال الولي نفسه، لأنه كالنفقة الزائدة التي لا يجوز أخذها من مال الطفل.

١٨٧ - أي: مع عجز الولي عن الهدى.

١٨٨ - بأن قال مثلاً: أحرم لحج التمتع قربة إلى الله تعالى بشرط أن أحل احرامي اذا منعت حيث منعت (ثم أحصر) أي: منع لمانع.

١٨٩ - أي: في السنة الآتية (ان كان واجباً) أي: حجاً واجباً، وكذا العمرة ولكن بشرط الاستقرار في الذمة أو

ويستقط إن كان ندباً .

والمندوبات : رفع الصوت بالتلبية للرجال : وتكرارها عند نومه واستيقاظه ..
وعند علو الآكام ونزول الأهضام^(١٩٠) .. فإن كان حاجباً فاليوم عرفة عند الزوال ..
وان كان معتمراً بمتعة^(١٩١) فإذا شاهد بيوت مكة .. وإن كان بعمره مفردة ، قيل : كان
مخيراً في قطع التلبية عند دخول الحرم ، أو مشاهدة الكعبة . وقيل : إن كان ممن
خرج من مكة للإحرام ، فإذا شاهد الكعبة . وإن كان ممن أحرم من خارج ، فإذا دخل
الحرم ، والكل جائز .

ويرفع صوته بالتلبية ، إذا حج على طريق المدينة ، إذا علت راحلته البيداء^(١٩٢) ،
فإن كان راجلاً فحيث يحرم .. ويستحب التلفظ بما يعزم عليه^(١٩٣) .. والاشتراط أن
يحلّه حيث حبسه^(١٩٤) .. وإن لم يكن حجةً فعمره^(١٩٥) .. وإن يحرم في الثياب القطن ،
وأفضله البيض .. وإذا أحرم بالحج من مكة ، رفع صوته بالتلبية ، إذا أشرف على
الأبطح^(١٩٦) .

ويلحق بذلك تروك الإحرام وهي محرمات ومكروهات فالمحرمات : عشرون
شيئاً :

١- مصيد^(١٩٧) البر : اصطياًداً أو أكلاً ولو صاده محل ، وإشارةً ودلالةً ، وإغلاقاً
وذبحاً^(١٩٨) . ولو ذبحه كان ميتةً حراماً ، على المحل والمحرم . وكذا يحرم فرخه

بقاء الاستطاعة إلى السنة القادمة .

١٩٠- قال في أقرب الموارد : (الأكمة : تل) جمعه (أكم) كفرس ، وجمع أكم (إكام) كقلاع ، وجمعه (أكم) كعناق ،
وجمعه (أكام) كأمال ، و (أهضام) كأفراس جمع (هضم) كفلس وحبر : بطن الوادي .

١٩١- أي : بعمره التمتع .

١٩٢- أي : إذا توسطت راحلته الصحراء ، (فحيث يحرم) أي : من مكان إحرامه .

١٩٣- أي : ينطق بما نوى ، من حج ، أو عمرة ، مفردة ، أو قران ، أو تمتع ، حجة الاسلام ، أو نيابة ، أو مندوبة الخ

١٩٤- أي : ويستحب أن يشترط في نيته أن يحل إحرامه في أي مكان منع عن الحج أو العمرة .

١٩٥- أي : يستحب أن يشترط في نية الإحرام أنه إن منع من الحج فيتمها عمرة .

١٩٦- (الأبطح) خارج مكة في طريق منى ، والآن أصبحت داخل مكة المكرمة .

١٩٧- (مصيد) أي : ما يصاد من الحيوان البري ، دون البحري فإنه جائز صيده حال الإحرام .

١٩٨- (إشارة) كما لو أشار إلى غزال فرماه محل (دلالة) كما لو كتب أو أفهم بطريق آخر على محل الصيد

وبيضه . والجراد في معنى الصيد البري . ولا يحرم صيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ في البحر (١٩٩).

٢- والنساء : وطياً ولمساً (خل) (٢٠٠)، وعقداً لنفسه ولغيره ، وشهادةً على العقد وإقامة - ولو تحملها محلاً - ولا بأس به بعد الإحلال ، وتقبيلاً ونظراً بشهوة ، وكذا الاستمنا .

تفريع :

الأول : اذا اختلف الزوجان في العقد ، فادعى أحدهما وقوعه في الاحرام وأنكر الآخر ، فالقول قول من يدعي الاحلال ، ترجيحاً لجانب الصحة (٢٠١). لكن ان كان المنكر المرأة ، كان لها نصف المهر ، لاعترافه بما يمنع من الوطأ (٢٠٢)، ولو قيل : لها المهر كله كان حسناً (٢٠٣).

الثاني : اذا وكل في حال احرامه فأوقع (٢٠٤)، فإن كان قبل احلال الموكل بطل ، وان كان بعده صح . ويجوز مراجعة المطلقة الرجعية ، وشراء الاماء في حال الاحرام (٢٠٥).

(إغلاقاً) كما لو دخل الحيوان في دار فأغلق عليه الباب حتى يأخذه بعد الاحرام (ذبحاً) يعني : لو صاد الحيوان محل ، وذبحه محرم .

١٩٩- وإن كان يعيش في البر أيضاً ، ولا يموت بخروجه عن الماء .

٢٠٠- (ولمساً) أي بشهوة (عقداً لنفسه) أي : يعقد امرأة لنفسه دواماً أو متعة (ولغيره) يعني : يجري عقد الزواج لرجل آخر (وشهادة) أي : يكون شاهداً يشهد اجراء عقد النكاح (واقامة) يعني : يشهد في وقت النزاع أنه شهد عقد الزواج (ولو تحملها محلاً) أي : ولو كان غير محرم حين شهد رؤيته عقد الزواج .

٢٠١- لأن الأصل في عمل المسلم الحمل على الصحيح ، ويسمى بـ: أصالة الصحة ، وهي مقدمة على الأصول العامة الأخرى لاخصيتها منها .

٢٠٢- أي : اذا أنكرت المرأة وقوع العقد حال الاحرام ، فالزوج المدعي وقوع العقد حال الاحرام لا يعترف أكثر من عقد بلا ووطأ - اذ ادعاء كون العقد حال الاحرام معناه : عدم الوطأ ، لحرمة - والطلاق قبل الوطأ يوجب ثبوت نصف المهر لا كله .

٢٠٣- لأن المشهور ومنهم المصنف : ان المهر كله يثبت بالعقد ، وبالطلاق يرد نصفه ، فاعتراف الزوج بأصل العقد اعتراف بكل المهر .

٢٠٤- (وكل) المحرم من يعقد له زوجة (فأوقع) الوكيل العقد .

٢٠٥- أي : يجوز مجرد الرجوع بدون الوطي واللمس والنظر بشهوة ، وكذا مجرد الشراء بدون شيء من هذه الامور .

الثالث : والطيب : على العموم ما خلا خلوق الكعبة^(٢٠٦)، ولو في الطعام . ولو اضطر إلى أكل ما فيه طيب ، أو لمس الطيب ، قبض على أنفه . وقيل : إنما يحرم المسك والعنبر والزعفران والعود والكافور والورس^(٢٠٧). وقد يقتصر بعض على أربع : المسك والعنبر والزعفران والورس ، والأول أظهر^(٢٠٨).

الرابع : ولبس المخيط : للرجال ، وفي النساء خلاف ، والأظهر الجواز ، اضطراراً واختياراً . وأما الغلالة^(٢٠٩) فجائزة للحائض اجماعاً . ويجوز لبس السراويل للرجل ، إذا لم يجد أزاراً . وكذا لبس طيلسان له ازرار ، لكن لا يزره على نفسه^(٢١٠).

الخامس : والاكتحال : بالسواد على قول . وبما فيه طيب^(٢١١). ويستوي في ذلك الرجل والمرأة .

السادس : وكذا النظر في المرأة ، على الأشهر .

السابع : ولبس الخفين : وما يستر ظهر القدم . فإن اضطر جاز . وقيل : يشقهما ، وهو متروك^(٢١٢).

الثامن : والفسوق : وهو الكذب .

التاسع : والجدال : وهو قول : لا والله ، وبلى والله^(٢١٣).

العاشر : وقتل هوام الجسد : حتى التَّمَل . ويجوز نقله من مكان إلى آخر من جسده ، ويجوز القاء القراد والحلم^(٢١٤).

٢٠٦- في الجواهر نقلاً عن النهاية : (انه طيب معروف مركب من الزعفران ، وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة) .

٢٠٧- هذه أنواع خاصة من الطيب ، يتعارف عند كل امة أو منطقة استعمال بعضها .

٢٠٨- أي : تحريم مطلق الطيب أياً كان .

٢٠٩- في الجواهر : (بكسر العين ، ثوب رقيق يلبس تحت الثياب) ، ويسمى في العرف الدارج اليوم : أتك ، بفتحيتين .

٢١٠- (ازرار) أي : دكمت (لكن لا يزره) أي : لا يعقد الدكم .

٢١١- (بالسواد) مقابل الكحل الذي لا لون له ، ولا يظهر منه أثر زينة على العين (وبما فيه طيب) كالزعفران فإنه يكتحل به أحياناً .

٢١٢- (الخف) يعني الحذاء الذي له ساق (وما يستر ظهر القدم) كالجورب ، (متروك) أي : انه قول متروك بين الفقهاء ، فلا ينفع شق وسطه .

٢١٣- في مقام نفي خبر ، أو تصديق خبر .

٢١٤- (هوام) يعني : الدويبات الصغار التي تعيش في الأبدان الوسخة ، وفي شعر الرأس الوسخ ، وبين تلافيف

الحادي عشر: ويحرم: لبس الخاتم للزينة - ويجوز للسنة^(٢١٥).. ولبس المرأة الحلي للزينة .. وما لم يعتد لبسه منه على الأولى، ولا بأس بما كان معتاداً لها، لكن يحرم عليها اظهاره لزوجها^(٢١٦).

الثاني عشر: واستعمال دهن^(٢١٧) فيه طيب، محرّم بعد الاحرام. وقبله اذا كان ريحه يبقى الى الاحرام. وكذا ما ليس بطيب - اختياراً - بعد الاحرام، ويجوز اضطراراً^(٢١٨).

الثالث عشر: وازالة الشعر: قليله وكثيره. ومع الضرورة^(٢١٩)، لا أثم. الرابع عشر: وتغطية الرأس: وفي معناه الارتماس^(٢٢٠) ولو غطى رأسه ناسياً، ألقى الغطاء واجباً، وجدد التلبية استحباباً^(٢٢١). ويجوز ذلك للمرأة، لكن عليها أن تسفر^(٢٢٢) عن وجهها. ولو أسدلت قناعها على رأسها الى طرف أنفها^(٢٢٣) جاز. الخامس عشر: وتظليل المحرم عليه: سائراً^(٢٢٤). ولو اضطر لم يحرم. ولو زامل^(٢٢٥) عليلاً أو امرأة، اختص العليل والمرأة بجواز التظليل.

-
- الثياب ونحو ذلك (والقراة) دويبة صغيرة تلتصق بالجلد فلا تنقلع، وتسمى بالفارسية: كنه (والحلم) بفتحتين - جمع حلمة كذا في الجواهر - انه كبير القراد.
- ٢١٥ - (للسنة) أي: للاستحباب الشرعي، والفرق بينهما القصد، فمن لبس خاتم عقيق - مثلاً - لجماله كان حراماً، ومن لبسه لثوابه كان جائزاً.
- ٢١٦ - (معتاداً لها) أي: اعتادت لبسها دائماً (اظهاره لزوجها) أي: حتى لزوجها بل تسترها تحت ثيابها.
- ٢١٧ - أي: في تدهين الجسد.
- ٢١٨ - كتدهين شقوق اليد من البرد، والتدهين للدواء الضروري ونحو ذلك.
- ٢١٩ - كما اذا توقف علاج الجرح على حلق الشعر من أطرافه.
- ٢٢٠ - وهو: ادخال الرأس في الماء.
- ٢٢١ - يعني: يجب فوراً - عند التذكر - القاء الغطاء عن رأسه، ويستحب له بعد الالقاء التلبية: (لبيك اللهم لبيك الخ).
- ٢٢٢ - أي: تكشف وجهها، لتغيّر الشمس لون وجهها، لأن الحج سفر المشقة والعبادة، وفي حديث الامام الباقر عليه السلام: انه مر بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال: (احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك، فانك ان تنقبت لم يتغير لونك).
- ٢٢٣ - أي: آخر أنفها عند ثقبه.
- ٢٢٤ - (والقتليل) أي: الدخول تحت سقف، كداخل السيارة، أو الطائرة، أو نحو ذلك (محرم عليه) أي على الرجل المحرم حال كونه (سائراً) حال كونه في الطريق من الميقات الى مكة، أو الى عرفات، وهكذا، أما الدخول تحت سقف في المنزل، كمكة، وعرفات والمشعر، فإنه جائز.
- ٢٢٥ - أي: كان معه عليل.

السادس عشر: وإخراج الدم^(٢٢٦): إلا عند الضرورة، وقيل: يكره. وكذا قيل: في حك الجلد المفضي إلى إدمائه. وكذا في السواك، والكراهية أظهر^(٢٢٧).
السابع عشر: وقص الأظفار.

الثامن عشر: وقطع الشجر والحشيش: إلا أن ينبت في ملكه. ويجوز قلع شجر الفواكه، والإذخر والنخل، وعودي المحالة^(٢٢٨) على رواية.
التاسع عشر: وتغسيل المحرم: لو مات بالكافور^(٢٢٩).

العشرون: ولبس السلاح: لغير الضرورة، وقيل: يكره، وهو الأشبه.
والمكروهات عشرة^(٢٣٠): الإحرام في الثياب المصبوغة بالسواد والعصفر وشبهه^(٢٣١)، ويتأكد في السواد.. والنوم عليها.. وفي الثياب الوسخة وإن كانت طاهرة.. ولبس الثياب المعلمة^(٢٣٢).. واستعمال الحنا للزينة، وكذا للمرأة ولو قبل الإحرام إذا قارنته.. والنقاب للمرأة على تردد^(٢٣٣).. ودخول الحمام.. وتدليك الجسد فيه.. وتلبيته من يناديه.. واستعمال الرياحين^(٢٣٤).

خاتمة: كل من دخل مكة وجب أن يكون محرماً، إلا من يكون دخوله بعد إحرامه، قبل مضي شهر، أو يتكرر كالحطاب والحشاش^(٢٣٥). وقيل: من دخلها

٢٢٦- بحجامة، أو فصد، أو قلع ضرس، أو عملية، أو نحو ذلك.

٢٢٧- في الحك المفضي إلى خروج الدم، والسواك المفضي إلى خروج الدم - كما في الجواهر -.

٢٢٨- (الأذخر) نبات طيب الرائحة (النخل) هو الذي ثمره التمر (عودي المحالة) قال في الجواهر في معنى المحالة: (هي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم) وعوداته: يعني: الخشبستان القائمتان لنصب بكرة السقي (على رواية) قيد للأخير فقط.

٢٢٩- بل يغسل مرة بالسدر، ومرتين بالقراح، إحداهما بدلاً عن الكافور.

٢٣٠- وهي: (الإحرام في الثياب) (والنوم عليها) (وفي الثياب الوسخة) (ولبس الثياب المعلمة) (واستعمال الحناء) (والنقاب للمرأة) (ودخول الحمام) (وتدليك الجسد فيه) (وتلبيته من يناديه) (واستعمال الرياحين).

٢٣١- (عصفر) كسندس نبت يتخذ من صبغ أصفر اللون يصبغ به الثياب (وشبهه) كالزعفران.

٢٣٢- أي: الملوثة بلونين وأكثر.

٢٣٣- (وجه التردد) ما سبق من تحريمه.

٢٣٤- (تدليك الجسد فيه) أي: في الحمام لإخراج الأوساخ (وتلبيته) أي: يقول لمن يناديه: لبيك، فإنه مكروه، بل يقول: نعم وبلن (الرياحين) أي: شمها.

٢٣٥- (أو يتكرر) دخوله وخروجه من مكة (كالحطاب) وهو الذي يجمع الحطب من أطراف مكة ثم يدخلها

لقتال، جاز أن يدخل محلاً، كما دخل النبي ﷺ عام الفتح وعليه المغفر^(٢٣٦). وإحرام المرأة كاحرام الرجل الا فيما استثنيته^(٢٣٧). ولو حضرت الميقات، جاز لها أن تحرم ولو كانت حائضاً^(٢٣٨)، لكن لا تصلي صلاة الاحرام. ولو تركت الاحرام ظناً أنه لا يجوز، رجعت الى الميقات وأنشأت الاحرام منه. ولو منعها مانع، أحرمت من موضعها^(٢٣٩). ولو دخلت مكة، خرجت الى أدنى الحل^(٢٤٠). ولو منعها مانع، أحرمت من مكة.

القول: في الوقوف بعرفات والنظر في: مقدمته، وكيفيته، ولواحقه. أما المقدمة: فيستحب للمتمتع: أن يخرج الى عرفات يوم التروية^(٢٤١)، بعد أن يصلي الظهرين، الا المضطر كالشيخ الهم ومن يخشى الزحام^(٢٤٢).. وأن يمضي الى منى، ويبيت بها ليلته الى طلوع الفجر من يوم عرفة، لكن لا يجوز وادي محسر إلا بعد طلوع الشمس.

ويكره الخروج: قبل الفجر إلا لضرورة كالمريض والخائف. والامام يستحب له الاقامة فيها^(٢٤٣) الى طلوع الشمس. ويستحب الدعاء بالمرسوم^(٢٤٤) عند الخروج، وأن يغتسل للوقوف^(٢٤٥).

ليبيعهها في مكة (والحشاش) وهو الذي يجمع الحشيش وعلف الدواب لبيعهها في مكة، فيخرج ويدخل كل يوم، أو يومين مثلاً.

٢٣٦- (المغفر) كمفصل وهي قلنسوة من حديد يوضع على الرأس وقت الحرب لكي لا تؤثر عليه الضربات الواقعة على الرأس.

٢٣٧- من جواز لبس المخيط، والحريز، والتضليل حالة السير، وستر الرأس، ووجوب كشف الوجه، وعدم استحباب رفع الصوت بالتلبية، وغيرها مما سبق.

٢٣٨- أو نفساء.

٢٣٩- أينما كانت من الطريق بين الميقات وبين مكة.

٢٤٠- أي: أول الحرم - اذا لم تتمكن من الرجوع الى الميقات - وإلا رجعت الى الميقات وأحرمت منه.

٢٤١- وهو الثامن من ذي الحجة.

٢٤٢- والمريض ونحوهم فإنهم يخرجون قبل الثامن أيضاً، (لكن لايجوز) أي: لا يعبر (وادي محسر) - على وزن معلّم - هو بين منى والمشعر.

٢٤٣- (الامام) أي: أمير الحاج، سواء كان الامام المعصوم، أم الفقيه النائب عن الامام، أم من أمره على الحاج أحدهما (فيها) أي: في منى.

٢٤٤- أي: بما ورد عن المعصومين ﷺ عند خروجه من منى، فعن الصادق عليه السلام أن يقول: (اللهم إياك أرجو وإياك أدعو قبلغني أملي وأصلح عملي).

وأما الكيفية : فيشتمل على واجب وندب .

فالواجب : النية .. والكون^(٢٤٦) بها إلى الغروب .

فلو وقف : بنمرة ، أو عُرنة ، أو ثوية ، أو ذي المجاز ، أو تحت الأراك ، لم يجزه^(٢٤٧).

ولو أفاض^(٢٤٨) قبل الغروب جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه . وإن كان عامداً جبره ببدنة^(٢٤٩)، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً . ولو عاد قبل الغروب لم يلزمه شيء .

وأما أحكامه : فمسائل خمسة :

الأولى: الوقوف بعرفات ركن . من تركه عامداً فلا حج له . ومن تركه ناسياً ، تداركه ما دام وقته باقياً^(٢٥٠) . ولو فاته الوقوف بها ، اجتزأ بالوقوف بالمشعر .

الثانية: وقت الاختيار لعرفة من زوال الشمس إلى الغروب . من تركه عامداً فسد حجه . ووقت الاضطرار إلى طلوع الفجر من يوم النحر^(٢٥١).

الثالثة: من نسي الوقوف بعرفة ، رجع فوقف بها ، ولو إلى طلوع الفجر ، إذا عرف أنه يدرك المشعر قبل طلوع الشمس . فلو غلب على ظنه الفوات ، اقتصر على ادراك المشعر قبل طلوع الشمس وقد تم حجه . وكذا لو نسي الوقوف بعرفات ، ولم يذكر إلا بعد الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس .

الرابعة: إذا وقف بعرفات قبل الغروب ، ولم يتفق له ادراك المشعر إلى قبل الزوال^(٢٥٢)، صح حجه .

الخامسة: إذا لم يتفق له الوقوف بعرفات نهراً فوقف ليلاً ، ثم لم يدرك المشعر

٢٤٥ - بعرفات ، وفي بعض الأخبار : الغسل في عرفات عند الزوال .

٢٤٦ - قائماً ، أو قاعداً ، أو نائماً .

٢٤٧ - (نمرة) - بفتح فكسر - (عُرنة) كظلمة (ثوية) كبقية (أراك) بفتح الهمزة ، قال في المسالك : (وهذه الأماكن الخمسة حدود عرفة) فهي خارجة عنها ، لا يجوز الوقوف بها .

٢٤٨ - أي : خرج من عرفات .

٢٤٩ - أي : نحر بغيراً يوم النحر كفارة لخروجه .

٢٥٠ - وسيأتي في المسألة الآتية تعيين الوقتين الاختياري والاضطراري .

٢٥١ - أي : اليوم العاشر - يوم العيد . -

٢٥٢ - فإن الوقوف بالمشعر من طلوع الشمس إلى قبل الزوال هو الوقت الاضطراري للمشعر .

حتى تطلع الشمس ، فقد فاته الحج ، وقيل : يدركه ولو قبل الزوال (٢٥٢)، وهو حسن .
 والمندوبات : الوقوف في ميسرة الجبل في السفح .. والدعاء المتلقى عن أهل
 البيت ﷺ أو غيره من الأدعية (٢٥٤).. وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمؤمنين .. وأن
 يضرب خبائه بنمرة (٢٥٥).. وأن يقف على السهل (٢٥٦).. وأن يجمع رحله ويسد
 الخلل، به وبنفسه .. وأن يدعو قائماً (٢٥٧).

ويكره : الوقوف (٢٥٨) في أعلى الجبل .. وراكباً .. وقاعداً .

القول : في الوقوف بالمشعر والنظر في : مقدمته ، وكيفيته .

أما المقدمة : فيستحب : الاقتصاد (٢٥٩) في سيره إلى المشعر .. وأن يقول اذا بلغ
 الكتيب الأحمر (٢٦٠) عن يمين الطريق : «اللهم أرحم موقفي ، وزد في عملي ، وسلم
 لي ديني ، وتقبل مناسكي» .. وأن يؤخر المغرب والعشاء إلى المزدلفة ، ولو صار إلى
 ربع الليل ، ولو منعه مانع صلى في الطريق (٢٦١).. وأن يجمع بين المغرب والعشاء ،
 بأذان واحد واقامتين ، من غير نوافل بينهما .. ويؤخر نوافل المغرب إلى بعد العشاء .
 وأما الكيفية : فالواجب النية .. والوقوف بالمشعر . وحده ما بين المأزمين إلى

٢٥٢- (فوق ليلاً) : أي : ليلة العاشر (حتى تطلع الشمس) أي : بين طلوع الشمس إلى الزوال من اليوم العاشر
 بأن أدرك اضطراري عرفات ، واضطراري المشعر ، ولم يدرك اختياري أحدهما (فقد فاته الحج) أي
 حجه باطل (يدركه) أي : يدرك الحج وحجه صحيح .

٢٥٤- أي : ميسرة الجبل بالنسبة إلى القادم من مكة - كما في الجواهر - (والسفح) هو أسفل الجبل (والدعاء)
 هناك ، ولعل أفضل الأدعية دعاء الامام الحسين في عرفات ، ودعاء الامام السجاد - عليهما الصلاة
 والسلام ..

٢٥٥- وهي وسط عرفات ، ولعلها غير (نمرة) التي مر عند رقم (٢٤٧) حيث قلنا هناك انها من حدود عرفات
 فلا يجوز الوقوف بها .

٢٥٦- في الجواهر : (المقابل للحزن ، لرجحان الاجتماع في الموقف والتضام) .

٢٥٧- (ويسد الخلل) قال في الجواهر : بمعنى أن لا يدع بينه وبين أصحابه فرجة ، لتستر الأرض التي يقفون
 عليها . (قائماً) أي : يكون حال الدعاء قائماً ، لا قاعداً ، أو مضطجعاً ، أو ماشياً .

٢٥٨- أي : الكون بعرفات .

٢٥٩- أي : بأن يسير بسكينة ووقار - كما في الخبر ..

٢٦٠- هو تل أحمر اللون يقع على يمين الذهاب من عرفات إلى المشعر .

٢٦١- (وأن يؤخر المغرب والعشاء) أي : صلاتي المغرب والعشاء ، (التي المزدلفة) أي التي المشعر حتى (ولو
 صار إلى ربع الليل ولو منعه مانع) من زحام أو عدو أو لص أو سبع أو غيرها من الوصول إلى
 المشعر في الوقت وصار تأخير الصلاة أكثر من ربع الليل ، فلا يؤخرهما بل يصلي في الطريق .

الحياض ، الى وادي محسر^(٢٦٢). ولا يقف بغير المشعر ، ويجوز مع الزحام الارتفاع الى الجبل^(٢٦٣). ولو نوى الوقوف ثم نام أو جُن أو أُغمي عليه^(٢٦٤)، صح وقوفه ، وقيل : لا ، والأول أشبه .

وأن يكون الوقوف بعد طلوع الفجر . فلو أفاض قبله عامداً ، بعد أن كان به ليلاً . ولو قليلاً . لم يبطل حجه ، اذا كان وقف بعرفات ، وجبره بشاة^(٢٦٥). ويجوز الافاضة قبل الفجر للمرأة ، ومن يخاف على نفسه من غير جبران^(٢٦٦). ولو أفاض ناسياً لم يكن عليه شيء .

ويستحب الوقوف^(٢٦٧) بعد أن يصلي الفجر .

وأن يدعو بالدعاء المرسوم ، أو ما يتضمن الحمد لله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام .

وأن يطأ الصرورة المشعر برجله ، وقيل : يستحب الصعود على قُزح ، وذكر الله عليه^(٢٦٨).

مسائل خمس :

الأولى : وقت الوقوف بالمشعر ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وللمضطر^(٢٦٩) الى زوال الشمس .

الثانية : من لم يقف بالمشعر ، ليلاً ولا بعد الفجر ، عامداً بطل حجه . ولو ترك ذلك ناسياً لم يبطل ، ان كان وقف بعرفات . ولو تركهما جميعاً بطل حجه ، عمداً أو نسياناً^(٢٧٠).

٢٦٢- (مأزمين) كمجلسين (حياض) ككتاب (محسر) كعلم ، وهذه الاماكن الثلاثة حدود المشعر الحرام وهو خارج عنها.

٢٦٣- وهو (المأزمين) .

٢٦٤- بأن نوى أول الفجر ، ثم عرض عليه أحد هذه الامور .

٢٦٥- (اذا كان وقف بعرفات) أي : كان قد أدرك وقوف عرفات (جبره) أي كفر بشاة جبراً لهذا العمل .

٢٦٦- أي : جاز الافاضة من غير كفارة شاة .

٢٦٧- أي : أن يكون قائماً ، لا قاعداً ، أو مضطجماً على الأرض .

٢٦٨- (وأن يطأ) حافياً بغير نعل (الصرورة) وهو الذي لم يحج من قبل (قزح) كصرد جبل في المشعر (وذكر الله عليه) أي : على قزح دعاء ، وثناءاً لله .

٢٦٩- كالخائف ، والمريض ، والناسي ، والمتأخر ، والمرأة ، والشيخ الكبير ، ونحوهم .

٢٧٠- لأن أركان الحج اثنان : وقوف عرفات ، ووقوف المشعر .

الثالثة: من لم يقف بعرفات وأدرك المشعر قبل طلوع الشمس ، صح حجه . ولو فاته بطل . ولو وقف بعرفات ، جاز له تدارك المشعر الى قبل الزوال .

الرابعة: من فاته الحج ، تحلل بعمره مفردة^(٢٧١) . ثم يقضيه إن كان واجباً ، على الصفة التي وجبت ، تمتعاً أو قراناً أو افراداً .

الخامسة: من فاته الحج ، سقطت عنه أفعاله^(٢٧٢) . ويستحب له الإقامة بمنى الى انقضاء أيام التشريق ، ثم يأتي بأفعال العمرة التي يتحلل بها .

خاتمة: اذا ورد المشعر ، استحب له التقاط الحصى منه ، وهو سبعون حصاة^(٢٧٣) . ولو أخذه من غيره جاز ، لكن من الحرم^(٢٧٤) عدا المساجد . وقيل : عدا المسجد الحرام ، ومسجد الخيف .

ويجب فيه شروط ثلاثة : أن يكون مما يسمى حجراً .. ومن الحرم .. وأبكاراً^(٢٧٥) . ويستحب : أن يكون برشاً .. رخوة .. بقدر الأنملة .. كحيلة منقطة .. ملتقطة . ويكره : أن تكون صلبة ، أو مكسرة^(٢٧٦) .

ويستحب : لمن عدا الامام ، الافاضة قبل طلوع الشمس بقليل ، ولكن لا يجوز وادي محسر^(٢٧٧) إلا بعد طلوعها .. والامام يتأخر حتى تطلع .. والسعي بوادي

٢٧١- قال في المسالك : (المراد انه ينقل احرامه بالنية من الحج الى العمرة المفردة) وذلك : بأن ينوي العمرة المفردة ، فيأتي مكة ويطوف طواف العمرة ، ويصلي ركعتي الطواف ، ثم يسعى ، ثم يقصر ، ثم يطوف طواف النساء وركعتيه ، وينصرف .

٢٧٢- أي بقية الأفعال ، من المبيت بمنى ، ورمي الجمار ، والحلق والهدى ، ونحو ذلك .

٢٧٣- سبع حصيات ليوم العيد رمي حجرة العقبة ، واحدى وعشرون لليوم الحادي عشر رمي الجمار الثلاث ، ومثلها لليومين : الثاني عشر والثالث عشر ، لمن بات في الليلة الثالثة عشرة وجوباً أو احتياطاً ، فهذه سبعون ، أما من لا يبقى الليلة الثالثة عشرة فتكفيه تسع وأربعون حصاة .

٢٧٤- أي : يشترط أن يلتقط الحصى من الحرم ، الذي هو أربعة فراسخ في أربعة فراسخ (عدا المساجد) لعدم جواز اخراج شيء من المساجد .

٢٧٥- (حجراً) فلا يكون طيناً يابساً ولا تراباً متلاصقاً ويسمى : المدر (أبكاراً) يعني : لم يكن مرمياً بها .

٢٧٦- (برش) كقفل : الملون (رخوة) أي : لا تكون صلبة (كحيلة) أي : بلون الكحل (منقطة) أي : فيها نقط من لون آخر (ملتقطة) أي غير مكسرة ، والمكسرة هي أن يأخذ حجراً كبيراً فيكسره . وهذا مكروه .

٢٧٧- (وادي محسر) هو آخر المشعر الملتصق بمنى ، فلو جازه فقد خرج عن المشعر قبل طلوع الشمس وهو لا يجوز ، والمراد بـ(الامام) أمير الحاج سواء كان الامام نفسه ، أم الفقيه الجامع للشرائط ، أم كل من يعيناه أميراً للحاج .

محسر^(٢٧٨)، وهو يقول: «اللهم سلم عهدي، وأقبل توبتي، وأجب دعوتي، وأخلفني فيمن تركت بعدي». ولو ترك السعي فيه، رجع فسعى استحباباً.

القول: في نزول منى وما بها من المناسك^(٢٧٩).

فاذا هبط بمنى، استحب له الدعاء بالمرسوم.

ومناسكه بها يوم النحر ثلاثة وهي: رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق.

أما الأول: فالواجب فيه: النية.. والعدد وهو سبع.. والقاوؤها بما يسمى رمياً..

وإصابة الجمرة بها بفعله^(٢٨٠).

فلو وقعت على شيء وانحدرت على الجمرة جاز. ولو قصرت فتممها حركة

غيره من حيوان أو إنسان لم يجز. وكذا لو شك، فلم يعلم وصلت الجمرة أم لا. ولو

طرحها على الجمرة من غير رمي لم يجز.

والمستحب فيه ستة: الطهارة والدعاء عند ارادة الرمي.. وأن يكون بينه وبين

الجمرة عشرة أذرع إلى خمسة عشر ذراعاً.. وأن يرميها خذفاً^(٢٨١).. والدعاء مع كل

حصاة.. وأن يكون ماشياً^(٢٨٢)، ولو رمى راكباً جاز.. وفي جمرة العقبة يستقبلها

ويستدبر القبلة^(٢٨٣)، وفي غيرها يستقبلها ويستقبل القبلة.

وأما الثاني: وهو الذبح فيشتمل على أطراف.

الأول في: الهدى وهو واجب على المتمتع، ولا يجب على غيره، سواء كان

مفترضاً أو متنفلاً^(٢٨٤). ولو تمتع المكي^(٢٨٥) وجب عليه الهدى. ولو كان المتمتع

مملوكاً بإذن مولاه، كان مولاه بالخيار بين أن يهدي عنه وأن يأمره بالصوم. ولو أدرك

٢٧٨- قال في الجواهر: (بمعنى الهرولة أي: الإسراع في المشي للماشي، وتحريك الدابة للراكب).

٢٧٩- (المناسك) أي: الأعمال التي يؤتى بها عبادة الله تعالى.

٢٨٠- (رمياً) أي: لا بأن يضع الحصى على الجمرة، أو يعلقها في رأس عودة طويلة ويضعها عليها (واصابة

الجمرة بها) أي: بالحصى (بما يفعله) يعني: بفعله، فلو رمى الحصى، وجاءت حصاة أخرى وضربت

تلك، هذه الحصى، حتى وصلت هذه الحصى إلى الجمرة لم يصح.

٢٨١- بالخاء المعجمة، بأن توضع الحصى على باطن الإبهام، ويدفعها بظفر السبابة.

٢٨٢- من منزله إلى الجمرة، لا حال الرمي.

٢٨٣- يعني: يقف بحيث يكون ظهره إلى مكة، ووجهه إلى جمرة العقبة، ولكن في الجمرة الأولى، والجمرة

الوسطى يقف بحيث تقع الجمرة بينه وبين مكة، بحيث يستقبلها.

٢٨٤- أي: حجاً واجباً، أو حجاً مستحباً.

٢٨٥- أي: أتى بحج التمتع.

المملوك أحد الموقفين معتقاً^(٢٨٦) لزمه الهدى مع القدرة ، ومع التعذر الصوم .
والنية شرط في الذبح ، ويجوز أن يتولاها عنه الذابح^(٢٨٧) . ويجب ذبحه بمنى .
ولا يجزى واحد في الواجب الا عن واحد . وقيل يجزى مع الضرورة عن خمسة
وعن سبعة ، اذا كانوا أهل خِوانٍ واحد^(٢٨٨) ، والأول أشبه . ويجوز ذلك في الندب .
ولا يجب بيع ثياب التجميل في الهدى ، بل يقتصر على الصوم . ولو ضل الهدى
فدبحه غير صاحبه^(٢٨٩) ، لم يجز عنه . ولا يجوز اخراج شيء مما يذبحه عن منى ،
بل يخرج الى مصرفه بها^(٢٩٠) .
ويجب ذبحه يوم النحر مقدماً على الحلق ، فلو أخره أثم وأجزأ . وكذا لو ذبحه
في بقية ذي الحجة جاز^(٢٩١) .

الثاني في : صفاته والواجب : ثلاثة .

الأول : الجنس .

ويجب أن يكون من النعم : الابل ، والبقر ، والغنم .

الثاني : السن .

فلا يجزى من الابل الا الثني ، وهو الذي له خمس^(٢٩٢) ودخل في السادسة . ومن
البقر والمعز ، ماله سنة ودخل في الثانية . ويجزى من الضأن الجذع لسنته .

الثالث : أن يكون تاماً .

فلا يجزى : العوراء .. ولا العرجاء البين عرجها .. ولا التي انكسر قرنها
الداخل^(٢٩٣) .. ولا المقطوعة الإذن .. ولا الخصي^(٢٩٤) من الفحول . ولا المهزولة ،

٢٨٦- (أحد الموقفين) أي : عرفات أو المشعر ، وذلك بأن أعتقه مولاة ، أو أعتق قهراً على المولى ، لعنى ، أو
اقعاد ، أو تنكيل ، أو بشراء من ينعتق عليه إياه الخ .

٢٨٧- بأن ينوي الذابح نيابة عنه .

٢٨٨- (خوان) أي : سفرة ، قال في المدارك : (المراد أن يكونوا رفقة مختلطين في المأكل) .

٢٨٩- ولو بنية صاحب الهدى .

٢٩٠- (ولا يجوز اخراج) قال في بعض الشروح : ان وجد له بها مصرفاً (بل يخرج الى مصرفه بها) أي بمنى ،

يعني : يخرج في نفس منى من مكان الى مكان آخر .

٢٩١- أي : صبح ، وإن كان - تكليفاً - لا يجوز التأخير عمداً .

٢٩٢- أي : له من العمر خمس سنوات .

٢٩٣- يعني : اذا كان القرن الظاهر منكسراً ، لكن القرن الداخل - وهو الابيض وسط الخارج - كان غير منكسر

فلا بأس .

وهي التي ليس على كليبها شحم (٢٩٥).

ولو اشتراها على أنها مهزولة فخرجت كذلك لم تجزه . ولو خرجت سميئة أجزأته . وكذا (٢٩٦) لو اشتراها على أنها سميئة فخرجت مهزولة . ولو اشتراها على أنها تامة فبانت ناقصة لم يجزه .

والمستحب : أن تكون سميئة ، تنظر في سواد وتبرك (٢٩٧) في سواد وتمشي في مثله ، أي يكون لها ظل تمشي فيه . وقيل : أن يكون هذه المواضع (٢٩٨) منها سوداً .. وأن تكون مما عرّف به (٢٩٩) .. وأفضل الهدى من البدن والبقر الاناث . ومن الضأن والمعز الذكران .. وأن ينحر الابل قائمة ، قد ربطت بين الخف والركبة (٣٠٠) ، ويطعنها من الجانب الأيمن (٣٠١).

وأن يدعو الله تعالى عند الذبح ، ويترك (٣٠٢) يده على يد الذابح . وأفضل منه أن يتولى الذبح بنفسه اذا أحسن .

ويستحب : أن يقسمه ثلاثاً ، يأكل ثلثه ، ويتصدق بثلثه ، ويهدي ثلثه (٣٠٣) . وقيل : يجب الأكل منه ، وهو الأظهر .

ويكره : التضحية بالجاموس ، وبالثور ، وبالموجوء (٣٠٤) .

الثالث في البدل : من فقد الهدى ووجد ثمنه ، قيل : يخلفه عند من يشتريه (٣٠٥)

٢٩٤ - وهو الذي تُزعت بيضتاه .

٢٩٥ - ويعرف ذلك أهل الخبرة ، من الرعاة للأغنام ونحوهم .

٢٩٦ - يعني : أجزأته ويصح .

٢٩٧ - أي : تنام في سواد ، وهذه كلها كناية عن كونها سميئة جداً ، بحيث اذا مشت كان مشياً في ظلها ، قال في الجواهر : (بمعنى : أن لها ظلاً عظيماً باعتبار عظم جسمها وسمنها .

٢٩٨ - أي : العين التي هي مكان النظر ، والبطن الذي هو مكان البروك والنوم ، والقوائم التي هي محل المشي .

٢٩٩ - أي : أن يكون قد أحضرها في عرفات ليلة عرفة .

٣٠٠ - (قائمة) يعني : غير قائمة ، كما يذبح غيره حين الاضطجاع (الخف) يعني القدم ، وذلك بأن تلوئ يده ورجلاه ويربط بين قدمه وركبته بحبل ، حتى اذا نحر لا يستطيع النهوض والركض .

٣٠١ - وكيفية النحر : أن يدخل حربة من سكين وسيف ، أو رمح ونحرها في لبتة . وهي شبه حفرة في أسفل عنق البعير الملاصق للصدر ، ويترك حتى يتم نرف الدم .

٣٠٢ - أي : يضع الحاج يده على يد الذابح ، اذا كان الذابح غيره .

٣٠٣ - أما ثلث الصدقة فيعطي للفقير ، وأما ثلث الهدية فيعطي لمؤمن فقيراً كان أم لا .

٣٠٤ - وهو كل حيوان مرضوض الخصيتين حتى فسدتا ، وهو غير الخصي الذي سبق عدم جوازه .

٣٠٥ - وينبحه نيابة عن الحاج .

طول ذي الحجة ، وقيل : ينتقل فرضه الى الصوم ، وهو الأشبه .
 واذا فقدهما^(٣٠٦) صام عشرة أيام ، ثلاثة في الحج متتابعات ، يوماً قبل التروية
 ويوم التروية ويوم عرفة . ولو لم يتفق ، اقتصر على التروية وعرفة ، ثم صام الثالث
 بعد النفر^(٣٠٧) . ولو فاته يوم التروية أخره الى بعد النفر ويجوز تقديمها من أول ذي
 الحجة بعد أن تلبس بالمتعة^(٣٠٨) . ويجوز صومها طول ذي الحجة . ولو صام يومين
 وأفطر الثالث ، لم يجزه واستأنف^(٣٠٩) ، الا أن يكون ذلك هو العيد ، فيأتي بالثالث
 بعد النفر .

ولا يصح صوم هذه الثلاثة ، الا في ذي الحجة ، بعد التلبس بالمتعة . ولو خرج ذو
 الحجة ولم يصمها ، تعين الهدي في القابل^(٣١٠) . ولو صامها ثم وجد الهدي ولو قبل
 التلبس بالسبعة^(٣١١) ، لم يجب عليه الهدي ، وكان له المضي على الصوم . ولو رجع
 الى الهدي ، كان أفضل .

وصوم السبعة بعد وصوله الى أهله ، ولا يشترط فيها الموالاة^(٣١٢) على الأصح ،
 فإن أقام بمكة ، انتظر قدر وصوله الى أهله^(٣١٣) ، ما لم يزد على شهر . ولو مات من
 وجب عليه الصوم ولم يصم ، وجب أن يصوم عنه وليه ، الثلاثة دون السبعة ، وقيل :
 بوجوب قضاء الجميع ، وهو الأشبه .

ومن وجب عليه بدنة في نذر أو كفارة ولم يجد^(٣١٤) ، كان عليه سبع شياه . ولو

٣٠٦- أي : لم يكن له هدي ، ولا ثمن الهدي .

٣٠٧- (النفر) يعني : خروج الناس من منى ، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة .

٣٠٨- أي : بعد دخوله في احرام التمتع عمرة أو حجة .

٣٠٩- أي : ابتداء الثلاثة من جديد ، ولغي صوم اليومين .

٣١٠- أي : في السنة القادمة ، فان عليه أن يعطي ثمنها لمن يشتريها ويذبحها بمنى .

٣١١- أي : قبل الشروع بصوم السبعة الباقية التي يجب صومها عند رجوعه الى بلده فانه لو صام الثلاثة في
 ذي الحجة سقط عنه الهدي .

٣١٢- بل يجوز له أن يصوم يوماً ، ويفطر يوماً ، وهكذا الى أن يصوم سبعة أيام .

٣١٣- فإن كان بين مكة وبين وصوله الى بلده خمسة أيام ، انتظر خمسة أيام وبدأ بعدها بصوم الأيام السبعة
 ، ومن كان الى بلده مسافة عشرين يوماً ، انتظر عشرين يوماً فاذا مضت ضام الأيام السبعة وهكذا ، لكن
 إن كان من مكة الى بلده مسافة أكثر من شهر ، انتظر شهراً فقط ثم صام ، ولا ينتظر حتى يمضي مقدار
 وصوله الى بلده .

٣١٤- أي : لم يكن بغير حتى يشتريه وينحره ، أو كان لكنه لم يتمكن منه .

تعين الهدى ، فمات من وجب عليه ، أخرج من أصل التركة (٣١٥).
الرابع في : هدي القران لا يخرج هدي القران عن ملك سائقه ، وله ابداله
والتصرف فيه ، وان أشعره أو قلده (٣١٦).

ولكن متى ساقه ، فلا بد من نحره بمنى ، إن كان لاحرام الحج ، وان كان للعمرة
فبفناء الكعبة بالحزورة (٣١٧). ولو هلك لم يجب اقامة بدله ، لأنه ليس بمضمون . ولو
كان مضموناً كالكفارات (٣١٨) ، وجب اقامة بدله . ولو عجز هدي السياق عن
الوصول (٣١٩) ، جاز أن ينحر أو يذبح ، ويعلم بما يدل على أنه هدي (٣٢٠). ولو أصابه
كسر ، جاز بيعه ، والأفضل أن يتصدق بثمنه أو يقيم بدله . ولا يتعين هدي السياق
للسدقة إلا بالنذر (٣٢١).

ولو سرق من غير تفریط لم يضمن . ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه أجزاء عنه .
ولو ضاع فأقام بدله ، ثم وجد الأول ، ذبحه ولم يجب ذبح الأخير . ولو ذبح الأخير ،
ذبح الأول ندباً (٣٢٢) ، إلا أن يكون مندوراً .

ويجوز : ركوب الهدى . ما لم يضربه ، وشرب لبنه ما لم يضر بولده .
وكل هدي واجب كالكفارات ، لا يجوز أن يعطي الجزار منها شيئاً ، ولا أخذ شيء
من جلودها ، ولا أكل شيء منها . فإن أكل تصدق بثمن ما أكل (٣٢٣).
ومن نذر (٣٢٤) أن ينحر بدنة : فإن عين موضعها وجب .. وان أطلق نحرها بمكة .

٢١٥ - لأنه دين ، فلا يتقيد بالتثت .

٢١٦ - مر معنى الاشعار والتقليد عند أرقام (١٣١ - ١٢٢) .

٢١٧ - (فناء) أي : عند الكعبة ، والمقصود به - من باب السعة - أطراف المسجد (والحزورة) بالحاء المهملة
كقسورة : تل بين الصفا والمروة .

٢١٨ - وذلك كما لو ساق معه بدنة ، وكان عليه كفارة بدنة ففي هذه الصورة اذا هلكت وجب أن يقيم بدله .

٢١٩ - النى منى ، أو النى الحزورة ، لمرض ، أو حر ، أو برد .

٢٢٠ - (ينحر أو يذبح) أي : حيث كان من الصحراء ، والطريق (ويعلم) أي : يدع عليه بعد النحر أو الذبح علامة
يعرف بها أنه هدي ، قال في الجواهر : (بكتابة أو بتلطخ نعلها) أي : بالدم ويدع النعل معلقة في عنقه ،
ونحو ذلك .

٢٢١ - فإنه اذا كان نذر أن يسوق الهدى وجب ، وإلا فلا ، إذ أصل السوق غير واجب .

٢٢٢ - أي : يستحب ذبحه أيضاً ، ولا يجب .

٢٢٣ - وانما يجب عليه أن يوزعها كلها على الفقراء والمساكين .

٢٢٤ - أي : نذر في الاحرام .

ويستحب : أن يأكل من هدي السياق ، وأن يهدي ثلثه ، ويتصدق بثلثه (٣٢٥) ، كهدي التمتع ، وكذا الاضحية .

الخامس: في الأضحية (٣٢٦) ووقتها بمنى : أربعة أيام ، أولها يوم النحر.. وفي الأمصار ثلاثة .

ويستحب الأكل من الأضحية ولا بأس بادخار لحمها . ويكره أن يخرج به من منى. ولا بأس باخراج ما يضحيه غيره (٣٢٧).

ويجزى الهدي الواجب عن الأضحية ، والجمع بينهما أفضل . ومن لم يجد الاضحية تصدق بثمنها . فإن اختلفت أثمانها ، جمع الأعلى والأوسط والأدنى ، وتصدق بثلك الجميع (٣٢٨).

ويستحب : أن تكون الأضحية بما يشتريه . ويكره بما يربيه .

ويكره : أن يأخذ شيئاً من جلود الأضاحي ، وأن يعطيها الجزار (٣٢٩) ، والأفضل أن يتصدق بها .

الثالث: في الحلق والتقصير فاذا فرغ من الذبح ، فهو مخير : إن شاء حلق ، وإن شاء قصر والحلق أفضل ، ويتأكد في حق الصرورة ، ومن لبّد شعره (٣٣٠) وقيل : لا يجزيه إلا الحلق ، والأول أظهر .

وليس على النساء حلق (٣٣١) ، ويتعين في حقهن التقصير ، ويجزيهن منه ولو مثل الأنملة .

ويجب تقديم التقصير على زيارة البيت لطواف الحج والسعي . ولو قدم ذلك

٢٢٥- مرّ تحت رقم ثلث الصدقة يعطى للفقير ، وثلث الهدية يعطى للمؤمن فقيراً كان أم لا .

٢٢٦- بضم الهمزة وكسرهما ، وتشديد الياء - كل ما يذبح من يوم عيد الأضحي ، أو ينحر ، بعنوان الأضحية وليس هدياً واجباً ، فإنه يستحب الاضحية على كل فرد ، سواء كان حاجاً ، أو غير حاج ، في مكة ومنى ، أم في بلده ، وذلك في كل عام .

٢٢٧- يعني : يكره للشخص أن يخرج هو اضحية نفسه عن منى ، ولا يكره له اخراج اضحية غيره من منى .

٢٢٨- فلو كان الاعلى أربعة دنانير ، والاولى ثلاثة ، والأدنى اثنين ، فالمجموع تسعة ، ثلثه ثلاثة دنانير يتصدق بها .

٢٢٩- أي : الذابح .

٢٣٠- (الصرورة) : من لم يحج قبل ذلك (لبّد) أي : أطلنى شعره بعسل أو صمغ حتى لا يتسوخ .

٢٣١- لكونه حراماً في حقهن .

على التقصير عامداً ، جبره بشاة . ولو كان ناسياً لم يكن عليه شيء (٢٢٢) ، وعليه إعادة الطواف على الأظهر .

ويجب أن يحلق بمنى : فلو رحل ، رجع فحلق بها . فان لم يتمكن حلق أو قصر مكانه ، وبعث شعره ليدفن بها . ولو لم يمكنه (٢٢٣) لم يكن عليه شيء . ومن ليس على رأسه شعر ، أجزاءه امرار موسى (٢٢٤) عليه .

وترتيب هذه المناسك واجب يوم النحر ، الرمي ، ثم الذبح ، ثم الحلق . فلو قدم بعضها على بعض ، أثم ولا إعادة (٢٢٥) .

مسائل ثلاث :

الأولى : مواطن التحليل (٢٢٦) ثلاثة : الأول : عقيب الحلق أو التقصير ، يحل من كل شيء ، إلا الطيب والنساء والصيد . الثاني : اذا طاف طواف الزيارة (٢٢٧) ، حل له الطيب . الثالث : اذا طاف طواف النساء ، حل له النساء (٢٢٨) ، ويكره لبس المخيط ، حتى يفرغ من طواف الزيارة . وكذا يكره الطيب ، حتى يفرغ من طواف النساء .

الثانية : اذا قضى مناسكه يوم النحر ، فالأفضل المضي الى مكة للطواف والسعي ليومه . فإن أخره ، فمن غده . ويتأكد ذلك في حق المتمتع ، فإن أخره أثم (٢٢٩) ، ويجزيه طوافه وسعيه . ويجوز للقارن والمفرد تأخير ذلك ، طول ذي الحجة على كراهية .

الثالثة : الأفضل لمن مضى الى مكة للطواف والسعي : الغسل ، وتقليم الأظفار ، وأخذ الشارب ، والدعاء اذا وقف على باب المسجد (٢٤٠) .

٢٢٢ - أي : لم يكن على الناسي شاة .

٢٢٣ - ارسال شعره الى منى .

٢٢٤ - أي : امرار آلة الحلق على رأسه .

٢٢٥ - فلو نبح ، ثم رمى ، لا يجب عليه الذبح ثانياً ، وهكذا .

٢٢٦ - أي : التحلل من الاحرام .

٢٢٧ - يعني : طواف الحج الذي هو قبل طواف النساء .

٢٢٨ - ويبقى الصيد حراماً عليه ما دام في الحرم ، لأجل الحرم ، لا للاحرام .

٢٢٩ - (ليومه) أي : في نفس يوم العيد (فمن غده) أي : يأتي مكة للطواف والسعي في اليوم الحادي عشر (فإن

أخره) أي : آخر الحاج بحج المتمتع طواف الزيارة والسعي عن اليوم الحادي عشر فعل حراماً .

٢٤٠ - بما ورد عن المعصومين عليهم السلام ، وهو مذكور في كتب الأدعية وكتب الحديث .

القول: في الطواف وفيه ثلاثة مقاصد .

الأول : في المقدمات وهي واجبة ومندوبة .

والواجبات : الطهارة .. وازالة النجاسة عن الثوب والبدن .. وأن يكون مختوناً^(٣٤١)، ولا يعتبر في المرأة^(٣٤٢).

والمندوبات ثمانية : الغسل لدخول مكة ، فلو حصل عذر اغتسل بعد دخوله . والأفضل أن يغتسل من بئر ميمون ، أو من فح ، والافقي منزله .. ومضع الإذخر^(٣٤٣) .. وأن يدخل مكة من أعلاها^(٣٤٤) .. وأن يكون حافياً ، على سكينه ووقار .. ويغتسل لدخول المسجد الحرام .. ويدخل من باب بني شيبه^(٣٤٥)، بعد أن يقف عندها .. ويسلم على النبي ﷺ .. ويدعو بالمأثور .

المقصد الثاني: في كيفية الطواف وهو يشتمل على : واجب وندب .

فالواجب سبعة : النية .. والبداة بالحجر .. والختم به .. وأن يطوف على يساره .. وأن يدخل الحجر في الطواف .. وأن يكمله سبعاً .. وأن يكون بين البيت والمقام ، ولو مشى على أساس البيت أو حائط الحجر لم يجزه^(٣٤٦).

٣٤١ - فلا يصح طواف الاغلف .

٣٤٢ - أي : لا يعتبر فيها الختان وهو : الخفض ، بالاجماع .

٣٤٣ - (الذخر) كزبرج : نبت طيب الريح يعلك ليطيب الفم .

٣٤٤ - قال في الجواهر : (والأعلى - كما في الدروس وعن غيرها - ثنية كداء بالفتح والمد وهي التي ينحدر منها إلى الحجون لمعبر مكة) .

٣٤٥ - قال في الروضة : (ليطأ هبل) لأن هبل - صنم المشركين الكبير - كان موضوعاً هناك ، لكن الوهابيين - ولأعداء واهية - قلعوا باب بني شيبه ومحو أثره بحيث لم يبق له أثر الآن في زماننا ، هذا الذي مضى على تاريخ الاسلام أكثر من ألف سنة وتتعلق به أحكام شرعية ، ومفاخر الاسلام عبرة وشكراً .

٣٤٦ - (البداء بالحجر) أي : الحجر الأسود ، بأن يكون أول طوافه من مقابل الحجر الأسود ، وآخر طوافه عند مقابل الحجر الأسود (وأن يطوف على يساره) أي : يكون انعطافاته على يسار نفسه في الطواف ، وذلك بأن يجعل الكعبة على يساره في حال الطواف (وأن يدخل الحجر) أي : حجر اسماعيل (في الطواف) بأن يطوف حول حجر اسماعيل أيضاً ، ولا يدخل بين الكعبة وبين حجر اسماعيل في الطواف (أن يكون بين البيت والمقام) أي : بين الكعبة ومقام ابراهيم ، بأن لا يبتعد في كل أطراف الطواف عن الكعبة أكثر من بعد مقام ابراهيم عن الكعبة ، وبعدها المقام عن الكعبة ستة وعشرون ذراعاً ، وهو يساوي اثنين وخمسين قدماً تقريباً ، فيجب أن لا يبتعد في كل أطراف الطواف عن الكعبة أكثر من ستة وعشرين ذراعاً (ولو مشى على أساس البيت) أي : أساس الكعبة ، ويسمى : الشاذروان (أو حائط الحجر) أي : حائط حجر

ومن لوازمه ركعتا الطواف . وهما واجبتان بعده في الطواف الواجب ، ولو نسيهما
وجب عليه الرجوع . ولو شق ، قضاهما حيث ذكره (٣٤٧) . ولو مات قضاهما الولي .
مسائل ست :

الأولى : الزيادة على السبع في الطواف الواجب ، محظورة (٣٤٨) على الأظهر . وفي
النافلة مكروهة .

الثانية : الطهارة شرط في الواجب دون الندب ، حتى أنه يجوز ابتداء المندوب
مع عدم الطهارة (٣٤٩) ، وان كانت الطهارة أفضل .

الثالثة : يجب أن يصلي ركعتي الطواف في المقام ، حيث هو الآن ، ولا يجوز في
غيره . فإن منعه زحام ، صلى وراءه ، أو إلى أحد جانبيه .

الرابعة : من طاف في ثوب نجس مع العلم ، لم يصح طوافه . وان لم يعلم ثم علم
في أثناء الطواف ، أزاله وتمم (٣٥٠) . ولو لم يعلم حتى فرغ ، كان طوافه ماضياً .

الخامسة : يجوز أن يصلي ركعتي طواف الفريضة ، ولو في الأوقات التي تكره ،
لابتداء النوافل (٣٥١) .

السادسة : من نقص من طوافه ، فإن جاوز النصف ، رجع فأتى . ولو عاد إلى أهله ،
أمر من يطوف عنه (٣٥٢) . وان كان دون ذلك ، استأنف . وكذا من قطع طواف الفريضة ،
لدخول البيت أو بالسعي في حاجته . وكذا لو مرض في أثناء طوافه . ولو استمر
مرضه حيث لا يمكن أن يطاف به ، طيف عنه . وكذا لو أحدث في طواف الفريضة .
ولو دخل في السعي ، فذكر أنه لم يتم طوافه ، رجع فأتى طوافه إن كان تجاوز النصف ،
ثم تم السعي (٣٥٣) .

اسماعيل (لم يجزه) لان أساس الكعبة من الكعبة ويجب الطواف حول الكعبة لا على الكعبة وحائط حجر
اسماعيل يجب ادخاله في الطواف .

٢٤٧- (ولو شق) أي : كانت عليه مشقة العود إلى مكة وقضاء ركعتي الطواف مشقة عليه ، أتى بهما أينما ذكر .
٢٤٨- أي : محرمة .

٢٤٩- كما يجوز لو ارتفعت طهارته في أثناء الطواف ، بحدث كالريح ، ونحوها .

٢٥٠- (أزاله) أي : أزال النجس إما بغسله أو بنزعه .

٢٥١- كعند طلوع الشمس ، وعند غروبها ، ونحوهما مما ذكر في كتاب الصلاة عند أرقام (٢٧ - ٢٨) فراجع .

٢٥٢- أي : من يكمل الناقص نيابة عنه .

٢٥٣- وأن كان لم يتجاوز النصف استأنف الطواف ، وركعتيه ، والسعي جميعاً ، ليحصل الترتيب الواجب .

والندب خمسة عشر: الوقوف عند الحجر^(٢٥٤)، وحمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي وآله عليهم السلام. ورفع اليدين بالدعاء .. واستلام الحجر على الأصح .. وتقبيله ، فإن لم يقدر فبيده . ولو كانت مقطوعة استلم بموضع القطع . ولو لم يكن له يد ، اقتصر على الإشارة .. وان يقول : «هذه أمانتي أديتها ، وميثاقي تعاهدته ، لتشهد لي بالموافاة . اللهم تصديقاً بكتابك ، الى آخر الدعاء» .. وأن يكون في طوافه داعياً ذاكراً لله سبحانه على سكينته ووقار .. مقتصداً في مشيه ، وقيل : يرمل ثلاثاً ، ويمشي أربعاً^(٢٥٥).

وأن يقول : «اللهم اني أسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء ، الى آخر الدعاء» .. وأن يلتزم المستجار^(٢٥٦) في الشوط السابع .. ويبسط يديه على الحائط .. ويلصق به بطنه وخده ، ويدعو بالدعاء المأثور . ولو جاوز المستجار الى ركن اليماني^(٢٥٧) لم يرجع .. وأن يلتزم الأركان كلها ، وأكدها الذي فيه الحجر واليماني .. ويستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين طوافاً . فإن لم يتمكن فثلاثمائة وستين شوطاً ، ويلحق الزيادة^(٢٥٨) بالطواف الأخير ، وتسقط الكراهية هنا بهذا الاعتبار .. وأن يقرأ في ركعتي الطواف : في الأولى مع «الحمد» «قل هو الله أحد» ، وفي الثانية معه «قل يا أيها الكافرون» . ومن زاد على السبعة سهواً أكملها اسبوعين^(٢٥٩) ، وصلى الفريضة

٢٥٤- في كل شوط من طوافه .

٢٥٥- (مقتصداً) أي : يسير سيراً متوسطاً بين السرعة وبين البطء (يرمل) كينضُر أي : يهرول (ثلاثاً) أي : ثلاثة أشواط .

٢٥٦- (يلتزم) أي : يلصق نفسه به (المستجار) - ويسمى في الاخبار : الملتزم - وهو المكان الذي انشق باذن الله تعالى لفاطمة بنت أسد والدة أمير المؤمنين عليه السلام فدخلت منه الى البيت ولدت فيه وليد الكعبة علياً أمير المؤمنين عليه السلام ، ولا يزال الى الآن فيه علامة ، ولعل تسميته بالمستجار لأن فاطمة استجارت به فانشق لها ، وإنما يسمى (الملتزم) لما ورد من أن الله تعالى التزم ان يغفر ذنوب من أقر له بذنوبه هنا ، وهو خلف باب الكعبة ، فلو دخل داخل الكعبة يصير أمامه من جهة خلف الكعبة .

٢٥٧- وهو الركن القريب من المستجار ، وهو الذي ليس بينه وبين الحجر الأسود ركن آخر بالنسبة لمن يطوف .

٢٥٨- وهي ثلاثة أشواط ، بأن يجعل الطواف الأخير عشرة أشواط ، وللدليل الخاص ترفع الكراهة في هذا المورد فقط ، والمجموع يكون واحداً وخمسين طوافاً .

٢٥٩- أي : أربعة عشر شوطاً ، ليصير طوافين ، فإن كان طوافه واجباً صار الطواف الثاني مستحباً .

أولاً ، وركعتي النافلة بعد الفراغ من السعي .. وأن يتداني من البيت (٣٦٠).

ويكره : الكلام في الطواف بغير الدعاء والقراءة (٣٦١).

الثالث : في أحكام الطواف وفيه اثنتا عشرة مسألة :

الأولى : الطواف ركن ، من تركه عامداً بطل حجه ، ومن تركه ناسياً ، قضاه ولو بعد المناسك . ولو تعذر العود (٣٦٢) استتاب فيه ومن شك في عدده بعد انصرافه (٣٦٣) لم يلتفت . وان كان في أثناءه وكان شاكاً في الزيادة ، قطع ولا شيء عليه . وان كان في النقصان استأنف في الفريضة ، وبنى على الأقل في النافلة (٣٦٤).

الثانية : من زاد على السبع ناسياً ، وذكر قبل بلوغه الركن (٣٦٥) ، قطع ولا شيء عليه .

الثالثة : من طاف وذكر أنه لم يتطهر ، أعاد في الفريضة دون النافلة ، ويعيد صلاة الطواف ، الواجب واجباً ، والندب ندباً (٣٦٦).

الرابعة : من نسي طواف الزيارة (٣٦٧) ، حتى رجع إلى أهله وواقع ، قيل : عليه بدنة والرجوع إلى مكة للطواف ، وقيل : لا كفارة عليه وهو الأصح ، ويحمل القول الأول على من واقع بعد الذكر (٣٦٨) ، ولو نسي طواف النساء جاز أن يستنيب ، ولو مات قضاه وليه وجوباً .

٣٦٠ - (صلّى الفريضة) أي : ركعتي طواف الفريضة (وركعتي النافلة) أي : ركعتي طواف النافلة ، هذا إذا كان في طواف العمرة ، أو طواف الزيارة في الحج ، الذي بعدهما سعي ، أما إذا كان في طواف النساء الذي لا شيء بعده فيصلح صلاة طواف الفريضة أولاً ، ثم بعدها صلاة طواف النافلة (وان يتداني) أي : يقترب ، فانه كلما اقترب من الكعبة في أثناء الطواف كان أفضل .

٣٦١ - أي : قراءة القرآن .

٣٦٢ - بأن كان قد رجع إلى بلده ، ثم لم يمكنه العود إلى مكة لقضاء الطواف بنفسه .

٣٦٣ - أي : بعد تمام الطواف .

٣٦٤ - (كان شاكاً في الزيادة) بأن علم انه لم ينقص ، ولكن احتمل أن يكون قد طاف ثمانية أشواط (قطع) الطواف وصح طوافه (وان كان في النقصان) بأن شك انه هل طاف ستة أو سبعة ، فان كان طوافاً واجباً ترك ما بيده ، وأتى من جديد بالطواف ، وإن كان طوافاً مستحباً بنى على أنه الشوط السادس وأتى بالباقي .

٣٦٥ - أي : الركن الذي فيه الحجر الأسود .

٣٦٦ - (أعاد في الفريضة) أي : ان كان طوافاً واجباً (الواجب واجباً) أي : ان كان طوافاً واجباً وجبت إعادة صلاته .

٣٦٧ - وهو الطواف الذي يؤتى به بعد أعمال منى يوم العيد ، وقبل طواف النساء .

٣٦٨ - أي : بعد ما تذكر انه ناس لطواف الزيارة ، وقبل أن يأتي بها هو أو نائبه .

الخامسة: من طاف، كان بالخيار في تأخير السعي إلى الغد، ثم لا يجوز (٣٦٩) مع القدرة.

السادسة: يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعي، حتى يقف بالموقفين، ويأتي مناسك يوم النحر، ولا يجوز التعجيل إلا للمريض والمرأة التي تخاف الحيض، والشيخ العاجز (٣٧٠)، ويجوز التقديم للقارن والمفرد على كراهية.

السابعة: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي لمتمتع ولا لغيره اختياراً، ويجوز مع الضرورة والخوف من الحيض.

الثامنة: من قدم طواف النساء على السعي ساهياً أجزاءه، ولو كان عامداً لم يجز (٣٧١).

التاسعة: قيل: لا يجوز الطواف وعلى الطائف برطلة (٣٧٢)، ومنهم من خص ذلك بطواف العمرة، نظراً إلى تحريم تغطية الرأس (٣٧٣).

العاشر: من نذر أن يطوف على أربع (٣٧٤)، قيل يجب عليه طوافان. وقيل: لا ينعقد النذر. وربما قيل: بالأول، إذا كان الناذر امرأة إقتصاراً على مورد النقل (٣٧٥).

الحادية عشرة: لا بأس أن يعول الرجل على غيره في تعداد الطواف، لأنه كالإمارة. ولو شكاً جميعاً، عوّلا على الأحكام المتقدمة (٣٧٦).

الثانية عشرة: طواف النساء واجب في الحج والعمرة المفردة دون المتمتع بها، وهو لازم للرجال والنساء والصبيان والخنثى (٣٧٧).

القول: في السعي ومقدماته عشرة كلها مندوبة: الطهارة .. واستلام الحجر (٣٧٨) .. والشرب من زمزم .. والصب على الجسد من مائها من الدلو المقابل للحجر .. وأن يخرج من الباب المحاذي للحجر (٣٧٩) .. وأن يصعد على الصفا (٣٨٠) .. ويستقبل الركن

٣٦٩- أي: لا يجوز تأخيره عن الغد.

٣٧٠- أي: الذي يعجز عن الطواف يوم العيد، أو بعده، للزحام في ذلك الوقت.

٣٧١- أي: لم يكف، وعليه إعادة الطواف بعد السعي.

٣٧٢- في الجواهر: بضم، فسكون، فضم، ففتح اللام مخففة أو مشددة، وفي المدارك: أنها قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً.

٣٧٣- وأما طواف الحج، وطواف النساء، فهما بعد الاحلال من الاحرام، فيجوز لبسها فيهما.

٣٧٤- أي: على يديه ورجليه، كالبهائم.

٣٧٥- لأن الخبر ورد في امرأة نذرت أن تطوف على أربع، فقال تطوف طوافين.

٣٧٦- (جميعاً) أي: الطائف، والعاذ، كلاهما (عوّلا على الاحكام المتقدمة) تحت أرقام (٣٦٢ - ٣٦٤).

٣٧٧- والخصيان، بلا فرق بينهم ولا بين حجهم، تمتعاً وقراناً وافراداً.

٣٧٨- أي الحجر الاسود وذلك قبل خروجه من المسجد للسعي.

٣٧٩- والآن ليس باباً، وإنما يعطي ظهره إلى الحجر الأسود ويتوجه إلى الصفا.

العراقي (٢٨١).. ويحمد الله ويثني عليه .. وأن يطيل الوقوف على الصفا ، ويكبر الله سبعا ، ويهلله سبعا ، ويقول : (لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير) - ثلاثاً .. ويدعو بالدعاء المأثور .

والواجب فيه أربعة : النية .. والبدء بالصفا .. والختم بالمرورة .. وأن يسعى سبعا ، يحتسب ذهابه شوطاً ، وعوده آخر .

والمستحب أربعة : أن يكون ماشياً ، ولو كان راكباً جاز .. والمشي على طرفيه (٢٨٢).. والهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين (٢٨٣) - ماشياً كان أو راكباً - ولو نسي الهرولة رجع القهقري ، وهرول موضعها .. والدعاء في سعيه ماشياً ومهرولاً (٢٨٤)، ولا بأس أن يجلس في خلال السعي للراحة .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

الأولى : السعي ركن : من تركه عامداً ، بطل حجه . ولو كان ناسياً ، وجب عليه الاتيان به ، فإن خرج (٢٨٥)، عاد ليأتي به . فإن تعذر عليه ، استتاب فيه .

الثانية : لا يجوز الزيادة على سبع . ولو زاد عامداً بطل . ولا تبطل بالزيادة سهواً . ومن تيقن عدد الأشواط ، وشك فيما به بدأ ، فإن كان في المزدوج على الصفا ، فقد صح سعيه لأنه بدأ به . وان كان على المرورة أعاد (٢٨٦) وينعكس الحكم مع انعكاس الفرض (٢٨٧).

٢٨٠ - قبل الابتداء بالسعي .

٢٨١ - وهو الركن الذي فيه الحجر الأسود .

٢٨٢ - قال في الجواهر : (أي : أول سعي وآخره) بأن يمشي أول الشوط الأول وآخر الشوط الأخير (أو طرفي المسعى) أي : بأن يمشي أول كل شوط وآخره .

٢٨٣ - الآن لا توجد منارة ، ولا زقاق العطارين ، وإنما وضع مكانهما علامة بين اسطوانتين - ابتداءً وانتهاءً - بلون أخضر .

٢٨٤ - لورود أدعية خاصة لحال الهرولة ، ولحال المشي في غير مكان الهرولة .

٢٨٥ - أي : خرج إلى بلده .

٢٨٦ - (فإن كان في المزدوج) أي : في الشوط الثاني ، أو الرابع ، أو السادس ، من الأعداد الزوجية لا الفردية (صح سعيه لأنه بدأ به) إذ لا يمكن كونه في الشوط الثاني متوجهاً إلى الصفا إلا إذا كان بدأ بالصفا ،

وهكذا في الرابع والسادس (وان كان على المرورة أعاد) إذ كونه في الشوط الثاني على المرورة معناه : أنه بدأ بالمرورة ، فيكون الشوط الأول من المرورة إلى الصفا باطلاً ، ويصح من الصفا إلى المرورة كشوط أول .

٢٨٧ - (وينعكس الحكم) أي : الصحة إذا كان على المرورة ، والبطلان إذا كان على الصفا (مع انعكاس الفرض)

الثالثة: من لم يحصي عدد سعيه^(٢٨٨) أعاده . ومن تيقن النقيصة أتى بها . ولو كان متمتعاً بالعمرة وظن أنه أتم ، فأحل وواقع النساء ، ثم ذكر ما نقص ، كان عليه دم بقرة على رواية ، ويتم النقصان^(٢٨٩) . وكذا قيل : لو قلم أظفاره ، أو قص شعره .

الرابعة: لو دخل وقت فريضة وهو في السعي ، قطعه وصلّى ثم أتمه ، وكذا لو قطعه في حاجة له أو لغيره^(٢٩٠) .

الخامسة: لا يجوز تقديم السعي على الطواف ، كما لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي . فإن قدمه ، طاف ثم أعاد السعي . ولو ذكر في أثناء السعي نقصاناً من طوافه ، قطع السعي وأتم الطواف ثم أتم السعي^(٢٩١) .

القول: في الأحكام المتعلقة بمنى بعد العود .

وإذا قضى الحاج مناسكه بمكة ، من طواف الزيارة والسعي وطواف النساء ، فالواجب العود إلى منى للمبيت بها . فيجب عليه أن يبيت بها ليلتي الحادي عشر والثاني عشر . فلو بات بغيرها ، كان عليه عن كل ليلة شاة ، إلا أن يبيت بمكة مشتغلاً بالعبادة ، أو يخرج من منى بعد نصف الليل . وقيل : بشرط أن لا يدخل مكة إلا بعد طلوع الفجر^(٢٩٢) . وقيل : لو بات الليالي الثلاث بغير منى ، لزمه ثلاث شياه . وهو محمول على من غربت الشمس في الليلة الثالثة وهو بمنى ، أو من لم يتق الصيد والنساء^(٢٩٣) .

ويجب أن يرمي كل يوم من أيام التشريق^(٢٩٤) : الجمار الثلاث - كل جمرة سبع

بأن كان في الشوط الفرد - الثالث ، أو الخامس ، أو السابع .-

٢٨٨ - أي : لم يعلم كم سعى ، ثلاثاً ، أو أربعاً ، أو خمساً ، مثلاً .

٢٨٩ - فقط فلا يعيد السعي كله .

٢٩٠ - (له أو لغيره) أي : لنفسه ، أو لشخص آخر .

٢٩١ - ولا يعيد السعي من أول .

٢٩٢ - فعلى هذا القول : لا يصح لو دخل مكة قبل الفجر وإن كان خروجه من منى بعد منتصف الليل .

٢٩٣ - إذ لا يجب المبيت في الليلة الثالثة عشرة إلا على أحد إثنين من غربت عليه الشمس من تلك الليلة وهو بمنى فلا يجوز له أن يخرج منها ومن أتى النساء ، أو اصطاد في احرامه ، فإنه - مضافاً إلى الكفارة التي تجب عليه - يجب عليه المبيت .

٢٩٤ - وهي : الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر ، وقيل في وجه تسميتها بأيام التشريق : أن الشمس تشرق فيها على دماء الأضاحي فيكون لمعان خاص واشراق .

حصيات - ويجب هنا - زيادة على ما تضمنه شروط الرمي - الترتيب : يبدأ بالأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة . ولو رماها منكوسة ، أعاد على الوسطى وجمرة العقبة (٣٩٥).

ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز أن يرمي ليلاً إلا لعذر كالخائف والمريض والرعاة والعبيد (٣٩٦).

ومن حصل له رمي أربع حصيات ، ثم رمى على الجمرة الأخرى ، حصل بالترتيب (٣٩٧).

ولو نسي رمي يوم ، قضاه من الغد مرتباً ، يبدأ بالفائت ويعقب بالحاضر (٣٩٨).

ويستحب أن يكون ما يرميه لأمسه غدوةً ، وما يرميه ليومه عند الزوال (٣٩٩).

ولو نسي رمي الجمار حتى دخل مكة ، رجع ورمى . فإن خرج من مكة ، لم يكن عليه شيء ، اذا انقضى زمان الرمي (٤٠٠) ، فإن عاد في القابل رمى . وان استتاب فيه (٤٠١) جاز ومن ترك رمي الجمار متعمداً وجب عليه قضاؤه . ويجوز أن يرمي عن المعذور كالمريض .

ويستحب : أن يقيم الانسان بمنى أيام التشريق (٤٠٢) .. وأن يرمي الجمرة الأولى عن يمينه (٤٠٣) ، ويقف ويدعو .. وكذا الثانية .. ويرمي الثالثة مستدبر القبلة ، مقابلاً لها ، ولا يقف عندها .

والتكبير بمنى مستحب (٤٠٤) ، وقيل : واجب . وصورته : الله اكبر الله اكبر ، لا إله الا

٢٩٥ - يعني : أعاد رمي الجمرة الوسطى ، وجمرة العقبة فقط ، ولا يحتاج الى إعادة الجمرة الأولى لأن بهما يحصل الترتيب .

٢٩٦ - (الخائف) يخاف من عدوه في النهار (والمريض) لا يقدر للزحام (والرعاة) يرعون دوابهم في النهار (والعبيد) يشتغلون بأوامر الموالي في النهار .

٢٩٧ - فيعود على الناقصة ويرمي ثلاث حصيات أخر ويصح ، ولا يحتاج الى الاستئناف والترتيب من جديد .

٢٩٨ - يعني : أولاً يقضي رمي اليوم السابق ، ثم يأتي برمي اليوم الحاضر .

٢٩٩ - (غدوة) أي : صباحاً ، وقال في المسالك : (المراد بالغدوة هنا بعد طلوع الشمس ، بسندية الزوال بعده) .

٤٠٠ - زمان الرمي هو من اليوم العاشر الى الثالث عشر من ذي الحجة .

٤٠١ - أي : أخذ لنفسه نائباً يرمي عنه - ما نسيه - في العام القادم في أيام التشريق .

٤٠٢ - فلا يخرج منها طول النهار ، وإن كان جائزاً خروجه ، وإنما الواجب مبيت الليل بمنى .

٤٠٣ - قال في الجواهر : (يمين الرامي ، ويسار الجمرة في النص والفتوى) والجمرة الأولى هي أبعد الجمرات عن مكة .

٤٠٤ - مضى في (صلاة العيدين) من كتاب الصلاة : (وأن يكبر في الأضحى عقب خمس عشرة صلاة أولها الظهر يوم النحر لمن كان بمنى) وأخرها صلاة الصبح من اليوم الثالث عشر) .

الله والله اكبر، الله اكبر على ما هداانا، والحمد لله على ما أولانا ورزقنا من بهيمة الأنعام. ويجوز: النفر في الأول، وهو اليوم الثاني عشر من ذي الحجة، لمن اجتنب النساء والصيد في احرامه.. والنفر الثاني، وهو اليوم الثالث عشر. فمن نفر في الأول لم يجز إلا بعد الزوال، وفي الثاني يجوز قبله. ويستحب للامام أن يخطب ويعلم الناس ذلك^(٤٠٥). ومن كان قضى مناسكه بمكة، جاز أن ينصرف^(٤٠٦) حيث شاء. ومن بقي عليه شيء من المناسك عاد وجوباً.

مسائل:

الأولى: من أحدث^(٤٠٧) ما يوجب، حداً أو تعزيراً أو قصاصاً، ولجأ الى الحرم، ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج^(٤٠٨). ولو أحدث في الحرم، قوبل بما تقتضيه جنايته فيه^(٤٠٩).

الثانية: يكره أن يمنع أحد من سكنى دور مكة^(٤١٠)، وقيل: يحرم، والأول أصح. الثالثة: يحرم أن يرفع أحد بناءً فوق الكعبة، وقيل: يكره، وهو الأشبه. الرابعة: لا تحل لقطة الحرم، قليلة كانت أو كثيرة^(٤١١)، وتعرف سنة. ثم ان شاء تصدق بها، ولا ضمان عليه. وإن شاء جعلها في يده أمانة.

الخامسة: اذا ترك الناس زيارة النبي ﷺ، أجبروا عليها، لما يتضمن من الجفاء المحرم^(٤١٢).

٤٠٥- أي: يقول للناس: (يجوز لكم النفر الأول، ويجوز الثاني، لمن اتقى الصيد والنساء في احرامه، فإن لم يتق أحدهما وجب النفر الثاني دون النفر الأول، والنفر الأول يجب كونه الزوال، والثاني يجوز قبله وبعده).

٤٠٦- أي: يذهب من منى حيث شاء الى بلده. أو مكان آخر (عاد وجوباً) أي: رجع الى مكة رجوعه اليها واجب لاتيان بقية الأعمال.

٤٠٧- أي: ارتكبه خارج الحرم (حداً) كشراب الخمر (تعزيراً) كأفطار رمضان بلا عذر (قصاصاً) كقتل عمدي، أو قطع يد عمداً، ونحو ذلك.

٤٠٨- في الجواهر: (بما يسد الرمق كما عن بعض) (حتى يخرج) أي: عن الحرم فيقام عليه الحد والتعزير ويقتص منه، كل ذلك خارج الحرم، احتراماً للحرم لأن الله جعله آمناً.

٤٠٩- لأنه هو هتك حرمة الحرم بالخيانة فيه، فلا يكون الحرم آمناً له.

٤١٠- لقوله تعالى: ﴿الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد﴾ (العاكف) هو الساكن المقيم بمكة (والباد) هو الزائر والوارد.

٤١١- بخلاف لقطة غير الحرم فإن الملتقط يجوز له بعد التعريف أن يمتلكها بضمان لصاحبها ان وجد بعد ذلك.

٤١٢- لقوله ﷺ: (من حج ولم يزرني فقد جفاني) وجفاء النبي ﷺ حرام.

ويستحب : العود إلى مكة ، لمن قضى مناسكه ، لوداع البيت .
ويستحب : أمام ذلك^(٤١٣)، صلاة ست ركعات بمسجد الخيف ، وآكده استحباباً
عند المنارة التي في وسطه ، وفوقها إلى جهة القبلة بنحو من ثلاثين ذراعاً ، وعن
يمينها ويسارها كذلك^(٤١٤).

ويستحب : التحصيب^(٤١٥) لمن نَفَرَ في الأخير ، وأن يستلقي فيه .
وإذا عاد إلى مكة فمن السُّنة : أن يدخل الكعبة ، ويتأكد في حق الضرورة ، وأن
يغتسل ويدعو عند دخولها .. وأن يصلي - بين الأسطوانتين^(٤١٦) - على الرخامة
الحمراء ركعتين ، يقرأ في الأولى « الحمد وحَم السجدة »^(٤١٧) ، وفي الثانية « عدد
آيها »^(٤١٨) ، ويصلي في زوايا البيت^(٤١٩) ، ثم يدعو بالدعاء المرسوم .. ويستلم
الأركان^(٤٢٠) ، ويتأكد في اليماني .. ثم يطوف بالبيت اسبوعاً^(٤٢١) .. ثم يستلم
الأركان^(٤٢٢) والمستجار ، ويتخير من الدعاء ما أحبه .. ثم يأتي زمزم فيشرب منها ..
ثم يخرج وهو يدعو .

ويستحب : خروجه من باب الحنّاطين^(٤٢٣) .. ويخرّ ساجداً .. ويستقبل
القبلة^(٤٢٤) .. ويدعو .. ويشتري بدرهم تمرأً ويتصدق به احتياطاً لأحرامه^(٤٢٥).

٤١٣ - أي : قبل الخروج من (منى) للعودة إلى مكة .

٤١٤ - يعني : أما عند المنارة أو أمامها ، أو عن طرفيها ، دون خلفها .

٤١٥ - قال في المسالك : (المراد به النزول بمسجد (الحصباء) بالابطح تأسيساً بالنبي ﷺ والأبطح هو بين منى
ومكة ، والآن في زماننا يقع داخل مكة .

٤١٦ - كانتا مقابل باب الكعبة ، واليوم لا أثر لهما - أزالهما الذين أرادوا محو آثار الإسلام - فيصلّ بفاصل أذرع
أمام الباب رجاءً .

٤١٧ - وتسمى سورة : (فصلت) أيضاً ، حيث أنها من العزائم التي فيها آية السجدة الواجبة ، يجب على المصلي
عند قراءة تلك الآية السجود وهي الآية : (٣٧) منها ، ثم يقوم ويكمل السورة ، ويركع ويسجد سجديتي
الصلاة .

٤١٨ - أي : بعدد آيات هذه السورة من سور أخرى ، وهي : (٥٤) آية .

٤١٩ - أي : الزوايا الأربعة ، في كل زاوية ركعتين تأسيساً برسول الله ﷺ .

٤٢٠ - من الداخل (واليماني) هو الركن الأخير قبل ركن الحجر الأسود لمن يطوف بالبيت .

٤٢١ - أي : سبعة أشواط ، بنية (طواف الوداع) .

٤٢٢ - بعد تمام الطواف ، والاستلام هو المسح باليد ، تبركاً .

٤٢٣ - نسبة لبائعي الحنطة ، على الناس هناك ، وفي الجواهر نقلاً عن القواعد وغيرها : (انه بإزاء الركن الشامي
على التقريب) ولكن في هذا الزمان لم يعد أثر له ، لهدم الوهابيين آثار الإسلام و آثار رسول الله ﷺ في
مكة والمدينة .

٤٢٤ - يعني : يسجد لله شكرياً عند باب الحنّاطين ، ثم يقبل بوجهه إلى الكعبة ويدعو بالأدعية الواردة وغيرها .

ويكره : الحج على الابل الجلالة (٤٢٦).
 ويستحب : لمن حج أن يعزم على العود .. والطواف أفضل للمجاور من الصلاة ،
 وللمقيم بالعكس (٤٢٧) ..
 ويكره : المجاورة بمكة (٤٢٨).
 ويستحب : النزول بالمعرّس (٤٢٩) على طريق المدينة .. وصلاة ركعتين به .
 مسائل ثلاث :

الأولى : للمدينة حرم . وحده من عاير الى وعير (٤٢٠) . ولا يعضد شجرة (٤٢١) .
 ولا بأس بصيده ، الا ما صيد بين الحرّتين (٤٢٢) ، وهذا على الكراهية المؤكدة (٤٢٣) .
 الثانية : يستحب زيارة النبي ﷺ للحاج استحباباً مؤكداً (٤٢٤) .
 الثالثة : يستحب أن تزار فاطمة ؓ من عند الروضة (٤٢٥) ، والأئمة ؓ بالبقيع (٤٢٦) .

٤٢٥ - قال في الجواهر : (يتصدق قبضة قبضة) . لما ربما وقع في احرامه من سقوط شعر ونحوه عنه .
 ٤٢٦ - أي : الأكلة للنجاسات ، أو لخصوص عذرة الانسان .
 ٤٢٧ - فالصلاة أفضل له من الطواف .

٤٢٨ - قال في المسالك : (بمعنى الإقامة بها بعد قضاء المناسك وان لم تكن سنة) أو المجاورة الدائمة لما في الجواهر : من أن الفقهاء كانوا يكرهون مجاورة مكة خوفاً من عدم الاحترام اللازم ، أو مقارفة الذنب فيها وهي عظيمة ، حتى ورد في تفسير قوله تعالى : ﴿ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم﴾ أن ضرب العبد ، ونحوه ، يخشى أن يكون من الاحاد فيه الخ . وقد ورد : أن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام لم يكن يبیت بمكة ، بل كان يخرج عنها في الليل ويبیت بغيرها ثم يعود في النهار ، وجهته مروية ، وهي مبغوضية ذلك منذ أخرج عنها رسول الله ﷺ سيد الأولين والآخرين ، الذي خلق الله تعالى الكعبة ، ومكة ، وغيرهما ، والبشر وغيرهم كلها لأجل وجوده . فكره المقام بها ، ولا يبعد كون الجميع أسباباً للكراهة . والله العالم .

٤٢٩ - كـ (مفلّس) أو كـ (مضوّر) مكان في طريق المدينة المنورة ، كان رسول الله ﷺ ينزل في للاستراحة ويصلي فيه ﷺ ، فاستحب ذلك تأسياً به ﷺ .
 ٤٢٠ - جبلان على طرفي المدينة ، شرقيها وغربيها .
 ٤٢١ - أي : يحرم قطع شجر المدينة ، لأنها حرم رسول الله ﷺ كما أن مكة حرم الله .
 ٤٢٢ - مثنى (الحرّة) كجرّة يقال لأرض ذات حجارة نخرة سود كأنها احترقت بالنار - كما في أقرب الموارد - .
 ٤٢٣ - لا الحرمة .

٤٢٤ - في الجواهر : (قال هو ﷺ «من زارني أو زار أحداً من نريتي زرته يوم القيامة فأنقذته من أهوالها» ومنه يستفاد استحباب زيارة غير المعصومين ؓ من نريته ، وقال ﷺ أيضاً لعلي عليه السلام : «يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي ، أو زارك في حياتك أو بعد موتك ، أو زار ابنك في حياتهما أو بعد مماتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى أصيره معي في درجتي » - الخ)
 التي غير ذلك من متواتر الروايات .

٤٢٥ - أي : عند قبر رسول الله ﷺ ويسمى : (الروضة) . قال في الجواهر : (لقول الصادق عليه السلام في مرسل ابن

خاتمة :

يستحب : المجاورة بها (٤٣٧).. والغسل عند دخولها (٤٣٨).
وتستحب : الصلاة بين القبر والمنبر وهو الروضة (٤٣٩).. وأن يصوم الانسان بالمدينة ثلاثة أيام للحاجة (٤٤٠).. وأن يصلي ليلة الأربعاء عند اسطوانة أبي لبابة (٤٤١)،

أبي عمير : قال رسول الله ﷺ : «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على ترعة من تزع الجنة (أي : قطعة منتزعة من الجنة) لأن قبر فاطمة بين قبري ومنبري ، وقبرها روضة من رياض الجنة ، واليه ترعة من تزع الجنة» التي أن قال في الجواهر : والأولى زيارتها في المواضع الثلاثة) وقصد بها : بين القبر والمنبر ، وفي البقيع ، وفي بيتها الملاصق للمسجد ، لكنه الآن واقع داخل المسجد ، والأحاديث في ذلك عديدة .

٤٣٦ - وهم أربعة (الامام) الحسن المجتبي السبط الأكبر (والامام) زين العابدين علي بن الحسين (والامام) الباقر محمد بن علي (والامام) الصادق جعفر بن محمد عليهم أفضل الصلاة والسلام (ففي) خبر الحراني : (قلت لأبي عبدالله : ما لمن زار الحسين عليه السلام ؟ قال : من أتاه وزاره وصلني عنده ركعتين كتبت له حجة مبرورة ، فإن صلني عنده أربع ركعات كتبت له حجة وعمرة ، قلت : جعلت فداك وكذلك كل من زار إماماً مفترضاً طاعته قال عليه السلام : وكذلك كل من زار اماماً مفترضاً طاعته) والأحاديث في ذلك كثيرة جداً .
٤٣٧ - أي : بالمدينة المنورة .

٤٣٨ - ففي الحديث : (اغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها) .

٤٣٩ - لقوله ﷺ : (ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة) .

٤٤٠ - في الجواهر : (للحاجة وغيرها وان كان مسافراً (أي : غير قاصد للإقامة) وقلنا بعدم جواز صوم النذب في السفر ، الا أن ذلك مستثنى نصاً وفتوى)

٤٤١ - هذه الاسطوانة واقعة في الروضة بين القبر والمنبر ، ومكتوب عليها : (اسطوانة أبي لبابة) وتسمى : (اسطوانة التوبة) أيضاً ، وبينها وبين القبر المطهر اسطوانة واحدة فقط (وأبو لبابة) رجل من الانصار من أصحاب النبي ﷺ وقصته - كما في ماد (توب) من سفينة البحار - : كان رسول الله ﷺ لما حاصر بني قريظة قالوا له : ابعد لنا أبا لبابة نستشيره في أمرنا ، فقال رسول الله ﷺ : يا أبا لبابة انت حلفاءك ومواليك فأتاهم فقالوا له : يا أبا لبابة ما ترى ؟ أنزل على حكم رسول الله ؟ فقال : انزلوا واعلموا أن حكمه فيكم هو الذبح - وأشار إلى حلقه - ثم ندم على ذلك وقال خنت الله ورسوله ، ونزل من حصنهم ولم يرجع إلى رسول الله ، ومز إلى المسجد ، وشد في عنقه حبلاً ، ثم شده إلى الاسطوانة التي كانت تسمى : (اسطوانة التوبة) فقال : لا أحله حتى أموت أو يتوب الله علي ، فبلغ رسول الله ﷺ فقال : ﷺ أما لو أتانا لاستغفرنا الله له ، فأما اذا قصد إلى ربه فأشأه أولي به ، وكان أبو لبابة يصوم النهار ويأكل بالليل ما يمسك به رمقه ، وكانت بنته تأتيه بعشائه وتحله عند قضاء الحاجة ، فلما كان بعد ذلك ورسول الله ﷺ في بيت ام سلمة نزلت توبته ، فقال ﷺ : يا ام سلمة قد تاب الله على أبي لبابة ، فقالت : يارسول الله فأؤذنه بذلك ؟ فقال ﷺ : فافعلي ، فأخرجت رأسها من الحجرة فقالت : يا أبا لبابة ابشر فقد تاب الله عليك فقال (الحمد لله) فوثب المسلمون يحلوناه . فقال : لا والله حتى يحلني رسول الله بيده ، فجاء رسول الله ﷺ فقال يا أبا لبابة قد تاب الله عليك توبة لو ولدت من امك يومك هذا لكفك ، فقال : يارسول الله فأصدق بمالي كله ؟ قال : لا ، قال : فبئثثيه ؟ قال : لا ، قال : فبئثثيه ؟ قال : لا ، قال : فبئثثه ؟ قال : نعم ، فأنزل الله عز وجل ﴿وآخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيئاً (الذي) هو التواب الرحيم﴾ .

وفي ليلة الخميس عند الاسطوانة التي تلي مقام رسول الله ﷺ (٤٤٢).. وأن يأتي المساجد بالمدينة ، كمسجد الاحزاب ومسجد الفتح ومسجد الفضيخ .. وقبور الشهداء (بأحد) ، خصوصاً قبر حمزة عليه السلام .
ويكره : النوم في المساجد ويتأكد الكراهة في مسجد النبي ﷺ .

الرّكن الثالث

في اللواحق : وفيها مقاصد :

الأول : في الاحصار والصد :

الصد بالعدو (٤٤٣) ، والاحصار بالمرض لا غير .

فالمصدود اذا تلبّس (٤٤٤) ثم صُدَّ ، تحلل من كل ما أحرم منه ، اذا لم يكن له طريق غير موضع الصد ، أو كان له طريق وقصرت نفقته . ويستمر اذا كان له مسلك غيره (٤٤٥) ، ولو كان أطول مع تيسر النفقة . ولو خشى الفوات ، لم يتحلل وصبر حتى يتحقق (٤٤٦) ، ثم يتحلل بعمرة ، ثم يقضي في القابل ، واجباً إن كان الحج واجباً ، والا ندباً . ولا يحلّ الا بعد الهدى ونية التحلل (٤٤٧) .

وكذا البحث في المعتمر ، اذا مُنِع عن الوصول الى مكة . ولو كان ساق ، قيل : يفتقر الى هدي التحلل (٤٤٨) ، وقيل : يكفي ما ساقه ، وهو الأشبه .
ولا بدل لهدي التحلل ، فلو عجز عنه وعن ثمنه ، بقي على احرامه . ولو تحلل لم يُحلّ (٤٤٩) .

٤٤٢ - أي : عند مقام النبي ﷺ وهي معروفة هناك .

٤٤٣ - ومن الصدّ في زماننا هذا منع الحكومات عن الحج بأعذار واهية لم ينزل الله بها من سلطان ، كالجواز ، والاقامة ، والتأشيرة ، والتجنيد ، وغير ذلك . مما هي من أظهر المصاديق لقوله تعالى : ﴿ان الذين يصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام﴾ / ٢٥ .

٤٤٤ - أي : احرم .

٤٤٥ - يعني : ويستمر في الاحرام ، اذا كان له طريق غير ما صد عنه .

٤٤٦ - يعني : لو خشى فوت الحج عنه ، ولكن لم يعلم بذلك ، لا يجوز له التحلل عن الاحرام ، بل يصبر حتى يعلم فوت الحج عنه ، فاذا تحقق الفوت تحلل بعمرة ، أي : يأتي باعمال العمرة ويتحلل من الاحرام .

٤٤٧ - أي : بعد ذبح الهدى ونية الفك عن الاحرام .

٤٤٨ - أي : ذبح هدي آخر مضافاً الى ذبح ما ساقه معه .

٤٤٩ - يعني : حتى لو نزع ثياب الاحرام ، لا يخرج عن الاحرام ، بصوم أو غيره .

ويتحقق الصدق بالمنع من الموقفين^(٤٥٠). وكذا بالمنع من الوصول إلى مكة^(٤٥١). ولا يتحقق بالمنع من العود إلى منى، لرمي الجمار الثلاث، والمبيت بها، بل يحكم بصحة الحج ويستتنب في الرمي .

فروع:

الأول: إذا حُيسَ بدين^(٤٥٢): فإن كان قادراً عليه لم يتحلل . وإن عجز تحلل ، وكذا لو حُيسَ ظلماً^(٤٥٣).

الثاني: إذا صابَر^(٤٥٤) ففات الحج ، لم يجز له التحلل بالهدي ، وتحلل بالعمرة ، ولا دم وعليه القضاء إن كان واجباً .

الثالث: إذا غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات^(٤٥٥)، جاز أن يتحلل ، لكن الأفضل البقاء على إحرامه . فاذا انكشف أتم ، ولو اتفق الفوات أحل بعمرة .

الرابع: لو أفسد حجه^(٤٥٦) فُصدَّ ، كان عليه بدنة ، ودم للتحلل ، والحج من قابل . ولو انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف القضاء^(٤٥٧) وجب ، وهو حج يُقضى لسنته . وعلى ما قلناه^(٤٥٨)، فحجة العقوبة باقية . ولو لم يكن تحلل^(٤٥٩)، مضى في فاسده وقضاء في القابل .

الخامس: لو لم يندفع العدو الا بالقتال لم يجب ، سواء غلب على الظن السلامة

٤٥٠ - عرفات والمشعر .

٤٥١ - في إحرام عمرة التمتع ، أو العمرة المفردة ، أو لطواف الحج وسعيه وطواف النساء .

٤٥٢ - أي : حبس لأجل عدم أدائه ديناً كان قد حلَّ أجله وامتنع عن أدائه ، (قادراً عليه) أي : على أداء الدين .

٤٥٣ - احتمال في الجواهر أن يكون قوله : (كذا) عطفاً على الجزء الأخير ، أو على الجزئين ، فعلى الأول معناه : أن

المحبوس ظلماً يتحلل مطلقاً حتى إذا كان قادراً على دفع الظلم عن نفسه ، وعلى الثاني معناه : أن

المحبوس ظلماً يتحلل إذا لم يقدر على دفع الظلم عن نفسه ، لا مطلقاً .

٤٥٤ - أي : ماطل (لم يجز) لأنه باختياره فوت الحج على نفسه (إن كان واجباً) أي : حجاً واجباً .

٤٥٥ - أي : قبل فوات ركني الحج وهما عرفات والمشعر (فاذا انكشف) أي : زال العدو (أتم) حجه .

٤٥٦ - كما لو جامع زوجته عامداً عالماً بالتحريم ، فإنه يبطل حجه ، ثم منع عن الحج بعد الإفساد فعليه (بدنة)

أي : نحر بغير كفارة للإفساد (ودم) أي : ذبح شاة أو بقر أو ابل (للتحلل) يعني : من الإحرام (من قابل)

أي : في السنة الآتية .

٤٥٧ - أي : للآتيان بالحج ، بأن أمكنه الإحرام ثانياً والذهاب إلى عرفات ، وإنما سمي قضاءً لا لفوات وقته ،

وإنما لانكشاف المانع .

٤٥٨ - من أن الإفساد يوجب الحج عقوبة في السنة ، الآتية (باقية) حتى مع انكشاف المانع واتيانه بالحج ، لأن

الحج في السنة القادمة عقوبة ، لا حجة الإسلام .

٤٥٩ - أي : لم يذبح الشاة للخروج من الإحرام ، فلا يحتاج إلى إحرام جديد (مضى في فاسده) أي : أتم الحج الذي

أفسده .

أو العطب . ولو طلب مالاً لم يجب بذله . ولو قيل بوجوبه ، اذا كان غير مجحف ، كان حسناً^(٤٦٠).

والمُحَصَّرُ : هو الذي يمنعه المرض عن الوصول الى مكة أو عن الموقفين ، فهذا يبعث ما ساقه^(٤٦١) . ولو لم يسق ، بعث هدياً أو ثمنه . ولا يحل حتى يبلغ الهدى محلّه ، وهو منى ان كان حاجباً ، أو مكة إن كان معتمراً^(٤٦٢) . فاذا بلغ قصر وأحل^(٤٦٣) ، الا من النساء خاصة ، حتى يحج في القابل ان كان واجباً ، أو يطاف عنه طواف النساء ان كان تطوعاً^(٤٦٤).

ولو بان أن هديه لم يذبح ، لم يبطل تحلّه ، وكان عليه ذبح هدي في القابل . ولو بعث هديه ثم زال العارض ، لحق بأصحابه^(٤٦٥) . فإن أدرك أحد الموقفين في وقته ، فقد أدرك الحج ، والا تحلل بعمرة^(٤٦٦) وعليه في القابل قضاء الواجب . ويستحب قضاء الندب .

والمعتمر : اذا تحلل يقضي عمرته عند زوال العذر ، وقيل : في الشهر الداخل^(٤٦٧).

والقارن : اذا أحصر فتحلل لم يحج في القابل الا قارناً^(٤٦٨) ، وقيل : يأتي بما كان

٤٦٠ - (السلامة) يعني : بالقتال بأن كان العدو ضعيفاً والحجيج كثرة وأقوياء (العطب) هو الهلاك (غير مجحف) أي : غير كثير مضر بحاله .

٤٦١ - ان كان حج قران ، أو عمرة قران ، بأن قرن إحرامه مع الهدى .

٤٦٢ - أي : يبعث الهدى الى منى اذا كان في احرام حج وحُصر ، ويبعث الهدى ليذبح بمكة اذا كان في احرام عمرة وحُصر .

٤٦٣ - (فاذا بلغ) منى أو مكة ، وعلم بأنه ذبح ؛ قصر إن وجب عليه التقصير ، وحلق إن وجب عليه الحلق ، وبذلك يحل من الاحرام .

٤٦٤ - يعني : يبقى عليه حرمة اقتراب النساء ، أو النظر واللمس بشهوة الى السنة الآتية حتى يحج ويطوف طواف النساء بنفسه ، هذا اذا كان حجه الذي أفسده واجباً ، وأما إن كان حجه مستحباً فيجوز أن يكلف شخصاً يطوف عنه طواف النساء ، فتحل له النساء .

٤٦٥ - أي : لحق بالحجيج .

٤٦٦ - يعني : أتى بالعمرة ليتحلل من الاحرام ، فإن كان حجه واجباً وجب عليه قضاؤه في العام القادم ، وإن كان حجه مستحباً استحب له قضاؤه في العام القادم .

٤٦٧ - (زوال العذر) سواء مضى على العمرة الأولى التي تمرض فيها شهر أم لا حتى لو قلنا بأنه يجب فصل شهر بين عمرتين ، ولا يجوز قران عمرتين في شهر واحد ، وذلك لأن العمرة الأولى فسدت فلم تكن عمرتان (وقيل : في الشهر الداخل) أي الشهر الذي لم يحرم فيه .

٤٦٨ - أي : حج قران ، لا افراد ، ولا تمتع .

واجباً^(٤٦٩). وان كان ندباً حج بما شاء من أنواعه ، وان كان الاتيان بمثل ما خرج منه^(٤٧٠) أفضل .

وروي : ان باعث الهدى تطوعاً ، يواعد أصحابه وقتاً لذبحه أو نحره ، ثم يجتنب جميع ما يجتنبه المحرم . فاذا كان وقت المواعدة أحل ، لكن هذا لا يلبي^(٤٧١). ولو أتى بما يحرم على المحرم كفر استحباباً .

المقصد الثاني : في أحكام الصيد :

الصيد : هو الحيوان الممتنع^(٤٧٢)، وقيل : يشترط أن يكون حلالاً^(٤٧٣). والنظر فيه : يستدعي فصلاً .

الأول : الصيد : قسمان :

فالأول : منها ما لا يتعلق به كفارة^(٤٧٤).

كصيد البحر ، وهو ما يبيض ويفرخ في الماء^(٤٧٥).. ومثله الدجاج الحبشي .. وكذا النعم ولو توحشت^(٤٧٦).

ولا كفارة : في قتل السباع ، ماشيةً كانت أو طائراً^(٤٧٧)، الا الاسد فإن على قاتله كبشاً اذا لم يرده^(٤٧٨)، على رواية فيها ضعف .

وكذا لا كفارة : فيما تولد بين وحشي وانسي ، أو بين ما يحل للمحرم وما يحرم ،

٤٦٩- أي: بما كان سابقاً حكمه ، فإن كان حكمه التخيير بين التمتع والقران والافراد ، فاختر القران ، واحصر ، ففي السنة القادمة يكون أيضاً مخيراً بين التمتع والافراد والقران ، وإن كان سابقاً متعيناً عليه التمتع ، لكنه عدل الى القران ، كان الواجب عليه في السنة القادمة حج التمتع ، وهكذا .

٤٧٠- أي: بمثل الحج السابق الذي خرج عن احرامه للاحصار .

٤٧١- يستحب لغير الحاج ، ولغير المعتمر ، أن يبعث بهدي مع الحجيج أو المعتمرين ، ويضرب معهم موعداً معيناً لذبحه ، إما يوم العيد بمعنى اذا كان بعث مع الحجيج ، أو يوماً معيناً آخر ، لذبحه فيه بمكة اذا كان بعث الهدى مع المعتمرين ، فاذا خرج أصحابه استحب له أن يلبس ثياب الاحرام ويجتنب جميع ما يجتنبه المحرم ، لكنه لا يذكر التلبية : (لبيك اللهم لبيك الخ) ، فاذا كان يوم العيد ، أو ذلك اليوم المعين لذبح الهدى في مكة ، أحل عن احرامه .

٤٧٢- أي: غير الأهلي ، أما الأهلي كالدجاج ، والابل ، والبقر ، والغنم ، فليس من الصيد .

٤٧٣- أي: حلال اللحم ، لا مثل الأسد ، والنمر ونحوهما .

٤٧٤- لأن صيده ليس حراماً .

٤٧٥- سواء كان يعيش في الماء فقط كالاسماك ، أو يعيش في الماء والبر معاً كالسرطان .

٤٧٦- (الدجاج الحبشي) في الجواهر : ويقال له السندي ، والفرغر ، وفي المسالك : انه أغبر اللون (النعم) يعني :

الابل والبقر والغنم (ولو توحشت) أي : صارت وحشية بالعارض وامتنعت .

٤٧٧- السباع الماشية كالنمر والذئب والفهد ، والطائرة ، كالنسر والعقاب ونحوها .

٤٧٨- أي: انا لم يرد الاسد ابطل الأذى بالمحرم . (والكباش) يعني الفحل من الشاة .

ولو قيل : يُراعى الاسم كان حسناً (٤٧٩).

ولا بأس : بقتل الأفعى ، والعقرب ، والفأرة .. وبرمي الحدأة ، والغراب رمياً ..
ولا بأس : بقتل البرغوث (٤٨٠).

وفي الزنبور تردد ، والوجه المنع ، ولا كفارة في قتله خطأ . وفي قتله عمداً صدقة ،
ولو بكف من طعام .

ويجوز شراء القماري ، والدباسي (٤٨١) ، واخراجها من مكة على رواية . ولا يجوز :
قتلها ، ولا أكلها .

الثاني : ما يتعلق به الكفارة وهو ضربان :

الأول ما لكفارته بدل على الخصوص وهو كل ماله مثل من النعم .

وأقسامه خمسة :

الأول : النعامة (٤٨٢) :

وفي قتلها بدنة . ومع العجز ، تقوم البدنة ويُفَضُّ (٤٨٣) ثمنها على البر ، ويتصدق به
لكل مسكين مدان . ولا يلزم ما زاد عن ستين (٤٨٤) .

ولو عجز صام عن كل مدين يوماً (٤٨٥) . ولو عجز صام ثمانية عشر يوماً .

وفي فراخ (٤٨٦) النعام روايتان : أحدهما مثل ما في النعام ، والأخرى من صغار
الأبل ، وهو الأشبه .

الثاني : بقرة الوحش وحمار الوحش .

٤٧٩ - (بين وحشي وانسي) كما لو نزى حمار الوحش على بقرة ، فالمتولد بينهما حلال . (بين ما يحل وما

يحرم) كالمتولد بين حيوان بحري وحيوان بري (يراعى الأسم) يعني : ينظر الى اسمه عرفاً فإن سمي
بالحيوان الحلال ، حل ، وإن سمي بالحيوان الحرام حرم (مثلاً) لو كان المتولد بين حمار الوحش والبقرة
يسمى عرفاً : (بقر وحش) حرم ، وإن كان يسمى عرفاً : (بقرأ) حل .

٤٨٠ - (الأفعى) الحية الكبيرة ، أو مطلق الحية (الحدأة) - بكسر ففتح ففتح - طائر وحشي بحجم الدجاج تقريباً
(والرمي) : يعني لا يجوز قتلها ، وإنما يجوز رميها فقط .

٤٨١ - جمع (قمرية) و (أديس) نوعان من الحمام الجميل المنظر والصوت .

٤٨٢ - طائر كبير الحجم مثل الشاة ، له عنق طويل كالبعير .

٤٨٣ - (وفض ثمنها) أي : يفرق ثمن البدنة وهي البعير (على البئر) أي : يشتري بثمنها الحنطة .

٤٨٤ - (مدان) تقريباً كيلو ونصف (ولا يلزم ما زاد) يعني : لو كانت قيمة البعير أكثر من مائة وعشرين مداً ، لم
يجب الاكثر بل اعطي مائة وعشرين مداً لستين مسكيناً وكفى .

٤٨٥ - أي : ستين يوماً .

٤٨٦ - أي : الصغار من النعام .

وفي قتل كل واحد منهما بقرة أهلية . ومع العجز^(٤٨٧) تُقَوِّم البقرة الأهلية ، ويفض ثمنها على البئر ، ويتصدق به لكل مسكين مدّان . ولا يلزم ما زاد على الثلاثين . ومع العجز يصوم عن كل مدين يوماً . وان عجز صام تسعة أيام .

الثالث : في قتل الظبي شاة .

ومع العجز تُقَوِّم الشاة ، ويفض ثمنها على البئر ، ويتصدق به لكل مسكين مدّان . ولا يلزم ما زاد عن عشرة . فإن عجز صام عن كل مدين يوماً . فإن عجز صام ثلاثة أيام .

وفي الثعلب والأرنب شاة ، وهو المروي ، وقيل : فيه مافي الظبي . والأبدال في الأقسام الثلاثة على التخيير ، وقيل : على الترتيب^(٤٨٨) ، وهو الأظهر .

الرابع : في كسر بيض النعام .

إذا تحرك فيها الفرخ ، بكاراة من الابل لكل واحدة واحد^(٤٨٩) . وقبل التحرك ، ارسال فحولة الابل في اناث منها ، بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي^(٤٩٠) . ومع العجز عن كل بيضة شاة . ومع العجز اطعام عشرة مساكين . فإن عجز صام ثلاثة أيام^(٤٩١) .
الخامس : في كسر بيض القطا والقَبَج^(٤٩٢) .

إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم ، وقيل : عن البيضة مخاض^(٤٩٣) من الغنم . وقبل التحرك ارسال فحولة الغنم في اناث منها بعدد البيض ، فما نتج فهو هدي ، فإن عجز كان كمن كسر بيض النعام^(٤٩٤) .

الثاني : ما لا بدل له على الخصوص وهو خمسة أقسام :

٤٨٧ - أي : عدم حصول البقرة الأهلية .

٤٨٨ - (الابدال) أي : بدلية الطعام عن النعم ، والصوم عن الطعام (الاقسام الثلاثة) هي : البدنة ، والبقرة ، والشاة (التخيير) يعني : يكون من أول الأمر مخيراً بين النعم ، وبين الطعام ، وبين الصيام (الترتيب) يعني : ليس مخيراً ، وإنما يتعين النعم مع وجوده ، فإن لم يحصل انتقل الحكم الى الطعام ، فإن لم يقدر انتقل تكليفه الى الصيام .

٤٨٩ - (بكاراة من الابل) أي : الفتية التي لم تحمل بعد (لكل واحدة) من البيضات (واحد) من بكاراة الابل .
٤٩٠ - فلو كسر خمس بيضات ، وجب عليه أن يرسل فحول الابل على خمس اناث من الابل ، فما صار من ولد في البين ، (فهو هدي) ، أي كفارته .

٤٩١ - أي : عن كل بيضة اطعام عشرة ، وعن كل بيضة صيام ثلاثة أيام .

٤٩٢ - طائران وحشيان في حجم الدجاج تقريباً .

٤٩٣ - وهي الصغار من الغنم .

٤٩٤ - أي : عند كل بيضة اطعام عشرة مساكين ، فإن عجز صام عن كل بيضة ثلاثة أيام .

الأول الحَمَام :

وهو اسم لكل طائر يهدر وَيَعْبُ الماء ، وقيل : كل مطوَّق (٤٩٥).
 وفي قتلها : شاة على المحرم .. وعلى المحل في الحرم درهم .. وفي فرخها
 للمحرم حَمَل (٤٩٦) .. وللمحل في الحرم نصف درهم .
 ولو كان محرماً في الحرم اجتمع عليه الأمران (٤٩٧).
 وفي بيضها اذا تحرك الفرخ حَمَل . وقبل التحرك على المحرم درهم ، وعلى
 المحل ربع درهم (٤٩٨). ولو كان محرماً في الحرم ، لزمه درهم وربع . ويستوي الأهلي
 وحمّام الحرم في القيمة اذا قتل في الحرم ، لكن يُشترى بقيمة الحرمي علف
 لحمامه (٤٩٩).

الثاني : في كل واحد من القطا والحجل والدراج حَمَل ، فُطِمَ ورعى (٥٠٠).

الثالث : في قتل كل واحد من القنفذ والضب واليربوع جدي (٥٠١).

الرابع : في كل واحد من العصفور والقُبْرَة والصَّعْوَة (٥٠٢) مد من طعام .

الخامس : في قتل الجرادة تمرّة ، والأظهر كف من طعام (٥٠٣). وكذا في القملة
 يلقيها عن جسده . وفي قتل الكثير من الجراد دم شاة . وان لم يمكنه التحرز من قتله ،
 بأن كان على طريقه ، فلا إثم ولا كفارة . وكل ما لا تقدير لفديته ففي قتله قيمته . وكذا
 القول في البيوض (٥٠٤). وقيل في البطة والأوزة والكركي شاة ، وهو تحكُّم (٥٠٥).

٤٩٥ - في الجواهر : (يهدر : يرجع صوته ويواصله مردداً ، ويعب الماء : يضع منقاره في الماء ويشرب وهو
 واضع له فيه ، لا بأن يأخذ الماء بمنقاره قطرة قطرة ويبلعها بعد اخراجه ، كالدجاج والعصافير) ،
 (مطوَّق) هو الذي حول رقبته لون آخر غير لون بدنه كالطوق .

٤٩٦ - - بفتحيتين - صغير الضأن .

٤٩٧ - للحمام شاة ودرهم ، وفرخها حمل ونصف درهم .

٤٩٨ - (وفي) كسر (بييضها) (حَمَل) في الحرم وخارج الحرم سواء (وعلى المحل ربع درهم) أي : اذا كان في
 الحرم .

٤٩٩ - (علف) أي : حنطة ، أو شعير ، أو غيرهما (لحمامه) أي لحمام الحرم ، واذا قتل حمام غير الحرم تصدق
 بثمنه .

٥٠٠ - (فطم) أي : منع من شرب اللبن من امه (رعى) أي : جعل يأكل من حشيش الأرض .

٥٠١ - في الجواهر : (الجدي : الذكر من أولاد المعز في السنة الأولى كما عن المغرب المعجم) .

٥٠٢ - (القبرة) شبه العصفور وعلى رأسه تاج (والصعوة) طائر يشبه العصفور أيضاً .

٥٠٣ - (تمرّة) أي : واحدة (كف من طعام) أي : من حنطة أو شعير ينفقها للفقراء .

٥٠٤ - أي : البيوض التي لم يرد من الشرع فيها نص خاص .

٥٠٥ - أي : قول لا دليل عليه .

فروع خمسة :

الأول: اذا قتل صيداً معيباً كالمكسور والأعور، فداه بصحيح . ولو فداه بمثله جاز . ويفدي للذكر بمثله وبالانثى . وكذا الانثى^(٥٠٦)، وبالمماثل أحوط .

الثاني: الاعتبار بتقويم الجزاء ، وقت الاخراج^(٥٠٧) . وفيما لا تقدير لفديته ، وقت الاتلاف^(٥٠٨) .

الثالث: اذا قتل ماخضاً ، مما له مثل^(٥٠٩)، يُخرج ماخضاً ، ولو تعذر ، قوم الجزاء ماخضاً .

الرابع: اذا أصاب صيداً حاملاً ، فألقت جنيناً حياً ثم ماتا ، فدى الأم بمثلها والصغير بصغيرة^(٥١٠) . ولو عاشا لم يكن عليه فدية ، اذا لم يُعَبِّ المضروب . ولو عاب ضمن أرشه . ولو مات أحدهما فداه دون الآخر . ولو ألقت جنيناً ميتاً ، لزمه الأرش ، وهو ما بين قيمتها حاملاً ومجهضاً .

الخامس: اذا قتل المحرم حيواناً ، وشك في كونه صيداً ، لم يضمن^(٥١١) .

الفصل الثاني: في موجبات الضمان وهي ثلاثة : مباشرة الاتلاف ، واليد ، والسبب .

أما المباشرة فنقول : قتل الصيد موجب لفديته . فإن أكله لزمه فداء آخر^(٥١٢) . وقيل : يفدي ما قتل ، ويضمن قيمة ما أكل ، وهو الوجه^(٥١٣) . ولو رمى صيداً فأصابه ولم يؤثر فيه ، فلا فدية . ولو جرحه ثم رآه سوياً ضمن أرشه^(٥١٤) ، وقيل : ربع قيمته .

٥٠٦ - فلو قتل نعامة عوراء ، جاز كفارة بدنة عوراء ، ولا يجب كون الكفارة مثل الصيد في الذكورة والانوثة ، وإن كان أحوط .

٥٠٧ - (الجزاء) يعني : الكفارة (الاجراج) يعني : الاعطاء ، أي : اذا وجبت عليه شاة ، فلم يجد الشاة ، وجب عليه أن يلاحظ قيمة الشاة وقت اعطاء ثمنها ، سواء نزلت القيمة عن وقت وجوب الكفارة ، أم زادت ، أم لا .

٥٠٨ - فلو اصطاد (بطة) وجب عليه قيمتها وقت الصيد ، فلو كان قيمتها وقت الصيد ديناراً ، ووقت اعطاء القيمة للفقير صارت قيمتها نصف دينار ، أو صارت قيمتها دينارين وجب عليه دينار واحد .

٥٠٩ - (ماخض) هو الحامل (مما له مثل) أي : مما كفارته مثله ، كالظبي والشاة .

٥١٠ - فلو كان ظبياً حاملاً ، وجب عليه كفارة : شاة وحمل .

٥١١ - كما لو شك في أنه حمار أهلي ، أو حمار وحشي .

٥١٢ - (الفدية) و (الفداء) يعني : الكفارة ، فلو قتل ظبياً وأكله كان عليه شاتان شاة لقتله ، وشاة لأكله .

٥١٣ - يعني : قيل : لو قتل مثلاً (ظبياً) وأكلها ، كان عليه شاة كفارة القتل ، وقيمة الظبي لأجل أكله (وهو الوجه) أي : الوجه الصحيح .

٥١٤ - (الأرش) يعني : قيمة نقصانه بالجرح ، يتصدق بها .

وإذا لم يعلم حاله ، لزمه الفداء . وكذا لو لم يعلم أثر فيه أم لا (٥١٥) .
وروي : في كسر قرني الغزال نصف قيمته ، وفي كل واحد ربع .. وفي عينيه كمال
قيمته .. وفي كسر إحدى يديه نصف قيمته ، وكذا في إحدى رجليه ، وفي الرواية
ضعف (٥١٦) .

ولو اشترك جماعة في قتل الصيد ، ضمن كل واحد منهم فداءً كاملاً (٥١٧) .
ومن ضرب بطير على الأرض كان عليه : دم ، وقيمة للحرم ، وأخرى
لاستصغاره (٥١٨) . ومن شرب لبن ظبية في الحرم ، لزمه دم وقيمة اللبن (٥١٩) .
ولو رمى الصيد وهو محل ، فأصابه وهو محرم ، لم يضمه (٥٢٠) . وكذا لو جعل في
رأسه ما يقتل القمل (٥٢١) وهو محل ، ثم أحرم فقتله .

الموجب الثاني : اليد .. ومن كان معه صيد فأحرم ، زال ملكه عنه ، ووجب
إرساله (٥٢٢) . فلو مات قبل إرساله لزمه ضمانه . ولو كان الصيد نائياً (٥٢٣) عنه لم يزل
ملكه . ولو أمسك المحرم صيداً ، فذبحه محرم ، ضمن كل منهما فداء . ولو كانا في
الحرم ، تضاعف الفداء . ما لم يكن بدنة (٥٢٤) . ولو كانا مُجَلِّين في الحرم لم يتضاعف .
ولو كان أحدهما محرماً تضاعف الفداء في حقه . ولو أمسكه المحرم في الحل ،

٥١٥ - (ربع قيمته) سواء كان الارش أقل من الربع أم أكثر أم مساوياً (لزمه الفداء) أي : الكفارة (وكذا لو لم
يعلم) يعني : تلزمه الكفارة .

٥١٦ - أي : سندها ضعيف ، فليست حجة شرعاً ، فيجب الأرش ، سواء كان أقل مما ذكر في هذه الرواية أم
أكثر .

٥١٧ - فلو اشترك عشرة أشخاص في قتل نعامة ووجب على كل واحد منهم بدنة أي : عشرة من البُدن .

٥١٨ - (ضرب بطير على الأرض) فقتله بذلك (دم) يعني : شاة كفارة للأحرام (وقيمة) أي : قيمة الطير كفارة
للحرم ، وقيمة ثانية (لاستصغاره) أي : احتقار الحيوان في الحرم الذي جعل الله فيه كل شيء آمناً .

٥١٩ - (دم) يعني : شاة كفارة لصيد الظبي ، (كفارة لشربه) .

٥٢٠ - كما لو أرسل كلبه على صيد ثم نوى ولبئى وأحرم ، فأخذه الكلب بعد إحرامه (لم يضمه) أي : ليس عليه
كفارة : لكنه يجب عليه إرساله ، لوجوب أن يرسل المحرم ما معه من صيد .

٥٢١ - كالزئبق يجعل في الرأس فيقتل القمل ونحوه .

٥٢٢ - أي : فك القيد عنه ليذهب حيث شاء .

٥٢٣ - أي : بعيداً ، كما لو كان له صيد في بلده ، لم يزل ملكه عنه بالأحرام .

٥٢٤ - (فذبحه محرم) آخر ، ووجب أن يفدي كل منهما (فداء) كفارة ، أحدهما كفارة الصيد ، والآخر كفارة ذبح

الصيد (كانا في الحرم) أي : كان الصائد والذابح في الحرم (تضاعف الفداء) أي : كان على كل واحد
الكفارة ، وقيمة الصيد معاً ، (ما لم يكن) الكفارة (بدنة) فلو كانت الكفارة بدنة . فلا تتضاعف ، فلا تصير
بدنتين ، ولا بدنة وقيمة الصيد ، بل بدنة واحدة فقط ، كمحرم صاد نعامة في الحرم ، أو ذبح نعامة في
الحرم ، وهكذا .

فذبحه المحل ، ضمنه المحرم خاصة^(٥٢٥). ولو نقل بيض صيد عن موضعه ففسد ، ضمنه^(٥٢٦). فلو أحضنه ، فخرج الفرخ سليماً ، لم يضمه . ولو ذبح المحرم صيداً ، كان ميتة ، ويحرم على المحل . ولا كذا لو صاده وذبحه محل .

الموجب الثالث : السبب وهو يشتمل على مسائل :

الأولى : من أغلق على حَمَام من حمام الحرم ، وله فراخ وبيض ، ضمن بالاغلاق^(٥٢٧). فإن زال السبب وأرسلها سليمة سقط الضمان . ولو هلك ، ضمن الحمامة بشاة ، والفرخ بحَمَل ، والبيضة بدرهم ، إن كان محرماً . وإن كان محلاً ، ففي الحمامة درهم ، وفي الفرخ نصف ، وفي البيضة ربع^(٥٢٨).

وقيل : يستقر الضمان بنفس الاغلاق^(٥٢٩)، لظاهر الرواية ، والأول أشبه .

الثانية : قيل : إذا نَفَّر حمام الحرم ، فإن عاد^(٥٣٠)، فعليه شاة واحدة . وإن لم يعد ، فعن كل حمامة شاة .

الثالثة : إذا رمى اثنان ، فأصاب أحدهما وأخطأ الآخر ، فعلى المصيب فداء لجنايته ، وكذا على المخطئ لأعانه^(٥٣١).

الرابعة : إذا أوقد جماعة ناراً ، فوقع فيها صيد ، لزم كل واحد منهم فداء إذا قصدوا الاضطهاد ، والاففداء واحد^(٥٣٢).

الخامسة : إذا رمى صيداً ، فاضطرب فقتل فرخاً أو صيداً آخر ، كان عليه فداء الجميع ، لأنه سبب للاتلاف^(٥٣٣).

٥٢٥- (لم يتضاعف) لهتك احترام الحرم فقط ، وإنما عليهما قيمته فقط ، دون الفداء (خاصة) لأن الذابح لم يكن

محرماً ، ولا ذبحه في الحرم ، فلا شيء عليه ، وعلى الممسك كفارة واحدة لأجل الاحرام .

٥٢٦- (ضمنه) أي : عليه الكفارة إن كان منصوباً كبيض النعام ، وعليه قيمة البيض إن لم ينص على كفارة

خاصة فيه كبيض الفاخنة (فلو أحضنه) أي : جعله في حضن طائر آخر .

٥٢٧- أي : ضمنها إن تلفت (أرسلها) أي : ترك الحمام ، والفراخ ، والبيض .

٥٢٨- هذا إذا انفردا ، بأن كان محرماً في غير الحرم ، أو محلاً في الحرم ، أما إذا اجتمعا بأن كان محرماً وفي

الحرم وجبت الكفارة والقيمة معاً ، في الحمام شاة ودرهم ، وفي الفراخ حمل ونصف درهم ، وفي كل

بيضة درهم وربع .

٥٢٩- سواء هلك أم لا .

٥٣٠- (نَفَّر) أي : خَوَّفه حتى طار الى خارج الحرم (فعليه شاة واحدة) سواء كان الحمام الذي نَفَّره كثيراً أم

قليلاً .

٥٣١- أو للنص الخاص في المسألة .

٥٣٢- يوزع على الجميع .

٥٣٣- أي : لاتلاف البقية .

السادسة : السائق يضمن ما تجنيه دابته ، وكذا الراكب اذا وقف بها . واذا سار ضمن ما تجنيه بيديها^(٥٣٤).

السابعة : اذا أمسك صيداً له طفل ، فتلف^(٥٣٥) بامساكه ، ضمن . وكذا لو أمسك المحل صيداً له طفل في الحرم .

الثامنة : اذا أغرى المحرم كلبه بصيد فقتله^(٥٣٦) ، ضمن ، سواء كان في الحل أو الحرم ، ولكن يتضاعف^(٥٣٧) اذا كان محرماً في الحرم .

التاسعة : لو نَفَّرَ صيداً ، فهلك بمصادمة شيء ، أو أخذه جارح^(٥٣٨) ، ضمنه .

العاشر : لو وقع الصيد في شبكة ، فأراد تخليصه فهلك أو عاب ، ضمن^(٥٣٩).

الحادية عشرة : من دل على صيد فقتل ، ضمنه^(٥٤٠).

الفصل الثالث : في صيد الحرم :

يحرم من الصيد على المحل في الحرم ما يحرم على المحرم في الحل^(٥٤١) . فمن قتل صيداً في الحرم كان عليه فداؤه . ولو اشترك جماعة في قتله ، فعلى كل واحد فداء ، وفيه تردد^(٥٤٢).

وهل يحرم وهو يَوْمُ الحرم^(٥٤٣)؟ قيل : نعم ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه . لكن لو أصابه ودخل الحرم فمات ، ضمنه ، وفيه تردد .

ويكره الاصطياد بين البريد والحرم ، على الأشبه . فلو أصاب صيداً فيه ، ففقأ عينه ، أو كسر قرنه ، كان عليه صدقة استحباباً . ولو ربط صيداً في الحل ، فدخل

٥٣٤ - (السائق) هو الذي يسير خلف الدابة (ما تجنيه) من قتل حيوان ممتنع ، أو كسر بيض ، أو سحق فراخ (بيديها) دون ما تجنيه برجليها ، لأن الراكب غير ملتفت إلى رجلي الدابة ، ويمكن تعديده الحكم إلى سائق السيارة .

٥٣٥ - أي : فتلف الطفل ، لخوف ، أو نفور ، أو جوع وعطش ، أو غير ذلك .

٥٣٦ - (أغرى) أي : حرّض وحث (فقتله) أي : فقتل الكلب الصيد .

٥٣٧ - بالكفارة لأجل الاحرام ، والقيمة لأجل الحرم .

٥٣٨ - من الطيور كالصقر والبازي .

٥٣٩ - أي : ضمن الكفارة وحدها للمحرم ، والقيمة وحدها للحرم ، وكلاهما للمحرم في الحرم .

٥٤٠ - أي : ضمنه الذي دل عليه .

٥٤١ - فلا يحرم صيد البحر ، ولا الدجاج الحبشي ، ولا النعم وان توحشت الخ مما ذكر تحت أرقام (٤٧٥) إلى (٥٤٠) مما يحرم وما لا يحرم .

٥٤٢ - لاحتمال فداء واحد يوزع على الجميع .

٥٤٣ - يعني : هل يحرم صيد حيوان سائر إلى جهة الحرم (فمات) يعني : في الحرم .

الحرم ، لم يجز إخراجه^(٥٤٤).
ولو كان في الحل ، ورمى صيداً في الحرم فقتله ، فداه . وكذا لو كان في الحرم ،
ورمى صيداً في الحل فقتله ، ضمنه^(٥٤٥).
ولو كان بعض الصيد في الحرم ، فأصاب ما هو في الحل أو في الحرم منه فقتله ،
ضمنه^(٥٤٦). ولو كان الصيد على فرع شجرة في الحل فقتله ، ضمن اذا كان أصلها في
الحرم .

ومن دخل بصيد^(٥٤٧) إلى الحرم وجب عليه إرساله . ولو أخرجه فتلّف ، كان عليه
ضمانه ، سواء كان التلّف بسببه أو بغيره^(٥٤٨). ولو كان طائراً مقصوداً ، وجب عليه
حفظه ، حتى يكمل ريشه ، ثم يرسله .

وهل يجوز صيد حمام الحرم وهو في الحل ؟ قيل : نعم ، وقل : لا ، وهو الأحوط .
ومن نتف ريشة من حمام الحرم ، كان عليه صدقة ، ويجب أن يسلمها بتلك
اليدي^(٥٤٩). ومن أخرج صيداً من الحرم ، وجب عليه اعادته . ولو تلف قبل ذلك ضمنه .
ولو رمى بسهم في الحل ، فدخل الحرم ثم خرج إلى الحل ، فقتل صيداً^(٥٥٠) ، لم
يجب الفداء .

ولو ذبح المحل في الحرم صيداً كان ميتة . ولو ذبحه في الحل وأدخله الحرم ، لم
يحرم على المحل ، ويحرم على المحرم^(٥٥١).

٥٤٤ - (البريد) هو مسافة أربعة فراسخ خارج الحرم يُحيط بالحرم من كل جوانب الحرم ، ويسمى به : حرم
الحرم (ففقاً) أي : شق (صدقة) أي : كفارة (ربط) أي شد بحبل ونحوه (لم يجز إخراجه) وإنما يتربص
به حتى يخرج هو ، وإلا فقد دخل الامان .

٥٤٥ - يعني : الصيد الذي في الحرم لا يجوز قتله حتى ولو كان الرامي خارج الحرم ، وهكذا الانسان الذي في
الحرم لا يجوز له قتل صيد ، ولو كان الصيد خارج الحرم .

٥٤٦ - يظهر من الأحاديث أن حدود الحرم دقيقة ، ففي الحديث : أن الامام عليه السلام كان قد ضرب خيمته نصفها في
الحل ونصفها في الحرم ، وعليه : فلو كان حمار وحش مثلاً نانماً أو واقفاً بحيث كان نصف جسده في
الحرم ونصفه الآخر في الحل ، فلا يجوز صيده (اذا كان أصلها) أي : أصل الشجرة .

٥٤٧ - أي : من دخل الحرم ومعه صيد .

٥٤٨ - (أخرجه) أي : أدخله ، الحرم ، ولم يرسله ، حتى أخرجه معه عن الحرم فتلّف (بسببه أو بغيره) أي :
بأن مات - مثلاً - حتف أنفه كان ضامناً ، وذلك بسبب ترك إرساله .

٥٤٩ - لأن إرتكاب الاثم كان بتلك اليد ، فيجب تكفيره بارتكاب البرّ بتلك اليد .

٥٥٠ - بأن عبر السهم في فضاء الحرم ، أو ذهب السهم المرسل من خارج الحرم إلى الحرم ، ثم خرج عن الحرم
وقتل صيداً خارج الحرم .

٥٥١ - لأجل الاحرام ، فإن المحرم لا يجوز له أكل الصيد ولو كان صائده غير محرم .

ولا يدخل في ملكه شيء من الصيد ، على الأشبه ، وقيل : يدخل وعليه ارساله ، إن كان حاضراً معه^(٥٥٢).

الفصل الرابع : في التوابع :

كل ما يلزم المحرم في الحل من كفارة الصيد ، أو المحل في الحرم ، يجتمعان على المحرم في الحرم ، حتى ينتهي إلى البدنة فلا يتضاعف^(٥٥٣). وكلما يتكرر الصيد من المحرم نسياناً ، وجب عليه ضمانه . ولو تعمّد وجبت الكفارة أولاً ، ثم لا تتكرر ، وهو ممن ينتقم الله منه^(٥٥٤) ، وقيل : تتكرر ، والأول أشبه .

ويضمن الصيد بقتله عمداً وسهواً . فلو رمى صيداً فمرق السهم فقتل آخر كان عليه فداء ان^(٥٥٥). وكذا لو رمى غرضاً فأصاب صيداً ضمنه ، ولو اشترى مجلّ بيض نعام لمحرم فأكله ، كان على المحرم عن كل بيضة شاة ، وعلى المحل عن كل بيضة درهم .

ولا يدخل الصيد في ملك المحرم باصطياد ، ولا ابتياع ، ولا هبة ، ولا ميراث ، هذا اذا كان عنده . ولو كان في بلده ، فيه تردد ، والأشبه انه يملك^(٥٥٦) ، ولو اضطر المحرم إلى أكل الصيد ، أكله وفداه^(٥٥٧). ولو كان عنده ميتة ، أكل الصيد إن أمكنه الفداء ، والا أكل الميتة . واذا كان الصيد مملوكاً ففداؤه^(٥٥٨) لصاحبه . وإن لم يكن مملوكاً تصدّق به . وكل ما يلزم المحرم من فداء ، يذبحه أو ينحره بمكة ان كان

٥٥٢ - أي : كان الصيد حاضراً معه ، وأما إن كان له صيد في بيته فلا يخرج عن ملكه بالاحرام .

٥٥٣ - يعني : يستثنى من هذا العموم (البدنة) فكفارة البدنة لا يزداد عليها شيء . فلا تصير بدنتين ، ولا بدنة وقيمتها ، ولا بدنة وأرشاً ، ولا صدقة مع البدنة .

٥٥٤ - يعني : كل صيد وقع عن نسيان في كل مرة كان عليه كفارته فاذا صار نسياناً خمس مرات كان عليه خمس كفارات ، أما لو اصطاد عمداً مرتين ففي الأولى تجب الكفارة ، وفي الثانية لا تجب كفارة ، وإنما وعده الله بالانتقام ، لأن الكفارة ، بمعنى جبران الذنب ، ومن ارتكب عمداً ثم ارتكب عمداً لم يجبر ذنبه بالكفارة ، نعم للاستغفار والتوبة النصوح مجال واسع ، لوعده الله تعالى ، ووعده من الرحمة التي وسعت كل شيء والمتقدمة على العذاب والغضب ، الذي منهما الوعيد بانتقام الله . وقد ورد في القرآن الحكيم : (ومن عاد فينتقم الله منه) .

٥٥٥ - (فمرق) أي : خرج السهم عن الصيد الأول (آخر) أي : قتل صيداً آخر (فداء ان) كفارتان (غرضاً) أي : شيئاً هدفاً آخر غير الصيد ، فأخطأ ووقعت الرمية على صيد .

٥٥٦ - فلو كان محرماً ، وورث حال الاحرام صيداً بعيداً عنه ، ملكه ، وكذا يملك الصيد بائتياع وكيله في بلده ، أو هبة شخص له وقبض وكيله ونحو ذلك .

٥٥٧ - أي : يحل الأكل لاجل الاضطرار ، لكن لا تسقط الكفارة عنه .

٥٥٨ - أي : يعطي قيمته لصاحب الصيد ولا يتصدق بها .

معتماً ، وبِمنى إن كان حاجاً .

وروي : ان كل من وجب عليه شاة في كفارة الصيد ، وعجز عنها ، كان عليه إطعام عشرة مساكين . فإن عجز صام ثلاثة أيام في الحج (٥٥٩) .

المقصد الثالث : في باقي المحظورات وهي سبعة :

الأول : الاستمتاع بالنساء : فمن جامع زوجته في الفرج قبلاً أو دبراً ، عامداً عالماً بالتحريم ، فسد حجه ، وعليه اتمامه وبدنة والحج من قابل ، سواء كانت حجته التي أفسدها فرضاً أو نفلاً . وكذا لو جامع أمته وهو محرم .

ولو كانت امرأته محرمة مطاوعة ، لزمها مثل ذلك (٥٦٠) ، وعليهما أن يفترقا اذا بلغا ذلك المكان (٥٦١) ، حتى يقضيا المناسك اذا حجاً على تلك الطريق . ومعنى الافتراق ألا يخلوا إلا ومعهما ثالث .

ولو أكرهها كان حجها ماضياً ، وكان عليه كفارتان ، ولا يتحمل عنها شيئاً سوى الكفارة (٥٦٢) .

وان جامع بعد الوقوف بالمشعر ، ولو قبل أن يطوف طواف النساء ، أو طاف منه ثلاثة أشواط فما دونه ، أو جامع في غير الفرج قبل الوقوف ، كان حجه صحيحاً ، وعليه بدنة لا غير (٥٦٣) .

تفريع : اذا حج في القابل بسبب الافساد فأفسد ، لزمه ما لزم أولاً (٥٦٤) . وفي الاستمناء بدنة . وهل يفسد به الحج ويجب القضاء ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه .

٥٥٩ - قبل أن يرجع إلى بلده .

٥٦٠ - (مطاوعة) أي : راضية غير ممتنعة عن الجماع (مثل ذلك) أي : فسد حجها ووجب عليها أيضاً اتمام الحج ، وبدنة ، والحج في السنة الآتية .

٥٦١ - أي : في حج السنة الآتية اذا وصل هذان الزوجان إلى المكان الذي جامعاه فيه ووجب عليهما أن يفترقا حتى آخر أعمال الحج .

٥٦٢ - (ماضياً) أي : صحيحاً (كفارتان) بدنتان : بدنة لنفسه ، وبدنة عن زوجته ، (سوى الكفارة) أي : لا يجب عليه أن يحج عنها أيضاً أو يرسل عنها نائباً للحج .

٥٦٣ - (فما دونه) أي : أقل من ثلاثة أشواط (في غير الفرج) أي : في غير القبل والدبر ، كإيلاج ذكره بين الييها ، أو بين فخذيها ، أو نحو ذلك ، و (قبل الوقوف) أي : قبل المشعر (بدنة) واحدة عليه ان طاوعته ، وبدنتان ان أكرهها على ذلك (لا غير) أي : ليس عليه حج في السنة الآتية .

٥٦٤ - أي : لزمه اتمام الحج ، وبدنة ، والحج في السنة الآتية ، وان كان مكرهاً لزوجته لزمه بدنتان ، وصح حجها . وان طاوعته لزمته بدنة ، وحجت من قابل ، وأتمت هذا الحج .

ولو جامع أمته محلاً ، وهي محرمة بإذنه^(٥٦٥)، تَحَمَّلَ عنها الكفارة ، بدنة أو بقرة أو شاة^(٥٦٦). وان كان معسراً ، فشاة أو صيام ثلاثة أيام .

ولو جامع المحرم قبل طواف الزيارة ، لزمه بدنة ، فإن عجز فبقرة أو شاة .
وإذا طاف المحرم من طواف النساء خمسة أشواط ، ثم واقع ، لم تلزمه الكفارة ،
وبنى على طوافه . وقيل : يكفي في ذلك مجاوزة النصف^(٥٦٧)! والأول مروى .
وإذا عقد المحرم لمحرم على امرأة ، ودخل بها المحرم ، فعلى كل منهما كفارة .
وكذا لو كان العاقد محلاً على رواية «سماعة» .

ومن جامع في احرام العمرة قبل السعي ، فسدت عمرته ، وعليه بدنة وقضاؤها ،
والأفضل أن يكون في الشهر الداخل^(٥٦٨).

ولو نظر الى غير أهله فأمنى ، كان عليه بدنة إن كان موسراً ، وان كان متوسطاً
فبقرة ، وان كان معسراً فشاة^(٥٦٩).

ولو نظر الى امرأته ، لم يكن عليه شيء ولو مسها بشهوة ، كان عليه شاة ولو لم
يؤمن . ولو قبل امرأته كان عليه شاة . ولو كان بشهوة ، كان عليه جزور . وكذا لو أمنى
عن ملاحظته^(٥٧٠) . ولو استمع على من يجامع فأمنى ، من غير نظر ، لم يلزمه
شيء^(٥٧١).

فرع : لو حج تطوعاً فأفسده ثم أحصر ، كان عليه بدنة للافساد ، ودم للاحصار
وكفاه قضاء واحد في القابل^(٥٧٢).

المحظور الثاني : الطيب : فمن تطيب كان عليه دم شاة ، سواء استعمله صبغاً أو

٥٦٥ - يعني : كان قد أذن لها بالاحرام ، فجامعها وهي في حال الاحرام ، وهو غير محرم .

٥٦٦ - في الجواهر : (مخيراً بينهما) .

٥٦٧ - (بنى على طوافه) أي : أتمه بعد الجماع والغسل ، ولا يحتاج الى الاعادة من رأس (مجاوزه النصف) أي :
أكثر من ثلاثة أشواط ونصف .

٥٦٨ - أي : في شهر آخر ، بأن يصبر حتى يتم الشهر ويدخل شهر آخر ويقضي عمرته .

٥٦٩ - (غير أهله) أي : غير زوجته وأمه ومحلته ، ممن يحرم عليه النظر بشهوة اليه (موسراً) غنياً (معسراً)
فقيراً (متوسطاً) بين الغني والفقير .

٥٧٠ - أي : بغير (وكذا) أي : يجب البعير (عن ملاحظة) مع زوجته .

٥٧١ - أي : لا تجب عليه كفارة ، لانه ليس حراماً .

٥٧٢ - (دم) أي : شاة (قضاء واحد) أي : وجب عليه الحج في الآتي مرة واحدة ، لا مرتين ، مرة للافساد ، ومرة
للحصر .

- إطلاء - ابتداء أو استدامة - أو بخوراً أو في الطعام (٥٧٣).
- ولا بأس بخلوق الكعبة (٥٧٤) ولو كان فيه زعفران . وكذا الفواكه كالانترج والتفاح ، والرياحين كالورد والنيلوفر .
- الثالث : القلم : وفي كل ظفر مدّ من طعام . وفي أظفار يديه ورجليه ، في مجلس واحد دمّ . ولو كان كل واحد منهما في مجلس لزمه دمان . ولو أفتي بتقليم ظفّره فأدماه ، لزم المفتي شاة (٥٧٥).
- الرابع : المخيط : حرام على المحرم (٥٧٦) . فلو لبس كان عليه دم . ولو اضطر إلى لبس ثوب يتقي به الحر أو البرد جاز ، وعليه شاة .
- الخامس : حلق الشعر : وفيه شاة أو إطعام عشرة مساكين ، لكل منهم مدّ . وقيل : ستة ، لكل منهم مدان ، أو صيام ثلاثة أيام .
- ولو مسّ لحيته أو رأسه فوق وقع منهما شيء ، أطمع كفاً من طعام (٥٧٧) .
- ولو فعل ذلك في وضوء الصلاة لم يلزمه شيء .
- ولو نتف أحد ابطنه ، أطمع ثلاثة مساكين . ولو نتفهما لزمه شاة .
- وفي التظليل سائراً شاة . وكذا لو غطى رأسه بثوب ، أو طينته بطين يستره ، أو ارتمس في الماء ، أو حمل ما يستره (٥٧٨) .
- السادس : الجدال (٥٧٩) في الكذب منه مرّة شاة ، ومرتين بقرة ، وثلاثاً بدنة . وفي الصدق ثلاثاً شاة . ولا كفارة فيما دونه .
- السابع : قلع شجرة الحرم : وفي الكبيرة بقرة ولو كان محلاً ، وفي الصغيرة شاة ،

٥٧٣ - (الصبيغ) - بكسر الصاد أو فتحها: الايام - كالزعفران يعمل منه الايام ويؤكل مع الخبز (طلاء) أي مثل التدهين يطلن به الجسد (ابتداء) أي : يعمل ذلك حال الاحرام (استدامة) أي يكون الطيب معه من قبل الاحرام ويبقى طيبه إلى حال الاحرام فإنه لا يجوز . بل يجب ازالته قبل الاحرام (بخوراً) ما يحرق فيعطي رائحة طيبة (أو في الطعام) كالهيل في الشاي ، أو الزعفران يجعل في الأرز .

٥٧٤ - معجون طيب الرائحة يعمل ويطيب به جدران الكعبة أو ثوب الكعبة زادها الله شرفاً ، فإنه لا بأس به حتى لو خلط معه الزعفران .

٥٧٥ - يعني : لو سأل شخصاً عن تقليم ظفّره ، فأفتاه ذلك الشخص بالجواز ، فقلّم ظفّره وأدمن أناملته وجب على الشخص المفتي شاة لأجل هذه الفتوى .

٥٧٦ - الرجل .

٥٧٧ - أي : من حنطة .

٥٧٨ - (سائراً) : أي : في حال السير ، لا في المنزل ، والخيمة ، والدار (أو ارتمس) أي : أدخل رأسه تحت الماء (ما يستره) بأن حمل شيئاً على رأسه ، من زنبيل أو غيره .

٥٧٩ - وهو كما مر عند رقم (٢١٢) أن يقول : (لا والله) أو يقول : (بلى والله) .

وفي ابعاضها قيمة . وعندني في الجميع تردد(٥٨٠).
ولو قلع شجرة منه أعادها . ولو جفّت قيل : يلزمه ضمانها(٥٨١) ولا كفارة في قلع
الحشيش وإن كان فاعله مأثوماً .

ومن استعمل دهنأ طيباً في احرامه ، ولو في حال الضرورة ، كان عليه شاة على
قول . وكذا قيل : فيمن قلع ضرسه ، وفي الجميع تردد(٥٨٢) ويجوز أكل ما ليس بطيب
من الادهان كالسمن والشيرج(٥٨٣) . ولا يجوز الادهان به .

خاتمة : تشتمل على مسائل :

الأولى : اذا اجتمعت أسباب مختلفة ، كاللبس وتقليم الأظفار والطيب ، لزمه عن
كل واحد كفارة ، سواء فعل ذلك في وقت واحد أو وقتين ، كقّر عن الأول أو لم
يكفّر(٥٨٤).

الثانية : اذا كرّر الوطاء ، لزمه بكل مرّة كفارة(٥٨٥) . ولو كرر الحلق ، فإن كان في
وقت واحد ، لم تتكرّر الكفارة . وان كان في وقتين تكررت . ولو تكرّر منه اللبس(٥٨٦)
أو الطيب ، فإن اتحد المجلس لم يتكرر ، وان اختلف تكرر .

الثالثة : كل محرم أكل أو لبس ما لا يحل له أكله أو لبسه ، كان عليه دم شاة(٥٨٧) .

الرابعة : تسقط الكفارة عن الجاهل والناسي والمجنون ، الا في الصيد ، فإن
الكفارة تلزم ولو كان سهواً .

٥٨٠ - بل لإحتمال كونه حراماً فقط بدون كفارة .

٥٨١ - من كفارة ، أو قيمتها .

٥٨٢ - فلا كفارة أصلاً .

٥٨٣ - (السمن) هو الدهن المأخوذ من الحيوان ، بقر ، أو إبل ، أو غنم (والشيرج) هو دهن السمسم .

٥٨٤ - (كاللبس) أي : لبس المخيط (كفر أو لم يكفر) يعني : سواء فعل أحد هذه وأعطى الكفارة ثم بعد ذلك فعل
الآخر ، أم فعل الآخر قبل اعطاء كفارة الأول .

٥٨٥ - فلو وطأ ثلاث مرات ، وجبت عليه بدنات ثلاث .

٥٨٦ - كما لو لبس مخيطاً ، ونزعه ، ثم لبسه في نفس ذلك المجلس .

٥٨٧ - في المسالك : (المراد به فيما لا نص في فديته كلبس الخف ، وأكل لحم البطة والأوزة (وإلا وجب مقدّره) .

كتاب العمرة

وصورتها : أن يحرم في الميقات الذي يسوغ له الاحرام منه .. ثم يدخل مكة فيطوف ويصلي ركعتيه .. ثم يسعى بين الصفا والمروة .. ويقصر^(١).
 وشرائط وجوبها : شرائط وجوب الحج^(٢). ومن الشرائط تجب في العمر مرة^(٣).
 وقد تجب : بالنذر .. وما في معناه^(٤) .. والاستئجار .. والافساد .. والفوات ..
 والدخول الى مكة مع انتفاء العذر ، وعدم تكرار الدخول^(٥).
 ويتكرر : وجوبها بحسب السبب .
 وأفعالها ثمانية : النية .. والاحرام .. والطواف .. وركعتاه .. والسعي .. والتقصير ..
 وطواف النساء وركعتاه^(٦).
 وتنقسم الى متمتع بها ، ومفردة .
فالأولى : تجب على من ليس من حاضري المسجد الحرام^(٧). ولا تصح الا في أشهر الحج . وتسقط المفردة معها^(٨). ويلزم فيها التقصير . ولا يجوز حلق الرأس . ولو حلقة ، لزمه دم . ولا يجب فيها طواف النساء .
والمفردة : تلزم حاضري المسجد الحرام^(٩). وتصح في جميع أيام السنة .

كتاب العمرة

- ١- فإن كانت عمرة مفردة ، جاء بعد التقصير بطواف النساء وركعتيه حتى تحل له النساء .
- ٢- وقد مر انها خمسة التكليف - بالبلوغ والعقل - والحرية ، والزاد والراحلة ، وتوفر المؤنة الكافية ، وامكان المسير ، وقد سبق تفاصيلها في كتاب الحج عند أرقام (٨ الى ٥٦) .
- ٣- فلو تمكن من العمرة المفردة دون الحج وجبت وحدها أيضاً .
- ٤- وهو : العهد ، والقسم (والافساد) أي : اذا كان في احرام عمرة مفردة ، مثلاً - فجامع وأفسدها ، وجبت عليه العمرة قضاء (والفوات) أي : فوات الحج ، فمن فاتته الحج وجب عليه التحلل بعمرة مفردة .
- ٥- (والدخول) أي : من أراد الدخول الى مكة لم يجز له إلا باحرام ، ولو أحرم لا يتحلل إلا بالعمرة (مع انتفاء العذر) المجوز للدخول بغير إحرام ، كمرض شديد أو رقى ، أو قتال شرعي على المشهور (و) مع عدم تكرار) فمن يتكرر دخوله وخروجه من مكة كالحطاب ، والبريد ، ونحوهما لا يجب عليه العمرة للدخول (بحسب السبب) فلو نذر عمرة ، واستأجره شخص للعمرة ، وكان قد أفسد عمرة وجب عليه ثلاث عمرات ، وهكذا .
- ٦- هذه الثمانية أعمال العمرة المفردة التي يؤتى بها مستقلاً عن الحج ، أو مع حج القران ، أو مع حج الافراد ، أما عمرة التمتع التي يؤتى بها مع حج التمتع فأفعالها ستة ، باستثناء طواف النساء وركعتيه .
- ٧- المراد : أن يكون بلده بعيداً عن مكة بأكثر من اثني عشر ميلاً كما سبق عن المصنف .
- ٨- يعني : انا أتى بعمرة التمتع ، يسقط عنه وجوب العمرة المفردة .
- ٩- أو من كانت بلدته تبعد عن مكة بأقل من اثني عشر ميلاً .

وأفضلها ما وقع في رجب .
 ومن أحرم بالمفردة^(١٠)، ودخل مكة ، جاز أن ينوي التمتع ، ويلزمه دم . ولو كان
 في غير أشهر الحج لم يجز .
 ولو دخل مكة متمتعاً ، لم يجز له الخروج^(١١)، حتى يأتي بالحج ، لأنه مرتبط به .
 نعم ، لو خرج بحيث لا يحتاج الى استئناف احرام ، جاز ، ولو خرج فاستأنف
 عمرةً ، تَمَنَّعَ بالاخيرة^(١٢) .
 وتستحب : المفردة في كل شهر ، وأقله عشرة أيام .
 ويكره : أن يأتي بعمرتين ، بينهما أقل من عشرة أيام ، وقيل : يحرم ، والأول أشبه .
 ويتحلل من المفردة بالتقصير ، والحلق أفضل .
 وإذا قَصَّرَ أو حلق ، حلَّ له كل شيء ، الا النساء . فاذا أتى بطواف النساء ، حل له
 النساء .
 وهو^(١٣) واجب في المفردة بعد السعي ، على كل معتمر ، من امرأة وخصي
 وصبي .
 ووجوب العمرة على الفور^(١٤) .

١٠ - وكان في أشهر الحج ، شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة (ينوي التمتع) أي : يغير نيته من المفردة الى
 عمرة التمتع اذا لم تكن المفردة بالخصوص واجبة عليه لسبب من الاسباب كالنذر ، والاستنجا ،
 ونحوهما (ويلزمه دم) أي : ذبح شاة كفارة لتغيير النية (لم يجز) اذا التمتع وقته اشهر الحج فقط .

١١ - عن مكة ، لقوله ﷺ (دخلت العمرة في الحج) .

١٢ - (لا يحتاج) كما لو خرج ودخل مكة قبل مضي شهر عن احرامه الأول (فاستأنف عمرة) بأن خرج ولم
 يرجع إلا بعد شهر عن العمرة الاولى (بالأخيرة) أي : نوى بالأخيرة عمرة التمتع حتى لا يفصل الحج
 عنها بشيء .

١٣ - أي : طواف النساء .

١٤ - يعني المستطيع للعمرة تجب عليه فوراً ، ولا يجوز له تأخيرها .

كتاب الجهاد

والنظر في أركان أربعة .

الأول

من يجب عليه :

وهو فرض على : كل مكلف .. حر .. ذكر .. غير هيم^(١).

فلا يجب : على الصبي .. ولا على المجنون .. ولا على المرأة .. ولا على الشيخ

الهيم .. ولا على المملوك .

وفرضه على الكفاية بشرط : وجود الامام ، أو من نصبه للجهاد^(٢).

ولا يتعين ، الا أن يعينه الامام ، لاقتضاء المصلحة ، أو لقصور القائمين عن الدفع

الا بالاجتماع ، أو يعينه على نفسه بنذر وشبهه^(٣).

وقد تجب المحاربة على وجه الدفع ، كأن يكون بين أهل الحرب ، ويفشاهم

عدو يخشى منه على نفسه ، فيساعدهم دفعاً عن نفسه^(٤) ، ولا يكون جهاداً .

وكذا كل من خشي على نفسه مطلقاً ، أو ماله إذا غلبت السلامة^(٥).

ويسقط فرض الجهاد بأعذار أربعة : العمى .. والزمن كالمقعد .. والمرض المانع

كتاب الجهاد

١ - (الهيم) بالكسر هو العاجز لكبر سنه .

٢ - (على الكفاية) أي : يجب أن يجاهد الكفار من أفراد المسلمين عدد فيهم الكفاية لدفع الاعداء ، فإذا كان دفع

الاعداء يحتاج إلى عشرة آلاف مقاتل - مثلاً - وجب على جميع المسلمين الذهاب إلى الجهاد ، فإذا اكتمل

العدد عشرة آلاف سقط الجهاد عن الباقيين (وجود الامام) أي : كونه ظاهراً مبسوط اليد (أو من نصبه)

أي : الشخص الذي عينه الامام أميراً للجهاد ، أو والياً على المجاهدين ، فأمر ذلك الشخص المسلمين

بالجهاد وجب عليهم .

٣ - (ولا يتعين) الجهاد على شخص معين إلا في موارد : (١) إذا قال الامام لشخص معين : اذهب أنت إلى

الجهاد (٢) قلة المسلمين بحيث لا يكفي لدفع العدو (٣) إذا نذر شخص أن يجاهد ، أو عاهد مع الله ، أو

أقسم بالله ، وصيغة النذر أن يقول : (الله علي أن أجاهد في سبيل الله) وصيغة العهد هي : (عاهدت الله أن

أجاهد في سبيل الله) وصيغة القسم هي : (والله أجاهد في سبيل الله) وهكذا لو استؤجر للجهاد إذا لم يجب

عليه .

٤ - (على وجه الدفع) أي : دفع العدو (بين أهل الحرب) أي : في بلد الكفار المحاربين للاسلام (ويفشاهم)

أي : يهجم على أهل الحرب (فيساعدهم) أي : يساعد أهل الحرب .

٥ - (مطلقاً) سواء غلب على ظنه سلامة نفسه بدفع العدو أم لا (أما) الدفاع عن المال فإن لم يغلب على الظن

السلامة فلا يجوز ، لأنه تعريض لهلاك النفس في سبيل المال وهو لا يجوز لأن النفس أهم من المال .

من الركوب والعدو .. والفقير الذي يعجز معه عن نفقة طريقه وعياله وثمان سلاحه .
ويختلف ذلك بحسب الأحوال^(٦).

فروع ثلاثة :

الأول : اذا كان عليه دين مؤجل ، فليس لصاحبه منعه . ولو كان حالاً ، وهو معسر ،
قيل : له منعه ، وهو بعيد^(٧).

الثاني : للأبوين منعه عن الغزو ، ما لم يتعين عليه .

الثالث : لو تجدد العذر^(٨) بعد التحام الحرب ، لم يسقط فرضه على تردد ، الامع
العجز عن القيام به .

واذا بُذِلَ للمُعَسِّرِ ما يحتاج اليه . وجب . ولو كان على سبيل الأجرة لم يجب^(٩) .
ومن عجز عنه بنفسه ، وكان موسراً ، وجب اقامة غيره^(١٠) ، وقيل يستحب ، وهو
أشبهه . ولو كان قادراً فجهَّز غيره ، سقط عنه ، ما لم يتعين .
ويحرم الغزو : في الأشهر الحُرْمِ ، إلا أن يبدأ الخصم ، أو يكونوا ممن لا يرى
للأشهر حُرْمَةً^(١١) .

ويجوز القتال في الحَرَمِ ، وقد كان مُحَرَّمًا ، فُنْسِخَ^(١٢) .

وتجب المهاجرة عن بلد الشرك ، على من يضعف عن اظهار شعائر الاسلام ، مع
المكنة . والهجرة باقية ما دام الكفر باقياً^(١٣) .

٦ - (المقعد) كالشلل ونحوه (العدو) هو الركض ، اذ الجهاد يحتاج فيه الى الركض ، (ويختلف) في الحر
والبرد ، والعائلة الكبيرة والصغيرة ، وسفر الجهاد البعيد ، والقريب الخ .

٧ - (مؤجل) أي لم يأت وقت ادائه (منعه) عن الجهاد (وهو معسر) أي : ليس عنده ما يؤدي دينه (له) للدائن
(منعه) من الجهاد ، لاحتمال موته ، فيضيع دين الدائن (وهو بعيد) لأن الجهاد أهم .

٨ - كالعنى (الامع العجز) كالشلل .

٩ - (للمعسر) أي : لمن لا يملك ما يجاهد به من أسلحة ونفقة له ولعياله (الأجرة) أي : اجرة مقابل عمل يقوم
به .

١٠ - أي : وجب عليه اعطاء المال لشخص حتى يذهب ذلك الشخص للجهاد .

١١ - (الأشهر الحرم) هي أربعة : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم (يبدأ الخصم) بالقتال ، فيجوز ،
لأن الخصم هو الذي هتك الحرمه (أو يكونوا) أي : الاعداء ، كالمجوس ، والملحدین ، فانهم لا يرون حرمة
لهذه الأشهر .

١٢ - (الحرم) أي : حرم مكة ، وهو بريد في بريد (فنسخ) بقوله تعالى : ﴿وأقتلوهم حيث ثقتموهم
وأخرجوهم من حيث أخرجوكم﴾ كما في الجواهر .

١٣ - (المهاجرة) أي : الخروج الى بلاد الاسلام ، أو بلاد كفر يقوى فيها على اظهار الاسلام (شعائر الاسلام)

ومن لواحق هذا الركن : المرابطة : وهي الأرصاد لحفظ الثغر . وهي مستحبة ولو كان الامام مفقوداً^(١٤)، لأنها لا تتضمن قتالاً ، بل حفظاً وإعلاماً^(١٥) .
ومن لم يتمكن منها بنفسه ، يستحب أن يربط فرسه هناك^(١٦) .
ولو نذر المرابطة وجبت ، مع وجود الامام وفقده ، وكذا لو نذر أن يصرف شيئاً في المرابطين ، وجب على الأصح ، وقيل : يحرم ويصرفه في وجوه البر ، الامع خوف الشنعة^(١٧) ، والأول أشبه .
ولو أجز نفسه^(١٨) ، وجب عليه القيام بها ، ولو كان الامام مستوراً . وقيل : ان وجد المستأجر أو ورثته ردّها ، والاقام بها ، والاولى الوجوب من غير تفصيل .

الرّكن الثاني

في بيان من يجب جهاده ، وكيفية الجهاد وفيه أطراف :
الأول : في من يجب جهاده وهم ثلاثة : البغاة على الامام من المسلمين .. وأهل الذمة : وهم اليهود والنصارى والمجوس ، اذا أخلّوا بشرائط الذمة .. ومن عدا هؤلاء من أصناف الكفار^(١٩) .

-
- في الجواهر : من الآذان ، والصلاة ، والصيام ونحوها ، والمقصود به إظهار كونه مسلماً (مع المكنة) أي : تمكنه على الهجرة (والهجرة باقية) يعني : هذا الحكم لم يكن مختصاً بزمان النبي ﷺ .
- ١٤ - أي : غائباً كهذا الزمان .
- ١٥ - (قتالاً) أي : قتالاً هجومياً ، وأما الدفاعي فإنه ثابت حتى في زمن الغيبة ، ولأن في المرابطة (حفظاً) للمسلمين عن مهاجمة الكفار ، (وإعلاماً) يعني : الإخبار المسلمين اذا زحف نحوهم الكفار حتى يستعدوا .
- ١٦ - أي : يجعله عند حدود بلاد الاسلام لينتفع به من لا فرس له ، وهكذا السيارة ، والطائرة في هذه الأيام .
- ١٧ - أي : اذا خاف أن يشنّع عليه المخالفون ويقولون انه لم يف بنذره .
- ١٨ - للمرابطة ، كما لو أخذ من شخص خمسين ديناراً ليرابط على الحدود بين بلاد الاسلام وبلاد الكفر شهراً كاملاً (أما) المرابطة بين حدود المسلمين بعضهم مع بعض كالعراق ، وايران ، والحجاز ، ونحوها فإنه حرام ، مأثوم فاعله ، وباطل نذره ، لأن هذه الحدود ، مخالفة للقواعد المسلمة في الشريعة الاسلامية .
- ١٩ - (البغاة) جمع (باغي) وهو بمعنى الظالم ، أي : الذين ظلموا أنفسهم بالخروج على إمامهم ، كأهل الجمل ، وصفين ، والنهروان ، الذين خرجوا على أمير المؤمنين علي عليه الصلاة والسلام ، وأهل الكوفة الذين خرجوا لحرب الحسين عليه السلام (وأهل الذمة) هم أهل الكتاب الذين يعيشون في بلاد الاسلام ، وتحت حكم الاسلام ، ويعملون بشرائط الاسلام لهم . وهي : أن لا يحدثوا معبداً جديداً ، ولا يضربوا ناقوساً ، ولا يتجاهروا بمنكر كأكل لحم الخنزير وشرب الخمر وبيعهما ، وارتكاب ما يحلّ عندهم من سائر

وكل من يجب جهاده ، فالواجب على المسلمين النفور اليهم^(٢٠)، إما لكفهم ، وإما لنقلهم الى الاسلام . فإن بدأوا فالواجب محاربتهم ، وان كفوا وجب بحسب المكنة ، وأقله في كل عام مرة^(٢١). واذا اقتضت المصلحة مهادنتهم جاز ، لكن لا يتولّى ذلك إلا الامام ، أو من يأذن له الامام^(٢٢).

الطرف الثاني : في كيفية قتال أهل الحرب^(٢٣) والأولى أن يبدأ بقتال من يليه^(٢٤) إلا أن يكون الأبعد أشد خطراً .

ويجب التريص اذا كثرت العدو وقل المسلمون ، حتى تحصل الكثرة للمقاومة ثم يجب المبادرة^(٢٥).

ولا يبدأون إلا بعد الدعاء الى محاسن الاسلام^(٢٦)، ويكون الداعي الامام أو من نصبه .

ويسقط اعتبار الدعوة فيمن عرفها^(٢٧)، ولا يجوز الفرار ، اذا كان العدو على الضعف من المسلمين ، أو أقل^(٢٨). إلا لمتحرّفٍ : كطالب السعة ، أو موارد المياه ، أو استدبار الشمس ، أو تسوية لامته .. أو لمتحيزٍ : الى فئة ، قليلة كانت أو كثيرة^(٢٩).

المحرمات الخ . وهذه تسمى بـ(شرائط الذمة) يعني : الشرائط الموضوعه على أهل الذمة (من أصناف الكفار) كالمشركين ، والملحدين ، وعبدة البقر ، والشمس والقمر ، وغير ذلك .

٢٠ - أي : الذهاب اليهم للقتال ، اذا أرادوا هم قتال المسلمين (لكفهم) أي : لمنعهم عن قتال المسلمين .

٢١ - (مرة) أي : يجب على الأقل جمع المسلمين وقتال الكفار في كل سنة مرة ولا يجوز مرور سنة بلا قتال للكفار ، لتكون الكلمة كلها لله .

٢٢ - (مهادنتهم) أي : إمهالهم ، بأن يمهلوا المشركين شهراً ، أو شهرين ، مثلاً ، (لكن) المهادنة لا تصح إلا من نفس الامام المعصوم عليه السلام ، أو من نائبه .

٢٣ - يعني : الكفار المحاربين ، سواء كانوا من أهل الكتاب ، أم لا .

٢٤ - أي : الأقرب الى بلاد المسلمين ، فلو كان كفار بينهم وبين المسلمين خمسين كيلو متراً ، وكفار يبعدون عن المسلمين مائة كيلومتر ، بدأ بالأقرب ، لقوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين يلونكم من الكفار﴾ .

٢٥ - (التريص) أي : الصبر (المبادرة) أي التعجيل .

٢٦ - (ولا يبدأون) يعني : بالقتال (الدعاء) أي : دعوة الكفار (محاسن الاسلام) أي : يذكروا لهم محاسن الاسلام ويرغبوهم في الاسلام فلعل فيهم ولو شخص واحد يسلم فيكون ثوابه خير مما طلعت عليه الشمس وغربت .

٢٧ - أي : عرف الدعوة ، بأن كان يعرف محاسن الاسلام ومع ذلك انبرى لقتال المسلمين كقريش ، وسائر أهل مكة حين خرجوا لقتال رسول الله صلى الله عليه وآله .

٢٨ - لأن الله وعد النصره حيث قال تعالى : ﴿فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين﴾ ، أما لو كان العدو أكثر من الضعف جاز الفرار .

٢٩ - (لمتحرّف) يعني : لمن ينتقل الى حالة هي أكثر فائدة له وللمسلمين (كطالب السعة) وهو الذي وقع في

ولو غلب عنده الهلاك لم يجز الفرار ، وقيل : يجوز لقوله تعالى : ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾^(٣٠) ، والأول أظهر ، لقوله تعالى : ﴿إذا لقيتم فئة فاثبتوا﴾^(٣١) .
 وإن كان المسلمون أقل من ذلك^(٣٢) لم يجب الثبات . ولو غلب على الظن السلامة استحَب . وإن غلب العطب ، قيل : يجب الانصراف^(٣٣) ، وقيل : يستحب ، وهو أشبه .
 ولو انفرد اثنان ، بواحد من المسلمين ، لم يجب الثبات^(٣٤) ، وقيل : يجب ، وهو المروي .

ويجوز محاربة العدو بالحصار .. ومنع السابلة ، دخولاً وخروجاً .. وبالمناجيق ، وهدم الحصون والبيوت .. وكل ما يُرجى به الفتح^(٣٥) .
 ويكره : قطع الأشجار .. ورمي النار .. وتسليط المياه^(٣٦) الأعمع الضرورة .
 ويحرم : بالقاء السم ، وقيل : يكره ، وهو أشبه فإن لم يمكن الفتح الآبه ، جاز^(٣٧) .
 ولو ترسوا بالنساء أو الصبيان منهم^(٣٨) كُف عنهم ، إلا في حال التحام الحرب . وكذا

ضيق المعركة لا يقدر من الحرب ، فيرجع ثم يهجم من حيث السعة (موارد المياه) كيلا يغلبه العطش قيمنه عن القتال (استدبار الشمس) بأن كانت الشمس في وجه المسلم ، فيفر ، ليكر من جانب تقع الشمس من خلفه ، ليبصر أمامه أحسن (لامته) أي : وسائل حربه ، كما لو انفتح درعه ، فيفر ليشده ، ثم يرجع (لمتحيز إلى فئة) كما لو حوصر ، فيفر لينضم إلى جماعة يقوى بهم ، ويقويهم .

٣٠- سورة البقرة / آية (١٩٦) ، وهذا من غرائب الفتاوى ، وغرائب الاستدلال ، وإن نسب إلى مثل العلامة رحمته إذ - مضافاً إلى أن الآية دالة بقريئة السياق على أن ترك القتال مهلكة ، لقوله تعالى : ﴿وجاهدوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ ﴿وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ أن آيات الجهاد حاكمة ، بل واردة عليها ، لأنها شرعت في موردها ، وهذا مثل ما لو استدل على تقيد الخمس والزكاة بعدم الضرر المالي ، لعموم قوله سورة البقرة : (لا ضرر ولا ضرار) .

٣١- سورة الانفال / آية (٤٦) .

٣٢- أي : أقل من نصف العدو ، بأن كان العدو ثلاثة آلاف ، والمسلمون ألفاً .

٣٣- وإعداد العدة لتكثير المسلمين .

٣٤- لأن الحكم في مجموع العدو ومجموع المسلمين ، لا يستلزم الحكم في الأفراد أيضاً .

٣٥- (السابلة) أي : المارة ، (المجانيق) جمع (المنحنيق) وهي آلة حربية قديمة توضع فيها الاحجار الكبار ، فترمى لهدم بيوت الكفار ، (وكل ما يرجى) في الجواهر : (من التفنك ، والقنابل ، والاطواب والبارود ، ورمي الحيات القاتلة والعقارب وغيرها من الحيوانات) ومثل ذلك كل الاسلحة الجوية ، والبرية والبحرية ، الأمايستثنى .

٣٦- ليفرق العدو (مع الضرورة) وهي توقف الفتح على ذلك .

٣٧- (القاء السم) أي : في الماء ، أو نفث السم في الهواء ، فيتمرضوا أو يموتوا (جاز) أي : ارتفعت الحرمة ، فيكون واجباً .

٣٨- يعني : لو أتى الكفار بصبيانهم ونسائهم وجعلوهم أمامهم (كف عنهم) أي : ترك قتالهم .

لو تترسوا بالاسرى من المسلمين ، وان قُتِلَ الأسير ، اذا لم يمكن جهادهم الاكذلك .
لا يلزم القاتل دية ، ويلزمه كفارة^(٣٩) ، وفي الاخبار ولا الكفارة .
ولو تعمد الغازي ، مع امكان التحرز ، لزمه القود^(٤٠) والكفارة .
ولا يجوز : قتل المجانين .. ولا الصبيان .. ولا النساء منهم ، ولو عاونهم ، الا مع
الاضطرار^(٤١) .

ولا يجوز : التمثيل بهم ولا الغدر^(٤٢) .
ويستحب : أن يكون القتال بعد الزوال . وتكره : الاغارة عليهم ليلاً ، والقتال قبل
الزوال الا لحاجة ، وان يُعَرِّقِ الدابة وان وقفت به ، والمبارزة بغير إذن الامام ، وقيل :
يحرم^(٤٣) .

ويستحب المبارزة ، اذا ندب اليها الامام . وتجب : اذا الزم^(٤٤) .

فرعان :

الأول : المُشْرِك اذا طلب المبارزة ، ولم يشترط ، جاز معونة قرنه . فإن شرط أن
لا يقاتله غيره ، وجب الوفاء له . فإن فَرَّ ، فطلبه الحربي ، جاز دفعه . ولو لم يطلبه لم
يجز محاربته ، وقيل : يجوز ما لم يشترط الامان ، حتى يعود الى فئته^(٤٥) .
الثاني : لو شرط ألا يقاتله غير قرنه ، فاستنجد أصحابه ، فقد نَقَضَ أمانه . وإن
تبرعوا ، فمنعهم ، فهو في عهدة شرطه . وان لم يمنعهم جاز قتاله معهم^(٤٦) .

٣٩ - (دية) للمسلمين الاسارى الذين قتلهم لتوقف الجهاد على قتلهم (كفارة) فبقتل كل واحد من المسلمين
يلزمه (عتق ، وصيام شهرين متتابعين ، واطعام ستين مسكيناً) .

٤٠ - (تعمه) أي : كان يمكن الجهاد بدون قتل مسلم ، ومع ذلك قتل مسلماً عمداً (القود) أي : القصاص .

٤١ - (عاونهم) بصيغة جمع المؤنث ، باعتبار الطوائف ، والا مقتضى الغلبة المتبعة في المحاورات العربية ،
تغليب جانب المذكر (الاضطرار) كالتترس بهم ، أو توقف الفتح على قتلهم .

٤٢ - (التمثيل) هو قطع الاذان ، والانوف ، والاصابع ، ونحو ذلك من شق البطن ، وقطع اللحم (الغدر) هو
اعطاء الأمان ثم عدم الالتزام به ، فيخالفون عملاً ما التزموا به قولاً .

٤٣ - (بعد الزوال) في شرح اللمعة ، (لأن أبواب السماء تفتح عنده ، وينزل النصر ، وتقبل الرحمة ، وينبغي أن
يكون بعد صلاة الظهرين (الاغارة) الهجوم (لحاجة) أي : لاضطرار ، كما لو خاف المسلمون وصول مدد
كبير الى الكفار يخشى منه على المسلمين لو انتظروا الزوال (يعرقب) أي يقطع يديها ورجليها
(والمبارزة) قال في الجواهر : أي : طلب المبارزة ، لا إجابة الداعي الكافر اليها .

٤٤ - (ندب) أي : قال (من يبارز؟) (الزم) أي : قال الامام لشخص معين : بارز هذا الكافر .

٤٥ - (ولم يشترط) أن يبارزه واحد فقط من المسلمين (قرنه) أي : مبارزة المسلم (غيره) غير قرنه المسلم
(قر) المسلم (فطلبه الحربي) أي : ركض الحربي خلف المسلم ليقطه (دفعه) دفع الكافر (يجوز) قتل ذلك
المشرك (ما) دام (لم يكن قد اشترط في أول الأمر الامان حتى يعود الى الكفار) .

٤٦ - (فاستنجد) الكافر أي : طلب النصر (نقض أمانه) فيجوز حينئذ للمسلمين أن ينصروا قرنه المسلم

الطرف الثالث: في الذمام^(٤٧) والكلام في العاقد ، والعبارة ، والوقت .

أما العاقد^(٤٨) فلا بد أن يكون : بالغاً ، عاقلاً ، مختاراً .

ويستوي في ذلك : الحر ، والمملوك ، والذكر ، والانثى . ولو أذم المراهق أو المجنون لم ينعقد ، لكن يعاد الي مأمنه^(٤٩) . وكذا كل حربي دخل في دار الاسلام بشبهة الأمان ، كأن يسمع لفظاً فيعتقده أماناً ، أو يصحب رفقة فيتوهمها أماناً .

ويجوز أن يذم الواحد من المسلمين ، لآحاد من أهل الحرب ، ولا يذم عاماً ولا لأهل إقليم^(٥٠) . وهل يذم لقرية أو حصن ؟ قيل : نعم ، كما أجاز علي (عليه الصلاة والسلام) ذمام الواحد لحصن من الحصون ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . وفعل علي عليه السلام ، قضية في واقعة ، فلا يتعدى^(٥١) . والامام يُذمُّ لأهل الحرب ، عموماً وخصوصاً . وكذا من نصبه الامام ، للنظر في جهة يذم لأهلها^(٥٢) . ويجب الوفاء بالذمام ، ما لم يكن متضمناً لما يخالف الشرع . ولو أكره العاقد لم ينعقد^(٥٣) .

وأما العبارة : فهو أن يقول : أمّنتك ، أو أجزتكَ ، أو أنت في ذمة الاسلام . وكذا كل لفظ ، دال على هذا المعنى صريحاً . وكذا كل كناية ، عُلمَ بها ذلك ، من قصد العاقد^(٥٤) . ولو قال : لا بأس عليك ، أو لا تخف ، لم يكن ذماماً ، ما لم ينضم اليه ما يدل على الأمان .

وأما وقته فقبل الأسر : ولو أشرف جيش الاسلام على الظهور ، فاستدّم الخصم ،

(تبرعوا) أي : جاء الكفار لنصرته بدون طلب منه (فمنعهم) أي : قال المشرك لأصحابه : إتركوني وحدي (في عهدة شرطه) فلا يجوز للمسلمين نصرة قرنه المسلم وإنما يجوز لهم قتال الكفار الذين جاؤوا لنصرته فقط دونه هو (قتاله معهم) أي : قتاله ، وقتال أصحابه معاً .

٤٧ - بمعنى الامان .

٤٨ - يعني : الذي يعقد الامان من المسلمين .

٤٩ - (اذم) أي : أعطى الامان (المراهق) هو غير البالغ المقارب للبلوغ (مأمنه) الى مكان يأمن فيه ، وهو بلاد الكفر .

٥٠ - في الجواهر : (الواحد من المسلمين) وإن كان أدناهم كالعبد المسلم ، والمرأة (لآحاد) عشرة فما دون (عاماً) أي : كل الكفار (اقليم) المراد به : القارة ، أو البلدان الكبار .

٥١ - (قضية في واقعة) أي : ليست سنة تتبع في أشباهها ، وإنما فعلها علي عليه السلام كامام معصوم يجوز له كل ذلك حسب عمله الخاص .

٥٢ - (جهة) : أي : عشيرة كافرة ، أو بلد كافر ، أو قارة كافرة .

٥٣ - (يخالف الشرع) : كما لو آمن الكفار على أن يبيعوا أو يشربوا الخمر مثلاً (العاقد) يعني : المسلم الذي يعقد الأمان .

٥٤ - (ذلك) : أي : الامان : كأن يقول له : (أنت في حرزي) أو (أنا أويك) .

جاز مع نظر المصلحة^(٥٥). ولو استذموا بعد حصولهم في الأسر ، فأذم ، لم يصح .
ولو أقر المسلم انه اذم لمشرك ، فإن كان في وقت يصح منه انشاء الامان^(٥٦)، قُبِلَ .
ولو ادعى الحربي على المسلم الأمان ، فأنكر المسلم ، فالقول قوله . ولو حيل
بينه وبين الجواب ، بموت أو اغماء ، لم تسمع دعوى الحربي . وفي الحالين يُرَدُّ إلى
مأمنه ، ثم هو حربٌ^(٥٧).

وإذا عقد الحربي لنفسه الأمان ، ليسكن في دار الاسلام ، دخل ماله تبعاً^(٥٨).
ولو التحق بدار الحرب للاستيطان ، انتقض أمانه لنفسه ، دون ماله . ولو مات ،
انتقض الأمان في المال أيضاً ، ان لم يكن له وارث مسلم ، وصار فيئاً . ويختص به
الامام ، لأنه لم يوجف عليه . وكذا الحكم لو مات في دار الاسلام^(٥٩).
ولو أسره المسلمون فاسترق^(٦٠)، مُلِكَ ماله تبعاً لرقبته .

ولو دخل المسلم دار الحرب . مستأماً فَسَرَقَ ، وجب اعادته ، سواء كان صاحبه
في دار الاسلام ، أو في دار الحرب^(٦١). ولو أُسِرَ المسلم ، وأطلقوه ، وشرطوا الإقامة
عليه في دار الحرب ، والأمن منه^(٦٢)، لم تجب الإقامة ، وحرمت عليه أموالهم
بالشرط . ولو أطلقوه على مالٍ ، لم يجب الوفاء به^(٦٢).

٥٥ - قال في شرح اللمعة : (كاستمالة الكافر ليرغب في الاسلام ، وترقيه الجند الاسلامي ، وترتيب امورهم ،
وقلتهم ، ولينتقل الأمر منه إلى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم) ونحو ذلك من المصالح (استذموا)
أي : طلبوا الذمام (فأذم) أي : أعطى الأمان .

٥٦ - (انشاء الامان) أي : ايجاد عقد الأمان ، والوقت الذي يصح هو أثناء الحرب قبل ظهور غلبة المسلمين ، أو
في غير حال الحرب .

٥٧ - (بموت) المسلم (أو اغماء) (ثم هو حرب) يعني : يعتبر محارباً ، عند وصوله إلى محل أمانه .

٥٨ - أي : كان ماله أيضاً محترماً ، لا يجوز التعدي فيه .

٥٩ - (ولو مات) الذمي في غير بلاد الاسلام ، أو قتل (انتقض) أي : خرج ماله عن الأمان ، لأنه يصبح مالاً
لورثته الحربيين الذين ليسوا في الذمة (لم يوجف) أي : لم يؤخذ بالقهر والغلبة والسلاح والحرب ، لأن
كل مال للكفار حصل بيد المسلمين بلا حرب فهو للامام .

٦٠ - أي : أسر المسلمون هذا الذي كان زمياً في بلاد الاسلام ثم التحق بدار الحرب .

٦١ - يعني : لو طلب مسلم من الكفار الأمان لنفسه ، فأمنوه ، فدخل بلاد الكفار الحربيين ، وسرق منهم شيئاً ،
وجاء إلى بلاد الاسلام ، وجب عليه ارجاع ما سرقه إلى مالكة ، سواء كان المالك من أهل الذمة ومن بلاد
الاسلام ، أم كان محارباً ومن بلاد الحرب ، قال في المسالك : (لأن لازمه ترك الخيانة من الجانبين) .

٦٢ - أي : وشرطوا عليه أن لا يسرق منهم شيئاً ، فتحرم أموالهم عليه (بالشرط) أي : لأجل الشرط ، لأن
الوفاء بالشرط واجب ، وأما الإقامة فحيث إنها شرط محرم - لحرمة البقاء في مكان لا يمكن إقامة شعائر
الاسلام فيه - فلا تلزم .

٦٢ - يعني : لو قال الحربيون للمسلم الاسير عندهم : نطلقك بشرط أن تعطينا ألف دينار ، فقال : (نعم) ، فلما

ولو أسلم الحربي^(٦٤)، وفي ذمته مهر، لم يكن لزوجته مطالبته، ولا لوارثها. ولو ماتت ثم أسلم، أو أسلمت قبله ثم ماتت، طالبه وارثها المسلم دون الحربي.

خاتمة: فيها فصلان

الأول: يجوز أن يعقد العهد^(٦٥) على حكم الامام، أو غيره ممن نصبه للحكم. ويُراعى في الحاكم: كمال العقل، والاسلام، والعدالة^(٦٦). وهل يراعى الذكورة والحرية؟ قيل: نعم، وفيه تردد. ويجوز المهادنة، على حكم من يختاره الامام، دون أهل الحرب، الا أن يعيّنوا رجلاً، يجتمع فيه شروط الحاكم^(٦٧). ولو مات الحاكم قبل الحكم، بطل الامان، ويردون الى مأمّنهم. ويجوز أن يسند الحكم الى اثنين وأكثر^(٦٨). ولو مات أحدهم، بطل حكم الباقيين، ويتبع ما يحكم به الحاكم، الا أن يكون منافياً لوضع الشرع^(٦٩). ولو حكم بالسبي والقتل وأخذ المال فأسلموا، سقط الحكم في القتل خاصة^(٧٠)، ولو جعل للمشرك فدية عن اسراء المسلمين^(٧١)، لم يجب الوفاء لأنه لا عوض للحر.

الثاني: يجوز لوالي الجيش^(٧٢)، جعل الجعائل، لمن يدله على مصلحة، كالتنبيه

خرج لا يجب عليه الألف، لعدم كونه شرطاً مشروعاً.

٦٤- وكانت له زوجة حربية فليس لها مطالبة بمهرها (ولا لوارثها) لو ماتت الزوجة (ولو ماتت) الزوجة أولاً، ثم بعد موتها (أسلم) الزوج، أو أسلم الزوجان كلاهما، لكن (أسلمت قبله) تعلق المهر بذمة الزوج، فإن كان للزوجة ورثة بعضهم مسلمون وبعضهم حربيون (طالبه) أي: طلب المهر من الزوج (وارثها المسلم دون) الوارث (الحربي) لأن الحربي لا يرث من المسلم شيئاً.

٦٥- يعني: يجوز عقد المعاهدة بين أهل الحرب، وبين المسلمين على العمل بكل ما يحكم به (الامام) أو يحكم به (نائبه) الذي نصبه للحكم، دون غيرهما.

٦٦- (كمال العقل) أي: بالغاً عاقلاً، قاصداً، مختاراً، فلا تصح حكومة الصبي، والمجنون، والسكران، والمكره (والاسلام) متشهداً للشهادتين، غير منكر لشيء من ضروريات الاسلام (والعدالة) أي: كونه ذا صلاح ظاهر بحيث لو سئل عنه من يعرفونه قالوا: ما رأينا منه إلا خيراً.

٦٧- (المهادنة) هي المعاهدة على ترك الحرب مدة معينة (دون) من يختاره (أهل الحرب) (شروط الحاكم) الثلاثة: كمال العقل، والاسلام، والعدالة.

٦٨- بشرط أن يحكموا مجتمعين، يعني: بأن يتفقوا على حكم.

٦٩- كما لو حكم بأن يحدثوا كنيسة أو معبداً لهم في دار الاسلام، فإنه ساقط.

٧٠- (بالسبي) أي: بسبي النساء والاطفال، وقتل الرجال، وأخذ أموالهم (فأسلموا) بعد هذا الحكم، فلا يقتلون، لكن يُسبون وتقسّم أموالهم.

٧١- يعني: لو جعل الحاكم للمشركين مالاً معيناً مقابل ترك اسراء المسلمين، فإذا أطلقوا سراحهم، لا يجب اعطاء المال للمشركين، لأن المسلمين أحرار ولا عوض للحر.

٧٢- أي: قائد الجيش (الجعائل) جمع (جعالة) بمعنى: الجائزة (مصلحة) أي: ما يصلح به أمر المسلمين، أو

على عورة القلعة ، وطريق البلد الخفي . فإن كانت الجعالة من ماله ديناً ، أُشترط كونها معلومة الوصف والقدر . وان كانت عيناً ، فلا بد أن تكون مشاهدة أو موصوفة . وان كانت من مال الغنيمة ، جاز أن تكون مجهولة ، كجارية وثوب .

تفريع : لو كانت الجعالة عيناً^(٧٣) ، وفُتِحَ البلد على أمان ، فكانت في الجملة ، فان اتفق المجمعول له وأربابها ، على بذلها أو امساكها بالعرض ، جاز . وان تعاسرا ، فسخت الهدنة ، ويُردّون إلى مأمئهم . ولو كانت الجعالة جارية ، فأسلمت قبل الفتح أو بعده لم يكن له عوض .

الطرف الرابع : في الأسارى

وهم : ذكور واناث .

فالاناث يُملكن بالسبي ، ولو كانت الحرب قائمة ، وكذا الذراري . ولو اشتبه الطفل بالبالغ اعتبر بالإنباث ، فمن لم ينبت وجُهِلَ سنُّه أُلْحِقَ بالذراري^(٧٤) .

والذكور البالغون يتعين عليهم القتل ، ان كانت الحرب قائمة ، ما لم يسلموا . والامام مخير^(٧٥) ، ان شاء ضرب أعناقهم ، وان شاء قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وتركهم ينزفون حتى يموتوا . وان اسروا بعد تقضي الحرب ، لم يقتلوا . وكان

أمر الجيش الاسلامي بالخصوص (عورة القلعة) أي : الطريق الذي يمكن منه النفوذ إلى قلعة الكفار لفتحها (البلد) أي : بلد الكفار ، ليسهل فتحه (من ماله) أي : من مال قائد الجيش (الوصف) كأن يعين انها ذهب ، أو فضة ، أو ثوب ، أو غير ذلك (والقدر) أي : مقداره ، كخمسين مثقالاً من الذهب ، أو عشرة أثواب (مشاهدة) أي : قد رآها الذي وضعت له الجائزة (موصوفة) أي : لم يرها لكن عرفها بالوصف .

٧٣ - (عيناً) أي : شيئاً معيناً ، ككتاب معين كان عند الكفار (على أمان) أي : بشرط أن يأمنوا الكفار على أموالهم (فكانت) الجعالة وهي الكتاب (في الجملة) أي : في جملة الامان (فان اتفق المجمعول له) أي : الذي جعلت الجائزة له (وأربابها) أي : مع أصحاب الكتاب (على بذلها) لصاحب الجائزة وأخذهم عوضها من قائد الجيش ، وجب (أو) رضي صاحب الجائزة على (امساكها) أي : ابقاء الكتاب عند أصحابها (بالعرض) أي : بالقيمة يأخذها هو من قائد الجيش عوضاً عن الكتاب ، وجب أيضاً (وان تعاسرا) أي : قال صاحب الجائزة : (اريد الكتاب ولا أرضى به بديلاً ، وقال أصحاب الكتاب وهم الكفار : لا نعطي الكتاب ولا نريد عوضاً عنه شيئاً (فسخت الهدنة) وهي ترك الحرب ، (ويردون) الكفار (التي مأمئهم) أي : مكان يأمنون فيه ثم يبتدأ الحرب معهم .

٧٤ - (بالسبي) أي : بالسيطرة عليهن يصبحن مملوكات ، حتى (ولو كانت الحرب قائمة) (الذراري) هم الاطفال الذكور (ولو اشتبه) أي : لم يعلم انه بالغ ، أو غير بالغ اختبر (بالانباث) أي : نبات الشعر الخشن على عانته (وجهل سنه) أي : عمره ، انه بلغ السادسة عشرة من عمره أم لا .

٧٥ - في كيفية قتلهم (من خلاف) أي : اليد اليمنى ، والرجل اليسرى ، (ينزفون) أي : تسيل دماؤهم حتى يموتوا .

الامام مخيراً ، بين المَنّ والفداء والاسترقاق (٧٦).
ولو أسلموا بعد الأسر ، لم يسقط عنهم هذا الحكم (٧٧). ولو عجز الأسير عن المشي ، لم يجب قتله ، لأنه لا يُدرى ما حكم الامام فيه ؟ ولو بدّر مسلم فقتله ، كان هدرًا (٧٨).

ويجب : أن يُطعم الأسير ، ويُسقى ، وإن اريد قتله .
ويكره : قتله صبراً ، وحمل رأسه من المعركة (٧٩).
ويجب مواراة الشهيد دون الحربي (٨٠). وإن أشتبها يُوارى من كان كميّش الذكر (٨١).

وحكم الطفل المسبي حكم أبويه . فإن أسلما ، أو أسلم أحدهما ، تبعه الولد . ولو سبي منفرداً ، قيل : يتبع السابي في الاسلام (٨٢).
تفريع : إذا أُسر الزوج ، لم يفسخ النكاح . ولو أُسْتُرِقَ انفسخ ، لتجدد الملك (٨٣).
ولو كان الأسير طفلاً أو امرأة ، انفسخ النكاح لتحقق الرق بالسبي . وكذا لو أُسر الزوجان (٨٤).

ولو كان الزوجان مملوكين لم يفسخ ، لأنه لم يحدث رق . ولو قيل بتخير الغانم

٧٦ - (المَنّ) هو أن يجعل المنّة عليهم ويعتقهم (والفداء) هو أن يأخذ منهم (فدية) مالاً مقابل اعتاقهم (والاسترقاق) هو أن يجعلهم عبيداً ويوزعهم على المقاتلين من المسلمين .

٧٧ - وهو التخيير بين المَنّ ، والفداء ، والاسترقاق .

٧٨ - (عن المشي) لمرض ، أو ألم ، أو كبر سن ، أو نحو ذلك (ما حكم الامام فيه ؟) هل هو : تركه ، أو قتله ، أو الانفاق عليه أو ... ؟ (ولو بدر) أي : عجل (هدراً) قال في شرح اللمعة : (فلا قصاص ، ولا دية ، ولا كفارة ، وإن أثم) .

٧٩ - في الجواهر : (والمراد بالقتل صبراً أن تقيّد يده ورجلاه - مثلاً - حال قتله ، فإذا أريد عدم الكراهة أطلقه وقتله) (وحمل رأسه من المعركة) بأن يُقطع رأس الكافر في ساحة الحرب ، ويحمل .

٨٠ - (مواراة) أي الدفن (دون الحربي) فلا يجب دفنه .

٨١ - (كميّش) أي : صغير ، ولعله كناية عن الختان ، لأن أغلب الكفار لا يختنون ، غير اليهود .

٨٢ - (تبعه الولد) ذكراً كان أو انثى ، فكان مسلماً ، وجرى عليه أحكام الاسلام ، من الطهارة ، والدفن في مقابر المسلمين ، وغير ذلك (يتبع السابي) أي : يعتبر مسلماً ، وإن كان أبواه غير مسلمين .

٨٣ - (لم يفسخ) لأنه لا يُملك بالاسر ، وإنما امره إلى الامام ، فله قتله ، أو المَنّ ، أو الفداء ، وفي هذه الصور لا يفسخ نكاحه مع زوجته ، نعم يفسخ النكاح اذا (استرق) أي : صار رقاً ، بأن لم يقتله الامام ، ولا فداه بمال ، ولا أطلقه بالمن (لتجدد الملك) أي : لأن حدوث الملك يوجب فسخ النكاح ، لا انتقال الملك من مالك إلى مالك .

٨٤ - (طفلاً) أي : كان الزوج طفلاً لأن السبي يجعلهما رقاً ، وحدث الرقية يفسخ النكاح (لو أُسر الزوجان لأن أُسر الزوجة بمجردّه يُحدث رقيتها فيفسخ نكاحها .

في الفسخ ، كان حسناً^(٨٥).

ولو سببت امرأة ، فصولح أهلها على اطلاق أسير في يد أهل الشرك فاطلق ، لم يجب اعادة المرأة^(٨٦). ولو أعتقت بعوض جاز ، ما لم يكن قد استولدها مسلم^(٨٧). ويلحق بهذا الطرف مسألتان :

الأولى: اذا أسلم الحربي في دار الحرب ، حُقِنَ دمه ، وعَصِمَ ماله مما ينقل^(٨٨) ، كالذهب والفضة والامتعة ، دون ما لا ينقل كالأرضين والعقار^(٨٩) ، فإنها للمسلمين ، ولحقَّ به ولدُّه الاصاغر ، ولو كان فيهم حَمْلٌ . ولو سُبِيت أم الحمل ، كانت رِقاً دون ولدها منه . وكذا لو كانت الحربية حاملاً من مسلم بوطء مباح^(٩٠). ولو أعتق مسلم عبداً ذمياً بالندر ، فلحق بدار الحرب ، فأسره المسلمون ، جاز استرقاقه ، وقيل : لا ، لتعلق ولاء المسلم به^(٩١). ولو كان المُعتق ذمياً ، أُسْتُرِقَ اجماعاً .

الثانية: اذا أسلم عبد الحربي في دار الحرب قَبْلَ مولاه ، مَلَكَ نفسه ، بشرط أن يخرج قبله . ولو خرج بعده كان على رِقِّه^(٩٢). ومنهم من لم يشترط خروجه ، والأول أصح .

الطرف الخامس: في أحكام الغنيمة والنظر في : الأقسام ، وأحكام الأرضين المفتوحة ، وكيفية القسمة .

أما الأول : فالغنيمة : هي الفائدة المكتسبة ، سواء اكتسبت برأس مال كأرباح التجارات ، أو بغيره كما يستفاد من دار الحرب .

٨٥- (مملوكين) لمالك في بلاد الكفر (لم يحدث رق) بل انتقل الملك من مالك الى مالك وذلك لا يوجب انفساخ النكاح بنفسه (الغانم) وهو المسلم الذي غنمها .

٨٦- يعني : لو اسر المسلمون امرأة من الكفار ، وأسر الكفار شخصاً من المسلمين ، وتصالح المسلمون والكفار على أن يطلق كل منهما الاسير الذي عنده ، فأطلق الكفار المسلم عندهم ، لا يجب على المسلمين اطلاق المرأة الكافرة الاسيرة عندهم ، لأن المصالحة باطلة ، لحرمة أحد الطرفين وهو أسير المسلم .

٨٧- (ولو أعتقت) أي : اطلقت الكافرة الاسيرة مقابل (عوض) مالي ؛ بأن دفع الكفار مالاً مقابل استرجاعها (قد استولدها مسلم) أي : قد وطأها مسلم وصار عندها منه ولد فإنها تصير حينئذ (أم ولد) ولا يجوز ارجاعها .

٨٨- (حقن) حفظ (عصم) احترم ، فلا يجوز قتله ، ولا نهب أمواله .

٨٩- (العقار) بالفتح ، وجمعه (عقارات) هو ماله الثابت غير المنقول كالدار والبستان والمزرعة ونحو ذلك .

٩٠- كالوطء بشبهة ، أو بنكاح متعة اذا كانت كتابية ، أو مطلقاً في الكتابية على قول .

٩١- (ولاء) : يعني : الأولوية ، فالمولى المعتق أولى به من غيره . وهذا قول الشيخ الطوسي رحمته الله .

٩٢- (ملك نفسه) أي : صار حراً ، (بشرط أن يخرج) الى بلد الاسلام قبله (ولو خرج) أي : أسلم العبد أولاً ، ثم أسلم المولى ، لكن هاجر المولى الى بلد الاسلام قبل العبد ، (كان) العبد (على رقه) أي : عبداً لذلك المولى .

والنظر ها هنا يتعلق بالقسم الأخير^(٩٣). وهي أقسام ثلاثة :
الأول : ما ينقل : كالذهب ، والفضة ، والأمتعة .
وما لا ينقل : كالأرض ، والعقار .
وما هو سبي : كالنساء ، والأطفال .

والأول ينقسم : إلى ما يصح تملكه للمسلم : وذلك يدخل في الغنيمة . وهذا القسم يختص به الغانمون ، بعد الخمس والجعائل^(٩٤). ولا يجوز لهم التصرف في شيء منه ، إلا بعد القسمة والاختصاص . وقيل : يجوز لهم تناول ما لا بد منه ، كعلف الدابة ؛ وأكل الطعام^(٩٥).

والى ما لا يصح تملكه : كالخمر والخنزير ، ولا يدخل في الغنيمة ، بل ينبغي اتلافه إن أمكن كالخنزير^(٩٦) ويجوز اتلافه وابقاؤه للتخليل كالخمر .

فروع :

الأول : إذا باع أحد الغانمين غانماً شيئاً ، أو وهبه ، لم يصح . ويمكن أن يقال يصح في قدر حصته . ويكون الثاني أحق باليد على قول . ولو خرج هذا إلى دار الحرب ، أعاده إلى المغنم ، لا إلى دافعه . ولو كان القابض من غير الغانمين ، لم تقر يده عليه^(٩٧).

الثاني : الأشياء المباحة في الأصل ، كالصيود والاشجار ، لا يختص بها أحد . ويجوز تملكها لكل مسلم . ولو كان عليه أثر ملك ، وهو في دار الحرب ، كان غنيمة بناء على الظاهر كالطير المقصوص^(٩٨) والاشجار المقطوعة .

٩٣ - في شرح اللمعة : (والمراد هنا ما أخذته الفئة المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة).

٩٤ - (بعد) اخراج (الخمس) منها ، واخراج (الجعائل) منها ، والجعائل يعني : الجوائز التي وعد قائد الجيش بعض الافراد بها .

٩٥ - (والاختصاص) أي : اختصاص كل منهم بحصته (وأكل الطعام) فإذا كان في الغنيمة طعام جاز للمسلمين الأكل منه قبل القسمة - على هذا القول - .

٩٦ - أنا لم يمكن الانتفاع به في التسميد ونحوه .

٩٧ - (لم يصح) أي : البيع والهبة ، لأنه ملك مشاع لجميع المجاهدين ، فقبل التقسيم لا يحق التصرف في شيء منه (في قدر حصته) فلو كان المجاهدون ألفاً ، وكانت الغنيمة ألف دينار ، وأراد الامام تقسيمها بالسوية . صح البيع والهبة بمقدار دينار لا أكثر (ويكون الثاني) وهو الذي اشترى ، أو أهدي اليه (أحق باليد) لأن البائع رفع اليد عن هذا المقدار من حصته وجعله للمشتري (خرج هذا) أي : القابض ، وهو المشتري (المغنم) أي : إلى الغنيمة (دافعه) لأنه قطع الدافع يد نفسه عنه بالبيع والهبة (لم تقر) لعدم شركته في الغنيمة .

٩٨ - (كالصيود) أي : الحيوانات التي تصاد (المقصوص) أي : مقصوص الجناح .

الثالث: لو وُجِدَ شيءٌ في دار الحرب، يُحْتَمَلُ ان يكون للمسلمين ولأهل الحرب، كالخيمة والسلاح، فحكمه حكم اللقطة، وقيل: يُعَرَّفُ سنة ثم يلحق بالغنيمة، وهو تحكُّم^(٩٩).

الرابع: اذا كان في الغنيمة من ينعتق على بعض الغانمين، قيل: ينعتق نصيبه، ولا يجب أن يشتري حصص الباقيين، وقيل: لا ينعتق الا أن يجعله الامام في حصته، أو حصّة جماعة هو أحدهم، ثم يرضى هو، فيلزمه شراء حصص الباقيين ان كان موسراً^(١٠٠).

وأما ما لا ينقل^(١٠١): فهو للمسلمين قاطبة، وفيه الخمس. والامام مخير بين إفراز خُمُسه لأربابه، وبين ابقائه واخراج الخمس من ارتفاعه.

وأما النساء والذراري: فمن جملة الغنائم، ويختص بهم الغانمون^(١٠٢). وفيهم الخمس لمستحقه.

الثاني: في أحكام الأرضين: كل أرض فتحت عنوة^(١٠٣) وكانت مُخَيَّاة، فهي للمسلمين قاطبة، والغانمون في الجملة. والنظر فيها الى الامام، ولا يملكها المتصرف على المخصوص. ولا يصح بيعها، ولا هبتها، ولا وقفها. ويصرف الامام حاصلها في المصالح، مثل سد الثغور^(١٠٤)، ومعونة الغزاة، وبناء القناطر.

٩٩- (دار الحرب) أي: ساحة المعركة التي وقع القتال فيها (حكم اللقطة) فيعرف سنة، ثم يمتلكه الواجد، أو يتصدق به عن صاحبه، أو يدعه عنده أمانة شرعية (وهو تحكُّم) أي اللاحق بالغنيمة قول بلا دليل.

١٠٠- اذا ملك شخص عموديه (الآباء- والأولاد) أو النساء من محارمه كالأخت، والعمة، والخالة، وبنات الأخ، وبنات الأخت، انعتقوا عليه، فاذا كانوا في الغنيمة ففيه قولان: ١- انعتاق (نصيبه) أي: نصيب المجاهد ولم يجب عليه شراء (حصص الباقيين) فلو كان في الغنيمة أبوه، وقيمته ألف دينار، وحصّة المجاهد (الابن) تسعمائة دينار، لا يجب عليه وضع المائة الباقية على حصص بقية المجاهدين ٢- عدم انعتاق نصيبه منهم الا يجعلهم في حصّته (ثم يرضى هو) أي: المجاهد بهذه الحصّة، فينعتق نصيبه ويجب عليه حينئذ أن يشتري حصّة البقية (ان كان موسراً) أي: غنياً قادراً على شراء حصّة البقية، وإن لم يرض المجاهد بهذه الحصّة لم ينعتق نصيبه ولم يجب عليه شراء حصّة البقية وان كان غنياً قادراً على ذلك.

١٠١- كالأراضي، والدور، والبساتين (قاطبة) ولا تختص بالمجاهدين (افراز خمسها) أي: افرازه وعزله عن الأربعة الاخماس الباقية (لأربابه) وهم: الامام، وفقراء السادة (من ارتفاعه) أي: من منافعه.

١٠٢- الذين جاهدوا وغنموا (لمستحقه) وهو: الامام وفقراء السادة.

١٠٣- أي: بالقوة والحرب، لا بالمصالحة والسلم، (وكانت محياة) وقت الحرب بالزرع، أو البناء، أو السكن (في الجملة) أي: في جملة المسلمين، ولا اختصاص للغانمين بها (والنظر فيها الى الامام) يعني: الامام هو المتولي لها المتصرف فيها بمصالحها، فيؤجرها، ويحدد اجرتها، ويضارب عليها، ونحو ذلك.

١٠٤- الثغور: هي التلثم والثقب المعنوية كحدود البلاد الاسلامية مع بلاد الكفار، التي يتمكن الكفار من التسلل

وما كانت مواتاً^(١٠٥) وقت الفتح فهو للإمام خاصة ، ولا يجوز احياءه الا بإذنه ان كان موجوداً . ولو تصرف فيها من غير اذنه ، كان على المتصرف طسقتها . ويملكها المحيي ، عند عدمه ، من غير اذن .

وكل أرض فتحت صلحاً^(١٠٦) ، فهي لأربابها وعليهم ما صالحهم الامام . وهذه تملك على الخصوص ، ويصح بيعها ، والتصرف فيها بجميع أنواع التصرف . ولو باعها المالك من مسلم صحَّ ، وانتقل ما عليها الى ذمة البائع^(١٠٧) .

هذا اذا صولحوا على أن الأرض لهم ، أما لو صولحوا ، على أن الأرض للمسلمين ، ولهم السكنى ، وعلى أعناقهم الجزية ، كان حكمها حكم الأرض المفتوحة عنوة ، عامرها للمسلمين ومواتها للإمام .

ولو أسلم الذمي ، سقط ما ضرب على أرضه^(١٠٨) ، وملكها على الخصوص . وكل أرض أسلم أهلها عليها فهي لهم على الخصوص ، وليس عليهم شيء فيها ، سوى الزكاة اذا حصلت شرائطها .

خاتمة : كل أرض ترك أهلها عمارتها ، كان للإمام تقبيلها^(١٠٩) ممن يقوم بها ، وعليه طسقتها لأربابها .

وكل أرض موات ، سبق اليها سابق فأحيها ، كان أحق بها . وان كان لها مالك معروف ، فعليه طسقتها .

واذا أستأجر مسلم داراً من حربي ، ثم فتحت تلك الأرض ، لم تبطل الاجارة وان

منها عبر أفرادهم وأفكارهم الانحرافية ودخول بلاد الاسلام غيلة وخلصه ، أو المادية كمجرى السيول التي تهدم البيوت ، ونحو ذلك (الغزاة) يعني : المجاهدين ، فيهيء لهم عدّة القتال ، ويدربهم على الحرب ونحو ذلك . (القناطر) جمع قنطرة وهي الجسر على النهر .

١٠٥ - جمع (ميتة) أي : صحراء قاحلة غير مزروعة ، ولا مبنية ، ولا مسكونة (احياؤه) بالزرع أو البناء أو فتح القنوات واجراء الأنهر والسكنى ونحو ذلك (موجوداً) أي : غير غائب (طسقتها) أي : اجرتها (عند عدمه) أي : في حال غيبته كهذه الأزمنة .

١٠٦ - بأن لم تؤخذ بالحرب ، بل تمت سيطرة المسلمين عليها بالمصالحة مع الكفار على أن تبقى الأرض للكفار ، ويدفع الكفار سنوياً أو شهرياً شيئاً معيناً للحكومة الاسلامية مقابل نشرها العدل فيهم والامن بينهم ومراقبة مصالحهم ورعاية شؤونهم .

١٠٧ - أي : ما وضع على الأرض يجب على الكافر اداؤه ، لا على المسلم (ولهم السكنى) أي : للكفار حق السكنى فيها فقط ، أما عين الأرض فللمسلمين .

١٠٨ - أي : ما كان على أرضه من المال (وكل أرض أسلم) أي : كان أهلها كفاراً فأسلموا بدون حرب ، وفي المسالك : وقد عد من ذلك المدينة المشرفة والبحرين وأطراف اليمن .

١٠٩ - أي : اعطاؤها (طسقتها) أي : اجرتها (لأربابها) أي : لأصحاب الأرض ، فيكون دور الامام دور الولي .

ملكها المسلمون (١١٠).

الثالث : في قسمة الغنيمة يجب أن يبدأ : بما شرطه الامام ، كالجعائل (١١١) والسلب ، اذا شرط للقاتل ، ولو لم يشرط لم يختص به .
ثم بما يحتاج اليه من النفقة ، مدة بقائها حتى تُقسَم ، كأجرة الحافظ (١١٢) والراعي والناقل .

وبما يرضخه للنساء أو العبيد والكفار إن قاتلوا بإذن الامام فإنه لا سهم للثلاثة ثم يخرج الخمس وقيل بل يخرج الخمس مقدماً عملاً بالآية (١١٣) والأول أشبه ثم تقسم أربعة أخماس بين المقاتلة ومن حضر القتال ولو لم يقاتل حتى الطفل ولو ولد بعد الحيازة وقبل القسمة وكذا من اتصل بالمقاتلة من المدد (١١٤) ولو بعد الحيازة وقبل القسمة . ثم يعطي الراجل (١١٥) سهماً ، والفارس سهمين ، وقيل : ثلاثة ، والأول أظهر . ومن كان له فرسان فصاعداً ، أسهم لفرسين دون ما زاد . وكذا الحكم لو قاتلوا في السفن وان استغنوا عن الخيل .

ولا يسهم : للابل والبغال ، والحمير ، وإنما يسهم للخيل وان لم تكن عراباً .
ولا يسهم من الخيل : للقمح والرازح والضرع لعدم الانتفاع بها في الحرب ، وقيل :

١١٠ - وانما يدفع الاجرة للامام إن كانت مواتاً حال الفتح ، وتكون الأجرة لعامة المسلمين ان كانت معمورة وقد فتحت بالحرب والقوة ، وهكذا .

١١١ - كما لو جعل الامام ألف دينار جائزة لمن قتل الكافر الفلاني ، أو جعل له جائزة عشرة عبيد لمن فتح الحصن الفلاني ، ونحو ذلك ، فيعطى أولاً الجعائل لمن جعل لهم (والسلب) أي : ما على المقتول من الثياب والسلاح ونحوهما (اذا شرط للقاتل) يعني : اذا قال الامام عموماً من قتل كافراً فله سلبه ، أو قال خصوصاً : من قتل الكافر الفلاني فله سلبه ، واذا لم يقله (لم يختص به) أي : ليس للقاتل بل لعامة المسلمين .

١١٢ - أي : الذي يحرس الغنائم (والراعي) الذي يرعى الابل والبقر والغنم الموجودة في الغنائم (والناقل) يعني : اجرة الاشخاص الذين يحملون الغنيمة من مكان الى آخر حسب ما يرى الامام المصلحة (يرضخه) أي يعطيه ، والرضخ يقال للعطية التي هي أقل من الحصنة الواحدة للمجاهد (ان قاتلوا باذن الامام) اما اذا لم يأذن الامام لهم بالقتال وقاتلوا تبرعاً فلا رضخ لهم .

١١٣ - لأن الآية ذكرت الخمس عن كل الغنيمة وهي قوله تعالى : ﴿واعلموا انما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ الآية .

١١٤ - أي : جاء ليعين المجاهدين لكنه وصل بعد تمام الحرب وقبل قسمة الغنائم (والحيازة) هي جمع الغنائم .
١١٥ - هو الذي يحارب على الأرض وليس له مركوب (والفارس) المحارب ركباً على الفرس ، لأنه أقدر في القتال (أسهم لفرسين) أي : اعطي ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسين (وكذا الحكم) يعني : يعطى لمن كان معه فرس واحد سهمان : ولمن كان معه فرسان أو أكثر من فرسين ثلاثة أسهم ، حتى وإن لم يحتاجوا الى الفرس حال الحرب .

يُسَهَّمُ مراعاةً للاسم^(١١٦)، وهو حسن .

ولا يسهم : للمغصوب اذا كان صاحبه غائباً ، ولو كان صاحبه حاضراً ، كان لصاحبه سهمه . ويُسَهَّمُ للمستأجر والمُسْتَعَار^(١١٧).

ويكون السهم للمقاتل . والاعتبار بكونه فارساً ، عند حيازة الغنيمة ، لا بدخوله المعركة^(١١٨).

والجيش يشارك السرية^(١١٩) في غنيمتها اذا صدرت عنه . وكذا لو خرج منه سريتان .

أما لو خرج جيشان من البلد الى جهتين ، لم يشرك أحدهما الآخر . وكذا لو خرجت السرية من جملة عسكر البلد ، لم يشركها العسكر لأنه ليس بمجاهد .

ويكره : تأخير قسمة الغنيمة في دار الحرب ، الا لعذر^(١٢٠).

وكذا يكره : اقامة الحدود فيها .

مسائل أربع :

الأولى : المرصد^(١٢١) للجهاد ، لا يملك رزقه من بيت المال ، الا بقبضه . فإن حل

وقت العطاء ثم مات ، كان لوارثه المطالبة به ، وفيه تردد .

الثانية : قيل : ليس للاعراب^(١٢٢) من الغنيمة شيء ، وان قاتلوا مع المهاجرين ، بل

١١٦ - البغل : هو المتولد بين حمار وفرس ، وكذا لا يسهم للبقر والبقرة وغيرهما . كما في الجواهر وغيره ، ولا يسهم للفرس (القحم) كفلس هو الكبير الهرم (والرازح) هو الضعيف الذي لا يقوى بصاحبه على القتال (والضرع) كفرس هو الصغير الذي لا يصلح للركوب (وقيل : يسهم) لأنه يسمى فرساً .

١١٧ - (للمغصوب) أي : للفرس الذي غصبه شخص وجاء به الى الحرب (للمستأجر والمستعار) أي : للفرس الذي استأجره شخص أو استعاره وجاء به الى الحرب .

١١٨ - فلو دخل الحرب ومعه فرس فقتل فرسه ، أو نهب ، أو فرّ ، أو ضل قبل الحيازة ، فلا يعطى لفرسه شيء .

١١٩ - (السرية) هي الجماعة التي تتقدم الجيش للاطلاع على الاسرار ونحو ذلك (اذا صدرت) السرية (عنه) عن الجيش بأن خرج الجيش ، وفي وسط الطريق انفصلت السرية عنه وتقدمت عليه مثلاً .

١٢٠ - كخوف المشركين لو اشتغل المسلمون بجمع الغنائم وتقسيمها (اقامة الحدود فيها) على المسلمين اذا فعلوا ما يستوجب الحد كالزنا ، والسرقه ، واللواط ، والقذف ، وشرب الخمر ونحو ذلك .

١٢١ - وهو الذي وقف نفسه للجهاد ولا يشتغل بعمل أو كسب لذلك ، وهؤلاء يعطون مرتباً سنوياً ، أو شهرياً ، أو اسبوعياً يعتاشون به (وفيه تردد) لأنه لم يملكه حتى يكون لوارثه المطالبة .

١٢٢ - في المسالك : المراد بالاعراب هنا من كان من أهل البادية وقد أظهر الشهادتين على وجه حكم بإسلامه ظاهراً ولا يعرف من معنى الاسلام ومقاصده وأحكامه سوى الشهادتين (بل يرضخ لهم) أي يعطى لهم شيء أقل من حصه واحدة (ولم يصفه) أي : لا يعرفه (عن المهاجرة) من البادية الى المدينة ، للتعلم والتفقه (وترك النصيب) أي : مقابل ترك الهجرة صولح على ترك الحصه من الغنيمة .

يرضخ لهم . ونعني بهم من اظهر الاسلام ولم يصفه ، وصولح على اعفائه عن المهاجرة ، وترك النصيب .

الثالثة : لا يستحق أحد سلباً^(١٢٣) ولا نفلأ ، في بداية ولا رجعة ، الا أن يشترط له الامام .

الرابعة : الحربي^(١٢٤) لا يملك مال المسلم بالاستغنام . ولو غنم المشركون أموال المسلمين وذراريهم ثم ارتجعوها ، فالاحرار لا سبيل عليهم . أما الأموال والعبيد فلأربابها قبل القسمة . ولو عرفت بعد القسمة ، فلأربابها القيمة من بيت المال . وفي رواية تعاد على أربابها بالقيمة^(١٢٥) . والوجه اعادتها على المالك . ويرجع الغانم بقيمتها على الامام ، مع تفرق الغانمين .

الرّكن الثالث

في أحكام أهل الذمة والنظر في أمور .

الأول : من تؤخذ منه الجزية ؟ تؤخذ ممن يقرب على دينه ، وهم اليهود ، والنصارى ، ومن لهم شبهة كتاب^(١٢٦) وهم المجوس . ولا يقبل من غيرهم الا الاسلام . والفِرَق الثلاث ، اذا التزموا شرائط الذمة أقروا ، سواء كانوا عرباً أو عجماً^(١٢٧) . ولو ادعى أهل

١٢٣ - السلب - كغرس - ما على الكافر من اللباس والحلي والسلاح وغيرها (والنفل) ما يشترطه الامام مقابل عمل خاص من الدلالة على عورة الكفار ، أو الطريق ، أو هدم حائط أو غير ذلك (في بداية) وهي السرية التي تبعث أولاً (ولا رجعة) وهي السرية التي تبعث بعد رجوع السرية الاولى .

١٢٤ - ليس معنى هذا ان غير الحربي يملك (ثم ارتجعوها) أي : أخذها المسلمون من المشركين بحرب أو غيرها (لا سبيل عليهم) حتى ولو عرفوا بعد التقسيم (قبل القسمة) أي : قبل تقسيم الغنائم على المسلمين المجاهدين ، فلو عرف أن الاسير الفلاني المعين كان عبداً لزيد المسلم لم يقسم هذا العبد مع الغنائم بل يعطى لزيد ، أو علم ان الفرس المعين أو السيف المعين كان ملكاً لزيد أعطي له . أما لو عرف ذلك بعد التقسيم واعطاء الامام ذاك العبد أو السيف أو الفرس لبعض المسلمين ، فلا يسترد منه ، وإنما يعطي الامام قيمتها لاصحابها من بيت المال .

١٢٥ - يعني : يأخذها صاحبها ويعطي قيمتها للمسلم الذي قسم عليه (مع تفرق الغانمين) قال في الجواهر : وإلا أعاد الامام القسمة أو رجع على كل واحد منهم بما يخصه .

١٢٦ - فقد ورد في الحديث الشريف : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) وفي حديث آخر : (كان لهم نبي فقتلوه وكتاب فأحرقوه) وفي آخر أيضاً : (ان نبيهم أتاهم بالكتاب في اثني عشر ألف جلد ثور) .

١٢٧ - لأن المقياس كونهم أهل كتاب ، لا كونهم عرباً (انهم منهم) أي : من أهل الكتاب ولم يعلم هل هم مشركون ويكذبون في هذا الادعاء ليقرروا على ما هم عليه ، أم يصدقون ؟ (انتقض العهد) وبطلت الذمة ، والجزية وقوتلوا حتى يسلموا أو يقتلوا كما هو معروف .

حرب ، انهم منهم ، وبذلوا الجزية ، لم يُكَلَّفُوا البينة وأقروا. ولو ثبت خلافها ، انتقض العود .

ولا تؤخذ الجزية من : الصبيان ، والمجانين ، والنساء . وهل تسقط عن الهمم ؟ قيل : نعم ، وهو المروي ، وقيل : لا ، وقيل : تسقط عن المملوك ، وتؤخذ ممن عدا هؤلاء ، ولو كانوا رهباناً أو مقعدين .

وتجب على الفقير ، ويُنظر بها حتى يوسر (١٢٨).

ولو ضرب عليهم جزية ، فاشترطوها على النساء (١٢٩) ، لم يصح الصلح .
ولو قُتِل الرجال قبل عقد الجزية ، فسأل النساء اقرارهن (١٣٠) ببذل الجزية ، قيل : يصح ، وقيل : لا ، وهو الأصح . ولو كان بعد عقد الجزية ، كان الاستصحاب حسناً . ولو أعتق العبد الذمي ، مُنِعَ من الإقامة في دار الاسلام ، الا بقبول الجزية (١٣١) .
والمجنون المطبق ، لا جزية عليه . فإن كان يفيق وقتاً ، قيل : يعمل بالاغلب . ولو أفاق حولاً ، وجبت عليه ولو جن بعد ذلك .

وكل من بلغ من صبيانهم يؤمر بالاسلام ، أو بذل الجزية . فإن امتنع ، صار حربياً .
الثاني : في كمية الجزية ولا حد لها ، بل تقديرها الى الامام بحسب الأصلح . وما قرره علي عليه السلام (١٣٢) ، محمول على اقتضاء المصلحة في تلك الحال . ومع انتفاء ما يقتضي التقدير ، يكون الأولى اطراحه (١٣٣) تحقيقاً للصغار .

١٢٨- (الهم) هو الشيخ الكبير (رهباناً) هم المنصرفون الى العبادة الذين لا يكتسبون ولا يعملون (مقعدين) يعني : الشلل ونحوه (حتى يوسر) أي : يصير غنياً ، فيؤخذ منه المجموع مرة واحدة .

١٢٩- يعني : لو جعل الامام على الرجال الجزية ، ولكن الكفار هم شرطوا أن تدفع النساء الجزية لم يصح هذا الصلح ، لأنه من الشرط المحرم للحلال .

١٣٠- يعني : ابقائهن على الكفر في قبائل الجزية (كان الاستصحاب حسناً) وهو استصحاب العقد الذي وقع من الرجال واثبات الجزية على النساء ، وذلك فيما لو قتل الرجال بنزاع بينهم ، أو خروج على شروط الذمة ، أو نحو ذلك .

١٣١- أي : قبوله اعطاء الجزية للحكومة الاسلامية (المطبق) هو الدائم الجنون (يعمل بالاغلب) فإن كان يفيق سبعة أشهر ويجن خمسة أشهر كانت الجزية عليه ، وإن كان بالعكس لم تكن عليه جزية . (صار حربياً) فيخرج من بلاد الاسلام ويحارب إن لم يسلم .

١٣٢- من وضع ثمانية وأربعين درهماً على الغني وأربعة وعشرين درهماً على المتوسط واثنى عشر درهماً على الفقير من مجوس المدائن - كما في رواية الشيخ الطوسي في كتاب (التهديب) عن مصعب بن عمير .

١٣٣- أي : اطراح التقدير والتعيين ، فلا يعين مقدار الجزية ، وإنما رأس كل سنة يقول لهم : ادفعوا كذا (تحقيقاً للصغار) لأنه نوع تصغير وتذليل لهم لقوله تعالى : ﴿ حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾ .

ويجوز وضعها على الرؤوس ، أو على الأرض . ولا يجمع بينهما ، وقيل : بجوازه ابتداء ، وهو الأشبه .

ويجوز أن يشترط عليهم ، مضافاً إلى الجزية ، ضيافة مائة العساكر (١٣٤) ويحتاج أن تكون الضيافة معلومة . ولو اقتصر على الشرط ، وجب أن يكون زائداً عن أقل مراتب الجزية .

وإذا أسلم قبل الحول ، أو بعده قبل الأداء ، سقطت الجزية ، على الأظهر . ولو مات بعد الحول ، لم تسقط ، وأُخذ من تركته كالدين .

الثالث : في شرائط الذمة وهي ستة :

الأول : قبول الجزية (١٣٥) .

الثاني : أن لا يفعلوا ما ينافي الامان .

مثل العزم على حرب المسلمين ، أو إمداد المشركين . ويخرجون عن الذمة بمخالفة هذين الشرطين .

الثالث : أن لا يؤذوا المسلمين .

كالزنا : بنسائهم ، واللواط بصبيانهم ، والسرقة لأموالهم ، وإيواء عين المشركين ، والتجسس لهم . فإن فعلوا شيئاً من ذلك ، وكان تركه مشروطاً في الهدنة ، كان نقضاً . وان لم يكن مشروطاً ، كانوا على عهدهم ، وقُبلَ بهم ما يقتضيه جنائيتهم من حد أو تعزير . ولو سبوا النبي ﷺ ، قُتِلَ السَّاب . ولو نالوه بما دونه عَزُرُوا (١٣٦) ، اذا لم يكن شرطَ عليهم الكف .

(على الرؤوس) بأن يقول : عن كل شخص درهم (أو على الأرض) بأن يقول مثلاً : عن كل ألف متر عشرة دراهم (بجوازه ابتداء) أي : لو وضع في بدء الأمر على الرؤوس والأراضي صح ، وأما لو جعل أولاً على أحدهما ، فلا يضيف إليه الآخر بعد ذلك .

١٣٤ - أي : العساكر الاسلامية التي تمر على مناطق أهل الذمة (معلومة) مثلاً يقول : كل سنة ثلاث مرات ، كل مرة ألف رجل ، وكل مرة ثلاثة أيام ، وفي كل مرة يقدم لهم اللحم المشوي والخبز وهكذا (أقل مراتب الجزية) قال في المسالك : للتأسي بالنبي ﷺ ، فإنه شرط الضيافة زيادة على الدينار الذي رتبته على كل نفس .

١٣٥ - أي : قبول اعطاء الجزية (عين المشركين) أي : جاسوسهم .

١٣٦ - يعني : ذكروا النبي ﷺ بما دون السب ، كما لو عابوه وانتقصوه (عزروا) أي : ضربوا ضرباً أقل من الحد بمقدار يراه الحاكم صلاحاً (اذا لم يكن شرط عليهم الكف) مطلقاً ، ولو كان قد شرط ذلك فيكون مغللاً بشروط الذمة ، ويستوجب خروج الفاعل عن الذمة وصيرورته حربياً يوجب اخراجه إلى بلاد الحرب .

الرابع : ان لا يتظاهروا بالمناكير .

كشرب الخمر ، والزنا ، وأكل لحم الخنزير ، ونكاح المحرمات (١٣٧) . ولو تظاهروا بذلك نقض العهد ، وقيل : لا ينقض ، بل يفعل بهم ما يوجبه شرع الاسلام ، من حد أو تعزير .

الخامس : أن لا يحدثوا كنيسة (١٣٨) .

ولا يضربوا ناقوساً ، ولا يطيلوا بناءً ، ويُعزرون لو خالفوا . ولو كان تركه ، مشروطاً في العهد ، انتقض .

السادس : أن يجري عليهم أحكام المسلمين (١٣٩) .

وها هنا مسائل :

الأولى : اذا خرقوا الذمة في دار الاسلام ، كان للامام ردهم الى ما منهم ، وهل له قتلهم واسترقاقهم ومفاداتهم (١٤٠)؟ قيل : نعم ، وفيه تردد .

الثانية : اذا أسلم بعد خرق الذمة ، قبل الحكم فيه ، سقط الجميع (١٤١) ، عدا القود والحد ، واستعادة ما أخذ . ولو أسلم بعد الاسترقاق أو المفاداة ، لم يرتفع ذلك عنه .

الثالثة : اذا مات الامام ، وقد ضرب لما قرره من الجزية أمداً معيناً ، أو اشترط الدوام ، وجب على القائم مقامه بعده ، إمضاء ذلك . وان أطلق الأول (١٤٢) ، كان للثاني تغييره بحسب ما يراه صلاحاً . ويكره أن يبدأ المسلم الذمّي بالسلام . ويستحب ان يُضطر الى أضييق الطرق .

١٣٧ - ككناح الاخت ، والام ، وبنات الاخت والاخ ، وإن كان جائزاً في شريعتهم مثل المجوس الذي يجوز عندهم ذلك .

١٣٨ - أي : لا يبنوا كنيسة جديدة (ولا يطيلوا بناءً) بجعله أعلى من بيوت المسلمين المجاورة له (انتقض) عهد الذمة وصاروا محاربين .

١٣٩ - بأن يخضعوا لأحكام المسلمين عليهم داخل البلاد الاسلامية من أداء حق ، أو ترك محرم ونحو ذلك .

١٤٠ - أي : أخذ الفدية منهم وإطلاقهم (وفيه تردد) لأنهم دخلوا بلاد الاسلام آمنين فيكون ذلك شبيهاً بالفدر .

١٤١ - الاخراج من بلاد الاسلام ، والقتل ، والاسترقاق ، والفدية كلها (عدا القود) يعني القصاص لو كان قتل أو جرح شخصاً (والحد) لو كان فعل ما يستوجب الحد كالزنا واللواط ونحو ذلك .

١٤٢ - أي : الامام الذي عين الجزية ، جعلها مطلقاً ، بأن لم يعين ولكن أخذ سنة ديناراً عن كل شخص (ويكره)

وعن بعض الفقهاء كالعلامة التحريم ، حتى تحريم جواب السلام بلفظة السلام بل يقتصر فيه على قول :

وعليكم (ويستحب) قال في المسالك : (لقوله ﷺ : لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا لقيتم

أحدهم في طريق فأضطروه الى أضييقه) هذا ولكن لا يخفى تقييد هذا الحكم للاقتضائي بكل الأحكام

الاقتضائية الواجبة والمحرمة والتي منها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .. والتفصيل في المفصلات.

الرابع : في حكم الابنية والنظر في : البيع والكنائس^(١٤٢)، والمساكن ، والمساجد . لا يجوز استئناف البيع والكنائس في بلاد الاسلام . ولو أُسْتُجِدَّتْ وجب ازلتها ، سواء كان البلد مما استجده المسلمون ، أو فتح عنوة ، أو صلحاً على أن تكون الأرض للمسلمين . ولا بأس بما كان قبل الفتح ، ربما استجدوه في أرض فتحت صلحاً ، على أن تكون الأرض لهم . وإذا انهدمت كنيسة ، مما لهم استدامتها ، جاز إعادتها . وقيل : لا ، اذا كانت في أرض المسلمين ، وأما اذا كانت في أرضهم فلا بأس . وأما المساكن : فكل ما يستجدّه الذمي ، لا يجوز أن يعلو به على المسلمين من مجاوريه^(١٤٤) . ويجوز مساواته ، على الأشبه . ويقر ما ابتاعه من مسلم على علوه كيف كان . ولو انهدم لم يجز أن يعلو به على المسلم ، ويقتصر على المساواة فما دون .

وأما المساجد : فلا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام إجماعاً ، ولا غيره من المساجد عندنا . ولو أذن لهم لم يصح الإذن ، لا استيطاناً ، ولا اجتيازاً ، ولا امتياراً^(١٤٥) .

ولا يجوز لهم استيطان الحجاز على قول مشهور ، وقيل : المراد به مكة والمدينة ، وفي الاجتياز به والامتياز منه ، تردد . ومن أجاز به ، حَدَّةٌ بثلاثة أيام .. ولا جزيرة العرب ، وقيل : المراد بها مكة والمدينة واليمن ومَخَالِيفِهَا^(١٤٦) ، وقيل : هي من عدن الى ريف عبادان طويلاً ، ومن تهامة وما والاها الى أطراف الشام عَرَضاً .

الخامس : في المهادنة وهي : المعاقدة على ترك الحرب مدة معينة . وهي جائزة اذا تضمنت مصلحة للمسلمين ، إما لِقَلَّتْهم عن المقاومة ، أو لما يحصل به الاستظهار^(١٤٧) ، أو لرجاء الدخول في الاسلام مع التبرص . ومتى ارتفع ذلك ، وكان في المسلمين قوة على الخصم ، لم يجز .

ويجوز الهدنة أربعة أشهر . ولا يجوز أكثر من سنة ، على قول مشهور . وهل يجوز أكثر من أربعة أشهر ؟ قيل : لا ، لقوله تعالى : ﴿ فَاَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ

١٤٢ - (بيع) جمع بيعة ، كحيل وحيلة ، وقيم وقيمة : معابد اليهود ، و (كنائس) جمع كنيسة : معابد النصارى .

١٤٤ - يعني : أن يجعل بناءه أعلى من بناء المسلمين المجاورين .

١٤٥ - أي لجلب الميرة وهي الطعام .

١٤٦ - جمع مخلاف : وهي القرى التي في أطراف بلدة وتابعة لها .

١٤٧ - أي : لرجاء حصول ذلك بجمع القوة وإعداد العدة (الدخول في الاسلام) أي : دخول الكفار لما يشاهدونه من انسانية المسلمين وحسن معاملتهم لهم .

وجدتموهم»^(١٤٨)، وقيل : نعم ، لقوله تعالى : ﴿وان جنحوا للسلم فاجنح لها﴾ ،
والوجه مراعاة الأصلح .

ولا تصح الئى مدة مجهولة ، ولا مطلقاً ، الا أن يشترط الامام لنفسه الخيار في
النقض متى شاء .

ولو وقعت الهدنة ، على ما لا يجوز فعله ، لم يجب الوفاء ، مثل التظاهر بالمناكير ،
وإعادة من يهاجر من النساء . فلو هاجرت ، وتحقق إسلامها ، لم تُعَدَّ . لكن يُعاد على
زوجها^(١٤٩) ، ما سلم اليها من مهر خاصة ، اذا كان مباحاً . ولو مُحَرَّمًا لم يعد ،
ولا قيمته .

تفريعان :

الأول : اذا قدمت مسلمةً فارتدت ، لم تُرَدَّ ، لأنها بحكم المسلمة^(١٥٠) .

الثاني : لو قدم زوجها ، وطالب المهر ، فماتت بعد المطالبة ، دُفِع اليه مهرها .
ولو ماتت قبل المطالبة لم يُدفع اليه ، وفيه تردد . ولو قدمت فطلقها بائناً لم يكن
له المطالبة . ولو أسلم في العدة الرجعية ، كان أحق بها^(١٥١) .

أما إعادة الرجال ، فمن أمن عليه الفتنة بكثرة العشيرة ، وما مائل ذلك من أسباب
القوة ، جاز اعادته ، والا مُنِعُوا منه .

ولو شُرِطَ في الهدنة إعادة الرجال مطلقاً ، قيل : يبطل الصلح ، لأنه كما يتناول من
يؤمن افتتانه ، يتناول من لا يؤمن . وكل من وجب رده ، لا يجب حمله ، وإنما يُخَلَّى
بينه وبينهم .

ولا يتولى الهدنة على العموم^(١٥٢) ، ولا لأهل البلد والصقع ، الا الامام أو من يقوم مقامه .

١٤٨ - فهو أمر بالقتال دائماً ، خرج منه أربعة أشهر للمهادنة ، وبقي الباقي تحت عموم وجوب القتال (مدة
مجهولة) كأن يقول : حتى ينتصر المسلمون في كذا - مثلاً - (ولا مطلقاً) بأن يقولوا : بيننا الهدنة ، ولا
يعينوا أمدها (في النقص) أي : نقض الهدنة .

١٤٩ - يعني : وقعت الهدنة على أن يشرب الكفار الخمر ، ويزنوا ، ويتظاهروا علناً بالمحرمات ، (واعادة) النساء
المسلّمات اللاتي فررن من بلاد الكفر ، الى بلاد الكفر ، فانها حرام (لكن يعاد على زوجها) يعني : لو كان
زوجها أعطاهها مهراً مباحاً كالذهب والفضة ونحوهما اعيد عليه ، ولو كان أعطاهها مهراً حراماً كالخمر
والخنزير فلا يعاد المهر ولا قيمته .

١٥٠ - ولنا تحبس وتستتاب حتى تتوب .

١٥١ - يعني : يكون زوجاً لها من دون عقد جديد (أمن عليه الفتنة) أي : لم يخش من ايذاء الكفار له ، أو ارجاعه
الى الكفر لبساطته .

١٥٢ - أي : لعامة الكفار ، أو لعامة النصارى ، أو لعامة اليهود ، وهكذا (والصقع) أي : الناحية (أو من يقوم

ومن لواحق هذا الطرف مسائل :

الأولى : كل ذمي انتقل عن دينه الى دين لا يقرب أهله عليه^(١٥٢)، لا يقبل منه ، الا الاسلام أو القتل . أما لو انتقل الى دين يقر أهله كاليهودي ينقل الى النصرانية أو المجوسية ، قيل : يقبل ، لأن الكفر ملة واحدة ، وقيل : لا ، لقوله تعالى : (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه) وان عاد الى دينه^(١٥٤)، قيل : يقبل ، وقيل : لا ، وهو الأشبه . ولو أصرَّ فقُتِل ، هل يُمَلِّك أطفاله ؟ قيل : لا ، استصحاباً لحالتهم الأولى .

الثانية: اذا فعل أهل الذمة ما هو سائغ في شرعهم ، وليس بسائغ في الاسلام^(١٥٥)، لم يُتَعَرَّضُوا . وان تجاھروا به ، عمل بهم ما تقتضيه الجناية ، بموجب شرع الاسلام . وان فعلوا ما ليس بسائغ في شرعهم ، كالزنا واللواط ، فالحكم فيه كما في المسلم . وان شاء الحاكم ، دفعه الى أهل نحلته، ليقيموا الحد فيه، بمقتضى شرعهم .

الثالثة : اذا اشترى الكافر مصحفاً لم يصح البيع^(١٥٦)، وقيل : يصح ويرفع يده ، والأول أنسب باعظام الكتاب العزيز . ومثل ذلك كتب أحاديث النبي ﷺ ، وقيل : يجوز على كراهية ، وهو الأشبه .

الرابعة : لو أوصى الذمي ببناء كنيسة أو بيعة^(١٥٧)، لم يجز ، لأنها معصية . وكذا لو أوصى بصرف شيء في كتابة التوراة والانجيل ، لأنها محرّفة . ولو أوصى للراهب والقسيس جاز ، كما تجوز الصدقة عليهم .

الخامسة : يكره للمسلم أجرة رم^(١٥٨) الكنائس والبيع ، من بناء ونجارة وغير ذلك .

مقامه) من وكيله ونائبه الخاص في حضوره ، أو النائب العام في غيبته وهو الفقيه المرجع الجامع للشرائط .

١٥٢ - كما لو صار مشركاً ، أو وثنياً ، أو من عباد البقر مثلاً .

١٥٤ - فيما لا يقبل الانتقال اليه ، كالشرك بالاجماع ، أو الى دين كتابي آخر على القول به (هل يملك أطفاله) باعتبارهم أولاد محارب (لحالتهم الأولى) وهو كونهم أولاد كتابي .

١٥٥ - كالمجوسي يتزوج أمه أو اخته ، والنصراني يشرب الخمر سراً لا جهراً (بموجب شرع الاسلام) فيضرب ثمانين جلدة على شرب الخمر مثلاً .

١٥٦ - يعني : لو باع المسلم قرآناً للكافر بطل عقد البيع ، ولا ينتقل القرآن الى ملك الكافر (ويرفع يده) أي : يؤخذ منه (انسب) قال الشهيد الثاني رحمته في المسالك : (وإنما قال أنسب ، لعدم وقوفه على دليل صحيح صريح في بطلان العقد ، وغاية ما فيه التحريم ، وهو لا يقتضي الفساد مطلقاً في العقود) .

١٥٧ - يعني : في أرض الاسلام ، أو في أرضهم ورجع الأمر اليها ، كما يفهم من اطلاق الجواهر وغيره (لأنها محرّفة) فهي كذب على الله تعالى .

١٥٨ - أي : ترميم البناء واصلاحه وذلك بأن يؤجر نفسه لذلك .

الرَّكْنُ الرَّابِعُ

في قتال أهل البغي^(١٥٩) يجب قتال من خرج على: امام عادل ، اذا ندب اليه الامام
عموماً أو خصوصاً .. أو من نصبه الامام ، والتأخر عنه كبيرة .

واذا قام به من فيه غناء^(١٦٠)، سقط عن الباقيين، ما لم يستنهضه الامام على التعيين.
والفرار في حربهم، كالفرار في حرب المشركين. وتجب مصابرتهم حتى يفيثوا أو
يقتلوا. ومن كان من أهل البغي ، لهم فئة يرجع اليها^(١٦١)، جاز الاجهاز على جريحهم
واتباع مدبرهم ، وقتل أسيرهم .

ومن لم يكن له فئة ، فالقصد بمحاربتهم تفريق كلمتهم ، فلا يُتبع لهم مدبر ، ولا
يُجهز على جريحهم ، ولا يقتل لهم مأسور .

مسائل :

الأولى : لا يجوز سبي ذراري البُغاة ، ولا تَمَلُّك نساءهم ، إجماعاً^(١٦٢).

الثانية : لا يجوز تملك شيء من أموالهم التي لم يحوها العسكر^(١٦٣)، سواء كانت
مما ينقل كالثياب والآلات ، أو لا ينقل كالعقارات ، لتحقق الاسلام المقتضي لحقن
الدم والمال . وهل يؤخذ ما حواه العسكر مما ينقل ويُحوَّل ؟ قيل : لا ، لما ذكرناه من
العلة ، وقيل : نعم ، عملاً بسيرة علي عليه السلام ، وهو الأظهر .

الثالثة : ما حواه العسكر للمقاتلة خاصة^(١٦٤)، يقسم للرجال سهم ، وللفراس
سهمان ، ولذي الفرسين أو الافراس ثلاثة .

١٥٩- أي: أهل الظلم، وهم المسلمون الذين خرجوا على الامام المعصوم، كخروج معاوية وأصحابه، وأهل
الجمل، وأهل النهروان على أمير المؤمنين علي صلوات الله عليه (ندب اليه) أي: دعا إلى جهاد أهل البغي
(عموماً)، كما لو خطب الامام مثلاً وقال: أيها المسلمون هبوا واخرجوا إلى قتال معاوية وأصحابه (أو
خصوصاً) كما لو قال الامام - مثلاً - لزيد اخرج معنا إلى الجهاد .

١٦٠- أي: كفاية في دفع الاعداء (كالفرار) حرام مغلظ شديد (مصابرتهم) أي: الاستمرار في الجهاد (حتى
يفيثوا) أي: يرجعوا إلى طاعة الامام، أو إلى طاعة من نصبه الامام .

١٦١- يعني: جماعة قائمة تنظّمهم وتمولهم وتوفر السلاح والعتاد لهم ، كأهل صفين (الاجهاز) أي: قتل
(مدبرهم) أي: الذي فرّ منهم يعقّب حتى يُقتل (لم يكن له فئة) كالخوارج (مأسور) أي: أسير .

١٦٢- لأن هذه الذراري والنساء بحكم الاسلام ، ولم يظهر منهم أي عداة للامام أو خروج عليه حتى يتغير
الحكم .

١٦٣- أي: ليست في ساحة الحرب (ما حواه العسكر) أي: ما كان من الأموال في ساحة الحرب (بسيرة علي
عليه السلام) في شرح اللمعة : (فإنه قسمها أولاً بين المقاتلين ، ثم أمر بردها ولولا جوازه لما فعله أولاً) .

١٦٤- أي: للمجاهدين ، لا لعامة المسلمين ، بناءً على جواز أصل الأخذ وفيه خلاف كبير يؤخذ تفصيله من
المطولات .

خاتمة : من منع الزكاة ، لا مُسْتَحِلًّا^(١٦٥) ، فليس بمرتد . ويجوز قتاله حتى يدفعها ،
ومن سب الامام العادل ، وجب قتله .
واذا قاتل الذمي مع أهل البغي ، خرق الذمة .
وللامام أن يستعين بأهل الذمة في قتال أهل البغي .
ولو أتلف الباغي على العادل^(١٦٦) ، مالا أو نفساً ، في حال الحرب ، ضمنه ، ومن
أتى منهم بما يوجب حداً ، واعتصم بدار الحرب ، فمع الظفر يقام عليه الحد .

١٦٥ - يعني : لا ينكر أصل وجوبها (الامام العادل) أي : المعصوم ، وكذا فاطمة الزهراء عليها السلام للعصمة (مع أهل البغي) أي : في صفوفهم ضد الامام (أن يستعين) يعني : يطلب من أهل الذمة اعانته على قتال أهل البغي

١٦٦ - قال في المسالك : المراد بالعادل هنا من كان تابعاً للامام ، وإن كان ذمياً (بما يوجب حداً) كالزنا ، وشرب الخمر ، والسرقه ، وغيرها .

كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

المعروف : هو كل فعل حَسَن ، اختص بوصف زائد على حسنه ، اذا عرف فاعله ذلك ، أو دلّ عليه^(١).

والمنكر : كل فعل قبيح ، عَرَفَ فاعله قبحه ، أو دلّ عليه .
والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، واجبان اجماعاً . ووجوبهما على الكفاية^(٢)، يسقط بقيام من فيه كفاية ، وقيل : بل على الاعيان^(٣)، وهو الأشبه^(٤).

والمعروف ينقسم الى : الواجب والندب . فالأمر بالواجب واجب ، وبالمندوب مندوب .

والمنكر : لا ينقسم^(٥). فالنهي عنه كله واجب .
ولا يجب النهي عن المنكر^(٦)، ما لم تكمل شروط أربعة :
الأول : أن يعلمه منكراً ، ليأمن الغلط في الإنكار^(٧).
الثاني : أن يجوز تأثير انكاره . فلو غلب على ظنه ، أو علم أنه لا يؤثر ، لم يجب .
الثالث : وان يكون الفاعل له مُصِراً على الاستمرار . فلو لاح منه إماراة الامتناع أو أقلع عنه^(٨)، سقط الانكار .

الرابع : ألا يكون في الانكار مفسدة . فلو ظن توجه الضرر^(٩) اليه أو الى ماله ، أو

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

- ١ - (اختص) كالواجب ، والمستحب ، اللذين يختصان - مضافاً الى أصل جواز الحسن - بوصف الوجوب الزائد ، ووصف الندب الزائد (اذا عرف) اجتهاداً (أو دل عليه) تقليداً .
- ٢ - فيجب على الجميع حتى يقوم به من فيه الكفاية ، فاذا قام سقط عن الباقيين ، واذا لم يقم أثم الجميع ، ولعل هذه الأيام يجب على الجميع تولى الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر - كل بحسب قدرته وحاله - لعدم وجود من فيه الكفاية ، بل ولا عشرينها ، ولا معشار عشرينها كما لا يخفى على من لاحظ الظلم والفساد والمعاصي التي ملأت الاقطار كلها .
- ٣ - أي : واجب عيني ما دام المعروف غير معمول به ، وما دام المنكر قائماً .
- ٤ - لاصالة العينية في الأوامر والنواهي الا ما يثبت فيه خلافها .
- ٥ - في الجواهر : (لأن المكروه ليس منكراً) فكل منكر هو حرام ويجب النهي عنه .
- ٦ - ولا الأمر بالمعروف الواجب .
- ٧ - فلا ينهين عما ليس بمنكر ، ولا يأمر بما ليس بمعروف .
- ٨ - (إماراة الامتناع) أي : علامة تركه للمنكر في المستقبل (أو أقلع عنه) فعلاً .
- ٩ - أي : (الضرر) المعتد به ، وهو يختلف باختلاف الاشخاص ، والموارد .

الى أحد من المسلمين ، سقط الوجوب .
ومراتب الانكار ثلاث : بالقلب ، وهو يجب وجوباً مطلقاً .. وباللسان .. وباليد^(١٠) .
ويجب دفع المنكر بالقلب أولاً . كما اذا عرف ان فاعله يَنْزَجِرُ باظهار الكراهة
وكذا إن عرف أن ذلك لا يكفي ، وعرف الاكتفاء بضرب من الإعراض والهجر ،
وجب واقتصر عليه^(١١) .
ولو عرف أن ذلك لا يرفعه ، انتقل الى الانكار باللسان ، مرتباً للايسر من القول
فالأيسر^(١٢) .

ولو لم يرتفع الا باليد ، مثل الضرب وما شابهه^(١٣) ، جاز .
ولو افتقر الى الجراح^(١٤) أو القتل ، هل يجب ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، إلا بإذن
الامام ، وهو الأظهر .

ولا يجوز : لأحد اقامة الحدود ، إلا للامام ، مع وجوده .. أو من نَصَبَه لإقامتها .
ومع عدمه ، يجوز للمولى ، اقامة الحد على مملوكه^(١٥) .
وهل يقيم الرجل الحد على ولده وزوجته ؟ فيه تردد .
ولو وُلِّيَ والٍ من قبل الجائر ، وكان قادراً على اقامة الحدود ، هل له اقامتها ؟ قيل :
نعم ، بعد أن يعتقد انه يفعل ذلك بإذن الامام الحق^(١٦) ، وقيل : لا ، وهو أحوط .
ولو اضطره السلطان الى اقامة الحدود ، جاز حينئذ اجابته ، ما لم يكن قتلاً ظلماً ،
فانه لا تقية في الدماء^(١٧) .

١٠ - (بالقلب) بأن يفرح قلباً للمعروف ، ويتأثر قلباً للمنكر (مطلقاً) يعني : سواء اجتمعت الشروط الثلاثة -
غير الشرط الأول - أم لا ، وسواء أمر بالمعروف ، ونهى عن المنكر أم لا ، وسواء أثر في كلامه أم لا ، لأن
الحب القلبي للمعروف ، والتأثر القلبي للمنكر من شروط الايمان (باللسان) وهو الأمر والنهي (وباليد)
وهو التأديب والضرب .

١١ - (الهجر) أي : ترك صحبته (واقصر عليه) فلا يجوز التعدي الى اللسان واليد .

١٢ - فلو كان الكلام الطيب مؤثراً لم يجز الكلام الخشن ، ولو كان الخشن مؤثراً لم يجز الصياح ، وهكذا .

١٣ - في الجواهر : (كفَزَكَ الاذن ، والحبس) وكذا أخذ يده ، أو دفعه .

١٤ - وكذا الكسر ، والقطع ، ونحوهما .

١٥ - في المسالك : (وشرطه : العلم بمقادير الحدود لنلا يتجاوز حدّه ، ومشاهدة الموجب ، وإقرار المملوك
الكامل به) .

١٦ - يعني : يجب أن يعتبر مأذوناً من قبل الامام العادل ، دون الامام الجائر .

١٧ - (قتلاً) أي : اذا أمر السلطان الظالم شخصاً بقتل شخص آخر ظلماً لم يجز له قتله ، لأن التقية يجوز معها
فعل المحرمات إلا القتل .

وقيل : يجوز للفقهاء العارفين^(١٨) اقامة الحدود ، في حال غيبة الامام ، كما لهم الحكم بين الناس ، مع الأمن من ضرر سلطان الوقت . ويجب على الناس مساعدتهم على ذلك .

ولا يجوز : أن يتعرض لاقامة الحدود ، ولا للحكم بين الناس ، الا عارف بالأحكام، مطَّلِعٌ على ما أخذها^(١٩)، عارف بكيفية ايقاعها على الوجوه الشرعية . ومع انصاف المتعرض للحكم بذلك ، يجوز الترافع اليه ، ويجب على الخصم اجابة خصمه ، اذا دعاه للتحاكم عنده .

ولو امتنع ، وآثر^(٢٠) المضي الى قضاة الجور ، كان مرتكباً للمنكر . ولو نصب الجائر قاضياً ، مكرهاً له ، جاز الدخول معه دفعاً لضرره ، لكن عليه اعتماد الحق والعمل به ما استطاع^(٢١) .

وان إضطرَّ الى العمل بمذاهب أهل الخلاف جاز ، اذا لم يمكن التخلص من ذلك ، ما لم يكن قتلاً لغير مستحق ، وعليه تتبَّع الحق ما أمكن .

١٨ - أي : فقهاء الشيعة ، لأن كلمة (العارف) منصرفة اليهم في عرف الروايات (كما لهم) أي : كما يجوز للفقهاء الشيعة .

١٩ - وهو المجتهد .

٢٠ - أي : قدم الخصم قضاة الجور ، ولم يرض بقاضي الشيعة .

٢١ - (جاز) للقاضي المتدين (الدخول معه) مع الجائر (دفعاً لضرره) لضرر الظالم (لكن) يجب (عليه) على القاضي (اعتماد الحق) أي : يستند الى الحكم بالحق ، ولا يجوز له الحكم بغير ما أنزل الله .

القسم الثاني

في العقود*

وفيه خمسة عشر كتاباً**

• (العقود) جمع (عقد) وهو ما يحتاج تحققه إلى امرين: الانشاء، وطرفين (موجب) و(قابل).

•• هكذا (خمسة عشر) جاء في مختلف النسخ ولعله سهو من النساخ، إذ المصنف، جعل هذا القسم تسعة عشر كتاباً، وهي: ١: كتاب التجارة ٢: كتاب الرهن ٣: كتاب المفلس ٤: كتاب الحجر ٥: كتاب الضمان ٦: كتاب الصلح ٧: كتاب الشركة ٨: كتاب المضاربة ٩: كتاب المزارعة والمساقات ١٠: كتاب الوديعة ١١: كتاب العارية ١٢: كتاب الإجارة ١٣: كتاب الوكالة ١٤: كتاب الوقف والصدقات ١٥: كتاب السكنى والحبس ١٦: كتاب الهبات ١٧: كتاب السبق والرماية ١٨: كتاب الوصايا ١٩: كتاب النكاح.

كتاب التجارة

وهو مبني على فصول:

الأول

فيما يكتسب به وهو ينقسم إلى: محرم، ومكروه، ومباح.
فالمحرم منه أنواع:

الأول: الأعيان النجسة كالخمر، والأنبذة، والفقاع^(١).. وكل مائع نجس، عدا
الادهان لفائدة الإستصباح بها تحت السماء^(٢).. والميتة.. والدم.. وأرواث وأبوال
ما يؤكل لحمه، وربما قيل: بتحريم الأبوال كلها، إلا بول الأبل خاصة، والأول أشبه..
والخنزير وجميع أجزائه.. وجلد الكلب، وما يكون منه^(٣).

الثاني: ما يحرم لتحريم ما قصد به كآلات اللهو، مثل العود والزَّمر.. وهياكل
العبادة المبتدعة، كالصليب والصنم.. وآلات القمار كالنرد والشطرنج.. وما
يُفضي^(٤) إلى المساعدة على محرم، كبيع السلاح لاعداء الدين، واجارة المساكن
والسفن للمحرمات، وكبيع العنب ليعمل خمراً، وبيع الخشب ليعمل صنماً.
ويكره: بيع ذلك لمن يعملهما^(٥).

الثالث: ما لا يُنتفع به كالمسوخ: بريّة كانت، كالقرد والدّب، وفي الفيل تردد،
والأشبه جواز بيعه للانتفاع بعظمه.. أو بحرية، كالجرّي والضفادع والسلاحف
والطافي^(٦).

والسباع كلّها إلا الهزّ.

كتاب التجارة

١- (الخمر) هي المتخذ من عصير العنب، (الأنبذة) هي أنواع من الخمر تؤخذ من الفواكه الأخرى، ويقال لكل
واحد منها (النبيد) لنبذ الفاكهة فيها حتى تختمر وتغلي وتسكر (والفقاع) على وزن رمان، هو الخمر
المتخذ من الشعير.

٢- (الادهان) أي: المتنجسة، فإنه لا يحرم بيعها، لاجل جعلها زيتاً ووقوداً تحت السماء، والتقييد بتحت
السماء، حتى لا يتنجس السقف بدخان الذي معه ذرات من الدهن.

٣- أي: من الكلب، من الشعر، واللحم، والعظم وغيرها.

٤- أي: يؤدي.

٥- من دون قصد البائع البيع لجهة الحرام.

٦- وهو السمك الميت في الماء ويقال له (الطافي لأنه يعلو على سطح الماء).

والجوارح : طائرة كانت كالبازي .. أو ماشية كالفهد .
 وقيل : يجوز بيع السباع كلها ، تبعاً للانتفاع بجلدها أو ريشها ، وهو الأشبه .
 الرابع : ما هو محرم في نفسه : كعمل الصور المجسمة^(٧) . والغناء . ومعونة
 الظالمين بما يحرم^(٨) . ونوح النائحة بالباطل^(٩) . وحفظ كتب الضلال ، ونسخها
 لغير النقض^(١٠) . وهجاء المؤمنين . وتعلم السحر ، والكهانة ، والقيافة ،
 والشعبذة^(١١) ، والقمار . والغش بما يخفى ، كشوب اللبن بالماء^(١٢) ، وتدليس
 الماشطة^(١٣) . وتزين الرجل بما يحرم عليه^(١٤) .
 الخامس : ما يجب على الانسان فعله كتغسيل الموتى ، وتكفينهم ، وتدفينهم .
 وقد يحرم الاكتساب بأشياء أُخر^(١٥) ، تأتي في أماكنها ان شاء الله تعالى .

مسألة :

أخذ الأجرة على الأذان حرام ، ولا بأس بالرزق من بيت المال^(١٦) .. وكذا الصلاة

-
- ٧ - من صور الانسان والحيوان ، دون صور غير ذي الروح كالشجر والسحاب ونحوهما .
 ٨ - قال في شرح اللمعة : (كالكتابة لهم ، وإحضار المظلوم ، ونحوه ، لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة لهم) .
 ٩ - أي : بالكذب ، ووصف الميت بما لم يكن فيه ، كأن يقول في موت انسان عادي : (أظلمت الدنيا لموتك ، وأيتمت الناس كلهم لفقدك ، وانقطعت البركات لغيبتك) .
 ١٠ - (نسخها) أي : كتابة نسخة منها ، وكذلك طبعها (لغير النقض) أي : لغير الرد .
 ١١ - (السحر) هو عبارة عن ممارسة اعمال دقيقة تؤثر في بعض الموجودات فتغيرها عن طبيعتها الأصلية كالقتل ، والعمى ، وإيجاد الحب ، والبغض ، ونحو ذلك (والكهانة) رياضات وفنون توجب جزئياً الاخبار عن المغيبات والاسرار (والقيافة) علم يتفرس به تطبيق الارحام بعضهم على بعض ، فيلحق ولد الشبهة بأبيه ، أو ينسبه الى غير أبيه ، ونحو ذلك ، وهذه كلها محرمات ، عملها ، وتعلمها (والشعبذة) - بالدال ، والذال - هي أعمال خفيفة وسريعة توجب للناظر تخيل غير واقعها .
 ١٢ - أما اذا كان لا يخفى كخلط الجوز الكبير بالصغير ، فلا يحرم .
 ١٣ - (الماشطة) هي المرأة التي تزين النساء ليلة الزفاف ، وسميت بذلك لمناسبة (المشط) والمراد بتدليسها : هو اظهار محاسن ليست فيها ، من وصل شعرها بشعر آخر حتى يظن الزوج انها طويلة الشعر ، أو تبييضها ، وتحميرها حتى يظن الزوج أنها بيضاء حمراء ، وهكذا .
 ١٤ - في شرح اللمعة : (كلبس الرجل السوار ، والخلخال ، والثياب المختصة بالمرأة) .
 ١٥ - كالبيع الربوي ، وبيع النسينة بالنسينة ، ويسمى (بيع الكاليء بالكاليء) وبيع الحر ، ونحوها .
 ١٦ - الفرق بين (الأجرة) و (الرزق) هو بالاعتبار ، فقد يقال للمؤذن : نعطيك مقابل الأذان عن كل آذان ديناراً ، فهذا من الأجرة ، وقد يقال للمؤذن : انن هنا كل يوم وأكلك ولباسك علينا ، فهذا من الرزق .

بالناس^(١٧).. والقضاء على تفصيل سيأتي^(١٨)، ولا بأس بأخذ الأجرة على عقد النكاح^(١٩).

والمكروهات ثلاثة: ما يكره لأنه يُفْضَى^(٢٠) إلى محرّم أو مكروه غالباً: كالصّرف.. وبيع الأكفان، والطعام، والرقيق.. واتخاذ الذبح والنحر صنعة^(٢١). وما يكره لِضِعْتِهِ: كالنساجة، والحجامة إذا اشترط، وضراب الفحل^(٢٢). وما يكره لتطرق الشبهة: ككسب الصبيان، ومن لا يتجنب المحارم^(٢٣). وقد تكره أشياء^(٢٤) تذكر في أبوابها إن شاء الله تعالى. وما عدا ذلك مباح^(٢٥).

مسائل:

الأولى: لا يجوز بيع شيء من الكلاب الاكلب الصيد. وفي كلب الماشية والزرع والحائط^(٢٦) تردد، والاشبه المنع: نعم، يجوز اجارتها، ولكل واحد من هذه الأربعة دية^(٢٧)، لو قتله غير المالك.

-
- ١٧- أي: إمامة الجماعة، فإن أخذ الأجرة عليها حرام، والرزق حلال.
- ١٨- في كتاب القضاء وأخر كتاب الشرائع، وهو: ما إذا انحصر ولم يكن قاض غيره ووجب عليه القضاء.
- ١٩- لأنه مستحب غير واجب، والمراد قراءة صيغة النكاح.
- ٢٠- أي: تكون نتيجته الوقوع في الحرام والمكروه.
- ٢١- (فالصّرف) يؤدي إلى الربا وهو حرام (وبيع الأكفان) يؤدي إلى انتظار موت المؤمنين وهو مكروه (وبيع الطعام) يؤدي إلى الاحتكار وهو حرام بعض أقسامه، ومكروه بعض أقسامه (وبيع الرقيق) أي: العبيد والاماء، يؤدي إلى الحرام أحياناً لأنه في معرض أن يودع عنده أمة ليبيعه فيطأها وهو حرام، ويؤدي إلى المكروه أحياناً وهو أن يسيء معاملتهم (واتخاذ الذبح) لأنه يؤدي إلى قساوة القلب وهي مكروهة.
- ٢٢- (لضعته) أي: خسّته وانحطاطه (كالنساجة) وهي نسج الثياب والاقمشة (إذا اشترط) الأجرة، سواء عيّن مقدارها، أم لم يعين بل قال: اني أعمل بأجرة (وضراب) بأن يؤجر الدابة (الفحل) أي: الذكر للجماع بالاناث، فهذه مكروهات لأنها حطيطة في الاجتماع.
- ٢٣- (الشبهة) أي: احتمال الحرمة (الصبيان) أي: البيع لهم، أو الشراء منهم لاحتمال سرقتهم من أهلهم، أو من غيرهم (ومن لا يتجنب) أي: الذي لا يبالي بالحرام.
- ٢٤- كالبيع بين طلوعي الفجر والشمس، ومبايعة الأذنين، وذوي العاهات، وأن يتوكل حاضر لباد، وغيرها مما سيأتي بعضها عند رقم ١١٢.
- ٢٥- كبيع الفرش، والدور، والباستين، وغيرها.
- ٢٦- (كلب الماشية) الكلب الذي يمشي مع الانعام، كالاغنام، والابقار، والابل ويحرسها عن السرقة أو الذئاب (وكلب الزرع) الكلب الذي يحرس الزرع (وكلب الحائط) الكلب الذي يحرس الدور، والبساتين، بالوقوف على الحائط ونحوه.
- ٢٧- وديتها قيمتها عند غير المتشرعين (في الثلاثة الأخيرة).

الثانية : الرُّشا^(٢٨) حرام سواء حُكِمَ لباذله أو عليه ، بحق أو باطل .
الثالثة : اذا دفع الانسان مالاً الى غيره ، ليصرفه في قبيل ، وكان المدفوع اليه بصفتهم ، فإن عُيِّن له عمل بمقتضى تعيينه ، وان أطلق ، جاز أن يأخذ مثل أحدهم من غير زيادة^(٢٩).

الرابعة : الولاية من قبل السلطان العادل جائزة ، وربما وجبت ، كما اذا عيَّنه إمام الأصل ، أو لم يمكن دفع المنكر أو الأمر بالمعروف الا بها . وتحرم من قبل الجائر ، اذا لم يأمن . اعتماد ما يحرم^(٣٠). ولو أمن ذلك ، وقدر على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر استحبت . ولو أكره ، جاز له الدخول ، دفعاً للضرر اليسير ، على كراهية . وتزول الكراهية ، لدفع الضرر الكثير^(٣١) ، كالنفس ، أو المال ، أو الخوف على بعض المؤمنين .

الخامسة : اذا أكرهه الجائر على الولاية ، جاز له الدخول والعمل بما يأمره ، مع عدم القدرة على التفصي^(٣٢) ، الا في الدماء المحرمة ، فإنه لا تقية فيها .
السادسة : جوائز الجائر ان عُلِمَت حراماً بعينها فهي حرام^(٣٣) ، والا فهي حلال . فإن قبضها ، أعادها على المالك . وإن جهله ، أو تعذر الوصول اليه ، تصدق بها عنه . ولا يجوز اعادتها على غير مالكها مع الامكان^(٣٤).

٢٨ - بضم الراء ، جمع رشوة - هي أن يأخذ مالاً بعنوان أن يحكم للمعطي ، هذا المال حرام أخذه بهذا العنوان ، حتى اذا حكم ضد معطيه ، أو كان معطيه الحق معه .

٢٩ - (في قبيل) أي : في جماعة ، كما لو قال : قسمه على العلماء (بصفتهم) أي : كان هو أيضاً من العلماء (فإن عيَّن) بأن قال له مثلاً : لك منه مائة ، وقسم الباقي على العلماء (أطلق) أي : قال : هذا المال للعلماء ولم يعيَّن له شيئاً معيناً .

٣٠ - أي : اذا احتتمل صدور الحرام عنه .

٣١ - فلو أمر الظالم شخصاً بالولاية ، وإن لم يقبل سرق منه مالاً قليلاً ، أو سجنه أياماً قليلة ، جاز له القبول لدفع هذا العذر ، لكنه مكروه ، وأما لو قال له : إن لم تقبل قتلتك ، أو قتلت أخاك ، أو أحرقت دارك ، جاز بغير كراهة .

٣٢ - أي : على التخلص ، فلو قال الظالم له : اثنتي بزيد لا ضربه ، فإن أمكنه التخلص بأن يقول : لم أجد زيدا ، لم يجز له احضار زيد ، وإن لم يمكنه التخلص بذلك جاز له احضار زيد - لأنه مكره عليه - وأما اذا أمره بقتل زيد ولم يمكنه التخلص لم يجز قتل زيد ، حتى ولو أدى الى ان الظالم يقتله دون زيد .

٣٣ - كما لو أعطى الجائر لزيد فرساً ، وعلم زيد ان هذه الفرس قد صادرها الجائر من عمرو ، فيحرم على زيد التصرف فيه .

٣٤ - يعني : مع امكان اعادتها على مالكها ، لا يجوز اعادتها الى غيره ، بأن يردها على الجائر ، لأنه ضمنه بوضع اليد عليه (وعلى اليد ما أخذت حتى تؤدي) .

السابعة : ما يأخذه السلطان الجائر من الغلات باسم المقاسمة، أو الأموال باسم الخراج عن حق الأرض ، ومن الأنعام باسم الزكاة ، يجوز ابتياعه ، وقبول هبته ، ولا تجب اعادته على أربابه ، وان عُرفَ بعينه (٣٥).

الفصل الثاني

في عقد البيع ، وشروطه ، وآدابه .

العقد : هو اللفظ الدال على نقل الملك ، من مالك الى آخر ، بعوض معلوم . ولا يكفي التقابض (٣٦) من غير لفظ ، وان حصل من الامارات ما يدل على ارادة البيع ، سواء كان في الحقير أو الخطير (٣٧).

ويقوم مقام اللفظ ، الاشارة مع العذر (٣٨).

ولا ينعقد الا بلفظ الماضي . فلو قال : اشتر أو ابتع أو ابيعك ، لم يصح ، وان حصل القبول . وكذا في طرف القبول ، مثل أن يقول : بعني أو تبيعني ، لأن ذلك أشبه بالاستدعاء أو الاستعلام (٣٩).

وهل يشترط تقديم الايجاب على القبول ؟ فيه تردد ، والأشبه عدم الاشتراط (٤٠). ولو قبض المشتري ما ابتاعه بالعقد الفاسد ، لم يملكه ، وكان مضموناً عليه (٤١).

٣٥- (المقاسمة) يعني : الضريبة التي يأخذها السلطان الجائر عن النخيل والمزارع (والخراج) يعني : الاجرة التي تؤخذ من الارضين (والزكاة) التي تؤخذ عن الذهب والفضة ، والابل والبقر والغنم ، والحنطة والشعير والتمر والزبيب . (وقبول هبته) يعني : لو وهب السلطان لشخص منها شيئاً جاز قبوله والتصرف فيه ويملكه الموهوب له (أربابه) أي : أصحابه (وان عرف بعينه) بان أخذ السلطان ألف دينار بعنوان الزكاة من زيد ، ثم أهده لشخص جاز لذلك الشخص - وهو عالم بأنه أخذ من زيد ويعرف زيداً - أن يتصرف فيه ، والسبب هو : أن زيداً تبرأ من الزكاة والخراج والمقاسمة بأخذ السلطان فيخرج عن ملكه ، وإن كان على الجائر حراماً أخذه .

٣٦- أي : اعطاء كل من البائع والمشتري ما عنده للآخر ، وهو المسمى بـ(المعاطاة) .

٣٧- (الحقير) يعني : الأشياء القليلة الثمن ، كالدرهم ، والدرهمين (والخطير) هو الكبير الثمن ، كالف دينار ، والفين .

٣٨- كالأخرس العاجز عن اللفظ .

٣٩- (بلفظ الماضي) وهو : (بعتك) (ملكك) ونحوهما . (اشتر ، وابتع) كلاهما أمر بمعنى واحد (أبيعك) فعل مضارع (وان حصل القبول) يعني : حتى ولو قال المشتري بعد ذلك : قبلت (بعني) أمر (تبيعني) مضارع (بالاستدعاء) يعني : طلب البيع (الاستعلام) أي : السؤال عن البيع والاستفهام .

٤٠- فلو قال المشتري : بعطني هذه الدار بألف ، فقال المالك (بعتك) صح البيع .

٤١- أي : اذا تلف عند المشتري كان ضامناً له بقيمته أو مثله .

وأما الشروط : فمنها ما يتعلق بالمتعاقدين وهو : البلوغ ، والعقل ، والاختيار .
 فلا يصح بيع الصبي ولا شراؤه ، ولو أذن له الولي (٤٢) . وكذا لو بلغ عشرين عاماً ،
 على الأظهر (٤٣) . وكذا المجنون ، والمُعْمَى عليه ، والسكران غير المميز والمُكْرَه ،
 ولو رضي كل منهم بما فعل بعد زوال عذره ، عدا المُكْرَه للوثوق بعبارته (٤٤) .
 ولو باع المملوك ، أو اشترى بغير إذن سيده ، لم يصح . فإن أذن له جاز . ولو أمره
 أمر أن يبتاع له نفسه من مولاه (٤٥) ، قيل : لا يجوز ، والجواز أشبه .
 وأن يكون البائع : مالكاً .. أو ممن له أن يبيع عن المالك : كالأب والجد للأب ،
 والوكيل ، والوصي ، والحاكم ، وأمينه (٤٦) .
 فلو باع ملك غيره ، وقف (٤٧) على اجازة المالك أو وليه ، على الأظهر . ولا يكفي
 سكوته مع العلم ، ولا مع حضور العقد (٤٨) . فإن لم يجز ، كان له انتزاعه من المشتري ،
 ويرجع المشتري على البائع بما دفعه اليه ، وما اغترمه من نفقة ، أو عوض عن اجرة
 أو نماء (٤٩) ، اذا لم يكن عالماً انه لغير البائع ، أو ادعى البائع ان المالك أذن له .
 وان لم يكن كذلك (٥٠) ، لم يرجع بما اغترم ، وقيل : لا يرجع بالثمن مع العلم
 بالغصب (٥١) .

٤٢ - أي : حتى ولو اذن له الولي .

٤٣ - (عشراً) أي : عشر سنين وكان عاقلاً (على الأظهر) ومقابله قول بصحة بيع غير البالغ الذي تم له عشر سنين .

٤٤ - (ولو رضي) أي : حتى ولو رضي (عدا المكره) فإنه لو باع أو اشترى مكرهاً ثم رضي صح (للوثوق بعبارته) يعني : لأن عقد البيع صدر عنه مع قصده للمعنى ، غير أنه كان غير راض ، فاذا رضي بعد ذلك صح .

٤٥ - أي : لو أمر شخص العبد بأن يشتري نفسه لذلك الشخص من مولاه .

٤٦ - أي : وكيل الحاكم الشرعي الذي هو أمين عند الحاكم .

٤٧ - أي : توقف صحة البيع ، ولا يكون البيع باطلاً من رأس ، فإن أجاز صح البيع (على الأظهر) ومقابله قول بالبطلان سواء أجاز المالك أم لا .

٤٨ - فلو علم المالك بأن شخصاً باع ملكه وسكت المالك ولم يقل أجزت البيع ، ولا قال : رددت البيع ، وكذا لو باعوا ملكه بحضوره ولم يرد وسكت ، لا يصح البيع ، لأن السكوت لا يدل على الرضا ، لاحتمال كون سكوته عن خجل ؟ أو مراعاة أمر آخر من دون أن يكون راضياً بالبيع .

٤٩ - (دفعه اليه) قيمة للبضاعة (من نفقة) كأكل الدابة التي اشتراها (أو) ما اغترمه من (عوض عن اجرة) كما لو كانت الدابة عنده اسبوعاً ، فأخذ المالك منه اجرة الاسبوع (أو) ما اغترمه من عوض عن (نماء) كما لو كانت الدابة حلوبة فشرب حليبها ، فأخذ المالك منه ثمن الحليب .

٥٠ - أي : لم يكن جاهلاً ، بل علم أن المال لغير البائع .

٥١ - (بما اغترم) يعني : يرجع فقط بأصل الثمن (وقيل : لا يرجع بالثمن) أيضاً .

وكذا لو باع ما يملك وما لا يملك^(٥٢)، مضى بيعه فيما يملك، وكان فيما لا يملك موقوفاً على الاجازة ويقسط الثمن بأن يقوموا جميعاً ثم يقوم أحدهما ويرجع على البائع بحصة من الثمن^(٥٣) اذا لم يجز المالك ولو أراد المشتري ردّ الجميع كان له ذلك. وكذا لو باع ما يملك وما لا يملكه المسلم، أو ما لا يملكه مالك كالعبد مع الحر والشاة مع الخنزير والخل مع الخمر^(٥٤).

والاب والجد للاب يمضي تصرفهما، ما دام الولد غير رشيد. وتنقطع ولايتهما بثبوت البلوغ والرشد^(٥٥)، ويجوز لهما أن يتوليا طرفي العقد، فيجوز أن يبيع عن ولده من غيره^(٥٦)، وعن نفسه من ولده، وعن ولده من نفسه.

والوكيل يمضي تصرفه على الموكل، ما دام الموكل حياً جائز التصرف^(٥٧). وهل يجوز أن يتولى طرفي العقد^(٥٨)؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وقيل: ان علم الموكل جاز، وهو الأشبه. فإن أوقع قبل إعلامه^(٥٩) وقف على الاجازة.

والوصي لا يمضي تصرفه الا بعد الوفاة. والتردد في توليه لطرفي العقد، كالوكيل^(٦٠). وقيل: يجوز أن يقوم على نفسه، وان يقترض اذا كان ملبياً^(٦١).

٥٢ - (وما لا يملك) أي: ما ليس ملكاً له، بل لغيره.

٥٣ - (بحصته من الثمن) أي: بنسبة ثمن ما لم يكن البائع ليملكه (مثلاً) لو باع ثوباً وفرشاً معاً بألف دينار، ثم ظهر أنّ الفرش ليس للبائع، ولم يجز مالك الفرش البيع، قوم الثوب والفرش جميعاً، فإن كان قيمتهما جميعاً ثمانمائة دينار، وكان الثوب وحده مائتي دينار - يعني: قيمة الثوب الربع وقيمة الفرش ثلاثة أرباع - رجع المشتري على البائع بثلاثة أرباع الألف وهو سبعمائة وخمسين ديناراً.

٥٤ - المثال الأول لما لا يملكه مالك، لأن الحر لا يملكه أحد إطلاقاً، والمثالثان الأخيران لما لا يملكه المسلم، فإن الخنزير والخمر لا يملكهما المسلم، ويملكهما الكافر.

٥٥ - (غير رشيد) حتى ولو كان بالغاً، وغير الرشيد هو الذي لا يتصرف تصرفاً عقلاً في أمواله، مثلاً: يشتري بألف ما يساوي مائة، ويبيع بمائة ما يساوي بألف (بثبوت البلوغ والرشد) معاً.

٥٦ - بأن يكون وكيلاً عن الغير في شراء فرش، ويكون لولده فرش، فيقول: (بعث ولاية عن ولدي فرش لزيد بألف دينار) ثم يقول هو: (قبلت عن زيد وكالة).

٥٧ - فإن مات، أو حجر عليه، لسفه، أو فلس، بطلت الوكالة.

٥٨ - بأن يبيع عن الموكل لنفسه، أو بالعكس.

٥٩ - أي: قبل إخبار الموكل بأنه يبيعه لنفسه، أو يشتريه لنفسه.

٦٠ - فلو أوصى زيد لعمره أن يبيع داره ويفرّقه في الخيرات، فهل يصح للوصي أن يبيعهما لنفسه، قيل: نعم، وقيل: لا، وقيل: اذا كان أجاز الوصي أن يبيعهما لنفسه صح، وإلا فلا.

٦١ - (يقوم على نفسه) أي: يقوم الدار ويشتريها لنفسه (وان يقترض) من مال الميت (اذا كان ملبياً) أي: غنياً في استطاعته رد القرض عند الحاجة.

وأما الحاكم وأمينه ، فلا يليان^(٦٢) الا على المحجور عليه ، لصغير أو سفه أو فليس أو حكم على غائب^(٦٣).

وان يكون المشتري مسلماً ، اذا ابتاع عبداً مسلماً^(٦٤)، وقيل : يجوز ولو كان كافراً ، ويجبر على بيعه من مسلم ، والأول أشبه .

ولو ابتاع الكافر أباه المسلم ، هل يصح ؟ فيه تردد ، والأشبه الجواز ، لانتفاء السبيل بالعتق^(٦٥).

ومنها : ما يتعلق بالمبيع وقد ذكرنا بعضها في الباب الأول^(٦٦) ونزيد ها هنا شروطاً :

الأول : أن يكون مملوكاً .

فلا يصح بيع : الحرو .. وما لا منفعة فيه كالخنافس والعقارب ، والفضلات المنفصلة عن الانسان كشعره وظفره ورطوباته عدا اللبن .. ولا مما يشترك المسلمون فيه قبل حيازته^(٦٧) كالكلأ والماء والسموك والوحوش قبل اصطياها .. والأرض المأخوذة عنوة^(٦٨)، وقيل : يجوز بيعها ، تبعاً لآثار المتصرف^(٦٩)، وفي بيع بيوت مكة تردد ، والمروى المنع .

وأما ماء البئر فهو ملك لمن استنبطه ، وماء النهر لمن حفره ، ومثله كل ما يظهر في الأرض من المعادن فهي لمالكها تبعاً لها^(٧٠).

٦٢- أي : لا ولاية لهما .

٦٣- فالصغير ، والسفيه ، والمفلس ، والغائب ، هؤلاء الأربعة ، للحاكم الشرعي ونائبه الولاية على أموالهم ، أما المجنون والرق والمريض بمرض الموت ، فلا ولاية لهما على أموالهم .

٦٤- لقوله تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ ويعتبر ذلك من الأدلة التي تنفي ملك الكافر للعبد المسلم .

٦٥- يعني : لأن عتقه القهري ينفي كون ملكه الآني (لأجل العتق) سبيلاً ، حتى يدخل في عموم النفي : ﴿ولن يجعل الله للكافرين﴾ .

٦٦- عند أرقام (١ الى ٣٥) .

٦٧- (قبل حيازته) أي : قبل أخذه بعنوان التملك (كالكلأ) وهو العشب .

٦٨- (عنوة) أي : بالقوة والحرب أخذت من الكفار ، فإنها تكون ملكاً لعامة المسلمين لا يجوز بيعها وشراؤها ، والمقصود من ذلك عامرها حال الفتح ، دون مواتها .

٦٩- كالاشجار ، والزراعة ، والبناء ، ونحوها مما أحدثها المتصرف في الأرض ، فاذا زالت هذه الآثار زالت الملكية ، ورجعت الأرض الى عامة المسلمين ، لا الى ورثة مالك الآثار .

٧٠- (استنبطه) أي : استخراج الماء (لمالكها) أي : لمالك الأرض (تبعاً لها) أي : تبعاً للأرض .

الثاني : أن يكون طلقاً^(٧١) فلا يصح بيع الوقف ، ما لم يؤد بتأؤه إلى خرابه ، لاختلاف بين أربابه ، ويكون البيع اعود ، على الأظهر^(٧٢)... ولا بيع أم الولد ، ما لم يمت ، أو في ثمن رقبته مع إعسار مولاها ، وفي اشتراط موت المالك تردد^(٧٣).. ولا بيع الرهن الا مع الإذن^(٧٤). ولا يمنع جناية العبد^(٧٥) من بيعه ولا من عتقه ، عمداً كانت الجناية أو خطأ ، على تردد .

الثالث : أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع الآبق^(٧٦) منفرداً ، ويصح منضمماً إلى ما يصح بيعه . ولو لم يظفر به ، لم يكن له رجوع على البائع ، وكان الثمن مقابلاً للضميمة^(٧٧).

ويصح بيع ما جرت العادة بعوده ، كالحمام الطائر ، والسموك المملوكة المشاهدة في المياه المحصورة^(٧٨).

ولو باع ما يتعذر تسليمه الا بعد مدة^(٧٩)، فيه تردد ، ولو قيل : بالجواز مع ثبوت الخيار للمشتري كان قوياً .

الرابع : أن يكون الثمن معلوم القدر والجنس والوصف^(٨٠) فلو باع بحكم

٧١- أي : جائزاً للمالك مطلق التصرف فيه .

٧٢- (أربابه) أي : الذين كان الشيء وفقاً عليهم (أعود) أي : أكثر فائدة (على الأظهر) ومقابله قول بعدم جواز بيع الوقف حتى ولو كان أنفع .

٧٣- (مالم يمت) ولدها فلو مات ولدها جاز بيعها ، إذ عدم بيعها لأجل أن تتحرر بعد موت المولى من حصة ولدها ، فإذا مات ولدها انتفى هذا الاحتمال ، وجاز بيعها (أو في ثمن) يعني : اذا بقي المولى مديوناً بقيمة الأمة التي وطأها فصارت أم ولد ، وليس للمولى مال - زائداً عن مستثنيات الدين - يؤدي دينه ، جاز حينئذ بيع أم الولد وأداء الدين (وفي اشتراط موت المالك تردد) يعني : هل يشترط موت المالك حتى يجوز بيع أم الولد في أداء دين رقبته أم لا ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا .

٧٤- أي : لا يجوز لمالك الرهن بيع الرهن لأنه ليس طلقاً ، إلا مع اذن المرتهن .

٧٥- لو جنى العبد جنائية ، فقتل شخصاً ، أو كسر يد شخص ، - مثلاً - جاز للمجنى عليه استرقاقه أو قتله اذا كان قتلاً عمداً ، ولكن مع ذلك ما دام لم يفعل المجنى عليه أحد الأمرين فهو ملك طلق لمولاه يجوز بيعه وعتقه ، نعم لو لم يكن المشتري عالماً بذلك جاز له الفسخ عند علمه ، لخيار العيب (على تردد) لاحتمال بطلان البيع والحال هذه ، لعدم القيمة لمثل هذا العبد .

٧٦- أي : المملوك المنهزم من مولاه .

٧٧- (منضمماً إلى ما يصح بيعه) كأن يبيع الآبق مع فرش بمائة دينار (لم يظفر به) بالآبق (لم يكن له) للمشتري (وكان الثمن) المائة دينار كلها (مقابلاً للضميمة) الفرش .

٧٨- كالحياض ، والآبار ، ونحوها ، دون المياه غير المحصورة كالبحر ، والنهر ، ونحوهما .

٧٩- كطائر طار ولا يرجع إلا بعد أسابيع (مع ثبوت الخيار) اذا لم يعد .

٨٠- كأن يقول : مائة دينار عراقي ، (مائة) قدر (ودينار) جنس (وعراقي) وصف .

أحدهما^(٨١)، لم ينعقد . ولو تسلّمه المشتري^(٨٢) فتلف ، كان مضموناً عليه بقيمته يوم قبضه، وقيل: بأعلى القيم من يوم قبضه إلى يوم تلفه^(٨٣)، وان نقص فله أرشه . وان زاد بفعل المشتري ، كان له قيمة الزيادة وان لم يكن عيناً^(٨٤).

الخامس : أن يكون المبيع معلوماً فلا يجوز بيع ما يُكّال ، أو يوزن ، أو يُعَدّ جزافاً ولو كان مشاهداً كالصبرة ، ولا بمكيال مجهول^(٨٥).
ويجوز ابتياع جزء من معلوم بالنسبة مشاعاً ، سواء كانت أجزاءه متساوية أو متفاوتة^(٨٦).

ولا يجوز ابتياع شيء مقدّر منه^(٨٧)، اذا لم يكن متساوي الأجزاء ، كالذراع من الثوب ، أو الجريب من الأرض ، أو عبد من عبيد أو من عبيد ، أو شاة من قطع . وكذا لو باع قطعاً واستثنى منه شاة أو شيئاً غير مشار إلى عينها^(٨٨).
ويجوز ذلك في المتساوي الأجزاء ، كالقفيز من كُرٍّ . وكذا يجوز لو كان من أصل مجهول ، كبيع مكوك من صبرة ، مجهولة القدر^(٨٩).

٨١- مثلاً قال بعثك هذا الفرش بما تحكم به من الثمن ، أو بما سأحكم به من الثمن .

٨٢- أي : أخذ المشتري المبيع دون تعيين مقدار الثمن في العقد .

٨٣- (يوم قبضه) فلو أخذ البطيخ - الذي لم يعين ثمنه وقت البيع - وكان حين أخذه قيمته ديناراً ، ضمن للبائع ديناراً (بأعلى القيم) فلو كان إلى يوم أكل البطيخ قد ارتفعت قيمته إلى دينارين ؛ ضمن دينارين . وهكذا .

٨٤- (وان نقص فله ارشه) أي : للبائع فرق ما بين الصحيح والمعيب ، فلو كان المبيع فرشاً وبقي عنده سنة ، وبالاستعمال نقصت قيمته بمقدار خمسة دنانير ، وجب على المشتري رد الفرش إلى البائع ، واعطاء خمسة دنانير معه (كان له) أي : للمشتري (وان لم يكن عيناً) الزيادة العينية كما لو كان المبيع شاة فأحبها فجاءت بولد ، والزيادة غير العينية مثلما لو كان المبيع فرشاً فغسله ونظفه حتى زادت قيمته .
٨٥- (جزافاً) أي : بدون كيل ، وبدون وزن ، وبلا تعداد ، (كالصبرة) أي : المجموعة (بمكيال مجهول) أي : وعاء غير معلوم مقدار استيعابه وإن كان مشاهداً .

٨٦- (بالنسبة) كالنصف ، والثلث ، والخمس ، ونحو ذلك (مشاعاً) أي : من غير تعيين أنه هذا النصف أو هذا النصف ، أو الثلث الأعلى من الكيس ، أو الثلث الوسط ، وهكذا (متساوية) كالحبوب والادهان (أو متفاوتة) كالجواهر والحيوانات .

٨٧- (منه) أي : من معلوم ، كثوب طويل رآه فيشتري ذراعاً واحداً منه .

٨٨- (الجريب) مقدار معين من الأرض (قطع) مجموعة من الشياة (غير مشار إلى عينها) أي : غير معينة .

٨٩- (المتساوي الأجزاء) ما كانت نسبة أجزائه كنسبة أجزاء القيمة ، مثل الحنطة ، والسكر ، والماء ، ونحوها (قفيز) كيل صغير (كُرٍّ) كيل كبير يسع الفأ ومائتي رطل (مكوك) على وزن : عبود ، هو مكيال يسع صاعاً ونصفاً - كما في أقرب الموارد - يعني قرابة أربع كيلوات ونصف كيلو (صبرة) يعني : المجموعة من مثل الحنطة ، أو الشعير ، أو الأرز ، أو نحوها .

وإذا تعذر عدّ ما يجب عده ، جاز أن يعتبر بمكيال ويؤخذ بحسابه^(٩٠).
 ويجوز بيع الثوب والأرض مع المشاهدة وان لم يُمَسَّحاً^(٩١)، ولو مُسَّحاً كان
 أحوط ، لتفاوت الغرض في ذلك ، وتعذر ادراكه بالمشاهدة^(٩٢). وتكفي مشاهدة
 المبيع عن وصفه ، ولو غاب وقت الابتاع^(٩٣)، إلا أن تمضي مدة جرت العادة بتغير
 المبيع فيها^(٩٤)، وإذا احتمل التغيير ، كفى البناء على الأول ، ويثبت له الخيار^(٩٥) ان
 ثبت التغيير . وان اختلفا فيه^(٩٦)، فالقول قول المبتاع مع يمينه ، على تردد .
 فإن كان المراد منه^(٩٧) الطعم أو الريح ، فلا بد من اختباره بالذوق أو الشم .
 ويجوز شراؤه من دون ذلك بالوصف ، كما يشتري الأعمى الأعيان المرئية .
 وهل يصح شراؤه من غير اختبار ولا وصف ، على أن الأصل الصحة ؟ فيه تردد ،
 والأولى الجواز . وله الخيار بين الرد والارش^(٩٨)، ان أخرج معيباً . ويتعين الارش مع
 احداث حدث فيه^(٩٩). ويتساوى في ذلك الأعمى والمبصر^(١٠٠). وكذا ما يؤدي
 اختباره الى فساده كالجوز والبطيخ والبيض ، فإن شراهه جائز مع جهالة ما في بطونه .
 ويثبت للمشتري الارش بالاختبار مع العيب دون الرد^(١٠١). وان لم يكن لمكسوره
 قيمة ، رجع بالثمن كله^(١٠٢).

-
- ٩٠- (كالجوز) في البلاد التي يباع فيها معدوداً ، فاذا أريد بيع كمية كبيرة منه ، يكال بكيل ثم يعد ما فيه ، فان
 كان في الكيل خمسون عدداً ، فيكال الباقي بحساب كل كيل خمسين .
 ٩١- أي : لم يعلم مقدار أذرعهما ، وأمتارهما .
 ٩٢- (في ذلك) أي : في مقدار الامتار والأذرع ، فقد لا يكون الغرض مجرد الدار ، وإنما الغرض دار مساحتها
 ألف متر - الخ ، (وتعذر أدراكه) أي : ادراك مقدار أذرع الأرض بالنظر والرؤية .
 ٩٣- فلو رأى أرضاً قبل سنة ، ثم أراد شراؤها جاز ، اعتماداً على الرؤية السابقة .
 ٩٤- كالحيوان ، والزرع ، والفواكه ، ونحو ذلك التي تتغير عادة بمرور الزمان .
 ٩٥- ويسمى (خيار الرؤية) وسيأتي تفصيله في آخر الفصل الثالث قريباً ان شاء الله تعالى حيث يكون
 للمشتري حق الفسخ .
 ٩٦- فقال البائع : لم يتغير عما رأيته أنت سابقاً ، وقال : (المبتاع) أي : المشتري : قد تغير ، وذلك مع حلفه على
 أن المبيع تغير (على تردد) لاحتمال كون المقدم هو قول البائع مع يمينه .
 ٩٧- أي : من الشيء الذي يباع (الطعم) كالتمر (والريح) كالعطر ، والورد .
 ٩٨- (الرد) أي : رد المبيع (الارش) أي : أخذ التفاوت بين الصحيح والمعيب .
 ٩٩- يعني : اذا تصرف المشتري في المبيع ، فلا يجوز له رده بالعيب ، بل له حق أخذ الارش فقط .
 ١٠٠- فلا يقال للمبصر : لماذا لم تر العيب من أول الأمر ؟ .
 ١٠١- لأن المشتري تصرف فيه بالكسر فليس له رده .
 ١٠٢- (لم يكن لمكسوره قيمة) كالبيض اذا كان فاسداً كله بحيث لا قيمة له اطلاقاً ، أخذ المشتري تمام الثمن .

ولا يجوز: بيع سمك الآجام^(١٠٣) ولو كان مملوكاً لجهالته ، وان ضم اليه القصب أو غيره ، على الأصح .. وكذا اللبن في الضرع ، ولو ضم اليه ما يحتلب منه^(١٠٤) .. وكذا الجلود والاصواف والابار والشعر على الانعام ، ولو ضم اليه غيره^(١٠٥) .. وكذا ما في بطونها .. وكذا اذا ضمها .. وكذا ما يلقح الفحل^(١٠٦).

مسألتان :

الأولى : المسك طاهر ، يجوز بيعه في فأره وان لم يفتق ، وفتقه أحوط^(١٠٧).
الثانية : يجوز أن ينذر^(١٠٨) للظروف ما يحتمل الزيادة والنقص ، ولا يجوز وضع ما يزيد^(١٠٩) الا بالمرضاة ، ويجوز بيعه مع الظروف من غير وضع^(١١٠).
وأما الآداب : فيستحب : أن يتفقه فيما يتولاه^(١١١) .. وأن يسوي البائع بين المبتاعين في الانصاف .. وأن يقبل من استقاله .. وأن يشهد الشهادتين ، ويكبر الله سبحانه اذا اشترى .. وأن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً^(١١٢).

-
- ١٠٣ - جمع (أجمة) - بفتحات متتالية - وهي مزرعة القصب في الماء .
١٠٤ - بأن يحلب شيئاً قليلاً ويقول للمشتري : (بعتك هذا الحليب الذي تراه مع ما في الضرع بكذا) .
١٠٥ - من صوف معين ، أو غير صوف .
١٠٦ - (وكذا) لا يجوز بيع (ما في بطونها) أي : في بطون الانعام من الحمل (وكذا) أي حتى لو (ضمها) أي : لو ضم ما في البطون الى شيء معين آخر (وكذا) لا يصح بيع (ما يلقح الفحل) أي : مني الفحل الذي يلقح به الانثى ، حتى مع ضمه الى شيء معين آخر .
١٠٧ - (المسك) شيء من الدم يتجمد في كيس في سرّة بعض من أقسام الغزال ، فيكون له رائحة طيبة ، ويستحيل عن كونه دماً ، قال الشاعر : فإن المسك بعض دم الغزال . قوله : (طاهر) لأنه استحال عن كونه دماً ، والاستحالة من المطهرات (فأره) أي : الكيس الذي فيه (وإن لم يفتق) أي : لم يخرم الكيس ليعرف مقدار رائحته ، لأن رائحة المسك تختلف .
١٠٨ - أي : ينقص ، كما لو باع زقاً من السمن ، فوزن الزق وسمنه معاً فكان خمسة كيلوات ، فينقص للزق كيلواً - مثلاً - حيث انه يحتمل كون وزن الزق أقل من كيلو أو أكثر .
١٠٩ - أي : انقاص ما يعلم انه أكثر من وزن الظرف ، كما لو علم أن وزن الزق أقل من كيلو ، فأنقص للزق كيلواً (الا بالمرضاة) أي : برضا الطرفين البائع والمشتري .
١١٠ - أي : بلا تنقيص شيء لأجل الظرف
١١١ - (يتفقه) أي : يتعلم الأحكام الشرعية (فيما يتولاه) أي : في المعاملة التي يقوم بها ، فلو كان يتعامل بالصرف وبيع النقود ، يتعلم أحكام بيع النقود ، ولو كان يتعامل بالحيوانات يتعلم أحكام بيع الحيوان ، وهكذا حتى يسلم عن المعاملات الباطلة ، والمحرمات .
١١٢ - (بين المبتاعين) أي : بين المشتريين (في الانصاف) أي : بأن ينصفهم ، فلا يبيع لاحدهم بربح أكثر من الآخر (وأن يقبل من استقاله) أي : يقبل أرجاع من أرجع المبيع (اذا اشترى) بأن يقول : (لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، الله اكبر) (يقبض ناقصاً) اذا اشترى من أحد شيئاً (ويعطي راجحاً) اذا باع شيئاً ، أي : عند شرائه لا يدع الميزان ينزل ، وعند البيع يترك الميزان ينزل شيئاً ، فإن الله يبارك لمثله .

ويكره مدح البائع لما يبيعه ، وذم المشتري لما يشتريه .. واليمين على البيع (١١٢) .. والبيع في موضع يستتر فيه العيب .. والربح على المؤمن الامع الضرورة ، وعلى من يعده بالإحسان .. والسوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .. والدخول الى السوق أولاً .. ومبايعة الادنين وذوي العاهات والاكراد .. والتعرض للكيل أو الوزن اذا لم يحسنه .. والاستحطاط من الثمن بعد العقد .. والزيادة في السلعة وقت النداء .. ودخول المؤمن في سوم أخيه ، على الأظهر .. وأن يتوكل حاضراً ليأدي ، وقيل : يحرم ، والأول أشبه .

ويلحق بذلك مسألتان :

الأولى : تلقي الركبان مكروه ، وحده أربعة فراسخ اذا قصدته (١١٤) ، ولا يكره ان اتفق ولا يثبت للبائع الخيار ، الا أن يثبت الغبن الفاحش ، والخيار فيه على الفور مع القدرة (١١٥) ، وقيل : لا يسقط الا بالاسقاط (١١٦) ، وهو الأشبه . وكذا حكم التجش ، وهو أن يزيد لزيادة من واطأه البائع (١١٧) .

١١٢ - (واليمين على البيع) بأن يقسم بالله انه اشتراه كذا ، أو لا يربح عليه إلا قليلاً ، أو أنه متاع حسن ، ونحو ذلك ، لأن أسم الله أجل من ذلك (يستتر فيه العيب) كتحت السقف ، أو خلف ستار ، ونحو ذلك (الامع الضرورة) بأن اذا كان محتاجاً للربح (يعده بالاحسان) يعني : اذا قال البائع لشخص : اشتر مني وأحسن إليك ، فيكره له ما دام وعده بالاحسان أن يربح عليه (والسوم) أي : الاشتغال بالتجارة (أولاً) أي : يكون أول من يدخل السوق (ومبايعة) أي : البيع لهم ، أو الشراء منهم (الادنين) يعني : السفلة والاراذل من الناس المنحطين كرامة (ذوي العاهات) أي : أصحاب الامراض المعدية ، كالجدام ، والبرص ، ونحوهما (والاكراد) وهم طائفة يسكنون الجبال ، لسانهم خليط من الفارسي والعربي ، امتازوا بالخشونة في أساليب حياتهم ، والجفاء ، ولعل وجه الكراهة صعوبة الأخذ والعتاء معهم (والتعرض) أي : يصير كيتالاً ووزاناً مع عدم علمه بذلك حسناً (والاستحطاط) أي : طلب المشتري من البائع تقليل الثمن بعد تمام العقد (وقت النداء) أي : الوقت الذي ينادي الدلال على البضاعة يكره أن يزيد عليها (في سوم أخيه) أي : في معاملة الأخ المؤمن ، فمن اشتغل بشراء شيء ويتكلم مع البائع يكره لغيره الدخول في شراء ذلك الشيء (على الأظهر) مقابل قول بالحرمة (وأن يتوكل) أي : يصير أهل البلد وكيتالاً عن أهل البادية في بيع بضاعات أهل البادية ، لأن في ذلك امرراً لأهل البادية لجهلهم بأسعار البلد ، أو الغلاء على أهل البلد ، أو كليهما أحياناً .

١١٤ - (تلقي الركبان) أي : الذهاب الى خارج البلد لشراء البضائع من أهل البادية المتوجهين الى البلد ليشتروا منهم قبل وصولهم الى البلد (أربعة فراسخ) فلو خرج من البلد أكثر من أربعة فراسخ كان سفراً شرعاً ، ولا يكره (اذا قصدته) أي : خرج من البلد بقصد تلقي الركبان .

١١٥ - (الغبن الفاحش) أي : الكثير ، كما لو تبين انه باع بعشرين ديناراً ما يساوي مائة دينار (مع القدرة) أي : اذا كان يقدر على الأخذ بالخيار فوراً .

١١٦ - أي : باسقاط البائع خياره ، فلو لم يسقط خياره لم يسقط بالتأخير .

١١٧ - (وكذا) أي : يثبت الخيار مع الغبن الفاحش وإن كان التجش بنفسه حراماً - كما في الجواهر - (وهو) أي :

الثانية : الاحتكار مكروه ، وقيل : حرام ، والأول أشبه . وانما يكون في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ، وقيل : وفي الملح ، بشرط أن يستبقها للزيادة في الثمن ، ولا يوجد بائع ولا باذل^(١١٨). وشَرَطَ آخرون أن يستبقها في الغلاء ثلاثة أيام ، وفي الرخص أربعين^(١١٩). ويُجبر المحتكر على البيع ولا يُسَعَّرُ عليه^(١٢٠)، وقيل : يسعر ، والأول أظهر .

الفصل الثالث

في الخيار^(١٢١) والنظر في : أقسامه وأحكامه أما أقسامه : فخمسة .
الأول : خيار المجلس فاذا حصل الايجاب والقبول ، انعقد البيع ، ولكل من المتبايعين خيار الفسخ ما دام في المجلس . ولو ضُرب بينهما حائل لم يبطل الخيار . وكذا لو أكرها على التفرق ولم يتمكن من التخاير^(١٢٢).
ويستقط : بأشراط سقوطه في العقد ، وبمفارقة كل واحد منهما صاحبه ولو بخطوة ، وبإيجابها إياه أو أحدهما ورضا الآخر^(١٢٣). ولو التزم أحدهما سقط خياره دون صاحبه . ولو خيَّره فسكت ، فخيار الساكت باق ، وكذا الآخر ، وقيل : فيه سقط ، والأول أشبه^(١٢٤).
ولو كان العاقد واحداً عن اثنين كالأب والجد^(١٢٥)، كان الخيار ثابتاً ، ما لم يشترط سقوطه ، أو يلتزم به^(١٢٦) عنهما بعد العقد ، أو يفارق المجلس الذي عقد فيه على قول .
الثاني : خيار الحيوان والشرط فيه كله ، ثلاثة أيام للمشتري خاصة ، دون البائع

-
- النجش بأن يقول البائع لشخص : كلما زاد أحد في سعر السلعة فزد أنت عليه ، حتى يرغب الناس فيها .
١١٨ - (للزيادة) أي : يكون قصده من الابقاء هو زيادة السعر والغلاء (ولا يوجد) أي : اذا لم يكن بائع آخر ، ولم يكن شخص آخر يبيعه ، ولا من يبذل سعراً يبيعه .
١١٩ - فالابقاء أقل من ذلك ليس احتكاراً .
١٢٠ - يعني : الحاكم الاسلامي يجبره على أن يبيع بأي سعر أراد ، ولا يجبره على المبيع بسعر معين .
١٢١ - ومعناه : تخير البائع أو المشتري فسخ العقد ، أو أخذ شيء بعنوان الأرش .
١٢٢ - (حائل) كسترة ونحوها (ولم يتمكن) أي : في حال لم يمكنهما (التخاير) أي : الأخذ بالخيار ، فلو لم يكن اكراه على التفرق ، أو كان ولكن أمكن الأخذ بالخيار ، فالتفرق يبطل خيارهما .
١٢٣ - (إياه) أي : اسقاط الخيار ، بأن يقول : (أسقطنا الخيار) أو يقول أحدهما ذلك ويرضى الآخر .
١٢٤ - (ولو خيَّره) أي : قال أحدهما للآخر : اختر (فسكت) الآخر (وكذا الآخر) الذي قال : اختر ، خياره أيضاً باق لا يسقط ، لأن قوله : اختر ، لا يدل على الرضا بعدم الخيار لنفسه .
١٢٥ - أي : كالأب أو الجد ، اذا باع عن نفسه للطفل ، أو عن الطفل لنفسه ، أو عن طفل لطفل آخر ، وهكذا الوصي على طفلين ونحوهم .
١٢٦ - أي : بسقوط الخيار .

على الأظهر (١٢٧).

ويسقط : باشتراط سقوطه في العقد .. وبالتزامه بعده .. وبإحداثه فيه حدثاً ، كوطء الأمة وقطع الثوب .. وبتصرفه فيه ، سواء كان تصرفاً لازماً كالبيع ، أو لم يكن كالهبة قبل القبض والوصية (١٢٨).

الثالث : خيار الشرط وهو بحسب ما يشترطانه أو أحدهما ، لكن يجب أن يكون مدة مضبوطة . ولا يجوز أن يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج . ولو شرط كذلك بطل البيع (١٢٩).

ولكل منهما أن يشترط الخيار لنفسه ، ولأجنبي ، وله مع الاجنبي (١٣٠). ويجوز اشتراط المؤامرة (١٣١)، واشتراط مدة يرد البائع فيها الثمن اذا شاء ، ويرتجع المبيع (١٣٢).

الرابع : (خيار الغبن) من اشترى شيئاً ، ولم يكن من أهل الخبرة ، وظهر فيه غبن لم تجر العادة بالتغابن به ، كان له فسخ العقد اذا شاء . ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف ، اذا لم يخرج عن الملك ، أو يمنع مانع من رده ، كالاستيلاذ في الأمة ، والعتق ، ولا يثبت به ارش (١٣٣).

١٢٧ - (والشرط) أي : الخيار (فيه) أي : في الحيوان (كله) أي : كل أنواع الحيوان ، طيورها ، ووحوشها ، وأسماكها (على الأظهر) مقابل من قال بالخيار للبائع أيضاً .

١٢٨ - فلو اشترى حيواناً ، وفي أثناء الثلاثة وهبه ، أو أوصى به لشخص ، سقط خياره .

١٢٩ - (يشترطانه) أي : يشترط البائع الخيار لنفسه ، ويشترط المشتري الخيار لنفسه أيضاً (أو أحدهما) اذا اشترط المشتري الخيار لنفسه ولم يشترط البائع ، أو بالعكس (مضبوطة) كأسبوع ، أو شهر ، أو سنة ، أو غير ذلك (كقدوم الحاج) اذا لم يعلم أن الحاج متى يأتون بعد اسبوع ، أو أكثر أو أقل أو نحو ذلك (بطل البيع) والخيار معاً .

١٣٠ - أي : لنفسه وللأجنبي معاً ، والمراد بالأجنبي غير البائع والمشتري أي كان ، كما لو قال : (بعتك هذا الكتاب بدينار بشرط أن يكون لي ولزيد إلى اسبوع خيار الرد) فقال المشتري : (قبلت) .

١٣١ - أي : المشورة مع شخص .

١٣٢ - بأن يقول البائع : (بعتك بشرط اني اذا أرجعت الثمن إلى سنة يكون لي حق فسخ البيع) ويسمى بـ(بيع الشرط) .

١٣٣ - (من أهل الخبرة) أي : من العارفين بما اشتراه ، كالدلال ونحوه (غبن) أي : زيادة على السعر المعتاد (لم تجر العادة) أي : كانت الزيادة غير مسموحة كما لو اشترى بدينارين ما قيمته دينار واحد ، أما اذا اشترى بدينار ودرهم ما قيمته دينار واحد فليس غبناً (ذلك الخيار) أي فسخ العقد (اذا لم يخرج عن الملك) بالبيع ، والصلح ، ونحوهما (ولا يثبت به) بالغبن (ارش) أي : التفاوت ، فلو اشترى بدينارين ما قيمته ديناراً فليس للمشتري مطالبة الدينار الزائد ، بل له حق فسخ العقد ، أو امضاء العقد بدينارين .

الخامس^(١٣٤): من باع ولم يقبض الثمن ، ولا سلّم المبيع ، ولا اشترط تأخير الثمن ، فالبيع لازم ثلاثة أيام . فإن جاء المشتري بالثمن ، والا كان البائع أولى بالمبيع^(١٣٥) . ولو تلف ، كان من مال البائع في الثلاثة وبعدها^(١٣٦) ، على الأثبه . وان اشترى ما يفسد من يومه ، فإن جاء بالثمن قبل الليل ، وإلا فلا بيع له . وخيار العيب يأتي في بابه ان شاء الله تعالى^(١٣٧) .

وأما أحكامه^(١٣٨): فتشتمل على مسائل .

الأولى: خيار المجلس ، لا يثبت في شيء من العقود إلا البيع^(١٣٩) وخيار الشرط يثبت في كل عقد عدا النكاح والوقف ، وكذا^(١٤٠) الإبراء والطلاق والعتق ، الا على رواية شاذة .

الثانية: التصرف يسقط خيار الشرط ، كما يسقط خيار الثلاثة^(١٤١) . ولو كان الخيار لهما وتصرف أحدهما سقط خياره . ولو أذن أحدهما وتصرف الآخر^(١٤٢) ، سقط خيارهما .

الثالثة: اذا مات من له الخيار ، انتقل الى الوارث من أي أنواع الخيار كان . ولو جُنّ ، قام وليه مقامه . ولو زال العذر ، لم يُنْتَمِض تصرف الولي^(١٤٣) . ولو كان الميت

١٣٤ - أي: من أقسام الخيار ويسمى: خيار التأخير .

١٣٥ - (لازم) أي: ليس للبائع أن يبيعه لغيره (أولى بالمبيع) أي: جاز للبائع أن يبيعه لشخص آخر ، أو يتصرف فيه أي تصرف شاء .

١٣٦ - أما في الثلاثة فلأنه داخل تحت قاعدة: (كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه) وأما بعد الثلاثة ، فلأنه ملك له .

١٣٧ - (من يومه) كالفواكه لمن ليست له ثلاجة ونحوها (فإن جاء) المشتري (فلا بيع له) أي: ليس للمشتري حق في هذا المبيع ، بل يجوز للبائع أن يبيعه لشخص آخر (في بابه) أي: باب العيوب ، وهو الفصل الخامس ، وانما آخره لكثرة فروع وأحكامه .

١٣٨ - أي: أحكام الخيار .

١٣٩ - اما غير البيع من الصلح ، والهبة ، والاجارة ، والرهن ، والنكاح ، وغيرها فلا يجري فيها .

١٤٠ - أي: لا يجري الخيار في هذه الثلاثة من الايقاعات ، لأنها ليست عقوداً ، اذ لا تحتاج في تحققها الى القبول ، بل يكفي فيها الايجاب (والابراء) هو أن يطلب زيد من عمرو مثلاً مائة دينار ، فيقول زيد: (أبرئت ذمة عمرو من مائة دينار) فيسقط الدين عن عمرو .

١٤١ - (يسقط خيار الشرط) فلو اشترى شيئاً بشرط أن يرده خلال اسبوع اذا شاء ، فلو تصرف في ذلك الشيء ، بأن كان بساطاً وفرشه تحته ، أو ثوباً ففصله ولبسه ، أو إناءً فأكل فيه فلا يجوز له فسخ العقد ورده (خيار الثلاثة) أي: خيار الحيوان ، فلو اشترى دابة وركبها سقط خياره .

١٤٢ - أي: أن أحدهما للآخر بالتصرف في ما انتقل اليه ، وتصرف الآخر فيما انتقل اليه .

١٤٣ - (قام وليه) أي: كان للولي حق الخيار ولاية (ولو زال العذر) أي: أفاق المجنون (لم) يحق له أن يرد

مملوكاً مأذوناً ثبت الخيار لمولاه^(١٤٤).

الرابعة: المبيع يُملك بالعقد. وقيل: به، وبانقضاء الخيار^(١٤٥)، والأول أظهر. فلو تجدد له نماء كان للمشتري. ولو فسخ العقد، رجع على البائع بالثمن، ولم يرجع البائع بالنماء^(١٤٦).

الخامسة: إذا تلف المبيع قبل قبضه^(١٤٧)، فهو من مال البائع. وإن تلف بعد قبضه، وبعد انقضاء الخيار، فهو من مال المشتري. وإن كان في زمن الخيار من غير تفريط، وكان الخيار للبائع، فالتلف من المشتري. وإن كان الخيار للمشتري، فالتلف من البائع^(١٤٨).

فرعان:

الأول: خيار الشرط، يثبت من حين التفريق^(١٤٩)، وقيل: من حين العقد، وهو الأشبه.

الثاني: إذا اشترى شيئاً، وشرط الخيار في أحدهما على التعيين، صح. وإن أبهم بطل^(١٥٠).

ويلحق بذلك خيار الرؤية^(١٥١).

تصرف الولي، فلو كان وليه رد المبيع، لم يجز للمجنون بعد الافاقة أن يعترض على الولي.

١٤٤ - (مأذوناً) أي: كان قد أذن له مولاه بأن يتجر، فاتجر المملوك، وجعل لنفسه الخيار ومات قبل اتمام مدة الخيار، انتقل الخيار لمولاه.

١٤٥ - أي: بالعقد مع تمام مدة الخيار.

١٤٦ - فلو اشترى زيد دجاجة، وباضت الدجاجة في اليوم الثاني، ثم فسخ البيع، رد الدجاجة دون البيضة، وأخذ من البائع ثمن الدجاجة.

١٤٧ - أي: قبل قبض المشتري له.

١٤٨ - (من غير تفريط) أي: من غير تعمد من المشتري، كما لو تلف بأفة سماوية (وكان الخيار للبائع) كما لو باعه كتاباً على أن يكون الخيار للبائع اسبوعاً، فتلف الكتاب عند المشتري من غير تقصيره في أثناء الاسبوع (وإن كان الخيار للمشتري) كما لو تلف الحيوان في الأيام الثلاثة على المشهور.

١٤٩ - لوجود خيار المجلس قبل التفريق.

١٥٠ - (على التعيين) كما لو اشترى كتاباً وبسائطاً، وجعل لنفسه الخيار في الكتاب إلى اسبوع إن شاء رده (وإن أبهم) أي: قال جعلت لنفسي الخيار في أحدهما ولم يعينه بانه في الكتاب أم البسائط (بطل) البيع لأنه غرري.

١٥١ - وهو أن يشتري شيئاً بالوصف، ولم يكن رآه، ثم تبين كونه على خلاف ما وصف له، فله الخيار، وإنما جعله ملحقاً بالخيارات ولم يدمجه فيها، لأنه ليس عاماً في كل بيع بل خاص ببيع الاعيان الشخصية فقط دون الكلي.

وهو: بيع الاعيان من غير مشاهدة ، فيفتقر ذلك الى : ذكر الجنس (١٥٢).
ونريد به هنا : اللفظ الدال على القدر الذي يشترك فيه أفراد الحقيقة ، كالحنطة
مثلاً ، والأرز ، والابريسم .
والى : ذكر الوصف .

وهو : اللفظ الفارق بين أفراد ذلك الجنس ، كالصرابة في الحنطة ، والحدارة ، أو
الدقة (١٥٣).

ويجب : أن يذكر كل وصف يثبت الجهالة في ذلك المبيع عند إرتفاعه (١٥٤).
ويبطل العقد مع الاخلال بدينك الشرطين (١٥٥) أو أحدهما ، ويصح مع ذكرهما ،
سواء كان البائع رآه دون المشتري ، أو بالعكس ، أو لم يرياه جميعاً ، بأن وصفه لهما
ثالث . فإن كان المبيع على ما ذكر ، فالبيع لازم ، والا كان المشتري بالخيار بين فسخ
البيع وبين التزامه . وان كان المشتري رآه دون البائع ، كان الخيار للبائع . وان لم يكونا
رأياه ، كان الخيار لكل واحد منهما . ولو اشترى ضيعة (١٥٦) ، رأى بعضها ووُصِفَ له
سائرها ، ثبت له الخيار فيها أجمع (١٥٧) ، اذا لم تكن على الوصف .

الفصل الرابع

في أحكام العقود والنظر في امور ستة :
الأول : في النقد والنسيئة (١٥٨) : من ابتاع متاعاً مطلقاً أو اشتراط التعجيل (١٥٩) ، كان
التمن حالاً . وان اشترط تأجيل الثمن ، صح .
ولا بد من أن تكون مدة الاجل معينة ، لا يتطرق اليها احتمال الزيادة والنقصان .

١٥٢ - المقصود بالجنس هنا الجنس اللغوي وهو النوع المنطقي .

١٥٣ - (الصرابة) أي الخالي من الخلط ، من تراب أو غيره (والحدارة) كبار الحب (والدقة) صغار الحب .

١٥٤ - أي : عند عدم ذكر ذلك الوصف ، كما لو قال : (بعتك فرشاً عندي حياكة صوف ، صنع بلدة كذا) ولم يذكر
عدد أمتاره فإنه يوجب الجهل به .

١٥٥ - الجنس ، والوصف .

١٥٦ - أي : مزرعة ، أو بستاناً .

١٥٧ - أي : في جميع الضيعة ، ما رأى ، منها ، وما لم يره منها .

١٥٨ - (النقد) هو أن يأخذ المبيع ، ويعطي الثمن (والنسيئة) هو أن يأخذ المبيع ويؤجل الثمن .

١٥٩ - (مطلقاً) أي : لم يقل بتأجيل الثمن (أو اشترط التعجيل) أي : تعجيل الثمن .

ولو اشترط التأجيل ، ولم يعين أجلاً ، أو عين أجلاً مجهولاً كقدوم الحاج (١٦٠) ، كان البيع باطلاً .

ولو باع بثمن حالاً ، وبأزيد منه إلى أجل (١٦١) ، قيل : يبطل ، والمروي أنه يكون للبائع أقل الثمنين في أبعد الأجلين (١٦٢) . ولو باع كذلك إلى وقتين متأخرين (١٦٣) كان باطلاً .

وإذا اشترط تأخير الثمن إلى أجل ، ثم ابتاعه البائع قبل حلول الأجل (١٦٤) ، جاز بزيادة كان أو بنقصان ، حالاً ومؤجلاً ، إذا لم يكن شرط ذلك في حال بيعه . وإن حل الأجل فابتاعه بمثل ثمنه من غير زيادة جاز . وكذا إن ابتاعه بغير جنس ثمنه (١٦٥) بزيادة أو نقيصة ، حالاً أو مؤجلاً . وإن ابتاعه بجنس ثمنه بزيادة أو نقيصة ، فيه رواياتان ، أشهرهما الجواز .

ولا يجب على من اشترى مؤجلاً ، أن يدفع الثمن قبل الأجل وإن طُوبى . ولو دفعه تبرعاً ، لم يجب على البائع أخذه . فإن حل (١٦٦) ، فمكَّنه منه ، وجب على البائع أخذه . فإن امتنع من أخذه ، ثم هلك (١٦٧) من غير تفريط ولا تصرف من المشتري ، كان من مال البائع ، على الأظهر . وكذا في طرف البائع إذا باع سلماً (١٦٨) . وكذا كل من كان له حق حال أو مؤجل فحل ، ثم دفعه وامتنع صاحبه من أخذه (١٦٩) ، فإن تلفه من

١٦٠ - (ولم يعين) بأن قال - مثلاً - : اشتري بألف دينار إلى مدة ، ولم يعين المدة بأنها شهراً ، أو سنة ، أو غيرهما ، (كقدوم الحاج) في مثل الزمان السابق الذي لم يكن معيناً .

١٦١ - بأن قال - مثلاً - : (أبيحك هذا الثوب بدينار نقداً ، وبدينارين إلى شهر) وأخذ المشتري الثوب ، دون أن يعلم البائع انه يعطي نقداً ، أو يؤجل إلى شهر .

١٦٢ - أي : يكون البيع بدينار إلى شهر - في المثال - .

١٦٣ - كما لو قال : (أبيحك هذا الثوب بدرهم إلى شهر وبدرهمين إلى شهرين) .

١٦٤ - كما لو باع الثوب بدينار إلى شهر ، وقبل تمام الشهر أراد نفس البائع أن يشتري نفس ذلك الثوب من المشتري (جاز) بدينار ، أو أقل ، أو أكثر ، نقداً ، أو نسيئة .

١٦٥ - (وكذا) أي : جاز أن يشتريه (بغير جنس ثمنه) كما لو كان باعه بدينار ، فيشتريه بعشرة دراهم .

١٦٦ - أي : حل الأجل ، كما لو باع إلى أول الشهر ، فصار أول الشهر .

١٦٧ - أي : تلف في يد المشتري .

١٦٨ - (سلماً) أي : بيع السلف ، بأن باع وأخذ الثمن ، على أن يسلم المبيع بعد شهر مثلاً ، فصار بعد شهر ، وأراد تسليم المبيع إلى المشتري من أخذه ، فامتنع المشتري ، فتلف في يد البائع بلا تفريط ، كان من مال المشتري ولم يكن البائع ضامناً .

١٦٩ - كالفاصل يرد المغصوب إلى صاحبه ، فيأبى صاحبه عن أخذه ، والإرث يعطى للوارث فيمتنع عن أخذه ، والضالة والمجهول المالك يوجد صاحبهما ، فيعطى لهما فيمتنعا عن تسلمه وهكذا .

صاحبه الذي يجب عليه قبضه على الوجه المذكور (١٧٠). ويجوز بيع المتاع حالاً ومؤجلاً ، بزيادة عن ثمنه ، اذا كان المشتري عارفاً بقيمته (١٧١). ولا يجوز تأخير ثمن المبيع ، ولا شيء من الحقوق المالية بزيادة فيها . ويجوز تعجيلها بنقصان منها (١٧٢). ومن ابتاع شيئاً بثمن مؤجل ، وأراد بيعه مرابحة ، فليذكر الأجل . فإن باع ولم يذكره ، كان المشتري بالخيار بين رده ، وامساكه بما وقع عليه العقد . والمروي : انه يكون للمشتري من الأجل ، مثل ما كان للبائع (١٧٣). النظر الثاني : فيما يدخل في المبيع والضابط : الاقتصار على ما يتناوله اللفظ ، لغةً أو عرفاً . فمن باع بستاناً دخل الشجر والابنية فيه . وكذا من باع داراً ، دخل فيها الأرض والابنية ، والاعلى والاسفل ، الا أن يكون الاعلى مستقلاً ، بما تشهد العادة بخروجه ، مثل أن تكون مساكن منفردة . ويدخل الابواب والاعلاق (١٧٤) المنصوبة ، في بيع الدار وان لم يسمّها . وكذا الاخشاب المستدخلة في البناء والاوْتاد (١٧٥) المثبتة فيه ، والسلم المثبت في الابنية على حذو الدرج وفي دخول المفاتيح تردد ، ودخولها أشبه . ولا تدخل الرحى المنصوبة الامع الشرط .

ولو كان في الدار نخل أو شجر ، لم يدخل في المبيع . فإن قال بحقوقها ، قيل : يدخل ، ولا أرى هذا شيئاً (١٧٦). بل لو قال : وما دار عليها حائطها أو ما شاكله ، لزم دخوله . ولو استثنى نخلة فله الممر اليها ، والمخرج منها ، ومدى جرايدها من الأرض (١٧٧).

١٧٠- وهو أن يتلف بلا تفريط ولا تصرف .
١٧١- كما لو باع بعشرة دنانير متاعاً ثمنه ديناراً واحداً ، لكن المشتري كان يعلم بالثمن .
١٧٢- فلو كان عليه أن يدفع عشرة دنانير لزيد ، فلا يجوز أن يقول لزيد : آخرها خمسة أيام وأزيدك ديناراً ، ويجوز أن يقول له : عجلها خمسة ايام وأعطيك تسعة دنانير ، والفارق النص .
١٧٣- (مرابحة) بأن : يقول البائع للمشتري : (أبيعتك بالثمن الذي اشتريته أنا وأربح عليه ديناراً واحداً) - مثلاً - (فليذكر الأجل) أي : ليذكر للمشتري انه كان قد اشتراه بأجل (بما وقع عليه العقد) أي : بالثمن المذكور في العقد لا أقل من ذلك (مثل ما كان للبائع) فلو كان البائع قد اشتراه الى أجل سنة ، فان المشتري من هذا البائع له تأجيل الثمن سنة .

١٧٤- جمع (غلق) هو ما يغلّق به الباب ، ويفتح بالمفتاح - كما في أقرب الموارد - .

١٧٥- أي : المسامير .

١٧٦- (بحقوقها) أي : قال البائع : بعتك الدار بحقوقها ليدخل بها النخل والشجر في المبيع (ولا أرى هذا) القول (شيئاً) صحيحاً .

١٧٧- (الممر) و (المخرج) أي : يجوز له أن يسلك الطريق التي تصل الى النخلة ، ذهاباً وإياباً (ومدى) أي :

ولو باع أرضاً وفيها نخل أو شجر، كان الحكم كذلك^(١٧٨). وكذا لو كان فيها زرع، سواء كانت له اصول تُستخلف أو لم يكن، لكن تجب تبقيته في الأرض حتى يحصد^(١٧٩).

ولو باع نخلاً قد أبر ثمرها^(١٨٠) فهو للبائع، لأن اسم النخلة لا يتناوله، ولقوله **عَلَيْهِ**: «من باع نخلاً مؤبراً، فثمرته للبائع إلا أن يشترطه المشتري». ويجب على المشتري تبقيته نظراً إلى العرف^(١٨١). وكذا لو اشترى ثمرة كان للمشتري تبقيتها على الاصول، نظراً إلى العادة. وإن باع النخل، ولم يكن مؤبراً، فهو^(١٨٢) للمشتري على ما أفتى به الاصحاب.

ولو انتقل النخل بغير البيع، فالثمرة للناقل، سواء كانت مؤبرة أو لم تكن، وسواء انتقلت بعقد معاوضة كالأجارة والنكاح^(١٨٣)، أو بغير عوض كالهبة وشبهها. والإبار يحصل ولو تشقت من نفسها فأبرتها اللواقح^(١٨٤)، وهو معتبر في الإناث. ولا يعتبر في فحول النخل، ولا في غير النخل من أنواع الشجر، اقتصاراً على موضع الوفاق^(١٨٥)، فلو باع شجراً فالثمرة للبائع على كل حال^(١٨٦).

وفي جميع ذلك، له تبقية الثمرة حتى تبلغ أو أن أخذها، وليس للمشتري ازلتها إذا كانت قد ظهرت^(١٨٧)، سواء كانت ثمرتها في كمام كالقطن والجوز، أو لم تكن، إلا

بمقدار امتداد (جرايدها) أي: سعقاتها، فيجوز له أن يفرش تحتها فراشاً ليهزها ويسقط ثمارها، وليس لصاحب الأرض منعه عن ذلك.

١٧٨- أي: لا يدخل الشجر والنخل في المبيع إلا أن يأتي بلفظ يدل على دخولهما فيه.

١٧٩- (تستخلف) أي: تستبقي فتجزّ مرات عديدة، كالبقول مثل الباذنجان، والخيار ونحوهما (أو لم يكن) كالحنطة والشعير (لكن تجب) على مشتري الأرض (تبقيته) أي: عدم إزالة الزرع (حتى يحصد) في وقته وأوانه.

١٨٠- (نخلاً) أي: نخل التمر (أبر) هو أن يشق جلد الطلع الانثى، ويجعل معه شيئاً من طلع الذكر والثلاثي المجرد، والمزيد فيه كلاهما متعديان، ويسمى بالتلقيح أيضاً، وهو متعدد مجزداً ومزيداً (فهو) أي التمر.

١٨١- (تبقيته) أي: عدم الزام البائع بجذ التمر (نظراً إلى العرف) أي: إلى زمان يتعارف فيه جذاذ التمر.

١٨٢- أي: التمر.

١٨٣- بأن جعل النخل مهراً في النكاح.

١٨٤- (الإبار) أي: اللقاح (ولو تشقت) جلود الطلع (اللواقح) أي: الرياح التي تحمل بعض ذرات لقاح الذكر إلى الانثى.

١٨٥- أي: الاجماع، لأنه انعقد على ثمر النخل الانثى فقط، بالفرق بين كونه مؤبراً، أو لا.

١٨٦- سواء لقحت أم لم تلقح.

١٨٧- لأنها للبائع، نعم إذا لم تظهر الثمرة عند البيع، وظهرت بعد البيع، كانت للمشتري وكان له ان يفعل بها

أن يشترطها المشتري . وكذا ان المقصود من الشجر وَرْدُهُ ، فهو للبائع تَفْتَحُ أو لم يفتتح (١٨٨).

فروع:

الأول: اذا باع المؤبّر وغيره (١٨٩)، كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري . وكذا لو باع المؤبر لواحد ، وغير المؤبر لآخر .

الثاني: تبقية الثمرة على الاصول ، يرجع فيها الى العادة في تلك الثمرة ، فما كان يخترف (١٩٠) بسراً يقتصر على بلوغه ، وما كان لا يخترف في العادة الا رطباً فكذلك .

الثالث: يجوز سقي الثمرة والاصول ، فإن امتنع أحدهما أُجبر الممتنع (١٩١). فإن كان السقي يضر أحدهما ، رجحنا مصححة المبتاع (١٩٢)، لكن لا يزيد عن قدر الحاجة . فإن اختلفا (١٩٣)، رُجِعَ فيه الى أهل الخبرة .

الرابع: الاحجار المخلوقة في الأرض والمعادن ، تدخل في بيع الأرض ، لأنها من أجزائها ، وفيه تردد .

النظر الثالث: في التسليم إطلاق العقد يقتضي تسليم المبيع والتمن ، فإن امتنعا أُجبرا ، وان امتنع أحدهما أُجبر الممتنع ، وقيل: يُجبر البائع أولاً ، والأول أشبه (١٩٤).

سواء كان الثمن عيناً أو ديناً (١٩٥). ولو اشترط البائع تأخير التسليم الى مدة معينة جاز ، كما لو اشترط المشتري تأخير الثمن (١٩٦). وكذا لو اشترط البائع سكنى الدار ، أو

ركوب الدابة مدة معينة (١٩٧)، كان أيضاً جائزاً ، والقبض هو التخلية (١٩٨)،

ما يشاء .

١٨٨ - (تفتح) الورد (أو لم يفتح) الورد .

١٨٩ - صفقة واحدة ، باعها لشخص واحد (كان) تمر (المؤبر) .

١٩٠ - أي: يقتطف التمر (بسراً) هو التمر قبل أن ينضج .

١٩١ - فلو أراد البائع - صاحب الثمرة - أن يسقي النخلة لأجل التمر وامتنع صاحب النخلة اجبر ، وهكذا لو أراد

المشتري سقي النخلة ، وامتنع صاحب التمر ، اجبر .

١٩٢ - أي: المشتري ، فيجوز للمشتري السقي للنخلة حتى اذا أضر بالتمر ، ولا يجوز للبائع السقي للثمرة اذا

أضر السقي بالنخلة .

١٩٣ - في الضرر وعدمه ، أو في مقدار الماء المضر .

١٩٤ - أي: يجبران معاً ، بلا تقديم ولا تأخير .

١٩٥ - يعني: أو كلياً بذمة المشتري ، كما لو قال: (بعتك هذا الثوب بدينار) فالدينار هنا ليس عيناً خاصة ، وإنما

بذمة المشتري ، دينار أي دينار كان .

١٩٦ - (تأخير التسليم) ويسمى بيع السلف ، وبيع السلم (تأخير الثمن) ويسمى بيع النسيئة .

١٩٧ - (مدة معينة) قيد لكليهما ، أي: شرط البائع أن يسكن في الدار مدة معينة ، سنة أو غيرها ، واشترط بائع

سواء كان المبيع مما لا ينقل كالعقار ، أو مما ينقل ويحوّل كالثوب والجوهر والدابة . وقيل : فيما ينقل ، القبض باليد ، أو الكيل فيما يكال ، أو الانتقال به في الحيوان ، والأول أشبه .
وإذا تلف المبيع قبل تسليمه إلى المشتري ، كان من مال البائع . وكذا ان نقصت قيمته بحدّث فيه (١٩٩) ، كان للمشتري رده ، وفي الأرش (٢٠٠) تردد .

ويتعلق بهذا الباب

مسائل :

الأولى : إذا حصل للمبيع نماء ، كالنتاج أو ثمرة النخل أو اللقطة (٢٠١) ، كان ذلك للمشتري . فإن تلف الأصل ، سقط الثمن عن المشتري ، وله النماء . ولو تلف النماء من غير تفريط ، لم يلزم البائع دركه (٢٠٢) .

الثانية : إذا اختلط المبيع بغيره ، في يد البائع ، اختلاطاً لا يتميز (٢٠٣) ، فإن دفع الجميع إلى المشتري جاز . وإن امتنع البائع ، قيل : يفسخ البيع ، لتعذر التسليم . وعندني ان المشتري بالخيار ، ان شاء فسخ ، وإن شاء كان شريكاً للبائع ، كما إذا اختلط بعد القبض (٢٠٤) .

الثالثة : لو باع جملة فتلف بعضها ، فإن كان للتالف قسط من الثمن ، كان للمشتري فسخ العقد ، وله الرضا بحصة الموجود من الثمن ، كبيع عبيدين ، أو نخلة فيها ثمرة لم تؤبّر (٢٠٥) . وإن لم يكن له قسط من الثمن ، كان للمشتري الرد ، أو أخذه بجملة الثمن (٢٠٦) ، كما إذا قطعت يد العبد .

الدابة ركوبها مدة معينة شهراً أو غيره .

١٩٨ - أي : بأن يخلي بين المبيع وبين المشتري .

١٩٩ - كما لو انكسرت رجل الدابة ، أو ثقب الثوب ، أو نحو ذلك .

٢٠٠ - (الأرش) هو فرق قيمة الصحيح ، وقيمة المعيب .

٢٠١ - (إذا حصل) بعد البيع وحين وجود المبيع عند البائع (كالفتاج) ولد الدابة ، أو بيضة الدجاجة (أو اللقطة) من الخضر ، أي قطع شيء منها .

٢٠٢ - (وله النماء) أي : للمشتري (دركه) أي خسارته .

٢٠٣ - كالارز ، أو الحنطة ، أو السكر ، يختلط بعضه ببعض .

٢٠٤ - أي : بعد قبض المشتري للمبيع .

٢٠٥ - (جملة) أي : عدة أشياء مجتمعة (قسط من الثمن) بان : جعل الثمن عرفاً مقابل مجموعها ، لا انه جعل الثمن مقابل بعضها والبعض الآخر كان شرطاً في المبيع (بحصة الموجود) أي : بمقدار من الثمن جعل في العقد مقابلاً للموجود (عبيدين) فتلف أحدهما قبل القبض (أو نخلة) فتلف التمر قبل قبض المشتري للنخلة .

٢٠٦ - أي : بمجموع الثمن ، فلو اشترى عبداً بمائة دينار ، وقطعت يد العبد قبل تسليمه للمشتري ، جاز

الرابعة: يجب تسليم المبيع مفرغاً ، فلو كان فيه متاع وجب نقله ، أو زرع قد أحصد وجب ازالته . ولو كان للزرمع عروق تضر ، كالتطن والذرة^(٢٠٧)، أو كان في الأرض حجارة مدفونة أو غير ذلك ، وجب على البائع ازالته وتسوية الأرض^(٢٠٨). وكذا لو كان له فيها دابة أو شيء لا يخرج الا بتغيير شيء من الابنية ، وجب اخراجه واصلاح ما يستهدم .

الخامسة: لو باع شيئاً ، فغُصب من يد البائع ، فإن أمكن استعادته في الزمان اليسير ، لم يكن للمشتري الفسخ ، والا . كان له ذلك . ولا يُلزم البائع اجرة المدة^(٢٠٩)، على الأظهر . فأما لو منعه البائع عن التسليم ، ثم سُلّم بعد مدة ، كان له الاجرة^(٢١٠). ويلحق بهذا بيع ما لم يقبض وفيه مسائل :

الأولى: من ابتاع متاعاً ولم يقبضه ثم أراد بيعه ، كره ذلك إن كان مما يُكال أو يوزن وقيل اذا كان طعاماً لم يجز^(٢١١)، والا اول أشبهه . وفي رواية يختص التحريم بمن يبيعه بربح ، فأما التولية^(٢١٢)، فلا . ولو ملك ما يريد بيعه بغير بيع^(٢١٣) كالميراث والصداق للمرأة والخلع ، جاز وان لم يقبضه .

الثانية: لو كان له على غيره طعام من سَلَم ، وعليه مثل ذلك^(٢١٤)، فأمر غريمه أن يكتال لنفسه من الآخر . فعلى ما قلناه يكره ، وعلى ما قالوه يحرم ، لأنه قبضه عوضاً عما له قبل أن يقبضه صاحبه^(٢١٥).

وكذا لو دفع اليه مالاً ، وقال : اشتر به طعاماً . فإن قال : اقبضه لي ثم اقبضه

للمشتري الفسخ ، وجاز له الرضا بمائة دينار ، لا أقل .

٢٠٧- فان عروقهما يمنع الزرع الجديد .

٢٠٨- أي : تسطيحه بطم الحفرة التي أحدثها ازالة الحجارة المدفونة .

٢٠٩- (كان) جاز (له) للمشتري (ذلك) الفسخ (ولا يلزم) لأنه لم يكن مقصراً .

٢١٠- أي : اجرة تلك المدة .

٢١١- (من ابتاع) أي : اشترى (طعاماً) الطعام يعني : الحنطة والشعير .

٢١٢- وهي البيع برأس المال من غير زيادة ولا نقصان ، فان البيع بزيادة يسمى مرابحة ، وبالنقصان يسمى مواضعة .

٢١٣- أي : ملكه بغير شراء (والخلع) هو بدل الخلع الذي يأخذه الرجل من المرأة .

٢١٤- مثلاً : اذا كان اشترى زيد - بعنوان السلم - من عمرو مائة كيلو حنطة ، وكان قد باع زيد لشخص مائة

كيلو حنطة ، فقال زيد للمشتري خذ مائة كيلو الحنطة من عمرو (يكره) أي : يكره بيع المائة كيلو حنطة

التي عند عمرو ، لذلك الشخص .

٢١٥- (لأنه) المشتري (قبضه) قبض الحنطة (عوضاً عما له) عن الحنطة التي له بذمة زيد (قبل أن يقبضه)

الحنطة (صاحبه) صاحب الحنطة وهو زيد .

لنفسك، صح الشراء^(٢١٦) دون القبض ، لأنه لا يجوز أن يتولى طرفي القبض^(٢١٧)، وفيه تردد . ولو قال : اشتر لنفسك ، لم يصح الشراء ولا يتعين له بالقبض^(٢١٨).

الثالثة: لو كان المالان قرضاً^(٢١٩)، أو المال المحال به قرضاً ، صح ذلك قطعاً .

الرابعة: اذا قبض المشتري المبيع ثم ادعى نقصانه ، فإن لم يحضر كيلاه ولا وزنه^(٢٢٠)، فالقول قوله فيما وصل اليه مع يمينه ، اذا لم يكن للبائع بيّنة^(٢٢١). وان كان حضر ، فالقول قول البائع مع يمينه ، والبيّنة على المشتري^(٢٢٢).

الخامسة: اذا أسلفه^(٢٢٣) في طعام بالعراق ، ثم طالبه بالمدينة ، لم يجب عليه دفعه . ولو طالبه بقيمته ، قيل : لم يجز ، لأنه بيع طعام على من هو عليه قبل قبضه . وعلى ما قلناه يكره وان كان قرضاً ، جاز أخذ العوض بسعر العراق . وان كان غصباً ، لم يجب دفع المثل ، وجاز دفع القيمة بسعر العراق ، والأشبه جواز مطالبة الغاصب بالمثل حيث كان^(٢٢٤)، وبالقيمة الحاضرة عند الإعواز .

٢١٦ - لأنه وكيل عنه في الشراء .

٢١٧ - أي : بأن يكون مقبضاً بالوكالة ، وقابضاً لنفسه (وفيه تردد) فيمكن الصحة .

٢١٨ - (لم يصح الشراء) لأن الثمن خرج من شخص ، والمثمن دخل في كيس شخص آخر ، هذا غير صحيح عند الفقهاء (ولا يتعين له) أي : لمن دفع اليه المال (بالقبض) أي : بقبض المبيع ، اذ صحة القبض تتوقف على صحة البيع ، فإذا لم يصح البيع لم يصح القبض .

٢١٩ - (لو كان المالان قرضاً) بأن اقترض من زيد مائة دينار ، وكان قد أقرض عمراً مائة دينار ، فقال لزيد : خذ مائة دينار من عمرو (أو المال المحال به) وهو ما يطلبه من عمرو (قرضاً) وإن كان ما يطلبه زيد منه ليس قرضاً اقترضه من زيد ، بل كان يطلبه زيد من دية ، أو ضمان ، أو غير ذلك (صح ذلك) التحويل (قطعاً) .

٢٢٠ - أي : لم يكن المشتري حاضراً وقت كيل المبيع أو وزنه ، بل أخبر البائع بأنه كذا كيلاً أو كذا وزناً واعتمد عليه المشتري في ذلك (فالقول قوله) أي : قول المشتري .

٢٢١ - فان كان للبائع بيّنة فلا أثر ليمين المشتري .

٢٢٢ - فإن جاء المشتري بالبيّنة قبل قوله ، وإلا وصلت النوبة إلى قسم البائع .

٢٢٣ - (اذا أسلفه) أي : أعطى - مثلاً - زيد لعمرو مائة دينار في العراق على أن يدفع اليه بعد شهر طعاماً (ثم طالبه) زيد عمرواً (بالمدينة) (بقيمته) أي : قال زيد لعمرو في المدينة : اعطني قيمة الطعام (لأنه) بيع الطعام الذي بذمة عمرو على نفس عمرو قبل أخذه من عمرو الذي سبق قول بيطلانه تحت رقم (٢١١) (وعلى ما قلناه) سابقاً عند نفس الرقم (وان كان) المائة ليست سلفة بل أعطاه لعمرو بعنوان القرض (جاز) في المدينة (أخذ العوض بسعر العراق) بأن يأخذ من عمرو في المدينة قيمة مائة دينار في العراق .

٢٢٤ - المثل موجوداً ، وذلك فيما اذا كان مثلياً (عند الاعواز) أي : اذا لم يكن المثلي موجوداً فإنه ينتقل إلى القيمة .

السادسة : لو اشترى عيناً بعين^(٢٢٥)، وقبض أحدهما ثم باع ما قبضه ، وتلفت العين الاخرى في يد بائعها ، بطل البيع الأول ، ولا سبيل الى اعادة ما بيع ثانياً ، بل يلزم البائع قيمته لصاحبه .

النظر الرابع : في اختلاف المتبايعين ، اذا عين المتبايعان نقداً^(٢٢٦) وجب ، وان أطلقا انصرف الى نقد البلد ، إن كان فيه نقد غالب ، والا كان البيع باطلاً . وكذا الوزن . فإن اختلفا :

فها هنا مسائل :

الأولى : اذا اختلفا في قدر الثمن^(٢٢٧) ، فالقول قول البائع مع يمينه ، ان كان المبيع باقياً ، وقول المشتري مع يمينه إن كان تالفاً .

الثانية : اذا اختلفا^(٢٢٨) في تأخير الثمن وتعجيله ، أو في قدر الأجل ، أو في اشتراط رهن من البائع على الدرك ، أو ضممين عنه ، فالقول قول البائع مع يمينه .

الثالثة : اذا اختلفا في المبيع ، فقال البائع : بعثك ثوباً ، فقال : بل ثوبين ، فالقول قول البائع أيضاً . فلو قال : بعثك هذا الثوب ، فقال : بل هذا الثوب ، فها هنا دعويان ، فيتحالفان وتبطل دعواهما^(٢٢٩) . ولو اختلف ورثة البائع وورثة المشتري ، كان القول : قول ورثة البائع في المبيع ، وورثة المشتري في الثمن .

٢٢٥ - مثاله ، باع زيد لعمره كتاباً بفرش ، وأقبض الفرش ، ولم يقبض المشتري الكتاب ، وباع زيد الفرش لشخص ، ثم تلف الكتاب عند زيد قبل أن يقبضه المشتري (بطل) بيع الكتاب بفرش ، ولا يجوز ابطال بيع زيد الفرش لشخص ، حتى يرجع الفرش لصاحبه الأول ، وإنما يجب على زيد بائع الفرش دفع قيمة الفرش (لصاحبه) عمرو .

٢٢٦ - (نقداً) - بأن قالاً مثلاً : (بدينار العراق) (وان أطلقاً) أي : قالاً مثلاً : بدينار ، ولم يقلوا : دينار العراق ، أو دينار الكويت (انصرف الى نقد البلد) الذي تعامل فيه ، فإن كان البيع في العراق انصرف الى دينار العراق ، وإن كان البيع في الكويت انصرف الى دينار الكويت (والا) أي : ان لم يكن نقد غالب بل كان نقدان ويتعامل بكليهما على حد سواء (كان البيع باطلاً) للجهل بالثمن (وكذا الوزن) فلو قال : بعثك رطلاً من هذا السمن ، فإن كان الرطل وزناً غالباً صح وانصرف اليه ، وإلا بطل البيع للجهل بمقدار المبيع .

٢٢٧ - فقال البائع : بعته بعشرة ، وقال المشتري : اشتريته بخمسة .

٢٢٨ - فقال البائع : بعثك معجلاً ، وقال المشتري : بعثني مؤجلاً (أو في قدر الأجل) فقال البائع : بعثك الى شهر ، وقال المشتري : الى سنة (أو في اشتراط رهن) فقال المشتري : اشترطنا أن تعطيني رهناً حتى اذا لم تسلم المبيع كان الرهن وثيقة عندي ، وقال البائع : لم نشترط ذلك (أو ضممين) أي : قال المشتري : اشترطنا أن تأتي أنت بضامن يضمن اعطائك المبيع لي ، وقال البائع : لم نشترط (قول البائع) اذا لم تكن بينة تؤيد المشتري .

٢٢٩ - (فيتحالفان) أي : يحلف البائع على كلامه ، ويحلف المشتري على كلامه (وتبطل دعواهما) . فكانه لا بيع في البين .

الرابعة: اذا قال : بعتك بعبد ، فقال بل بِحُرٍّ . أو بِخَلٍّ ، فقال : بل بِخمر (٢٣٠). أو قال : فَسَخْتُ قَبْلَ التَّفْرُقِ ، وَأَنْكَرَ الْآخَرَ . فالقول : قول من يدَّعي صحة العقد مع يمينه ، وعلى الآخر البيّنة (٢٣١).

النظر الخامس: في الشروط وضابطه : ما لم يكن مؤدياً الى جهالة المبيع ، أو الثمن .. ولا مخالفاً للكتاب والسنة (٢٣٢).
ويجوز : أن يشترط ما هو سائغ ، داخل تحت قدرته ، كقسارة (٢٣٣) الثوب وخطاطته .

ولا يجوز : اشتراط ما لا يدخل في مقدوره ، كبيع الزرع على أن يجعله سنبلًا ، أو الرطب على أن يجعله تمرًا . ولا بأس باشتراط تبقيته (٢٣٤).
ويجوز : ابتياع المملوك ، بشرط (٢٣٥) أن يعتقه أو يدبره أو يكاتبه . ولو شرط ألاّ خسارة (٢٣٦) ، أو شرط ألا يعتقها ، أو لا يطأها ، قيل : يصح البيع ويبطل الشرط . ولو شرط في البيع ، أن يضمن انسان بعض الثمن أو كله ، صحّ البيع والشرط (٢٣٧).
تفريع اذا شرط العتق في بيع المملوك ، فإن أعتقه ، فقد لزم البيع . وإن امتنع ، كان للبائع خيار الفسخ (٢٣٨). وان مات العبد قبل عتقه ، كان البائع بالخيار أيضاً .

٢٣٠- والعقد على الحر وعلى الخمر باطل .

٢٣١- فإن جاء بالبيّنة قدم قوله ، وإلا وصلت النوبة الى اليمين .

٢٣٢- أي : للقرآن ، والسنة المعتبرة .

٢٣٣- (سائغ) يعني جائز ، لا الحرام مثل شرط شرب الخمر (داخل تحت قدرته) لا مثل أن يطير بلا وسائل في الهواء (قسارة) أي : غسل .

٢٣٤- (على أن يجعله) لأنه بأمر الله ، لا بيد البائع (سنبلًا) هو انعقاد الحب من الحنطة والشعير والارز ونحوها (تمرًا) هو الرطب اليابس على الشجر ، اذ قد يتساقط الرطب قبل اليبس . (تبقيته) بأن يشترط تبقية الزرع ، والرطب ، حتى زمان السنبل والتمر . لأن الإبقاء مقدور له .

٢٣٥- (ابتياع) أي : شراء (بشرط) أي : شرط البائع على المشتري بأن قال مثلاً : (بعتك هذا العبد بشرط أن تعتقه ، أو قال : بشرط أن تدبره - وهو أن يقول للعبد : أنت حر لوجه الله بعد وفاتي - أو قال للمشتري : بشرط أن تكاتبه - وهو أن يتفق مع العبد على أنه ان أدّى ثمنه يكون حرًا) .

٢٣٦- أي : شرط المشتري بانه لو تلف المبيع عنده ، أو سرق ، أو نحوهما تكون الخسارة على البائع (ألا يعتقها) أي : لا يعتق المشتري الجارية ، أو لا يطأ الجارية (ويبطل الشرط) لأنه خلاف الكتاب والسنة ، اذ خسارة المبيع عند المشتري تكون عليه ، ولا يجوز اشتراط المشتري عدمه ، وكذا العتق جائز في الملك ، وكذا الوطي ، فاشتراط البائع عدمهما لا يجوز .

٢٣٧- ولزم الاتيان بالضامن .

٢٣٨- ان شاء أبطل البيع ، وأخذ العبد ، وأرجع الثمن (بالخيار أيضاً) في أن يفسخ البيع ، فيردّ على المشتري الثمن ، ويأخذ من المشتري قيمة العبد .

ال نظر السادس : في لواحق من أحكام العقود : الصبرة^(٢٣٩) لا يصح بيعها ، الا مع المعرفة بكيلاها أو وزنها .

فلو باعها ، أو جزءاً منها مشاعاً^(٢٤٠) ، مع الجهالة بقدرها ، لم يجز . وكذا لو قال : بعثك كل قفيز منها بدرهم ، أو بعثتها كل قفيز بدرهم^(٢٤١) .

ولو قال : بعثك قفيزاً منها ، أو قفيزين مثلاً ، صح .
وبيع ما يكفي فيه المشاهدة جائز ، كأن يقول : بعثك هذه الأرض ، أو هذه الساجة ، أو جزءاً منها مشاعاً^(٢٤٢) .

ولو قال : بعثتها^(٢٤٣) كل ذراع بدرهم لم يصح ، الا مع العلم بذرعانها .
ولو قال : بعثك عشرة أذرع منها ، وعين الموضع ، جاز . ولو أبهمه^(٢٤٤) لم يجز ، لجهالة المبيع ، وحصول التفاوت في أجزائها ، بخلاف الصبرة .

ولو باعه أرضاً ، على أنها جربان معينة^(٢٤٥) ، فكانت أقل ، فالمشتري بالخيار بين فسخ البيع وبين أخذها بحصتها من الثمن ، وقيل : بل بكل الثمن ، والأول أشبه . ولو زادت^(٢٤٦) كان الخيار للبائع بين الفسخ والاجازة بكل الثمن ، وكذا كل ما لا يتساوى

٢٣٩- (الصبرة) هي الكمية من الحبوب غير معلومة الوزن والكيل (بكيلها أو وزنها) ، أي : عدد كيلها ، ومقدار وزنها .

٢٤٠- (مشاعاً) أي : بأن يبيع نصفها ، أو ثلثها ، أو ربعها ، ونحو ذلك ، لانه اذا كانت الصبرة مجهولة المقدار كان نصفها ، وثلثها ، وربعها ، أيضاً مجهول المقدار ، فلا يصح بيعه .

٢٤١- والفرق بينهما : ان في الأول وقع البيع على بعض مجهول من الصبرة ، وفي الثاني على الكل المجهول فيشتركان في كونهما مجهولي المقدار والثمن (قفيز) كجميل مكيال معين ، وفي مجمع البحرين : عند أهل العراق ثمانية مكاكيك ، وفي أقرب المكوك مكيال يسع صاعاً ونصفاً أي : ستة وثلاثين كيلواً تقريباً .

٢٤٢- (الساجة) خشبة (مشاعاً) كنصفها ، أو ثلثها أو نحوهما .
٢٤٣- أي : بعثك كل هذه الأرض ، فلو لم يعلم انها كم ذراعاً ، فقد جهل الثمن (بذرعانها) أي : عدد ذراعها ، مائة ذراع ، أو ألف ذراع ، أو غيرها .

٢٤٤- أي : جعل الموضع مبهماً ، ولم يعينه ، أنه من أي طرف الأرض ، أو من أي طرف الساجة وهذا فيما اذا لم يكن كل الأرض متساوية في القيمة والاستفادة .

٢٤٥- (جربان) على وزن (غلمان) جمع جريب ، وهو ألف ذراع ، وذلك بأن قال : بعثك هذه الأرض على أن تكون ألف ذراع ، فتبين بعد ذلك انها خمسمائة فللمشتري ردها ، أو (أخذها بحصتها من الثمن) ففي هذا المثال يعطي المشتري للبائع نصف الثمن المتفق عليه (وقيل : بل بكل الثمن) فيكون للمشتري الخيار بين الرد ، وبين الأخذ بتمام الثمن .

٢٤٦- أي : الأرض ، بأن قال : بعثك على أنها عشرة جربان ، فتبين أنها خمسة عشر جريباً .

أجزاؤه (٢٤٧).

ولو نقص ما يتساوى أجزاءه (٢٤٨)، ثبت الخيار للمشتري بين الرد، وأخذه بحصته من الثمن .

ولو جمع بين شيئين مختلفين ، في عقد واحد ، بثمن واحد ، كبيع وسلف ، أو اجارة وبيع ، أو نكاح واجارة ، صح . ويُقسَّم العوض على : قيمة المبيع ، وأجرة المثل ، ومهر المثل (٢٤٩).

وكذا يجوز بيع السمن بظروفه (٢٥٠). ولو قال : بعتك هذا السمن بظروفه ، كل رطل بدرهم (٢٥١)، كان جائزاً .

الفصل الخامس

في أحكام العيوب من اشترى مطلقاً (٢٥٢)، أو بشرط الصحة ، اقتضى سلامة المبيع من العيوب . فإن ظهر فيه عيب ، سابق على العقد ، فالمشتري خاصة ، بالخيار بين فسخ العقد وأخذ الأرش (٢٥٣).

ويسقط الرد : بالتبري من العيوب ، وبالعلم بالعيب قبل العقد ، وباسقاطه بعد العقد . وكذا الارش (٢٥٤).

٢٤٧- أي: لا يتساوى أجزاءه في القيمة ، كالمجوهرات ، والانعام ، ونحوهما ، فلو باع قطعاً على أنها ألف شاة ، فإن تبين أنها أقل كان المشتري بالخيار ، وإن تبين أنها أكثر كان البائع بالخيار .

٢٤٨- أي: يتساوى أجزاءه في القيمة ، كالحنطة ، والسكر ، والارز ، ونحوها ، كما لو باع صبرة منها على أنها مائة كيلو فتبين أنها خمسين كيلواً ، كان للمشتري الخيار بين رده ، وبين الأخذ بنصف الثمن المتفق عليه .

٢٤٩- (بيع وسلف) كما لو قال : بعتك هذا الكتاب ، ومائة كيلو حنطة سلفاً بعد سنة بمائة دينار (اجارة وبيع) كما لو قال : بعتك هذا الكتاب ، وأجرتك هذه الدار بمائة (نكاح واجارة) كما لو قالت : بعتك هذه الدار وزوجتك نفسي بألف دينار (ويقسَّم العوض) أي : يقسَّم الثمن المذكور فيما لو تبين فساد السلف ، دون البيع ، أو العكس ، أو ظهر فساد الاجارة دون البيع أو العكس ، أو تبين فساد النكاح دون البيع ، أو العكس ، فإنه في هذه الحالات يقسم الثمن عليهما ، ويترك ويؤخذ بالنسبة .

٢٥٠- انا علم ان السمن مع الظرف - مثلاً - عشر كيلوات ، وإن جهل وزن الظرف ، لأنه رضي بكون ثمن الظرف كثمن السمن .

٢٥١- انا لم يعلم وزن المجموع .

٢٥٢- أي : لم يشترط المشتري الصحة ، ولا اشترط البائع البراءة من العيوب .

٢٥٣- (الارش) هو : التفاوت بين الصحيح وبين المعيب .

٢٥٤- (بالتبري) بأن قال البائع : أنا متبري من أي عيب كان في المبيع (وبالعلم) أي : علم المشتري قبل الشراء

ويسقط الرد : باحدائه فيه حدثاً ، كالعنق وقطع الثوب^(٢٥٥)، سواء كان قبل العلم بالعيب أو بعده .. وبحدوث عيب بعد القبض^(٢٥٦)، ويثبت الأرش .

ولو كان العيب الحادث ، قبل القبض^(٢٥٧)، لم يمنع الرد .
وإذا أراد بيع المعيب ، فالاولى^(٢٥٨) إعلام المشتري بالعيب ، أو التبري من العيوب مفصلة . ولو أجمل ، جاز .

وإذا ابتاع شيئين صفقة ، وعلم بعيب في أحدهما ، لم يجر رد المعيب منفرداً ، وله ردهما أو أخذ الأرش . وكذا لو اشترى اثنان شيئاً^(٢٥٩)، كان لهما رده ، أو امساكه مع الارش ، وليس لأحدهما رد نصيبه دون صاحبه .

وإذا وطىء الأمة ثم علم بعيبها ، لم يكن له ردها . فإن كان العيب حبلاً ، جاز له ردها ، ويرد معها نصف عشر قيمتها لمكان الوطء . ولا يُردُّ مع الوطء ، بغير عيب الحبل^(٢٦٠).

القول: في أقسام العيوب والضابط : ان كل ما كان في أصل الخلقة ، فزاد أو نقص ، فهو عيب .

فالزيادة : كالإصبع الزائدة . والنقصان : كفوات عضو^(٢٦١) . ونقصان الصفات : كخروج المزاج عن مجراه الطبيعي ، مستمراً كان كالممرض^(٢٦٢)، أو عارضاً ولو كحُمى يوم .

يكون المبيع معيباً (وباسقاطه) أي : اسقاط المشتري خيار الرد (وكذا الأرش) فانه يسقط أيضاً في الموارد الثلاثة .

٢٥٥ - (باحدائه فيه) أي : المشتري في المبيع (قطع الثوب) أي : تفصيله مقدمة للخياطة .
٢٥٦ - كما لو سقط الخروف بعد قبض المشتري له وانكسرت رجله ، ثم ظهر ان بعينه عيباً ، فلا يجوز للمشتري رده (ويثبت الأرش) في المسألتين .

٢٥٧ - أي : قبل قبض المشتري للمبيع ، لأن كل عيب في المبيع قبل القبض يكون مضموناً على البائع .
٢٥٨ - أي : الأفضل فيما لو كان العيب ظاهراً ، والا وجب فيما لو كان العيب خفياً (مفصلة) بأن يذكر العيب ويتبرأ منه ، فلو باع خروفاً بعينه عوار يقول : (أنا بريء من أي عيب في عينيه) (أجمل) كما لو قال : أنا بريء من أي عيب فيه .

٢٥٩ - كما لو اشترى رجلان كتاباً ، أو أرضاً في بيع واحد .

٢٦٠ - (حبلاً) أي : حملاً ، بأن اشترى الأمة ، ووطأها ، ثم تبين كونها حاملاً قبل الشراء ، فإنه يجوز ردها حتى بعد الوطء (نصف عشر قيمتها) فلو كان قيمتها مائة دينار ، رد خمسة دنائير لأجل الوطء (لغير عيب الحمل) من سائر العيوب ، بل يأخذ الأرش فقط .

٢٦١ - كالاصبع الناقصة .

٢٦٢ - هو كثير المرض ، أو دائم المرض .

وكل ما يشترطه المشتري على البائع مما يسوغ، فأخّل به، يثبت به الخيار (٢٦٣)، وان لم يكن فواته عيباً، كاشتراط الرجوع في الشعر، والتأشير في الاسنان، والزجاج في الحواجب (٢٦٤).

وها هنا مسائل:

الأولى: التصرية (٢٦٥)، تدليس يثبت به الخيار بين الرد والامسك. ويُردّ معها مثل لبنها أو قيمته مع التعذر، وقيل: يرد ثلاثة أمداد من طعام. وتختبر بثلاثة أيام (٢٦٦). وتثبت التصرية في الشاة قطعاً، وفي الناقة والبقرة على تردد. ولو صرّى أمة، لم يثبت الخيار، مع إطلاق العقد (٢٦٧)، وكذا لو صرّى البائع أتاناً (٢٦٨). ولو زالت تصرية الشاة، وصار ذلك عادة (٢٦٩) قبل انقضاء ثلاثة أيام، سقط الخيار. ولو زال بعد ذلك، لم يسقط.

الثانية: الثيبوبة ليست عيباً. نعم، لو شرط البكارة فكانت ثيباً، كان له الرد، ان ثبت انها كانت ثيباً. وان جهل ذلك، لم يكن له الرد، لأن ذلك (٢٧٠) قد يذهب بالخطوة.

الثالثة: الإباق الحادث عند المشتري (٢٧١)، لا يُردُّ به العبد. أما لو أبق عند البائع، كان للمشتري ردّه.

٢٦٣ - (مما يسوغ) أي: يجوز وليس بحرام، كاشتراط أن يكون العبد أو الأمة مغنياً فإنه شرط حرام، أو اشتراط أن يكون العبد ملحداً مضافاً للناس.

٢٦٤ - (الجعدة في الشعر) أي: يشترط كون شعر العبد أو الجارية مجعداً (التأشير) حدة ودقة في أطراف الاسنان (الزجاج) دقة الحاجب وطوله.

٢٦٥ - هو أن يترك حلب الشاة مدة أيام فيتجمع اللبن في ضرعها، فيظن المشتري انها حلوب، فهو (تدليس) أي: غش.

٢٦٦ - أي: تعرف الشاة كونها معراة بمضي ثلاثة أيام عند المشتري.

٢٦٧ - أي: اذا لم يشترط المشتري كونها غير مصراة. وإن كان قد اشترط ثم تبين كونها مصراة كان للمشتري الخيار.

٢٦٨ - هو انثنى الحمار.

٢٦٩ - (ولو زالت تصرية الشاة) أي: زال قلة لبنها (وصار ذلك عادة) أي: كبر الثدي من اللبن (ولو زال بعد ذلك) أي: بعد ثلاثة أيام، بان كانت الشاة الى ثلاثة أيام قليلة اللبن، ثم زاد لبنها هبة من الله تعالى (لم يسقط) الخيار، وكان للمشتري ردها، لأن الخيار ثبت في أثناء الثلاثة فيستصحب بقاءه.

٢٧٠ - (ذلك) أي: غشاء البكارة (بالخطوة) أي: الطفرة ونحوها.

٢٧١ - بأن اشترى عبداً أو أمة، وبعد قبضه أبق وانهمز.

الرابعة: اذا اشترى أمة لا تحيض في ستة أشهر، ومثلها تحيض (٢٧٢)، كان ذلك عيباً، لأنه لا يكون الا لعارض غير طبيعي .

الخامسة: من اشترى زيتاً أو بزراً، فوجد فيه ثُفلاً (٢٧٣)، فإن كان مما جرت العادة بمثله، لم يكن له رد ولا ارش، وكذا ان كان كثيراً وعَلِمَ به (٢٧٤).

السادسة: تحمير الوجه ووصل الشعر وما شابهه، تدليس (٢٧٥) يثبت به الخيار دون الأرش، وقيل: لا يثبت به الخيار، والأول أشبه .

القول: في لواحق هذا الفصل وفيه مسائل:

الأولى: اذا قال البائع: بعث بالبراءة وأنكر المُبتاع، فالقول قوله مع يمينه، اذا لم يكن للبائع بَيِّنَةٌ (٢٧٦).

الثانية: اذا قال المشتري: هذا العيب كان عند البائع، فلي رده، وأنكر البائع (٢٧٧)، فالقول قوله مع يمينه، اذا لم يكن للمشتري بينة ولا شاهد حال (٢٧٨) يشهد له .

الثالثة: يقوّم المبيع صحيحاً ومعيباً، وينظر في نسبة النقيصة من القيمة، فيؤخذ من الثمن بنسبتها (٢٧٩)، فإن اختلف أهل الخبرة في التقويم عُمل على الأوسط (٢٨٠).

٢٧٢- (في ستة أشهر) أي: مضى عليها ستة أشهر ولم تحض، أما لو حاضت قبل ذلك لم يكن له الرد (ومثلها تحيض) أي: كانت في سنّ من تحيض عادة، لا أصغر ولا أكبر كاليائسة .

٢٧٣- (بزراً) هو زيت الكتان (ثُفلاً) هو الوسخ الذي يكون تحت الزيت والدهن غالباً .

٢٧٤- أي: علم به المشتري حال الشراء، أما لو لم يعلم به المشتري، أو كان أكثر من المتعارف - كما لو ظهر ان نصف الزيت ثفل - كان للمشتري الخيار .

٢٧٥- (تحمير) أي: وضع حمرة على وجه الأمة ليظن المشتري انها حمراء جميلة (ووصل الشعر) هو أن يكون شعرها الأصلي قليلاً، فيربط به شعراً صناعياً، فيظن المشتري انها طويلة الشعر (وما شابهه) كأن يعمل بها ما يظن انها شابة، الخ (تدليس) أي: عيب .

٢٧٦- (بعث بالبراءة) من العيوب (فالقول قوله) أي: المبتاع وهو المشتري (بينة) يعني: شاهدين عادلين يشهدان انه باع وتبرأ من العيوب .

٢٧٧- أي: قال البائع: لم يكن هذا العيب عندي .

٢٧٨- كما لو كان العيب أذنأ زائدة، أو كان العيب أذنأ مقطوعة وقد برأ مكانها وكان قد اشترى الخروف من يومه أو أمسه، بحيث تشهد هذه الحالة ان القطع لو كان قد حصل في اليوم أو الامس لم يكن يبرأ محله .

٢٧٩- أي: بنسبة النقيصة من القيمة المسماة، مثلاً لو اشترى جملاً بمائة دينار، ثم ظهر كونه ذا عوار في العين، فيقوّم مثل هذا الجمل بانه لو كان صحيحاً كان يساوي ثمانين، ومع هذا العيب يسوى ستين، ومعنى ذلك أن ربع القيمة نقص لأجل العيب، فيجب نقص ربع المائة - وهو خمسة وعشرون - من أصل القيمة المسماة، فيستحق البائع خمسة وسبعين ديناراً .

٢٨٠- الاختلاف (في التقويم) أي: في تعيين القيمة (عمل على الأوسط) أي: لو قال أحد أهل الخبرة: إن

الرابعة: اذا علم بالعيب ولم يرد ، لم يبطل خياره ولو تطاول (٢٨١)، الا أن يصرّح باستاطه ، وله فسخ العقد بالعيب ، سواء كان غريمه حاضراً أو غائباً (٢٨٢).

الخامسة: اذا حدث العيب بعد العقد وقبل القبض ، كان للمشتري رده ، وفي الأرش تردد (٢٨٣). ولو قبض بعضه ، ثم حدث في الباقي حدث (٢٨٤)، كان الحكم كذلك فيما لم يقبض . وما يحدث في الحيوان بعد القبض وقبل انقضاء الخيار ، لا يمنع الرد في الثلاثة (٢٨٥).

السادسة: روى أبو همام عن الرضا عليه الصلاة والسلام ، قال : «يرد المملوك من أحداث السنة : من الجنون ، والجذام ، والبرص» ، وفي رواية علي بن سابط ، عنه عليه السلام «أحداث السنة : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقرن» (٢٨٦)، يُردُّ الى تمام السنة من يوم اشتراه . وفي معناه رواية محمد بن علي ، عنه عليه السلام أيضاً .
 فرع : هذا الحكم يثبت ، مع عدم الإحداث . فلو أحدث ما يغير عينه ، أو صفته (٢٨٧)، ثبت الارش ، وسقط الرد .

صحيحه يساوي ثمانين ، وقال آخر من أهل الخبرة : إن صحيحه يساوي ستين ، فالأوسط هو أن يعتبر صحيحه سبعين ، ولو قال أحد أهل الخبرة : ان معيبه يساوي أربعين ، وقال آخر : إن معيبه يساوي ثلاثين ، فالأوسط هو ان يعتبر المعيب خمسة وثلاثين ، ونسبة السبعين الذي هو أوسط الصحيح الى الخمسة والثلاثين الذي هو أوسط العيب نسبة الضعف ، فينقص من القيمة المسماة نصفها ، فلو كان قد باع العبد بمائة والحال هذه ، استحق البائع خمسين فقط (وفي هذه) المسألة اختلاف في كيفية استخراج الاوسط ، بين المنسوب الى المشهور ، وبين الشهيد الاول عليه السلام ، واختلاف آخر من جهة ان اختلاف المقومين قد يكون في قيمة الصحيح ، دون المعيب ، وبالعكس ، وقد يكون في كليهما ، وأن نسبة الاختلاف بين الصحيح والمعيب قد تكون متساوية ، وقد تكون متباينة ، وفيها كلام طويل .

- ٢٨١- أي : أبطاً في الرد ، لأن خيار العيب ليس فورياً .
 ٢٨٢- (غريمه) أي : الذي يرد عليه (حاضراً أو غائباً) اما حاضراً فواضح ، واما غائباً فانه يُشهد على فسخه شاهدين عدلين ، حتى يستطيع إثبات أنه قد فسخ البيع .
 ٢٨٣- بأن يأخذ المبيع ، ويأخذ مقدار نقصان قيمته .
 ٢٨٤- كما لو اشترى خروفين اثنين ، فأخذ أحدهما ، وقبل أن يأخذ الثاني انكسرت رجله ، فإن للمشتري ان يرد الخروف الثاني ، وله أن يأخذه بلا أرش ، أما مع الأرش ففيه تردد .
 ٢٨٥- أي : في الايام الثلاثة الأولى ، لأن كل عيب يحدث في الحيوان من شرائه الى ثلاثة أيام يكون مضموناً على البائع ، ويسمى بـ(خيار الحيوان) .
 ٢٨٦- (قرن) على وزن : فرس ، لحم أو عظم ينبت في الفرج يمنع عن الوطي ، وهذه الأربعة لو حدثت في العبد أو الأمة الى مدة سنة من حين شرائهما فيجوز للمشتري ردهما ، فإن هذه العيوب اذا ظهرت في أثناء السنة يكشف ذلك عن سبقها على السنة وان المبيع كان من عند البائع معيباً .
 ٢٨٧- تغير العين ، كوطي البكر ، الذي يجعلها ثيباً ، وتغير الصفة ، كوطي الثيب الذي يجعلها أم ولد .

الفصل السادس

في المرابحة والمواضعة والتولية (٢٨٨).
والكلام في : العبارة (٢٨٩)، والحكم .
أما العبارة : فإن يُخْبِرَ برأس ماله (٢٩٠)، فيقول : بعتك - وما جرى مجراه (٢٩١) - بربح كذا . ولا بد أن يكون : رأس ماله معلوماً . وقد ربح معلوماً (٢٩٢).
ولا بد من ذكر الصرف والوزن ، إن اختلفا (٢٩٣).
وإذا كان البائع لم يحدث فيه حدثاً ، ولا غيره (٢٩٤)، فالعبارة عن الثمن أن يقول : اشتريت بكذا ، أو رأس ماله ، أو تقوّم عليّ ، أو هو عليّ . وان كان عمل فيه ما يقتضي الزيادة ، قال : رأس ماله كذا ، وعملت فيه بكذا . وان كان عمل فيه غيره بأجرة ، صحّ ان يقول : تقوّم عليّ ، أو هو عليّ .
ولو اشتري بثمر ورجع بارش عيبه ، أسقط قدر الإرش (٢٩٥)، وأخبر بالباقي بأن يقول : رأس مالي فيه كذا .

ولو جنى العبد ففداه السيد ، لم يجز أن يضمّ الفدية الى ثمنه (٢٩٦). ولو جنى عليه ، فأخذ ارش الجناية ، لم يضعها من الثمن (٢٩٧). وكذا لو حصل منه فائدة ، كنتاج الدابة

٢٨٨ - (المرابحة) هي أن يبيع بقيمة ما اشتراه بزيادة معينة ، (والمواضعة) هي بنقيصة معينة ، (والتولية) هي أن يبيع بالقيمة التي اشتراها ، بلا زيادة ولا نقیصة .

٢٨٩ - أي : اللفظ والصيغة .

٢٩٠ - أي : بالقيمة التي اشترى .

٢٩١ - وهو كل لفظ دل على البيع مما سبق عند رقم (٢٦) وما بعده .

٢٩٢ - مثلاً يقول : (بعتك برأس مال مائة وربع عشرة دنانير) .

٢٩٣ - (الصرف) هو بيع الذهب بالفضة ، وهنا يراد به : بيان نسبة تفاضل نقد الى نقد من حيث القيمة ، كما لو كان الدينار اقساماً بعضها يصرف بعشرة دراهم ، وبعضها بأثني عشر درهماً ، وبعضها بخمسة عشر درهماً ، (والوزن) كما لو كان وزن دينار ذهب : ثماني عشرة حمصة ، ووزن دينار آخر : تسع عشرة حمصة ، وهكذا ، فحينئذ يجب ذكر انه من أي صرف ، وأي وزن .

٢٩٤ - (لم يحدث) أي : لم يعمل فيه شيئاً موجباً لزيادة قيمته (ولا غيره) أي : ولا غير البائع عمل فيه ما يوجب زيادة قيمته .

٢٩٥ - كما لو اشترى الخروف بمائة ، ثم استرجع مقداراً من الثمن لأجل عيب فيه .

٢٩٦ - فلو اشترى العبد بمائة ، ثم جرح العبد شخصاً وفداه مولاه بعشره ، لم يجز للمولى أن يقول : تقوّم على مائة وعشرة .

٢٩٧ - كما لو اشترى العبد بمائة ، فكسر شخص يد العبد ، ودفع قيمة النقص عشريين ديناراً للمولى ، ثم طابت يده ، فعند البيع مرابحة لا يجب على المولى أن ينقص العشرين من الثمن ، قال في المسالك : (نعم لو نقص بالجنائية وجب عليه الاخبار بالنقص) .

وثمره الشجرة (٢٩٨).

ويكره : نسبة الربح الى المال (٢٩٩).

وأما الحكم : ففيه مسائل :

الأولى : من باع غيره (٣٠٠) متاعاً ، جاز أن يشتريه منه ، بزيادة ونقيصة ، حالاً ومؤجلاً بعد قبضه (٣٠١). ويكره قبل قبضه اذا كان مما يكال أو يوزن على الأظهر (٣٠٢).

ولو كان شرط في حال البيع أن يبيعه (٣٠٣) لم يجز . وان كان ذلك من قصدهما ولم يشترطه لفظاً ، كُرِهَ . اذا عرفت هذا ، فلو باع غلامه سلعةً ، ثم اشتراه منه بزيادة ، جاز أن يخبر بالثمن الثاني ، ان لم يكن شرط اعادته . ولو شرط لم يجز ، لأنه خيانة (٣٠٤).

الثانية : لو باع مرابحةً ، فبان رأس ماله أقل ، كان المشتري بالخيار بين رده وأخذه بالثمن ، وقيل : يأخذه باسقاط الزيادة (٣٠٥). ولو قال (٣٠٦) : اشتريته بأكثر ، لم يقبل منه ، ولو أقام بينة . ولا يتوجه على المبتاع يمين ، الا أن يدعي عليه العلم (٣٠٧).

الثالثة : اذا حطَّ البائع (٣٠٨) بعض الثمن ، جاز للمشتري ان يُخَبَّرَ بالاصل . وقيل :

٢٩٨- فلو اشترى دابة فولدت ، أو شجرة فأثمرت ، وأراد بيع تلك الدابة ، أو تلك الشجرة مرابحة ، لا يجب عليه أن ينقص من الثمن الفائدة التي حصلت له منها .

٢٩٩- بأن يقول - مثلاً - : بعتك برأس مال مائة وربع خمس رأس المال ، بل الأحسن أن يعين الربح ، بأن يقول : بعتك برأس مال مائة وربع عشرين .

٣٠٠- أي : لغيره .

٣٠١- (يشترى) أي : يشتري البائع ذلك المتاع (منه) من المشتري (بزيادة) على الثمن الذي باعه به (أو نقيصة) أي : أقل من ذلك الثمن (حالاً) نقداً (ومؤجلاً) أي : ديناً (بعد قبضه) أي : بعد قبض المشتري ذلك المتاع .

٣٠٢- مقابل من قال بالتحريم قبل القبض .

٣٠٣- أي : شرط أن يبيع المشتري نفس المتاع الى البائع ، وكان هذا الشرط في ضمن عقد البيع .

٣٠٤- (فلو باع غلامه) أي : لغلامه ، وهو العبد (ثم اشتراه) المتاع (منه) من الغلام (بزيادة) : على الثمن الذي باعه له ، كما لو باع المتاع لغلامه بألف ، ثم اشتراه منه بألف وخمسمائة (بالثمن الثاني) وهو الألف والخمسمائة ، بأن يبيعه لشخص مرابحة ، ويقول : أبيعك برأس مال ألف وخمسمائة وربع مائة (ان لم يكن) المولى (شرط) على غلامه (اعادته) أي : يبيع المتاع اليه ثانياً (ولو) كان (شرط) الاعادة (لم يجز) يبيعه مرابحة مع الاخبار بالثمن الثاني (لأنه خيانة) مع من يشتريه منه مرابحة .

٣٠٥- بدون خيار الرد .

٣٠٦- يعني : البائع لو باعه مرابحة وأخبر بأن رأس المال ألف ، ثم بعد البيع قال : أخطأت ، وكان رأس المال أكثر من ألف (ولو أقام بينة) يعني : حتى ولو أقام بينة .

٣٠٧- (المبتاع) أي : المشتري (الا أن يدعي) البائع (عليه) على المشتري (العلم) يعني يقول البائع : ان المشتري يعلم أن رأس المال كان ألفاً وخمسمائة ، وحينئذ يحلف المشتري على عدم علمه بذلك .

٣٠٨- (حط) أي : نقص (جاز للمشتري) اذا أراد بيعه (أن يخبر بالاصل) أي : بأصل الثمن ، ولا يذكر النقص ،

إن كان قبل لزوم العقد^(٣٠٩) صحت والحق بالثمن ، وأخبر بما بقي . وان كان بعد لزومه ، كان هبة مجددة ، وجاز له الإخبار بأصل الثمن .

الرابعة : من اشترى أمتعة صفقة ، لم يجز بيع بعضها مرابحة ، تماثلت أو اختلفت ، سواء قَوْمها أو بسط الثمن عليها بالسوية أو باع خيارها ، الا بعد أن يخبر بذلك^(٣١٠) . وكذا لو اشترى دابة حاملاً فولدت ، وأراد بيعها منفردة عن الولد^(٣١١) .

الخامسة : اذا قَوْم على الدلال متاعاً ، وريح عليه أو لم يربح ، ولم يواجبه البيع ، لم يجز للدلال بيعه مرابحة ، الا بعد الاخبار بالصورة . ولا يجب على التاجر الوفاء ، بل الربح له ، وللدلال اجرة المثل ، سواء كان التاجر دعاه أو الدلال ابتدأه^(٣١٢) .
وأما التولية : فهو أن يعطيه المتاع ، برأس ماله من غير زيادة^(٣١٣) ، فيقول : وليتك

فلو قال البائع : (بعتك بألف) ثم قبل تفرقهما من مجلس العقد قال : أحط عنك مائتين ، وادفع لي ثمانمائة ، فيجوز للمشتري اذا باعه مرابحة وأن يقول : (بعتك برأس مال ألف) .

٣٠٩- أي : قبل انتهاء الخيار (صحت) أي : الحطيطة (والحق) ما نقصه (بالثمن) فاعتبر الثمن ثمانمائة لا ألفاً .

٣١٠- (أمتعة) عدة أشياء (صفقة) في بيع واحد (لم يجز بيع بعضها مرابحة) لأنه لا يعلم كم من الثمن وقع في مقابل هذا المتاع ، فلو اشترى ثلاثة كتب بثلاثة دنانير في بيع واحد ، لا يجوز بيع كتاب واحد مرابحة برأس مال دينار ، لأن المعية تنقص من القيمة ، فلا يعلم كم من الدنانير الثلاثة وقع في مقابل هذا الكتاب الواحد (تماثلت) كثلاثة من شرائع الاسلام (أو اختلفت) كالشرائع ، وشرح اللعة ، والمسالك (سواء قَوْمها) أي : جعل لكل كتاب قيمة معينة من الدنانير الثلاثة ، بأن اعتبر الشرائع - مثلاً - نصف دينار ، وشرح اللعة ديناراً ، والمسالك ديناراً ونصفاً (أو بسط الثمن) ثلاثة دنانير (عليها) على الكتب (بالسوية) أي : جعل لكل كتاب ديناراً (أو باع خيارها) أي أحسن تلك الكتب الثلاثة (الا بعد أن يخبر) المشتري (بذلك) بأنه كان قد اشترى هذا الكتاب مع كتابين آخرين صفقة واحدة بثلاثة دنانير .

٣١١- فانه لا يجوز بيعها مرابحة إلا اذا أخبر المشتري بأنها كانت حاملاً حين الشراء .

٣١٢- (اذا قَوْم) زيد مثلاً ، كتاباً ، بأن قال : هذا الكتاب قيمته دينار (على الدلال) والدلال هو الشخص الذي يأخذ من الناس متاعهم ويبيعه لهم بأجرة ، أو يشتري هو المتاع ويبيعه لنفسه (وربح عليه) زيد بأن كان قد اشتراه بنصف دينار مثلاً (أو لم يربح ، ولم يواجبه البيع) أي : لم يبيع زيد المتاع للدلال ، بل إنما ذكر للدلال قيمة الكتاب (لم يجز للدلال بيعه مرابحة) بأن يقول لعمره بعتك مرابحة برأس مال دينار ، لأن الدلال لم يشتره بدينار (الا بعد الاخبار) أي : يخبر الدلال المشتري (بالصورة) أي : بأن صاحب الكتاب قومه عليه بدينار (ولا يجب على التاجر) صاحب الكتاب زيد (الوفاء) بأن يأخذ من الدلال ديناراً واحداً (بل) كل (الربح له) لزيد فإن كان الدلال باع الكتاب بعشرة دنانير صارت كلها لزيد ، لأنها ثمن كتابه (وللدلال اجرة المثل) أي : اجرة عمله في بيع الكتاب (سواء كان التاجر) زيد (دعاه) أي : طلب من الدلال أن يبيع الكتاب (أو) كان (الدلال ابتدأه) أي : قال لزيد أبيع كتابك .

٣١٣- ولا نقيصة ، بأن يبيع المتاع بنفس القيمة التي اشتراه بها .

(الوضع) هو التقليل والنقص (والمفاعلة) وإن كانت تقتضي غالباً النقص من الطرفين ، إلا أن المراد بها هنا نقص الثمن عن القيمة المشتراة ، مقابل المرابحة ، لأنه يستعمل باب المفاعلة لذلك أيضاً ، مثل (قاتلهم الله) ونحوه .

أو بعتك أو ما شاكله من الالفاظ الدالة على النقل .
وأما المواضعة : فإنها مفاعلة من الوضع . فإذا قال : بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة ، فالثمن تسعون . وكذا لو قال : مواضعة العشرة . ولو قال : من كل أحد عشر^(٣١٤)، كان الثمن أحداً وتسعين الا جزءاً من أحد عشر جزءٍ من درهم .

الفصل السابع

في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين : الجنسية والكيل أو الوزن^(٣١٥) .
وفي القرض مع اشتراط النفع^(٣١٦) .
أما الثاني : فسيأتي .
وأما الأول : فيقف بيانه على أمور :

الأول : في بيان الجنس وضابطه : كل شيئين يتناولهما لفظ خاص ، كالحنطة بمثلها ، والأرز بمثله ، فيجوز بيع المتجانس وزناً بوزن نقداً^(٣١٧) ، ولا يجوز مع زيادة ، ولا يجوز إسلاف أحدهما في الآخر ، على الأظهر .
ولا يشترط التقابض قبل التفرق^(٣١٨) الا في الصرف .
ولو اختلف الجنسان^(٣١٩) جاز التماثل والتفاضل نقداً ، وفي النسبة تردد ،

٣١٤- أي : وضیعة درهم من كل أحد عشر درهماً (كان الثمن) تسعين درهماً ، ويقسم درهم آخر أحد عشر جزءاً ، عشرة أجزاء منها للبائع وجزءاً للمشتري ، وذلك رياضياً هكذا (١١ × ٩ = ٩٩) فينقص تسعة ، ويعطي تسعين ، ويبقى درهم واحد ، يقسمه أحد عشر جزءاً ، ينقص منها جزء واحد للمشتري ويبقى عشرة أجزاء للبائع .

٣١٥- أي : كون الثمن والمثمن كلاهما من جنس واحد ، حنطة ، أو لبناً ، أو سمناً ، أو نحو ذلك ، وأن يكونا يباعان بالكيل أو الوزن ، دون مثل الكتاب ، والدار ، والعبد التي تباع بالعد .

٣١٦- سواء كان مكيلاً وموزوناً كقرض الحنطة ، واللبن والسمن ، أم لا ، كقرض الدينار ، ونحوه .

٣١٧- مثل بيع كيلو لبن بكيло لبن ، كلاهما نقداً ، يعطي ويأخذ (ولا يجوز مع زيادة) كيلو بكيло ونصف ، فهذا النصف رباً (ولا يجوز إسلاف احدهما) أي : كون أحد اللبنين نقداً ، والآخر سلفاً ، لان النقد زيادة معنوية

٣١٨- بل يكفي كونهما نقداً حتى ، ولو تفرقا ثم تعاطيا ، أو أعطى أحدهما في المجلس وأعطى الآخر بعد ذلك (الا في الصرف) وهو بيع الدينانير بالدينانير ، والدرهم بالدرهم ، فإنه يشترط في صحة بيع الصرف التقابض في مجلس البيع .

٣١٩- كحنطة بلبن (جاز التماثل) كيلو بكيло (والتفاضل) كيلو بكيло ونصف (نقداً) يعني : اللبن والحنطة كلاهما نقد .

والأحوط المنع (٣٢٠).

والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الأظهر ، لتناول اسم الطعام لهما .
وثمره النخل (٣٢١) جنس واحد وان اختلفت أنواعه ، وكذا ثمرة الكرم .

وكل ما يُعمل من جنس واحد يحرم التفاضل فيه ، كالحنطة بدقيتها ، والشعير بسويقه (٣٢٢) ، والدبس المعمول من التمر بالتمر ، وكذا ما يُعمل من العنب (٣٢٣) بالعنب .

وما يعمل من جنسين (٣٢٤) ، يجوز بيعه بهما ، وبكل واحد منهما ، بشرط أن يكون في الثمن زيادة عن مجانسه .

واللحوم مختلفة بحسب اختلاف اسماء الحيوان : فلحم البقر والجواميس جنس واحد ، لدخولهما تحت لفظ البقر . ولحم الضأن والمعز جنس واحد ، لدخولهما تحت لفظ الغنم ، والابل عرابها وبخاتها (٣٢٥) جنس واحد . والحمام جنس واحد . ويقوى عندي ان كل ما يختص منه (٣٢٦) باسم ، فهو جنس على انفراده كالفخاتي والورشان (٣٢٧) ، وكذا السموك (٣٢٨) .

والوحشي من كل جنس مخالف لأهليته (٣٢٩) .

٢٢٠- لروايات مانعة محمولة على الكراهة عند المشهور .

٢٢١- وهو التمر ، والرطب ، فكل أنواعه لا يجوز بيعها بتمر آخر مع الزيادة أو النقيصة (وكذا ثمرة الكرم) وهو العنب .

٢٢٢- (السويق) هو المطحون من الشعير .

٢٢٣- من دبس ، أو مربى ، أو كشمش ، أو زبيب ، أو طرشي ، ونحو ذلك .

٢٢٤- كالسكنجبين الذي يعمل من السكر ، والخل ، يجوز بيعه ، بسكر وخل معاً مطلقاً مع الزيادة ، أو النقيصة في أي طرف ، وبسكر وحده ، لكن بشرط أن يكون السكر - الذي هو ثمن السكنجبين - أكثر حتى يقع مقابل الخل الموجود في السكنجبين ، وكذا لو بيع بخل وحده ، والا كان رباً .

٢٢٥- الابل العراب هو ذو السنم الواحد ، والبخاتي ذو السنامين .

٢٢٦- أي : من الحمام ، فليس كل أقسام الحمام جنساً واحداً .

٢٢٧- (الفخاتي) جمع الفاختة ، وهي نوع من الحمام ، وتسميه العامة : فختاية ، ولم يذكر أقرب الموارد جمعها إلا على : فواخت (والورشان) - بكسر الواو - جمع : ورشان - بفتحتي - في أقرب الموارد انه طائر يشبه الحمام ، ان : فيجوز بيع لحم الفواخت ، بلحم الورشان مع زيادة ، وليس ربا ، ولا يجوز بيع لحم الفواخت بعضها ببعض مع زيادة لأنه الربا .

٢٢٨- فإنها أنواع متعددة ، ولا يجري الربا في بيع بعضها ببعض الا اذا كان داخلاً تحت اسم واحد : كالزبيدي ، والبني ، والبز ، وغيرها .

٢٢٩- فيجوز بيع لحم البقر الوحشي ، بلحم البقر الاهلي مع الزيادة ، وهكذا .

والألبان تتبع اللحوم في التجانس والاختلاف (٣٢٠). ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه ، كزبد البقر مثلاً بحليبه ومخيضه واقطه (٣٢١).
والأدهان تتبع ما يستخرج منه : فدهن السمسم جنس ، وكذا ما يضاف اليه كدهن البنفسج والنيلوفر (٣٢٢). ودهن البزر جنس آخر .
والخلول تتبع ما تعمل منه ، فخل العنب مخالف لخل الدبس (٣٢٣). ويجوز التفاضل بينهما نقداً ، وفي النسبة تردد .
الثاني : اعتبار الكيل والوزن فلا ربا الا في مكيل أو موزون . وبالمساواة فيهما يزول تحريم الربويات .

فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً ، جاز ولو كان معدوداً ، كالثوب بالثوبين وبالثياب ، والبيضة بالبيضتين والبيض (٣٢٤) نقداً ، وفي النسبة تردد ، والمنع أحوط .
ولا ربا في الماء ، لعدم اشتراط الكيل والوزن في بيعه (٣٢٥). ويثبت في الطين الموزون (٣٢٦) كالأرمني على الأشبه . والاعتبار بعادة الشرع ، فما ثبت انه مكيل أو موزون في عصر النبي ﷺ ، بُني عليه (٣٢٧). وما جهل الحال فيه ، رجع الى عادة البلد. ولو اختلفت البلدان فيه (٣٢٨)، كان لكل بلد حكم نفسه (٣٢٩)، وقيل : يُغلب

-
- ٢٢٠- فلا يجوز بيع لبن الجاموس بالبقر مع الزيادة ، ويجوز بيع لبن البقر بلبن الغنم مع زيادة .
٢٢١- (مخيض) هو اللبن الحامض (الاقط) هو اليابس منه .
٢٢٢- فإنه يوضع البنفسج ، والنيلوفر في دهن السمسم ، حتى يكتسب منه ثم يخرج عنه ، وهذا لا يخرج عن كونه دهن سمسم ، فلذا لا يجوز بيع هذا النوع منه ، بدهن السمسم الذي لم يجعل فيه بنفسج أو نيلوفر (ودهن البزر) أي : دهن بذور النباتات (كما في أقرب الموارد) .
٢٢٣- أي : مخالف للخل المتخذ من التمر .
٢٢٤- (بيض) على وزن : عنق ، جمع البيض .
٢٢٥- بل يجوز بيعه جزافاً ورؤية ، فإذا باع كَيْلاً من ماء عذب بكيلين من ماء دونه في العذوبة صح ولم يكن ربا .
٢٢٦- أي : الذي يباع بالوزن (كالطين الأرمني) وهو دواء يؤكل للبطن ، وغيره من الأمراض فلا يجوز بيع كيلو منه بكيло ونصف للربا .
٢٢٧- فإن كان موزوناً أو مكيلاً في عصره ﷺ جرى فيه الربا وإن لم يكن مكيلاً ولا موزوناً في زماننا ، وما لم يكن مكيلاً ولا موزوناً في عصره ﷺ لم يجر فيه الربا وإن صار في زماننا مكيلاً أو موزوناً ، كالحطب ، فإنه موزون في زماننا ، غير موزون في عصر النبي ﷺ وقد نقل في الجواهر عليه الاجماع قال : (اجماعاً محكياً .. ان لم يكن محصلاً) وفيه تأمل .
٢٢٨- كالبيض يباع في بعض البلاد بالعدد ، وفي بعضها بالوزن - مثلاً - ونحو ذلك .
٢٢٩- فالبلد الذي يباع فيه بالوزن يجري فيه الربا ، فلا يجوز بيعه بمثله بزيادة ، والبلد الذي يباع فيه بالعدد ، لا يجري فيه الربا ، فيجوز بيعه بمثله بالتفاضل .

جانب التقدير^(٣٤٠) ويثبت التحريم عموماً .

والمراعي في المساواة وقت الابتاع . فلو باع لحماً نياً بمُتَدَّد متساوياً ، جاز . وكذا لو باع بسراً برطب^(٣٤١) . وكذا لو باع حنطة مبلولة بياسة لتحقق المماثلة ، وقيل : بالمنع^(٣٤٢) ، نظراً الى تحقق النقصان عند الجفاف ، أو الى انضياف اجزاء مائية مجهولة .
وفي بيع الرُّطب بالتمر تردد ، والظاهر اختصاصه بالمنع ، اعتماداً على أشهر الروايتين^(٣٤٣) .

فروع :

الأول : اذا كانا في حكم الجنس الواحد ، وأحدهما مكيل والآخر موزون ، كالحنطة والدقيق ، فبيع أحدهما بالآخر وزناً جائز ، وفي الكيل تردد ، والاحوط تعديلهما بالوزن^(٣٤٤) .

الثاني : بيع العنب بالزبيب جائز ، وقيل : لا ، طرداً لعلة^(٣٤٥) الرطب بالتمر ، والأول أشبه . وكذا البحث في كل رَطْبٍ مع يابسه^(٣٤٦) .

الثالث : يجوز بيع الأدقَّة بعضها ببعض ، مثلاً بمِثْل ، وكذا الاخباز والخلول ، وان جهل مقدار ما في كل واحد من الرطوبة اعتماداً على ما تناوله الاسم^(٣٤٧) .

تتمة فيها مسائل ست :

الأولى : لا ربا^(٣٤٨) بين الوالد وولده ، ويجوز لكل منهما أخذ الفضل من صاحبه . ولا بين المولى ومملوكه . ولا بين الرجل وزوجته . ولا بين المسلم وأهل

٣٤٠- أي : جانب الوزن والكيل (عموماً) أي حتى في البلد الذي لا يباع فيه بالوزن والكيل .

٣٤١- (اللحم الني) الطري (المقَدَّد) المجفف وإن كان الني اذا جفف صار أقل (بسر) التمر قبل نضجه (الرطب) بعد تمام نضجه ، وإن كان الرطب أقل واقعاً ، لأن عشرأ من الرطب يعادل خمسة عشر بسراً .

٣٤٢- أي : بمنع بيع الرطب بالمجفف ، ومنع بيع المبلول باليابس (انضياف) أي : اضافة .

٣٤٣- رواية تقول بالجواز ، ورواية تقول بعدم الجواز ، والثانية أشهر رواية وعملاً .

٣٤٤- (كالحنطة) تباع بالكيل (والدقيق) - أي : الطحين - يباع بالوزن ، فيجوز بيع حقة من الحنطة بحقة من الطحين (وفي الكيل) أي : بيع كيل من حنطة بكيل من طحين (تردد) لأن بعض الفقهاء قال بحرمتها (والاحوط تعديلهما) أي : مثل الحنطة والطحين (بالوزن) فيبيعهما بالوزن .

٣٤٥- أي : تعميماً للعلة المذكورة في رواية النبي ﷺ الناهية عن بيع الرطب بالتمر .

٣٤٦- كالتين اليابس بالتين الرطب ، ولب الجوز الرطب ، بلب الجوز اليابس ، ونحو ذلك .

٣٤٧- (الادقة) جمع الدقيق ، فيجوز وإن كان بعضها خشناً وبعضها ناعماً (وكذا الاخباز) وإن كان بعضها أكثر رطوبة وبعضها أقل (والخلول) جمع خل وإن كان بعضها بالمزج وبعضها بالعصر (تناوله الاسم) أي : لأن كله يسمى (خبزاً ، وخبلاً ، وطحيناً) .

٣٤٨- أي : ليس حراماً .

الحرب (٣٤٩). ويثبت بين المسلم والذمي (٣٥٠)، على الأشهر.

الثانية: لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه، كلحم الغنم بالشاة. ويجوز بغير جنسه كلحم البقر بالشاة. لكن بشرط أن يكون اللحم حاضراً (٣٥١).

الثالثة: يجوز بيع دجاجة فيها بيضة بدجاجة خالية. وبيع شاة في ضرعها لبن، بشاة في ضرعها لبن أو خالية. أو بلبن ولو كان من لبن جنسها (٣٥٢).

الرابعة: القسمة تميز أحد الحقيين وليست بيعاً، فتصح فيما فيه الربا، ولو أخذ أحدهما الفضل (٣٥٣). وتجاوز القسمة كيلاً وخرصاً (٣٥٤). ولو كانت الشركة في رطب وتمر متساويين (٣٥٥) فأخذ أحدهما الرطب، جاز.

الخامسة: يجوز بيع مكوك (٣٥٦) من الحنطة بمكوك، وفي أحدهما عقد التبن ودقاه. وكذا لو كان في أحدهما زوان (٣٥٧) أو يسير من تراب، لأنه مما جرت العادة بكونه فيه.

السادسة: يجوز بيع درهم ودينار، بدينارين ودرهمين، ويصرف كل واحد منهما إلى غير جنسه (٣٥٨). وكذا لو جعل بدل الدينار والدرهم شيء من المتاع. وكذا مد من تمر ودرهم، بمدين أو أمداد ودرهمين أو دراهم. وقد يتخلص من الربا بأن يبيع أحد المتبايعين سلعته من صاحبه بجنس غيرها،

٣٤٩ - بشرط أن يأخذ المسلم الزيادة، لا أن يأخذ الحربي.

٣٥٠ - لأن الذمي ماله محترم، فلا يجوز أخذ الزيادة منه (على الأشهر) ومقابله قول بجواز أخذ المسلم الربا من الذمي نقل عن جمع منهم المفيد والمرضى وغيرهما.

٣٥١ - لا سلفاً، فإنه لا يجوز، نعم لو كان الحيوان الحي سلفاً جاز.

٣٥٢ - كبيع شاة في ضرعها لبن، بلبن شاة.

٣٥٣ - كما لو مات أب، وكان له ألف كيلو حنطة جيدة، وفي كيلو حنطة ردية، وكان له وارثان، أخذ أحدهما الألف كيلو، وأخذ الثاني الألفي كيلو.

٣٥٤ - (كيلاً) بأن يعطي لهذا كيل، ولذا كيل، وهكذا (وخرصاً) أي: جزافاً، بأن ينصف فيأخذ كل منهما النصف، مع أنه لا يعلم أيهما أكثر من الآخر.

٣٥٥ - مثل ألف كيلو من الرطب، وألف كيلو من التمر.

٣٥٦ - (مكوك) - بفتح فضم مشددة - مكيال قيل: أنه يسع صاعاً ونصفاً، وقيل: غير ذلك - كما في أقرب الموارد -.

٣٥٧ - (عقد التبن) أي: ما تراكم فيه التبن ولصق بعضه ببعض، والتبن هو قشر الحنطة (ودقاه) أي: تراب التبن (زوان) - بضم الزاي - حب يكون في الحنطة يسميه أهل الشام الشيلم، كما في لسان العرب.

٣٥٨ - فيصير الدينار مقابل الدرهمين، والدرهم مقابل الدينارين.

ثم يشتري الاخرى بالثمن^(٣٥٩)، ويسقط اعتبار المساواة . وكذا لو وهبه سلعته ثم وهبه الآخر ، أو أقرضه صاحبه ثم أقرضه هو ، وتبارء^(٣٦٠). وكذا لو تبايعا ووهبه الزيادة^(٣٦١). وكل ذلك من غير شرط .

الثالث : الصرف وهو بيع الاثمان بالاثمان^(٣٦٢). ويشترط في صحة بيعها - زائدا على الربويات^(٣٦٣) - التقابض في المجلس . فلو افترقا قبل التقابض بطل الصرف ، على الأشهر . ولو قبض البعض صحّ فيما قبض حسب^(٣٦٤). ولو فارقا المجلس مصطحبين لم يبطل .

ولو وكلّ أحدهما في القبض عنه ، فقبض الوكيل قبل تفرقهما ، صحّ^(٣٦٥). ولو قبض بعد التفرق ، بطل .

ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير ، قبل قبض الدراهم ، لم يصح الثاني^(٣٦٦). ولو افترقا بطل العقدان .

ولو كان له عليه دراهم ، فاشترى بها دنانير^(٣٦٧)، صحّ وان لم يتقابضا . وكذا لو كان

٣٥٩ - فاذا أراد زيد وعلي تبادل وزنة حنطة بوزنتين من الحنطة ، وهذا ربا ، فيتخلص من الربا بهذه الكيفية : بأن يبيع زيد وزنة حنطة لعلي مقابل كتاب ، ثم يبيع في عقد آخر ذلك الكتاب بوزنتين من الحنطة (ويسقط اعتبار المساواة) بين الحنطتين ، لأنهما وقعتا في معاملتين ، فلم تقع حنطة مقابل حنطة ، حتى يكون ربا ، بل حنطة مقابل كتاب ، ثم كتاب مقابل حنطة .

٣٦٠ - أي : أبرأ كل واحد منهما ذمة الآخر عن القرض .

٣٦١ - بأن باع زيد لعلي وزنة حنطة بوزنة حنطة ، ووهب علي الوزنة الثانية لزيد (وكل ذلك) يعني : الامثلة (من غير شرط) في العقد حتى يعتبر من العقد ويكون ربا .

٣٦٢ - أي : بيع النقود - الذهب والفضة - بعضهما ببعض ، بأن يبيع ديناراً بدينار ، أو درهماً بدرهم ، أو ديناراً بدراهم ، أو دراهم بدينار .

٣٦٣ - من اشتراط عدم التفاضل حتى لا يكون ربا .

٣٦٤ - فلو باع خمسة دنانير بخمسين درهماً ، ودفع دينارين ، وأخذ عشرين درهماً ، وبقي الباقي بذمتيهما ، بطل البيع في الباقي ، فلا يجب على أي منهما دفع الثلاثة دنانير ، ولا الثلاثين درهماً ، ولكن لو تركا مجلس العقد (مصطحبين) أي : يمشيان معاً بدون افتراق (لم يبطل) بيعهما اذا تقابضا قبل افتراقهما .

٣٦٥ - لأن قبض الوكيل بمنزلة قبضه هو .

٣٦٦ - مثلاً : اذا اشترى زيد دراهم من عمرو مقابل دينار ، ودفع الدينار ، ولم يستلم الدراهم ، فباع تلك الدراهم بدنانير ، وأخذ الدنانير ، بطل بيع الدراهم بالدنانير ، فلا يجوز لزيد أخذ الدنانير ، لأنه من شروط الملك - في بيع الصرف - القبض ، فما دام لم يقبض الدراهم لم تكن الدراهم ملكاً له ، فاذا لم تكن ملكاً له لم يصح بيعها بدنانير ، وأشكل عليه المسالك وقال : بالصحة فضولياً (ولو افترقا) قبل أخذ زيد الدراهم (بطل العقدان) عقد بيع دينار بدراهم ، وعقد بيع تلك الدراهم بدنانير ، وذلك لبطلان العقد الاول بعدم القبض في المجلس فيتبعه بطلان العقد الثاني .

٣٦٧ - مثلاً : اذا كان زيد يطلب من عمرو مائة درهم ، فقال لعمرو : حولها الي دنانير ، ولم يقبض أحد منهما

له دنانير فاشترى بها دراهم ، لأن النقدين من واحد .
 ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد ولو تقابضا ، ويجوز في الجنسين (٣٦٨).
 ويستوي في وجوب التماثل : المصوغ والمكسور وجيد الجواهر ورديته (٣٦٩).
 وإذا كان في الفضة غش مجهول (٣٧٠)، لم تبع الا بالذهب أو بجنس غير الفضة . وكذا
 الذهب . ولو عُلِمَ ، جاز بيعه بمثل جنسه ، مع زيادة تقابل الغش (٣٧١). ولا يباع تراب
 معدن الفضة بالفضة احتياطاً (٣٧٢)، ويباع بالذهب . وكذا تراب معدن الذهب . ولو
 جُمعا في صفقة ، جاز بيعهما بالذهب والفضة معاً (٣٧٣). ويجوز بيع جواهر الرصاص
 والصفير ، بالذهب والفضة ، وإن كان فيه يسير فضة أو ذهب ، لأن الغالب
 غيرهما (٣٧٤).

ويجوز اخراج الدراهم المغشوشة مع جهالة الغش ، اذا كانت معلومة الصرف بين

شيئاً صح (وكذا) وهو عكس هذه المسألة ، بأن كان يطلبه دنانير ، فقال له : حولها دراهم . ولم يقبض
 (لأن النقدين من واحد) واذا كانا من واحد فلا يبقى معنى للتقابض ، لانه من طرفين وهنا طرف واحد ،
 وقبض طرف واحد لا دليل على وجوبه .

٣٦٨- (الجنس الواحد) هو بيع دنانير ذهب بدنانير ، أو دراهم فضة بدراهم (والجنسين) بيع الدنانير
 بالدراهم .

٣٦٩- (المكسور) هي انصاف وأرباع الدنانير والدراهم ، فلا يجوز بيع دينار ، بثلاثة أنصاف من الدنانير ، ولا
 بيع أربعة دراهم بعشرة أنصاف من الدراهم ، وحتى لو كان قيمة المكسور أقل من قيمة الصحيح
 (والجواهر) يعني : الذهب والفضة ، فلا يجوز بيع عشرة دنانير من الذهب الجيد ، باثني عشر ديناراً من
 الذهب الردي ، وهكذا الحكم في الدرهم .

٣٧٠- أي : بأن كان الغش فيها مجهول المقدار ، فلا تباع بالفضة ، اذ لو بيعت بالفضة احتمل زيادة أحد
 العوضين على الآخر فيصير رباً (وكذا الذهب) لو كان فيه غش مجهول المقدار ، لم يجز بيعه بالذهب ،
 بل بالفضة أو بغيرهما .

٣٧١- (ولو علم) مقدار الغش ، بأن علم أن عشرين حمصة منه ذهب ، وأربع حمصات منه غير ذهب ، جاز بيعه
 بأكثر من عشرين حمصة ذهب ، ليقع الزائد من الذهب مقابل الغش ، اذ لو بيع بعشرين حمصة ذهب ،
 صار رباً ، لوقوع المعاوضة بين عشرين حمصة ذهب ، وعشرين حمصة وغش .

٣٧٢- (تراب) أي : صفار أجزاء الفضة المخلوطة بالتراب ، كما في المعادن ، أو المجتمعة عند الصاغة بالكُنس
 ، (احتياطاً) لأنه لا يعلم بالضبط وزنه ، فلو بيع بالفضة احتمل زيادة أحد العوضين وهي ربا ، وكذا بيع
 تراب الذهب بالذهب .

٣٧٣- (ولو جمعا) أي : تراب الذهب وتراب الفضة (جاز بيعهما) لوقوع الفضة مقابل تراب الذهب ، والذهب
 مقابل تراب الفضة .

٣٧٤- (جواهر الرصاص) من باب اضافة : خاتم حديد ، أي : الجواهر الذي هو رصاص أو صفير ، والصفير هو
 النحاس ، يوجد في الرصاص شيء يسير مضمحل من الفضة ، ويوجد في الصفير شيء يسير مضمحل
 من الذهب ، (لان الغالب غيرهما) أي : غير الذهب والفضة ، بحيث يلحقان هما بالمعدوم ، فلا : تبار بهما .

الناس (٢٧٥). وان كانت مجهولة الصرف ، لم يجز إنفاقها الا بعد إبانة حالها (٢٧٦).

مسائل عشر :

الأولى: الدراهم والدنانير يتعينان (٢٧٧)، فلو اشترى شيئاً بدراهم أو دنانير ، لم يجز دفع غيرهما ولو تساوت الأوصاف .

الثانية: اذا اشترى دراهم بمثلها معينة ، فوجد ما صار اليه ، من غير جنس الدراهم (٢٧٨) كان البيع باطلاً . وكذا لو باعه ثوباً كتاناً فبان صوفاً . ولو كان البعض من غير الجنس ، بطل فيه حسب ، وله ردّ الكل لتبعض الصفقة ، وله أخذ الجيد بحصته من الثمن ، وليس له بدله (٢٧٩) لعدم تناول العقد له . ولو كان الجنس واحداً ، وبه عيب كخشونة الجوهر أو اضطراب السكة (٢٨٠)، كان له رد الجميع أو إمساكه ، وليس له رد المعيب وحده ولا إبداله ، لأن العقد لم يتناوله .

الثالثة: اذا اشترى دراهم في الذمة (٢٨١) بمثلها ، ووجد ما صار اليه غير فضة قبل التفرق ، كان له المطالبة بالبدل . ولو كان بعد التفرق بطل الصرف (٢٨٢). ولو كان البعض ، بطل فيه وصح في الباقي . وان لم يخرج بالعيب من الجنسية ، كان مخيراً بين الرد والامساك بالثمن من غير ارش (٢٨٣)، وله المطالبة بالبدل قبل التفرق قطعاً ، وفيما بعد التفرق تردد (٢٨٤).

٢٧٥- (اخراج أي: التعامل بها (معلومة الصرف) أي: متداولة ، كالدراهم الموجودة حالياً في بعض البلدان ، فإنها مغشوشة فضة وغير فضة ، ونسبة الفضة منها غير معلومة ، لكنها متداولة بين الناس .

٢٧٦- أي: اعلام طرف المعاملة بأنها مغشوشة .

٢٧٧- بالتعيين ، فلو قال : بعثك هذا الكتاب بدرهم بغلي ، لم يجز للمشتري دفع غير البغلي ، حتى ولو تساوى مع البغلي في القيمة ، ومقدار الفضة ، وغير ذلك .

٢٧٨- (ما صار اليه) أي: الدراهم التي أخذها (من غير جنس الدراهم) التي عينها في العقد .

٢٧٩- (وليس له) أي: لمن صار اليه غير ما عينه في العقد (بدله) أي: أخذ بدله (لعدم) أي: لأن العقد لم يشمل البديل .

٢٨٠- بأن كان المعين دنانير ناعمة ، فخرج بعضها خشنة ، أو كانت كتابة الدينار مضطربة .

٢٨١- أي: كلية غير متشخصة خارجاً ، بأن قال : بعثك هذه الدراهم العشرة البغلية ، بعشرة دراهم بغلية (كان له المطالبة بالبديل) لأن العقد لم يكن على الغير التي أخذها ، بل كان العقد كلياً ، فبدلها أيضاً تناوله العقد .

٢٨٢- لعدم القبض في المجلس ، وهو شرط صحة الصرف .

٢٨٣- أي: من غير تفاوت الصحيح والمعيب .

٢٨٤- فمن حيث انه حصل القبض في المجلس فيصح البيع ، ومن حيث إن قبض المعيب كلقبض فيبطل البيع .

الرابعة: اذا اشترى ديناراً بدينار ودفعه^(٢٨٥)، فزاد زيادة لا تكون الا غلطاً أو تعمداً، كانت الزيادة في يد البائع أمانة، وكانت للمشتري في الدينار مشاعة.

الخامسة: روي جواز ابتياع درهم بدرهم، مع اشتراط صياغة خاتم، وهل يُعَدَّى الحكم^(٢٨٦)؟ الأشبه لا.

السادسة: الأواني المصوغة من الذهب والفضة، إن كان كل واحد منهما معلوماً^(٢٨٧)، جاز بيعه بجنسه من غير زيادة، وبغير الجنس وإن زاد. وإن لم يُعلم وأمكن تخليصهما، لم تبع بالذهب ولا بالفضة^(٢٨٨)، وبيعت بهما أو بغيرهما. وإن لم يمكن تخليصهما، وكان أحدهما أغلب، بيعت بالأقل^(٢٨٩). وإن تساويا تغليباً، بيعت بهما.

السابعة: المراكب المحلاة^(٢٩٠)، إن علم ما فيها، بيعت بجنس الحلية، بشرط أن يزيد الثمن عما فيها، أو توهب الزيادة من غير شرط، وبغير جنسها مطلقاً. وإن جُهل، ولم يمكن نزعها الا مع الضرر، بيعت بغير جنس حليتها. وإن بيعت بجنس الحلية^(٢٩١)، قيل: يُجعل معها شيء من المتاع، وتباع بزيادة عما فيها تقريباً، دفعاً لضرر النزاع.

٢٨٥- (ودفعه) أي: دفع المشتري ديناره إلى البائع، وأخذ دينار البائع (فزاد) أي: كان دينار المشتري الذي دفعه إلى البائع زائداً عن المقدار المتعارف زيادة كثيرة لا يتسامح بها، كما لو كان ثلاثين حمصة، في حين انه يجب أن يكون ثماني عشرة حمصة (مشاعة) حال من (الزيادة) يعني: يكون المشتري شريكاً في مقدار الزيادة مع البائع.

٢٨٦- (مع اشتراط) هذا ريباً؛ لكنه جاز في الدرهم للنص، (وهل يُعَدَّى الحكم) التي بيع الدينار بدينار بشرط.

٢٨٧- أي: كان وزنه معلوماً.

٢٨٨- (وأمكن تخليصهما) أي: فرز الذهب عن الفضة، (لم تبع بالذهب) وحده، ولا بالفضة وحدها، لاحتمال الزيادة في الثمن أو المثلن (وبيعت بهما) بالذهب والفضة معاً، ليقع الذهب في مقابل الفضة، وتقع الفضة في مقابل الذهب.

٢٨٩- فإن كان الذهب أكثر بيعت بالفضة، وإن كانت الفضة في الأواني أكثر بيعت بالذهب (وإن تساويا) أي: الذهب والفضة الموجودين في الأواني (تغليباً) أي: تقريباً، قال في المسالك: قوله: (وإن تساويا تغليباً) تجوز، فإن التغليب لا يكون إلا مع زيادة أحدهما لا مع تساويهما.

٢٩٠- أي: السفن المنقوشة بالذهب، أو الفضة، أو الصفر، أو نحو ذلك.

٢٩١- كما لو كانت محلاة بالذهب، وبيعت بدنانير الذهب، (يجعل معها) أي: مع الحلية التي جعلت ثمناً للسفينة والمركب (شيء من المتاع وتباع) السفينة (ب) ثمن من الذهب (زيادة عما فيها) في السفينة من الذهب (تقريباً) فلو كان ذهب السفينة تقريباً مائة مثقال، فلا تباع بمائة مثقال ذهب، بل بمائة وعشرين مثقالاً مع متاع آخر، من كتاب، أو قلم، أو ثوب، أو غيرها (دفعاً لضرر النزاع) الذي ربما يحدث بعد البيع بين البائع والمشتري في أن الثمن أو المثلن كان أقل.

الثامنة: لو باع ثوباً بعشرين درهماً ، من صرف العشرين بالدينار (٣٩٢) ، لم يصح لجهالته .
التاسعة: لو باع مائة درهم بدينار الا درهماً ، لم يصح لجهالته (٣٩٣).
 وكذا لو كان ذلك ثمناً لِمَا لا ربا فيه (٣٩٤). ولو قُدِّرَ قيمة الدرهم من الدينار ، جاز لارتفاع الجهالة .

العاشرة: لو باع خمسة دراهم بنصف دينار ، قيل : كان له شق دينار ، ولا يلزم المشتري صحيح (٣٩٥) ، الا ان يريد بذلك نصف المثقال عرفاً . وكذا الحكم في غير الصِّرف (٣٩٦). وتراب الصياغة (٣٩٧) ، يباع بالذهب والنضة معاً ، أو بعوضٍ غيرهما ، ثم يتصدق به لأن أربابه لا يتميزون (٣٩٨).

الفصل الثامن

في بيع الثمار والنظر في : ثمرة النخل ، والنواكه ، والخضر (٣٩٩) ، واللواحق .
 أما النخل : فلا يجوز بيع ثمرته قبل ظهورها عاماً (٤٠٠). وفي جواز بيعها كذلك

٣٩٢- أي : من الدرهم الذي عشرون منه يصرف بدينار (لجهالته) أي : لأن الدنانير التي تصرف الي عشرين درهماً مختلفة ، كاختلاف الدراهم ، فيكون الثمن مجهولاً ، لكن هذه الجهالة انما تكون لو تعددت الدنانير التي تصرف بعشرين درهماً واختلفت قيمتها ، أما لو اتحدت ، أو تساوت قيمتها ، أو انصرفت الي الغالب صح .

٣٩٣- اذ لا يعلم نسبة الدرهم الي الدينار ، لاختلاف الدراهم ، واختلاف الدنانير .
 ٣٩٤- كبيع ثوب ، بدينار إلا درهم ، لأن الثوب لا يجري فيه الربا ، لعدم كونه مكيلاً ولا موزوناً (ولو قدر قيمة الدرهم) أي علم نسبة الدرهم الي الدينار .

٣٩٥- (شق دينار) أي : ينصف دينار الذهب ، ويعطى نصفاً (ولا يلزم المشتري صحيح) أي : شق صحيح ، والمراد بالشق الصحيح نصف المثقال ، لأن نصف المثقال من الذهب أغلى من نصف الدينار ، وذلك لأجل ان نصف الدينار كثيراً ما يكون قدحك منه بسبب تعاقب الايدي بما جعله أقل من نصف المثقال بشيء يسير .

٣٩٦- أي : في غير بيع الذهب بالفضة ، كما في بيع الامتعة ، فلو قال : بعثك هذا الثوب بنصف دينار لزم المشتري نصف الدينار ، لا نصف المثقال .

٣٩٧- وهو الذرات الصغيرة التي تتطاير في أثناء صياغة الذهب والفضة وتختلط بتراب الأرض (بياع بالذهب والفضة معاً) لا بأحدهما وحده ، لاحتمال أن يكون ما في التراب من ذلك الجنس أكثر من الثمن ، فيكون قد باع - مثلاً - خمسة مثاقيل ذهب وشيناً من الفضة بستة مثاقيل ذهب ، وهذا ربا .

٣٩٨- أي : لا يعرف أصحاب هذه الذرات ، لأنها تجتمع من صياغة ذهب الناس وفضتهم ، نعم الصانع الذي يصوغ ذهبه وفضته ، ثم يبيع المصوغات يكون التراب ملكاً له . ولا يلزم التصديق به .

٣٩٩- (ثمرة النخل) أي : التمر (والفواكه) كالتفاح ، والبرتقال ، والموز (والخضر) كالباذنجان ، والخيار ، والطماطة ، ونحوها .

٤٠٠- أي : ثمرة عام واحد . وإن وجدت في شهر أو أقل ، فانه لا يجوز بيعها (قبل ظهورها) أي قبل أن يخضر

عامين^(٤٠١) فصاعداً تردد ، والمروي الجواز . ويجوز بعد ظهورها ، وبدوّ صلاحها ، عاماً وعممين ، بشرط القطع ، وبغيره منفردة ومنظمة^(٤٠٢) . ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاماً ، الا أن ينضم اليها ما يجوز بيعه^(٤٠٣) ، أو بشرط القطع أو عامين فصاعداً . ولو بيعت عاماً من دون الشروط الثلاثة^(٤٠٤) ، قيل : لا يصح ، وقيل : يكره ، وقيل : يراعى حال السلامة^(٤٠٥) ، والأول أظهر . ولو بيعت مع اصولها جاز مطلقاً^(٤٠٦) . وبدوّ الصلاح : أن تصفر ، أو تحمر ، أو تبلغ مبلغاً يُؤمن عليها العاهة^(٤٠٧) . واذا أدرك بعض ثمرة البستان ، جاز بيع ثمرته أجمع^(٤٠٨) . ولو أدركت ثمرة بستانٍ ، لم يجز بيع ثمرة البستان الآخر ، ولو ضم اليه ، وفيه تردد .
وأما الأشجار : فلا يجوز بيعها^(٤٠٩) حتى يبدو صلاحها . وحدّه ان ينعقد الحب ، ولا يشترط زيادة عن ذلك ، على الأشبه . وهل يجوز بيعها سنتين فصاعداً قبل ظهورها ؟ قيل : نعم ، والأولى المنع لتحقق الجهالة^(٤١٠) . وكذا لو ضم اليها شيئاً قبل انعقادها . واذا انعقد ، جاز بيعه مع اصوله ومنفرداً ، سواء كان بارزاً كالتفاح والمشمش والعنب ، أو في قشر يحتاج اليه لادّخاره كالجوز في القشر الأسفل ، وكذا اللوز ، أو في قشر لا يحتاج اليه كالقشر الاعلى للجوز والباقلى الاخضر والهرطمان والعدس ، وكذا السنبل ، سواء كان بارزاً كالشعير أو مستتراً كالحنطة ، منفرداً أو مع اصوله ، قائماً وحصيداً^(٤١١) .

ويقوى (وفي جواز بيعها كذلك) أي : قبل ظهورها .

٤٠١ - أي : صفقة واحدة .

٤٠٢ - (بدوّ صلاحها) أي : ظهور سلامة التمر وعدم فساده . وسيأتي في المتن قريباً تحديد بدوّ الصلاح

(بشرط القطع وبغيره) أي : بأن يشترط المشتري على البائع أن يتولى قطع التمر ، أو لا يشترطه عليه

(منفردة) أي : اشترى التمر وحده (ومنظمة) بأن اشترى هذا التمر ، وكتاناً في صفقة واحدة - مثلاً - .

٤٠٣ - من شيء معلوم ، ككتاب معين ، وأرض معينة ، أو فرش معين ، وهكذا .

٤٠٤ - وهي : (١) قبل بدوّ الصلاح (٢) بدون الضميمة ، (٣) بلا اشتراط القطع على البائع .

٤٠٥ - (يراعى) أي : ينتظر ، فإن بقي التمر سالماً صح البيع ، وإن فسد التمر ، بطل البيع .

٤٠٦ - (مع اصولها) أي : مع النخلة ، (جاز) لأنه مع الضميمة (مطلقاً) أي : سواء ظهر الثمر عليها أم لا ، وبدئ

صلاح الثمر أم لا .

٤٠٧ - أي : الفساد .

٤٠٨ - لأنه من الضميمة التي يجوز .

٤٠٩ - أي : بيع ثمرتها منفردة .

٤١٠ - ما دامت لم تحمل ثمرأ .

٤١١ - (الهرطمان) - كما في أقرب الموارد - بضم الأول والثالث وسكون الثاني - (حب متوسط بين الشعير

وأما الخضر^(٤١٢): فلا يجوز بيعها قبل ظهورها . ويجوز بعد انعقادها لقطعة واحدة ولقطات^(٤١٣).

وكذا ما يقطع فيستخلف كالرطوبة . والبقول جزّة وجزّات^(٤١٤). وكذا ما يُخرط كالحناء والتوت^(٤١٥). ويجوز بيعها منفردة ومع اصولها . ولو باع الاصول بعد انعقاد الثمرة ، لم يدخل في البيع الا بالشرط^(٤١٦) ووجب على المشتري إبقاؤها الى أوان بلوغها وما يحدث . بعد الابتاع للمشتري .

وأما اللواحق : فمسائل :

الأولى : يجوز^(٤١٧) أن يستثنى ثمرة شجرات ، أو نخلات بعينها ، وان يستثنى حصة مشاعة ، أو أرتالاً معلومة . ولو خاست الثمرة سقط من الثنيا بحسابه^(٤١٨).

الثانية : اذا باع ما بدى صلاحه ، فاصيب قبل قبضه^(٤١٩)، كان من مال بائعه ، وكذا

- والحنطة ، قيل هو العصفور ، وقيل الجلبان (قائماً) أي : لم يقطع (حصيداً) أي : مقطوعاً .
- ٤١٢ - على وزني : قفل وصرد ، جمعان للخضرة على وزن : جملة ، هي كل شيء له أصل من أمثال الخيار ، والباذنجان ، والطماطة ، والبقل ، والمباطح .
- ٤١٣ - يقال في حصد الخضر مرة واحدة : (القطعة) ولعدة مرات : (لقطات) ، لأن الخضر غالباً تنمو وتثمر فاذا حصد ، نمت وأثمرت ثانياً ، ثالثاً ، وهكذا في كل سنة عدة مرات .
- ٤١٤ - (ما يقطع فيستخلف) أي : اذا قطع نبت مكانه أيضاً ، ويسمى قطعاً مرة واحدة (جزّة) ولعدة مرات : (جزّات) والرطوبة - بفتح الراء وسكون الطاء - كما في أقرب الموارد هي : الفصفاة - بكسر الفائين ، وسكون الصادين - نبات تغلفه الدواب ، وهي تسمى بذلك ما دامت رطوبة فاذا جفت سميت بالقت ، والظاهر : هي ما يقال له بالعربية الدارحة : جتّ (والبقول) هي ما يسمى بالدارج (السبزي) كالريحان ، والكراث ، والجعفرى ، والكزبرة ، والرشاد ، والكرفس ، والنعناع ، ونحوها .
- ٤١٥ - (يخرط) الخراط يقال : لوضع اليد على أعلى الغصن ، وجرها بقوة لتقتلع الأوراق ، وهذا يعمل في النباتات التي لورقها فائدة ، كورق الحناء ، فإنه يصبغ به ، وورق (التوت) أي : التكي ، فإنه يعمل فيه أكلة ، تسمى في الدارج : الدولمة .
- ٤١٦ - يعني : لو باع زرعها أو شجرها ، لم يدخل ثمرها في المبيع ، فيبقى الثمر للبائع ، الا اذا شرط المشتري في العقد دخول الثمر أيضاً .
- ٤١٧ - في بيع الثمار من بستان أو مزرعة .
- ٤١٨ - (بعينها) أي : معينة ، لا مجهولة ، كأن يعين خمسة أشجار ، ويقول : بعتك هذا البستان إلا هذه الاشجار الخمس (حصة مشاعة) أي : منسوبة الى الكل ، كأن يقول : إلا عشر حاصلها ، فإنه لي (أرتالاً معلومة) كأن يقول : إلا ألف رطل من تفاحها (خاست) أي : فسدت (الثنيا) أي : المستثنى (بحسابه) أي بنسبته فلو كان استثنى لنفسه ألف رطل ، ففسد نصف البستان أو نصف المزرعة ، سقط خمسمائة رطل ، واعطي للبائع فقط خمسمائة رطل .
- ٤١٩ - (بدى صلاحه) أي : ظهر عدم فساد ثمره (فأصيب) أي : فسد ، أو تلف بأي نوع كان (قبل قبضه) أي : قبل

لو أتلفه البائع . وان أصيب البعض ، أخذَ السليم بحصته من الثمن^(٤٢٠). ولو أتلفه أجنبي ، كان المشتري بالخيار ، بين فسخ البيع وبين مطالبة المتلف^(٤٢١). ولو كان بعد القبض وهو التخلية^(٤٢٢)، هنا لم يرجع على البائع بشيء على الأئمة . ولو أتلفه المشتري ، وهو في يد البائع ، استقر العقد ، وكان الاتلاف كالقبض . وكذا لو اشترى جارية وأعتقها قبل القبض^(٤٢٣).

الثالثة : يجوز بيع الثمرة في أصولها بالأثمان والعروض^(٤٢٤). ولا يجوز بيعها بثمرتها منها^(٤٢٥) وهي المزابنة ، وقيل : بل هي بيع الثمرة في النخل بتمر ، ولو كان موضوعاً على الأرض^(٤٢٦)، وهو أظهر. وهل يجوز ذلك في غير ثمرة النخل من شجر الفواكه^(٤٢٧)؟ قيل : لا ، لأنه لا يؤمن من الربا . وكذا لا يجوز بيع السنبل بحب منه^(٤٢٨) اجماعاً ، وهي المحاقلة ، وقيل : بل هي بيع السنبل بحب من جنسه كيف كان ، ولو كان موضوعاً على الأرض ، وهو الأظهر .

الرابعة : يجوز بيع العرايا بخرصها تمرأ^(٤٢٩)، والعريّة هي النخلة تكون في دار الانسان . وقال أهل اللغة : أو في بستانه وهو حسن . وهل يجوز بيعها بخرصها من تمرها؟ الأظهر لا . ولا يجوز بيع ما زاد على الواحدة^(٤٣٠) نعم ، لو كان له في كل دار واحدة جاز . ولا يشترط في بيعها بالتمر ، التقابض قبل التفرق ، بل يشترط التعجيل ،

أن يتسلمه المشتري .

٤٢٠ - فلو تلف نصف الثمر ، اعطي المشتري نصف الثمن .

٤٢١ - وهو الاجنبي .

٤٢٢ - (ولو كان) أي : التلف (وهو التخلية) أي : القبض هنا معناه التخلية ، بأن يخرج البائع عنه ، ويخلي بينه وبين المشتري سواء كان المشتري دخل البستان - مثلاً - أم لا .

٤٢٣ - فالعقد صحيح ، ويكون عتقها بمنزلة قبضها .

٤٢٤ - (يجوز بيع الثمرة) وهي بعد (في أصولها) أي : على أشجارها ونخلها وزرعها لم تقطف بعد (بالائمان) أي : بالدراهم والدنانير والنقود (والعروض) أي : بفرش ، وكتاب ، وبثمرة اخرى للمشتري .

٤٢٥ - بأن يقول - مثلاً - : بعتك تفاحات هذه الشجرة ، بمائة كيلو من تفاح نفس هذه الشجرة .

٤٢٦ - أي : بتمر آخر ، وذلك لاحتمال زيادة أحدهما على الآخر ، وحيث انهما من جنس واحد فيلزم الربا .

٤٢٧ - بأن يبيع تفاحات شجرة ، بتفاحات اخرى - مثلاً - لاحتمال الربا .

٤٢٨ - بأن يقول - مثلاً - : بعتك هذه السنابل ، مقابل ألف كيلو من حنطتها (بحب من جنسه) أي : بأن يقول - مثلاً - : بعتك هذه السنابل بألف كيلو حنطة من غيرها ، للربا أيضاً .

٤٢٩ - (الخرص) - بالضم والكسر - هو التقدير والتخمين بالظن ، فيقول - مثلاً - : بعتك هذه العرية بقيمتها تمرأ وإنما جاز ذلك مع احتمال زيادة التمر المباع فيكون ربا ، للاجماع والادلة الخاصة .

٤٣٠ - أي : على نخلة واحدة ، فلو كانت له نخيل في مكان واحد لم يجز ، لخروجها عن مورد النص والاجماع .

حتى لا يجوز اسلاف أحدهما في الآخر^(٤٣١). ولا يجب أن يتمثل في الخرص^(٤٣٢) بين ثمرتها عند الجفاف وثمرتها عملاً بظاهر الخبر. ولا عَرِيَّة في غير النخل^(٤٣٣).

فرع: لو قال: بعتك هذه الصبرة من التمر أو الغلّة^(٤٣٤)، بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء، لم يصح ولو تساويا عند الاعتبار^(٤٣٥)، إلا أن يكونا عارفين بقدرهما وقت الابتياح. وقيل: يجوز وإن لم يعلما. فإن تساويا عند الاعتبار، صح وإلا بطل^(٤٣٦) ولو كانتا من جنسين جاز إن تساويا، وإن تفاوتتا ولم يتمانعا، بأن بذل صاحب الزيادة أو قنع صاحب النقيصة، والافسخ البيع. والأشبه أنه لا يصح على تقدير الجهالة وقت الابتياح^(٤٣٧).

الخامسة: يجوز بيع الزرع قصيلاً^(٤٣٨)، فإن لم يقطع فلبائع قطعه، وله تركه والمطالبة بأجرة أرضه. وكذا لو اشترى نخلاً بشرط القطع^(٤٣٩).

السادسة: يجوز أن يبيع ما ابتاعه من الثمرة بزيادة عما ابتاعه أو نقصان، قبل قبضه وبعده.

السابعة: إذا كان بين اثنين^(٤٤٠) نخل أو شجر، فتقبل أحدهما بحصة صاحبه بشيء معلوم، كان جائزاً.

٤٣١ - فلا يجوز أن يقول - مثلاً - : بعتك نخلة موصوفة بكذا بعد سنة مقابل مائة كيلو من التمر الآن ولا أن يقول: بعتك هذه النخلة الآن بمائة كيلو من التمر بعد سنة).

٤٣٢ - أي: في التقدير والتخمين، فمثلاً: لو كان تمر النخلة بعد رطباً، وكان ألف كيلو تخميناً، جاز بيعها بألف كيلو من التمر، وإن كان الرطب إذا جف وصار تمرأً نقص عن الألف كيلو - فلا يجب - في التخمين - المماثلة بين الرطب بعد صيرورته تمرأً، وبين التمر الذي جعل ثمنأً.

٤٣٣ - أي: في الفواكه، والخضر، والبقول، فلا يجوز بيع شجرة التفاح مع تفاحها، بما يعادل وزن تفاحها من تفاح آخر، لأنه ربا، ومورد النص هو النخلة فقط.

٤٣٤ - (الصبرة) على وزن: جملة وهي الكومة من الشيء (والغلة) على وزن: جرة وهي الكومة من الحنطة أو الشعير أو نحوهما من الحبوب.

٤٣٥ - أي: عند وزنهما، أو كيلهما، فإنه حتى لو تبين كون هذه الصبرة ألف كيلو، وتلك الصبرة ألف كيلو، أيضاً لا يصح البيع.

٤٣٦ - أي: بطل البيع لأجل الربا (ولو كانتا) أي: الصبرتين، أو الغلتين (من جنسين) بأن كانت - مثلاً - احدهما تمرأً، والأخرى أرزاً، أو كانت احدهما حنطة، والأخرى عدساً.

٤٣٧ - يعني: حتى إذا تبين تساويهما بعد ذلك.

٤٣٨ - أي: مقطوعاً بالقوة ليعلف المشتري به دوابه - مثلاً - .

٤٣٩ - فإنه لو اشترط البائع على المشتري قطع النخل فلم يقطعه المشتري تخير البائع بين قطعه، وبين ابقائه ومطالبة المشتري بأجرة أرضه.

٤٤٠ - أي: كانا شركاء فيه (فتقبل أحدهما) أي: قال لصاحبه أعطيك مقابل حصتك من هذه النخلة، أو هذه الشجرة، أو هذا الزرع عشرة دنانير - مثلاً - .

الثامنة: اذا مرّ الانسان بشيء من النخل أو شجر الفواكه أو الزرع اتفاقاً ، جاز أن يأكل من غير إفساد ، ولا يجوز أن يأخذ معه شيئاً^(٤٤١).

الفصل التاسع

في: بيع الحيوان^(٤٤٢) والنظر فيمن: يصح تملكه^(٤٤٣)، وأحكام الابتياح، ولو احقه. أما الأول: فالكفر الأصلي سبب لجواز استرقاق المحارب^(٤٤٤) وذرايه، ثم يسري الرّق في أعقابه وان زال الكفر^(٤٤٥)، ما لم تعرض الاسباب المحررة^(٤٤٦). ويملك اللقيط من دار الحرب. ولا يملك من دار الاسلام، فلو بلغ وأقرّ بالرق^(٤٤٧)، قيل: لا يقبل، وقيل: يقبل، وهو أشبه.

ويصح أن يملك الرجل كل أحد عدا أحد عشر، وهو: الآباء والامهات والاجداد والجدّات وان علوا، والأولاد وأولادهم ذكوراً وإناثاً وان سفلوا، والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الأخت^(٤٤٨). وهل يملك هؤلاء من الرضاع^(٤٤٩)؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشهر.

ويكره أن يملك^(٤٥٠): من عدا هؤلاء من ذوي قرابته، كالاخ والعم والخال وأولادهم.

٤٤١- أي: جاز بهذه الشروط الثلاثة: (١- اتفاقاً) بان لا يكون قد ذهب اليها قصداً للأكل منها (٢- من غير إفساد) بأن لا يأكل كثيراً بحيث يضر بالنخلة، أو يفسد شجرة، أو يتلف الزرع (٣- ان لا يأخذ معه شيئاً) من الثمر، بل له حق الاكل منها فقط ويسمى هذا: حق المارة.

٤٤٢- وهو قسمان: انسي وهو العبيد والاماء وقد عالجه الاسلام - نظراً منه لاحترام الانسان - بما لم يبق له أثر اليوم، وغيره كسائر الحيوانات.

٤٤٣- أي: في الانسان الذي يصح أن يملكه انسان آخر.

٤٤٤- (الأصلي) مقابل: المرتد (المحارب) هو غير المسلم الذي في حالة الحرب مع المسلمين كاليهود المحاربين في اسرائيل - في هذا الزمان - (وذرايه) أي: أولاده الصغار غير البالغين، والبالغون يطلق عليهم (المحارب).

٤٤٥- بأن صاروا بعد الاسترقاق مسلمين، فإنهم يبقون على الرقية.

٤٤٦- كالعتق، والكتابة، والتدبير، والزمنة، والتكيل، ونحو ذلك.

٤٤٧- (اللقيط) هو الطفل الذي يعثر عليه ولا ولي له (دار الحرب) أي: البلاد التي أهلها كفار محاربون للمسلمين (دار الاسلام) أي: البلاد الاسلامية (وأقر بالرق) أي: صار لقيط دار الاسلام بالغاً وقال: أنا رق لا حر.

٤٤٨- فلو استرق هؤلاء من بلاد الحرب لم يملكهم، ولو اشتراهم اعتقوا عليه، لكنه يملك الاخ، والعم، والخال، وابن الأخ، وابن الأخت، وأولاد الاعمام، وأولاد الاخوال، ذكوراً وإناثاً.

٤٤٩- أي: أباه من الرضاع، وأمه من الرضاع، واخوته من الرضاع، وابنه من الرضاع، وهكذا.

٤٥٠- بأن يشتريهم، أو اذا هلكهم أن يبيعهم في ملكه، بل الأفضل له عتقهم.

وتملك المرأة كل واحد ، عدا الآباء وان علوا ، والأولاد وان نزلوا نسباً^(٤٥١)، وفي الرضاع تردد ، والمنع أشهر .

وإذا ملك أحد الزوجين صاحبه^(٤٥٢)، استقر الملك ولم تستقر الزوجية .
ولو أسلم الكافر في ملك مثله^(٤٥٣)، اجبر على بيعه من مسلم ، ولمولاه ثمنه .
ويحكم برق من أقر على نفسه بالعبودية ، اذا كان مكلفاً غير مشهور بالحرية ، ولا يلتفت الى رجوعه^(٤٥٤)، ولو كان المقر له كافراً . وكذا لو اشتري عبداً فادعى الحرية ، لكن هذا يقبل دعواه مع البيئنة^(٤٥٥).

الثاني : في أحكام الابتاع^(٤٥٦) اذا حدث في الحيوان عيب ، بعد العقد وقبل القبض ، كان المشتري بالخيار بين رده وإمساكه^(٤٥٧)، وفي الارش تردد . ولو قبضه ثم تلف أو حدث فيه حدث في الثلاثة^(٤٥٨)، كان من مال البائع ما لم يحدث فيه المشتري حَدَثاً^(٤٥٩).

ولو حدث فيه عيب من غير جهة المشتري^(٤٦٠)، لم يكن ذلك العيب مانعاً من الرد بأصل الخيار . وهل يلزم البائع أرشه^(٤٦١)؟ فيه تردد ، والظاهر لا . ولو حدث العيب بعد الثلاثة مُنِعَ الرد بالعيب السابق^(٤٦٢).

٤٥١ - أما الأخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ ، وبنات الاخ فتملكهن المرأة .
٤٥٢ - مثلاً: اذا تزوج حر بأمة ، ثم اشتراها الزوج ، فإنها تبطل زوجيتها وتكون مملوكة ، أو حرة كانت زوجة لعبد ، فاشتريت الزوجة زوجها ، تبطل الزوجية ، ويصبح عبداً مملوكاً لها ، وفي الأول يجوز للرجل وطأها بالملك ، وفي الثاني لا يجوز للرجل وطأها ، لأنه لا يجوز للعبد وطأ مالكته .
٤٥٣ - أي : أسلم العبد وهو في ملك كافر (أجبر) المولى الكافر (على بيعه) لأنه لا يجوز أن يكون الكافر مولياً للمسلم .

٤٥٤ - يعني : لو رجع بعد الاقرار ، وقال : كذبت أنا في اقرارى ، لا يصدق قوله (المقر له) هو الذي أقر شخص بكونه عبداً له (وكذا) أي : لا يقبل منه ادعاء الحرية .

٤٥٥ - (هذا) أي : العبد المشتري (يقبل قوله مع البيئنة) يعني : اذا جاء برجلين عادلين شهدا له بأنه حر .

٤٥٦ - (الابتاع) هو الشراء .

٤٥٧ - أي : بين فسخ العقد وأخذ الثمن ، أو ابقاء العقد بجميع الثمن (وفي الارش) أي : أخذ المشتري فرق العيب .

٤٥٨ - (أو حدث) بنفسه لا بسبب المشتري ، كما لو انكسرت رجله ، أو تمرض (في الثلاثة) أي : في الايام الثلاثة ، لأن من يشتري حيواناً يكون له الخيار الى ثلاثة أيام .

٤٥٩ - أي : ما دام المشتري لم يتصرف فيه تصرفاً مغيراً للعين أو الوصف .

٤٦٠ - كما لو اشتري عبداً ، وفي الايام الثلاثة سقط وانكسرت رجله .

٤٦١ - أي : هل يجب على البائع أن يعطي للمشتري قيمة هذا الكسر الحاصل للعبد في الايام الثلاثة ، أم لا يجب وانما للمشتري رده وأخذ الثمن ، أو قبوله بجميع الثمن ؟

٤٦٢ - أي : لو اشتري عبداً معيباً ، ولم يعلم انه معيب ، وبعد مضي ثلاثة أيام انكسرت رجل العبد ، ثم علم بأن

وإذا باع الحامل^(٤٦٣)، فالولد للبائع، على الأظهر، إلا أن يشترطه المشتري. ولو اشتراها فسقط الولد قبل القبض، رجع المشتري بحصة الولد من الثمن. وطريق ذلك ان تُقوّم الأمة حاملاً وحائلاً، ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن^(٤٦٤).

ويجوز ابتياع بعض الحيوان مشاعاً، كالنصف والرابع. ولو باع واستثنى الرأس والجلد صحّ، ويكون شريكاً بقدر قيمة ثنياه^(٤٦٥) على رواية السكوني. وكذا لو اشترك اثنان أو جماعة، وشرط أحدهما لنفسه الرأس والجلد، كان شريكاً بنسبة رأس ماله^(٤٦٦).

ولو قال: اشتر حيواناً بشركتي صحّ، ويثبت البيع لهما، وعلى كل واحد نصف الثمن. ولو أذن أحدهما لصاحبه أن ينقّد عنه^(٤٦٧) صحّ، ولو تلف كان بينهما، وله الرجوع على الآخر بما نقّد عنه^(٤٦٨).

ولو قال له: الربح لنا، ولا خسران عليك^(٤٦٩)، فيه تردد، والمروي الجواز. ويجوز النظر إلى وجه المملوكة ومحاسنها^(٤٧٠)، إذا أراد شراءها.

ويستحب لمن اشترى مملوكاً: أن يغيّر اسمه، وإن يطعمه شيئاً من الحلوى، وأن يتصدق عنه بشيء^(٤٧١).

ويكره: وطء من ولدت من الزنا، بالملك أو العقد، على الأظهر.. وأن يرى المملوك ثمنه في الميزان^(٤٧٢).

العبد كان من السابق معيباً، فهذا العيب الجديد الحادث بعد الثلاثة يمنع المشتري عن رد العبد بسبب العيب القديم.

٤٦٣- وذلك فيما ان لم تكن حاملاً من المولى، وإلا فالولد حر، ولا يجوز بيع امه، لأنها أم ولد.

٤٦٤- (حائلاً) أي: غير حامل (بنسبة التفاوت من الثمن) يعني: إذا كانت هذه الأمة حاملاً تساوي -مثلاً- مائة، وبدون حمل تساوي ثمانين، فيظهر أن التفاوت بخمس القيمة، فلو كان قد اشتراها بخمسين، وجب على البائع رد خمس الخمسين وهو عشرة.

٤٦٥- أي: بقدر قيمة ما استثناه، فيقوم رأسه وجلده، ويقاس نسبة هذه القيمة إلى مجموع قيمة الحيوان، فيكون شريكاً بتلك النسبة، فلو كان الحيوان كله يساوي -مثلاً- عشرين، ورأسه وجلده يساوي اثنين، كان شريكاً في العشر، فبأية قيمة باع الحيوان، كان له عشر تلك القيمة.

٤٦٦- أي: بنسبة ما أعطى من الثمن، ويبطل شرطه الرأس والجلد.

٤٦٧- أي: بأن يدفع عنه شريكه حصته من الثمن.

٤٦٨- يعني: (و) كان للمشتري الحق في أن يرجع على شريكه الذي اذن له أن يدفع عنه حصته من الثمن لا يأخذها منه.

٤٦٩- يعني: ان ربحنا في هذا المال فالربح نصفه لي، ونصفه لك، وإن خسرننا، فكل الخسارة عليّ وحدي.

٤٧٠- في الجواهر: (الكفين، والرجلين، ونحوهما).

٤٧١- لعل الحكمة في كل ذلك، أن لا يحس بالضعفة والهوان.

٤٧٢- فانه مكروه، بل يوزن ثمن المملوك بحيث لا يرى المملوك ذلك، ولعله لكي لا يدخل عليه الهوان.

الثالث: في لواحق هذا الباب وهي مسائل:

الأولى: العبد لا يملك، وقيل: يملك فاضل الضريبة^(٤٧٣)، وهو المروي، وارش الجناية^(٤٧٤) على قول. ولو قيل: يملك مطلقاً، لكنه محجور عليه بالرق^(٤٧٥) حتى يأذن له المولى، كان حسناً.

الثانية: من اشترى عبداً له مال، كان ماله لمولاه^(٤٧٦)، الا أن يشترطه المشتري. وقيل: إن لم يعلم به البائع فهو له، وإن علم فهو للمشتري، والأول أشهر. ولو قال للمشتري: اشترني ولك عليّ كذا^(٤٧٧)، لم يلزمه وإن اشتراه. وقيل: إن كان له مال حين. قال له، كُزِمَ، والا فلا، وهو المروي.

الثالثة: إذا ابتاعه وماله، فإن كان الثمن من غير جنسه^(٤٧٨) جاز مطلقاً، وكذا^(٤٧٩) يجوز بجنسه إذا لم يكن ربوياً. ولو كان ربوياً وبيع بجنسه^(٤٨٠)، فلا بد من زيادة عن ماله تقابل المملوك.

الرابعة: يجب أن يستبرأ الأمة قبل بيعها، إذا وطأها المالك، بحیضة^(٤٨١) أو خمسة وأربعين يوماً، إن كان مثلها تحيض ولم تحض.

٤٧٣ - أي: الزائد عن الضريبة، والضريبة ما يعينه المولى على عبده ويلزمه بأدائها اليه، وذلك بأن يأمر عبده بالكسب وإعطاء مبلغاً معيناً كل يوم، أو كل شهر مأخوذة من ضرب عليه كذا بمعنى: عليه كذا، فلو عين عليه المولى ألف دينار، فاتجر وربح ألفاً ومائة، دفع إلى المولى الألف، وكانت المائة الزائدة له يملكها هو.

٤٧٤ - وهو فيما إذا جنى شخص على عبد أو أمة، فإنه يجب على الجاني إعطاء قيمة الجناية للمولى، فهذه القيمة تسمى: (ارش الجناية) فقيل: إنه يكون للعبد لا للمولى.

٤٧٥ - (محجور عليه) أي: لا يجوز له التصرف فيه (بالرق) أي: لأجل كونه رقاً.

٤٧٦ - أي: لمولاه البائع.

٤٧٧ - يعني: قال العبد للمشتري: اشترني وأعطيك ألف دينار، فإن اشتراه لا يجب على العبد أن يعطيه الألف حتى إذا كان للعبد مال، لأنه محجور، أو لأنه وعد ولا يجب الوفاء به على المشهور.

٤٧٨ - أي: من غير جنس، مال العبد، كما لو كان للعبد ألف درهم، فاشتراه مع ماله بمائة دينار (جاز مطلقاً) أي: سواء كان الثمن أكثر من مال العبد، أم أقل.

٤٧٩ - أي: يجوز مطلقاً (إذا لم يكن ربوياً) كما لو باع العبد وماله وهو: دار، بدار، أو بعبد آخر، أو بأمة الخ.

٤٨٠ - كما لو كان للعبد دنانير، وأراد بيعه مع ماله بدنانير، فلا بد من زيادة دنانير الثمن عن دنانير العبد، فلو استويا أو كان الثمن أقل صار ربياً، مثلاً: إذا كان للعبد مائة دينار، فباعه وماله بمائة، دينار، صار ربياً إذ صار مائة دينار مقابل مائة دينار وزيادة عبد.

٤٨١ - أي: يصبر البائع حتى تحيض، وتخرج عن الحيض ثم يبيعهها، وذلك لحكمة احتمال الحمل، فإذا حاضت دل - غالباً - على أنها ليست حاملاً، وإلا دل على الحمل، والامة الحامل من المولى - تكون ام ولد - لا يجوز بيعها.

وكذا يجب على المشتري اذا جهل حالها^(٤٨٢). ويسقط استبراؤها اذا اخبر الثقة انه استبرأها . وكذا لو كانت لامرأة^(٤٨٣)، أو في سن من لا تحيض لصغر أو كبر ، أو حاملاً ، أو حائضاً الا بقدر زمان حيضها^(٤٨٤). نعم ، لا يجوز وطء الحامل قبلاً قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشرة أيام^(٤٨٥). ويكره بعده . ولو وطأها عزل عنها استحباباً^(٤٨٦). ولو لم يعزل ، كره له بيع ولدها ، ويستحب له : أن يعزل له من ميراثه قسطاً^(٤٨٧).

الخامسة : التفرقة بين الأطنال وامهاتهم^(٤٨٨)، قبل استغنائهم عنهن ، محرمة ، وقيل : مكروهة ، وهو الأظهر . والاستغناء يحصل ببلوغ سبع ، قيل : يكفي استغناؤه عن الرضاع ، والأول أظهر .

السادسة : من أولد جارية^(٤٨٩)، ثم ظهر أنها مستحقة ، انتزعها المالك . وعلى الواطى عشر قيمتها ان كانت بكرةً أو نصف العشر إن كانت ثيباً . وقيل : يجب مهر أمثالها ، والأول مروى . والولد حر ، وعلى أبيه قيمته يوم ولد حياً^(٤٩٠)، ويرجع على البائع بما اغترمه من قيمة الولد . وهل يرجع بما اغترمه من مهر واجرة^(٤٩١)؟ قيل : نعم ، لأن البائع أباحه بغير عوض ، وقيل : لا ، لحصول عوض في مقابلته^(٤٩٢).

-
- ٤٨٢ - أي : لم يعلم المشتري هل وطأها مولاها السابق أم لا ، فانه يجب عليه أن يستبرئها بحيضة .
- ٤٨٣ - أي : كانت الأمة المشتراة مملوكة لامرأة .
- ٤٨٤ - أي : ان الحائض لا استبراء لها الا أيام حيضها فإنه لا يجوز الوطى وقت الحيض فاذا طهرت كان استبراؤها بذلك وجاز له وطئها حينئذ .
- ٤٨٥ - أي : قبل مضي ذلك على الحمل لا على الشراء ، فلو اشتراها وقد مضى على حملها أكثر من أربعة أشهر وعشرة أيام جاز وطئها .
- ٤٨٦ - أي : لا يصب المني في رحمها ، بل يصب المني خارجاً .
- ٤٨٧ - بأن يوصي للولد شيئاً ، اذ لم يوص له يرث هو شرعاً ، لأنه ليس بولده .
- ٤٨٨ - بأن يبيع الطفل بدون الام ، أو الام بدون الطفل ، أو الطفل لشخص ، والام لشخص آخر .
- ٤٨٩ - بأن اشتراها ووطنها ثم تبين ان بائعها لم يكن مالكا لها ، وأن مالكا غيره ، أو ظن كونها أمته ، فتبين الخلاف (ثم ظهر انها مستحقة) يعني : هي للغير (انتزعها المالك) أي : أخذها من الواطى ، لأنه مالكا وهو أحق بها .
- ٤٩٠ - أي : على الواطى - الذي أولد الجارية ثم ظهر انها مستحقة - أن يدفع لمالك الأمة قيمة الولد ساعة ولادته حياً ، اذ لو ولد ميتاً لم يكن على الواطى شيء ، وتقويمه يكون بأن يحسب لو كان هذا الولد رقاً كم كانت قيمته ؟ .
- ٤٩١ - (مهر المثل) على قول (واجرة) وهو عشر قيمتها للبكر ، أو نصف العشر للثيب ، يعني : هل للمشتري الذي أولد الجارية وظهرت مستحقة أن يرجع على البائع بما دفعه للمالك من مهر واجرة أم لا ؟ .
- ٤٩٢ - (بغير عوض) من البائع ؛ لأن الأمة لم تكن له (لحصول) يعني : لاستفادة المشتري وطئها .

السابعة: ما يؤخذ من دار الحرب ، بغير إذن الامام ، يجوز تملكه في حال الغيبة ووطء الامة (٤٩٢). ويستوي في ذلك ، ما يسببه المسلم وغيره (٤٩٤)، وإن كان فيها حق للامام ، أو كانت للامام (٤٩٥).

الثامنة: اذا دفع الى مأذون (٤٩٦) مالاً ، ليشتري به نسمة ، ويعتقها ، ويحج عنه بالباقي . فاشترى أباه ، ودفع اليه بقية المال فحج به . واختلف مولاه ، وورثة الأمر ، ومولى الأب ، فكل يقول : **أُشْتَرِيَ بِمَالِي** . قيل : يُرَدُّ الى مولاه (٤٩٧) رِقاً ، ثم يحكم به لمن أقام البيّنة ، على رواية ابن أشيم ، وهو ضعيف (٤٩٨). وقيل : يرد على مولى المأذون (٤٩٩)، ما لم يكن هناك بيّنة ، وهو أشبه .

التاسعة: اذا اشترى عبداً في الذمة (٥٠٠)، ودفع البائع اليه عبيدين ، وقال : اختر أحدهما ، فأبق واحد . قيل : يكون التالف بينهما ، ويرجع بنصف الثمن (٥٠١). فإن وجدته اختار ، والا كان الموجود لهما ، وهو بناء على انحصار حقه فيهما (٥٠٢). ولو

٤٩٢ - يعني : ويجوز وطأ الأمة المأخوذة من بلاد الحرب ، بالملك .
 ٤٩٤ - فلو حارب النصارى اليهود - وكان اليهود محاربين للمسلمين - ثم أسروا من اليهود أحداً جاز لنا شراءهم ، ووطأ الاماء بالملك .
 ٤٩٥ - وقد مر في كتاب الخمس - عند رقم (٤٨) - : انهم عليهم السلام أباحوا للشيعفة المناكح والمساكن والمتاجر ، المأخوذة من بلاد الحرب حال الغيبة بدون اذن الامام ولا اذن فقيه جامع الشرائط ، والترديد بين : (حق للامام ، أو كانت للامام) لعله اشارة الى القولين في الغنيمة - كما في الجواهر - .
 ٤٩٦ - أي : عبد مأذون من مولاه في التجارة . وفرض المسألة هكذا : زيد دفع مالاً الى هذا العبد المأذون ليشتري له عبداً ، ويعتق العبد عنه ، ويرسل العبد الى الحج نيابة عنه ، ودفع علي أيضاً الى العبد المأذون مالاً ليشتري له عبداً ، فاشترى العبد المأذون من علي عبداً ، وأعتقه ، ودفع اليه بقية مال زيد ليحج عنه ، فقال كل من مولى العبد المأذون ، وورثة زيد ، وعلي : ان العبد المأذون اشترى العبد بمالي .
 ٤٩٧ - أي : الى مولى العبد الذي اشترى العبد منه - وهو كما في المثال : علي - لأن شراء العبد من مولاه ، بمال مولاه باطل ، فيبقى الشراء بين ورثة الأمر ، وبين مولى العبد المأذون .
 ٤٩٨ - هذا القول ضعيف ، وذلك لاضطراب الرواية متناً وسنداً - كما قيل - .
 ٤٩٩ - يعني : يصير العبد لمولى العبد المأذون بلا بيّنة ، فإن أقام ورثة الأمر بيّنة على انه اشترى بمال أبيهم كان الحكم لهم ، وإلا فلا .

٥٠٠ - أي : لا عبداً خاصاً معيناً ، بل كلياً ، (التالف) يعني : الآبق .

٥٠١ - أي : يرجع المشتري ويأخذ من البائع نصف الثمن الذي أعطاه إياه ، لأن نصف الثمن راح عن المشتري بإباق العبد في يده (اختار) أي : يختار ذاك العبد ، أو هذا (كان الموجود) أي : العبد الثاني غير الآبق (لهما) بالشركة .

٥٠٢ - (وهو) أي : كون العبد الموجود لهما بالشركة (بناء على انحصار حقه) أي : حق المشتري (فيهما) أي : في خصوص هذين العبيدين ، فأبق أحدهما ، فانتقل حقه الى العبد الثاني ، انا قلنا بأن قبض العبيدين يحصر الكلي فيهما .

قيل : التالف مضمون بقيمته ، وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة ، كان حسناً (٥٠٢) .
 وأما لو اشترى عبداً من عبيدين (٥٠٤) ، لم يصح العتد ، وفيه قول موهوم .
 العاشرة : اذا وطىء أحد الشريكين مملوكة بينهما ، سقط الحدّ مع الشبهة ،
 ويثبت مع انتفائها . لكن يسقط منه بقدر نصيب الواطيء (٥٠٥) ، ولا تقوم عليه بنفس
 الوطء ، على الاصح . ولو حملت ، قُومت عليه حصص الشركاء ، وانعقد الولد حراً ،
 وعلى أبيه قيمة حصصهم (٥٠٦) يوم ولد حياً .
 الحادية عشرة : المملوكان المأذون لهما (٥٠٧) ، اذا ابتاع كل واحد منهما صاحبه
 من مولاه ، حُكِمَ بعقد السابق . فإن اتفقا في وقت واحد ، بطل العقدان ، وفي رواية
 يُقرع بينهما ، وفي اخرى بذرع الطريق (٥٠٨) ويُحكّم للاقرب ، والأول أظهر .
 الثانية عشرة : من اشترى جارية ، سُرقت من أرض الصلح (٥٠٩) ، كان له ردّها على
 البائع واستعادة الثمن . ولو مات أخذ من وارثه (٥١٠) . ولو لم يخلف وارثاً أُسْتُعِبت

- ٥٠٣ - (التالف) أي : العبد الآبق (مضمون) على المشتري (بقيمته) أي : يجب عليه دفع قيمته الى البائع ، لأن التالف حصل في يده فهو ضامن له (الثابت في الذمة) أي : الكلي الذي ثبت في ذمة البائع .
- ٥٠٤ - أي : واحداً مردداً غير معين من هذين (لم يصح) لكون المبيع مجهولاً ، وليس بكلي (وفيه قول) بالصحة لكنه (موهوم) أي : وهم وتخيل لا اعتبار به .
- ٥٠٥ - (سقط الحد) وهو مائة جلدة إن لم يكن محصناً ، والرجم إن كان محصناً (مع الشبهة) كما لو تخيل انها ليست المشتركة بل التي كلها له (وثبت) الحد (مع انتفائها) أي : انتفاء الشبهة (لكن يسقط منه) من الحد (بقدر نصيب الواطيء) فلو كان الواطيء يملك نصفها سقط خمسون جلدة ، وإن كان يملك ربعها سقط خمس وعشرون جلدة ، وهكذا (ولا تقوم) أي : لا يجب على الواطيء اعطاء قيمة حصص الشركاء منها لهم .
- ٥٠٦ - فلو كان ربع الأمة له ، وجب عليه اعطاء الشركاء قيمة ثلاثة أرباع الولد ساعة ولادته حياً . أما اذا ولد ميتاً فلا شيء عليه ، لأنه لا قيمة للميت .
- ٥٠٧ - كما اذا كان لزيد عبد أذن له في التجارة ، ولعمرو عبد أذن له في التجارة ، فاشترى عبد زيد من عمرو عبده ، واشترى عبد عمرو من زيد عبده ، صح شراء عبد زيد من عمرو عبده ، وبطل شراء عبد عمرو من زيد عبده ، لأن عبد عمرو أصبح ملكاً لزيد ، فتجارته بلا أذن زيد باطلة .
- ٥٠٨ - الرواية وردت في فرض خاص ، وهو ما اذا قال كل واحد من العبيدين للآخر : أنا أشتريك من مولاك ، فافترقا ، وأسرع كل واحد منهما الى مولى الآخر ليشتريه ، واشترى كل منهما الآخر من مولاه ، فيذرع الطريق من حيث افترقا ، الى مكان وجود مولى هذا فيه ، والى مكان وجود مولى ذاك ، فأيهما كان أقرب ، دل ذلك على أن شرائه كان قبل شراء الآخر .
- ٥٠٩ - هي أرض الكفار ، ولكنهم تصالحوها مع المسلمين على أن يبقوا في أراضيهم ازاء شيء يدفعونه للمسلمين ، فهؤلاء تكون أموالهم ، ودمانهم ، وفروجهم محترمة لا مهدورة .
- ٥١٠ - (ولو مات) البائع (أخذ) الثمن عن تركته من وارثه (استسعيت في ثمنها) أي طلب منها العمل لتحصيل المال حتى تؤدي قيمتها الى المشتري ، وتحرق .

في ثمنها . وقيل : تكون بمنزلة اللقطة^(٥١١) . ولو قيل : تُسلم الى الحاكم ولا تُستسعى ، كان أشبه .

الفصل العاشر

في : السلف^(٥١٢) والنظر فيه : يستدعي مقاصد :

الأول : السلم هو ابتياع مال مضمون الى أجل معلوم ، بمال حاضر ، أو في حكمة^(٥١٣) . وينعقد بلفظ اسلمت ، وأسلفت ، وما أدى معنى ذلك^(٥١٤) ، ولفظ البيع والشراء . وهل ينعقد البيع بلفظ السلم ، كأن يقول : أسلمت اليك هذا الدينار في هذا الكتاب ؟ الأشبه نعم ، إعتباراً بقصد المتعاقدين .

ويجوز : إسلاف الاعواض في الاعواض اذا اختلفا^(٥١٥) ، وفي الأثمان .. واسلاف الاثمان في الاعواض .

ولا يجوز اسلاف الاثمان في الاثمان ولو اختلفا^(٥١٦) .

الثاني : في شرائطه وهي ستة :

الأول والثاني : ذكر الجنس والوصف . والضابط أن كل ما يختلف لاجله الثمن ، فذكره لازم . ولا يطلب في الوصف الغاية^(٥١٧) ، بل يقتصر على ما يتناوله الاسم .

٥١١ - فيلزم البحث عن صاحبها ومالكها في بلاد : أرض الصلح ، حتى يجده ويدفعها اليه (تسلم الى الحاكم الشرعي ، لأنه الولي لكل من لا ولي له .

٥١٢ - وهو : أن يعطي الثمن ، ويكون اعطاء المبيع بعد مدة معلومة ، شهر ، أو أقل ، أو أكثر .

٥١٣ - أي : في حكم الحاضر ، كما لو كان بذمة البائع للمشتري من ارش ، أو جنابة ، أو دية ، أو نحوها ، أو كان البائع قد قبضه سابقاً .

٥١٤ - كأن يقول المشتري : أسلمتك هذا الدينار في ثوب كذا بعد شهر ، أو : سلفتك هذا الدينار ، أو : أعطيتك هذا الدينار مقدماً في كذا (وبلفظ البيع) كأن يقول البائع : بعتك سلفاً كذا .

٥١٥ - (الاعواض في الاعواض) أي : الأمتعة مقابل الأمتعة ، (اذا اختلفا) بأن كان أحدهما أكثر من الآخر ، كأن يسلف مائة كيلو حنطة بعد شهر بتسعين كيلو حنطة حالاً ، حتى يصير الزائد مقابل التأخير ، لأن للأجل قسطاً من الثمن ، أما لو كان مائة بمائة ، صار ربياً ، لأن الاسلاف يجعله أقل قيمة نعم لو لم تكن ربوية جاز التساوي ، كبيع ، وبيع ، ونحو ذلك ، أو اختلفا جنساً بأن لم تكن متماثلة ، كبيع الحنطة باللحم ، والأرز بالزبيب .

٥١٦ - بالزيادة والنقيصة كعشرين ديناراً بتسعة عشر ديناراً ، أو اختلفا بالجنس ، كالدينار بالدرهم ، وذلك لأن بيع الصرف يشترط فيه ان يكون حالاً ولا يصح الاسلاف فيه .

٥١٧ - الظاهر ان (الغاية) هنا بمعنى : المقصود من المبيع للمشتري ، أو للعرف ، فمثلاً : لو كانت الحنطة الحمراء على قسمين : قسم يطحن ويخبز ، وقسم يعمل برغلاً ، وكلاهما في قيمة واحدة ، فلا يجب أن

ويجوز اشتراط الجيد والردئ . ولو شرط الاجود^(٥١٨)، لم يصح لتعذره . وكذا لو شرط الأردأ . ولو قيل في هذا بالجواز ، كان حسناً ، لإمكان التخلص^(٥١٩) . ولا بد أن تكون العبارة الدالة على الوصف ، معلومة بين المتعاقدين ظاهرة في اللغة ، حتى يمكن استعمالها عند اختلافهما^(٥٢٠) .

وإذا كان الشيء مما لا ينضبط بالوصف ، لم يصح السلم فيه ، كاللحم نيئه^(٥٢١) ومشويه ، والخبز ، وفي الجلود تردد . وقيل : يجوز مع المشاهدة وهو خروج عن السلم^(٥٢٢) .

ولا يجوز في النبل المعمول^(٥٢٣) ، ويجوز في عيدانه قبل نحتها .. ولا في الجواهر واللاكيء ، لتعذر ضبطها وتفاوت الأثمان مع اختلاف أوصافها .. ولا في العقار والأرضين^(٥٢٤) .

ويجوز السلم : في الخضر والفواكه .. وكذا كل ما تُنبته الأرض .. وفي البيض والجوز واللوز .. وفي الحيوان كله والانسائي^(٥٢٥) .. والالبان والسمون والشحوم .. والاطياب والملابس .. والاشربة والادوية ، بسيطها ومركبها ، ما لم يشتبه بمقدار عقاقيرها^(٥٢٦) .. وفي جنسين مختلفين صفقة واحدة^(٥٢٧) .

يقول : أسلفتك في حنطة حمراء تطحن ، أو في حنطة حمراء تعمل برغلاً ، بل يكفي أن يقول : حنطة حمراء .

٥١٨ - بمعنى : الأحسن الذي ليس فوقه أحسن منه (لتعذره) لأنه مجهول ، اذ كلما كان جيداً يحتمل الأجود منه أيضاً .

٥١٩ - (في هذا) أي : في الأردأ (التخلص) باعطاء الردئ ، فإن كان أردأ جميع الافراد واقعاً فقد وفى ، وإلا فقد أعطى الأحسن (هذا) اذا لم يكن المقصود الأردء حقيقة لغاية عقلانية .

٥٢٠ - (معلومة بين المتعاقدين) حتى لا يلزم الجهالة الموجبة للبطلان (ظاهرة في اللغة) حتى اذا اختلفا في المراد ، يمكنهما فصل النزاع بالرجوع الى اللغة .

٥٢١ - (الني) - بكسر النون - اللحم غير المطبوخ ، نعم في هذا الزمان يمكن ضبط هذه وغيرها أيضاً .

٥٢٢ - لأن السلم يجب كونه في الذمة ، وكلياً ، فلو شاهده كان شخصياً .

٥٢٣ - (النبل) الحديدية من رأس السهم (المعمول) أي : المصنوع ، لجهالته ، لأنه يختلف حجماً ووزناً ، وجلاءً وكدره ، وغير ذلك من الأوصاف الموجبة لاختلاف الرغبة فيها قيمة ، نعم في هذا العصر ممكن ضبطها لأجل الماكينات التي تضبط كل شيء من هذا النوع .

٥٢٤ - لنفس العلة .

٥٢٥ - (انسائي) كأفاعيل ، جمع (انسان) يعني : العبيد والاماء (و السمون) جمع السمن (والاطياب) جمع الطيب ، أي : العطر .

٥٢٦ - (عقاقير) هي الأعشاب الطبية ، فلو كان الدواء المركب يختلف باختلاف مقدار عقاقيرها بحيث يلزم الجهالة لم يصح بيعه سلفاً .

ويجوز الاسلاف : في شاة لبون ، ولا يلزم تسليم ما فيه لبن ، بل شاة من شأنها ذلك .
ويجوز : في شاة معها ولدها ، وقيل ، لا يجوز ، لأن ذلك مما لا يوجد إلا نادراً^(٥٢٨). وكذا التردد في جارية حامل ، لجهالة الحمل . وفي جواز الاسلاف في جوز القز^(٥٢٩) تردد .

الشرط الثالث :

قبض رأس المال^(٥٣٠) قبل التفرق ، شرط في صحة العقد . ولو افترقا قبله بطل .
ولو قبض بعض الثمن ، صح في المقبوض ، وبطل في الباقي^(٥٣١). ولو شرط أن يكون الثمن من دين عليه ، قيل : يبطل ، لأنه بيع دين بمثله^(٥٣٢)، وقيل : يكره ، وهو أشبه .

الشرط الرابع :

تقدير السلم بالكيل أو الوزن العامين^(٥٣٣). ولو عوّلا على صخرة مجهولة ، أو مكيال مجهول ، لم يصح ولو كان معيناً^(٥٣٤). ويجوز الاسلاف في الثوب أذرعاً . وكذا كل مذروع . وهل يجوز الاسلاف في المعدود عدداً^(٥٣٥)؟ الوجه ، لا .

ولا يجوز : الاسلاف في القصب أطناناً .. ولا الحطب حزماً .. ولا في المجزوز جزأً^(٥٣٦).. ولا في الماء قِرْباً .

وكذا لا بد أن يكون رأس المال ، مقدراً بالكيل العام ، أو الوزن . ولا يجوز الاقتصار على مشاهدته ، ولا يكفي دفعه مجهولاً ، كقبضة من دراهم ، أو قبة^(٥٣٧) من طعام .
الشرط الخامس : تعيين الأجل .

فلو ذكر أجلاً مجهولاً ، كأن يقول : متى أردت ، أو أجلاً يحتمل الزيادة والنقصان ،

٥٢٧ - كأن يقول : اسلمتك هذا الدينار في كتاب المكاسب ، وشربة السكنجيين تعطيهما لي بعد شهر .

٥٢٨ - قال في الجواهر : (فيه منع واضح) وكذا منع الاشكال والتردد في الموردين التاليين أيضاً .

٥٢٩ - (القز) هو الابريسم ، وجوز القز هو قطعة الابريسم التي تعملها دودة القز .

٥٣٠ - أي : الثمن .

٥٣١ - فلو قال : أسلفتك ديناراً في عشرة أثواب ، ثم سلمه نصف دينار ، صح السلف في خمسة أثواب فقط .

٥٣٢ - أي : بيع دين بدين ، ويسمى : الكاليء بالكاليء .

٥٣٣ - أي : المتعارفين .

٥٣٤ - (مجهولة) الوزن عند العرف (معيناً) أي : عندهما أو في نفسه ؟

٥٣٥ - كالبيض ، والكتاب ، ونحوهما (لا) لأنها غير منضبطة ، ولكن أشكال الجواهر فيه بإمكان الضبط .

٥٣٦ - كالخضر ، والبقول ، ونحوهما ، وكل ذلك لعدم الانضباط . فإذا أمكن ضبطها صح .

٥٣٧ - (القبة) شبه الغرفة أي : الكومة من الطعام .

كقدوم الحاج^(٥٢٨) كان باطلاً. ولو اشتراه حالاً، قيل: يبطل^(٥٢٩)، وقيل: يصح، وهو المروي، لكن يشترط أن يكون عامّ الوجود في وقت العقد^(٥٤٠).
الشرط السادس:

أن يكون وجوده غالباً، وقت حلوله^(٥٤١)، ولو كان معدوماً وقت العقد. ولا بد أن يكون الأجل معلوماً للمتعاقدين. وإذا قال: إلى جمادى حُمَل على أقربهما، وكذا إلى ربيع، وكذا إلى الخميس والجمعة^(٥٤٢).

ويحمل الشهر عند الاطلاق، على عدة بين هلالين، أو ثلاثين يوماً^(٥٤٣).
ولو قال: إلى شهر كذا، حلّ بأول جزء من أول ليلة الهلال، نظراً إلى العرف.
ولو قال: إلى شهرين، وكان في أول الشهر، عدّ شهرين أهلة. وإن أوقع العقد في أثناء الشهر، أتم من الثالث بقدر الفائت من شهر العقد^(٥٤٤)، وقيل: يتمه ثلاثين يوماً، وهو أشبه. ولو قال إلى يوم الخميس، حلّ بأول جزء منه^(٥٤٥).
ولا يشترط ذكر موضع التسليم على الأشبه، وإن كان في حملة^(٥٤٦) مؤنة.

المقصد الثالث: في أحكامه وفيه مسائل:

الأول: إذا سلف في شيء، لم يجز بيعه قبل حلوله، ويجوز بيعه بعده وإن لم يقبضه، على من هو عليه، وعلى غيره على كراهية^(٥٤٧) وكذا يجوز بيع بعضه

٥٢٨- في الزمان السابق حيث لم يكن منضبياً، أما في هذه الأزمنة فيمكن ضبط قدوم الحاج، أو أول طائفة للحجاج، فيصح.

٥٢٩- لا اشتراط عقد السلم بالأجل.

٥٤٠- أي: متوفر الوجود وقت العقد، فلا يكون مثل الرمان، في غير آوانه بالنسبة لبلد ليس فيه.

٥٤١- أي: وقت حلول الأجل.

٥٤٢- فيحمل على جمادى الأولى، وربيع الأول، والخميس.

٥٤٣- (بين هلالين) إذا كان ابتداء العقد أول الشهر (ثلاثين يوماً) إذا كان ابتداء العقد في أثناء الشهر.

٥٤٤- فلو عقد السلف في عاشر شهر رمضان إلى شهرين، أتم تسعة أيام من ذي القعدة، وهو ثالث الأشهر

(وقيل: يتمه) أي: يتم شهر رمضان (ثلاثين يوماً) وذلك بأنه لو كان تسعة وعشرون يوماً، زاد يوماً

من الشهر الثالث، أي: أتم - في المثال - عشرة أيام من ذي القعدة.

٥٤٥- أي: بأذان الصبح، أو بأول طلوع الشمس - على الخلاف -.

٥٤٦- إلى موضع التسليم (مؤنة) أي: كلفة بصرف مال ونحو ذلك.

٥٤٧- فإنا اشترى (زيد) سلفاً متاعاً إلى رأس الشهر، لم يجز لزيد بيعه قبل رأس الشهر، ويجوز بيعه بعد أول

الشهر حتى وإن لم يقبض المتاع من البائع، سواء باعه على نفس البائع، أم على غيره (والكراهة) لأجل

عدم القبض.

وتوليته بعضه^(٥٤٨). ولو قبضه المسلم ، ثم باعه ، زالت الكراهية .
الثانية: اذا دفع المسلم اليه دون الصفة ، ورضي المسلم ، صح ، وبراً سواء شرط ذلك لأجل التعجيل^(٥٤٩)، أو لم يشترط . وان أتى بمثل صفته ، وجب قبضه ، أو ابراء المسلم اليه . ولو امتنع ، قبضه الحاكم ، اذا سأل المسلم اليه ذلك^(٥٥٠). ولو دفع فوق الصفة وجب قبوله . ولو دفع أكثر ، لم يجب قبول الزيادة . أما لو دفع غير جنسه ، لم يبرأ الا بالتراضي .

الثالثة: اذا اشترى كراً من طعام^(٥٥١) بمائة درهم ، وشرط تأجيل خمسين ، بطل في الجميع على قول . ولو دفع خمسين وشرط الباقي ، من دين له على المسلم اليه ، صح فيما دفع ، وبطل فيما قابل الدين ، وفيه تردد^(٥٥٢).

الرابعة: لو شرطاً موضعاً للتسليم ، فتراضياً بقبضه في غيره^(٥٥٣)، جاز . وان امتنع أحدهما ، لم يجبر .

الخامسة: اذا قبضه فقد تعين ، وبراً المسلم اليه . فإن وجد به عيباً فردّه ، زال ملكه عنه ، وعاد الحق الى الذمة سليماً من العيب^(٥٥٤).

السادسة: اذا وجد^(٥٥٥) برأس المال عيباً ، فإن كان من غير جنسه بطل العقد ، وان كان من جنسه ، رجع بالارش إن شاء ، وإن اختار الرد ، كان له .

٥٤٨- بأن يبيع زيد قبل القبض نصف المتاع بأزيد من نصف رأس ماله أو أقل ، ويبيع نصفه الآخر تولية أي : بنصف رأس ماله بلا زيادة ولا نقيصة ، فانه يجوز بيع التولية هنا قبل القبض مقابل المانعين له (ولو قبضه المسلم) أي : المشتري ، لأنه يسلم الثمن عاجلاً .

٥٤٩- (المسلم اليه) هو البائع (والمسلم) هو المشتري (لأجل التعجيل) أي : اعطاء المتاع قبل الموعد .
 ٥٥٠- (بمثل صفته) أي : بالصفة التي كان المقرر دفع المتاع عليها (وجب) على المشتري (قبضه) أي : أخذ المتاع (أو إبراء المسلم اليه) أي : إبراء ذمة البائع (ولو امتنع) المشتري عن القبض والبراء كليهما (قبضه الحاكم) الشرعي ، لأنه ولي الممتنع (اذا سأل) أي : طلب (المسلم اليه) البائع من الحاكم (ذلك) قبضه .

٥٥١- (الكر) كيل كبير يسع وزن ما يقارب الاربعمائة كيلو من الماء ، ومن الحنطة ونحوها أقل من ذلك ، و (الطعام) يعني : الحنطة أو الشعير (بطل في الجميع) لأن شرط بيع السلف قبض الثمن حالاً (على قول) ومقابل قول آخر يقول بالبطلان في المقدار المقابل للمؤجل .

٥٥٢- لاحتمال الصحة في الكل ، بجهة ان الدين على البائع بمنزلة التعجيل .

٥٥٣- كما لو عينا كربلاء المقدسة موضعاً لتسليم المتاع ، ثم تراضيا على القبض في النجف الأشرف .

٥٥٤- (فإن وجد) المشتري (به) بالمتاع (عيباً فردّه) فرد المشتري المتاع على البائع (زال ملكه عنه) ملك المشتري عن المتاع (وعاد الحق) أي : حق المشتري (الى الذمة) ذمة البائع حقاً (سليماً من العيب) .

٥٥٥- (اذا وجد) البائع (برأس المال) أي : بالثمن المدفوع معجلاً (من غير جنسه) كما لو كان الثمن ذهباً ، فتبين كونه فضة (رجع) البائع (بالارش) أي : بالفرق بين الصحيح والمعيب .

السابعة: اذا اختلفا في القبض ، هل كان قبل التفرق أو بعده ؟ فالقول قول من يدعي الصحة^(٥٥٦). ولو قال البائع : قبضته ثم رددته اليك قبل التفرق^(٥٥٧)، كان القول قوله مع يمينه ، مراعاة لجانب الصحة .

الثامنة: اذا حلّ الأجل وتأخر التسليم لعارض ثم طالب بعد انقطاعه^(٥٥٨) كان بالخيار بين الفسخ والصبر . ولو قبض البعض كان له الخيار في الباقي ، وله الفسخ في الجميع .

التاسعة: اذا دفع الي صاحب الدين^(٥٥٩) عروضاً ، على انها قضاء ولم يساعره ، احتسب بقيمتها يوم القبض .

العاشر: يجوز بيع الدين بعد حلوله^(٥٦٠)، على الذي هو عليه وعلى غيره . فإن باعه بما هو حاضر ، صح . وان باعه بمضمونٍ حالٍ ، صح أيضاً . وان اشترط تأجيله ، قيل : يبطل لأنه بيع دين بدين ، وقيل : يكره ، وهو الأشبه .

الحادية عشرة: اذا أسلف في شيء ، وشرط مع السلف شيئاً معلوماً^(٥٦١) ، صح . ولو أسلف في غنم ، وشرط أصواف نعجات معينة^(٥٦٢) ، قيل : يصح ، وقيل : لا ، وهو أشبه . ولو شرط أن يكون الثوب ، من غزل امرأة معينة ، أو الغلة من قراح بعينه ، لم يضمن^(٥٦٣) .

٥٥٦ - وهو القبض قبل التفرق .

٥٥٧ - وأنكر المشتري أصل القبض (كان القول قوله) أي : قول البائع (مع يمينه) لأنه معترف بأصل القبض الذي معه يصح البيع ، والمشتري منكر لأصل القبض ، وعدم القبض مفسد للعقد .

٥٥٨ - أي : طالب البائع من المشتري أن يصبر الي (بعد انقطاع) العارض (كان) المشتري مخيراً (ولو قبض) المشتري (البعض) كما لو كان المتفق عليه بينهما : أن يدفع ألف كيلو حنطة أول الشهر ، فدفع أول الشهر خمسمائة كيلو ، فللمشتري أن يأخذ الخمسمائة ويفسخ نصف العقد ، بأن يسترجع نصف الثمن وله أن لا يأخذ شيئاً ويسترجع كل الثمن .

٥٥٩ - أي : الي من يطلبه مالا ، من جهة الدين ، أو السلف ، أو الجناية ، أو الدية أو غيرها (عروضاً) أي : أمتعة ، لا دنائير ودرهم ، كما لو أعطاه قطناً ، أو كتياً ، ونحو ذلك (ولم يساعره) أي : لم يتفقا على سعر العروض كم هو (بقيمتها) العرفية .

٥٦٠ - كما اذا كان زيد يطلب من عمرو ألف دينار ويحل وقته أول الشهر ، فاذا صار أول الشهر ، يجوز لزيد بيع الألف على نفس عمرو ، وعلى رجل آخر (بما هو حاضر) أي : بمتاع موجود ، أو بمال موجود (بمضمون حال) أي : بطلب حل أجله أيضاً ، كما لو كان عمرو يطلب من علي ألف دينار ، فباع زيد لعمرو طلبه ، بطلب عمرو من علي (وان اشترط تأجيله) كما لو باع زيد لعمرو طلبه بألف في ذمة علي ولكن بعد عشرة أيام .

٥٦١ - كما لو أعطى - سلفاً - ديناراً مقابل كتاب بعد شهر ، وشرط خياطة ثوب معين .

٥٦٢ - أما لو شرط مقداراً معلوماً من الصوف ، من أية نعجة كانت صح .

٥٦٣ - (الغلة) أي : الحنطة والشعير (قراح) أي : مزرعة (لم يضمن) أي : بطل ، وذلك لاحتمال أن لا تغزل تلك

المقصد الرابع: في الاقالة وهي فسخ في حق المتعاقدين وغيرهما^(٥٦٤). ولا يجوز الاقالة بزيادة عن الثمن ولا نقصان. وتبطل الاقالة بذلك لفوات الشرط^(٥٦٥).
وتصح الاقالة في العقد، وفي بعضه، سلماً كان أو غيره^(٥٦٦).

فروع ثلاثة

الأول: لا تثبت الشفعة بالاقالة لأنها تابعة للبيع^(٥٦٧).
الثاني: لا تسقط اجرة الدلال بالتقاييل، لسبق الاستحقاق^(٥٦٨).
الثالث: اذا تقايلا، رجع كل عوض الى مالكة. فإن كان موجوداً أخذه وان كان مفقوداً ضمن بمثله ان كان مثلياً، والا بقيمته، وفيه وجه آخر^(٥٦٩).
المقصد الخامس: في القرض والنظر في امور ثلاثة:

الأول: في حقيقته وهو لفظ يشتمل: على ايجاب كقوله: أقرضتك أو ما يؤدي معناه، مثل تصرف فيه أو انتفع به، وعليك رد عوضه.. وعلى قبول، وهو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب، ولا ينحصر في عبارة^(٥٧٠).
وفي القرض أجر^(٥٧١)، ينشأ عن معونة المحتاج تطوعاً، والاقتصار على رد العوض، فلو شرط النفع، حرم ولم يُفد الملك^(٥٧٢). نعم لو تبرع المقرض، بزيادة

المرأة، وأن تتلف غلة القراح، أو تخيس.

٥٦٤ - كالشفيع، اذا أخذ بالشفعة من المشتري شيئاً، ثم استقاله المشتري فقبل الاقالة.

٥٦٥ - لأن الشرط هو أن يكون بنفس الثمن.

٥٦٦ - خلافاً لبعض العامة، حيث منع من الأقالة في بعض السلم.

٥٦٧ - (لأنها) أي: الاقالة (تابعة للبيع) وليست بيعاً جديداً فلو كان زيد وعمرو شريكان في أرض، فباع زيد حصته لثالث، ولم يأخذ عمرو بالشفعة، ثم استقال زيد المشتري، ورجعت الأرض الى زيد، ليس لعمرو الأخذ بالشفعة من زيد.

٥٦٨ - أي: اذا أعطى زيد للدلال ديناراً - مثلاً - ليبيع كتابه، وباع الدلال الكتاب، ثم أقال زيد المشتري، ورجع الكتاب الى زيد، فلا يحق لزيد استرجاع الدينار من الدلال، لأن استحقاق الدلال للدينار كان بالبيع، والبيع قبل الاقالة.

٥٦٩ - (مفقوداً) أي: كان تالفاً، كما لو اشتري كتاباً فاحترق، ثم أقاله البائع دفع قيمته الى البائع وأخذ الثمن (مثلياً) كالحنطة، والشعير، والكتب المطبوعة، ونحوها (بقيمته) في القيمي، مثل الأرض، والنخيل، والكتب المخطوطة، ونحو ذلك (وجه آخر) وهو بطلان الاقالة مع تلف أحد العوضين.

٥٧٠ - أي: في لفظ معين، بل يصح بمثل قبلت ورضيت ونحوهما.

٥٧١ - أي: ثواب، ففي الحديث: ان درهم الصدقة بعشره والقرض بثمانية عشره.

٥٧٢ - أي: بطل: فلا يملك المقرض ما أخذه. لأنه ربا، والمعاملة الربوية حرام وباطلة.

في العين أو الصفة^(٥٧٣)، جاز. ولو شرط الصحاح عوض المكسرة، قيل: يجوز، والوجه المنع^(٥٧٤).

الثاني: ما يصح إقراضه وهو كل ما يضبط وصفه وقدره، فيجوز إقراض الذهب والفضة وزناً، والحنطة والشعير كيبلاً ووزناً، والخبز وزناً وعدداً، نظراً إلى المتعارف^(٥٧٥).

وكل ما يتساوى أجزاءه، يثبت في الذمة مثله، كالحنطة والشعير، والذهب والفضة. وما ليس كذلك^(٥٧٦)، يثبت في الذمة قيمته وقت التسليم. ولو قيل يثبت مثله أيضاً، كان حسناً.

ويجوز إقراض الجوارى، وهل يجوز إقراض اللاكي؟ قيل: لا، وعلى القول بضمان القيمة، ينبغي الجواز^(٥٧٧).

الثالث: في أحكامه وهي مسائل:

الأول: القرض يُملك بالقبض لا بالتصرف، لأنه فرع الملك، فلا يكون مشروطاً به^(٥٧٨). وهل للمقرض ارتجاعه؟ قيل: نعم، ولو كره المقرض^(٥٧٩)، وقيل: لا، وهو الأشبه، لأن فائدة الملك التسلط.

الثانية: لو شرط التأجيل في القرض^(٥٨٠)، لم يلزم. وكذا لو أجل الحال، لم

٥٧٣- (في العين) كما لو اقترض ألف دينار، ثم دفع - بلا شرط سابق - ألفاً ومائة (أو الصفة) كما لو اقترض ذهباً رديناً، وأعطى ذهباً جيداً.

٥٧٤- (قيل: يجوز) لعدم الزيادة (والوجه المنع) لأنه زيادة في الصفة، أو الصحاح أغلن من الدنانير الذهبية المكسورة.

٥٧٥- هذا قيد لقرض الخبز عدداً، خلافاً لبعض العامة القائلين بعدم جوازه عدداً.

٥٧٦- كالأرض، والأشجار، والكتب المخطوطة، ونحو ذلك. (وقت التسليم) أي: وقت أخذ المقرض القرض، والفرق بين ثبوت القيمة وثبوت المثل: أن في الأول يرجع قيمة وقت الأخذ، وفي الثاني يرجع قيمة وقت الاداء، فلو اقترض كتاباً قيمته وقت التسليم مائة، ووقت الاداء ألف، ظهر الفرق.

٥٧٧- لأنه بمجرد الأخذ ينتقل إلى الذمة قيمتها (واللألي)، جمع لؤلؤة، كسنابل - وسنبلة.

٥٧٨- (لأنه) أي: التصرف (فرع الملك) أي: متوقف عليه، ومعه لا يمكن اشتراط الملك بالتصرف، إذ لو اشترط الملك بالتصرف لزم الدور، وذلك كان التصرف متوقف على الملك فلا يجوز التصرف بدون الملك، فإذا كان الملك متوقفاً على التصرف كان دوراً وتوقفاً للشئ على نفسه، وهو محال.

٥٧٩- (ارتجاعه) أي: فسخ القرض (كره المقرض) أي: لم يرض.

٥٨٠- بأن قال زيد لعمر: أقرضني مائة دينار وشرطي لك أن أردّه عليك بعد سنة، فانه (لم يلزم) الاجل، بل لزيد ردّ القرض قبل السنة كما لعمر ومطلبة القرض قبل السنة، نعم لو شرط أجل القرض في عقد لازم من بيع وغيره لزم.

يتأجل (٥٨١). وفيه رواية مهجورة تحمل على الاستحباب (٥٨٢). ولا فرق بين أن يكون مهراً ، أو ثمن مبيع ، أو غير ذلك . ولو أخره بزيادة فيه ، لم يثبت الزيادة ، ولا الأجل (٥٨٣). نعم ، يصح تعجيله باسقاط بعضه (٥٨٤).

الثالثة : من كان عليه دين ، وغاب صاحبه (٥٨٥) غيبة منقطعة ، يجب أن ينوي قضاءه ، وأن يعزل ذلك عند وفاته ، ويوصي به ليصل إلى ربه (٥٨٦) ، أو إلى وارثه إن ثبت موته. ولو لم يعرفه اجتهد في طلبه. ومع اليأس ، يتصدق به عنه ، على قول (٥٨٧).

الرابعة: الدين لا يتعين ملكاً لصاحبه الا بقبضه. فلو جعله مضاربة قبل قبضه ، لم يصح (٥٨٨).

الخامسة : الذمي اذا باع مالا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير ، جاز دفع الثمن إلى المسلم عن حق له . وان كان البائع مسلماً ، لم يجز (٥٨٩).

السادسة : اذا كان لاثنين مال في ذمم ، ثم تقاسما بما في الذمم ، لم يصح فكل ما يحصل ، لهما . وما يتوئى ، منهما (٥٩٠).

السابعة : اذا باع الدين بأقل منه ، لم يلزم المدين أن يدفع إلى المشتري أكثر مما بذله ، على رواية (٥٩١).

٥٨١ - أي : اذا حلّ وقت أداء زيد لما كان عليه الى عمرو ، فقال له عمرو ، أجلتك سنة ، لم يلزم هذا التأجيل ، بل لزيد الاداء قبله ، ولعمرو المطالبة قبله أيضا ، وهذا تفسير الدروس والجواهر وغيرهما لمثل هذه العبارة ، وان فيه كلام .

٥٨٢ - (مهجورة) أي : لم يعمل الاصحاب بها ، فحملوها على استحباب الوفاء بالأجل والتأجيل .

٥٨٣ - فلا يجب على المديون دفع الزائد ، ولا يجب على الدائن الصبر إلى الأجل .

٥٨٤ - بأن يقول الدائن : اسقط عشر الدين على أن تدفعه لي قبل حلول الأجل بشهر .

٥٨٥ - أي : غاب الدائن (غيبة منقطعة) بأن لم يكن عنه خبر ولا أثر ، فلا يعلم هو حي أم ميت .

٥٨٦ - (الذي ربه) أي : الذي صاحب الدين .

٥٨٧ - مقابل القول الآخر : وهو أن يعطى للامام مع حضوره ، وللفقيه العادل مع غيبة الامام عليه السلام كـ هذه الأزمنة .

٥٨٨ - لأنه يشترط في (المضاربة) أن تكون بالعين ، لا بالدين ، سواء جعله مضاربة عند المديون أم عند غيره .

٥٨٩ - (عن حق له) أي : للمسلم على الذمي ، وذلك : لأن الاسلام أقر الذمي على أعماله التي هي عنده جائزة ، (لم يجز) لعدم صحة البيع ، ولأجل : (ان الله اذا حرم شيئاً حرم ثمنه) .

٥٩٠ - (في ذمم) جمع ذمة ، بأن كان لزيد وعمرو - مثلاً - ألف دينار بالشركة في ذمة عشرة أشخاص ، كل واحد

مائة في ذمته (ثم تقاسما) أي : قالوا : ان ما في ذمة فلان وفلان الخ لزيد ، وما في ذمة فلان وفلان الخ

لعمرو (لم يصح) هذا التقسيم (وما يتوئى) أي : يهلك ويتلف .

٥٩١ - (اذا باع الدين) بأن كان زيد يطلب من عمرو الف دينار - مثلاً - فباع زيد الألف لعلّي بتسعمائة ، فانه لا

يجب على عمرو ان يدفع لعلّي أكثر من تسعمائة (على رواية) وهي رواية محمد بن الفضل عن الرضا

المقصد السادس : في دين المملوك : لا يجوز للمملوك ان يتصرف في نفسه باجارة ، ولا استدانة ، ولا غير ذلك من العقود .. ولا بما في يده ببيع ولا هبة إلا بإذن سيده ، ولو حكم له بملكه (٥٩٢).

وكذا لو أذن له المالك أن يشتري لنفسه (٥٩٣)، وفيه تردد ، لأنه يملك وطء الأمة المبتاعة . مع سقوط التحليل في حقه .

فإن أذن له المالك في الاستدانة ، كان الدين لازماً للمولى ، ان استبقاه أو باعه (٥٩٤).
فإن أعتقه ، قيل : يستقر في ذمة العبد ، وقيل : بل يكون باقياً في ذمة المولى ، وهو أشهر الروايتين . ولو مات المولى كان الدين في تركته (٥٩٥). ولو كان له غرماء ، كان غريم العبد (٥٩٦) كأحدهم .

وإذا أذن له في التجارة ، اقتصر على موضع الأذن . فلو أذن له بقدر معين ، لم يزد . ولو أذن له في الابتاع ، انصرف الى النقد . ولو أطلق له النسيئة ، كان الثمن في ذمة المولى . ولو تلف الثمن ، وجب على المولى عوضه (٥٩٧).

وإذا أذن له في التجارة ، لم يكن ذلك إذناً للمملوك المأذون (٥٩٨)، لافتقار التصرف في مال الغير الى صريح الاذن . ولو أذن له في التجارة دون الاستدانة ، فاستدان

عليه ، لكن المشهور لم يعملوا بهذه الرواية ، وحملوها على بعض المحامل ، وقالوا : يجب على عمرو أن يدفع لعلي ألفاً .

٥٩٢- يعني : حتى لو قلنا : بأن المملوك يملك شرعاً ، وذلك : لأنه محجور ، كالصغير ، والمجنون ، لقوله تعالى : ﴿عبداً مملوك لا يقدر على شيء﴾ .

٥٩٣- لأن الإذن في الشراء أعم من الإذن في التصرف (وفيه تردد) لاحتمال ظهور الإذن في الشراء للإذن في التصرف أيضاً (لأنه) بيان لوجه التردد ، فإن العبد لو اشترى أمة باذن سيده ، جاز له وطئها ، مع عدم تحليل وطئها من السيد للعبد بعد الشراء ، فكما أن الإذن هنا في شراء الأمة اذن في التصرف فيها بالوطء أيضاً ، كذلك في غير الأمة .

٥٩٤- أي : كان الدين برقبة المولى لمكان اذنه (ان استبقاه) أي : ابقى المولى العبد في ملكه ، أو باع العبد .

٥٩٥- أي : في أمواله التي تركها بعده .

٥٩٦- (غرماء) أي : ديان للمولى (غريم العبد) أي : الدائن للعبد .

٥٩٧- (بقدر معين) كما لو قال له المولى : اشتر كتاب الشرائع بدينار ، لم يجز للعبد أن يشتريه بأكثر ، أو أذن له في زمان معين ، أو مكان معين ، أو من جنس معين ، لم يجز له المخالفة (انصرف الى النقد) وعليه : فلا يجوز له الشراء نسيئة (ولو أطلق له النسيئة) أي : أجازها له (ولو تلف الثمن) أي : الثمن الكلي الذي هو في يد العبد وإلا فالثمن المعين يبطل البيع بتلفه .

٥٩٨- أي : إذا أذن زيد لعبده خالد بالتجارة ، وكان لخالد مملوك - بناءً على ملكية العبد - فليس أذنًا لمملوكه ، فلا يجوز لمملوكه التجارة في مال المولى ، لانه تصرف في مال الغير ، ولا يجوز الا باذن صريح منه ، وهو مفقود هنا ، وهذا مقابل قول بعض العامة : بأنه اذن لمملوكه أيضاً .

وتلف المال ، كان لازماً لذمة العبد^(٥٩٩). وقيل : يستسعى فيه مُعَجَّلًا^(٦٠٠)، ولو لم يأذن له في التجارة ولا الاستدانة ، فاستدان وتلف المال ، كان لازماً لذمته يتبع به^(٦٠١)، دون المولى .

فرعان :

الأول : اذا اقترض أو اشترى بغير إذن ، كان (موقوفاً على إذن المولى ، فإن لم يجز (كان) باطلاً وتستعاد العين ، فإن تلفت يتبع بها اذا اعتق وايسر^(٦٠٢) .
الثاني : اذا اقترض مالا فأخذه المولى فتلف في يده^(٦٠٣)، كان المقرض بالخيار بين مطالبة المولى ، وبين اتباع المملوك اذا اعتق وايسر .

خاتمة : أجره الكيال ووزان المتاع على البائع ، وأجرة ناقد الثمن ووزانه على المبتاع^(٦٠٤). واجرة بائع الأمتعة على البائع ، ومشتريها^(٦٠٥) على المشتري . ولو تبرع لم يستحق أجره ولو^(٦٠٦) أجاز المالك . واذا باع واشترى^(٦٠٧)، فأجرة ما يبيع على الأمر ببيعه ، وأجرة الشراء على الأمر بالشراء . ولا يتولاهما الواحد^(٦٠٨). واذا هلك المتاع في يد الدلال ، لم يضمه^(٦٠٩). ولو فرط ، ضمّن ولو اختلفا في التفريط^(٦١٠)، كان القول قول الدلال مع يمينه ، ما لم يكن بالتفريط بينة . وكذا لو ثبت التفريط واختلفا في القيمة^(٦١١).

٥٩٩ - فإن أعتق ألزم بدفعه .

٦٠٠ - (يستسعى) أي : يلزم العبد بالسعي والعمل لتحصيل المال للدائن ، (معجلاً) أي : قبل العتق ، بل في حال كونه عبداً .

٦٠١ - أي : بعد عتقه ، إن أعتق ، لا معجلاً ، وإن لم يعتق ذهب مال الدائن .

٦٠٢ - (يتبع) العبد (بها) أي بقيمة العين التي اقترضها ، أو اشتراها وقد تلفت ، بشرطين أولاً : (اذا عتق) ثانياً : (وايسر) أي : وصار ذا يسار ، وقدرة على أداء الدين .

٦٠٣ - أي : في يد المولى .

٦٠٤ - (الناقد) هو الذي يعرف صحيح الدينير والدرهم ، ومعبيها ، ومغشوشها ، (المبتاع) أي : المشتري .

٦٠٥ - أي : أجره الوكيل في البيع على موكله البائع ، وأجرة الوكيل في الشراء على موكله .

٦٠٦ - يعني : حتى ولو كان قد أجاز المالك ، لأن التبرع جعلته مجاناً .

٦٠٧ - أي : باع سلعة عن شخص ، واشترى سلعة أخرى لشخص آخر .

٦٠٨ - يعني : الشخص الواحد لا يصح أن يكون دلالاً في سلعة واحدة عن اثنين يبيعهما عن أحدهما ، ويشتريهما لأحدهما ، قال في الجواهر : (لوجوب مراعاة مصلحتيهما وهما متنافيتان) لكنه قد يكون

مراد المصنف غير ذلك ، وهو : عدم جواز تولي شخص واحد طرفي العقد - كما أفتى بعدم الجواز جمع - .

٦٠٩ - لأنه أمين ، وليس على الأمين الضمان .

٦١٠ - فقال الدلال : لم افراط ، وقال المالك : فرطت .

٦١١ - بأن اعترف الدلال بتقصيره وتفريطه في حفظ المتاع حتى تلف ، واختلفا في القيمة فقال الدلال : كان

كتاب الرهن

والنظر فيه يستدعي فصلاً

الأول

في الرهن^(١) وهو وثيقة لدين المرتهن . ويفتقر الى الايجاب والقبول^(٢) .
فالايجاب : كل لفظ دل على الإرتهان ، كقوله : رهنتك ، أو هذه وثيقة عندك ، أو ما أدى هذا المعنى . ولو عجز عن النطق^(٣) كفت الإشارة . ولو كتب بيده ، والحال هذه^(٤) وعُرف ذلك من قصده ، جاز .
والقبول : هو الرضا بذلك الايجاب^(٥) .
ويصح الإرتهان^(٦) ، سراً وحضراً . وهل القبض شرط فيه ؟ قيل : لا ، وقيل : نعم ، وهو الأصح^(٧) . ولو قبضه من غير إذن الراهن ، لم ينعقد . وكذا لو أذن في قبضه ، ثم رجع قبل قبضه . وكذا لو نطق بالعقد ، ثم جُنّ ، أو أغمي عليه ، أو مات قبل القبض^(٨) .
وليس استدامة القبض شرطاً ، فلو عاد الى الراهن^(٩) أو تصرف فيه ، لم يخرج عن الرهانة .

المتاع يساوي عشرة ، وقال المالك : كان يساوي عشرين .

كتاب الرهن

- ١ - أي : في أصل الرهن ، مقابل : الراهن ، والمرتهن ، وغيرهما ، وهو مثلاً : أن يكون زيد مديوناً لعمرو بألف دينار ، فيجعل زيد داره رهناً عند عمرو ، ومعناه : أن يثق عمرو بأن الألف مضمونة له ، وذلك إما بأن يعطيه زيد ، أو يبيع عمرو الدار ويأخذ الألف من قيمتها .
- ٢ - والايجاب يكون من صاحب (الدار) مثلاً ويسمى الراهن ، والقبول من معطي (الألف دينار) ويسمى (المرتهن) .
- ٣ - لخرس ، ولو عارض .
- ٤ - أي : مع العجز عن النطق ، لا مطلقاً عند المشهور .
- ٥ - سواء كان الدال ، على الرضا لفظ ، أم فعل ، أم إشارة .
- ٦ - أي : قبول الرهن . كناية عن الرهن المصدري ، لتلازمهما .
- ٧ - فلو أجرى صيغة الرهن : الايجاب والقبول ، ولم يسلم الدار للمرتهن ، بطل الرهن .
- ٨ - بطل الرهن في كلها .
- ٩ - بأن وضعه المرتهن عنده ، أو غصبه الراهن (أو تصرف) الراهن (فيه) بدون عود ، بأذن المرتهن كان أم لا (لم يخرج) بل أحكام الرهن تكون باقية .

ولو رهن ، ما هو في يد المرتهن ، لزم^(١٠) ، ولو كان غصباً ، لتحقق القبض . ولو رهن ما هو غائب^(١١) ، لم يصِر رهناً ، حتى يحضر المرتهن - أو القائم - مقامه عند الرهن ، ويقبضه . ولو أقر الراهن بالاقباض ، قضِيَ عليه^(١٢) ، اذا لم يعلم كذبه . ولو رجع^(١٣) ، لم يقبل رجوعه .

ويسمع دعواه ، لو ادعى المواطأة على الاشهاد^(١٤) ، ويتوجه اليمين على المرتهن ، على الأشبه .

ولا يجوز تسليم المشاع^(١٥) الا برضا شريكه ، سواء كان مما ينقل أو لا ينقل ، على الأشبه .

الثاني

في شرائط الرهن : ومن شرائطه أن يكون عيناً مملوكاً ، يمكن قبضه ، ويصح بيعه ، سواء كان مشاعاً أو منفرداً .

فلو رهن ديناً ، لم ينعقد . وكذا لو رهن منفعةً كسكنى الدار وخدمة العبد^(١٦) . وفي رهن المدبر تردّد ، والوجه^(١٧) ان رهن رقبته إبطال لتدبيره . ولو صرح

١٠ - بمجرد صيغة الرهن ، ولا يحتاج الى القبض ، لأن القبض متحقق ، كما لو كان لزيد عند عمرو كتاب ، فأقرض زيد من عمرو عشرة دنانير وقال : رهنتك كتابي الذي عندك (ولو كان غصباً) أي : وجوده عند المرتهن بطريقة الغصب .

١١ - أي : رهن شيئاً غائباً عن مجلس العقد فلا يصح الرهن (حتى يحضر المرتهن) أخذ الرهن (أو القائم مقامه) أي : مقام المرتهن كالوكيل والولي (عند الرهن) عند المال المرهون ، مصدر بمعنى اسم المفعول (ويقبضه) يقبض الرهن .

١٢ - ويمنع من التصرف فيه إلا باذن المرتهن .

١٣ - بأن قال : اقراري لم يكن صحيحاً ، بل كان كذباً ، أو سهواً ، أو خطأً ، ونحو ذلك (لم يقبل) لعدم صحة نقض الاقرار .

١٤ - يعني : لو أشهد الراهن شاهدين عدلين على أنه أقبض المال المرهون ، ثم بعد ذلك ادعى انه لم يكن قد أقبض ، ولكن تواطى واتفق مع المرتهن على الاقرار والاشهاد حذراً من عدم توفر شاهدين عند الاقباض ، فيسمع منه ويعتبر مدعياً وعليه البينة ، واليمين على المرتهن .

١٥ - أي : اذا كان شيء مشتركاً بالاشاعة - وهي عدم الافراز - بين أشخاص ، فيجوز لأحد الشركاء رهن حصته ، لكن لا يجوز له تسليمها إلا برضا الشركاء (سواء كان مما ينقل) كالكتاب ، والمجوهرات ، والفرش ، ونحوها (أو لا ينقل) كالبساتين ، والدور ، والأراضي ، ونحوها .

١٦ - (دينياً) كما لو كان زيد يطلب من عمرو ألف دينار ، فلا يصح لزيد رهن هذا الألف (كسكنى الدار وخدمة العبد) أي : البقاء في الدار شهراً مثلاً ، أو أنه يخدمك عبدي سنة ، فلا يصح لأنها كلها ليست عيناً .

١٧ - أي : والأصح .

برهن خدمته^(١٨)، مع بقاء التدبير، قيل: يصح، التفاتاً إلى الرواية المتضمنة لجواز بيع خدمته^(١٩)، وقيل: لا، لتعذر بيع المنفعة منفردة^(٢٠)، وهو أشبه.

ولو رهن ما لا يملك^(٢١)، لم يمض، ووقف على إجازة المالك. وكذا لو رهن ما يملك وما لا يملك^(٢٢)، مضى في ملكه، ووقف في حصة شريكه على الإجازة.

ولو رهن المسلم خمرًا، لم يصح^(٢٣) ولو كان عند ذمي. ولو رهنها الذمي عند المسلم، لم يصح أيضاً، ولو وضعها على يد ذمي^(٢٤)، على الأشبه.

ولو رهن أرض الخراج، لم يصح، لأنها لم تتعين لواحد^(٢٥). نعم، يصح رهن ما بها من ابنية وآلات وشجر.

ولو رهن ما لا يصح إقباضه، كالطير في الهواء، والسّمك في الماء، لم يصح رهنه^(٢٦). وكذا لو كان مما يصح إقباضه ولم يسلمه^(٢٧). وكذا لو رهن عند الكافر عبداً مسلماً أو مصحفاً^(٢٨)، وقيل: يصح ويوضع على يد مسلم، وهو أولى. ولو رهن وقفاً^(٢٩)، لم يصح.

ويصح الرهن في زمان الخيار^(٣٠)، سواء كان للبائع أو للمشتري، أو لهما، لانتقال المبيع بنفس العقد على الأشبه^(٣١).

-
- ١٨ - أي: خدمة العبد المدبر، لا عينه.
- ١٩ - ففي الخبر عن الصادق عليه السلام: (عن رجل أعتق جارية له في دبر حياته؟ قال: إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته) مع قاعدة: كلما جاز بيعه جاز رهنه.
- ٢٠ - وإنما يجوز بيعها منضمة إلى عين - كما عليه المصنف وجمع -.
- ٢١ - أي: لا يملكه الراهن، وإنما هو ملك لغيره.
- ٢٢ - كما لو كانت أرض ملكاً له ولزيد، فرهن كل الأرض.
- ٢٣ - لأن المسلم لا يملك الخمر سواء كان عنده، أم عند ذمي - أي: كافر في ذمة الإسلام -.
- ٢٤ - (ولو وضعها) يعني: الخمر، فإنه يذكر ويؤنث (على يد ذمي) أي: لا عند المسلم، لأن الخمر ليس مملوكاً عند المسلمين، فلا يصح رهنه عندهم.
- ٢٥ - (أرض الخراج) هي الأرض المفتوحة عنوة وبالحرب، والخراج يعني: الاجرة، لأن الامام يؤجرها، ويصرف الاجرة في مصالح المسلمين (لم تتعين لواحد) لأنها لعامة المسلمين.
- ٢٦ - وإن كان مملوكاً، كطير كان ملكاً لزيد فطار، أو سمكة كانت مملوكة لزيد فدخلت البحر.
- ٢٧ - فما دام لم يسلم الشيء المرهون إلى الراهن لا يصح الرهن.
- ٢٨ - لعدم جواز تسليط الكافر على القرآن، أو على العبد المسلم.
- ٢٩ - أي: وقفاً زرياً، لأنه هو الذي يكون ملكاً، ولكنه لا يصح رهنه لتعلق حق البطون الآتية به.
- ٣٠ - سواء كان خياراً أصلياً كخيار: المجلس، والعيب، والغبن، أم غير أصلي كخيار الشرط.
- ٣١ - هذا مقابل لقول ضعيف يقول: بأن الملك لا ينتقل إلا بعد انقضاء مدة الخيار.

ويصح رهن العبد المرتد ولو كان عن فطرة^(٣٢)، والجاني خطأ^(٣٣)، وفي العمد تردد، والاشبه الجواز.
ولو رهن ما يسرع اليه الفساد قبل الأجل^(٣٤)، فإن شرط بيعه، جاز. وإلا بطل، وقيل: يصح ويُجبر مالكه على بيعه^(٣٥).

الثالث

في الحق: وهو كل دين ثابت في الذمة، كالقرض، وضمن المبيع.
ولا يصح فيما لم يحصل سبب وجوبه، كالرهن على ما يستدينه، وعلى ثمن ما يشتريه^(٣٦).
ولا على ما حصل سبب وجوبه ولم يثبت، كالدية قبل استقرار الجناية^(٣٧)، ويجوز على قسط كلّ حول بعد حلوله^(٣٨). وكذا الجعالة قبل الرد، ويجوز بعده^(٣٩).
وكذا مال الكتابة^(٤٠)، ولو قيل بالجواز فيه كان أشبه، ويبطل الرهن عند فسخ الكتابة المشروطة^(٤١).

٢٢- وهو العبد الذي ولد وأحد أبويه أو كلاهما مسلم ثم ارتد بعد بلوغه، فإن حده القتل، لكنه لا يمنع من رهنه، لأنه ملك طلق، ما لم يقتل.

٢٣- فإنه يصح رهنه وإن كان في معرض الاسترقاق، وذلك ما لم يسترق.

٢٤- كرهن الفاكهة شهراً، في غير الثلاجة ونحوها، مما لا تبقى عادة إلى شهر.

٢٥- سواء شرط بيعه أم لم يشترط.

٢٦- (في الحق) الذي يصح أخذ الرهن عليه (لم يحصل سبب وجوبه) أي: لا يصح الرهن على حق لم يحصل سبب ثبوته (كالرهن): مثلاً يريد زيد أن يستدين غداً ألف دينار، فيجعل داره رهناً على ذلك الدين الذي لم يحصل، أو يريد أن يشتري غداً بستاناً بألف دينار، فيجعل هذا اليوم داره رهناً على الثمن الذي لم يحصل بعد.

٢٧- فلو جرح زيد إنساناً، فسرى الجرح ومات، كان على زيد دية، إن كان الجرح خطأ، أو شبه عمد، لا عمداً، لكن قبل السراية، والموت، لا يصح جعل الرهن على الدية، لأنه وإن حصل سبب وجوب الدية، لكنها لم تستقر بعد، إذ بالموت تستقر الدية على ذمة الجاني.

٢٨- علماً بأنه إذا قتل شخص إنساناً خطأ، فليس على القاتل الدية أبداً، وإنما كل الدية على عاقلة القاتل، وهم أقرباؤه من جهة الأب: كالأخ، والأخت، وأولادهما، والاعمام، وأولادهم وهكذا، يدفعونه ثلاثة أقساط، كل سنة ثلث الدية، فلا يجوز الرهن على الدية إلا بعد كل سنة في ثلثها، لأنه قبل الحول لم يثبت الدية، وأما القتل الشبيه بالعمد فديته على نفس القاتل، يؤديها في سنتين.

٢٩- (الجعالة) هو جعل شيء على عمل، كقول من فرّ عبده: من رد عبدي فله دينار، لكن قبل رد العبد لا يستحق الذي يريد الرد شيئاً، ولذا لا يصح جعل الرهن على الدينار قبل رد العبد.

٤٠- بأن قال المولى للعبد المكاتب أعطني رهناً على مال الكتابة قال في الجواهر: «ويجوز على مال الكتابة المطلقة... بل والمشروطة على الاقوى».

٤١- وهي التي شرط فيها إن أتى العبد بالمال المعين إلى المدة المعينة عند ذاك يتحرر، ولا يتحرر منه جزء

ولا يصح على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن . كالأجارة المتعلقة بعين المؤجر مثل خدمته^(٤٢). ويصح فيما هو ثابت في الذمه ، كالعمل المطلق^(٤٣). ولو رهن على مال رهناً ، ثم استدان آخر ، وجعل ذلك الرهن عليهما ، جاز^(٤٤).

الرابع

في الرهن^(٤٥): ويشترط فيه : كمال العقل^(٤٦)، وجواز التصرف^(٤٧). ولا ينعقد مع الاكراه ، ويجوز لولي الطفل رهن ماله ، اذا افتقر الى الاستدانة ، مع مراعاة المصلحة^(٤٨)، كأن يُستهدم عقاره فيروم رّمه ، أو يكون له أموال ، يحتاج الى الانفاق لحفظها من التلف أو الانتقاص ، فيرهن بذلك ما يراه من أمواله اذا كان استبقاؤها أعود^(٤٩).

الخامس

في المرتهن^(٥٠): ويشترط فيه : كمال العقل ، وجواز التصرف . ويجوز لولي اليتيم

-
- أبدا حتى يستوفي كل المال . فلو لم يفعل العبد ، انفسخت الكتابة ، فيبطل الرهن .
- ٤٢ - مثاله : اذا أجر زيد نفسه على أن يعمل بنفسه شهراً لعمرو ، فلا يصح لعمرو أخذ رهن من زيد على هذا الحق ، لأنه إن مات زيد ، أو عصى ولم يعمل ، لا يمكن بيع الرهن واستيفاء العمل من ثمن الرهن ، إذ الاجارة على شخص زيد لا مطلقاً .
- ٤٣ - مثاله : اذا استأجر عمرو زيدا على أن يعمل اما بنفسه أو بغيره ، هنا صح أخذ الرهن من زيد ، لأنه إن مات أو عصى ، أمكن بيع الرهن ، واستيفاء العمل منه ، إذ الاجارة مطلقة في الذمة وليست على شخص زيد .
- ٤٤ - مثلاً : لو استدان زيد ألف دينار من عمرو وجعل داره رهناً على الألف ، ثم استدان ألفاً آخر وجعل داره رهناً على الألفين معاً صح ان رضي عمرو المرتهن .
- ٤٥ - وهو المديون صاحب عين الرهن .
- ٤٦ - بالعقل ، والبلوغ .
- ٤٧ - بأن لا يكون محجوراً لفلس ، أو سفه ، أو كونه مملوكاً - بناءً على تملكه - ونحو ذلك .
- ٤٨ - (رهن ماله) مال الطفل (اذا افتقر) احتاج مال الطفل (الى الاستدانة) أي : الاقتراض للطفل (مع مراعاة المصلحة) للطفل في الاقتراض له (عقاره) أي : بستانه أو بيته (فيروم) أي : فيريد الولي (رّمه) أي : اصلاحه (أو يكون له) للطفل (أموال) كالخيل ، والبغال ، والحمير ونحوها (يحتاج الى الانفاق) عليها بالأكل ، والشرب ، وإجارة الاصطبل ونحو ذلك (لحفظها من التلف ، أو الانتقاص) كالمزرعة التي تحتاج الى صرف المال عليها لكي لا تنتقص .
- ٤٩ - (استبقاؤها) أي : ابقاء تلك المزرعة مثلاً (أعود) أي : أنفع من بيعها .
- ٥٠ - وهو المقرض الذي يأخذ الرهن عنده .

أخذ الرهن له . ولا يجوز أن يسلف ماله ، الا مع ظهور الغبطة له^(٥١)، كأن يبيع بزيادة عن الثمن الى أجل . ولا يجوز له إقراض ماله اذا لا غبطة . نعم ، لو خشي على المال ، من غرق أو حرق أو نهب وما شاكلة ، جاز إقراضه وأخذ الرهن . ولو تعذر^(٥٢)، اقتصر على إقراضه من الثقة غالباً^(٥٣).

وإذا شرط المرتهن الوكالة في العقد^(٥٤)، لنفسه أو لغيره ، أو وضع الرهن في يد عدل معين ، لزم ، ولم يكن للراهن فسخ الوكالة^(٥٥)، على تردد . وتبطل مع موته^(٥٦)، دون الرهانة . ولو مات المرتهن ، لم تنقل^(٥٧) الى الوارث ، الا أن يشترطه . وكذا لو كان الوكيل غيره^(٥٨).

ولو مات المرتهن ، ولم يُعلم الرهن ، كان كسبيل ماله ، حتى يُعلم بعينه^(٥٩). ويجوز للمرتهن ابتياع الرهن^(٦٠). والمرتهن أحق باستيفاء دينه من غيره من الغرماء^(٦١)، سواء كان الراهن حياً أو ميتاً^(٦٢)، على الأشهر . ولو أعوز ضرب مع

٥١ - (يسلف ماله) أي : يبيع مال الطفل مؤجلاً ثمنه ، ويأخذ على ثمنه الرهن ، فانه لا يجوز الا مع (الغبطة) أي : المصلحة للطفل ، كأن لم يكن مشتر نقداً ، أو كان السلف بثمن أكثر .
٥٢ - أخذ الرهن .

٥٣ - أي : بأن يكون الغالب والظاهر على حاله الوثيقة ، يعني : يكفي حسن الظاهر الكاشف عن الوثيقة ولا يجب العلم القطعي به .

٥٤ - أي : شرط المرتهن من ضمن عقد الرهن ، أن يكون هو وكيلاً في بيع الرهن اذا لم يؤد الحق عند وقته ، أو شرط أن يكون زيد مثلاً وكيلاً في بيع الرهن ، أو وضع الرهن في يد شخص عادل معين كزيد مثلاً (لزم) هذا الشرط .

٥٥ - لقوله ^{عليه السلام} : (المؤمنون عند شروطهم) وذلك (على تردد) لان أصل الوكالة عقد جائز ، يجوز فسخه ، فيحتمل أن لاتصير لازمة بالشرط .

٥٦ - (وتبطل) الوكالة في بيع الرهن عند الأجل (بموته) أي : بموت مالك المال المرهون - وهو الراهن - (دون الرهانة) فانها لا تبطل ، لان الرهن مرتبط بالدين ، والوكالة مرتبطة بحياة أحدهما .

٥٧ - أي : لم تنقل الوكالة (الا أن) يكون قد (اشترطه) أي : اشترط في ضمن عقد الرهن انتقال الوكالة الى ورثته لو مات .

٥٨ - أي : غير المرتهن ، فإنه بموت الوكيل لا تنتقل الوكالة الى ورثته إلا مع شرطه في ضمن عقد الرهن .

٥٩ - يعني : لو مات من عنده الرهن ، ولم يُعلم ما هو عين الرهن ، (كان كسبيل ماله) أي : كان بحكم ماله ولا ينتقل الى ذمة الميت ، لاحتمال تلفه بغير تفريط - كما في الجواهر .

٦٠ - من الراهن نفسه ، أو من نفسه اذا كان وكيلاً عن الراهن في بيع الرهن ، فلا يجب بيع الرهن على غير المرتهن .

٦١ - (الغرماء) يعني : الدائنين ، أي : لو كان ديان يطلبون الراهن ، وبيعت املاك الراهن ، ومنها الرهن قد يبيع ، فالمرتهن يأخذ دينه من ثمن الرهن قبل بقية الديان ، لتعلق حقه بالخصوص بهذا الرهن .

٦٢ - (حياً) وقد حجر عليه بالتفليس ، أو ميتاً وكانت ديونه أكثر من تركته .

الغرماء بالفاضل (٦٣).

والرهن أمانة في يده لا يضمنه لو تلف . ولا يسقط به شيء من حقه ما لم يتلف بتفريطه (٦٤). ولو تصرف فيه بركوب أو سكنى أو إجارة ، ضمن ولزمته الأجرة (٦٥). وان كان للرهن مؤنة كالداابة ، أنفق عليها وتفاصاً (٦٦)، وقيل : اذا أنفق عليها ، كان له ركوبها (٦٧) أو يرجع على الراهن بما أنفق ، ويجوز للمرتهن أن يستوفي دينه مما في يده (٦٨)، ان خاف جحود الوارث مع اعترافه .

أما لو اعترف بالرهن ، وادعى ديناً ، لم يحكم له ، وكُلّف البينة وله إحلاف الوارث ان ادعى علمه (٦٩).

ولو وطئ المرتهن الامة (٧٠) مكرهاً ، كان عليه عُشر قيمتها أو نصف العشر ، وقيل : عليه مهر أمثالها (٧١). ولو طاوعته ، لم يكن عليه شيء .

وإذا وضعه على يد عدل ، فللعدل رده عليهما ، أو تسليمه الي من يرتضيانه . ولا

٦٣ - (أعوز) أي : كان الرهن أقل من طلب المرتهن ، بأن كان الرهن يساوي ألفاً ، وكان طلب المرتهن الفين - مثلاً - (ضرب) أي : اشترك المرتهن (مع الغرماء) : بقية الديان (بالفاضل) أي : بالألف الثاني .

٦٤ - (حقه) أي : دينه الذي يطلب من الراهن (بتفريطه) أي : تقصيره في حفظ الرهن .

٦٥ - (ضمن) لو تلف في الأثناء ، لأنه تقصير ، ان لا يجوز التصرف في الرهن بلا اذن من الراهن (ولزمته الأجرة) أي : لزم المرتهن اجرة المثل يعطيها لصاحب الرهن ، عن سكناه ، أو على ركوبه ، وأما اجارته : فانه لو أجر الدار بلا اذن من صاحب الرهن بأجرة مسماة بألفين - مثلاً - وكان اجرة مثلها ألفاً أعطى لصاحب الرهن ألفاً ، واذا أجرها بألف وكان اجرة مثلها ألفين أعطاه ألفين ، نعم ، لو أجاز الاجارة بعدها أخذ الاجرة المسماة .

٦٦ - أي : سقط من حق كل واحد بمقدار حق الآخر ، فلو ركب هو الداابة ركوباً قيمته عشرة دنانير ، ثم كان قد أعلفها ، فبمقدار عشرة دنانير يسقط حق الراهن ، والزائد أو الناقص للطرفين .

٦٧ - أي : جاز له ركوبها ، وحينئذ لا يكون تصرفاً حراماً ، حتى يضمن لو تلف .

٦٨ - يعني : لو كان عند عمرو دار زيد رهناً مقابل ألف ، ومات زيد وخاف عمرو أنه لو اعترف لورثة زيد : ان دار أبيهم عنده ، يأخذونها ، ولا يعطونه الألف ، فيجوز لعمرو بيع الدار ، وأخذ الألف ، وإعطاء الزائد - ان كان البيع بأكثر من ألف - للورثة .

٦٩ - (لو اعترف) عمرو بأن الدار لزيد ، لكنها رهن عنده على ألف دينار يطلبه من زيد (لم يحكم له) بطلبه من زيد (وكُلّف البينة) أي : يقال له : جئت بشاهدين عادلين يشهدان انك تطلب من زيد ألفاً (وله احلاف) يعني : لو قال : إن وارث زيد يعلم اني أطلب زيدا ألفاً ، يجوز له حينئذ أن يحلف الوارث ، فيحلف الوارث مع عدم علمه : بأنه لا يعلم ان عمراً يطلب من (زيد) شيئاً .

٧٠ - المرهونة عنده (مكرهاً) أي : جبراً وقسوة وبلا رضاهما (كان عليه عشر قيمتها) ان كانت بكرأ و (نصف العشر) - أي ٥ ٪ - ان كانت ثيباً .

٧١ - أي : ينظر بأن مثل هذه الأمة - في عمرها ، وجمالها ، وغير ذلك من أوصافها - لو كانت تزوجت كم كان مهرها ؟ هذا المقدار يسمى : مهر المثل (طاوعته) أي : رضيت هي بالوطني .

يجوز له تسليمه مع وجودهما الى الحاكم ، ولا الى أمين غيرهما من غير اذنهما . ولو سلمه ضمّن (٧٢) . ولو استترا ، أقبضه الحاكم .

ولو كانا غائبين وأراد تسليمه الى الحاكم ، أو عدل آخر ، من غير ضرورة (٧٣) ، لم يجز . ويضمن لو سلم . وكذا لو كان أحدهما غائباً . وان كان هناك عذر ، سلمه الى الحاكم . ولو دفعه الى غيره (٧٤) من غير إذن الحاكم ضمن . ولو وضعه على يد عدلين ، لم ينفرد به أحدهما (٧٥) ، ولو أذن له الآخر .

ولو باع المرتهن أو العدل الرهن ، ودفع الثمن الى المرتهن ، ثم ظهر فيه عيب ، لم يكن للمشتري الرجوع على المرتهن (٧٦) .

أما لو استحق الرهن (٧٧) ، استعاد المشتري الثمن منه . واذا مات المرتهن ، كان للراهن الامتناع من تسليمه الى الوارث . فإن اتفقا (٧٨) على أمين ، والا سلمه الحاكم الى من يرتضيه . ولو خان العدل ، نقله الحاكم الى أمين غيره ، ان اختلف المرتهن والمالك (٧٩) .

السادس

في اللواحق وفيه مقاصد :

الأول: في أحكام متعلقة بالراهن لا يجوز للراهن : التصرف في الرهن باستخدام ،

٧٢- فيما اذا ماتت أو أصابها شيء ، فان ذلك العدل هو الضامن ، والعدل يعني : الشخص العادل (ولو استترا) أي : الراهن والمرتهن بأن أخفيا أنفسهما حتى لا يرد العدل عليهما المال المرهون ، بعد أن طلب ذلك منهما - كما في الجواهر - (أقبضه) أي : أعطاه الى الحاكم الشرعي .

٧٣- (الضرورة) مثل أن لا يقدر على حفظه ، أو أراد أن يسافر ، أو مرض مرضاً خشياً الموت وهكذا (ويضمن) تلفه وعيبه ونقصه (لو سلم) الى الحاكم بغير ضرورة .

٧٤- أي : الى غير الحاكم الشرعي في حال الضرورة .

٧٥- أي : ليس لأحد العدلين بانفراده تولي حفظ الرهن كيف ما رأى ، حتى ولو أذن له الآخر وقال : أنت إحفظه كما ترى ، لأن الأمين سلمه اليهما بشرط الاجتماع .

٧٦- ولا على العدل الذي كان المال المرهون أمانة عنده ، بل يرجع على الراهن وهو صاحب المال .

٧٧- أي : ظهر بأنه غير مملوك للراهن ، بل كان لغيره ، فالمشتري يستعيد ثمنه (منه) أي من المرتهن أو العدل البائع .

٧٨- أي : الراهن وورثة المرتهن (يرتضيه) الراهن .

٧٩- (خان العدل) الذي وضع عنده المال المرهون ، بأن تصرف فيه مثلاً كما لو كان الرهن داراً فسكنها ، أو أرضاً فزرعها ، أو بساطاً ففرشها في بيته ، وهكذا (ان اختلف) أي : قال أحدهما : ليبقى عنده ، وقال الآخر : لننقله منه الى غيره .

ولا سكنى ، ولا اجارة^(٨٠).

ولو باع أو وهب ، وقف على اجازة المرتهن . وفي صحة العتق مع الاجازة تردد^(٨١). والوجه الجواز . وكذا المرتهن^(٨٢). وفي عتقه مع اجازة الراهن تردد ، والوجه المنع ، لعدم الملك ما لم يسبق الاذن .

ولو وطئ الراهن فأحبها ، صارت أم ولده ، ولا يبطل الرهن . وهل تباع^(٨٣)؟ قيل : لا ، ما دام الولد حياً ، وقيل : نعم ، لأن حق المرتهن أسبق ، والأول أشبه .

ولو وطأها الراهن بإذن المرتهن ، لم يخرج عن الرهن بالوطء . ولو أذن له في بيعها^(٨٤) فباع ، بطل الرهن ، ولا يجب جعل الثمن رهناً . ولو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل ، لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن ، الا بعد حلوله . ولو كان بعد حلوله^(٨٥) صح . واذا حل الأجل ، وتعذر الأداء ، كان للمرتهن البيع إن كان وكيلاً^(٨٦) ، والارْفَع أمره الى الحاكم ، لئليزَمَه بالبيع . فإن امتنع كان له^(٨٧) حبسه ، وله أن يبيع عليه .

الثاني : في أحكام متعلقة بالرهن : الرهن لازم من جهة الراهن ، ليس له انتزاعه^(٨٨) ، الا مع إقباض الدين ، أو الإبراء منه ، أو تصريح المرتهن باسقاط حقه من الارتهان . وبعد ذلك^(٨٩) يبقى الرهن أمانةً في يد المرتهن . لا يجب تسليمه الا مع المطالبة . ولو شرط إن لم يؤد ، أن يكون الرهن مبيعاً^(٩٠) ، لم يصح ، ولو غصبه ثم

٨٠- (للاهن) وإن كان الشيء المرهون ملكاً له ، الا انه ملك محجور من التصرف فيه (باستخدام) كعبد ودابة (سكنى) كدار ، وبستان (إجارة) بأن يؤجر الرهن أي شيء كان .

٨١- لاحتمال عدم صحة التعليق في الايقاعات .

٨٢- فإنه لو باع أو وهب - يكون فضولياً - ويتوقف على إجازة المالك وهو الراهن (مع إجازة) أي : الاجازة بعد العتق (والاذن) هو الاجازة قبلاً .

٨٣- فيما اذا لم يؤد الراهن ما في ذمته .

٨٤- أي : اذن المرتهن للراهن في بيع الامة المرهونة ، (جعل الثمن) أي : ثمن الامة المرهونة .

٨٥- (ولو كان) الاذن في البيع (بعد حلوله) أي : بعد حلول الأجل الذي وضع لاداء الحق .

٨٦- أي : إن كان الراهن جعل المرتهن - في عقد الرهن - وكيلاً على بيع الرهن إن لم يؤد الحق .

٨٧- كان (له) أي للحاكم (وله) أي : للحاكم قال في الجواهر : (ومقتضاه التخيير بين الأمرين) .

٨٨- أي : أخذه من المرتهن (اقباض الدين) أي : اعطاء الراهن الدين للمرتهن (أو الإبراء) أي : ابراء المرتهن نمة الراهن (أو تصريح المرتهن) بأن يقول المرتهن : أسقطت حقي في الرهن .

٨٩- أي : بعد ما ذكر من (الاقباض) أو (الابراء) (أو الاسقاط) .

٩٠- بأن يقول في عقد الرهن : رهنتك الكتاب الى سنة بشرط أن يكون الكتاب مبيعاً إن لم يؤد الدين ، وإنما

رهنه صحّ ، ولم يزل الضمان^(٩١). وكذا لو كان في يده ببيع فاسد^(٩٢). ولو أسقط عنه الضمان ، صح . وما يحصل من الرهن من فائدة ، فهي للراهن^(٩٣).
ولو حملت الشجرة ، أو الدابة ، أو المملوكة بعد الارتهان ، كان الحمل رهناً كالأصل ، على الأظهر .

ولو كان في يده رهنان ، بدينين متغايرين^(٩٤)، ثم أدى أحدهما ، لم يجز إمساك الرهن الذي يخصه بالدين الآخر . وكذا لو كان له دينان ، وبأحدهما رهن ، لم يجز له ان يجعله رهناً بهما^(٩٥)، ولا أن ينقله الى دين مستأنف^(٩٦). وإذا رهن مال غيره بإذنه ، ضمنه بقيمته إن تلف أو تعذر إعادته^(٩٧). ولو بيع بأكثر من ثمن مثله ، كان له المطالبة بما بيع به^(٩٨).

وإذا رهن النخل ، لم يدخل الثمرة ، وإن لم تؤبر^(٩٩). وكذا ان رهن الأرض ، لم يدخل الزرع ولا الشجر ولا النخل^(١٠٠). ولو قال : بحقوقها دخّل ، وفيه تردد ، ما لم يصرح^(١٠١). وكذا ما ينبت في الأرض بعد رهنها ، سواء أنبتته الله سبحانه^(١٠٢) أو الراهن

يجب أن يقول : بشرط ان يصح بيع الكتاب إن لم أؤد الدين ، وإنما لا يصح الاول - ويسمى بشرط النتيجة - لأن البيع لا يتحقق بالشرط ، بل بالعقود وما في حكمه .

٩١ - (ولو غصبه) أي : غصب زيد - مثلاً - كتاب عمرو ، ثم ارتهن زيد الكتاب من عمرو (صح) الرهن (ولم يزل الضمان) أي : بقي ضمان زيد للكتاب ، إلا اذا اذن عمرو بالقبض بعد الرهن ، لأن الرهن شيء ، والقبض شيء آخر ، ولا يدل الرهن على القبض .

٩٢ - كما اذا اشترى بكر بالإجبار كتاب عمرو ، ثم ارتهنه من عمرو ، فانه أيضاً يحتاج الى قبض جديد .

٩٣ - لأنه المالك ، كلبن الشاة ، وثمر الشجرة ، وغيرهما .

٩٤ - كما لو استدان زيد من عمرو ألف دينار الى شهر وأعطاه داره رهناً ، واقترض منه أيضاً خمسمائة دينار الى سنة وأعطاه مكانه رهناً ، ثم أدى الألف ، فليس لعمرو حبس الدار على الخمسمائة .

٩٥ - كما لو لم يعط رهناً في مقابل الخمسمائة - في المثال - بل كان ديناً بلا رهن ، فلا يصح جعل الدار رهناً على جميع الألف والخمسمائة ، إلا بتراضيهما معاً .

٩٦ - أي : لا يصح نقل الدار التي كانت رهناً مقابل الألف - كما في المثال - بعد أخذ الألف ، وجعلها رهناً على الخمسمائة المستأنفة ، نعم يصح مع تراضيهما .

٩٧ - كما لو رهن عمرو دار زيد الى خالد ، لدين كان لخالد بذمة عمرو ، فان عمراً يكون ضامناً لزيد قيمة داره ان تلفت في يد خالد ، أو تعذرت إعادتها لانقضاء المدة ، وبيع المرتهن لها .

٩٨ - مثلاً : لو كانت الدار تساوي ألفاً ، ولكنها بيعت بألف ومائة ، كان لزيد المطالبة بألف ومائة ، وذلك لان الثمن ملك زيد .

٩٩ - أي : لم تلقح بعد ولم تصلح .

١٠٠ - في الرهن .

١٠١ - التصريح : هو أن يقول (رهنتك هذه الأرض بما فيها من زرع وأشجار ونخيل) أو : رهنتك النخلة بما فيها

أو أجنبي ، اذا لم يكن الغرس من الشجر المرهون (١٠٢).
 وهل يجبر الرهن على إزالته ؟ قيل : لا ، وقيل : نعم ، وهو الأشبه . ولورهن لقطعة
 مما يلقط كالخيار (١٠٤)، فإن كان الحق يحل قبل تجدد الثانية ، صح . وان كان متأخراً ،
 تأخراً يلزم منه اختلاط الرهن بحيث لا يتميز (١٠٥)، قيل : يبطل ، والوجه انه لا يبطل .
 وكذا البحث ، في رهن الخرطة مما يخرط ، والجزء مما يُجزر (١٠٦).
 واذا جنى المرهون عمداً (١٠٧)، تعلقت الجناية برقبته ، وكان حق المجني عليه
 أولى به (١٠٨)، وان جنى خطأً ، فإن افتكه المولى بقي رهناً ، وان سلمه كان للمجني
 عليه منه بقدر ارش الجناية ، والباقي رهن . وإن استوعبت الجناية قيمته ، كان
 المجني عليه أولى به من المرتهن (١٠٩). ولو جنى على مولاه عمداً ، أقتص منه ، ولا
 يخرج عن الرهانة (١١٠).
 ولو كانت الجناية نفساً ، جاز قتله (١١١). أما لو كانت خطأً ، لم يكن لمولاه عليه
 شيء (١١٢)، وبقي رهناً . ولو كانت الجناية على من يرثه المالك ، ثبت للمالك ما ثبت

من ثمر ، لأن كلمة : حقوقها ، لا ظهور لها في ذلك .

١٠٢ - كالعشب والشوك .

١٠٢ - أي : لم يكن داخلاً في الرهن .

١٠٤ - بأن قال - مثلاً - : رهنك لقطعة من خيار هذه المزرعة (يحل) أي : يحين وقت أداء الدين قبل تجدد (الثانية)
 أي : قبل اللقطة الثانية ، لأن مثل الخيار تلتقط في كل سنة عدة مرات غالباً .

١٠٥ - كما لو كان أو ان اللقطة الثانية شهر رجب ، وأجل الدين شهر رمضان .

١٠٦ - فإن الوجه صحة جعل خرطة واحدة ، وجزء واحدة رهناً ، ولو كان أجل الدين بعد وصول وقت الخرطة
 الثانية والجزء الثانية ، والخرط : هنا وضع اليد على أعلى الغصن الذي فيه الورق ، وجرها بقوة لتساقط
 أوراقه ، وذلك فيما لورقه فائدة ، كالحناء ، وورق العنب ، ونحوهما ، والجزء : هنا يقال لما يقطع بالمنجل
 ونحوه ، كالبقول والجت ، ونحوهما .

١٠٧ - بأن كان - مثلاً - عبد رهناً ، فجنى عمداً على شخص ، بأن قتل ، أو كسر ، أو أعمى ونحو ذلك .

١٠٨ - (برقبته) أي : رقبة العبد فينتقل العبد حينئذ إلى المجني عليه - يعني الشخص الذي جنى عليه العبد -
 ويكون هو أحق (به) أي : بالعبد ، من المرتهن (وان جنى خطأً) أي : اذا جنى عبد جناية خطأً ، كما لو رمى
 العبد حيواناً فأصاب انساناً كان المولى مخيراً بين تسليم العبد للمجني عليه ، وبين فك العبد بأرش
 الجناية .

١٠٩ - فيأخذ المجني عليه العبد رقاً لنفسه ، وتبطل الرهانة .

١١٠ - وذلك فيما اذا كانت الجناية على عضو بحيث بقي العبد بلا يد ، أو بلا رجل ، ونحو ذلك .

١١١ - (نفساً) بأن قتل العبد مولاه (جاز) للورثة (قتله) قصاصاً وبطلت الرهانة .

١١٢ - اذا العبد مال المولى ، ولا يستحق على ماله مالا .

للمؤرث من القصاص^(١١٣)، أو انتزاعه في الخطأ ان استوعبت الجناية قيمته ، أو اطلاق ما قابل الجناية إن لم يستوعب .

ولو أتلّف الرهن متلف ، ألزم بقيمته وتكون^(١١٤) رهناً ، ولو أتلّفه المرتهن . لكن لو كان وكيلاً في الأصل^(١١٥)، لم يكن وكيلاً في القيمة ، لأن العقد لم يتناولها .
ولو رهن عصيراً ، فصار خمراً ، بطل الرهن . فلو عاد خلاً ، عاد إلى ملك الراهن^(١١٦).

ولو رهن من مسلم خمراً ، لم يصح . فلو انقلب في يده خلا ، فهو له^(١١٧) على تردد . وكذا لو جمع خمراً مراقاً^(١١٨) . وليس كذلك لو غصب عصيراً^(١١٩) .
ولو رهنه بيضةً فاحضنها^(١٢٠)، فصارت في يده فرخاً ، كان الملك والرهن باقيين . وكذا لو رهنه حباً فزرعه . وإذا رهن اثنان عبداً بينهما بدين عليهما ، كانت حصة كل واحد منهما رهناً بدينه^(١٢١) . فإذا أداه ، صارت حصته طلقاً ، وان بقيت حصة الآخر .

المقصد الثالث: في النزاع الواقع فيه وفيه مسائل :

الأولى : اذا رهن مشاعاً^(١٢٢)، وتشاح الشريك والمرتهن في امساكه ، انتزعه

-
- ١١٢ - (من يرثه المالك) وهو الراهن ، بأن قتل العبد المرهون أب الراهن - مثلاً - جاز للراهن المالك للعبد قتله قصاصاً ويبطل الرهن حينئذ ، (أو انتزاعه) أي : أخذ العبد المرهون من يد المرتهن (في القتل الخطأ إن استوعبت) أي : كان الجناية بمقدار قيمة العبد (أو اطلاق) أي : الانفكاك من الرهن بمقدار الجناية .
١١٤ - تلك القيمة (ولو أتلّفه) أي : حتى لو أتلّف الرهن نفس (المرتهن) ، فإن قيمته تبقى رهناً عنده .
١١٥ - أي : وكيلاً في بيع عين الرهن بعد حلول الأجل وعدم أداء الحق ، لا في البديل والقيمة .
١١٦ - قال في الجواهر : (فإذا عاد الملك عادت الرهانة حينئذ مع الملك) .
١١٧ - أي : للثاني ، لأنه أخذ الخمر ولا مالية له ، وصار مالاً عنده (على تردد) لاحتمال كونه للأول .
١١٨ - بأن أراق شخص خمرة ، وجمعه ثان ، ثم صار خلاً عند الثاني ، فإنه للثاني - على تردد .
١١٩ - وصار خمراً عند الغاصب ، فإنه لو صار ثانياً خلاً ، كان للأول ، لأن الثاني أخذه وهو مملوك وله مالية .
١٢٠ - أي : جعل المرتهن البيضة عرضة للتفريغ حتى صارت فرخاً (فالملك) للراهن ، والرهن بيد المرتهن .
١٢١ - مثلاً : عبد مشترك نصفه لزيد ، ونصفه لعمر ، فاقترض زيد مائة دينار ، وعمر خمسين ديناراً ، وجعلا العبد رهناً على المائة والخمسين لكليهما ، كان كل نصف رهناً على دينه ، فلو دفع صاحب المائة دينه ، انفك رهن نصف العبد ، وبقي النصف الآخر رهناً على الخمسين (طلقاً) أي : فكاً من الرهن .
١٢٢ - كما لو كانت دار بين شريكين بالاشاعة ، بأن كان كل واحد منهما شريكاً في كل جزء جزء من الدار ، وتشاحا (في امساكه) فكل واحد يريد أن يجعل الدار تحت يده (قسمها بينهما) أي : قسم الأجرة بين الشريك ، وبين المرتهن - على ظاهر قول الماتن - (والا) أي : ان لم يكن قابلاً للاجارة ، كعقيق مشترك مشاعاً ، جعل أحد الشريكين حصته رهناً على دين أو حق (استأمن) أي : جعل الحاكم أمانة عند أحد .

الحاكم وأجره إن كان له اجرة ، ثم قسمها بينهما بموجب الشركة ، والا استأمن عليه من شاء ، قطعاً للمنازعة .

الثانية: اذا مات المرتهن ، انتقل حق الرهانة الى الوارث ، فإن امتنع الراهن من استئمانه^(١٢٣)، كان له ذلك ، فإن اتفقا على أمين ، والا استأمن عليه الحاكم .

الثالثة: اذا فرط^(١٢٤) في الرهن وتلف ، لزمه قيمته يوم قبضه ، وقيل : يوم هلاكه ، وقيل : أعلى القيم . فلو اختلفا في القيمة ، كان القول قول الراهن ، وقيل : القول قول المرتهن^(١٢٥) ، وهو الأشبه .

الرابعة: لو اختلفا^(١٢٦) فيما عليه الرهن ، كان القول قول الراهن ، وقيل : القول قول المرتهن ، ما لم يستغرق دعواه ثمن الرهن^(١٢٧) ، والأول أشهر .

الخامسة: لو اختلفا في متاع ، فقال أحدهما هو وديعة ، وقال الممسك هو رهن^(١٢٨) ، فالقول قول المالك ، وقيل : قول الممسك ، والأول أشبه .

السادسة: اذا أذن المرتهن للراهن في البيع ورجع^(١٢٩) ، ثم اختلفا ، فقال المرتهن : رجعت قبل البيع ، وقال الراهن : بعده ، كان القول قول المرتهن ، ترجيحاً لجانب الوثيقة ، إذ الدعويان متكافئتان^(١٣٠) .

السابعة: اذا اختلفا فيما يباع به الرهن^(١٣١) ، بيع بالنقد الغالب في البلد ، ويجبر

١٢٣- أي: قال الراهن: أنا لا أعتبر الوارث أميناً حتى أسلم مالي بيده (اتفقا) الراهن ووارث المرتهن (استأمن) أي: جعل أميناً آخر .

١٢٤- أي: المرتهن ، يعني: قصر في حفظه ، وتلف ، أو مات ، أو سرق ، أو نحو ذلك (يوم هلاكه) أي: تلفه .
١٢٥- (قول الراهن) مع القسم (قول المرتهن) مع القسم .

١٢٦- فقال الراهن - مثلاً - : كان رهناً على دين ألف دينار ، وقال المرتهن : بل كان على ألف وخمسمائة .
١٢٧- فإن كانت قيمة الدار ألفاً ، وادعى المرتهن ان الدين ألف وخمسمائة ، ففي الألف يقبل قوله مع القسم ، وأما في الزائد فيجب عليه البيعة ، وإن لم تكن بيعة يقبل قول الراهن في عدم الزيادة مع القسم .

١٢٨- (الممسك) أي: الذي بيده المتاع ، وثمره اختلفا : ان الوديعة يجوز لصاحبها أخذها أي وقت شاء ، وأما الرهن - فكما مر عند رقم (٨٨) - لا يجوز للمالك أخذه متى شاء .

١٢٩- أي: ثم رجع عن اذنه وقال : لا تبعه بل يبقى رهناً عندي .

١٣٠- من جهة ان الأصل عدم وقوع البيع قبل الرجوع ، والأصل عدم وقوع الرجوع قبل البيع ، فيتكافأان لموافقة قولهما مع الأصل ، فليس في البين المدعي حتى يكون عليه البيعة ، والمنكر حتى يكون عليه اليمين .

١٣١- فقال أحدهما : يباع بالدينار العراقي ، وقال الآخر : بالدينار الاردني (الغالب) أي: النقد الذي يتعامل به غالباً في ذلك البلد ، فإن كانا في العراق يجب بيعه بالدينار العراقي ، وإن كانا في الاردن يجب بيعه بالدينار الاردني .

الممتنع . ولو طلب كل واحد منهما ، نقداً غير النقد الغالب^(١٣٢) ، وتعاسرا ، ردهما الحاكم الى الغالب ، لأنه الذي يقتضيه الاطلاق . ولو كان للبلد نقدان غالبان ، بيع باشبههما بالحق^(١٣٣) .

الثامنة: اذا ادعى رهانة شيء ، فأنكر الراهن ، وذكر ان الرهن غيره^(١٣٤) ، وليس هناك بينة ، بطلت رهانة ما ينكره المرتهن ، وحلف الراهن على الآخر ، وخرجا عن الرهن .

التاسعة: لو كان له دينان ، أحدهما برهنٍ فدفع اليه مالاً ، واختلفا^(١٣٥) ، فالقول قول الدافع لأنه أبصر بنيته . وان اختلفا في رد الرهن^(١٣٦) ، فالقول قول الراهن مع يمينه ، اذا لم يكن بينة .

١٣٢ - كما لو كانا في العراق ، وطلب أحدهما بيعه بالدينار الكويتي ، وطلب الآخر بيعه بالدينار الاردني (وتعاسرا) أي : أصر كل واحد منهما على رأيه ولم يتنازل للآخر .

١٣٣ - أي : بالدين الذي جعل الرهن عليه ، أو نحو الدين ، هذا اذا كان هناك أشبه ، كما لو كان الحق ألف دينار عراقي ، وتعاسرا بين البيع بالدينار الكويتي ، والدرهم الاماراتي ، بيع بالدينار الكويتي لأنه أشبه الى الدينار العراقي من الدرهم ، لأن كليهما دينار .

١٣٤ - مثلاً : قال المرتهن : دارك رهن عندي ، وقال الراهن : بل الرهن بستاني لا داري ، بطل (ما ينكره المرتهن) وهو البستان ، لاعترافه بعدم كونه رهناً (وحلف الراهن على الآخر) على أن الدار ليست رهناً (وخرجا) أي : الدار والبستان (عن الرهن) .

١٣٥ - في كون هذا المال وفاءً عن أي دين ؟ هل هو عن الدين الذي كان الرهن عليه حتى ينفك الرهن ، أم عن الدين الذي لم يكن له رهن ، حتى يبقى الرهن .

١٣٦ - كما اذا كان الرهن كتاباً - مثلاً - فقال المرتهن : رددت عليك الكتاب ، وقال الراهن : لا (فالقول قول الراهن) لأنه المنكر .

كتاب المفلس

المفلس^(١) هو الفقير الذي ذهب خيار ماله ، وبقيت فلوسه .
والمفلس^(٢) : هو الذي جعل مفلساً ، أي منع من التصرف في أمواله ، ولا يتحقق الحجر^(٣) عليه الا بشروط أربعة :
الأول : ان تكون ديونه ثابتة عند الحاكم^(٤) .
الثاني : ان تكون أمواله قاصرة عن ديونه ، ويحتسب من جملة أمواله معوضات الديون^(٥) .
الثالث : ان تكون حالة .
الرابع : ان يلتمس الغرماء^(٦) أو بعضهم الحجر عليه . ولو ظهرت امارات الفليس^(٧) ، لم يتبرع الحاكم بالحجر ، وكذا لو سأل هو الحجر . واذا حجر عليه ، تعلق به منع التصرف ، لتعلق حق الغرماء ، واختصاص كل غريم بعين ماله^(٨) ، وقسمة أمواله بين غرمائه .
القول : في منع التصرف .
ويمنع من التصرف ، احتياطاً للغرماء^(٩) ، فلو تصرف ، كان باطلاً ، سواء كان

كتاب المفلس

- ١ - بكسر اللام وهو لغة : (الفقير الذي ذهب خيار ماله) أي : أمواله الحسنة التي لها قيمة كثيرة (وبقيت فلوسه) أي : الفلوس ، الحمراء التي ليس لها قيمة كثيرة ونحوها من العملات الأخر .
- ٢ - بفتح اللام وهو شرعاً : (الذي جُعل) من قبل الحاكم الشرعي (مفلساً) والبحث في هذا الكتاب عن هذا ، لا عن المفلس اللغوي .
- ٣ - (الحجر) هو المنع عن التصرف في ماله .
- ٤ - أي : يثبت عند الحاكم انه مديون .
- ٥ - أي : الاعيان التي لأجلها صار مديوناً ، كما لو اشترى نسيئة بستاناً ، أو اقترض سيارة ، فالبستان والسيارة يقال لهما من معوضات الديون .
- ٦ - أي : يطلب أصحاب الحق كلهم أو بعضهم ، من الحاكم الشرعي منعه .
- ٧ - كما لو بلغت ديونه أكثر مما يملك (وكذا لو سأل هو) أي : طلب المديون من الحاكم الحجر عليه ، ففي هاتين الصورتين لم يحجر عليهما .
- ٨ - يعني : كل دائن كان عين ماله موجوداً ، يأخذها ، وكل دائن ليس عين ماله موجوداً يشترك مع البقية في تقسيم الأموال عليهم بالنسبة .
- ٩ - أي : سبب المنع عن التصرف من جهة الاحتياط لحق الغرماء حتى لا يصير ماله أقل .

بعوض، كالبيع والاجارة، أو بغير عوض كالعتق والهبة . أما لو أقرّ بدين سابق^(١٠) صح، وشارك المُقَرَّر له الغرماء . وكذا لو أقر بعين دُفِعَت الي المقر له ، وفيه تردد ، لتعلق حق الغرماء بأعيان ماله^(١١) . ولو قال : هذا المال مضاربةً لغائب^(١٢)، قيل : يُقبل قوله مع يمينه ويُقَرَّر في يده . وان قال لحاضر وصدّقه^(١٣)، دُفِعَ اليه ، وإن كذبه قُسم بين الغرماء . ولو اشترى بخيار^(١٤)، وقُلس والخيار باق ، كان له اجازة البيع وفسخه ، لأنه ليس بابتداء تصرف . ولو كان له حق ، فقَبَضَ دونه^(١٥)، كان للغرماء منعه . ولو أقرضه انسان مالاً بعد الحجر ، أو باعه بثمن في ذمته^(١٦)، لم يشارك الغرماء وكان ثابتاً في ذمته . ولو أتلف مالاً^(١٧) بعد الحجر ، ضمن ، وضرب صاحب المال مع الغرماء . ولو أقرّ بمالٍ مطلقاً ، وجهل السبب^(١٨)، لم يشارك المُقَرَّر له الغرماء ، لاحتماله ما لا يستحق به المشاركة^(١٩) . ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر ، وتحل بالموت^(٢٠) .

القول : في اختصاص الغريم بعين ماله .

ومن وجد منهم عين ماله ، كان له أخذها ، ولو لم يكن^(٢١) سواها ، وله ان يضرب

-
- ١٠ - أي : سابق على الحجر ، لا لاحق ، فاذا حجر عليه في شعبان - مثلاً - فأقر بأن عليه دين آخر لزيد حل وقته في شهر رجب ، قبل منه ، أما لو أقر بدين لاحق ، في شهر رمضان - مثلاً - فلا ، لسبق الحجر .
- ١١ - أي : لو أقر المفلس بأن سيارته لزيد ، دفعت لزيد بتردد ، والتردد لاجل ان حق الغرماء قد تعلق بعين السيارة فاذا دفعت لزيد لأجل أقراره ، كان اقراره ضرراً على الغرماء ، والاقرار المعتبر هو الذي يكون ضرراً على نفس المقر لا غيره .
- ١٢ - أي : لشخص غائب ، وانه قد أعطاه له حتى يتاجر هو فيه ، والربح بينهم .
- ١٣ - أي : صدقه ذلك الحاضر المقر له .
- ١٤ - مثلاً : اشترى داراً بألف ، وجعل لنفسه الخيار الى شهر ، وقبل تمام الشهر حجر عليه ، جاز له فسخ هذا البيع ، وأخذ الألف ، فيكون الألف للغرماء ، وجاز له ابقاء البيع فيكون الدار للغرماء .
- ١٥ - كما اذا كان يطلب شخصاً ألف دينار ، فقبط تسعمائة وأبرأه عن الباقي .
- ١٦ - أما لو باعه بثمن معين فالبيع باطل - كما سبق - .
- ١٧ - كما لو كسر اثناءه ، أو أحرق كتاباً (ضرب) أي : اعتبر صاحب الاتاء والكتاب واحداً من الغرماء وأشرك معهم في القسمة .
- ١٨ - أي : سبب اشتغال ذمة المحجور عليه ، كما اذا قال : بأن سيارته لزيد ولم يذكر انها كيف صارت بيده .
- ١٩ - كالشراء بعد الحجر ، ونحوه .
- ٢٠ - يعني : لو كان على زيد الف دينار ويحل أجله في شهر رمضان ، فإن مات زيد قبل شهر رمضان حل دينه ، وإن حجر عليه قبله لم يحل الألف ، بل يبقى الألف في ذمته ، ويأخذ الغرماء أمواله ، فاذا صار شهر رمضان حل الألف ، فإن كان عنده أعطى ، وإلا (فنظرة الى ميسرة) .
- ٢١ - أي : لم يكن للمحجور عليه غير تلك العين شيء آخر ، فيأخذها صاحبها ، وبقية الديان يبقون بلا شيء (وله أن يضرب) أي : يجعل نفسه مثل سائر الديان ويأخذ حصة بالنسبة ، سواء وفى ذلك بجميع الديون أم لا .

مع الغرماء بدينه ، سواء كان وفاءً أو لم يكن ، على الأظهر .
 أما الميت ، فغرماءه سواء في التركة^(٢٢)، إلا أن يترك نحواً مما عليه فيجوز حينئذ
 لصاحب العين أخذها . وهل الخيار في ذلك^(٢٣) على الفور ؟ قيل : نعم ، ولو قيل
 بالتراخي ، جاز . ولو وجد بعض المبيع سليماً^(٢٤)، أخذ الموجود بحصته من الثمن ،
 وضرب بالباقي مع الغرماء . وكذا ان وجده معيباً بعيب ، قد استحق أرشه ، ضرب مع
 الغرماء بأرش النقصان .

أما لو عاب بشيء من قبل الله سبحانه ، أو جنابة من المالك^(٢٥)، كان مخيراً بين
 أخذه بالثمن وتركه .

ولو حصل منه نماء منفصل ، كالولد واللبن ، كان النماء للمشتري^(٢٦)، وكان له
 أخذ الأصل بالثمن . ولو كان النماء متصلاً ، كالسمن أو الطول ، فزادت لذلك قيمته ،
 قيل : له أخذه ، لأن هذا النماء يتبع الأصل ، وفيه تردد . وكذا لو باعه نخلاً وثمرتها
 قبل بلوغها ، وبلغت بعد التفليس .

أما لو اشترى حباً فزرعه وأحصده ، أو بيضة فأحضرها وصار منها فرخ ، لم يكن له
 أخذه ، لأنه ليس عين ماله^(٢٧). ولو باعه نخلاً حائلاً فأطلع ، أو أخذ النخل قبل تأبيره ،
 لم يتبعها الطلع .

وكذا لو باع أمة حائلاً فحملت ، ثم فُلس فأخذها البائع ، لم يتبعها الحمل^(٢٨). ولو

٢٢ - (فغرماءه سواء) أي : لا فرق بين من كان منهم عين ماله موجودة ، وغيره ، فكلهم يشتركون (في
 التركة) وهي ما تركه الميت من أموال ان كانت أقل من ديونه ، نعم ان كانت (نحواً مما عليه) بأن كانت
 أموال الميت بقدر ديونه أو أكثر جاز له أخذ عين ماله . وحينئذ لصاحب العين أخذ عين ماله .

٢٣ - أي في أخذ عين ماله ، أو غيرها - فيما فيه الخيار ، في الميت أو الحي - (على الفور) بحيث لو لم يختر
 فوراً ، فليس له أخذ عين ماله بل يصير واحداً من الديان .

٢٤ - كما اذا كان قد باعه عشرة كتب ، فوجد ثلاثة منها ، أخذها بحسب قيمتها من الثمن الذي باعه وشارك في
 الباقي سائر الديان (وكذا ان وجده معيباً) كما لو وجد البساط الذي كان باعه منه مستعملاً ، أخذه بقيمة
 المستعمل وشارك سائر الديان (بأرش النقصان) أي : قيمة النقصان بالنسبة إلى الثمن .

٢٥ - (من قبل الله سبحانه) أي : بلا تصرف من أحد ، كما لو سقط الخروف فأنكسرت رجله (جنابة من
 المالك) كما لو كسر المالك رجل الخروف (كان مخيراً) فلا أرش .

٢٦ - وهو المفلس (وكان له) للبائع (بالثمن) أي : بلا أرش وقيمة النماء (كالسمن) في الحيوانات (أو الطول)
 كما في الأشجار (قيل له) للبائع ، (قبل بلوغها) أي : قبل نضوج الثمرة ، فإن فيه تردداً ، هل للبائع أخذ
 الثمرة أم لا .

٢٧ - بل يضرب مع الديان بالثمن (حائلاً) أي : بلا ثمر .

٢٨ - بل اذا ولد أخذه المشتري - اذا لم يكن الولد من المشتري الحر ، وإلا فالولد حر ، وامها أم ولد . -

باع شقصاً وفلس المشتري ، كان للشريك المطالبة بالشفعة ، ويكون البائع اسوة مع الغرماء في الثمن (٢٩).

ولو فلس المستأجر (٣٠)، كان للمؤجر فسخ الاجارة ولا يجب عليه امضاؤها ، ولو بذل الغرماء الأجرة .

ولو اشترى أرضاً ، فغرس المشتري فيها أو بنى ثمّ فلس ، كان صاحب الأرض أحق بها ، وليس له (٣١) ازالة الغروس ولا الابنية . وهل له ذلك مع بذل الأرش (٣٢)؟ قيل : نعم ، والوجه المنع . ثم يباعان ويكون له ما قابل الأرض ، وان امتنع بقيت له الأرض ، وبيعت الغروس والابنية منفردة .

ولو اشترى زيتاً ، فخلطه بمثله ، لم يبطل حق البائع من العين (٣٢)، وكذا لو خلطه بدونه ، لأنه رضي بما دون حقه وان خلطه بما هو أجود ، قيل : يبطل حقه من العين ، ويضرب بالقيمة مع الغرماء .

ولو نسج الغزل ، أو قصر الثوب ، أو خبز الدقيق ، لم يبطل حق البائع من العين ، وكان للغرماء ما زاد بالعمل (٣٤).

ولو صبغ الثوب ، كان شريكاً للبائع بقيمة الصبغ ، اذا لم ينقص قيمة الثوب به . وكذا لو عمل المفلس فيه ، عملاً بنفسه ، كان شريكاً للبائع بقدر العمل (٣٥).

ولو أسلم في متاع ، ثم فلس المسلم اليه (٣٦)، قيل : إن وجد رأس ماله أخذه ، والا

٢٩- (شقصاً) أي : قسماً (اسوة) يعني : مساوياً ، بمعنى : انه لو كان زيد وعمرو شريكان في أرض ، فباع زيد حصته نسبة ، ثم أفلس المشتري ، كان لعمرو الأخذ بالشفعة ، فيأخذ عمرو الأرض ، ويعطي ثمنها للمشتري ، ولا يختص زيد بثمن أرضه ، بل يكون البائع (زيد) مساوياً لغيره من الغرماء في ثمن الأرض ، يأخذ بنسبة دينه .

٣٠- ولم يكن بذل الاجرة .

٣١- أي : ليس للبائع وهو صاحب الارض الذي استرد أرضه .

٣٢- أي : قيمة نقص الغروس والابنية بالقلع والهدم (يباعان) أي : الأرض ، وما عليها من غرس أو بناء ، من ثالث ، ثم يأخذ كل منهما مقابل حقه منه .

٣٣- بل يصير شريكاً مع صاحب الزيت الآخر .

٣٤- (الغزل) هو الخيط المتخذ من الأصواف أو القطن أو الكتان (قصر) أي : غسل ونظف . (ما زاد) أي : زيادة القيمة يدفعها البائع بعد أخذ عينه لتكون للديان .

٣٥- إن زادت القيمة بذلك العمل ، كالقطن ندفه ، والعبد علمه الكتابة ؛ وهكذا .

٣٦- وذلك كما اذا أعطى زيد لعمرو مائة دينار سلماً على أن يعطيه عمرو بعد شهر مائة كيلو من الأرز ، وقبل تمام الشهر صار عمرو محجوراً عليه للفلس (قيل) ان وجد زيد نفس المائة ديناراً أخذها (وقيل) لزيد

ضرب مع الغرماء بالقيمة ، وقيل : له الخيار بين الضرب بالثمن ، أو بقيمة المتاع ، وهو أقوى .
ولو أولد الجارية ، ثم فُلس ، جاز لصاحبها انتزاعها وبيعها^(٣٧) . ولو طالب بثمانها ،
جاز بيعها في ثمن رقبتها ، دون ولدها .

وإذا جُني عليه^(٣٨) خطأ ، تعلّق حق الغرماء بالدية . وإن كان عمداً ، كان بالخيار
بين القصاص ، وأخذ الدية إن بُذلت له . ولا يتعين عليه قبول الدية ، لأنها اكتساب ،
وهو غير واجب .

نعم ، لو كان له دار أو دابة^(٣٩) ، وجب أن يؤجرها . وكذا لو كان له مملوكة ، ولو
كانت أم ولد .

وإذا شهد للمفلس شاهد بمال^(٤٠) ، فإن حلف استحق . وإن امتنع ، هل يحلف
الغرماء ؟ قيل : لا ، وهو الوجه ، وربما قيل : بالجواز ، لأن في اليمين إثبات حق
للمغرماء .

وإذا مات المفلس حلّ ما عليه ، ولا يحلّ ماله^(٤١) ، وفيه رواية أخرى مهجورة^(٤٢) .
ويُنظر المعسر^(٤٣) ، ولا يجوز إلزامه ولا مؤاجرته ، وفيه رواية أخرى مطروحة .

الخيار بين أن يطالب بمائة دينار مع الغرماء ، وبين أن يطالب بقيمة مائة كيلو من الأرز ، حتى وإن كانت
قيمتها أكثر من مائة دينار .

٣٧- لأنها وإن كانت أم ولد ، ولكن يجوز بيع أم الولد في ثمن رقبتها ، وأما جواز بيعها للمالك فلأنها ليست أم
ولده ، بل لغيره (دون ولدها) لأنه حر .

٣٨- أي : على المفلس ، (بالدية) يعني : تكون الدية للغرماء ، لأنها مال المفلس ، وليس للمفلس العفو عن الدية ،
لأنه تصرف في المال .

٣٩- وكانت موقوفة عليه - كما في المسالك - وهذا القيد لأن الدار المملوكة طلقاً ، إن كان جالساً فيها فلا تباع
ولا تؤجر ، وإن كانت زائدة تباع في الدين ، فيبقى ما كان وقفاً عليه ، حيث أنها لا تباع وإن كانت زائدة على
مستثنيات الدين ، (وكذا لو كانت مملوكة) موقوفة عليه .

٤٠ - يعني : إذا ادعى المفلس مالاً آخر وشهد بصحة دعواه شاهد عادل (فإن حلف) : المفلس طبق ادعائه
(استحق) المفلس ذلك المال وصار للغرماء ، لأن الشاهد الواحد واليمين يثبت بهما المال ، (وإن امتنع)

المفلس من الحلف ، لم يثبت ذلك المال بشاهد واحد (وهو الوجه) لأن الحلف لا بد كونه من نفس المدعي .
٤١- أي : بموته يحل ما يطلبه الناس منه ولو لم يصل وقت ادائه ، فيضربون مع الغرماء (ولم يحل) ما يطلبه
المفلس هو من الناس .

٤٢ - أي : متروكة لم يعمل بها علماء الشيعة ، وعدم عملهم بها دليل على عدم حجيتها ، وهي رواية أبي
بصير تقول : بحلول ديونه على الناس أيضاً .

٤٣ - (ينظر) يمهل (المعسر) المديون الذي ليس له ما يؤدي دينه (الزامه) بالكسب (ولا مؤاجرته) وهي أن
يؤجر المعسر لعمل حتى يستوفي مقدار الدين (مطروحة) أي : لم يعمل الأصحاب بها وهي رواية
السكوني عن الصادق عليه السلام القائلة : بدفع المديون المعسر إلى الغرماء يؤاجرونه .

القول : في قسمة ماله .

يستحب : إحضار كل متاع في سوقه^(٤٤)، لتوفر الرغبة ، وحضور الغرماء تعرضاً للزيادة^(٤٥).. وان يبدأ ببيع ما يخشى تلفه ، وبعده بالرهن^(٤٦)، لانفراد المرتهن به .. وأن يُعول على مناد يرتضي به الغرماء والمفلس دفعاً للثمة^(٤٧)، فإن تعاسروا عين الحاكم .

واذا لم يوجد من يتبرع بالبيع ، ولا بُذلت الاجرة من بيت المال^(٤٨)، وجب أخذها من مال المفلس ، لأن البيع واجب عليه ، ولا يجوز تسليم مال المفلس^(٤٩) الا مع قبض الثمن . وان تعاسرا تقابضاً معاً .

ولو اقتضت المصلحة تأخير القسمة ، قيل : يجعل في ذمة مليّ احتياطاً ، وإلا جعل وديعة ، لأنه موضع ضرورة^(٥٠).

ولا يجبر المفلس على بيع داره التي يسكنها ، ويباع منها^(٥١) ما يفضل عن حاجته ، وكذا أمته التي تخدمه .

ولو باع الحاكم أو أمينه مال المفلس ، ثم طلب بزيادة^(٥٢)، لم يفسخ العقد . ولو التمس من المشتري الفسخ ، لم يجب عليه الاجابة ، لكن تستحب^(٥٣).

ويجري عليه نفقته من يجب عليه نفقته وكسوته^(٥٤)، ويتبع في ذلك عادة أمثاله ،

٤٤ - بأن يؤتى بما عند المفلس من ذهب الى سوق الصاغة ، وما عنده من فرش الى سوق بيع الفرش ، وهكذا .

٤٥ - أي : لعل أحدهم يرغب في متاع فيزيد على القيمة لرغبته فيه .

٤٦ - (ما يخشى تلفه) لو بقي ، كالفواكه ، واللحم ، ونحو ذلك (بالرهن) يعني : بما كان من مال المفلس رهناً عند أحد ، فإن المرتهن يختص به ولا يشارك الغرماء الا اذا زادت قيمته على طلبه ، أو نقصت عنه .

٤٧ - أي : لكي لا يتهم الغرماء المفلس ، ولا العكس ، بالتباني مع الدلال (تعاسروا) أي : الغرماء والمفلس ولم يتفقوا على دلال .

٤٨ - لمن يبيعها ، وذلك إما لقلّة ما في بيت المال ، أو لعدم شيء في بيت المال ، أو لوجود مصارف أهم .

٤٩ - لكل من يشتري منه شيئاً .

٥٠ - (تأخير القسمة) كما لو لم يكن سوق لبعض الأمتعة أو كلها إلا بعد فترة (يجعل في ذمة مليّ) يعني : يعطى لغني - لا فقير - قرضاً ، ونحوه مما يضمنه لو تلف (والا) يمكن جعله في ضمان غني (جعل وديعة) عند شخص أمين ، وحيث أن الوديعة غير مضمونة لو تلفت فهنا لا بأس به للضرورة .

٥١ - أي : من الدار اذا كانت وسيعة أكثر من حاجة المفلس وشأنه ، (وكذا أمته) أي : لو كان له من يخدمه غيرها ، كأم ولد له تقوم بخدمته - مثلاً - .

٥٢ - أي : وجد من يشتري بقيمة أكثر .

٥٣ - لأنها إقالة ، وقد ورد في الحديث الشريف : « من أقال مؤمناً أقال الله عشرته يوم القيامة » .

٥٤ - (النفقة) أي : المصارف والاحتياجات (كسوته) الملابس (عادة أمثاله) من حيث الشرف ، والمرض ، والصحة والحر والبرد ، ونحو ذلك .

التي يوم قسمة ماله ، فيعطى هو وعياله نفقة ذلك اليوم^(٥٥).
ولو مات^(٥٦)، قُدّم كفنه على حقوق الغرماء ، ويقتصر على الواجب منه .
مسائل ثلاث :

الأولى: اذا قسّم الحاكم مال المفلس ، ثم ظهر غريم ، نقضها^(٥٧) وشاركهم الغريم .
الثانية: اذا كان عليه ديون حالة ومؤجلة، قسّم أمواله على الحالة خاصة .
الثالثة: اذا جنى عبد المفلس ، كان المجنى عليه أولى به^(٥٨)، ولو أراد مولاه فكّه،
كان للغرماء منعه .

ويلحق بذلك النظر في حبسه .
لا يجوز حبس المُعسر ، مع ظهور إعساره^(٥٩).
ويثبت ذلك بموافقة الغريم ، أو قيام البينة . فإن تناكرا^(٦٠)، وكان له مال ظاهر ،
أمر بالتسليم . فإن امتنع ، فالحاكم بالخيار بين حبسه حتى يُوفي ، وبيع أمواله
وقسمتها بين غرمائه .

وإن لم يكن له مال ظاهر ، وادّعى الإعسار ، فإن وجد البينة قضى بها^(٦١). وإن
عدمها، وكان له أصل مال^(٦٢)، أو كان أصل الدعوى مالاً ، حُبس حتى يثبت إعساره .
وإذا شهدت البينة ، بتلف أمواله ، قضى بها ، ولم يُكَلّف اليمين ، ولو لم تكن البينة
مطلعة على باطن أمره^(٦٣).

٥٥ - ويقسم الباقي بين الديان ، وبعد ذلك يصبح من فقراء المسلمين ، فيعطى من الزكاة إن كان غير هاشمي ،
ومن الخمس إن كان هاشمياً .

٥٦ - قبل تقسيم أمواله (قُدّم كفنه) وبقية مؤنة تجهيزه ودفنه من ماء الغسل ، والسدر والكافور ، ونحو ذلك
(ويقتصر) فلا يعمل من ماله المستحبات في الكفن ؛ والغسل ، وغيرهما .

٥٧ - أي : نقض الحاكم القسمة .

٥٨ - من الغرماء (منعه) لأن ماله متعلق حق الغرماء ، وهو محجور عن ماله .

٥٩ - أي : انا كان ظاهراً وواضحاً انه معسر ليس عنده ما يؤدي دينه به .

٦٠ - أي : أنكر المديون قول الدائن ، وأنكر الدائن قول المديون ، فقال المديون : أنا مصر ، وقال الدائن : أنت
قادر .

٦١ - أي : قضى بقول البينة ، سواء قامت على اليسار ، أم على الإعسار (وإن عدمها) أي : لم تكن بينة .

٦٢ - أي : كان له في الأصل مال ، ولكنه ادعى تلفه وعدم وجوده (أو كان أصل الدعوى مالاً) أي : كان الدائن قد
أقرضه مالاً ، وادعى المديون تلفه وعدم وجوده - بخلاف ما لو كان أصل الدعوى ثبوت حق بجناية ، أو
ضمان ، أو نحوهما - (حتى يثبت إعساره) لاستصحاب بقاء ماله السابق .

٦٣ - أي : حتى وإن لم يكن العدلان ممن لهم صحبة مؤكدة معه بحيث ينكشف لهما باطنه ، وذلك لحجية قول
البينة مطلقاً .

أما لو شهدت ، بالاعسار مطلقاً^(٦٤)، لم يقبل حتى تكون مطلعة على اموره بالصحة المؤكدة ، وللغرماء إحلافه^(٦٥) دفعاً للاحتمال الخفي .
 وإن لم يُعلم له أصل مال ، وادّعى الاعسار قبلت دعواه ، ولا يكلف البينة ، وللغرماء مطالبته باليمين . وإذا قُسم المال بين الغرماء ، وجب اطلاقه^(٦٦) .
 وهل يزول الحجر عنه بمجرد الأداء^(٦٧)، أم يفتقر الى حكم الحاكم ؟ الأولى أنه يزول بالأداء ، لزوال سببه .

٦٤ - أي : قالت البينة : انه معسر ، وأطلقت كلامها ، فلم تذكر سبب اعساره ولم تقل : انه تلف ماله .
 ٦٥ - أي : إحلاف المديون (دفعاً للاحتمال الخفي) وهو احتمال خفاء حال المديون على البينة .
 ٦٦ - أي : فكه من الحبس ، ان كان ممتنعاً وحبس لامتناعه .
 ٦٧ - أي : أداء الديون ، (أم يفتقر) لأن الحجر كان بحكم الحاكم ، فلا يزول إلا بحكمه أيضاً (لزوال سببه) أي : سبب الحجر وهو الديون مع يساره .

كتاب الخبر

الحجر : هو المنع والمحجور شرعاً هو الممنوع من التصرف في ماله . والنظر في هذا الباب يستدعي فصلين :

الأول

في موجباته^(١):

وهي ستة : الصغر ، والجنون ، والرق ، والمرض^(٢) ، والفلس ، والسفه .
أما الصغير : فمحجور عليه ، ما لم يحصل له وصفان : البلوغ والرشد .
ويعلم بلوغه : بانبات الشعر الخشن على العانة^(٣) ، سواء كان مسلماً أو مشركاً .
وخروج المنى : الذي يكون منه الولد^(٤) ، من الموضع المعتاد ، كيف كان .
ويشترك في هذين ، الذكور والاناث .
وبالسن : وهو بلوغ خمس عشرة سنة^(٥) للذكر . وفي اخرى اذا بلغ عشرأ وكان بصيراً ، أو بلغ خمسة اشبار جازت وصيته ، واقتص منه ، وأقيمت عليه الحدود الكاملة .. والانثى بتسع .
أما الحمل والحيض ، فليسا بلوغاً في حق النساء ، بل قد يكونان دليلاً على سبق

كتاب الحجر

- ١ - يعني : الاسباب التي توجب الحجر .
- ٢ - المؤدي الى الموت .
- ٣ - وهي المكان المتحدد تحت السرّة وفوق الذكر (سواء) خلافاً لبعض العامة حيث قالوا بأن هذا علامة البلوغ في الكفار فقط .
- ٤ - (الذي) هذا الوصف ليس للاحتراز بل للتوضيح ، إخراجاً لمثل : المذي ، ونحوه (من الموضع المعتاد) خروجه منه ، وذلك (كيف كان) أي : سواء في اليقظة أم في النوم (في هذين) نبات الشعر والاحتلام .
- ٥ - أي : إكمالها (وفي اخرى) أي : رواية اخرى (بصيراً) أي : عارفاً بالقبح والحسن وامور الشهوة الجنسية (جازت وصيته) فلو أوصى بشيء ومات وله عشر سنين نفذت وصيته (واقتص منه) فلو قتل شخصاً عمداً ، أو جرح عمداً وطوله خمسة أشبار اقتص منه (وأقيمت عليه الحدود الكاملة) فلو سرق قطعت يده ، أو شرب الخمر ضرب ثمانين جلدة ، ولكنها ليست مجتمعة في رواية واحدة ، بل رواية الوصية في العشر سنين ، ورواية القصاص في خمسة أشبار ، ورواية الحدود في ثمان سنين ، والأخير هو خبر الحسن بن راشد عن العسكري عليه السلام ، واستدل البعض بأن أمثال ذلك اشارة إلى بلوغ شرعي ، اذ غير البالغ لا تنفذ وصيته ، ولا يقتص منه ، ولا تجري عليه الحدود الكاملة هذا ولكن الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع قائمة على الأول وبها روايات أقوى حجة والعمل عليها (بتسع) أي : باكمالها تسع سنين .

البلوغ^(٦).

تفريع : الخنثى المُشكَل^(٧)، إن خرج منيه من الفرجين ، حُكِم ببلوغه . وإن خرج من أحدهما لم يحكم به^(٨). ولو حاض من فرج الاناث ، وأمنى من فرج الذكور ، حُكِم ببلوغه^(٩).

الوصف الثاني : الرشد وهو أن يكون مصلحاً لماله^(١٠). وهل تعتبر العدالة ؟ فيه

تردد .

وإذا لم يجتمع الوصفان كان الحجر باقياً. وكذا لو لم يحصل الرشد، ولو طعن في السن^(١١).

ويعلم رُشده : باختباره^(١٢) بما يلائمه من التصرفات ، ليعلم قوته على المكايسة

في المبايعات ، وتحفظه من الانخداع .

وكذا تختبر الصبية ، ورشدها ان تتحفظ من التبذير^(١٣)، وان تعتنى بالاستغزال

مثلاً والاستنتاج ، ان كانت من أهل ذلك ، أو بما يضاهاه من الحركات المناسبة لها .

ويثبت الرشد بشهادة الرجال في الرجال ، وبشهادة الرجال والنساء في النساء ،

دفعاً لمشقة الاقتصار^(١٤).

وأما السفية : فهو الذي يصرف أمواله في غير الأغراض الصحيحة . فلو باع

والحال هذه ، لم يمض ببعه^(١٥). وكذا لو وهب أو أقر بمال ، نعم ، يصح طلاقه ،

٦- في المجهول سني عمرها ، فلو حاضت ، أو حملت كشف ذلك عن اكمالها التسع .

٧- (المشكَل) هو الذي له الذكر والفرج ، ولا تنطبق عليه العلامات المذكورة في كتاب الارث لتمييز الرجل عن المرأة .

٨- ان لا يعلم كونه الفرج الاصلي ، فانه يعتبر خروج المنى من الفرج الأصلي .

٩- للعلم بكون أحدهما أصلياً ، والحيض والمنى علامة قطعاً فيكون بالغاً قطعاً .

١٠- أي : صارفاً له في محله المعقول ، فلا يشتري بمال كثير شيئاً قليل القيمة ، ونحو ذلك (وهل يعتبر العدالة) حتى يسلم اليه ماله ، أم لا ؟ .

١١- أي : صار عمره كثيراً ثلاثين سنة أو أربعين سنة .

١٢- أي : امتحانه (بما يلائمه) أي : يلائم الرشد ، ويكون دليلاً على الرشد ، (المكايسة) أي : الفهم والذكاء (الانخداع) أي : ان يغلب في البيع والشراء .

١٣- أي : تتحفظ من أن تبذر في شؤون الطبخ والغسل والاعمال المنزلية - مثلاً - وفي مجمع البحرين «قد فرق بين التبذير والاسراف في ان التبذير الانفاق في ما لا ينبغي والاسراف الصرف زيادة على ما ينبغي (الاستغزال) أي طلب الغزل حتى لا يذهب عليها وقتها هباءً (والاستنتاج) أي : صرف عمرها في ما ينتج لها شيئاً .

١٤- أي : ان الاقتصار على شهادة الرجال في رشد النساء موجب للمشقة ، قال في شرح اللمعة : (والمعتبر في شهادة الرجال اثنان ، وفي النساء أربع) .

١٥- أي بطل البيع ، وبطلت الهبة ، ولم يصح الاقرار ، فلو قال : زيد يطلبني ديناراً ، لا يقبل اقراره ، ولا يؤخذ

وظهاره ، وخلعه ، واقاراره بالنسب^(١٦) ، وبما يوجب القصاص ، اذ المقتضي للحجر صيانة المال عن الاتلاف . ولا يجوز تسليم عوض الخلع اليه^(١٧) .
ولو وكله أجنبي^(١٨) في بيع أو هبة ، جاز ، لأن السفه لم يسلبه أهلية التصرف . ولو اذن له الولي في النكاح^(١٩) ، جاز . ولو باع^(٢٠) فأجاز الولي ، فالوجه الجواز ، للأمن من الانخداع .

والمملوك : ممنوع من التصرفات الا باذن المولى^(٢١) .
والمريض^(٢٢) : ممنوع من الوصية ، بما زاد عن الثلث إجماعاً ، ما لم يجز الورثة . وفي منعه من التبرعات المنجزة^(٢٣) ، الزائدة عن الثلث ، خلاف بيننا ، والوجه المنع .

الفصل الثاني

في أحكام الحجر

وفيه مسائل :

الأولى : لا يثبت حجر المفلس ، الا بحكم الحاكم . وهل يثبت في السفه بظهور سفهه ؟ فيه تردد ، والوجه انه لا يثبت . وكذا لا يزول الا بحكمه .
الثانية : اذا حُجِرَ عليه ، فبايعه انسان ، كان البيع باطلاً . فإن كان المبيع موجوداً ،

منه الدينار ولا يعطى لزيد .

١٦ - بأن قال : هذا الولد لي (وبما يوجب القصاص) بأن قال : أنا قتلت فلاناً عمداً ، أو جرحته عمداً ، وانما يقبل ذلك كله من السفه لأنها لا تتضمن مالا . والسفه محجور في ماله ، لا في كل تصرفاته ، نعم لو أقر بأنه قتل خطأ ، لا يقبل منه ، لأنه يتضمن المال .

١٧ - فلو خالغ زوجته على أن تعطيه ألف دينار ، يصح الخلع ، ولكن لا يجوز للزوجة تسليم الألف بيده ، بل بيد وليه .

١٨ - يعني : غير الولي أياً كان .

١٩ - أي : للسفه نفسه .

٢٠ - أي : باع السفه مال نفسه (للأمن من الانخداع) يعني : اجازة الولي توجب الامن من أن يُغش السفه ويُخدع في البيع .

٢١ - سواء قلنا بأنه يملك أم أحلنا ملكه .

٢٢ - الذي امتد مرضه حتى مات .

٢٣ - أي : غير المعلقة على الموت ، كما لو وهب شيئاً من أمواله إلى شخص ، أو باع بأقل من القيمة السوقية ، أو صالح بأقل من القيمة ، أو وقف شيئاً ، ونحو ذلك (والوجه المنع) عن الزائد عن الثلث إلا باجازة الورثة ، والصحة في الثلث .

استعادته البائع . وان تلف ، وقبضه بإذن صاحبه^(٢٤)، كان تالفاً ، وان فُكَّ حجره . ولو أودعه وديعةً ، فأتلفها ، ففيه تردد ، والوجه أنه لا يضمن .

الثالثة: لو فك حجره ، ثم عاد مبذراً^(٢٥)، حُجِر عليه . ولو زال ، فك حجره . ولو عاد ، عاد الحجر . هكذا دائماً .

الرابعة: الولاية في مال الطفل والمجنون ، للأب والجد للأب^(٢٦) . فإن لم يكونا فلولوصي ، فإن لم يكن فللحاكم . أما السفیه والمفلّس ، فالولاية في مالهما للحاكم لا غير .

الخامسة: اذا أحرم بحجة واجبة^(٢٧)، لم يمنع مما يحتاج اليه ، في الاتيان بالفرض . وإن أحرم تطوعاً ، فإن استوت نفقته سفراً وحضراً ، لم يمنع . وكذا إن أمكنه تكسب ما يحتاج اليه . ولو لم يكن كذلك ، حلّله الولي .

السادسة: اذا حلف ، انعقدت يمينه^(٢٨) . ولو حنث كفر بالصوم ، وفيه تردد .

السابعة: لو وجب له القصاص^(٢٩)، جاز أن يعفو . ولو وجب له دية ، لم يجز .

الثامنة: يختبر الصبي^(٣٠) قبل بلوغه . وهل يصح بيعه ؟ الأشبه أنه لا يصح .

٢٤ - لأن قبض المبيع يحتاج الى اذن البائع (كان تالفاً) وليس للبائع شيء ، لأنه باختياره أتلف المبيع بتسليمه الى من لا يحق شرعاً أن يسلمه اليه . حتى (وان فك حجره) وذلك ، لأن التسليم كان في وقت الحجر (ولو أودعه) أي أودع عند السفیه .

٢٥ - أي : مسرفاً في صرف المال مما ظهر فيه عود سفهه .

٢٦ - يعني : الولاية للأب ، وأب الأب ، وهكذا ، ولا ولاية للأم ، ولا لأب الأم ، وأب أب الام ، وهكذا (فللوصي) اذا كان الأب ، أو الجد ، قد أوصى بولاية الطفل لشخص (لا غير) فليس للأب ولاية ، ولا حق للأب في تعيين وصي للولاية عليهما .

٢٧ - (اذا أحرم) السفیه (لم يمنع مما يحتاج اليه) من صرف المال للأكل ، والمسكن ، والطائرة والسيارة وذلك بقدر المتعارف ، حتى (وان أحرم تطوعاً) أي : بحج استحبابي (فإن استوت نفقته) أي : كانت مصارفه في الحج بقدر مصارفه في بلده (تكسب) في الحج (ولو لم يكن كذلك) أي : كان مصرفه في الحج المستحب من ماله أكثر من بلده (حلّله الولي) وهو الحاكم الشرعي بأن يذبح عنه الهدى ، ويحله من الاحرام ، وقيل : لا يذبح الهدى من ماله ، بل يأمره بالصوم بدل الهدى - كما في الجواهر وغيره .-

٢٨ - لأن السفیه محجور عليه في ماله ، لا في أفاظه ونيته (ولو حنث) أي : خالف الحلف ، كما لو حلف أن لا يشرب التتن ، فشرب (كفر) بالصوم ، دون العتق ، وغيره ، لأن غير الصوم تصرف مالي ، وكفارة حنث اليمين هي : اما عتق رقبة ، أو اطعام عشرة مساكين ، أو كسوة عشرة مساكين ، فإن لم يقدر على كلها صام ثلاثة أيام (وفيه تردد) لاحتمال وجوب احدئى الثلاث عليه لأنه واجب مالي لا مندوب ، والواجب المالي يعطى من مال السفیه كالزكاة والخمس والحج والكفارات الواجبة .

٢٩ - كما لو قطع شخص عمداً يد السفیه فله العفو عن قصاصه (ولو وجب له دية) كما لو فعل ذلك خطأ (لم يجز) له العفو ، لأنه تصرف مالي .

٣٠ - أي : يمتحن ليعرف هل هو رشيد حتى يدفع اليه ماله أم لا ؟ وذلك (قبل بلوغه) بقليل ، والاختبار هو أن

كتاب الضمان

وهو عقد شُرِّع للتعهد بمال^(١) أو نفس .
والتعهد بالمال قد يكون ممن عليه للمضمون عنه مال^(٢)، وقد لا يكون .
فهنا ثلاثة أقسام :

القسم الأول

في ضمان المال

ممن ليس عليه للمضمون عنه مال .
وهو المُسمى بالضمان بقول مطلق^(٣) . وفيه بحوث ثلاثة :
الأول : في الضامن ولا بد أن يكون : مكلفاً ، جائز التصرف .
فلا يصح : ضمان الصبي ، ولا المجنون^(٤) .
ولو ضمن المملوك ، لم يصح ، إلا بإذن مولاه . ويثبت ما ضمنه في ذمته لا في
كسبه ، إلا أن يشترطه في الضمان بإذن مولاه .
وكذا^(٥) لو شرط ، أن يكون الضمان من مال معين .

يدفع له مال ليوقع البيع والشراء ونحو ذلك (لا يصح) بل تكون معاملاته صورية في وقت الاختبار .

كتاب الضمان

- ١ - (بمال) وهو قسمان كما سيذكر (أو نفس) وتسمى : الكفالة ، كما سيأتي في القسم الثالث ، وهو أن يكون شخص لازماً حضوره شرعاً للقتل ، أو لاجراء الحد عليه ، أو القضاء ، فيتعهد شخص آخر باحضاره .
- ٢ - ويسمى : (الحوالة) ويأتي بحثه في القسم الثاني (وقد لا يكون) ويسمى : ضمان المال ، والبحث هنا في القسم الأول ، وعليه : فمثال الحوالة : زيد يطلب من عمرو ألف دينار ، وعمرو يطلب من خالد ألف دينار ، فعمره يحول زيدا ليأخذ الألف من خالد ، فيتعهد خالد الذي هو : محال عليه ، لزيد الذي هو : محتال ، بالألف الذي في ذمته لعمره الذي هو : محيل ، وبعبارة أخرى : عمرو أيضاً هو المضمون عنه ، ومثال الضمان : زيد يطلب من عمرو ألف دينار ، فخالد - الذي ليس طالباً ولا مطلوباً - يضمن عمرواً هذا الألف ، بحيث لو لم يدفع عمرو الذي هو : مضمون عنه ، لزيد الذي هو : مضمون له ، يدفع خالد الذي هو : ضامن ، الألف عنه ، فخالد الضامن ، ليس عليه مال للمضمون عنه ، وهذا - كون الضامن مديوناً أو غير مديون - هو الفرق بين الضمان والحوالة .
- ٣ - فإذا قيل : الضمان بالاطلاق ، فالمتبادر منه : ضمان المال .
- ٤ - لعدم التكليف في الأول ، وللحجر في الثاني (لم يصح) لأنه ليس جائز التصرف ، ويصح باذن المولى ويثبت (في ذمته) فإن كان للعبد مال اعطي منه ، وإلا تبع به بعد العتق ، أو حتى يحصل له مال (لا في كسبه) لأن كسبه للمولى (إلا أن يشترطه) أي : يشترط الضمان من كسبه اذا اذن المولى ضمان عبده بهذا الشرط .
- ٥ - يعني : يصح الشرط ، كما لو قال : اضمن زيدا من حاصل بستاني .

ولا يشترط علمه^(١) بالمضمون له ، ولا المضمون عنه ، وقيل : يشترط ، والأول أشبه . لكن لا بد أن يمتاز المضمون عنه عند الضامن ، بما يصح معه القصد الى الضمان عنه^(٢) . ويشترط رضا المضمون له ، ولا عبرة برضا المضمون عنه^(٣) ، لأن الضمان كالتقضاء . ولو أنكر بعد الضمان لم يبطل على الأصح .
ومع تحقق الضمان ، ينتقل المال الى ذمة الضامن ، ويبرأ المضمون عنه ، وتسقط المطالبة عنه . ولو أبرأ المضمون له ، المضمون عنه ، لم يبرأ الضامن ، على قول مشهور لنا^(٤) .

ويشترط فيه^(٥) الملاءة ، أو العلم بالاعسار^(٦) . أما لو ضمن ، ثم بان إعساره ، كان للمضمون له فسخ الضمان ، والعود على المضمون عنه .
والضمان المؤجل^(٧) جائز اجماعاً ، وفي الحال تردد ، أظهره الجواز . ولو كان المال حالاً ، فضمنه مؤجلاً^(٨) ، جاز وسقطت مطالبة المضمون عنه ، ولم يطالب الضامن الا بعد الأجل . ولو مات الضامن ، حل وأخذ من تركته . ولو كان الدين مؤجلاً الى أجل ، فضمنه الى أزيد من ذلك الأجل^(٩) ، جاز .
ويرجع الضامن على المضمون عنه ، بما أداه ان ضمن بإذنه ، ولو أدى بغير اذنه^(١٠) ولا يرجع اذا ضمن بغير اذنه ، ولو أدى بإذنه .

٦- أي : لا يشترط أن يعلم الضامن من هو المطلوب الذي يضمن عنه ، ولا أن يعلم من هو الطالب الذي يضمن له ، فلو علم أن مؤمناً مطلوب ألف دينار ، فقال : أنا أضمن المؤمن المطلوب ألف دينار ، صح الضمان .

٧- بأن يعلم ان المديون وكذلك الدائن من هو اجمالاً وان لم يعرفه باسمه ونسبه .

٨- (المضمون له) هو الدائن (والمضمون عنه) هو المديون فيشترط رضا الاول دون الثاني (كالتقضاء) أي : مثل قضاء الدين ، الذي لا عبرة برضا من يقضى عنه ، فلو كان زيد مديوناً ، جاز اعطاء دينه ولو لم يرض زيد (ولو أنكر) المضمون عنه الضمان لم يبطل (على الأصح) بل يبقى الضمان لعدم اشتراط رضاه .

٩- في الجواهر : (بل مجمع عليه بيننا) أي : نحن الشيعة .

١٠- أي : في الضامن (الملاءة) أي : كونه ذا مال ، بقدر يمكنه وفاء الدين ، زيادة على مستثنيات الدين والالم يصح .

١١- (أو العلم) من الدائن بأن الضامن معسر ، ومع ذلك قبل ضمانه .

١٢- وهو أن يضمن الى شهر مثلاً (وفي الحال) أي : يضمن الآن (تردد) لقول بعضهم : يشترط في الضمان الأجل .

١٣- كما لو كان أجل الدين قد حل في أول شهر رمضان ، فضمنه شخص الى أول شوال صح ، ولم يطالب (المضمون عنه) المديون .

١٤- كما لو كان الدين الى سنة فضمنه ضامن الى سنتين .

١٥- يعني : لو اذن المديون لشخص بالضمان ، فضمن ، ثم أدى المال ، فانه يأخذه من المديون حتى ولو لم

وينعقد الضمان ، بكتابة الضامن^(١٦)، مُنظمة إلى القرينة الدالة ، لا مجردة .

الثاني : في الحق المضمون .

وهو كل مال ثابت في الذمة ، سواء كان مستقراً كالبيع بعد القبض وانقضاء

الخيار^(١٧)، أو معرّضاً للبطلان كالثمن في مدة الخيار بعد قبض الثمن .

ولو كان قبله ، لم يصح ضمانه عن البائع . وكذا^(١٨) ما ليس بلازم ، لكن يؤول إلى

اللزوم ، كمال الجعالة قبل فعل ما شرط^(١٩)، وكَمال السبق والرماية^(٢٠)، على تردد .

وهل يصح ضمان مال الكتابة^(٢١)، قيل : لا ، لأنه ليس بلازم ، ولا يؤول إلى اللزوم ،

ولو قيل : بالجواز كان حسناً ، لتحقيقه في ذمة العبد ، كما لو ضمن عنه مالا غير مال الكتابة .

ويصح ضمان النفقة الماضية والحاضرة للزوجة ، لاستقرارها في ذمة الزوج دون

المستقبل^(٢٢) .

وفي ضمان الأعيان المضمونة^(٢٣)، كالغصب ، والمقبوضة بالبيع الفاسد ، تردد ،

والأشبه الجواز .

يأذن للاداء ، وبالعكس العكس .

١٦ - مكان النطق ، وذلك بأن يكتب مثلاً : ضمننت زيدا ألف دينار لعمرى سنتين (منظمة إلى القرينة

الدالة) على أنه قصد الانشاء بهذه الكتابة ، اذ يحتمل قصد العيبية ، أو الاختبار ، أو المزاح ، أو نحو ذلك .

١٧ - فانه اذا تم العقد وقبض المبيع وانقضت مدة الخيار - كما لو تفرقا في خيار المجلس ، أو انقضت الايام

الثلاثة في خيار الحيوان ، وهكذا غيرهما من سائر أقسام الخيار - استقر الثمن في ذمة المشتري ، أو لم

يكن مستقراً (كالثمن في مدة الخيار) كما لو قبض المبيع ولم يفارق المجلس في خيار المجلس .

١٨ - (وكذا) يصح الضمان في حق ليس (بلازم) أي : ليس بثابت في الذمة فعلاً .

١٩ - فلو قال زيد : من خاط لي ثوبي فله دينار ، يصح أن يصير عمرو ضامناً عن زيد لكل من يريد أن يخيط

ثوبه ، وإن كان قبل الخياطة لا حق بذمة زيد ، لكنه بالخياطة يثبت الحق ويلزم .

٢٠ - وذلك قبل السبق ، والرماية ، فاذا قال زيد : من سبق ، أو رمى الهدف - مثلاً - أعطيته ديناراً ، فقبل

المسابقة ، والمراماة يصح أن يضمنه عمرو ، لأنه بالسبق يثبت الدينار بذمة زيد ويلزمه (على تردد)

منشأه : احتمال كون عقد الجعالة ، أو السبق والرماية ، جزء سبب للحق لاتمام السبب ، حتى يكون حقاً

يؤول إلى اللزوم ، بل يحتمل عدم كونه بعد حقاً أصلاً .

٢١ - بأن يضمن شخص عن عبد مكاتب مال الكتابة (ولا يؤول إلى اللزوم) لان الكتابة عقد جائز من الطرفين

(ولو قيل بالجواز) أي : صحة الضمان لكان صواباً ، فهو (كما لو ضمن عنه) أي : عن العبد (غير مال

الكتابة) فلو اشترى العبد شيئاً وأكله ، صح ضمان ثمنه عنه ، وإن كان غير لازم على العبد لكونه مملوكاً

لمولاه ، ولا يؤول إلى اللزوم لاحتمال أن لا يعتق .

٢٢ - لان المستقبل غير مستقرة بذمة الزوج ، ولا يعلم استقرارها ، لاحتمال الموت أو الطلاق أو النشوز ،

ونحو ذلك .

٢٣ - فان الغاصب ضامن لما عليه ، فيصح ان يضمن شخص عن الغاصب ما غصبه ، وكذا الذي أخذ كتاباً -

مثلاً - بالبيع الفاسد ، فانه ضامن للكتاب ، فيصح ان يضمن شخص عن الذي أخذ الكتاب .

ولو ضمن ما هو أمانة ، كالمضاربة^(٢٤) والوديعة ، لم يصح ، لأنها ليست مضمونة في الأصل . ولو ضمن ضامن^(٢٥) ، ثم ضمن عنه آخر ، هكذا الى عدة ضُمناء ، كان جائزاً . ولا يشترط العلم بكمية المال ، فلو ضمن ما في ذمته صح ، على الأشبه . ويلزمه ما تقوم البينة به^(٢٦) ، أنه كان ثابتاً في ذمته وقت الضمان ، لا ما يوجد في كتاب . ولا يقر به المضمون عنه^(٢٧) ، ولا ما يحلف عليه المضمون له ، برَدَ اليمين . أما لو ضمن ما يشهد به عليه^(٢٨) ، لم يصح ، لأنه لا يعلم ثبوته في الذمة وقت الضمان .

الثالث: في اللواحق . وهي مسائل :

الأولى: اذا ضمن عهدة الثمن ، لزمه دَرَكه^(٢٩) ، في كل موضع يثبت بطلان البيع من رأس . أما لو تجدد الفسخ بالتقاييل ، أو تلف المبيع قبل القبض^(٣٠) ، لم يُلزم الضامن ورجع على البائع ، وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق . أما لو طالب

٢٤- أي : كمال المضاربة ، والمضاربة هي : أن يكون المال من شخص ، والعمل من شخص آخر ، والربح بينهما حسب ما يتفقان عليه - نصفاً ، أو ثلثاً ، أو غيرهما - فمال المضاربة وما شابهها (ليست مضمونة في الأصل) فليست حقاً حتى يصح ضمانه .

٢٥- فيما يصح ضمانه ، كالدين - مثلاً - (كان جائزاً) أي : صحيحاً ، وعلى صاحب الحق ان يأخذ من الضامن الأخير ، وهو يرجع على الذي قبله ، وهكذا .

٢٦- فلو شهد عدلان وهي (البينة) انه كان بذمته مائة ألف ، لزم على الضامن .

٢٧- أي : المديون (ولا ما يحلف عليه المضمون له) أي : صاحب الحق كالدائن مثلاً (برد اليمين) من المديون عليه ، فاذا قال الدائن مثلاً : اطلب المديون مائة ألف ، فأنكر المديون ، فإن لم يكن للدائن بينة ، لزم الحلف على المديون ، فإن لم يحلف المديون ، ورد اليمين على الدائن وحلف الدائن على المائة ألف ، تحقق بذمة المديون مائة ألف باليمين المردودة ، لكن هذا الحق الذي ثبت برد اليمين لا يلزم الضامن ، بل يلزم الضامن بالبينة فقط .

٢٨- يعني : لو قال الضامن : اضمن كل ما يشهد الدائن به على المديون ، (لم يصح) هذا الضمان ، لأنه يشترط في الضمان أن يكون لحق سابق ، لا مستقبل ، ولا يعلم أن ما يشهده لحق سابق ، نعم لو علم أن الشهادة لحق سابق ، فمقتضى القاعدة : صحة الضمان .

٢٩- (درك) بفتحين هو البدل ، ومثاله : كما لو باع زيد كتاباً لعمر ودينار ، ودفعت المشتري عمرو الدينار لزيد البائع ، فهنا يصح أن يضمن شخص زيداً لدينار عمرو ، بحيث لو تبين بطلان البيع ولم يرد البائع الدينار الى المشتري ، يكون الضامن هو الذي يعطي بدل الدينار للمشتري ، ان : فالضمان انما يكون لو تبين البطلان (من رأس) أي : بطلان البيع من أوله ، بسبب كون الكتاب غير مملوك للبائع ، أو غير قابل للبيع لكونه من كتب الضلال مثلاً ، أو غير ذلك .

٣٠- أي : قبل قبض المشتري اياه (وكذا لو فسخ المشتري بعيب سابق) بان كان وجود العيب سابقاً على العقد ، ففسخ لأجله المشتري ، فانه لا يدخل في ضمان الضامن .

بالارش، رجع على الضامن ، لأن استحقاقه ثابت عند العقد^(٣١)، وفيه تردد .
 الثانية : اذا خرج المبيع مستحقاً^(٣٢)، رجع على الضامن . أما لو خرج بعضه ،
 رجع على الضامن بما قابل المستحق ، وكان في الباقي بالخيار^(٣٣)، فإن فسخ رجع
 بما قابله على البائع خاصة .

الثالثة : اذا ضمن ضامن للمشتري^(٣٤)، دَرَكَ ما يحدث من بناء أو غرس ، لم
 يصح ، لأنه ضمان ما لم يجب ، وقيل : كذا لو ضمنه البائع والوجه الجواز ، لأنه لازم
 بنفس العقد .

الرابعة : اذا كان له على رجلين مال^(٣٥)، فضمن كل واحد منهما ما على صاحبه ،
 تحول ما كان على كل واحد منهما الى صاحبه . ولو قضى أحدهما ما ضمنه ، بَرى
 وبقي على الآخر ما ضمنه عنه^(٣٦). ولو أبرأ الغريم^(٣٧) أحدهما بَرىء مما ضمنه دون
 شريكه .

الخامسة : اذا رضي المضمون له ، من الضامن ببعض المال ، أو أبرأه من بعضه ،

٢١ - يعني : لو طالب المشتري ارش العيب ، والارش هو الفرق بين المعيب والصحيح ، رجع على الضامن ،
 لأن الارش حق بذمة البائع من حين العقد (وفيه تردد) لاحتمال تجدد الحق عند ظهور العيب ، لا من حين
 العقد .

٢٢ - بكسر الحاء - أي : غير ملك للبائع .

٢٣ - أي : يكون المشتري مخيراً بين أخذ الباقي بحصته من الثمن ويسمى : خيار تبعض الصفقة ، وبين رده .
 ٢٤ - يعني : لو اشترى (زيد) أرضاً ، وبنى فيها بناءً ، أو غرس فيها أشجاراً ، ثم ظهر كون الأرض . لغير
 البائع ، فأخذ مالك الأرض أرضه ، وقلع الشجر ، وهدم البناء ، كان تفاوت البناء قائماً ومهدوماً ، وتفاوت
 الشجر قائماً ومقلوعاً ويسمى هذا التفاوت : بالدرك ، على البائع لقاعدة : المغرور يرجع الى من غره ،
 ففي هذه المسألة لا يصح لشخص أن يضمن للمشتري عند بيع الأرض هذا التفاوت ، لأنه ضمان ما لم
 يجب ، أي : ما لم يثبت ، إذ هذا التفاوت حق لم يثبت على البائع حتى يضمنه أحد ، بل يحدث هذا الحق لو
 قلعه المالك (قيل : وكذا) لا يصح الضمان (لو ضمنه) نفس (البائع) أي : قال البائع للمشتري : بعتك هذه
 الأرض وأنا ضامن لدرك ما تحدثه أنت في الأرض ، لو ظهرت الأرض مملوكة للغير ، وقلع المالك ما
 أحدثته (والوجه الجواز) أي : صحة ضمان البائع (لأنه) أي : هذا الحق (لازم) بذمة البائع (بنفس العقد) .
 ٢٥ - مثلاً : زيد يطلب عمرو ألف دينار ، ويطلب علياً خمسمائة ، فضمن علي عمرواً ، وضمن عمرو علياً ،
 انتقل الألف الى ذمة علي ، وانتقل الخمسمائة الى ذمة عمرو .

٢٦ - يعني : على ما في المثال ، لو اعطى عمرو الخمسمائة التي ضمنها ، برأت ذمته عن الألف لضمان علي
 عنه ، وعن الخمسمائة لاعطائه إياها . وهكذا لو اعطي علي الألف الذي ضمنه برأت ذمته عن الألف ، وعن
 الخمسمائة أيضاً .

٢٧ - (الغريم) يعني : الدائن ، بأن قال لعلي : أبرأت ذمتك ، برأ علي من الألف ، ولم يبرأ عمرو من الخمسمائة ،
 وهذا كله مقتضى انتقال الذمة الذي سبق في أول الكتاب .

لم يرجع على المضمون عنه إلا بما أداه^(٣٨). ولو دفع عوضاً عن مال الضمان ، رجع بأقل الامرين^(٣٩).

السادسة: اذا ضمن عنه ديناراً بإذنه^(٤٠)، فدفعه الى الضامن ، فقد قضى ما عليه. ولو قال : إدفعه الى المضمون له فدفعه ، فقد برئاً . ولو دفع المضمون عنه الى المضمون له ، بغير إذن الضامن ، برأ الضامن والمضمون عنه^(٤١).

السابعة: اذا ضمن بأذن المضمون عنه، ثم دفع ماضن، وأنكر المضمون له القبض، كان القول قوله^(٤٢) مع يمينه . فإن شهد المضمون عنه للضامن^(٤٣)، قُبِلت شهادته مع انتفاء التهمة ، على القول بانتقال المال^(٤٤). ولو لم يكن مقبولاً^(٤٥)، فحلف المضمون له ، كان له مطالبة الضامن مرة ثانية ، ويرجع الضامن على المضمون عنه^(٤٦)، بما أداه أولاً . ولو لم يشهد المضمون عنه ، رجع الضامن بما أداه أخيراً .

٢٨ - يعني : لو كان الدين ألفاً ورضي الدائن من الضامن بخمسائة ، فليس على الضامن مطالبة المديون بأكثر من خمسمائة .

٢٩ - وهما: الدين ، وما دفعه عوضاً عنه ، فلو كان الدين ألفاً ، ودفع الضامن داراً للدائن ، فإن كان الألف أقل من قيمة الدار أخذ الضامن من المديون الألف ، وإن كان الألف أكثر أخذ قيمة الدار .

٤٠ - مثلاً: زيد يطلب من عمرو ديناراً ، فضمن علي الدينار لزيد باذن عمرو ، ثم دفع عمرو الدينار الى علي (الضامن) برأت ذمة عمرو ، وبقيت ذمة علي مشغولة لزيد (ولو قال) الضامن وهو علي لعمرو : (ادفعه الى المضمون له) أي : الى زيد (فدفعه) المديون وهو عمرو الى زيد (فقد برئنا) أي : برأ الضامن لوصول الدينار الى زيد ، وبرأ المديون لصرف الدينار باذن الضامن .

٤١ - (ولو دفع المضمون عنه) المديون (الى المضمون له) الدائن (برأ الضامن) لعدم بقاء الحق (والمضمون عنه) لعدم غرامة الضامن عنه شيئاً حتى يستحق عليه .

٤٢ - أي : قول المضمون له وهو الدائن و (مع يمينه) لأنه منكر للقبض ، واليمين على من أنكر .

٤٣ - أي : شهد المديون : ان الضامن دفع المال الى الدائن (قبلت شهادته) لأنها ليست شهادة تجر نفعاً للشاهد ، فان الحق قد انتقل عن المديون الى الضامن ، فليس على المديون حق حتى تكون شهادته سبباً لجر النفع الى نفسه (مع انتفاء التهمة) في حق المديون ، وتفرض التهمة فيما لو كان الدائن صالح مع الضامن بأقل من الحق ، فإنه على ثبوت اعطاء الضامن ينتفع المديون بلزوم أقل من الحق بذمته . وهكذا لو كان الضامن معسراً ولم يعلم الدائن باعساره ، فإن ثبت اعطاء الضامن انتفع المديون بعدم عود الدائن عليه ، وإلا عاد الدائن عليه لاعسار الضامن .

٤٤ - يعني : على قول الشيعة : بأن الضمان انتقال المال من ذمة المديون الى ذمة الضامن ، وأما على قول المخالفين : من أن الضمان ضم ذمة الى ذمة اخرى ، فلا إشكال في عدم قبول شهادة المديون للضامن باعطاء المال الى الدائن ، وذلك لأن في هذه الشهادة نجاة ذمة نفسه أيضاً ، وهو من جر النفع .

٤٥ - أي : لو لم تقبل شهادة المديون ، وذلك إما لعدم عدالته ، وإما للتهمة .

٤٦ - يعني : إن شهد المديون بدفع الضامن المال أولاً ، رجع الضامن عليه بما شهد به أولاً فقط لا الاخير لانه مأخوذ ظمناً بزعم المديون والضامن ، وإن لم يكن شهد رجع الضامن على المديون بما أداه أخيراً فقط ، لانه لم يثبت أداء الضامن سواه .

الثامنة: اذا ضمن المريض في مرضه ومات فيه ، خرج ما ضمنه من ثلث تركته^(٤٧)، على الأصح .

التاسعة: اذا كان الدين مؤجلاً ، فضمنه حالاً ، لم يصح . وكذا لو كان الى شهرين ، فضمنه الى شهر ، لأن الفرع لا يُرجح على الأصل ، وفيه تردد^(٤٨).

القسم الثاني

في الحوالة والكلام : في العقد وفي شروطه وأحكامه .

أما الأول : فالحوالة عقد سُرع لتحويل المال ، من ذمة الى ذمة مشغولة بمثله^(٤٩). ويشترط فيها : رضا المحيل ، والمحال عليه ، والمحتال^(٥٠) ومع تحققها ، يتحول المال الى ذمة المحال عليه ، ويبرأ المحيل وإن لم يُبريه المحتال^(٥١)، على الأظهر . ويصح ان يحيل على من ليس عليه دين^(٥٢)، لكن يكون ذلك بالضمان أشبه . واذا أحاله على الملتى ، لم يجب القبول^(٥٣). لكن لو قبل لزم ، وليس له الرجوع ولو افتقر . أما لو قبل الحوالة جاهلاً بحاله^(٥٤)، ثم بان فقره وقت الحوالة ، كان له الفسخ والعود على المحيل . واذا أحال بما عليه ، ثم أحال المحال عليه بذلك الدين ، صح . وكذا لو ترامت الحوالة^(٥٥). واذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة ، فإن كان بمسألة^(٥٦)

٤٧ - فإن كان ما ضمنه أكثر من الثلث توقف الزائد على موافقة الورثة ، فإن رضوا وإلا بطل الضمان في الزائد (على الأصح) من كون منجزات المريض من الثلث ، وأما على القول الآخر وهو : كون منجزات المريض كلها نافذة ولو استغرقت المال فالضمان كله صحيح ، وإن كان زائداً عن الثلث .

٤٨ - أي : في عدم الصحة ، لاحتمال عدم لزوم الأجل في الضمان - وقد جزم بالصحة في الجواهر - .

٤٩ - أي : بمثل ذلك المال .

٥٠ - مثلاً : اذا كان زيد يطلب من عمرو ألفاً ، وعمرو يطلب من علي ألفاً ، فحوّل عمرو زيدا على علي ، فعمرو هو المحيل ، وزيد هو المحتال ، وعلي هو المحال عليه (ومع تحققها) أي : تحقق رضا هؤلاء الثلاثة .

٥١ - أي : يبرء عمرو من دينه لزيد ، وان لم يبرئه زيد ، وذلك لأن رضاه بالحوالة يغني عن الإبراء .

٥٢ - كما لو كان علي غير مديون لعمرو ، فحوّل عمرو زيدا عليه ، صح لكنه لا تسمى : حوالة ، بل يشبه أن يكون (ضماناً) .

٥٣ - أي : على المحتال (وليس له) أي : للمحتال (الرجوع) عن قبوله (ولو افتقر) الملتى المحال عليه .

٥٤ - أي : بحال من حوّل عليه هل هو ملتى أو فقير ؟ (ثم بان فقره) أي : فقر المحال عليه (كان له) المحتال (الفسخ) أي : فسخ عقد الحوالة .

٥٥ - أي : جعل كل واحد يحوّل على الآخر - فيما لو كانت نهمهم مشغولة - .

٥٦ - أي : يطلب المحال عليه ، يعني : بأن قال المحال عليه وهو علي في المثال لعمرو المحيل : أنت أدفع المال بنفسك لزيد ، فاذا لبّي عمرو طلب علي ودفع المال لزيد ، رجع فيه على علي ، لكن لو لم يكن يطلب علي ،

المحال عليه ، رجع عليه . وان تبرع ، لم يرجع ، ويبرأ المحال عليه .
ويشترط في المال أن يكون معلوماً ثابتاً في الذمة ، سواء كان له مثل كالطعام ، أو
لا مثل له كالعبد والثوب^(٥٧).

ويشترط تساوي المالين^(٥٨)، جنساً ووصفاً ، تفصيلاً من التسلط على المحال عليه ،
اذ لا يجب أن يدفع الا مثل ما عليه ، وفيه تردد . ولو أحال عليه ، فقبل وأدّى ، ثم
طالب بما أداه ، فادعى المحيل انه كان له عليه مال ، وأنكر المحال عليه ، فالقول
قوله^(٥٩) مع يمينه ، ويرجع على المحيل .

وتصح الحوالة بمال الكتابة ، بعد حلول النجم^(٦٠). وهل تصح قبله ؟ قيل : لا .
ولو باعه السيد سلعة^(٦١)، فأحاله بثمنها ، جاز . ولو كان له على أجنبي دين ،
وأحال عليه بمال الكتابة صح^(٦٢)، لأنه يجب تسليمه .
وأما أحكامه : فمسائل :

الأولى : اذا قال أحلتك عليه فقبض ، فقال المحيل : قصدت الوكالة^(٦٣)، وقال

بل كان تبرعاً لم يرجع على علي (ويبرأ المحال عليه) وهو علي ، لسقوط حق عمرو عنه بالحوالة ،
وسقوط حق زيد عنه لعدم بقاء حق بأداء عمرو .

٥٧ - مما له قيمة ، والذي له مثل : هو كل شيء كان نسبة ابعاضه كنسبة ابعاض قيمته ، كالحنطة ، فإن عشرة
كيلوات منها اذا كانت عشرة دنانير ، كان كل كيلو واحد منها بدينار واحد ، والذي لا مثل له : هو كل شيء
كانت نسبة ابعاضه لا كنسبة ابعاض قيمته ، كالعبد فإنه ان كان بمائة دينار لم يكن نصفه بخمسين ،
وعشره بعشرة ، وكالثوب ، وهكذا - وقد مر تفصيل ذلك في كتاب التجارة - .

٥٨ - أي : المال الذي يطلبه زيد من عمرو ، والمال الذي يطلبه عمرو من علي (جنساً) مثل أن يكون كلاهما
دنانير ، أو دراهم ، أو حنطة ، أو عبد ، (ووصفاً) مثل أن تكون الدنانير عراقية ، أو الدراهم بغلية ، أو
الحنطة موصلية ، أو العبد رومياً ، وذلك (تفصيلاً) أي حذراً (من التسلط على المحال عليه) بشيء لم
يكن عليه من الأصل (وفيه تردد) لانه يحتمل صحة التحويل مع رضاه المحال عليه وإن اختلفا جنساً
ووصفاً ، وبناءً على صحة الحوالة على البري - كما مر عند رقم (١٢٧) - يصح التحويل مع زيادة الحوالة
قديراً أيضاً ، لأن الزائد يكون حوالة على البري .

٥٩ - أي : قول المحال عليه ، اذا لم تكن بينة للمحيل ، فيحلف المحال عليه ويأخذ ما أداه من المحيل .

٦٠ - (النجم) يعني : الوقت الذي يجب على العبد دفع المال فيه ، وأما قبل هذا الوقت فهل تصح الحوالة ؟ (قيل :
لا) لأن ذمة العبد ليست مشغولة بعد .

٦١ - أي : باع المولى لعبد المكاتب شيئاً ، (جاز) للعبد أن يحوله على شخص آخر ، لعدم الفرق في الحوالة
بين مولاة وغيره .

٦٢ - أي : كان العبد المكاتب يطلب مالاً من جعفر ، فقال لمولاه : خذ مال الكتابة من جعفر (صح لأنه) أي : لأن
ما بذمة جعفر (يجب تسليمه) للعبد ، فبدلاً من العبد وبقوالة من العبد يسلمه جعفر لمولاه .

٦٣ - (قصدت) أنا من كلمة أحلتك (الوكالة) يعني : قصدت أن تأخذ هذا المال لي وكالة عني ، لا أن تأخذه أنت

المحتال : إنما أحلنتني بما عليك . فالقول قول المحيل ، لأنه أعرف بلفظه ، وفيه تردد . وأما لو لم يقبض واختلفا ، فقال : وكلتك ، فقال : بل أحلنتني ، فالقول قول المحيل قطعاً^(٦٤)، ولو انعكس الفرض^(٦٥)، فالقول قول المحتال .

الثانية : إذا كان له دين على اثنين^(٦٦)، وكل منهما كفيل لصاحبه ، وعليه لآخر مثل ذلك ، فأحاله عليهما صح ، وإن حصل الرفق في المطالبة .

الثالثة : إذا أحال المشتري البائع بالثمن^(٦٧)، ثم ردّ المبيع بالعيب السابق ، بطلت الحوالة ، لأنها تتبع البيع ، وفيه تردد . فإن لم يكن البائع قبض المال ، فهو باق في ذمة المحال عليه للمشتري^(٦٨) . وإن كان البائع قبضه ، فقد برأ المحال عليه ، ويستعيده المشتري من البائع . أما لو أحال البائع أجنبياً بالثمن على المشتري^(٦٩)، ثم فسخ المشتري بالعيب ، أو بأمر حادث ، لم تبطل الحوالة ، لأنها تعلقت بغير المتبايعين . ولو ثبت بطلان البيع^(٧٠)، بطلت الحوالة في الموضوعين .

لنفسك لطلبك مني ، لكن المحتال قال : حولتني (بما عليك) أي : بما اطلبك (وفيه تردد) لاحتمال حجية ظاهر لفظه .

٦٤ - ولعله لأن الحوالة عند المصنف جائزة ما لم يتم القبض ، فيكون انكاره للحوالة فسخاً إن لم يكن من الأصل وكالة . لكن اشكل فيه في الجواهر بشدة ، مستدلاً بلزوم الحوالة ، واستدلال المسألة موكول إلى مظانه .

٦٥ - بأن قال المحيل : حولتك ، وقال المحتال : بل وكلتني ، وفائدة ذلك : انه إن كان حوالة برأت ذمة المحيل .

٦٦ - مثاله : إذا كان زيد يطلب علياً ومحمداً معاً ألف دينار ، وعلي كفيل لمحمد ، ومحمد كفيل لعلي ، وأيضاً زيد مديون لجعفر ألف دينار ، فحوّل زيد جعفرأ على محمد وعلي ، صحت الحوالة (وإن حصل الرفق) والسهولة بهذه الحوالة (في المطالبة) أي : في مطالبة محمد وعلي المديونين ، إذ تسقط الكفالة بالحوالة ، لأن الحوالة تنقل المال فقط ، دون الكفالة .

٦٧ - مثاله : لو اشتري زيد كتاباً من عمرو بدينار ، وقال لعمر : خذ الدينار من علي - الذي يطلبه زيد ديناراً - ثم ظهر في الكتاب عيب ورده زيد ، بطلت الحوالة ، فليس لعمر أخذ الدينار من علي (وفيه) أي : في بطلان الحوالة (تردد) إذ يحتمل كون الحوالة معاوضة ثانية بين الثمن ، والمال المحول إليه ، وليس استيفاءً حتى تبطل .

٦٨ - يعني : إن كان عمرو لم يأخذ الدينار من علي ، فيبقى الدينار بذمة علي لزيد ، وإن كان عمرو قبض الدينار من علي ، فقد برأت ذمة علي ، ويأخذ زيد ديناره من عمرو .

٦٩ - يعني : في نفس المثال المذكور - لو حول عمرو البائع ، محمداً الاجنبياً عن البيع ليأخذ الدينار من زيد المشتري (ثم فسخ المشتري بالعيب) السابق (أو بأمر حادث) كما لو كان المبيع حيوانياً فتلف في الثلاثة ، أو أصابه شيء في المجلس ، ونحو ذلك (لم تبطل الحوالة) لأن الدينار صار ملكاً لمحمد الاجنبي بسبب الحوالة قبل فسخ البيع .

٧٠ - أي : ثبت البطلان من أول العقد ، كما لو ظهر المبيع غير مملوك للبائع ، أو غير قابل للبيع للجهل به ، أو

القسم الثالث

في الكفالة^(٧١) ويعتبر رضا الكفيل والمكفول له ، دون المكفول عنه . وتصح حالة ومؤجلة^(٧٢)، على الأظهر . ومع الإطلاق^(٧٣) تكون معجلة .
وإذا اشترط الأجل ، فلا بد أن يكون^(٧٤) معلوماً .

وللمكفول له ، مطالبة الكفيل بالمكفول عنه عاجلاً ، ان كانت مطلقة أو معجلة ، وبعد الأجل ان كانت مؤجلة . فإن سلّمه تسليمًا تاماً^(٧٥)، فقد بُرئ وإن امتنع ، كان له حبسه^(٧٦) حتى يحضره ، أو يؤدي ما عليه . ولو قال : إن لم أحضره ، كان علي كذا ، لم يلزمه الا احضاره دون المال . ولو قال : علي كذا الى كذا ، ان لم أحضره ، وجب عليه ما شرط من المال^(٧٧) .

ومن أطلق غريماً من يد صاحب الحق قهراً ، ضمن إحضاره أو أداء ما عليه . ولو كان قاتلاً ، لزمه احضاره ، أو دفع الدية ، ولا بد من كون المكفول معيناً ، فلو قال : كفلت أحد هذين^(٧٨) ، لم يصح . وكذا لو قال : كفلت يزيد أو عمرو . وكذا لو قال : كفلت يزيد ، فإن لم آت به فبعمره^(٧٩) .

ويلحق بهذا الباب مسائل :

الأولى : إذا أحضر الغريم قبل الأجل^(٨٠) ، وجب تسلّمه ، اذا كان لا ضرر عليه . ولو

لعدم القدرة عليه ، ونحو ذلك (في الموضوعين) أحدهما : ما لو حول المشتري البائع بالثمن ، ثانيهما : ما لو حول البائع شخصاً يأخذ الثمن من المشتري .

٧١ - بفتح الكاف وهي : التعهد باحضار شخص متى طلب ذو الحق ذلك ، ويسمى الشخص المطلوب : المكفول عنه ، وذو الحق : المكفول له ، والمتعهد : الكفيل .

٧٢ - (وتصح حالة) بأن يتعهد باحضاره الآن (ومؤجلة) أي : يتعهد باحضاره بعد شهر مثلاً .

٧٣ - يعني : لو لم يذكر الأجل ، بل قال : تكفلت فلاناً ، اقتضى وجوب احضاره الآن اذا طلب ذلك ذو الحق .

٧٤ - فلا يصح أن يقول : كفلت زيدا أن يزحف رضيعه ، ونحو ذلك .

٧٥ - في المسالك : (المراد بالتسليم التام : أن يكون في الوقت والمكان المعين - إن عيّناهما في العقد - أو في بلد العقد مع الاطلاق ، ولا يكون للمكفول له مانع من تسلّمه ، بأن لا يكون في يد ظالم ، ولا متغلب ، يمنعه منه) .

٧٦ - أي : كان لصاحب الحق (حبسه) أي : طلب حبس الكفيل من الحاكم الشرعي (حتى يحضره) أي : يحضر الكفيل المكفول عنه (أو يؤدي) الكفيل (ما عليه) أي : على المكفول عنه إن كان مالاً كالدين .

٧٧ - قال في الجواهر نقلاً عن غاية المرام وغيره : (ان الفارق بين المسألتين : الاجماع والنص) .

٧٨ - وذلك كما اذا كان زيد يطلب علياً ومحمداً كل واحد ديناراً ، فقال باقر : كفلت أحدهما .

٧٩ - الفرق بين الأمثلة الثلاثة : ان الأول تشكيك ، والثاني تخيير للمكفول له ، والثالث ترتيب .

٨٠ - مثلاً : تعهد أن يحضر الكفيل زيدا بعد شهر ، فأحضره قبل تمام الشهر ، وجب على المكفول له استلامه فيما (لا ضرر عليه) أي على المكفول له - صاحب الحق - .

قيل : لا يجب ، كان أشبه . ولو سلمه ، وكان ممنوعاً من تسلّمه بيد قاهرة^(٨١)، لم يبرأ الكفيل . ولو كان^(٨٢) محبوساً في حبس الحاكم وجب تسلّمه ، لأنه متمكن من استيفاء حقه . وليس كذلك لو كان في حبس ظالم .

الثانية: اذا كان المكفول عنه غائباً^(٨٣) وكانت الكفالة حائلة ، أنظر بمقدار ما يمكنه الذهاب اليه والعود به . وكذا إن كانت مؤجلة ، أخر بعد حلولها بمقدار ذلك^(٨٤).

الثالثة: اذا تكفل بتسليمه مطلقاً ، انصرف الى بلد العقد . وإن عيّن موضعاً^(٨٥) لزم . ولو دفعه في غيره لم يبرأ . وقيل : اذا لم يكن في نقله كلفة ، ولا في تسلّمه ضرر^(٨٦)، وجب تسلّمه ، وفيه تردد .

الرابعة: لو اتفقا على الكفالة ، وقال الكفيل لا حق لك عليه^(٨٧)، كان القول قول المكفول له^(٨٨)، لأن الكفالة تستدعي ثبوت حق .

الخامسة: اذا تكفل رجلان برجل ، فسلمه أحدهما لم يبرأ الآخر ولو قيل بالبراءة كان حسناً ولو تكفل لرجلين برجل ، ثم سلمه الى أحدهما ، لم يبرأ من الآخر^(٨٩).

السادسة: اذا مات المكفول^(٩٠)، برأ الكفيل . وكذا لو جاء المكفول وسلم نفسه . فرع : لو قال الكفيل^(٩١): أبرأت المكفول ، فأنكر المكفول له ، كان القول قوله . فلو

٨١- أي : يد ظالمة ، كما لو كان صاحب الحق في السجن ولا يستطيع من استلام المديون .

٨٢- أي : لو كان المديون محبوساً عند حاكم عادل ، وجب على صاحب الحق استلامه من الحاكم (لأنه متمكن) برفع أمره الى الحاكم فيخرجه من السجن ، بينما لا يجب ذلك عليه اذا كان المديون محبوساً (في حبس ظالم) اذ لا يخرجه الظالم له .

٨٣- بحيث كان مكانه معلوماً وأمكن احضاره .

٨٤- أي : بمقدار ما يذهب ويأتي به ، فلو كان الذهاب والايان به يستغرق عشرة أيام ، كان للكفيل التأخير عشرة أيام عن أجل الكفالة .

٨٥- أي : موضعاً آخر غير بلد العقد ، كما لو تكفل في كربلاء المقدسة ، وعيّن النجف الأشرف موضعاً للتسليم ، وجب ما عيّنه .

٨٦- (في نقله) أي : نقل الكفيل اياه الى غير الموضع المعين للتسليم (ولا في تسلّم) صاحب الحق في غير ذلك الموضع (وفيه تردد) لأنه خلاف الشرط ، وفي الجواهر : بل منع .

٨٧- يعني : الكفيل والمكفول له اتفقا على أن زيدا تكفل عمرواً ، لكن قال زيد : لا حق لك على عمرو لبراءة وما أشبه .

٨٨- وظاهره كما قال بعضهم : انه يقبل قول صاحب الحق بلا يمين ، لكنه خلاف المشهور ، بل مع اليمين .

٨٩- لوجوب تسليمه لهما معاً .

٩٠- أي : المديون - مثلاً - .

٩١- لصاحب الحق وهو المكفول له : أبرأت أنت المديون .

رد اليمين الى الكفيل فحلف ، برأ من الكفالة ، ولم برى المكفول (٩٢) من المال .
 السابعة : لو كفل الكفيل آخر ، وترامت الكفلاء (٩٣) ، جاز .
 الثامنة : لا تصح كفالة المكاتب (٩٤) ، على تردد .
 التاسعة : لو كفل برأسه ، أو بدنه ، أو بوجهه (٩٥) ، صح ، لأنه قد يعبر بذلك عن
 الجملة عرفاً . ولو تكفل بيده أو رجله واقتصر ، لم يصح ، اذ لا يمكن إحضار ما شرط
 مجرداً ، ولا يسري الى الجملة .

٩٢ - أي : المديون ، فانه مع حلف الكفيل على الابراء ، يبرء الكفيل ، ولا يبرء المكفول ، لأن لكل حكمه .
 ٩٣ - كما لو كفل زيد عمرواً ، وكفل علي زيداً ، وكفل محمد علياً ، وهكذا صح ، وكان محمد ملزماً باحضار
 علي ، وعلي ملزم باحضار زيد ، وزيد ملزم باحضار عمرو ، وهكذا .
 ٩٤ - المشروط والاضافة الى المفعول ، بأن يكون العبد مكفولاً ، وكذا الامة المكاتبه المشروطة (على تردد)
 من جواز فسخ الكتابة بتعجيز نفسه فلا يصح ، ومن اصالة عدم ذلك فيصح .
 ٩٥ - يعني : لو قال الكفيل : كفلت برأس زيد ، أو ببدن زيد ، أو بوجه زيد ، صح لأن التعبير بها يسري الى الكل ،
 بينما لا يصح لو قال : كفلت بيد زيد . أو رجله ، لان التعبير بها (لا يسري الى الجملة) أي : الى الكل .

كتاب الصلح

وهو عقد شُرِعَ^(١) لقطع التجاذب ، وليس فرعاً على غيره^(٢)، ولو أفاد فائدته .
ويصح مع الاقرار والانكار^(٣)، إلا ما أحل حراماً أو حرّم حلالاً^(٤).
وكذا يصح مع علم المصطلحين . بما وقعت المنازعة فيه ، ومع جهالتهم به^(٥)،
دينياً كان أو عيناً .

وهو لازم من الطرفين^(٦)، مع استكمال شرائطه ، إلا أن يتفقا على فسخه .
وإذا اصطح الشريكان^(٧)، على أن يكون الربح والخسران على أحدهما ، وللآخر
رأس ماله ، صح . ولو كان معهما درهمان ، فادّعاهما أحدهما^(٨) وادعى الآخر
أحدهما ، كان لمدعيهما درهم ونصف ، وللآخر ما بقي^(٩). وكذا لو أودعه انسان
درهمين ، وآخر درهماً ، وامتزج الجميع ، ثم تلف درهم^(١٠).
ولو كان لواحد ثوب بعشرين درهماً ، ولآخر ثوب بثلاثين درهماً ، ثم اشتبها^(١١)،

كتاب الصلح

- ١ - أي : جعله الله تعالى (لقطع التجاذب) أي : التنازع .
- ٢ - يعني : هو عقد مستقل وليس كما قال بعض الفقهاء : الصلح ليس عقداً مستقلاً ، وإنما هو بيع إن كان معاوضة ، وهبة وإبراء ، واجارة وعارية وغيرها إن أفاد فائدتها .
- ٣ - يعني : يصح الصلح ممن يقرّ بالحق أو ينكره ، فلو ادعى زيد على عمرو شيئاً ، فأنكر عمرو أن يكون مديوناً أصلاً ومع ذلك قال : نتصالح ، صح الصلح ، وليس استعداده للمصالحة كاشفاً عن ثبوت الحق بذمته ، لأن الصلح يصح مع الاقرار بالحق ، ومع إنكار الحق أيضاً .
- ٤ - (أحل حراماً) كالصلح على شرب الخمر ، أو البيع الربوي ، ونحو ذلك (أو حرّم حلالاً) كالصلح على أن لا يبطأ زوجته ، أو لا يملك عبده ، أو نحوهما .
- ٥ - كما لو كان لكل من زيد وعمرو على الآخر شيء ولا يعلمان به ، فتصالحا على أن يكون ما عند أحدهما له (دينياً) كما لو كان ما على كل دين لا يعلم مقداره (أو عيناً) كما لو كان عند كل أمتعة للآخر ولا يعلم بمقداره بل ولا بنوعه وجنسه .
- ٦ - فإذا تصالحا فليس لواحد منهما الفسخ إذا اكتملت (شرائطه) وهي التكليف ، والاختيار ، والقصد ، والرضا ونحو ذلك .
- ٧ - كما لو وضع كل منهما ألف دينار ، واتفقا صلحاً على أن الربح لأحدهما ، والخسارة عليه ، والآخر له ألفه فقط .
- ٨ - أي : قال أحدهما : كلا الدرهمين لي ، وقال الآخر : درهم واحد من الدرهمين لي .
- ٩ - أي : نصف درهم .
- ١٠ - ولم يعلم أن التالف من أيهما؟ وحيث إن الودعي أمين لا يكون ضامناً ، فيعطي لصاحب الدرهمين درهماً ونصفاً ، ولصاحب الدرهم نصف درهم .
- ١١ - أي : لم يعلم أي واحد من الثوبين لأيهما؟ (فإن خير) أي : قال له : اختر أيهما شئت أنت ، والثوب الآخر لي

فإن خيّر أحدهما صاحبه فقد أنصفه . وإن تعاسرا بيعا ، وقسم ثمنهما بينهما ، فأعطي صاحب العشرين سهمين من خمسة ، وللآخر ثلاثة . وإذا بان أحد العوضين^(١٢) مستحقاً ، بطل الصلح . ويصح الصلح على عين بعين أو منفعة ، وعلى منفعة بعين أو منفعة^(١٣) . ولو صالحه على دراهم بدنانير أو بدراهم صح^(١٤) ، ولم يكن فرعاً للبيع .

ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف ، على الأ شبه .
ولو أتلف على رجل ثوباً قيمته درهم ، فصالحه عنه على درهمين صح^(١٥) ، على الأ شبه ، لأن الصلح وقع عن الثوب لا عن الدرهم .
ولو ادعى داراً ، فأنكر من هي في يده^(١٦) ، ثم صالحه المنكر على سكنى سنة ، صح ، ولم يكن لأحدهما الرجوع . وكذا لو أقر له بالدار^(١٧) ، ثم صالح ، وقيل : له الرجوع ، لأنه هنا فرع العارية ، والأول أشبه . ولو ادعى اثنان ، داراً في يد ثالث ،

- على سبيل الصلح - (فقد انصفه) أي : كان انصافاً منه للآخر (وان تعاسرا) أي : لم يرضيا بالصلح ، بيع الثوبان وقسم الثمن خمسة أقسام متساوية ، فأعطي صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن ، والآخر خمسي الثمن .

١٢ - الذين بيع الثوبان بهما انه مغصوب - مثلاً - .

١٣ - (عين بعين) ككتاب بفرش (عين بمنفعة) ككتاب بسكنى الدار شهراً ، وبالعكس (منفعة بمنفعة) كسكنى الدار شهراً ، باجارة فرش سنة .

١٤ - وان كان بزيادة ، فانه لم يكن ربا ، كما لو صالح - مثلاً - عشرة دراهم بخمسة عشر درهماً ، لأن الربا في البيع حرام لا في الصلح (ولا يعتبر فيه ما يعتبر في الصرف) من القبض في المجلس وغيره ، فلو صالح دراهم بدنانير ، ولم يتم قبض ، صح ، مع أنه لو كان باع دراهم بدنانير بلا قبض في المجلس كان باطلاً لاشتراط القبض في المجلس (في الصرف) .

١٥ - ولم يكن رباً ، لأن المقابلة ليس بين الدرهم والدرهمين ، بل بين الثوب والدرهمين .

١٦ - أي : الدار في يده ، بأن كان ساكناً فيها ، أو كان مفتاحها بيده ، أو نحو ذلك (ثم صالحه المنكر على سكنى سنة) أي : قال لمدعي الدار : صالحتك على هذه الدار بأن أسكن فيها سنة ، بمعنى : أعطيتك الدار مقابل سكناي فيها سنة (صح) الصلح (ولم يكن لأحدهما الرجوع) لأن الصلح عقد لازم لا يجوز لأحدهما هدمه .

١٧ - أي : لو ادعى زيد ان الدار التي فيها عمرو هي لي ، فأقر عمرو لزيد بالدار ، ثم صالح عمرو زيدا على أن يسلمه الدار بعد أن يسكنها سنة ، كان الصلح لازماً ، لأنه عقد مستقل ولم يكن لزيد الرجوع عنه (وقيل : له الرجوع) أي : لزيد الغاء الصلح وابطاله (لأنه) الصلح (هنا) في هذا المثال (فرع العارية) وذلك لانه عندما أقر عمرو بالدار لزيد فقد اعترف بانها عارية عنده ، وحيث إن العارية يجوز فسخه ، كذلك الصلح الذي يفيد فائدة العارية (والاول) عدم جواز ابطال هذا الصلح (أشبهه) لأن الصلح عقد مستقل وان أفاد فائدة العارية .

بسبب موجب للشركة كالميراث ، فصَدَّق المدَّعى عليه أحدهما^(١٨)، وصالحه على ذلك النصف بعوض ، فإن كان بإذن صاحبه ، صح الصلح في النصف أجمع ، وكان العوض بينهما ، وان كان بغير اذنه ، صح في حقه وهو الربع ، وبطل في حصة الشريك ، وهو الربع الآخر .

أما لو ادعى كل واحد منهما النصف ، من غير سبب موجب للشركة^(١٩)، لم يشتركا فيما يُقَرُّ به لأحدهما .

ولو ادعى عليه فأنكر ، فصالحه المدَّعى عليه على سقي زرعه أو شجره بمائه^(٢٠)، قيل : لا يجوز ، لأن العوض هو الماء وهو مجهول ، وفيه وجه آخر ، مأخذه جواز بيع ماء الشرب .

أما لو صالحه ، على إجراء الماء على سطحه أو ساحته^(٢١)، صح ، بعد العلم بالموضع الذي يجري الماء منه .

وإذا قال المدعى عليه ، صالحني عليه ، لم يكن إقراراً ، لأنه قد يصح مع الإنكار . أما لو قال : بعني أو ملّكني ، كان إقراراً^(٢٢) .

ويلحق بذلك أحكام النزاع في الاملاك وهي مسائل :

١٨ - مثلاً: اذا كان زيد يسكن داراً ، فادعى علي وجعفر - وهما اخوان - انهما ورثا هذه الدار من أبيهما ، فقال زيد : علي يصدق ، ونصف الدار له ، وتصلح مع علي على نصف الدار بأرض - مثلاً - بأن أخذ (علي) الأرض عوضاً عن حصته في الدار (فإن كان الصلح) بإذن جعفر ، صح الصلح ، وكانت الأرض لعلي وجعفر كليهما ، وان كان الصلح بغير اذن جعفر ، صح الصلح في ربع الدار - نصف نصفها - لاعتراف علي بأن نصف الدار مشترك بينهما ، فكيف يصلح على المال المشترك بدون اذن الشريك ؟ .

١٩ - كما لو لم يذكر سبب الملك ، أو قال أحدهما : اشتريت نصف الدار ، وقال الآخر : ورثته ، ففي هذه الصورة اذا أقر زيد لاحدهما بالنصف لم يشترك المدعيان (فيما يقربه) زيد ، لعدم المقتضي للشركة بعد أن كان سبب ملك كل منهما غير الآخر .

٢٠ - أي : بالماء المملوك للمدعي (وفيه وجه آخر) بالجواز (مأخذه) أي : دليله هو : ان بيع ماء الشرب يجوز ، بتحديدته بالتحديدات العرفية ، كشرب يوم ، أو شهر ، أو غيرهما . فكذا يجوز بيع ماء سقي الزرع .

٢١ - أي : لو صالح زيد الذي بيده الدار ، المدعي على إجراء الماء عن سطح بيته الى سطح بيت المدعي (أو ساحته) أي : أرضه ، وانما ذكروا السطح أيضاً لما يبينون عليه من الفروع التي منها : انه إن انهدم السطح فليس على زيد مجري الماء اصلاح السطح ، بل إصلاحه على المالك نفسه (صح بعد العلم) بمقدار مسافته ، ومقدار انخفاضه وارتفاعه ، لكي لا يكون مجهولاً .

٢٢ - أي : اقراراً بصحة ادعاء المدعي ، اذ (بعني) و (ملّكني) من المنكر ينافي كونه ملكاً للمنكر ، والفرق بين اللفظين : ان (بعني) طلب البيع ، بينما (ملّكني) طلب للتملك بأي نوع كان بالبيع أو بالهبة أو بالصلح ، ونحوها .

الأولى: يجوز إخراج الرواشن^(٢٣) والاجنحة إلى الطرق النافذة، اذا كانت عالية لاتضر بالمارة، ولو عارض فيها مسلم^(٢٤)، على الأصح. ولو كانت مضرّة، وجب إزالتها. ولو أظلم بها الطريق، قيل: لا يجب إزالتها، ويجوز فتح الابواب المستجدة^(٢٥) فيها. أما الطرق المرفوعة، فلا يجوز إحداث باب فيها، ولا جناح ولا غيره، إلا بإذن أربابها، سواء كان مضرراً أو لم يكن، لانه مختص بهم. وكذا لو أراد فتح باب لا يستطرق فيه^(٢٦)، دفعاً للشبهة. ويجوز فتح الروازن والشبابيك^(٢٧)، ومع إذنه فلا اعتراض لغيرهم. ولو صالحهم على أحداث روشن، قيل: لا يجوز، لأنه لا يصح إفراد الهواء^(٢٨) بالبيع، وفيه تردد. ولو كان لانسان داران، باب كل واحدة إلى زقاق غير نافذة^(٢٩)، جاز أن يفتح بينهما باباً. ولو أحدث في الطريق المرفوع^(٣٠) حدثاً، جاز إزالته لكل من له عليه استطراق. ولو كان في زقاق بابان، أحدهما أدخل^(٣١) من الآخر، فصاحب الأول يشارك الآخر في مجازته، وينفرد الأدخل بما بين البابين ولو كان في الزقاق فاضل^(٣٢) إلى صدرها، وتداعيها، فهما فيه سواء.

٢٣- هي النوافذ التي تُجعل للغرفة إلى الطريق لاكتساب النور، والهواء، ونحو ذلك و (الاجنحة) هي ما يخرج من الحائط إلى الطريق، ويبني عليه (إلى الطرق النافذة) أي: الطرق التي آخرها غير مسدود.

٢٤- أي: حتى ولو عارض، فانه لا حق له في المعارضة بعد استمرار السيرة المؤيدة بالفتوى عليه، نعم يجب إزالتها (لو كانت مضرّة) بالمارة لانخفاض الروشن والجناح - مثلاً -.

٢٥- أي: باب جديد للدار (فيها) في الطرق النافذة (أما الطرق المرفوعة) أي: التي آخرها مسدود فلا يحق لاحد شيء من ذلك ما لم يأذن به (أربابه) أي: أصحابه وهم الذين أبواب بيوتهم تنفتح على ذلك الطريق. ٢٦- أي: أراد فتح باب لداره في سكة مسدودة لم يكن له في تلك السكة باب، فانه يجب عليه طلب الاذن - وان لم يرد الاستطراق منه - من ارباب تلك السكة، وذلك (دفعاً للشبهة) وهي: أن يمر زمان، فيتصور أن لهذا الشخص حق الاستطراق أيضاً في هذه السكة.

٢٧- (الروازن) جمع: روزنة، كمسائل ومسألة، وهي الثقبه في الحائط لجريان النور والهواء، و (الشبابيك) جمع شبك وهي النافذة الكبيرة في الحائط التي يجعل فيها مشبكات من الحديد أو الخشب.

٢٨- أي: بيع الهواء فقط دون قراره من الارض، وذلك لان الهواء مشاع للناس جميعاً، والناس فيه سواء (وفيه تردد) لأن عدم جواز بيع الهواء لا يدل على عدم جواز الصلح عليه، لما سبق: من ان الصلح عقد مستقل لا يرتبط بالبيع ولا بغير البيع، فلا يدخله أحكام البيع ولا أحكام غير البيع من سائر العقود.

٢٩- أي: زقاق مسدود آخرها (بينهما) أي: بين البابين.

٣٠- أي: المسدود آخرها (حدثاً) كالرواشن، والدكة، والاجنحة ونحوها، فانه يحق لمن (له عليه استطراق) أي: كل واحد من أهل ذلك الزقاق، فلو رضي كلهم إلا واحد، جاز لذلك الواحد إزالته.

٣١- أي: أقرب إلى آخر الزقاق، فالاول (يشارك) الثاني في الزقاق إلى حد باب بيت الأول، ومن بعد الباب يكون الزقاق للآخر فقط، فلو أراد الأول إخراج روزنة، أو شبك، أو نحو ذلك، فانه لا يجوز له إلا بإذن الآخر، بينما يجوز للآخر ذلك بلا استئذان من الاول.

٣٢- أي: زائد عن أصل الزقاق، كفسحة - مثلاً - (إلى صدرها) أي: طرف نهاية الزقاق في القسم المختص

ويجوز للدخل (٣٣) ان يقدم بابه ، وكذا الخارج . ولا يجوز للخارج أن يدخل ببابه وكذا الداخل . ولو أخرج بعض أهل الدرب انفاذاً (٣٤) روشناً ، لم يكن لمقابلته معارضته ، ولو استوعب عرض الدرب . ولو سقط ذلك الروشن فسبق جاره الى عمل روشن ، لم يكن للأول منعه ، لأنهما فيه شرع (٣٥) ، كالسبق الى التعود في المسجد .

الثانية: اذا التمس وضع جذوعه (٣٦) في حائط جاره ، لم يجب على الجار إجابته ، ولو كان خشبة واحدة ، لكن يستحب . ولو أذن ، جاز الرجوع قبل الوضع إجماعاً ، وبعد الوضع لا يجوز ، لأن المراد به التأييد (٣٧) ، والجواز حسن مع الضمان . أما لو انهدم (٣٨) ، لم يعد الطرح الا بإذن مستأنف وفيه قول آخر . ولو صالحه على الوضع ابتداءً (٣٩) ، جاز بعد أن يذكر عدد الخشب ووزنها وطولها .

الثالثة: اذا تداعيا جداراً مطلقاً (٤٠) ، ولا بينة ، فمن حلف عليه مع نكول صاحبه ، قضى له . وإن حلفا أو نكلا ، قضى به بينهما . ولو كان متصلاً ببناء أحدهما ، كان القول قوله مع يمينه . وإن كان لاحدهما عليه جذع أو جذوع (٤١) ، قيل : لا يقضى بها ، وقيل : يقضى مع اليمين وهو الأشبه .

بالثاني (وتداعياه) أي : قال كل واحد منهما : ان هذا الفاضل لي ، حكم باشتراكهما فيه ، وفي الجواهر «ج ٢٦ ص ٢٥٢» والفقهاء «ج ٥٢ ص ٢٤٠» وغيرهما انه لا خصوصية للتداعي ، فالحكم التركة في الفاضل وان لم يتداعياه .

٢٣- وهو الذي داره أقرب الى آخر الزقاق وكذا (الخارج) وهو الذي داره أقرب الى أول الزقاق فانه يجوز له تقديم باب داره (ولا يجوز للخارج أن يدخل ببابه) أي : يجعل باب داره أقرب الى آخر الزقاق (وكذا الداخل) لا يجوز له أن يقرب باب داره الى آخر الزقاق أكثر وأكثر اذا كانت دار اخرى بعده .

٢٤- أي : الزقاق الذي آخره مفتوح (لم يكن لمقابلته) أي : الدار التي في مقابل هذه الدار أن يعارضه حتى (ولو استوعب) الروشن كل عرض الزقاق من فوق الى تحت .

٢٥- أي : سواء (كالسبق) حيث ليس لأحد منع الآخر منه .

٢٦- أي : وضع رأس الجذوع ، والجذع هو : ساق نخل التمر كان يبنى به السقف قديماً ، فانه لا يجب إجابته (لكن يستحب) لاستحباب قضاء الحاجة ، ومداراة الجار .

٢٧- لأن المراد بالوضع هو الى الابد ، ما دام البناء موجوداً ، ولكن القول بالجواز حسن (مع الضمان) يعني : لو قيل بأن للجار الرجوع عن اذنه ، لكنه يضمن الخسارة فهذا القول حسن .

٢٨- أي : انهدم البناء (لم يعد الطرح) أي : الجذع (الا بإذن مستأنف) جديد (وفيه قول آخر) للشيخ الطوسي رحمته ، بأن الاعادة على الاسلوب الأول لا يحتاج الى الاذن الجديد .

٢٩- أي : لو كان في أول الأمر قد وضع الجذوع بالمصالحة مع الجار ، فاذا انهدم جاز وضعه بلا اذن جديد .

٤٠- أي غير متصل ببناء أحدهما (مع نكول) أي : عدم الحلف ، كان (بينهما) نصفه المشاع لكل منهما .

٤١- بدون الاتصال بالبناء (لا يقضى بها) لصاحب الجذع ، وذلك لتسامح الناس في وضع جذوع الجار على حائطهم .

ولا ترجح دعوى أحدهما ، بالخوارج التي في الحيطان^(٤٢)، ولا الروازن . ولو اختلفا في خُصِّ قُضِيَ لمن اليه معاهد القمط ، عملاً بالرواية .

الرابعة : لا يجوز للشريك في الحائط^(٤٣)، التصرف فيه ببناء ، ولا تسقيف ولا إدخال خشبة ، إلا بإذن شريكه . ولو انهدم ، لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته . وكذا لو كانت الشركة ، في دولاب أو بئر أو نهر وكذا لا يجبر صاحب السفلى ولا العلو ، على بناء الجدار الذي يحمل العلو^(٤٤) . ولو هدمه بغير إذن شريكه ، وجب عليه إعادته . وكذا لو هدمه بإذنه ، وشرط إعادته^(٤٥) .

الخامسة : اذا تنازع صاحب السفلى والعلو في جدران البيت^(٤٦)، فالقول قول صاحب البيت مع يمينه . ولو كان^(٤٧) في جدران الغرفة ، فالقول قول صاحبها مع يمينه . ولو تنازعا في السقف ، قيل : إن حلنا قضي به لهما ، وقيل : لصاحب العلو ، وقيل : يفرع بينهما ، وهو حسن .

السادسة : اذا اخرجت أغصان شجرة الى ملك الجار ، وجب عطفها^(٤٨) إن أمكن ، والا قطعت من حد ملكه . وان امتنع صاحبها ، قطعها الجار ولا يتوقف على إذن

٤٢ - أي : بالاشياء المحدثه فيها ، كالتزيين ، والكتابة البارزة ونحو ذلك (ولو اختلفا في خص) وهو حاجز كالجدار يعمل من قصب ونحوه . فقال كل واحد منهما : هذا الخص لي ، وكان الخص بين داريهما ، حكم به للذي عنده معقد (القمط) - بكسر القاف وضمها - هو الحبل الذي يشد به رؤوس قصب الخص (بالرواية) وهي صحيحة منصور بن حازم عن الصادق عليه السلام .

٤٣ - كما لو كان حائط لاثنين بالشركة (دولاب) هو المنجنون - أي الناعور - الذي تديره الدابة ليُستقنى به الماء ، فليس لأحد الشريكين اصلاحه أو تغييره إلا برضا الشريك الآخر أو الشركاء .

٤٤ - كما لو اشترى زيد الطابق الأسفل ، واشترى عمرو الطابق الذي فوقه ، فحائط الطابق الأسفل الذي بني الطابق الثاني فوقه مشترك بين صاحب السفلى زيد وبين صاحب العلو عمرو .

٤٥ - أما لو هدمه باذنه ولم يشترط اعادته بنائه ، كان بناؤه بينهما معاً ، لا على الهادم .

٤٦ - أي : جدران الطابق الأسفل فقال صاحب السفلى : انها ملك لي فإنها جدران طابقي ، وقال صاحب العلو : انها لي فإنني بنيت طابقي عليها .

٤٧ - أي : ولو كان التنازع في جدار الطابق الثاني الذي هو لعمرو (فالقول قول صاحبها) وهو عمرو (ولو تنازعا في السقف) الذي هو أرض الطابق الثاني ففيه أقوال منها : القرعة (وهو) أي : الاقراع (حسن) وكيفيته : ان يكتب اسم كل منهما على ورقة ، ثم توضع الورقتان في كيس ويجال الكيس ، وتخرج ورقة فمن خرجت باسمه كان السقف له .

٤٨ - أي : ردها وإرجاعها الى جهة مالکها (ولو صالحه على ابقائها في الهواء لم يصح) لأنه كما لا يصح بيع الهواء وحده لا تصح المصالحة عليه ، وذلك (على تردد) لاحتمال الصحة لأجل أن الصلح ليس تابعاً للبيع بل هو عقد مستقل ، لكن لو صالحه ليتركه فوق حائطه ، صح (مع تقدير الزيادة) أي : زيادة الغصن يوماً فيوماً (أو انتهائها) أي : مع تقدير انتهاء الزيادة .

الحاكم . ولو صالحه على إبقائه في الهواء ، لم يصح ، على تردد ، أما لو صالحه على طرحه على الحائط ، جاز مع تقدير الزيادة أو انتهائها .

السابعة : اذا كان لانسان بيوت الخان السفلى ، ولآخر بيوته العليا ، وتداعيا الدرجة ، قضي بها لصاحب العلو مع يمينه . ولو كان تحت الدرجة خزانة^(٤٩)، كانا في دعواهما سواء . ولو تداعيا الصحن ، قضي منه بما يسلك فيه الى العلو بينهما ، وما خرج عنه لصاحب السفلى .

تتمة : اذا تنازع راكب الدابة وقابض لجامها^(٥٠)، قضي للراكب مع يمينه . وقيل : هما سواء في الدعوى ، والأول أقوى .

أما لو تنازعا ثوباً ، وفي يد أحدهما أكثره ، فهما سواء . وكذا لو تنازعا عبداً ، ولأحدهما عليه ثياب^(٥١) .

أما لو تداعيا جملاً ، ولأحدهما عليه حمل ، كان الترجيح لدعواه^(٥٢) .

ولو تداعيا غرفة على بيت أحدهما ، وبابها الى غرفة الآخر ، كان الرجحان لدعوى صاحب البيت^(٥٣) .

٤٩ - بأن كان الدرج مبنياً بحيث بقي تحته فراغ يمكن الاستفادة منه ، فقال كل واحد منهما : إن هذا الفراغ لي (كانا في دعواهما سواء) أي : كان كل منهما مدعياً ، وليس أحدهما منكراً ، والآخر مدعياً (لصاحب السفلى) مع يمينه .

٥٠ - فقال كل واحد منهما : الدابة لي .

٥١ - بأن كانت الثياب التي لبسها العبد لأحدهما ، فإنه ليس دليلاً على كونه منكراً ، بل كل منهما مدع .

٥٢ - أي : لدعوى صاحب الحمل ، لان الجمل على الدابة علامة اليد ، بخلاف الثوب على العبد .

٥٣ - فهو المنكر ، واليمين عليه وله الغرفة - ان لم يكن للآخر بيته .

كتاب الشركة

والنظر في فصول :

الأول

في أقسامها :

الشركة : اجتماع حقوق الملاك ، في الشيء الواحد ، على سبيل الشيعاء^(١) .
ثم المشترك قد يكون عيناً^(٢) ، وقد يكون منفعة ، وقد يكون حقاً .
وسبب الشركة قد يكون إرثاً^(٣) ، وقد يكون عقداً ، وقد يكون مزجاً . وقد يكون حيازة .
والأشبه في الحيازة ، اختصاص كل واحد بما حازه . نعم ، لو اقتلعا شجرة ، أو
اغترفا ماءً دفعةً ، تحققت الشركة . وكل مالين ، مزج أحدهما بالآخر ، بحيث
لا يتميزان^(٤) ، تحققت فيهما الشركة ، اختياراً كان المزج أو اتفاقاً .
ويثبت ذلك في المالين المتماثلين في الجنس والصفة ، سواء كانا أثماناً^(٥) أو
عروضاً .

أما ما لا مثل له ، كالثوب والخشب والعبد ، فلا يتحقق^(٦) فيه بالمزج ، بل قد
يحصل بالارث^(٧) ، أو أحد العقود الناقلة كالابتياح والاستيهاب^(٨) . ولو أراد الشركة

كتاب الشركة

- ١ - ومعنى (الشيعاء) : ان حق كل واحد لم يكن مفرزاً .
- ٢ - كأرض مشتركة ، أو (منفعة) كما لو استأجر اثنان معاً داراً . فهما مشتركان في منفعة الدار ، أو (حقاً) كالخيار المشترك ، والرهن المشترك .
- ٣ - بأن مات زيد ، فورث أولاده ماله ، أو (عقداً) كما لو اشترى داراً ، أو (مزجاً) كما لو مُزج أرز أحدهما بأرز الآخر ، أو (حيازة) كما لو تباينا على ان كل ما يحوزه أحدهما من سمك يشتركان فيه (بما حازه) فليست الشركة في الحيازة صحيحة (أو اغترفا) بدلو ونحوه .
- ٤ - كالحنطة بالحنطة ، والدهن بالدهن ، وهكذا الماء بالسكر ، والشربت بالشربت ، وكذا لو كانا من نوعين كشربت البرتقال بشربت الليمون ، وهكذا .
- ٥ - كدنانير ذهبية غير متميزة (أو عروضاً) أي : بضاعة كالحنطة بالحنطة - مثلاً - .
- ٦ - أي : فلا يتحقق الاشتراك فيها ، الا فيما اذا اتحدا من كل جهة بحيث لا يمكن تمييزهما اذا اختلطا ، كالثوب والخشب في هذا الزمان .
- ٧ - كما لو مات زيد وكان له وارثان وأكثر ، فهم شركاء فيما تركه زيد من عبد وثوب وغير ذلك ، ويحصل الاشتراك فيها بامور اخرى أيضاً (كالابتياح) أي : الشراء .
- ٨ - (الاستيهاب) أي : طلب الهبة ، مثاله : لو اشترى زيد نصف دار عمرو مشاعاً ، أو استوهبه ، فوهب له عمرو نصف داره ، اشتركا في الدار (ولو أراد الشركة فيما لا مثل له) أي : فيما لا يتحقق الاشتراك فيه بالمزج .

فيما لا مثل له ، باع كل واحد منهما حصته مما في يده ، بحصته مما في يد الآخر .
 رلا تصح الشركة : بالاعمال ، كالخياطة^(٩) والنساجة . نعم ، لو عملاً معاً لو واحد
 باجرة ، ودفع اليهما شيئاً واحداً عوضاً عن أجرتهما ، تحققت الشركة في ذلك
 الشيء .. ولا بالوجوه^(١٠) . ولا شركة بالمفاوضة ، وإنما تصح بالاموال .
 ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويه^(١١) . ولو كان لاحدهما زيادة ،
 كان له من الربح بقدر رأس ماله . وكذا عليه من الخسارة .
 ولو شرط لاحدهما زيادة في الربح ، مع تساوي المالين ، أو التساوي في الربح
 والخسران مع تفاوت المالين ، قيل : تبطل الشركة ، أعني الشرط والتصرف الموقوف
 عليه ، ويأخذ كل منهما ربح ماله ، ولكل منهما اجرة مثل عمله ، بعد وضع ما قابل
 عمله في ماله^(١٢) ، وقيل : تصح الشركة والشرط^(١٣) والأول أظهر .
 هذا اذا عملاً في المال ، أما لو كان العامل أحدهما ، وشرطت الزيادة للعامل ،
 صح . ويكون بالقراض^(١٤) أشبه .
 واذا اشترك المال ، لم يجز لأحد الشركاء التصرف فيه ، إلا مع اذن الباقيين ، فإن

٩ - بأن يخطط كل واحد منهما ، أو ينسج كل واحد منهما من مال نفسه ثم يكون الربح بينهما فانه لا تصح
 الشركة ، لكن لو كان عملهما لشخص واحد (باجرة) كما لو بنيا معاً داراً لزيد ، وأعطاهما زيد مائة دينار
 لكليهما معاً ، اشتركا في المائة .

١٠ - أي : لا تصح الشركة بالوجوه ، وهو أن يتفق اثنان - لهما وجهة اجتماعية ، ولا مال لهما - على ان
 يشتري كل واحد في الذمة وقرضاً ، ويبيع ويتاجر ، ثم يوفي الدين ، فما فضل عن الربح يشتركان فيه ،
 ولا (بالمفاوضة) وهي ان يتفق اثنان على ان كل ربح ، أو عين ، أو منفعة تحصل لأحدهما يكون مشتركاً
 بينهما ، وكل خسارة ، أو غرامة ، أو تلف يحصل لأحدهما يكون على كليهما ، فلو قتل أحدهما شخصاً
 خطأً كان نصف الدية على الآخر ، ولو اهدى الى أحدهما هدية كان نصفها للآخر . وهكذا .

١١ - أي : تساوي المشترك ، بأن كان لكل منهما ألف دينار ، لكن لو اختلف فكان فيه (زيادة) كما لو كان
 لأحدهما ألفان ، وللآخر ألف واحد ، فإن الربح يقسم ثلاثة أقسام ، اثنان لصاحب الألفين ، وواحد
 لصاحب الألف (وكذا الخسارة) .

١٢ - أي : انه لو جعل كل واحد من زيد وعمرو ألف دينار ، وعملا في الألفين ، بشرط أن يكون ثلثان من الربح
 لزيد ، وثلث لعمرو (قيل) هذا الشرط باطل والتصرف الموقوف على هذا الشرط أيضاً باطل ، فلو ربح
 المال مائة دينار ، كان لكل واحد منهما خمسون ديناراً ، ويأخذ زيد من عمرو اجرة عمله هذه المدة - بعد
 وضع نصف الأجرة - وكذا يأخذ عمرو من زيد اجرة عمله هذه المدة - بعد وضع نصف الأجرة - فلو كان
 عملهما شهراً ، وكان عمل زيد شهراً أجرته عشرة دنانير ، وعمل عمرو شهراً أجرته ستة دنانير ، أخذ
 زيد من عمرو خمسة دنانير ، وأخذ عمرو من زيد ثلاثة دنانير ، وهكذا .

١٣ - معاً ، فيكون الربح بينهما حسب ما اشترطاه : من الزيادة لاحدهما مع تساوي المالين ، أو التساوي مع
 تفاوت المالين .

١٤ - (القراض) يعني : المضاربة ، وسيأتي تفصيل الكلام عنه بعد (كتاب الشركة) مباشرة .

حصل الاذن لاحدهم ، تصرف هو دون الباقيين^(١٥)، ويقتصر من التصرف على ما أُذِنَ له . فإن أطلق له الاذن ، تصرف كيف شاء .

وان عَيَّن له السفر في جهة ، لم يجز له الأخذ في غيرها^(١٦) أو نوع من التجارة ، لم يتعدَّ الى سواها .

ولو اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه ، جاز لهما التصرف ، وان انفردا . ولو شرط الاجتماع^(١٧)، لم يجز الانفراد .

ولو تعدى المتصرف ما حُدَّ له ، ضَمِنَ^(١٨).

ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن ، والمطالبة بالقسمة ، لأنها^(١٩) غير لازمة . وليس لاحدهما المطالبة باقامة رأس المال^(٢٠)، بل يقتسمان العين الموجودة ، ما لم يتفقا على البيع .

ولو شرط التأجيل في الشركة ، لم يصح^(٢١)، ولكل منهما أن يرجع متى شاء . ولا يضمن الشريك ما تلف في يده ، لأنه أمانة ، إلا مع التعدي^(٢٢) أو التفريط في الاحتفاظ ، ويُقبل قوله مع يمينه في دعوى التلف^(٢٣)، سواء ادعى سبباً ظاهراً كالحرق والغرق ، أو خفياً كالسرقة ، وكذا القول قوله مع يمينه ، لو ادعى عليه الخيانة أو التفريط^(٢٤).

ويبطل الاذن بالجنون والموت^(٢٥).

١٥ - كما لو ورث جماعة داراً ، فأذن الجميع لزيد وهو أحد الورثة ، للتصرف في الدار ببيع ، أو صلح ، أو غيرها ، جاز لزيد ، ولم يجز لبقية الورثة ، لكن عليه أن يقتصر في (ما اذن له) من نوع التجارة ، ومكانها ، وزمانها ، وغير ذلك .

١٦ - فلو اذن له في الاستيراد والتصدير من البلاد الاسلامية واليهما ، لا يجوز له ذلك من بلاد الكفر ، أو ان اذن له في المضاربة - بالمال - مع التجار ، لم يجز له التجارة بالبيع والشراء بنفسه ، وهكذا .

١٧ - يعني : لو شرط كل واحد منهما ان يكون كل تصرف بعلمهما ، لم يجز لأحد منهما التصرف منفرداً .

١٨ - يعني : اذا خسر ، كانت الخسارة كلها عليه ، أو تلف المال كان التلف منه ، لا من مال الشركة .

١٩ - أي : لأن الشركة عقد جائز من الطرفين ، فيجوز لكل منهما فسخها متى أراد .

٢٠ - أي : ببيع البضاعات وجعلها نقوداً فيما لو أبدلت النقود التي بضائع .

٢١ - أي : لم يصح الشرط ويبقى لكل منهما حق الرجوع (متى شاء) لأن الشركة عقد جائز .

٢٢ - (التعدي) هو الاتلاف عمداً (التفريط) هو التقصير في حفظه حتى يتلف .

٢٣ - يعني : لو ادعى الشريك تلف المال عنده ، فانه يقبل قوله بشرط أن يحلف .

٢٤ - وأنكر هو ، وقال : لم أذن ، ولم أقصر في حفظه .

٢٥ - فلو اذن أحد الشريكين للآخر في التصرف ، ثم جن الآذن ، أو مات ، بطل اذنه ، ولم يبطل أصل الشركة .

الثاني

في القسمة (٢٦) وهي تميز الحق من غيره (٢٧)، وليست بيعاً، سواء كان فيها رد أو لم يكن. ولا تصح الا باتفاق الشركاء. ثم هي تنتسم (٢٨)، فكل ما لا ضرر في قسمته، يجبر الممتنع مع التماس الشريك القسمة. وتكون بتعديل السهام والقرعة. أما لو أراد أحد الشركاء التخيير (٢٩)، فالقسمة جائزة، لكن لا يجبر الممتنع عنها. وكل ما فيه ضرر كالجوهر والسيف والعضايد الضيقة لا يجوز قسمته، ولو اتفق الشركاء على القسمة.

ولا يقسم الوقف (٣٠)، لأن الحق ليس بمنحصر في المتقاسمين. ولو كان المالك الواحد وقفاً وطلقاً، صح قسمته، لأنه تمييز للوقف عن غيره.

الثالث

في لواحق هذا الباب وهي مسائل:

الأولى: لو دفع انسان دابة وآخر راوية الى سقاء (٣١)، على الاشتراك في الحصول، لم تنعقد الشركة، وكان ما يحصل للسقاء، وعليه اجرة مثل الدابة والراوية (٣٢).

٢٦- أي: قسمة مال الشركة بين الشركاء.

٢٧- أي: تمييز ما يستحقه مما لا يستحقه، وهو ليس بيعاً وان كان فيه (رد) كما لو كان عند زيد أرض من مال الشركة، وعند عمرو دنانير من مال الشركة، فأعطى زيد الأرض لعمرو، وأخذ منه بعض الدنانير - في مقام التقسيم - فإن هذا الاعطاء والأخذ - بعنوان القسمة - لا يجعله بيعاً (أو لم يكن) فيها رد، كما لو كان كل مال الشركة عند زيد، فأعطى الى عمرو حصته بدون أن يرد عمرو على زيد شيئاً.

٢٨- يعني: هذه القسمة تكون على قسمين: قسم لا ضرر في تقسيمه، وقسم يأتي الضرر من تقسيمه (فكل ما لا ضرر في قسمته) كالدنانير والدرهم، والطعام، ونحو ذلك، اجبر الطرف عليه (مع التماس) أي: طلب الآخر (وتكون) أي: القسمة (بتعديل السهام) أي: جعل كل سهم وحصه بعدد الآخر، ثم تستعمل (القرعة) لكشف أي سهم لأي شخص، فيكتبون أسماء الشركاء في رقاع بعددهم، أو أسماء السهام ويجعل كله في كيس ويجال ثم تخرج الرقعة باسم أحد المتقاسمين أو أحد السهام، وهكذا.

٢٩- أي: تخيير الشركاء الآخرين في القسمة وعدمها، فلا يجبر الآخرون عليها، هذا اذا لم يكن في قسمته ضرر (كالجوهر) وهو الأحجار الثمينة كالعقيق ونحوه مما يفقد قيمته بقسمته، أو (العضايد) ولعل المقصود منه هنا الطرق الضيقة التي يأتي الضرر من تقسيمها فانها لا تقسم (ولو اتفق) أي: حتى ولو اتفق الكل على تقسيمها.

٣٠- أي: الوقف الذي (ليس بمنحصر) لأن فيه حق الأجيال الآتية (ولو كان الملك الواحد) كأرض واحدة، أو دار واحدة، (وقفاً وطلقاً) أي: كان بعضه وقفاً، وبعضه ملكاً طلقاً - أي: مطلقاً غير مقيد بوقف - صح تقسيمه للتمييز عن غير الوقف.

٣١- الراوية: هي القرية الكبيرة المتخذة من جلد بعير، أو ثور، أو حمار، أو نحو ذلك (سقاء) يقال للشخص الذي يستقي الماء ويبيعه على الناس (لم تنعقد) قال في الجواهر: (لأنها مركبة من شركة الأبدان والأموال).

٣٢- (اجرة مثل الدابة، والراوية) يعني: مثل هذه الدابة كم أجرتها، ومثل هذه الراوية كم أجرتها.

الثانية: لو حاش (٣٢) صيداً، أو أحتطب، أو أحتش بنية أنه له ولغيره لم تؤثر تلك النية، وكان باجمعه له خاصة. وهل يفتقر المحيّر في تملك المباح الى نية التملك؟ قيل: لا، وفيه تردد.

الثالثة: لو كان بينهما مال بالسوية (٣٤)، فأذن أحدهما لصاحبه في التصرف على أن يكون الربح بينهما نصفين، لم يكن قراضاً، لأنه لا شركة للعامل في مكسب مال الأمر ولا شركة، وإن حصل الامتزاج، بل يكون بضاعة.

الرابعة: اذا اشترى أحد الشريكين شيئاً، فادعى الآخر أنه اشتراه لهما (٣٥)، وأنكر، فالقول قول المشتري مع يمينه، لأنه أبصر بنيته. ولو ادعى أنه اشترى لهما، فأنكر الشريك، فالقول أيضاً قوله، لمثل ما قلناه.

الخامسة: لو باع أحد الشريكين سلعةً بينهما، وهو وكيل في القبض (٣٦) وادعى المشتري تسليم الثمن الى البائع وصدّقه الشريك (٣٧)، برأ المشتري من حقه، وقبلت شهادته على القابض في النصف الآخر، وهو حصة البائع لارتفاع التهمة عنه في ذلك القدر. ولو ادعى تسليمه الى الشريك (٣٨)، فصدّقه البائع - لم يبرأ المشتري من

٢٣ - أي: أخذ (احتطب) أي: جمع حطّباً (احتش) أي: جمع حشيشاً (وهل يفتقر المخير) أي: الذي يجوز شيئاً مباحاً كالسمك والملح من البحر، والحطب والعشب من الصحراء، هل يجب أن ينوي تملكها؟ (قيل: لا) يعني: لو أخذ شخص - مثلاً - سمكة ملكها سواء أخذها بنية التملك أم بنية اللعب أم غير ذلك (وفيه تردد) لاحتمال اعتبار قصد التملك.

٢٤ - كما لو جعل زيد ألفاً، وعمرو ألفاً، واذن زيد لعمره في التجارة في الألفين، بشرط أن يكون الربح نصفين بينهما (لم يكن قراضاً) أي: مضاربة، وذلك لأن المضاربة تكون فيما اشترك العامل من ربح مال الثاني، وهنا لعمره ربح ماله فقط، ولا يأخذ من ربح مال زيد شيئاً (ولا شركة) أي: ليست هذه المعاقدة شركة (وان حصل) الامتزاج بين المالين، وذلك لأن المفروض في الشركة عمل كل منهما في المال، لا عمل أحدهما خاصة، وانما كانت (بضاعة) وهي في اللغة يقال للمال الذي بعث ليتجر به. فليس له أحكام المضاربة ولا أحكام الشركة، بل يكون المال أمانة في يد زيد يتصرف فيه بأذن زيد والربح لزيد.

٢٥ - بمال الشركة (وأنكر) الشريك وقال: لم أشره بمال الشركة، بل بمالي ولنفسي، أو لشخص آخر، وكذا حكم عكسه، وذلك (لمثل ما قلناه) أي: لأنه أبصر بنيته.

٢٦ - أي: وكيل من قبل شريكه في قبض ثمن ما باعه.

٢٧ - مثاله: زيد وعمرو شريكان في أرض، ووكل زيد عمرواً في بيع الأرض، وقبض ثمنها، وباع عمرو الأرض، ثم ادعى المشتري: انه سلم جميع الثمن الى عمرو، وأنكر عمرو قبض الثمن، فشهد زيد على عمرو انه قبض الثمن، قبلت شهادته في حقه، وحق عمرو، أما في حقه فقد اعترف بأنه سلمه الى وكيله في القبض وهو عمرو، وأما في حق عمرو فليس زيد متهماً حتى لا تقبل شهادته، ان شهادة الشريك بمصلحة شريكه محل للتهمة، أما ضد شريكه فليس محل تهمة.

٢٨ - أي: - في المثال - لو ادعى المشتري: تسليم جميع الثمن الى زيد، فصدّقه عمرو البائع، وأنكر زيد أن يكون قد تسلّم الثمن، لم يبرأ المشتري لا من حق زيد، ولا من حق عمرو، أما من حق زيد فلأنه منكر

شيء من الثمن ، لأن حصة البائع لم تسلم اليه ولا الي وكيله - والشريك ينكره ، فالقول قوله مع يمينه ، وقيل : يقبل شهادة البائع . والمنع في المسألتين أشبه .

السادسة : لو باع اثنان عبدین^(٣٩)، كل واحد منهما لواحد منهما بانفراده صفقة ، بثمن واحد مع تفاوت قيمتهما ، قيل : يصح ، وقيل : يبطل ، لأن الصفقة تجري مجرى عقدین ، فيكون ثمن كل واحد منها مجهولاً .

أما لو كان العبدان لهما^(٤٠)، أو كانا لواحد ، جاز . وكذا لو كان لكل واحد قفيز من حنطة على انفراده ، فباعاهما صفقة^(٤١)، لانقسام الثمن عليهما بالسوية .

السابعة : قد بينا أن شركة الأبدان باطلة ، فإن تميزت أجرة عمل أحدهما عن صاحبه اختص بها^(٤٢) . وان اشتبهت ، قُسم حاصلهما . على قدر اجرة مثل عملهما ، وأعطى كل واحد منهما ما قابل أجرة مثل عمله .

الثامنة : اذا باع الشريكان سلعة صفقة ، ثم استوفى أحدهما منه شيئاً شاركه الآخر فيه^(٤٣) .

التاسعة : اذا استأجر^(٤٤) للاحتطاب أو الاحتشاش أو الاصطياد مدة معينة ، صحت الاجارة ، ويملك المستأجر ما يحصل من ذلك في تلك المدة ولو استأجره لصيد شيء بعينه^(٤٥)، لم يصح ، لعدم الثقة بحصوله غالباً .

وصول شيء اليه ، وأما من حق عمرو فلأنه لم يوكل شريكه زيداً في أخذ حقه ، فاعطاء المشتري حصته الي زيد اعطاء للأجنبي ، اذ مجرد كونه شريكاً له لا يصح تسليم حقه اليه (فالقول قوله) أي : قول المنكر وهو زيد شريك البائع .

٢٩- مثاله : لزید عبد ، ولعمرو عبد ، وأحدهما أعلى قيمة من الآخر ، فباعاهما في عقد واحد لثالث بمائة (قيل : يصح) ويوزع الثمن على المالکین بنسبة قيمتي العبدین ، فمثلاً : لو كان عبد زيد قيمته خمسين ، وعبد عمرو قيمته ثلاثين ، فيوزع المائة ثمانية أقسام : خمسة منها ٦٢ / ٥٠ لزید وثلاثة منها ٢٧ / ٥٠ لعمرو (وقيل : يبطل) لاداء هذا البيع الي جهالة ثمن كل منهما .

٤٠- أي : بالشركة ، كما لو ورثا العبدین ، أو اشترياهما بمال الشركة ، أو غير ذلك من أسباب الشركة القهرية أو الاختيارية (أو كانا لواحد) أي : كان مالك العبدین شخصاً واحداً صح هذا البيع حتى على القول بالبطلان هناك .

٤١- وذلك بشرط أن يكونا متساويي القيمة ، وإلا جاء نفس الكلام الأنف في العبدین .

٤٢- كما لو كان كل واحد يتجر بماله في بلد ، وقبل خلط المالین عرفاً حرمة ذلك ، كان لكل منهما حاصل ماله (وان اشتبهت) كما لو كانا يخلطان أرباحهما ، فلم يعلم أي مقدار من الربح كان لهذا ، وأي مقدار لذلك ؟ (قسم حاصلهما) يعني : لو عمل كل من زيد وعمرو شهراً ، وكان عمل زيد شهراً يساوي ألف ديناراً ، وعمل عمرو شهراً يساوي ألفين ، فيقسم مجموع الربح ثلاثة أقسام ، ثلث لزید ، وثلثان لعمرو .

٤٣- مثلاً : لو كانت أرض مشتركة بين زيد وعمرو وباعاهما بألف ، ثم أخذ زيد مائة من الثمن ، كان نصفها له ونصفها لعمرو ، حتى ولو كان قد أخذها بنية نفسه .

٤٤- أي : استأجر زيد وعمرو مثلاً (للاحتطاب) أي : ليجمع له الحطب (والاحتشاش) أي : ليجمع له الحشيش (أو الاصطياد) أي : ليصيد له السمك ، أو الحيوانات البرية ، أو الطيور .

٤٥- كما لو استأجره لصيد ظبي في يوم الأربعاء ، أو سمك من نوع الزبيدي ، أو من نوع البني ، ونحو ذلك .

كتاب المضاربة

وهو يستدعي بيان أمور أربعة

الأول

في العقد وهو جائز من الطرفين ، لكل واحد منهما فسخه ، سواء نض المال^(١) أو كان به عروض .

ولو اشترط فيه الأجل^(٢) ، لم يلزم . لكن ، لو قال : ان مرت بك سنة مثلاً ، فلا تشتري بعدها وبع ، صح ، لأن ذلك من مقتضى العقد^(٣) . وليس كذلك لو قال : على أني لأملك فيها منعك^(٤) ، لأن ذلك منافٍ لمقتضى العقد .

ولو اشترط أن لا يشتري إلا من زيد ، أو لا يبيع إلا على عمرو ، صح . وكذا لو قال : على أن لا يشتري إلا الثوب الفلاني ، أو ثمرة البستان الفلاني ، وسواء كان وجود ما أشار اليه ، عاماً أو نادراً .

ولو شرط أن يشتري ، أصلاً يشتركان في نمائه ، كالشجر أو الغنم ، قيل : يفسد ، لأن مقتضاه^(٥) التصرف في رأس المال ، وفيه تردد .

وإذا أذن له في التصرف^(٦) ، تولى باطلاق الاذن ما يتولاه المالك ، من عرض

كتاب المضاربة

١ - (المضاربة) فهي أن يكون المال من شخص ، والتجارة والكسب بذاك المال من شخص آخر ، والربح بينهما حسب ما يتفقان عليه ، نصفاً لهذا ونصفاً لذاك ، أو ثلثاً لهذا وثلثين لذاك ، أو ربعاً لذاك وثلاثة أرباع للآخر ، وهي جائزة ، فيحق لكل من الطرفين الفسخ (سواء نض المال) : أي : صار نقوداً كما كان أولاً ، أو بقي منه (عروض) أي : أمتعة وبضائع .

٢ - بأن قال : ضاربتك على هذا المال إلى سنة ، جاز له أن يطالب بالفسخ قبل سنة .

٣ - إذ عقد المضاربة يقتضي العمل طبق الشرط في البيع والشراء ، ونحوهما ، لا في المدة .

٤ - أي : منعك عن العمل في المال إلى سنة - مثلاً - فإن هذا الشرط باطل ، لانه (مناف) أي : مخالف (لمقتضى العقد) إذ عقد المضاربة يقتضي جواز الفسخ متى أراد ، فإذا شرط عدم قدرته على الفسخ فهذا الشرط مخالف لما يقتضيه العقد .

٥ - لأنه شرط غير مخالف لمقتضى عقد المضاربة ، فيجب العمل به لقوله **عَلَيْهِ** : (المؤمنون عند شروطهم) بلا فرق بين كونه (عاماً) أي : كثيراً (أو نادراً) أي : قليلاً ، بحيث قد يوجد وقد لا يوجد ، كبستان قد يثمر وقد لا يثمر .

٥ - أي : مقتضى عقد المضاربة هو الاشتراك فيما يحصل من (التصرف في رأس المال) وهذا ليس كذلك ، لأنه تجميد رأس المال وتحصيل الفوائد من غير المال لا من التصرف فيه (وفيه تردد) إذ لم يعلم لزوم كون الفوائد من التصرف في رأس المال ، بل يكفي الشركة في الفوائد ولو كانت من غير المال .

٦ - ولم يقيد - المالك - نوع التصرف (تولى باطلاق الاذن) أي : لاطلاق الاذن ، فالباء سببية ، (ما) أي : كل

القماش ، والنشر والطي ، وإحرازه ، وقبض الثمن ، وإيداعه الصندوق ، واستئجار من جرت العادة باستئجاره ، كالدلال والوزان والحمال^(٧) عملاً بالعرف . ولو أستأجر لأول ، ضمن الأجرة . ولو تولى الأخير بنفسه^(٨) ، لم يستحق أجرة .

وينفق في السفر كمال نفقته^(٩) ، من أصل المال ، على الأظهر . ولو كان لنفسه مال ، غير مال القراض ، فالوجه التقييط . ولو أنفق^(١٠) صاحب المال مسافراً ، فأنزع المال منه ، فنفقة عوده من خاصته .

وللعامل ابتياع المعيب ، والرد بالعيب والأخذ بالإرش ، كل ذلك مع الغبطة^(١١) . ويقتضي إطلاق الاذن بالبيع نقداً ، بثمن المثل من نقد البلد . ولو خالف لم يمض^(١٢) ، الا مع اجازة المالك . وكذا يجب أن يشتري بعين المال ولو اشترى في الذمة^(١٣) ، لم يصح البيع ، الا مع الاذن . ولو اشترى في الذمة لا معه^(١٤) ، ولم يذكر

تصرف كان يصح أن يتولاه المالك) .

٧- وكذا اتخاذ المساعد ، لكن لو اتخذ أجيراً (لأول) أي : الدلالة (ضمن الأجرة) أي : كانت اجرة الدلال على نفس العامل لا من مال المضاربة ، إذ المتعارف عند أهل العرف قيام العامل بنفسه بالدلالة لا أن يستأجر دلالاً ، فعمله مخالف للمتعارف ، فيضمن هو اجرة الدلال - هذا - في ما تعارف بالدلالة فيه بنفسه ، أما في مثل بيع الأراضي ، والدور ، والبساتين ، وشراؤها ، مما تعارف استئجار الدلال ، فالأجرة من المال ، لا على نفس العامل .

٨- (الأخير) أي : الحمالة ، بأن صار العامل هو حمالاً لحمل البضائع ، ولم يستأجر حمالاً (لم يستحق اجرة) لأنه تبرع بالحمالة ، ولو كان قد استأجر حمالاً كانت الأجرة من مال المضاربة ، لما تعارف من استئجار الحمال لا الحمل بنفسه .

٩- من اجرة السيارة والطيارة ، والمأكل والمنام ، ونحو ذلك ، لكن لو كان يتجر لنفسه بمال غير (القراض) أي : المضاربة . (فالوجه التقييط) أي : التقسيم ، بأن يأخذ نصف مصارفه من مال المضاربة ، ونصفها من ماله الشخصي قال في الجواهر : (لأن السفر لهما ، فالمال منهما) .

١٠- أي : بعث من له المال من يأخذ المال من العامل ، كان نفقة (عوده) أي : عود العامل إلى بلده (من خاصته) أي : من ماله الخاص وذلك : لأن عقد المضاربة - كما سبق - جائز يجوز فسخه متى شاء ، ومع الفسخ لا مضاربة حتى يستحق العامل نفقة عوده من السفر ، وفي المسالك : (ولا غرور عليه لدخوله على عقد يجوز فسخه كل وقت) .

١١- أي : مع المصلحة في ذلك ، والاطلاق يقتضي البيع (نقداً) أي : يجب عليه أن يبيع نقداً لا نسيئة اللهم الا اذا تعارف البيع نسيئة كما في زماننا هذا (بثمن المثل) لا أقل منه ولا أكثر ، وذلك (من نقد البلد) أي : بالمال المتعارف في البلد لا غير .

١٢- أي : لم يصح البيع ، والشراء - (لا مع اجازة المالك) اجازة خاصة ، لأنه تصرف في مال الغير بما لم يعلم رضاه به .

١٣- أي : نسيئة بطل الا (مع الاذن) أي : اذن صاحب المال .

١٤- أي : بدون اذن صاحب المال (ولم يذكر المالك) في وقت الشراء ، بل من قلبه نوى انه يشتري هذا المتاع لصاحب المال ، فالثمن يكون في ذمته (ظاهراً) لا واقعاً ، لأنه في الواقع كان بنية صاحب المال .

المالك ، تعلق الثمن بذمته ظاهراً .

ولو أمره بالسفر إلى جهة ، فسافر إلى غيرها ، أو أمره بابتياح شيء معين ، فابتاع غيره ، ضمن^(١٥) . ولو ربح والحال هذه ، كان الربح بينهما ، بموجب الشرط . وبموت كل واحد منهما ، تبطل المضاربة ، لأنها في المعنى وكالة .

الثاني

في مال القراض ومن شرطه : أن يكون عيناً^(١٦) ، وأن يكون دراهم أو دنانير . وفي القراض بالتقرة ، تردد .

ولا يصح : بالفلوس^(١٧) ، ولا بالورق المغشوش ، سواء كان الغش أقل أو أكثر ، ولا بالعروض . ولو دفع آلة الصيد كالشبكة بحصة^(١٨) فاصطاد ، كان الصيد للصائد ، وعليه أجره الآلة .

ويصح القراض بالمال المشاع^(١٩) ، ولا بُدَّ أن يكون معلوم المقدار ، ولا تكفي المشاهدة ، وقيل : يصح مع الجهالة^(٢٠) ، ويكون القول قول العامل ، مع التنازع في قدره .

ولو أحضر مالين ، وقال قارضتك بأيهما شئت ، لم ينعقد^(٢١) بذلك قراض . وإذا

١٥ - ومعناه : أنه لو تلف - ولو بدون تقصير - كان التلف من مال العامل ، لكن إذا ربح (والحال هذه) أي : مع مخالفة أمر صاحب المال ، فالمضاربة على حالها ، نعم بموت أحدهما تبطل لأنها وكالة (في المعنى) أي في الواقع ، وإن كان اسمها مضاربة ، والوكالة تبطل بموت أحد الطرفين .

١٦ - فلا يصح الدين ، بأن يقول - مثلاً - : اعمل لي في ألف دينار منك ، ديناً علي ، ولنا الربح بالمنصفة (وفي القراض بالتقرة) وهي القطعة من الذهب أو الفضة غير المسكوكين (تردد) لانهما ليسا بدنانير ودراهم .

١٧ - أي : بالنقود المصنوعة من غير الذهب والفضة ، كالنحاس ، والنيكل ، وغيرها (ولا بالورق) - بفتح الواو ، وكسر الراء - يعني الدراهم الفضية المغشوشة (ولا بالعروض) أي : البضائع ، بأن يعطيه مائة شاة ويقول له : اتجر بها والربح بيننا نصفين - مثلاً - .

١٨ - أي : دفع إليه شبكة صيد السمك وقال : كل ما صدت فلي نصفه ، ولك نصفه ، لم يصح ، وكان السمك للصياد فقط ، وعلى الصياد (اجرة الآلة) يدفعها لصاحب الآلة ، وليس له شيء من الصيد ، لأن المضاربة بالعروض باطلة .

١٩ - وهو غير المفرز ، كما لو كان زيد وعمرو شريكان في ألف دينار ذهب بارث أو نحوه ، فقال زيد لعمرو : اعمل في حصتي - وهي خمسمائة - ولك نصف الربح .

٢٠ - كأن يلقي إليه دنانير لا يعلمان مقدارها ، فيقول له : اعمل في هذه الدنانير ولي نصف الربح .

٢١ - لانتفاء التعيين الذي هو شرط المضاربة .

أخذ من مال القراض ما يعجز عنه^(٢٢)، ضمن . ولو كان له في يد غاصب مال ، فقارضه عليه صح ، ولم يبطل الضمان^(٢٣). فإذا اشترى به ، ودفع المال إلى البائع ، برأ ، لأنه قضى دينه بإذنه .

ولو كان له دين ، لم يجوز أن يجعله مضاربة ، إلا بعد قبضه^(٢٤). وكذا لو أذن للعامل في قبضه من الغريم^(٢٥)، ما لم يجدد العقد .

فروع:

لو قال : بع هذه السلعة ، فاذا نض^(٢٦) ثمنها فهو قراض ، لم يصح ، لأن المال ليس بمملوك عند العقد .

ولو مات رب المال ، وبالمال متاع^(٢٧)، فأقره الوارث لم يصح ، لأن الأول بطل ، ولا يصح ابتداء القراض بالعروض .

ولو اختلفا في قدر رأس المال ، فالتقول قول العامل مع يمينه ، لأنه اختلف في المقبوض^(٢٨).

ولو خلط العامل مال القراض بماله ، بغير إذن المالك ، خلطاً لا يتميز^(٢٩)، ضمن ، لأنه تصرف غير مشروع .

الثالث

في الربح ويلزم الحصّة^(٣٠) بالشرط دون الاجرة ، على الأصح . ولا بد أن يكون

٢٢ - كما لو كان عاجزاً عن الاكتساب بعشرة آلاف في صفقة واحدة ، فاشترى صفقة واحدة بعشرة آلاف (ضمن) أي : لو تلف المال ، أو خسر ، كان التلف والخسارة كله على العامل .

٢٣ - ما دام لم يتصرف بعد في المال ، إذ عقد المضاربة لا يجعل يده يد أمانة ، بل التصرف في المال - بعد المضاربة - يجعل يده يد أمانة غير ضامنة ، فاذا فعل ذلك (برأ) من الضمان فلو تلف حينئذ لم يضمن .

٢٤ - إذ يشترط كون المال عيناً - كما مر - .

٢٥ - أي : من المديون ، فإنه قبل أخذه ، دين ولا يصح المضاربة عليه ، وبعد أخذه لم يقع عقد المضاربة ، إلا إذا جدد عقد المضاربة بعد أخذ العامل المال من المديون .

٢٦ - أي : صار ثمنها ديناراً أو درهماً ، بطل (لأن المال) أي : الثمن الذي يصح به المضاربة لم يدخل في الملك قبل البيع .

٢٧ - أي : قسم من المال بضائع ، نعم لو كان كل المال دنانير ودرهم عند الموت صح قراض الورثة .

٢٨ - والأصل عدم الزائد ، ومن كان الأصل معه فهو المنكر ، والقول قوله مع يمينه إذا لم يكن للمدعي البيعة .

٢٩ - كما لو قال للعامل دنانير مثل دنانير المالك (ضمن) أي : لو تلف المال أو خسر ضمن لصاحب المال ماله

٣٠ - أي : يلزم للعامل ما اتفقا عليه من الحصّة (بالشرط) أي : بسبب الشرط ، أي كانت الحصّة ، نصفاً ، أو

الربح مشاعاً^(٣١).

فلو قال : خذه قراضاً والربح لي ، فسد . ويمكن أن يجعل بضاعة^(٣٢) نظراً إلى المعنى ، وفيه تردد . وكذا التردد لو قال : والربح لك^(٣٣).

أما لو قال : خذه فاتجر به والربح لي ، كان بضاعة . ولو قال : والربح لك كان قرضاً^(٣٤).

ولو شرط أحدهما شيئاً معيناً^(٣٥) ، والباقي بينهما ، فسد لعدم الوثوق بحصول الزيادة ، فلا تتحقق الشركة . ولو قال : خذه على النصف ، صح^(٣٦) . وكذا لو قال : على أن الربح بيننا ويقضي بالربح بينهما نصفين .

فلو قال : على أن لك النصف ، صح . ولو قال : على أن لي النصف واقتصر ، لم يصح ، لأنه لم يتعين للعامل حصة^(٣٧).

ولو شرط لغلامه^(٣٨) حصة معهما ، صح ، عمِل الغلام أم لم يعمل ولو شرط

ثلثاً ، أو ربعاً حسب الشرط والاتفاق (دون الأجرة) فليس للعامل اجرة عمله ، بل الحصة المشترطة في العقد (على الأصح) مقابل من قال : بأنه لا يلزم على المالك إعطاء الحصة للعامل ، لأنه وعد ، ولا يجب الوفاء بالوعد ، بل اللازم على المالك إعطاء الاجرة للعامل .

٢١ - أي : موزعاً بين المالك والعامل ، نصفاً ونصفاً ، أو ثلثاً وثلثين ، أو ربعاً وثلاثة أرباع ، أو غير ذلك - حسب ما يتفقان عليه - فلا يصح جعل شيء معين من الربح لأحدهما : والباقي أياً كان للآخر ، كما لو قال المالك : خذ هذا المال مضاربة ولي من ربحه مائة والباقي لك ، أو قال : لك من ربحه مائة والباقي لي .

٢٢ - أي : يمكن اخراج هذه المعاملة التي هي بلفظ القراض من الفساد إلى الصحة ، بجعلها (بضاعة) لأجل معناها ، والبضاعة : هي إعطاء مال لشخص . وتوكيله في التجارة به على أن يكون الربح كله للمالك ولا شيء للعامل (وفيه تردد) إذ الاتيان بلفظ : المضاربة - أو القراض ، ينفي ارادة معنى البضاعة .

٢٣ - لاحتمال جعله قرضاً ، فالربح كله للعامل ، واحتمال عدم صحة جعله قرضاً بعد التلطف بالمضاربة - أو القراض فيكون العقد فاسداً ، والربح كله للمالك ، وللعامل اجرة عمله .

٢٤ - وصح كلاهما ، لعدم الاتيان بلفظ : المضاربة - أو القراض فيهما .

٢٥ - من الربح ، كمائة مثلاً ، (فلا تتحقق الشركة) على هذا الشرط في الربح ، بينما المفروض في المضاربة الشركة في الربح .

٢٦ - لأن ظاهر هذه العبارة ، كون الربح بينهما نصفين ، وهكذا عبارة (بيننا) إذ هي كلمة ظاهرها التناصف في الربح .

٢٧ - والفرق بينهما ، هو ان الربح حيث انه ربح المال ، فيكون تابعاً للمال ، فإذا عين حصة العامل علم أن الباقي للمالك لأنه تابع لماله ، وإذا عين حصة المالك فقط لم يعلم أن الباقي للعامل ، لأن العامل ليس مالكاً حتى يكون الربح ثابتاً له ، واستبعده في الجواهر بعدم الفرق عرفاً ، ويقتضي صحة كلا القسمين . وهو في محله .

٢٨ - أي : لعبده (صح) لأنه كالشرط للمالك ، إذ العبد لا يملك - كما في المسالك - فتكون حصته للمالك ، سواء

لاجنبي وكان عاملاً ، صح ، وان لم يكن عاملاً ، فسَدَ وفيه وجه آخر .
ولو قال : لك نصف ربحه ، صح . وكذا لو قال : لك ربح نصفه . ولو قال لأثنين :
لكما نصف الربح صح ، وكانا فيه سواء . ولو فُضِّلَ أحدهما صح أيضاً ، وإن كان
عملهما سواء .

ولو اختلفا في نصيب العامل ، فالقول قول المالك^(٣٩) مع يمينه .
ولو دفع قِراضاً في مرض الموت ، وشرط ربحاً صح ، وملك العامل الحصة .
ولو قال العامل : ربحت كذا ورجع^(٤٠) ، لم يقبل رجوعه . وكذا لو ادعى الغلط . أما
لو قال : ثم خسرت ، أو قال : ثم تلف الربح ، قُبِلَ^(٤١) .
والعامل يملك حصته من الربح بظهوره ، ولا يتوقف على وجوده ناضاً .

الرابع

في اللواحق وفيه مسائل :

الأولى: العامل أمين ، لا يضمن ما يتلف ، الا عن تفريط أو خيانة^(٤٢) وقوله مقبول
في التلف ، وهل يقبل في الرد ؟ فيه تردد ، أظهره أنه لا يقبل .
الثانية: اذا اشترى من ينعق على رب المال^(٤٣) ، فإن كان بإذنه ، صح وينعق .

(عمل الغلام) في ذلك المال بتجارة ونحوها أم لا ، لكن لو شرطها لاجنبي ولم يعمل (فسد) لأن
المضاربة معناها شركة العامل والمالك في الربح ، فلا معنى لشركة ثالث أجنبي (وفيه وجه آخر)
بصحة الشرط ؛ نقله الجواهر عن المسالك لأدلة الشرط : (المؤمنون عند شروطهم) وغيره . ولا يخلو من
قوة .

٣٩ - لأنه المنكر للزائد ، والعامل مدع للزيادة ، وما دام لا بينة للمدعي ، فالحكم للمنكر مع القسم (ولو دفع
قراضاً) أي : دفع المريض - في المرض الذي انجر الى الموت - مالاً بعنوان القراض - أي المضاربة -
(صح) اذا لم يمت المالك في الاثناء ، وإلا انفسخ العقد بموته ، كما مر .
٤٠ - أي : قال - مثلاً - : ربحت ألفاً ، ثم قال : أخطأت ؛ وإنما ربحت خمسمائة ، لم يقبل رجوعه وحكم عليه
باعترافه بربح ألف .

٤١ - لأنه أمين ، ويقبل قول الامين ، ويملك العامل سهمه من الربح (بظهوره) أي : ظهور الربح ، فلو اشترى
بمال المضاربة - وهو ألف مثلاً - أرضاً ، فصارت قيمة الأرض ألفاً وخمسمائة ، ملك العامل حصته من
الخمسمائة ولو قبل بيع الأرض ، وصيرورة المال (ناضاً) أي : نقوداً .

٤٢ - الفرق بينهما : أن (التفريط) هو التقصير في الحفظ حتى يتلف المال (والخيانة) هي التعمد في الاتلاف
المال (وقوله مقبول في التلف) يعني : لو ادعى العامل أن المال تلف قبل قوله (وهل يقبل في الرد) أي : لو
ادعى العامل انه ردّ المال الى المالك ؟ .

٤٣ - أي : اشترى العامل عبداً ينعق على (رب المال) أي : المالك ، كأب المالك ، أو أمه ، أو أجداده ، أو أولاده ،
أو محارمه من النساء .

فإن فضل من المال عن ثمنه شيء ، كان الفاضل قراضاً . ولو كان في العبد المذكور فضل^(٤٤)، ضمن رب المال حصة العامل من الزيادة ، والوجه الأجرة . وإن كان بغير اذنه ، وكان الشراء بعين المال ، بطل^(٤٥) . وإن كان في الذمة ، وقع الشراء للعامل ، إلا أن يذكر رب المال .

الثالثة: لو كان المال لامرأة ، فاشتري^(٤٦) زوجها ، فإن كان باذنها ، بطل النكاح . وإن كان بغير إذنها ، قيل : يصح الشراء^(٤٧)، وقيل : يبطل ، لأن عليها في ذلك ضرراً ، وهو أشبه .

الرابعة: إذا اشترى العامل أباه ، فإن ظهر فيه ربح ، انعتق نصيبه من الربح^(٤٨)، ويسعى المعتق في باقي قيمته ، موسراً كان العامل أو معسراً .

الخامسة: إذا فسخ المالك صح ، وكان للعامل اجرة المثل^(٤٩)، الى ذلك الوقت . ولو كان بالمال عروض ، قيل : كان له أن يبيع^(٥٠)، والوجه المنع . ولو ألزمه المالك ، قيل : يجب عليه أن ينضّ المال ، والوجه أنه لا يجب . وإن كان سلفاً ، كان عليه

٤٤ - أي : كان هذا العبد الذي انعتق على المالك قد اشتراه العامل بمائة ، وكان يساوي مائة وخمسين ، قال بعض الفقهاء : يضمن المالك للعامل حصته من الربح وهي : خمسة وعشرين (والوجه الأجرة) أي : الأصح ان المالك لا يضمن الخمسة والعشرين بل عليه اجرة شراء مثل هذا العبد ، سواء كانت الاجرة العرفية أكثر من خمسة وعشرين أم أقل . والأجرة تختلف باختلاف الاشخاص ، والازمان ، والبضائع وسائر الخصوصيات من مقدار التعب وغيره .

٤٥ - لأنه تصرف في المال بغير اذن المالك فيبطل ، والأصح انه فضولي موقوف على الاجازة ، لانه باطل رأساً ، وكذا ان اشتراه بلا اذن نسيته ، اللهم (الا ان يذكر رب المال) أي : يقول : اشترى في الذمة لرب المال فإنه يقع باطلاً أو موقوفاً على اجازته .

٤٦ - أي : فاشتري العامل زوج تلك المرأة ، فصار الزوج مملوكاً لزوجته (بطل النكاح) لامتناع اجتماع الملك والنكاح ، هذا ان كان الشراء باذنها .

٤٧ - لأنها أطلقت له العمل ، وشراء هذا العبد من العمل (وقيل : يبطل) الشراء ، لان فيه عليها (ضرراً) بانفساخ الزوجية ، وغيره ، والأصح : توقفه على الاجازة .

٤٨ - أي : نصيب العامل وإن كان قليلاً ، فلو اشتراه - مثلاً - بمائة دينار ، وكان يساوي مائة وعشرة دنانير - وكان للعامل نصف الربح - انعتق منه بمقدار خمسة دنانير ، ويسعى ويعمل نفس العبد المعتق في تحصيل المائة والخمسة دنانير الباقية وإعطائها للمالك مال المضاربة (موسراً) أي : غنياً كان العامل أم (معسراً) أي فقيراً لا مال له .

٤٩ - أي اجرة مثل تعب وعمله هذه المدة ، ويختلف في ذلك الاشخاص ، والازمنة ، وسائر الخصوصيات .

٥٠ - أي : جاز للعامل أن يبيع العروض ويجعلها نضاً نقوداً ثم يدفع النقود للمالك ، كما أخذ منه أول الأمر (ولو ألزمه المالك) ببيع العروض وجعلها نقداً بعد فسخ البيع (وإن كان سلفاً) أي : كان العامل قد أعطى المال سلفاً ليأخذ به شيئاً بعد شهر ، وفي أثناء الشهر فسخ المالك عقد المضاربة (كان) أي وجب (عليه) على العامل (جبايته) أي : أخذ المال ودفعه الى المالك ، وليس على المالك أن يتولى هو ذلك .

جبايته . وكذا لو مات رب المال وهو عروض ، كان له البيع ، الا أن يمنعه الوارث ، وفيه قول آخر^(٥١).

السادسة : اذا قارض العامل غيره ، فإن كان بإذنه^(٥٢)، وشرط الربح بين العامل الثاني والمالك ، صح . ولو شرط لنفسه لم يصح ، لأنه لا عمل له . وان كان بغير إذنه ، لم يصح القراض الثاني . فإن ربح ، كان نصف الربح للمالك ، والنصف الآخر للعامل الأول ، وعليه اجرة الثاني ، وقيل : للمالك أيضاً ، لأن الأول لم يعمل^(٥٣)، وقيل : بين العاملين ، ويرجع الثاني على الأول بنصف الأجرة ، والأول حسن .

السابعة : اذا قال : دفعت اليه مالاً قراضاً ، فأنكر ، وأقام المدعي بيّنة ، فادعى العامل التلف ، قضي عليه بالضمان^(٥٤). وكذا لو ادعى عليه وديعة أو غيرها من الامانات^(٥٥). أما لو كان جوابه : لا يستحق قبلي شيئاً ، أو ما أشبهه^(٥٦)، لم يضمن .

الثامنة : اذا تلف مال القراض أو بعضه ، بعد دورانه في التجارة ، احتسب التالف من الربح^(٥٧). وكذا لو تلف قبل ذلك ، وفي هذا تردد^(٥٨).

٥١ - وهو عدم جواز البيع إلا باذن الورثة ، فاذنهم شرط لصحة البيع ، لا أن يمنعهم مانع فقط .

٥٢ - أي : باذن المالك صح لو شرط الربح للعامل الثاني والمالك (ولو شرط لنفسه) مثاله : أعطى زيد ألف دينار لعمرى ليتجر به والربح بينهما ، فأعطى عمرو الألف لعلي ليتجر به ويكون الربح لعمرى وعلي فشرطه هذا باطل ، وكان الربح بين المالك والعامل الثاني ، ولو كان القراض الثاني بغير اذن المالك بطل وكان الربح للمالك و (للعامل الأول) وهو عمرو في المثال (وعليه) أي : على العامل الأول - عمرو - (اجرة الثاني) وهو علي .

٥٣ - أي : قيل : ان النصف الآخر للمالك أيضاً ، لأن الأول لم يعمل ، وأما الثاني فلم يكن مأذوناً في العمل بهذا المال فلا شيء لهما (وقيل : بين العاملين) أي : النصف الآخر ، نصفه - وهو ربع الربح - للعامل الاول (عمرو) ونصفه للثاني (علي) ويأخذ علي من عمرو قدر نصف اجرة عمله ، سواء كان أكثر من ربع الربح أم أقل ، أم مساوياً له (والأول حسن) وهو أن نصف الربح للعامل الأول ، وعليه اجرة عمل العامل الثاني .

٥٤ - في المسالك : (معناد : الحكم عليه بالبديل مثلاً أو قيمة ، لا ضمان نفس الاصل لئلا يلزم تخليده الحبس) وفي الجواهر : (لثبوت كونه خائناً بانكاره ما قامت عليه البيّنة) يعني : فلا يكون على أمانته التي كانت السبب لقبول قوله بالتلف .

٥٥ - مما يكون له عليها يد أمانة شرعاً كالأجارة والرهن والعارية ، فأنكر : ثم شهدت البيّنة عليه ، فادعى تلفها ، فإنه لا يقبل قوله ، وكان عليه بدلها - مثلاً إن كان مثلياً وقيمة إن كان قيمياً .

٥٦ - مثل : ليس له بذمتي شيء ، أو ليس له عندي شيء (لم يضمن) لو قامت البيّنة على القراض ، وادعى هو التلف ، اذ ادعاء التلف ليس منافياً لقوله : لا يستحق ، أو : ليس عندي وفي المسالك : (وحيث لا يقبل قوله في التلف بغير تفريط مع يمينه) .

٥٧ - فيكون التلف منهما ، لا من المالك وحده ، فإن كان الربح نصفه للمالك ، ونصفه للعامل ، كان التالف

التاسعة: اذا قارض اثنان واحداً ، وشرطا له النصف منهما ، وتفاضلا في النصف الآخر مع التساوي في المال^(٥٩)، كان فاسداً لفساد الشرط ، وفيه تردد .

العاشرة: اذا اشترى عبداً للتراض ، فتلغ الثمن قبل قبضه ، قيل : يلزم صاحب المال ثمنه دائماً^(٦٠)، ويكون الجميع رأس ماله ، وقيل : إن كان أذن له في الشراء في الذمة فكذلك ، والا كان باطلاً ، ولا يلزم الثمن أحدهما .

الحادية عشرة: اذا نصّ قدر الربح^(٦١)، فطلب أحدهما القسمة ، فإن اتفقا صح . وان امتنع المالك لم يجبر ، فإن اقتسما وبقي رأس المال معه فخسر ، رد العامل أقل الأمرين واحتسب المالك .

نصفه من كل منهما ، وإن كان الربح ثلثين للمالك ، وثلثاً للعامل ، كان ثلثي التالف من المالك ، وثلثه من العامل ، وهكذا .

٥٨ - لاحتمال بطلان المضاربة بمقدار التلف ، فيكون التلف كله من المالك .

٥٩ - مثلاً: زيد جعل ألفاً ؛ وعمرو ألفاً ، وأعطوا الألفين لعلي ليعمل فيهما ونصف الربح لعلي ، وثلث الربح لزيد ، وسدس الربح لعمرو (كان) عقد المضاربة هذا (فاسداً) لأجل (فساد الشرط) وهو كون الربح أكثر أو أقل نسبة من المال ، مع أن الربح يجب أن يكون تابعاً للمال (وفيه تردد) لاحتمال أن يكون زيد قد شرط لنفسه من الربح أكثر مما شرط للعامل ، وعمرو قد شرط للعامل أكثر من نفسه ، فيكون حينئذ صحيحاً .

٦٠ - (دائماً) أي : مطلقاً ، سواء اذن له بالشراء في الذمة أم لا مثاله : أعطى زيد لعمرو مائة دينار ليشتري به عبداً مضاربة ، فاشترى عمرو عبداً ، فتلغ المائة دينار قبل أن يقبضه البائع ، كان على زيد اعطاء ثمن العبد للبائع ، والمائة تالفة من زيد لأن عمرو أمين لا يضمن بدون تفريط (ويكون الجميع) من أصل قيمة العبد وربحه (رأس ماله) أي : لزيد ، وليس لعمرو منه شيئاً ، لبطلان المضاربة بتلف عين المال ، وهنا قول بالتفصيل وهو : انه ان كان مأذوناً بالشراء في الذمة (فكذلك) أي : كان الثمن من صاحب المال (والا كان) شراء العبد (باطلاً) لأن الثمن المعين - مائة دينار - تلف ، ولم يشتر في الذمة فبطل البيع (ولا يلزم الثمن أحدهما) لا المالك (زيد) ولا العامل (عمرو) .

٦١ - أي : صار قدر الربح نقوداً (صح) التقسيم لانحصار الحق بينهما ، لكن المالك لو لم يوافق على تقسيم الربح (لم يجبر) لاحتمال خسارة بقية المال بعد ذلك ، فيتضرر المالك بسبب التقسيم ، ولو اقتسما الربح وبقي عروض بقدر رأس المال (معه) أي : عند العامل (فخسر) بعد ذلك العروض الباقية (رد العامل أقل الأمرين) من الربح الذي أخذه ، ومن الخسارة ، اذ العامل - في باب المضاربة - لا خسارة عليه ، فإن كانت الخسارة أكثر من الربح ، لم يخسر العامل شيئاً ، وإن كانت الخسارة أقل من الربح ردّ العامل مقدار الخسارة فقط ، والزائد له ، مثلاً : اذا أعطى زيد ألف دينار لعمرو ، فاكتسب عمرو واشترى وباع ، حتى صار بيده مقدار ألف دينار ، عروض وبضائع ومائة دينار ربح ، جاز أن يقتسما الربح - لكل منهما خمسين - وإن امتنع المالك زيد من تقسيم المائة لم يجبر ، لاحتمال أن تنزل قيمة البضائع ، فتصير أقل من ألف ، فإن اقتسما - ثم خسر المالك فإن كانت الخسارة أكثر من مائة ، كان على العامل أن يرد الخمسين الذي أخذه فقط ، لأنه لا خسارة على العامل ، وإن كانت الخسارة أقل من مائة - مثلاً - ثمانين - رد العامل أربعين فقط . وهكذا (واحتسب المالك) أي : احتسب رجوع أقل الأمرين اليه إحتسبه من رأس المال : (مسالك) .

الثانية عشرة: لا يصح أن يشتري رب المال من العامل شيئاً من مال القراض^(٦٢)، ولا أن يأخذ منه بالشفعة، وكذا لا يشتري من عبده القنّ وله الشراء من المكاتب.
الثالثة عشرة: اذا دفع مالا قراض^(٦٣)، وشرط أن يأخذ له بضاعة، قيل: لا يصح، لأن العامل في القراض لا يعمل ما لا يستحق عليه اجرة، وقيل: يصح القراض ويبطل الشرط، ولو قيل بصحتهما، كان حسناً^(٦٤).

الرابعة عشرة: اذا كان مال القراض مائة، فخسر عشرة، وأخذ المالك عشره، ثم عمل بها الساعي فربح، كان رأس المال تسعة وثمانين إلا تسعاً، لأن المأخوذ محسوب من رأس المال، فهو كالموجود، فاذن المال في تقدير تسعين^(٦٥). فاذا قُسم الخُسران، وهو عشرة على تسعين، كان حصة العشرة المأخوذة ديناراً وتسعاً^(٦٦)، فيوضع ذلك من رأس المال.

الخامسة عشرة: لا يجوز للمضارب^(٦٧) ان يشتري جارية يطأها، وان أذن له المالك. وقيل: يجوز مع الاذن. أما لو أحلها بعد شرائها، صح.

السادسة عشرة: اذا مات^(٦٨) وفي يده أموال مضاربة، فإن علم مال أحدهم بعينه، كان أحق به. وان جهل، كانوا فيه سواء^(٦٩). وان جهل كونه مضاربة، قُضي به ميراثاً.

٦٢ - لأن مال القراض له، فلا يصح كون الثمن والمثمن معاً لشخص واحد، اذ المعاوضة لا بد فيها من تعدد المالكين (ولا أن يأخذ منه بالشفعة) فلو كان المالك، وشخص آخر شريكاً في أرض - مثلاً - فباع الشريك حصته للعامل عمرو، فليس للمالك زيد أخذ الأرض بالشفعة من عمرو، لأن الأرض له، فلا يصح أخذ الانسان مال نفسه بالشفعة، وكذا لا يصح شراؤه من عبده (القن) أي: العبد الذي ليس مكاتباً، لأن العبد القن وما في يده لمولاه، بينما يصح شراؤه (من المكاتب) لأن المكاتب نفسه للمولى، دون أمواله.

٦٣ - مثلاً: دفع زيد الى عمرو ألف دينار للمضاربة، وشرط على عمرو أن (يأخذ) عمرو لزيد مالا بعنوان (البضاعة) يبيعه: وكالة عن زيد تبرعاً وبدون اجرة.

٦٤ - لأنه شرط سائغ، فيجوز.

٦٥ - لأنه يحذف من المائة عشرة للخسارة، فيبقى تسعون للمضاربة.

٦٦ - لأنه هو نسبة العشرة الى التسعين رياضياً بالضبط، فينقص (من رأس المال) فيكون رأس المال ثمانية وثمانين وثمانية اتساع $(\frac{8}{889})$.

٦٧ - أي: للعامل شراء جارية ليطأها هو حتى (وان أذن له المالك) في وطنها اذنأ قبل الشراء، لأنه تعليق، لكن انا (أحلها) له بعد الشراء بالتحليل الشرعي وهو بأن يقول له: (أحللت لك هذه الأمة) أو ما شابه ذلك (صح).

٦٨ - أي: مات العامل وعنده (أموال) أخذها من أصحابها بعنوان (المضاربة).

٦٩ - أي: يوزع عليهم بالسوية، لكن لو لم يعمل انه مال المضاربة (قضي به ميراثاً) أي: كان محكوماً بأنه

كتاب المزارعة والمساقاة

أما المزارعة : فهي معاملة على الأرض ، بحصة من حاصلها .
وعبارتها^(١) أن يقول : زارعتك ، أو ازرع هذه الأرض ، أو سلمتها إليك ، وما جرى
مجراه^(٢)، مدة معلومة ، بحصة معينة من حاصلها . وهو عقد لازم لا يفسخ إلا
بالتقابل^(٣) . ولا يبطل بموت أحد المتعاقدين^(٤) .

والكلام : أما في شروطها ، وأما في أحكامها .

أما الشروط : فثلاثة :

الأول : أن يكون النماء مشاعاً بينهما تساوياً فيه أو تفاضلاً^(٥) . فلو شرطه أحدهما ،
لم يصح . وكذا لو اختلف كل واحد منهما ، بنوع من الزرع دون صاحبه ، كأن يشترط
أحدهما الهرف والآخر الأفل^(٦) ، أو ما يزرع على الجداول ، والآخر ما يزرع في
غيرها .

ولو شرط أحدهما قدرأً من الحاصل^(٧) ، وما زاد عليه بينهما ، لم يصح ، لجواز أن
لا تحصل الزيادة .

ارث فيعطى للورثة .

كتاب المزارعة والمساقاة

١ - (المزارعة) هي : اعطاء زيد - مثلاً - أرضه لعمرو ليزرعها لنفسه ، بشرط أن تكون حصة من حاصل
الزراعة لمالك الأرض زيد . (والمساقاة) هي : أن تكون نخيل تمر ، وأشجار فواكه لزيد - مثلاً - فيسلمها
الى عمرو ليتولى سقيها ، وتكون حصة من ثمارها لعمرو (وعبارتها) أي : صيغة عقد المزارعة (أن
يقول) صاحب الأرض للزارع .

٢ - مثل : أعطيتك هذه الأرض ، أو اغرس هذه الأرض ، ونحو ذلك ، ومثال كامل للصيغة : زارعتك مدة ثلاثة
أشهر بربع حاصلها ، أي : ربع حاصلها لصاحب الزرع .

٣ - أي : باتفاقهما على الفسخ .

٤ - فإن مات صاحب الأرض قام وارثه مكانه ، وإن مات العامل عمل وارثه عمله ، أو استأجر الوارث - من
مال العامل - من يقوم بالعمل ، والحاصل يكون للورثة بعد اعطاء حصة مالك الأرض .

٥ - (تساوياً) بأن يكون نصف الحاصل لهذا ونصفه لذاك (أو تفاضلاً) بأن يكون لأحدهما الثلث وللآخر
الثلثين ، أو لأحدهما الربع وللآخر ثلاثة أرباع - حسب الشرط بينهما - (فلو شرطه) أي : شرط كل النماء
أحدهما بطلت المزارعة ، وكذا تبطل مع اختصاصهما (بنوع) مثلاً : يكون الحنطة كلها لصاحب الأرض ،
والخضر كلها للعامل .

٦ - (الهرف) أي : الزرع الذي يخرج أولاً (الأفل) الزرع الذي يخرج متأخراً (الجداول) الانهار الصغار التي هي
في وسط الأرض (في غيرها) أي : سائر مناطق الأرض .

٧ - مثل أن يجعل لأحدهما ألف كيلو من الحنطة والباقي يقسم بينهما .

أما لو شرط أحدهما على الآخر ، شيئاً يضمنه له من غير الحاصل^(٨) مضافاً إلى الحصة ، قيل : يصح ، وقيل : يبطل ، والأول أشبه .

وتكره : إجارة الأرض للزراعة بالحنطة أو الشعير ، مما يخرج منها^(٩) ، والمنع أشبه . وأن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به^(١٠) ، إلا أن يحدث فيها حدثاً أو يؤجرها بجنس غيره .

الثاني : تعيين المدة وإذا شرط مدة معينة بالأيام أو الأشهر ، صح . ولو اقتصر على تعيين المزروع^(١١) ، من غير ذكر المدة ، فوجهان . أحدهما يصح ، لأن لكل زرع أمداً ، فيبني على العادة كالقراض . والآخر يبطل ، لأنه عقد لازم فهو كالأجارة ، فيشترط فيه تعيين المدة دفعاً للغرر^(١٢) ، لأن أمد الزرع غير مضبوطة ، وهو أشبه .

ولو مضت المدة^(١٣) والزرع باق ، كان للمالك إزالته ، على الأشبه ، سواء كان بسبب الزارع كالتفريط ، أو من قبل الله سبحانه ، كتأخر المياه أو تغير الأهوية . وإن اتفقا على التبقية ، جاز بعوض وغيره^(١٤) . لكن إن شرط عوضاً افتقر في لزومه إلى تعيين المدة الزائدة .

ولو شرط في العقد تأخيره ، إن بقي بعد المدة المشترطة^(١٥) ، بطل العقد على

٨ - كأن يشترط لأحدهما على الآخر مائة دينار ذهب ، والحاصل يقسم بينهما .

٩ - أي : تكون الأجرة من نفس حنطة تلك الأرض ، أو شعيرها ، (والمنع) أي : البطلان هو الأشبه .

١٠ - هو ، ومثاله : لو استأجر زيد أرضاً للزراعة بمائة دينار ، ثم أجزها لعمره بمائة وعشرين ديناراً فإنه يكره والأشبه المنع إذا أحدث زيد فيها (حدثاً) بأن يكرب الأرض - مثلاً - (غيرها) أي غير الأجارة ، كما لو أجزها بالدرهم ، وهي غير الدينار .

١١ - فقط ، مثل أن يقول : آجرتك هذه الأرض للزراعة بالحنطة ، ففيه احتمالان : أما احتمال الصحة (فيبني على العادة) أي : على المعتاد في مدة زراعة الحنطة - مثلاً (كالقراض) أي : كما أن القراض - وهو المضاربة - لا يحتاج إلى تعيين المدة بالأيام والأشهر ويبني على العادة ، فكذا ما نحن فيه ، وأما احتمال البطلان فلأنه غرر .

١٢ - الغرر : هو الضرر الناشئ عن الجهالة - كما هو المعروف - وأمد الزرع (غير مضبوط) لأنه قد يتقدم وقد يتأخر حسب اختلاف الهواء ، والأمطار ، ونحو ذلك (وهو) البطلان (أشبهه) .

١٣ - المذكورة في العقد ، كثلاثة أشهر - مثلاً - وتأخر الزرع ، فللمالك أن يزيله ، بلافرق بين أن يكون التأخير من الزارع (كالتفريط) أي : تقصير الزارع بأن كان الزرع يحتاج إلى رعاية فلم يراعه أو لم يكن من الزارع كاضطراب (المياه) الأمطار ، و (الأهوية) جمع الهواء .

١٤ - (التبقية) أي : ابقاء الزرع (جاز بعوض) أي : زيادة ، وهي عوض مقابل ابقاء الزرع (وغيره) أي : مجاناً وبلا عوض .

١٥ - بأن قال - مثلاً - : (زارعتك إلى خمسة أشهر بشرط أنه إن بقي الزرع أكثر تؤخر المدة عن خمسة أشهر) بطلت المزارعة بناءً على (تقدير المدة) أي : تعيين المدة بالأشهر والأيام .

القول باشتراط تقدير المدة . ولو ترك الزراعة ، حتى انقضت المدة ، لزمه أجره المثل^(١٦)، ولو كان استأجرها ، لزمته الاجرة .

الثالث : أن تكون الأرض مما يمكن الانتفاع بها بأن يكون لها ماء ، إما من نهر أو بئر أو عين أو مصنع^(١٧).

ولو انقطع في أثناء المدة ، فللمزارع الخيار ، لعدم الانتفاع ، هذا اذا زارع عليها أو استأجرها للزراعة ، وعليه اجرة ما سلف ، ويرجع^(١٨) بما قابل المدة المتخلفة .

وإذا أطلق المزارعة ، زرع ما شاء . وإن عين الزرع ، لم يجز التعدي . ولو زرع ما هو أضر^(١٩) والحال هذه ، كان لمالكها اجرة المثل ان شاء ، أو المسمى مع الارش . ولو كان أقل ضرراً ، جاز .

ولو زارع عليها أو آجرها للزراعة ولا ماء لها ، مع علم المزارع^(٢٠) لم يتخير ، ومع الجهالة له الفسخ .

أما لو استأجرها مطلقاً ، ولم يشترط الزراعة ، لم يفسخ ، لا مكان الانتفاع بها بغير الزرع^(٢١) . وكذا لو شرط الزراعة ، وكانت في بلاد تسقيها الغيوث غالباً .

ولو استأجر للزراعة ما لا ينحسر عنه الماء لم يجز لعدم الانتفاع ولو رضي بذلك المستأجر جاز ، ولو قيل : بالمنع ، لجهالة الأرض^(٢٢) ، كان حسناً . وإن كان قليلاً ،

١٦ - أي : مثل هذه الأرض في هذه المدة كم أجرتها ؟ هذا اذا كان أخذ الأرض للزراعة (ولو كان استأجرها) إجارة ، لا مزارعة ، (لزمته الاجرة) المعينة حال العقد ، لا اجرة المثل .

١٧ - (مصنع) هو الحفرة الكبيرة التي تصنع ليجمع فيها مياه الامطار ، والسيول ، في أيام الشتاء فيستفاد منه في أيام الصيف (ولو انقطع) الماء (فللمزارع) وهو أخذ الأرض للزراعة (الخيار) يعني مخير بين ابقاء الأرض عنده ، وبين فسخ المزارعة وارجاع الأرض الى مالكها ، وهذا لو أخذ الارض مزارعة ، أو استأجرها (للزراعة) وأما لو استأجرها مطلقاً فإنه لا خيار له .

١٨ - أي : يأخذ من المالك بحصة المدة (المتخلفة) أي : الباقية ، فلو كانت المزارعة الى سنة بمائة دينار ، وبعد ستة أشهر انقطع الماء ، رد الأرض ، واسترجع خمسين ديناراً .

١٩ - أي : أضر بالأرض ، فزراعة الخضر أقل ضرراً من زراعة الحنطة ، فالأرض التي اجرتها بمائة لزراعة الخضر ، تكون بمائة وخمسين لزراعة الحنطة ، فلمالكها في هذه الصورة (اجرة المثل) أي : اجرة مثل تلك الأرض . (أو) أخذ المقدار (المسمى مع الارش) المسمى هو نصيب المالك من الزرع أعني حصته المتفق عليها في ضمن العقد ، والارش : هو مقدار نقص قيمة الأرض بهذا الزرع .

٢٠ - أي : علم المزارع بأنها لا ماء لها .

٢١ - كجعلها مكاناً للمعامل والمصانع ، ولا يفسخ أيضاً لو استأجرها للزراعة اذا كان يسقيها (الغيوث) الامطار ، ولا تبطل الاجارة مع الجهل لو كان الماء (لا ينحسر) لا ينقطع عنها ، كالأرض المغمورة بمياه البحر ، أو النزيز ، أو الفيضانات .

٢٢ - أي : للجهل بنوع الأرض التي تحت الماء ، وهل هي رمل ، أو طين ، أو غير ذلك ، فالبطلان متجه للجهل ،

يمكن معه بعض الزرع ، جاز . ولو كان الماء ينحسر عنها تدريجاً ، لم يصح ، لجهالة وقت الانتفاع .

ولو شرط الغرس والزرع^(٢٣)، افتقر الى تعيين مقدار كل واحد منهما ، لتفاوت ضرريهما . وكذا لو استأجر لزريعين أو غرسين مختلفي الضرر .

تفريع : اذا استأجر أرضاً مدة معينة ، ليغرس فيها ما يبقى بعد المدة ، غالباً^(٢٤)، قيل : يجب على المالك ابقاؤه ، أو إزالته مع الارش ، وقيل : له إزالته ، كما لو غرس بعد المدة ، والأول أشبه .

وأما أحكامها : فتشتمل على مسائل :

الأولى : اذا كان من أحدهما الأرض حسب ، ومن الآخر البذر والعمل والعوامل^(٢٥)، صح بلفظ المزارعة . وكذا لو كان من أحدهما الأرض والبذر ، ومن الآخر العمل أو كان من أحدهما الأرض والعمل ، ومن الآخر البذر ، نظراً الى الاطلاق^(٢٦) . ولو كان بلفظ الاجارة ، لم يصح ، لجهالة العوض^(٢٧) . أما لو آجره^(٢٨) بمال معلوم مضمون في الذمة ، أو معين من غيرها ، جاز .

الثانية : اذا تنازعا في المدة^(٢٩)، فالقول قول منكر الزيادة مع يمينه . وكذا لو

ولكن (وان كان) الماء الذي لا ينقطع عن الأرض (قليلاً) بحيث يصلح فيه (بعض الزرع) أي : بعض أنواعه، كالارز ، لم تبطل الاجارة .

٢٣ - (الغرس) يقال للاشجار (والزرع) لمثل الحنطة والشعير والخضر ، فلو شرطها لزم (تعيين مقدار كل واحد منهما) كأن يقول : ربع الأرض اغرس فيها الاشجار ، وثلاثة أرباع الأرض ازرع فيها ، وكذا يلزم التعيين فيما كانا (مختلفي الضرر) كزرع الحنطة ، وزرع الباذنجان والطماطة ونحوهما ، لأن زرع الحنطة ضرره على الأرض أكثر من ضرر زرع الخضروات .

٢٤ - كما لو كان - مثلاً - شجر البرتقال يبقى سنة ، فاستأجر أرضاً لغرس البرتقال مدة عشرة أشهر ، فمالك الأرض يختار إما (ابقائه) الى سنة (أو ازالته) أي : قلع الشجر بعد المدة عشرة أشهر (مع الارش) أي : اعطاء الخسارة (وقيل : له إزالته) يعني : بلا ارش لان المستأجر دخل على ملاحق له بعد المدة .

٢٥ - (العوامل) جمع عاملة وهي بقر الحرث والدياسة وفي حكمها المكائن في هذا الزمان .

٢٦ - أي : اطلاق دليل المزارعة ، فانه يشمل كل هذه الأقسام .

٢٧ - وفي الاجارة يلزم العلم بالعوض ، وفي المزارعة لا يلزم ذلك .

٢٨ - أي : آجر الأرض للمستأجر بشيء معلوم (في الذمة) أي : ديناً ، كمائة دينار (أو معين) في الخارج ، لكن (من غيرها) أي : من غير الزراعة الحاصلة من تلك الأرض كمائة من حنطة معينة موجودة ، أو كفرش معين موجود ، صحّت الاجارة .

٢٩ - أي : في مقدار المدة ، فقال صاحب الأرض : المدة كانت سنة ، وقال المزارع : بل كانت سنتين ، فيحلف منكر الزيادة ، وأما الاختلاف في (قدر الحصة) بأن قال صاحب الأرض - مثلاً - : حصتي النصف ، وقال

اختلفا في قدر الحصة ، فالقول قول صاحب البذر فإن أقام كل منهما بينة ، قدّمت بينة العامل ، وقيل : يرجعان الى القرعة ، والأول أشبه .

الثالثة : لو اختلفا ، فقال الزارع : أعرتنيها^(٣٠) ، وأنكر المالك وادعى الحصة أو الاجرة ولا بينة ، فالقول قول صاحب الأرض^(٣١) . ويثبت له اجرة المثل ، مع يمين الزارع ، وقيل : تستعمل القرعة ، والأول أشبه . وللزارع تبقيّة الزرع الى أوان أخذه^(٣٢) ، لأنه مأذون فيه . أما لو قال^(٣٣) : غصبتنيها ، حلف المالك وكان له ازالته ، والمطالبة بأجرة المثل ، وأرّش الأرض ان عابت ، وطمّ الحفر إن كان غرساً .

الرابعة : للمزارع أن يشارك غيره^(٣٤) ، وأن يزارع عليها غيره ، ولا يتوقف على اذن المالك . لكن لو شرط المالك الزرع بنفسه لزم ، ولم يجز المشاركة الا بإذنه .

الخامسة : خراج الأرض ومؤنتها^(٣٥) على صاحبها ، الا ان يشترطه على الزارع .

السادسة : كل موضع يحكم فيه ببطلان المزارعة ، تجب لصاحب الأرض اجرة

المثل .

السابعة : يجوز لصاحب الأرض ان يخرص على الزارع^(٣٦) ، والزارع بالخيار في

المزارع : بل حصتك الربع ، فيحلف (صاحب البذر) قال في شرح اللمعة : لأن النماء تابع له ، وان كان لكل منهما بينة رجعا على قول (الى القرعة) في تعيين احدى البينتين .

٢٠- أي : أعطتني الأرض عارية ، ولا أجر لك فيها ولا حصة ، ولكن مالك الارض أنكروا دعوى : إما (الحصة) بأن قال : أعطيتك مزارعة ولي حصة من حاصلها (أو الاجرة) بأن قال صاحب الأرض : أعطيتك الأرض اجارة ولي اجرتها .

٢١- أي : يقبل قوله : في ان الأرض لم تكن عارية فقط ، دون ما يدعيه من الحصة ، أو الاجرة ، نعم له (اجرة المثل) أي : اجرة مثل هذه الأرض سواء كانت أقل من الحصة ، أو الاجرة التي يدعيها المالك أم أكثر ، وذلك (مع يمين الزارع) على نفي الحصة ، والاجرة ، اذا كانتا أكثر من اجرة المثل (وقيل : تستعمل القرعة) للفصل بين قول المالك والزارع .

٢٢- أي : أوان اقتطافه ونحوه ، (لأنه مأذون فيه) على كل التقادير ، سواء كانت عارية ، أم مزارعة ، أم اجارة .
٢٣- أي : مالك الأرض قال : بأنه غصبتها منه ، فيحلف فيكون له (ازالته) أي : ازالة الزرع ، وله أن يطالب بأجرة المثل وتفاوت الارض (ان عابت) بسبب الزرع ، والمطالبة بطمّ حفرها ان كان بديدان ، أو نحوه (غرساً) أي : اشجاراً ؛ لأن اخراجها من الأرض تحدث حفراً في الأرض ، فيجب على العامل طمها ، لأنه عيب حدث في الأرض بسببه .

٢٤- أي : يجعل غيره شريكاً معه في الزراعة (وأن يزارع عليها) أي : يسلم الأرض لغيره ليزرعها ذلك الغير على أن يكون له بقدر حصة ، أو أقل منها .

٢٥- (خراج الأرض) أي : الاجرة التي فرضت شرعاً على الاراضي المفتوحة عنوة أو الضريبة التي فرضت ظلماً على أراضي الناس ، وكذا (مؤنتها) كأجرتها اذا كانت مستأجرة لا ملكاً لصاحبها ، انما هو على صاحب الارض لا على الزارع .

٢٦- (الخرص) هو التقدير والتخمين ، يعني : يجوز لصاحب الأرض أن يخمن حصته ، فلو كان الزرع حنطة ،

القبول والرد ، فإن قبل كان استقرار ذلك مشروطاً بالسلامة ، فلو تلف الزرع بأفة سماوية أو أرضية ، لم يكن عليه شيء .

وأما المساقاة : فهي معاملة على أصول ثابتة^(٣٧) ، بحصة من ثمرتها . والنظر فيها يستدعي فصلاً .

الأول

في العقد وصيغة الإيجاب أن تقول^(٣٨) : ساقيتك ، أو عاملتك ، أو سلمت اليك أو ما أشبهه .

وهي لازمة كالأجارة ، ويصح قبل ظهور الثمرة . وهل تصح بعد ظهورها ؟ فيه تردد ، والأظهر الجواز ، بشرط أن يبتى للعامل عمل وإن قل ، بما يستزاد به الثمرة^(٣٩) . ولا تبطل : بموت المساقى ، ولا بموت العامل^(٤٠) ، على الأشبه .

الثاني

في ما يساقى عليه وهو كل أصل ثابت ، له ثمرة ينتفع بها مع بقائه . فتصح المساقاة : على النخل ، والكرم ، وشجر الفواكه^(٤١) ، وفيما لا ثمر له إذا كان له ورق ينتفع به كالتوت والحناء^(٤٢) على تردد . ولو ساقى على ودي ، أو شجر غير ثابت ، لم يصح ، اقتصاراً على موضع الوفاق .

وكان لصاحب الأرض ربع الحاصل ، فله أن يخمن ربع الحاصل تخميناً تقريبياً ، ويأخذ من الزارع ذلك المقدار من نفس الحنطة المزروعة ، أو من غيرها ، وللزارع في هذه الصورة الخيار ، فإن وافق فاستقرار ذلك مشروط (بالسلامة) أي : سلامة الحنطة ، لكنها إذا تلفت (لم يكن عليه) على الزارع (شيء) فلا يعطي الزارع لصاحب الأرض شيئاً .

٣٧ - كأشجار النخيل والكرم وغيرها فإنها لا تنعدم أصولها بقطف ثمارها ، وذلك بأن يقول صاحب الأشجار لشخص : تولني سقي هذه الأشجار ولك من حاصلها الربع - مثلاً .-

٣٨ - أي : صاحب الأشجار يقول .

٣٩ - أما كماً ، أو كيفاً ، كالحلاوة ، والحموضة ، والكبر ، واللون ونحو ذلك .

٤٠ - فلو مات المساقى (صاحب الأشجار) سقى العامل لورثته ، ولو مات العامل سقى ورثته عنه ، أو استأجروا من يسقى عن الميت بأجرة من تركة الميت ، ويكون نصيب الميت من الحاصل للورثة .

٤١ - (النخل) للتمر (والكرم) شجر العنب و (الفواكه) كالبرتقال ، والتفاح ، والموز ونحوها .

٤٢ - (التوت) هو شجر التكي ، فالأنثى منه لها ثمر يسمى في العراق : التكي ، والفحل منه لا ثمر له ، بل له ورق يستفاد منه ، وكذا (الحناء) فانه كالتوت يستفاد من ورقه ، وذلك (على تردد) فيهما من كونهما كالتمر ، ومن كونهما ليسا ثمرأ حقيقة ، ويقتصر فيه على مورد اليقين ما دام (المساقاة) معاملة غررية والأصل الاولي فيها عدم الجواز ، فكل ما شك فيه فالأصل عدم الصحة ، وأما اذا ساقى على (ودي) فسيل النخل قبل غرسه (وشجر غير ثابت) أي : صغار الشجر قبل غرسها في الأرض فالمساقاة باطلة للاقتصار على (موضع الوفاق) أي : الاجماع ، وهي النخيل والأشجار الثابتة في الأرض .

أما لو ساقاه على ودي مغروس ، الى مدة^(٤٢) يحمل مثله فيها غالباً ، صح ولو لم يحمل فيها . وإن قصرت المدة المشترطة عن ذلك غالباً ، أو كان الاحتمال على السواء ، لم يصح .

الثالث

في المدة ويعتبر فيها شرطان : أن تكون مقدرة بزمان لا يحتمل الزيادة والنقصان^(٤٤) .. وأن تكون مما يحصل فيها الثمرة غالباً .

الرابع

العمل وإطلاق المساقاة ، يقتضي قيام العامل بما فيه^(٤٥) زيادة النماء ، من الرفق ، وإصلاح الإجاجين ، وإزالة الحشيش المضر بالاصول ، وتهذيب الجريد ، والسقي والتلقيح ، والعمل بالناضح ، وتعديل الثمرة واللقاط ، وإصلاح موضع التشميس ، ونقل الثمرة اليه ، وحفظها وقيام صاحب الأصل^(٤٦) ببناء الجدار ، وعمل ما يستسقى به من دولاب أو دالية ، وإنشاء النهر والكش للتلقيح .
وقيل : يلزم ذلك العامل وهو حسن ، لأن به يتم التلقيح . ولو شرط شيئاً من

٤٢- أي : ساقاه الى مدة (يحمل مثله) مثل ذلك الودي (فيها) في تلك المدة ، كما لو كان الودي يثمر عادة في مدة ثلاث سنوات ، فأجرى صيغة المساقاة الى مدة أربع سنوات ، فانه يصح (ولو لم يحمل) يعني : حتى ولو اتفق أنه لم يحمل الثمر في تلك المدة ، ولكن (وان قصرت المدة) كما لو ساقى سنتين على الودي الذي يحمل ثلاث سنوات غالباً (أو كان الاحتمال) أي : احتمال حمل التمر ، وعدمه (على السواء) بأن لم يكن الغالب حمل التمر الى تلك المدة ، وقعت المساقاة باطلة .

٤٤- كسنة ، وسنتين ، وستة أشهر ، وهكذا ، أما لو قال : الى أن يأتي مسافرنا - مثلاً - فلا يصح .

٤٥- أي : بما يسبب زيادة النماء كما ، وكيفاً ، مثل رعاية (الاجاجين) - بكسر الهمزة - وهي الحفر حول الاشجار التي يقف فيها الماء ومثل تصفية (الجريد) وهي سعفات نخل التمر ، فيزيل يابسها ، ويقطع زائدها ، حتى تنصرف القوة كلها الى الثمرة (والعمل بالناضح) وهو البعير الذي يسحب الدلاء الكبيرة من البئر ليستقي بها الشجر (وتعديل الثمرة) بازالة الأوراق الزائدة عن أطرافها ليصلها الهواء والشمس (واللقاط) أي : قطع كل ثمرة في موسمها ، فما يصلح للأكل عند نضجه ، وما يصلح للدبس عند صلاحه لذلك ، وما يصلح للتبييس عند جفافه ، وهكذا (واصلاح موضع التشميس) أي : مكان إشراق نور الشمس على الثمرة ليكسبه نضجاً ، ولوناً ، وطعماً (ونقل الثمرة اليه) بأن يحزف الاغصان التي تحمل الثمرة الى جانب يصلها اشراق الشمس (وحفظها) أي الثمرة من الحر المفرط ، والبرد الكثير المضر بها ، بما يتعارف حفظ الثمرة به من ستار ونحوه ، فإن بعض الثمار لطيفة جداً ، تحتاج الى حفظ أكثر .

٤٦- أي : صاحب الاشجار والنخيل (بناء الجدار) أي جدار البستان بحيث يمنع السراق ، والحيوانات ، وعمل آلة السقي من (دولاب) وهو مجموعة دلاء مرتبطة بدائرة ، يجعل عليه دابة تديره فتدخل الدلاء البئر وتخرج مليئة بالماء وتفرغ للاشجار ، (أو دالية) وهو دلو كبير من جلد البقر أو الابل ، يربط ببعير أو ثور فيسحبه من البئر أو النهر البعيد ماؤه عن سطح الأرض (والكش) بضم الكاف وهو مايلقح به النخل ، فان كل ذلك يكون على المالك .

ذلك^(٤٧) على العامل صح ، بعد أن يكون معلوماً .
ولو شرط العامل على رب الأصول ، عمل العامل له^(٤٨)، بطلت المساقاة ، لأن
الفائدة لا تستحق الا بالعمل .

ولو أبقى العامل شيئاً من عمله ، في مقابلة الحصة من الفائدة ، وشرط الباقي على
رب الأصول ، جاز . ولو شرط أن يعمل غلام المالك معه ، جاز لأنه ضم مال الى مال .
أما لو شرط ، أن يعمل الغلام لخاص العامل^(٤٩)، لم يجز ، وفيه تردد ، والجواز
أشبه . وكذا لو شرط عليه أجره الأجرء ، أو شرط خروج أجرتهم ، صحّ منهما .

الخامس

في الفائدة ولا بد أن يكون للعامل جزء منها مشاعاً^(٥٠). فلو أضرب عن ذكر
الحصة ، بطلت المساقاة . وكذا لو شرط أحدهما الانفراد بالثمرة ، لم تصح المساقاة .
وكذا لو شرط لنفسه شيئاً معيناً ، وما زاد بينهما . وكذا لو قدر لنفسه أرتالاً ، وللعامل
ما فضل ، أو عكس . وكذا لو جعل حصة نخلات بعينها وللآخر ما عداها^(٥١).
ويجوز أن يُفرد كل نوع ، بحصة مخالفة^(٥٢)، للحصة من النوع الآخر ، اذا كان

٤٧ - كبناء الجدار ، والدالية ، ونحوهما (بعد أن كان معلوماً) كأن يكون الجدار بعرض كذا ، وسمك كذا ،
وطول كذا ، والدالية من جلد البعير ، أو البقرة ، أو الثور ، وكان صحيحاً .

٤٨ - أي : أن يعمل رب الاصول للعامل عمل العامل ، بطل العقد ، ولكن (ولو أبقى العامل شيئاً) مثلاً قال
العامل : بشرط أن تعمل أنت صاحب الاصول كل الاعمال باستثناء السقي صح ، وكذا يصح اشتراطه
على المالك عمل غلامه معه (لأنه ضم مال الى مال) فالغلام مال المالك ، والنخيل والاشجار أيضاً مال
المالك ، نعم لو شرط أن يعمل غلام المالك كل الاعمال بطل عقد المساقاة .

٤٩ - فسر هذه العبارة فخر المحققين ، والمحقق الكركي ، وصاحب الجواهر ، وغيرهم ، كل بمعنى ، غير ان
الذي يظهر منها هو ان المراد بها : أن يعمل غلام المالك في المقدار المختص بالعامل - مثلاً - لو كان
للعامل ربع الفائدة ، فيشترط على المالك أن يعمل غلامه في ربع البستان ، فان الاشبه هو الجواز (وكذا)
الجواز أشبه لو اشترط على المالك اجرة (الاجراء) أي العمال الذين يستخدمهم العامل في المساقاة ، أو
اشترط على المالك (خروج أجرتهم) من أصل الفائدة ، ثم تقسيم الباقي منها بينهما (صح) الشرط وكانت
الاجرة (منهما) المالك والمزارع .

٥٠ - أي : نصفاً ، أو ثلثاً وثلثين ، أو ربعاً وثلاثة أرباع ، وهكذا حسب ما يتفقان عليه ، ولذا لو (اضرب) أي :
ترك تعيين الحصة ، أو شرط أحدهما (الانفراد بالثمرة) أي : كل الثمرة له ، أو شرط (شيئاً معيناً وما
زاد بينهما) كما لو قال صاحب الأرض (ساقيتك على أن يكون لي ألف كيلو من التمر ، والباقي نصفه لي
ونصفه لك (أو عكس) أي : جعل للعامل ألف كيلو - مثلاً - والباقي كله لنفسه بطلت المساقاة لتنافيها مع
الاشاعة .

٥١ - (وكذا) تبطل المساقاة لو عين حصته في (نخلات بعينها) لتنافيها مع الاشاعة ، وذلك كما لو قال
صاحب الأرض للعامل : ساقيتك على أن يكون تمر الخستاوي لي ، وغيره من التمر لك .

٥٢ - ومثاله : أن يقول صاحب الأرض للعامل : ساقيتك على أن التمر الخستاوي نصفه لك ونصفه لي ، والتمر

العامل عالمياً بمقدار كل نوع .
 ولو شرط مع الحصة من النماء ، حصة من الأصل الثابت^(٥٣) لم يصح ، لأن مقتضى المساقاة جعل الحصة من الفائدة ، وفيه تردد .
 ولو ساقاه بالنصف إن سقى بالناضح^(٥٤) ، وبالثالث إن سقى بالسايح ، بطلت المساقاة ، لأن الحصة لم تتعين ، وفيه تردد .
 ويكره : أن يشترط رب الأرض ، على العامل مع الحصة ، شيئاً من ذهب أو فضة^(٥٥) ، لكن يجب الوفاء بالشرط . ولو تلفت الثمرة ، لم يلزم .

السادس

في أحكامها وهي مسائل :
الأولى: كل موضع تفسد فيه المساقاة^(٥٦) ، فللعامل اجرة المثل ، والثمرة لصاحب الأصل .
الثانية: إذا استأجر أجيراً للعمل ، بحصة منها^(٥٧) ، فإن كان بعد بدو الصلاح جاز .
 وإن كان بعد ظهورها ، وقبل بدو الصلاح ، بشرط القطع ، صح إن استأجره بالثمرة اجمع . ولو استأجره ببعضها ، قيل : لا يصح لتعذر التسليم ، والوجه الجواز .
الثالثة: إذا قال : ساقيتك على هذا البستان بكذا ، على أن اساقيك على الآخر بكذا قيل : يبطل^(٥٨) ، والجواز أشبه .

الزهدي ربه لي ، وثلاثة أرباعه لك ، والعنب ، عشره لك وتسعة أعشاره لي ، والتفاح ثلثه لي وثلثاه لك ، وهكذا .

- ٥٢ - أي : إذا شرط العامل أن يأخذ حصة من الثمرات ، وبعض النخيل والاشجار عينها ، بطل لان المساقاة اشتراك في الفائدة لا في الأصل (وفيه تردد) لاحتمال الصحة لقوله **الثالثة** : (المؤمنون عند شروطهم) .
 ٥٤ - (الناضح) هو البعير الذي يسحب الماء بالدلاء الكبيرة (السايح) هو الماء الجاري على وجه الأرض كلها ، كالأنهر ، والسيول ، ونحو ذلك (بطلت المساقاة) قال في المسالك : لأن العمل مجهول والنصيب مجهول وفي الجواهر : للتعليق والترديد (وفيه تردد) لأنه معلوم على كل حال ، نظير الاجارة على خياطة الثوب ان رومياً فبدرهم وإن فارسياً فبدرهمين .
 ٥٥ - بأن يعطي العامل لصاحب الأرض عشرة دنانير ، أو مائة درهم - مثلاً - فمع الاشتراط لو سلمت الثمرة وجب الوفاء به ولكن لو تلفت (لم يلزم) اعطاء الدينار والدرهم .
 ٥٦ - كما لو شرط كل الثمرة لأحدهما فقط ، أو شرط كل العمل على المالك للأرض ، أو على عبده ، ونحو ذلك من الموارد التي سبق بطلان المساقاة فيها فانه مع البطلان تكون الثمرة للمالك ، واجرة المثل للعامل .
 ٥٧ - أي : بحصة من الثمرة فتصير مشتركة بينه وبين الاجير ، فاذا كان هذا بعد (بدو الصلاح) صح لكن اذا كان ذلك بعد (ظهورها) أي : بعد ظهور الثمرة صح (بشرط القطع) أي : قطع العامل الثمار ان جعل اجرتة جميع الثمرة ، وأما ان جعل اجرتة بعضها فقد قيل بالبطلان (لتعذر التسليم) لاحتمال أن لا يأذن الشريك بالقطع - كما في الجواهر نقله عن بعض - (والوجه) الصحيح (الجواز) أي : صحة الاستئجار ببعض الثمرة .
 ٥٨ - لأنه بيعان في بيع (والجواز أشبهه) لصحة مثل هذين البيعين في بيع واحد .

الرابعة: لو كانت الاصول لإثنين ، فقالا لواحد ساقيناك ، على ان لك من حصة فلان النصف ، ومن حصة الآخر الثلث ، صح بشرط أن يكون عالماً بقدر نصيب كل واحد منهما^(٥٩). ولو كان جاهلاً ، بطلت المساقاة ، لتجهل الحصة .

الخامسة: اذا هرب العامل ، لم تبطل المساقاة . فإن بذل العمل^(٦٠) عنه باذل ، أو دفع اليه الحاكم من بيت المال ما يستأجر عنه ، فلا خيار وان تعذر ذلك ، كان له الفسخ ، لتعذر العمل ، ولو لم يفسخ ، وتعذر الوصول الى الحاكم ، كان له أن يشهد ، انه يستأجر عنه ، ويرجع عليه على تردد . ولو لم يشهد ، لم يرجع .

السادسة: اذا ادعى^(٦١) أن العامل خان أو سرق ، أو أتلف ، أو فرط فتلف ، وأنكر ، فالتقول : قوله مع يمينه . وبتقدير ثبوت الخيانة ، هل يرفع يده ، أو يستأجر من يكون معه ، من أصل الثمرة ؟ الوجه أن يده لا ترفع عن حصته من الربح ، وللمالك رفع يده عما عداه ولو ضم اليه المالك أميناً ، كانت اجرته عن المالك خاصة .

السابعة: اذا ساقاه على اصول ، فبانت مستحقة^(٦٢) ، بطلت المساقاة ، والثمرة للمستحق . وللعامل الاجرة على المساقى ، لا على المستحق ولو اقتسما الثمرة وتلفت^(٦٣) ، كان للمالك الرجوع على الغاصب ، بدرك الجميع . ويرجع الغاصب

٥٩- أي : من الشريكين بأن كان لأحد الشريكين ربع الأصول ، وللآخر ثلاثة أرباعها - مثلاً - لكن مع الجهل بنصيبهما لم يصح لسرايته الى الجهل (الحصة) أي : حصة العامل من الثمرة .

٦٠- أي : عمل شخص آخر مكانه شرعاً ، أو أن الحاكم لاجل الاستيجار (دفع اليه) أي : الى صاحب الاشجار مالا (فلا خيار) لصاحب الاشجار في ابطال المساقاة ، ومع عدم ذلك كله ، للمالك الفسخ ، لكن اذا استأجر أحداً مكانه (كان له) أي : لصاحب الاشجار (أن يشهد) أن يأتي ببينة على ذلك ، ويأخذ له الاجرة من العامل مقابل حصة العامل من الثمرة ، وذلك (على تردد) لاحتمال أن تبطل المساقاة ، ولا يلزم العامل - بواسطة الشهود - الاجرة هذا اذا أشهد عليه ولكن اذا لم يشهد (لم يرجع) على العامل بشيء .

٦١- اي : صاحب الاشجار على العامل : أنه (خان) كأن أهمل حفظ الثمار فسرقها السراق (أو سرق) هو من الثمار (أو أتلف) كأن سقاها ماء كثيراً عمداً فأتلفها (أو فرط) أي : قصر في حفظ الاشجار والثمار ، كما لو أقل من سقيها الماء (فتلف) أو نحو ذلك من أنواع التقصير (وأنكر) العامل كل ذلك (فالتقول قوله) أي : العامل ، لكن لو ثبتت خيانة العامل ، فللمالك رفع يده ، أو استيجار (من يكون معه) أي : مع العامل ليكون مشرفاً عليه ، وتكون اجرته (من أصل الثمرة) أي : توزع بنسبة حصة صاحب الاشجار وحصة العامل ، لكن (الوجه) الصحيح : عدم رفع يد العامل عن حصته ، بل عن حصة المالك فقط ، ومع ضم أمين اليه لاتوزع اجرته عليهما ، بل تكون على المالك (خاصة) وليس على العامل منه شيء .

٦٢- أي : ظهر انها للغير لا لمن سلمه الاشجار ، فالمساقاة باطلة ، والثمار (للمستحق) أي : للمالك الحقيقي .

٦٣- أي : تلفت الثمرة ، بأن أكلت ، أو بيعت ، أو غير ذلك ، ثم تبين ان الاشجار كانت مستحقة ، فللمالك أن يرجع على الغاصب (بدرك الجميع) أي : بقيمة أو مثل جميع الثمار ، والغاصب يرجع على العامل (بما حصل له) للعامل من الفائدة ، والعامل يرجع على الغاصب باجرة المثل (أو يرجع) المالك الحقيقي (على كل واحد منهما) الغاصب والعامل .

على العامل ، بما حصل له . وللعامل على الغاصب أجره عمله . أو يرجع على كل واحد منهما بما حصل له ، وقيل : له الرجوع على العامل بالجميع إن شاء ، لأن يده عادية^(٦٤) ، والأول أشبه ، إلا بتقدير ان يكون العامل عالمياً به .

الثامنة : ليس للعامل ان يساقى غيره^(٦٥) ، لأن المساقاة انما تصح على أصل مملوك للمساقى .

التاسعة : خراج الأرض على المالك^(٦٦) ، إلا أن يشترط على العامل ، أو بينهما .
العاشرة : الفائدة تملك بالظهور^(٦٧) ، وتجب الزكاة فيها على كل واحد منهما ، اذا بلغ نصيبه نصاباً .

تتمة : اذا دفع أرضاً الى رجل ليغرسها^(٦٨) ، على ان الغرس بينهما ، كانت المغارسة باطلة ، والغرس لصاحبه .

ولصاحب الأرض إزالته ، وله الاجرة ، لفوات ما حصل الاذن بسببه ، وعليه أرش نقصان بالقلع .

ولو دفع القيمة ليكون الغرس له ، لم يجبر الغارس . وكذا لو دفع الغارس الاجرة ، لم يجبر صاحب الأرض على التبقية .

٦٤ - أي : لأن وضع يده على مظهر مستحقاً للغير يد عدوان لا يد أمانة ، فيشمه قوله ^{عليه السلام} : (على اليد ما أخذت حتى تؤدي) ونحوه واذا رجع المالك على العامل بالجميع ، رجع العامل على الغاصب باجرة عمله ، لكن الاشبه عدم رجوع المالك على العامل الا اذا كان العامل (عالمياً به) أي : بالغصب ، اذ مع العلم تكون يده عادية لامع عدم العلم .

٦٥ - أي : يسلم الاشجار والنخيل الى غيره ليسقيها ويعمل فيها ، وذلك لاشتراط أن تكون المساقاة على الاشجار مع مالكتها ، والعامل ليس مالكتها لها .

٦٦ - (الخراج) هي الاجرة التي فرضت عليه شرعاً على الاراضي المفتوحة عنوة (أو) يشترط كون الخراج (بينهما) أي : على المالك والعامل معا حسب الشرط ، نصفاً ونصفاً ، وثلاثاً وثلثين ، وربعاً وثلاثة ارباع ، وهكذا .

٦٧ - أي : قبل التقسيم ، والزكاة تجب في الفائدة اذا بلغ نصيب كل منهما (نصاباً) وهو خمسة أوسق ، كل وسق ستون صاعاً ، أي : ما يقرب من تسعمائة كيلو من التمر والزبيب .

٦٨ - أي : ليثبت في الأرض الاشجار من العامل (كانت المغارسة باطلة) لأنه ليس مزارعة ، ولا مساقاة ، اذ المزارعة في غير الاشجار ، وفي المساقاة يجب كون الاشجار من شخص والعمل من شخص آخر ، ويكون الغرس (لصاحبه) أي : للعامل ، وللمالك حق (إزالته) أي : ازالة الغرس ، (وله) المالك الأرض (الاجرة) اجرة غرس الاشجار في أرضه (وعليه) على مالك الأرض (ارش نقصان) أي : قيمة نقصان ثمن الاشجار بالقلع (ولو دفع) صاحب الأرض (القيمة) أي : قيمة الاشجار حتى تكون له (لم يجبر الغارس) لأن الغرس - أي الشجر - له ان أراد باعه وإلا لم يجبر عليه ، وكذا العكس ، فانه لو دفع العامل اجرة الارض لم يجبر المالك (على التبقية) أي : ابقاء الاشجار في أرضه - فصاحب الأرض مخير في أرضه ، وصاحب الأشجار مخير في الاشجار .

كتاب الوديعة

والنظر في أمور ثلاثة :

الأول

العقد وهو استنابة في الحفظ^(١). ويفتقر إلى إيجاب وقبول. ويقع بكل عبارة دلت على معناه. ويكفي الفعل الدال على القبول. ولو طرح الوديعة عنده، لم يلزمه حفظها إذا لم يقبلها. وكذا لو أكره على قبضها، لم تصر وديعة، ولا يضمنها لو أهمل^(٢). وإذا استودع، وجب عليه الحفظ. ولا يلزمه دركها، لو تلفت من غير تفريط، أو أخذت منه قهراً. نعم، لو تمكن من الدفع^(٣)، وجب. ولو لم يفعل، ضمن. ولا يجب تحمل الضرر الكثير بالدفع، كالجرح وأخذ المال. ولو أنكرها، فطوب باليمين ظلماً، جاز الحلف مورياً، بما يخرج به عن الكذب. وهي عقد جائز من طرفيه^(٤)، يبطل بموت كل واحد منهما وبجنونه، وتكون أمانة. وتحفظ الوديعة، بما جرت العادة بحفظها، كالثوب والكتب في الصندوق،

كتاب الوديعة

- ١- (الوديعة) اعطاء عين لشخص ليحفظها عن التلف والضرر (وهو) عقد الوديعة (استنابة في الحفظ) أي: جعل الآخذ نائباً عن المالك في حفظ العين، وتتعقد بكل كلمة (دلت) عليه مثل أن يقول المالك: استودعتك هذا الكتاب، أو جعلته وديعة عندك، أو استنبتك في حفظه، ونحو ذلك، ويقول الآخر: قبلت (ويكفي الفعل) كما لو طرح الكتاب عنده بعنوان الوديعة، فأخذه وقبله.
- ٢- حينئذ في حفظها وتلفت بالاهمال (وإذا استودع) أي: طلب جعله وديعة عنده وقبل هو لزمه الحفظ دون (دركها) أي: مثلها أو قيمتها لو تلفت بلا تفريط أو أخذت (قهرأ) بأن أخذها السلطان الظالم، أو السراق، أو غيرها.
- ٣- أي: دفع العدو، والدفاع عن الوديعة حتى لا تؤخذ لزم بما لا يؤذي إلى الجرح مثلاً (ولو أنكرها) أي: أنكر الوديعة - من كانت عنده حتى لا يأخذها الظالم - (فطوب باليمين ظلماً) أي: طلب الظالم منه طلباً ظالماً ان يحلف ان الكتاب - مثلاً - ليس عنده، جاز ذلك (مورياً) أي: بالتورية، وهي أن يقول ما ظاهره الكذب ويقصد بقوله معنى آخر هو صادق فيه، كأن يقول (فلان لم يودع عندي كتابه) ويقصد قبل خمسين سنة - مثلاً -.
- ٤- المودع، والمستودع، فلكل منهما ابطال الوديعة متى شاء (و) إذا بطلت الوديعة فالعين (تكون أمانة) حتى يأخذها صاحبها أو ورثته.

والدابة في الاصطبل ، والشاة في المراح^(٥)، أو ما يجري مجرى ذلك .
ويلزمه سقي الدابة وعلفها ، أمره بذلك أو لم يأمره ، ويجوز أن يسقيها بنفسه
وبغلامه^(٦)، إتباعاً للعادة .

ولا يجوز اخراجها من منزله لذلك ، الامع الضرورة ، كعدم التمكن من سقيها أو
علفها في منزله ، أو شبه ذلك من الاعذار .

ولو قال المالك : لا تعلقها أو لا تسقيها ، لم يجز القبول^(٧)، بل يجب عليه سقيها وعلفها .
نعم ، لو أَخَلَّ بذلك ، والحال هذه ، أثمَ ولم يضمن ، لأن المالك أسقط الضمان
بنهيه ، كما لو أمره بالقاء ماله في البحر .

ولو عين له موضع الاحتفاظ^(٨)، اقتصر عليه ، ولو نقلها ، ضمن إلا إلى الأحرز ، أو
مثله على قول . ولا يجوز نقلها إلى ما دونه ، ولو كان حرزاً ، الامع الخوف من إبقائها فيه .
ولو قال : لا تنقلها من هذا الحرز ، ضمن بالنقل كيف كان ؟ إلا أن يخاف تلفها فيه ،
ولو قال^(٩) : وإن تلفت .

ولا تصح وديعة الطفل ولا المجنون ، ويضمن القابض ، ولا يبرأ بردها اليهما^(١٠) .
وكذا لا يصح أن يُستودعا . ولو أُودِعَا لم يضمننا بالاهمال ، لأن المودع لهما متلف
ماله .

وإذا ظهر للمودع^(١١) امارة الموت ، وجب الاشهاد بها . ولو لم يُشهد ، وأنكر

٥ - هو مريض الغنم (أو ما يجري مجرى ذلك) كأن يجعل الشاة في بيته عنده ، وهكذا .

٦ - أي : يأمر غلامه بالسقي ، ولا يجوز اخراج الشاة (لذلك) أي : للعلف والسقي مالم تكن ضرورة (أو شبه
ذلك) كعدم وجود الماء في منزله ، وهكذا .

٧ - قال في الجواهر : لكونه ذا كبد حرزاً ، ونفس محترمة ، وواجب النفقة على المالك ، لكن في هذه الصورة
(لو أخل) فمات أو مرض (أثم) لكونه إسرافاً ، وإيذاءً محرماً غير انه لم يكن ضامناً لانه كأمره بالبقاء
متاعه (في البحر) فإنه حرام للإسراف وليس ضامناً لاسقاط المالك حرمة ماله .

٨ - كما لو قال المالك : اجعله في هذا الاصطبل الخاص وجب الآ اذا نقله إلى (الأحرز) أي : إلى مكان هو أحفظ
له من المكان الذي عينه المالك ، اما نقلها إلى الادون فلا يجوز الا اذا خاف من (ابقائها فيه) أي : فيما عينه
المالك .

٩ - أي : حتى لو قال المالك : (وان تلفت) فإن هذا القول غير معتبر مع خوف تلفها فيه ، لحرمة اتلافها في غير
وجهه .

١٠ - بل يردها إلى وليهما الخاص كالأب ، والجد للأب ، أو العام ، كالحاكم الشرعي كما لا يصح العكس بأن
(يُستودعا) أي يجعل الوديعة عند الطفل والمجنون .

١١ - بفتح الدال وهو الذي عنده الوديعة (امارة) علامة (الموت) بأن تمرض مريضاً اطمأن معه إلى الموت
(وجب الاشهاد بها) أي : اخبار شاهدين عادلين أن عنده الوديعة ، لكنه لو لم يفعل وانكر ورثته الوديعة ،
فالقول قولهم (ولا يمين عليهم) لأن الادعاء ليس عليهم ، بل على مورثهم ، الا اذا ادعى المالك (العلم) أي :
يدعي ان الورثة يعملون الوديعة عند أبيهم .

الورثة ، كان القول قولهم ولا يمين عليهم ، إلا أن يدعي عليهم العلم وتجب إعادة الوديعة على المودع مع المطالبة^(١٢)، ولو كان كافراً ، إلا أن يكون المودع غاصباً لها فيمنع منها . ولو مات فطلبها وارثه ، وجب الإنكار ، ويجب اعادتها على المغصوب منه ان عُرف . وإن جهل ، عرّفت سنة ، ثم جاز التصديق بها عن المالك . ويضمن المتصدق إن كره صاحبها^(١٣) . ولو كان الغاصب مزجها بماله ، ثم أودع الجميع ، فإن أمكن المستودع تمييز المالكين ، رد عليه ماله ومنع الآخر . وإن لم يكن تمييزهما^(١٤)، وجب إعادتهما على الغاصب .

الثاني

في موجبات الضمان^(١٥) وينظمها قسمان : التفريط والتعدي .
أما التفريط ، فكأن يطرحها فيما ليس بحرز ، أو يترك سقي الدابة أو علفها ، أو نشر الثوب الذي يفتقر إلى النشر ، أو يودعها من غير ضرورة ، ولا إذن ، أو يسافر بها كذلك^(١٦) مع خوف الطريق ومع أمنه وطرح الأقمشة في المواضع التي تعفننها . وكذا لو ترك سقي الدابة أو علفها مدة لا تصبر عليها في العادة ، فماتت به .
القسم الثاني : في التعدي : مثل أن يلبس الثوب ، أو يركب الدابة ، أو يخرجها من حرزها لينتفع بها .

١٢ - أي : إذا طالبها صاحبها (ولو كان) صاحبها (كافراً) مالم يغصبها (فيمنع منها) أي : لا تدفع الوديعة اليه (ولو مات) الغاصب وجب ردها على (المغصوب منه) أي : صاحبها ان علم به ، والا (عرّفت سنة) أي : أعلن في الجوامع والمجامع لمدة سنة كاملة عن الوديعة (ثم جاز التصديق) أي : اعطاؤها صدقة بثواب مالكها اذا لم يأت إلى سنة .

١٣ - يعني : ان عرّفتها سنة ، ولم يأت صاحبها ، وتصديق بها ، ثم جاء صاحبها ، فإن رضي بالصدقة فهو ، وإن كره الصدقة ، ضمنها ووجب عليه اعطاء بدلها إلى صاحبها ، ويكون ثواب الصدقة لنفسه .

١٤ - كالدهن الممزوج بالدهن ، والماء الممزوج بالسكر ، ونحو ذلك .

١٥ - يعني : الاسباب التي توجب ضمان من عند الوديعة لقيمة الوديعة ، أو مثلها ، وهي عبارة عن : (التفريط) وهو التقصير في حفظ الوديعة أو (التعدي) وهو التصرف الحرام في الوديعة ، فالتفريط عبارة عن ترك الوديعة فيما لا (يحرز) يحفظ ، أو ترك (نشر الثوب) بتعريضه للهواء حتى لا يتلف في الصوف ، ونحوه ، أو ايداعها (من غير ضرورة) إلى الايداع (ولا إذن) من صاحبها ، أما لو خاف تلف الوديعة ، فأودعها عند أمين فليس تفريطاً .

١٦ - أي : من غير ضرورة ولا اذن صاحبها ، فانه يضمنها سواء كان الطريق غير مأمون (ومع أمنه) أي : حتى مع أمن طريق السفر ، فلو سافر بالوديعة . فأتفق تلفها كان تفريطاً ، وضمنها وكذا لو ترك الاقمشة في اماكن تسبّب (تعفننها) كالسرايب المرطوبية ، والسطوح التي تشرق عليها الشمس في الصيف أو ترك الغابات بلا سقي (فماتت به) بترك السقي

نعم ، لو نوى الانتفاع ، لم يضمن بمجرد النية^(١٧) .
ولو طلبت منه ، فامتنع من الرد مع القدرة ، ضمن . وكذا لو جردها ، ثم قامت عليه بينة أو اعترف بها .
ويضمن لو خلطها بماله ، بحيث لا يتميز . وكذا لو أودعه مالا في كيس مختوم ، ففتح ختمه . وكذا لو أودعه كيسين فمزجهما .
وكذا لو أمره باجارتها^(١٨) بحمل أخف . فأجرها لأثقل ، أو لأسهل فأجرها لأشق ، كالقطن والحديد .

ولو جعلها المالك في حرز مقفل ، ثم أودعها ، ففتح المودع الحرز وأخذ بعضها ضمن الجميع^(١٩) . ولو لم تكن مودعة في حرز ، أو كانت مودعة في حرز المودع فأخذ بعضها ، ضمن ما أخذ . ولو أعاد بدله لم يبرأ . ولو أعاده^(٢٠) ومزجه بالباقي ، ضمن ما أخذه . ولو أعاد بدله ، ومزجه ببقية الوديعة مزجا لا يتميز ، ضمن الجميع .

الثالث

في اللواحق وفيه مسائل :

الأولى : يجوز السفر بالوديعة ، اذا خاف تلفها مع الإقامة^(٢١) ، ثم لا يضمن . ولا

١٧ - اذا لم يتصرف فيها (ولو طلبت) الوديعة ، أي : قال صاحبها : ارجعها اليّ ، فلم يردها عليه (ضمن) لو تلفت أو نقصت قيمتها (وكذا) يضمن (لو جردها) أي : أنكر الوديعة ، وكذا يضمن اذا خلطها بشكل (لايتميز) كالدهن خلطه بدهن لنفسه ، وكذا يضمن لو كانت الوديعة بكيس (مختوم) أي : مغلق ففتحه ، أو كانت في كيسين غير مختومين فيهما دنانير متشابهة (فمزجهما) فإنه يضمن لو تلف شيء منها .
١٨ - أي : اجارة الدابة ، أو السيارة - مثلاً - لحمل (أخف) كمائة كيلو ، فخالف وأجرهالحمل (أثقل) كالف ، أو أمره بحمل سهل فأجرها بأشق (كالقطن والحديد) مثالان للأسهل والأشق . فإن تلفت أو نقصت ضمن ذلك .

١٩ - ان تلفت ، لصدق التعدي ، لكنها لو كانت بلا حرز ، أو كانت (في حرز المودع) أي : المودع عنده جعلها في حرز من نفسه ، ففي هذه الصورة لو اخذ منها ضمن الذي اخذه فقط حتى وان تلف الجميع ، لعدم التعدي غير ما اخذه ، نعم اذا ردّ البديل (لم يبرأ) ، بل يجب عليه اعادة عينه اذا كانت موجودة عنده .

٢٠ - أي : أعاد نفس ما أخذه (ومزجه بالباقي) من الوديعة ، كما لو كان كيلوان من الدهن وديعة عنده ، فأخذ منه كيلواً واحداً ، ثم مزجه بالكيلو الآخر ، فإن تلف الدهن بلا تقصير ضمن الكيلو الذي أخذه ، لأنه بأخذه ضمنه ما لم يؤده الى صاحبه (ولو أعاد بدله) أي : أخذ كيلواً واحداً وأكله ، ثم جعل بدله كيلواً مكانه ومزجه بالكيلو الآخر ، فإن تلف الدهن ضمن جميع الكيلوين ، لتقصيره في مزج غير مال المالك بماله .

٢١ - يعني : لو أقامها وأبقاها في بلده (ثم لا يضمن) ان تلفت في السفر اضافة الى حرمة السفر بها ، لكنه يضمن تلفها مع (امارة الخوف) أي : علامة الخوف على تلف الوديعة في السفر .

يجوز السفر بها ، مع ظهور امارة الخوف . ولو سافر ، والحال هذه ، ضمن .
الثانية : لا يبرأ المودع^(٢٢) ، إلا بردها الى المالك أو وكيله . فإن فقدهما ، فالى
 الحاكم مع العذر . ومع عدم العذر ، يضمن . ولو فقد الحاكم ، وخشي تلفها ، جاز
 ايداعها من ثقة . ولو تلفت لم يضمن .

الثالثة : لو قدر على الحاكم ، فدفعها الى الثقة ، ضمن .

الرابعة : اذا أراد السفر ، فدفنها ضمن^(٢٣) ، إلا أن يخشى المعاجلة .

الخامسة : اذا أعاد الوديعة بعد التفريط الى الحرز ، لم يبرأ^(٢٤) . ولو جدد المالك له
 الاستيمان ، برأ . وكذا لو أبرأه من الضمان . ولو أكره على دفعها الى غير المالك ،
 دفعها ولا ضمان .

السادسة : اذا أنكر الوديعة^(٢٥) ، أو اعترف وادعى التلف ، أو ادعى الرد ولا بينة ،
 فالقول قوله ، وللمالك إحلافه ، على الأشبه . أما لو دفعها الى غير المالك ، وادعى
 الإذن فأنكر فالقول قول المالك مع يمينه ولو صدقه على الإذن ، لم يضمن وإن
 ترك^(٢٦) الاشهاد ، على الأشبه .

السابعة : اذا أقام المالك البينة على الوديعة بعد الانكار^(٢٧) ، فصدقها ثم ادعى

٢٢ - وهو الذي جعلت الوديعة عنده (الابردها) الوديعة الى مالكها أو وكيله ، ومع (فقدتهما) المالك ووكيله
 (فالى الحاكم) يعني : المجتهد الجامع الشرائط (مع العذر) عن حفظها بنفسه .

٢٣ - اذا تلفت بالدفن ، أو ضاعت ، أو سُرقَت ، أو نحو ذلك (الا أن يخشى المعاجلة) أي خاف : عجلة رفقة
 السفر ، بحيث لا طريق له إلا دفن الوديعة ، أو خاف عجلة السرقة بسرقة اذا لم يدفنها ، هذا اذا كانت
 الوديعة ، مثل الذهب والفضة مما لا يتلف عادة بالدفن ، أما مثل الكتاب ، والأقمشة ، والفرش التي عادة
 تتلف بالدفن فلا يجوز دفنها لأنه اتلاف لها ، لا حفظ .

٢٤ - أي : لم يبرأ من ضمانها اذا تلفت ، الا أن يجدد له المالك ، وان أكرهه ظالم على أن يدفع الوديعة الى غير
 مالكها ، دفعها ان لم يكن له مفر منه (الاستئمان) أي جدد : جعلها وديعة عنده (وكذا) برأ من الضمان
 (ولو أبرأه من الضمان) أي قال له : لو تلفت فأنت بريء من ضمانها ، وإن لم يجدد له الاستئمان (ولا
 ضمان) لقوله عليه السلام رفع عن امتي ما استكروها عليه ، ولعدم كونه تفريطاً .

٢٥ - أي : قال للمالك : لم تجعل عندي وديعة أصلاً (أو اعترف) بالوديعة (و) لكنه (ادعى التلف) أي : تلف
 الوديعة (أو ادعى الرد) الى المالك (ولا بينة) تثبت قوله .

٢٦ - أي : قال للمالك : أنت أذنت في اعطاء وديعتك الى زيد ، وأنا أعطيتها الى زيد . (فأنكر) المالك الإذن ، فالقول
 قوله ، لكن لو صدق المالك الاذن ، فلا ضمان (وان ترك) المودع عنده (الاشهاد) أي : اقامة الشهود على
 الاذن .

٢٧ - انكار الودعي (فصدقها) فصدق الودعي البينة (ثم ادعى) الودعي (التلف) للوديعة بأن قال : كانت
 الوديعة تالفة قبل أن أنكرها أنا (لم تسمع دعواه) بالتلف لان ذمته اشتغلت (بالضمان) بإنكاره واقامة

التلف قبل الانكار ، لم تسمع دعواه لاشتغال ذمته بالضمان ، ولو قيل : تسمع دعواه وتقبل بينته ، كان حسناً .

الثامنة : اذا عين له حرزاً بعيداً عنه^(٢٨) ، وجب المبادرة اليه بما جرت العادة . فإن أخرج مع التمكن ، ضمن^(٢٩) . ولو سلمها الى زوجته لتحريزها ، ضمن .

التاسعة : اذا اعترف بالوديعة^(٣٠) ثم مات ، وجهلت عينها ، قيل : تخرج من أصل تركته . ولو كان له غرماء ، فضاقت التركة ، حاصهم المستودع ، وفيه تردد .

العاشر : اذا كان في يده وديعة ، فادعاها إثنان ، فإن صدق أحدهما قبل . وإن أكذبهما فكذلك^(٣١) . وإن قال : لا أدري ، أُقِرَّت في يده حتى يثبت لها مالك . وإن ادعى ، أو أحدهما ، عمله بحصة الدعوى ، كان عليه اليمين .

الحادية عشرة : اذا فرط^(٣٢) واختلنا في التيمة ، فالقول قول المالك مع يمينه ، وقيل : القول قول الغارم مع يمينه ، وهو أشبه .

الثانية عشرة : اذا مات المودع^(٣٣) ، سلمت الوديعة الى الوارث . فإن كانوا جماعة ، سلمت الى الكل ، أو الى من يتوهم متاهمهم . ولو سلمها الى البعض ، من غير إذن ، ضمن حصص الباقيين .

البينة عليه ، وقيل : (تسمع دعواه) التلف لأنه ودعي وهو أمين يقبل قوله (وتقبل بينته) اذا أقام بينة على التلف قبل إنكاره لها .

٢٨- (اذا عين) المالك (له) لماله المودع (حرزاً بعيداً عنه) عن الودعي ، كما لو أودع عند عمرو ذهباً في كربلاء المقدسة ، وقال له : احزره في النجف الأشرف .

٢٩- اذا تلفت الوديعة لعدم الاذن له بتسليمها الى زوجته .

٣٠- أي : اعترف بأنها عنده ومات ، تخرج مع جهالة عينها من تركته ، واذا كان مديوناً (فضاقت التركة) أي : كانت أموال الميت أقل من مجموع الديون التي عليه (حاصهم) أي : أخذ مالك الوديعة حصة بنسبة حقه كسائر الديان (وفيه تردد) لاحتمال أن تكون الوديعة تالفة بغير تفريط ، فلا يكون بدلها ديناً حتى يلقي بحصته مع الديان .

٣١- أي : قبل تكذيبه لهما ولا تعطى لأي منهما أبداً وكذا لو قال : لأعلم ، لكن مع ادعاء العلم عليه بصحة الادعاء (كان عليه) الودعي (اليمين) على أنه لا يعلم .

٣٢- أي : قصر الودعي فتلفت الوديعة (واختلفا في القيمة) فقال المالك : كانت قيمته مائة ، وقال الودعي : بل خمسين قيل : (الغارم) الودعي (وهو الأشبه) لأن الأصل عدم الزيادة ، فهو منكر .

٣٣- أي : صاحب الوديعة يسلمها للوارث ، فان تعذر تسليمها للجميع ، أو (من يقوم مقامهم) بالوكالة عنهم ، أو باذنهم ، فاذا سلمها لبعضهم (ضمن) فلو تلفت حصصهم ، أو لم يوصلها اليهم كان على الودعي التدارك .

كتاب العارية

وهي عقد ، ثمرته التبرع بالمنفعة^(١) . ويقع بكل لفظ ، يشتمل على الإذن في الانتفاع ، وليس بلازم لأحد المتعاقدين .
والكلام في فصول أربعة .

الأول

في المعير^(٢) : ولا بد أن يكون مكلفاً ، جائز التصرف .
فلا تصح إعارة الصبي ، ولا المجنون . ولو أذن الولي ، جاز للصبي مع مراعاة المصلحة^(٣) . وكما لا يليها عن نفسه ، كذا لا تصح ولايته عن غيره .

الثاني

في المستعير^(٤) : وله الانتفاع بما جرت العادة به ، في الانتفاع بالمُعَار . ولو نقص من العين شيء أو تلفت بالاستعمال من غير تعد لم يضمن ، إلا أن يشترط ذلك في العارية .

ولا يجوز للمُحْرِم أن يستعير من محل صيداً^(٥) ، لأنه ليس له إمساكه . ولو أمسكه ، ضمنه ، وإن لم يشترط عليه . ولو كان الصيد في يد محرم ، فاستعاره المحل جاز ،

كتاب العارية

٨ - (العارية) قال : في الجواهر : (بتشديد الباء ، وقد تخفف ... من عار يعير اذا جاء وذهب ، ومنه قيل للبطال عيار ، لتردده في بطالته ، سميت عارية لتحولها من يد الي يد ...) وثمرة عقد العارية (التبرع بالمنفعة) بأن يعطي عينه الى شخص تكون عنده ينتفع بها ، وتنعقد (بكل لفظ) يدل على ذلك ، مثل : أعرتك هذا الكتاب ، أو : أعطيتك تنتفع به ولي عينه أو : إجمعه عندك كي تستفيد منه ، فيقول : قبلت (وليس بلازم) فلكل واحد منهما فسخ العارية متى شاء .

٢ - وهو معطي العارية فيلزم كونه (مكلفاً) بالبلوغ ، والعقل (جائز التصرف) إما مالكا للعين ، أو مالكا للمنفعة كالأجارة ، غير مفلس ولا سفيه .

٢ - كما لو كانت اعارتها احفظ ، والصبي كما (لا يليها) أي : لا يصح له أن يتولى اعارة ماله ، كذلك لا يصح للصبي اعارة مال غيره ولو باذنه ، أو وكالته .

٤ - وهو أخذ العارية ، ويحق له الانتفاع (بالمعار) الشيء الذي أخذ عارية ، فاذا تلفت (من غير تعد) أي تقصير في الحفظ ، كما لو تلفت بالزلزلة ، فلا ضمان الا ان (يشترط ذلك) أي : الضمان لو تلف .

٥ - غير بحري (لأنه ليس) لا يجوز (له) للمحرم (إمساكه) أي : قبض الصيد فكيف يأخذه عارية ؟ فاذا أخذه وجب عليه ارساله (ضمنه) حتى (وإن لم يشترط) كون الضمان (عليه) لعدم تحقق العارية الموجبة لعدم الضمان هنا ، واذا لم تكن عارية باطلة ، فقاعدة : على اليد ، تقتضي الضمان .

لأن ملك المحرم زال عنه بالإحرام ، كما يأخذ من الصيد ما ليس بملك^(٦) .
ولو استعاره^(٧) من الغاصب ، وهو لا يعلم ، كان الضمان على الغاصب وللمالك
إلزام المستعير بما إستوفاه من المنفعة ، ويرجع على الغاصب ، لأنه أذن له في
إستيفائها بغير عوض . والوجه^(٨) تعلق الضمان بالغاصب حسب . وكذا لو تلفت
العين في يد المُستعير .
أما لو كان عالماً كان ضامناً ، ولم يرجع على الغاصب . ولو أُغرم الغاصب ، رجع
على المستعير .

الثالث

في العين المعارة : وهي كل ما يصح الانتفاع به ، مع بقاء عينه ، كالثوب والدابة .
وتصح استعارة الأرض للزرع والغرس والبناء^(٩) . ويقتصر المستعير على القدر
المأذون فيه ، وقيل يجوز أن يستبيح ما دونه في الضرر ، كأن يستعير أرضاً للغرس
فيزرع ، والأول أشبه .
وكذا يجوز استعارة كل حيوان له منفعة ، كفحل الضراب^(١٠) ، والكلب والسنور ،
والعبد للخدمة ، والمملوكة ، ولو كان المستعير أجنبياً منها .
ويجوز استعارة الشاة للحلب^(١١) وهي المنحة .

٦- فلو صاد شخص خنزيراً ، أو كلباً هراشاً ، ثم أعطاه لآخر ، لم تكن عارية ، فلو تلف بالتفريط لا يضمنه ،
لأنه ليس بملك ، والصيد المحلل ذاتاً بالنسبة للمحرم هكذا .

٧- أي : استعار مثلاً علي كتاباً من زيد ، وكان زيد قد غصب الكتاب من عمرو ، وعلي لا يعلم انه مغصوب ،
فإن تلف الكتاب كان ضمانه على زيد الغاصب ، ويحق لعمرو - صاحب الكتاب - أن يطالب علياً بالمنافع
التي استفادها من الكتاب بالمطالعة والقراءة ، فإذا أخذها من علي ، راجع علي فيها على زيد لأنه غره
والمغرور يرجع على من غره .

٨- أي : الصحيح انه ليس لعمرو الرجوع على علي أصلاً (وكذا) يتعلق الضمان بزيد فقط اذا تلفت العارية في
يد علي ، فلا يحق لعمرو يرجع على علي (أما لو كان) علي (عالماً) بالغصب ضمن (ولو أُغرم الغاصب)
وهو زيد ، وأخذ عمرو منه قيمة الكتاب ، أو قيمة المنافع أخذها زيد من علي .

٩- (الزراعة) تقال لمثل الحنطة ، والبقول ، والخضر (والغرس) يقال : للنخيل والاشجار (والبناء) للدار ،
والمحل مثلاً ، وللمستعير الاستفادة بما هو أقل ضرراً على الأرض (فيزرع) فإن الزرع أقل ضرراً
للأرض من غرس الاشجار والنخيل .

١٠- بكسر الضاد ، هو الفحل الذي يستخدم للسفاد بالاناث حتى يحملن (والكلب) ومنفعته الحراسة
(والسنور) يعني الهرة ، ومنفعتها أكل الفئران وما فضل من الطعام الذي لا يأكله الناس (والمملوكة)
للخدمة فقط ، فانه يجوز استعارتها لذلك حتى لمن كان (أجنبياً منها) غير محرّم عليها .

١١- أي : لشرب لبنها ، وهكذا شاة تسمى : (المنحة) وأما استعارة الأمة للوطي فلا يجوز اجماعاً ، وجوازه
(بلفظ الاباحة) بأن يقول مالك الأمة لرجل : أبحث لك وطي هذه الجارية ، هو الأشبه .

ولا يستباح وطى الأمة بالعارية ، وفي استباحتها بلفظ الإباحة تردد ، والأشبه الجواز .

وتصح الاعارة مطلقة^(١٢) ، ومدة معينة ، وللمالك الرجوع .
ولو أذن له في البناء أو الغرس ، ثم أمره بالإزالة ، وجبَّت الإجابة . وكذا في الزرع ولو قبل إدراكه ، على الأشبه . وعلى الآذن الأرش^(١٣) . وليس له المطالبة بالإزالة من دون الإرش .

ولو أعاره أرضاً للدفن ، لم يكن له إجباره على قلع الميت . وللمستعير أن يدخل إلى الأرض ، ويستظل بشجرها .

ولو أعاره حائطاً ، لطرح خشبته ، فطالبه بإزالتها كان له ذلك ، إلا أن تكون أطرافها الأخر مثبتة في بناء المستعير ، فيؤدي إلى خرابه ، واجباره على إزالة جذوعه^(١٤) عن ملكه ، وفيه تردد .

ولو أذن له في غرس شجرة . فانتقلت ، جاز أن يغرس غيرها ، استصحاباً للاذن الأول ، وقيل : يفتقر إلى إذن مستأنف ، وهو أشبه . ولا يجوز إعاره العين المستعارة . إلا بإذن المالك^(١٥) ، ولا إجارتها ، لأن المنافع ليست مملوكة للمستعير ، وإن كان استيفاءها .

الرابع

في الأحكام المتعلقة بها وفيه مسائل :

الأولى : العارية أمانة ، لا تُضمَّن إلا بالتفريط^(١٦) في الحفظ ، أو التعدي ، أو اشتراط

١٢ - بأن لا يذكر المدة أصلاً (ومدة معينة) كسنة ، وشهر وغير ذلك (و) يجوز (للمالك الرجوع) في أثناء تلك المدة ، لأن ذكر المدة لا يجعلها لازمة .

١٣ - وهو الفرق بين الزرع قائماً في الأرض ، ومقلوعاً ، لكن لو أعاره لدفن الميت فيها ، فلا يحق جبره على (قلع الميت) أي : إخراج من القبر ، ومن حق المستعير دخول الأرض والاستئلال (بشجرها) الذي غرسه في الأرض المعارة ، وإذا أعاره جداره لوضع خشبته ، فله مطالبة (بإزالتها) أي : رفع الخشبته عن حائطه .

١٤ - جذوع هي الخشبته المثبتة في داخل البناء ، بحيث يستلزم إزالتها هدم البناء (وفيه) أي : في جواز الإجبار على إزالة الجذوع (تردد) لأن الاذن في وضع الجذوع داخل البناء عرفاً اذن في البقاء .

١٥ - أي : إذا أعطى زيد - مثلاً - كتابه عارية لعمر ، فلا يجوز لعمر إعطاء ذلك الكتاب عارية إلى محمد ، ولا إجارتها إلى محمد ، لأن الكتاب ليس ملكاً لعمر ، وإن كان لعمر حق الانتفاع منه بنفسه .

١٦ - أي : التقصير ، كما لو جعل الكتاب في دار مفتوحة الابواب فسرق (أو التعدي) كما لو جعل الكتاب سفرة للأكل فسقط عليه ماء أو مرق فعاب (أو اشتراط) المعير (الضمان) أي : ضمانه مطلقاً حتى مع عدم

الضمان . ويضمن اذا كانت ذهباً أو فضة وإن لم يشترط ، إلا أن يشترط سقوط الضمان .

الثانية : اذا ردّ العارية الى المالك أو وكيله برأ . ولو ردّها الى الحرز ، لم يبرأ^(١٧) . ولو استعار الدابة الى مسافة ، فجاوزها ضمن . ولو أعادها الى الأولي ، لم يبرأ .
الثالثة : يجوز للمستعير بيع غروسه وأبنيته في الأرض المستعارة . للمعير ولغيره ، على الأثبه .

الرابعة : اذا حملت الاهوية^(١٨) أو السيول ، حباً الى ملك انسان فنبت ، كان لصاحب الأرض إزالته ، ولا يضمن الارش ، كما في أغصان الشجرة البارزة الى ملكه .
الخامسة : لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت^(١٩) ، وقد شرط ضمانها ، ضمن قيمتها يوم تلفها ، لأن النقصان المذكور غير مضمون .

السادسة : اذا قال الراكب^(٢٠) : أعرتنيها ، وقال المالك : آجرتكها فالقول قول الراكب ، لأن المالك مدعي للأجرة ، وقيل : القول قول المالك في عدم العارية . فإذا حلف سقطت دعوى الراكب ، ويثبت عليه اجرة المثل ، لا المسمى^(٢١) ، وهو أشبه . ولو كان الاختلاف عقيب العقد من غير انتفاع ، كان القول قول الراكب ، لأن المالك يدعي عقداً وهذا ينكره .

-
- التقصير والتعدي فانه يضمنها لو تلفت (وتضمن) العارية كذلك أيضاً لو كانت (ذهباً أو فضة) ديناراً ودرهماً بالاجماع ، وغيرهما من الحلبي ونحوه على المشهور .
- ١٧ - وتكون في ضمانه اذا فرط أو تعدى ، بنوعية الحرز ، وكيفيته ، وكذا الدابة لو ردّها الى المسافة بعد التجاوز عنه (لم يبرأ) فلو هلكت ضمنها مطلقاً ، لأن التجاوز بها عن المسافة المأذون فيها كان تعدياً وموجباً للضمان ، ويبقى الضمان حتى يردّها الى صاحبها .
- ١٨ - أي : الرياح (حباً) كثيراً أو قليلاً لا يضمن ارش ازلتها ، وكذا في الأغصان (البارزة) يعني : لو امتدت اغصان شجرة انسان الى ملك جاره ، جاز للجار قطعها بلا ارش وقد تقدم تفصيل هذه المسألة في : كتاب الصلح .
- ١٩ - كالثوب قيمته عشرة دنانير ، فباللبس نقصت قيمته الى خمسة دنانير ، ثم احترقت أو سرقت ، ضمن خمسة دنانير ، لان هذا النقص (غير مضمون) لأنه مأذون فيه .
- ٢٠ - على دابة الغير أو سيارته - مثلاً - بالاعارة ، والمالك بالاجارة ، حكم للراكب مع يمينه ، لا للمالك لانه مدع (للاجرة) والأصل عدمها ، فإن كانت بينة للمالك حكم له ، وإلا حلف المنكر وحكم له .
- ٢١ - أي : لا الاجرة التي يدعي المالك انه سماها عند العقد ، ولو لم يكن انتفاع بعد ، حكم للراكب ، لا للمالك لانه مدع (عقداً) فقط بلا استيفاء منفعة ، والمالك بهذه الدعوى يريد اثبات اجرة له في ذمة الراكب ، والأصل : براءة ذمته .

السابعة: اذا استعار شيئاً لينتفع به في شيء (٢٢)، فانتفع به في غيره ضمن . وان كان له اجرة ، لزمته اجرة مثله .

الثامنة: اذا جحد العارية (٢٣)، بطل استيمانه ، ولزمه الضمان مع ثبوت الإعارة .

التاسعة: اذا ادعى التلف ، فالقول قوله (٢٤) مع يمينه . ولو ادعى الرد ، فالقول قول المالك مع يمينه .

العاشرة: لو فرط في العارية ، كان عليه قيمتها عند التلف (٢٥)، اذا لم يكن لها مثل ، وقيل : أعلى القيم من حين التفريط الى وقت التلف ، والأول أشبه . ولو اختلفا في القيمة (٢٦)، كان القول قول المستعير ، وقيل : القول قول المالك ، والأول أشبه .

٢٢ - كما لو استعار فرشاً ليصلي عليه ، فأكل عليه ، أو استعار داراً للتدريس ، فسكن فيها (ضمن) التالف قيمة أو مثلاً مع اجرة المثل فيما لو كان له اجرة .

٢٣ - أي : أنكر كون الفرش - مثلاً - عارية عنده (بطل استيمانه) أي : كون يده أمانة لا يضمن بلا تفريط ، ويلزمه ضمانها (مع ثبوت الاعارة) أي : اذا أثبت المالك بالبينة : انه أعاره الفرش ضمنه حتى ولو كان التلف بلا تفريط .

٢٤ - لأنه أمين ، وليس على الأمين إلا اليمين ، لكن لو ادعى (الرد) أي : الارجاع الى المالك ، حلف المالك وأخذ مثله أو قيمته منه .

٢٥ - فيما اذا كان قيمياً واختلف قيمتها قبل التلف ، وعند التلف ، أما اذا كان مثلياً ، كالأرز ، والحنطة ، والسكر ، فإن عليه مثلها (وقيل : أعلى القيم) فاذا كان استعار فرشاً للصلاة ، فأكل عليه يوم السبت ، وتلف يوم الخميس ، فمن يوم السبت الى يوم الخميس أي يوم كانت قيمته أكثر من بقية الأيام يضمن ذلك الأكثر .

٢٦ - فقال المالك : كانت قيمته مائة ، وقال المستعير : خمسين .

كتاب الإجارة

وفيه فصول أربعة :

الأول

في العقد وثمرته تملك المنفعة بعوض معلوم . ويفتقر إلى إيجاب وقبول .
والعبارة الصريحة عن الإيجاب : آجرتك ، ولا يكفي ملكتك .
أما لو قال : ملكتك سكنى هذه الدار سنة مثلاً ، صح . وكذا أعرتك^(١) ، لتحقق
القصد إلى المنفعة .

ولو قال : بعتك هذه الدار ، ونوى الإجارة ، لم تصح . وكذا لو قال : بعتك سكنها
سنةً ، لاختصاص لفظ البيع بنقل الأعيان ، وفيه تردد^(٢) .
والإجارة عقد لازم ، لا تبطل إلا بالتقاييل^(٣) ، أو بأحد الأسباب المقتضية للفسخ .
ولا تبطل بالبيع^(٤) ، ولا بالعدر ، مهما كان الانتفاع ممكناً .
وهل تبطل بالموت ؟ المشهور بين الأصحاب نعم .
وقيل : لا تبطل بموت المؤجر ، وتبطل بموت المستأجر ، وقال آخرون . لا تبطل
بموت أحدهما ، وهو الأشبه^(٥) .
وكل ما صح إعارته ، صح إجارته^(٦) . وإجارة المشاع جائزة كالمقسوم . والعين

كتاب الإجارة

- ١ - بأن قال هكذا : أعرتك سكنى هذه الدار سنة بمائة دينار (لتحقق القصد إلى المنفعة) بقريئة : سكنى هذه الدار ، في ملكتك ، وبقريئة : بمائة دينار ، في : أعرتك ، فإنهما قريئتان على أن المراد بـ : ملكتك الإجارة ، وبـ : أعرتك الإجارة .
- ٢ - لاحتمال الصحة ، إذ (سكنى سنة) قريئة على أن المراد بـ (البيع) هو الإجارة .
- ٣ - وهو اتفاقهما على الإبطال ، أو بما يكون مقتضياً (للفسخ) كالموت على قول ، أو انكشاف استحقاق العين ، أو غير ذلك مما سيمر عليك في ثنايا المسائل الآتية .
- ٤ - فلو أجر داره سنة ، ثم في أثناء السنة باعها لا تبطل الإجارة ، بل ينتقل ملك الدار إلى المشتري ، والمنافع تكون للمستأجر حتى تمضي سنة الإجارة (ولا بالعدر) أي : عذر المستأجر عن الانتفاع ، كما لو استأجر سيارة للسفر بها ، فتمرض ولم يمكنه السفر .
- ٥ - فإن مات المالك انتقل الملك إلى ورثته مسلوب المنفعة إلى تمام مدة الإجارة ، وإن مات المستأجر انتقلت المنافع إلى ورثته إلى تمام مدة الإجارة .
- ٦ - وهو كل ما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه ، وقد مضى تفاصيله في كتاب العارية فراجع ، ويصح إجارة (المشاع) وهو المشترك بين اثنين أو أكثر غير مفرز حصة كل عن حصة الآخر ، فلو كانت دار مشتركة بالاشاعة بين زيد وعمرو ، جاز لزيد إجارة حصته المشاعة (كالمقسوم) كما يجوز إجارة المفرز .

المستأجرة أمانة لا يضمنها المستأجر الا بتعداً أو تفريطاً^(٧). وفي اشتراط ضمانها من غير ذلك ، تردد أظهره المنع .

وليس في الاجارة خيار المجلس^(٨). ولو شُرِّطَ الخيار لأحدهما أو لهما ، جاز ، سواء كانت معينة كأن يستأجر هذا العبد أو هذه الدار ، أو في الذمة كأن يستأجره ليني له حائطاً .

الثاني

في شرائطها وهي ستة :

الأول : أن يكون المتعاقدان كاملين^(٩) جائزي التصرف . فلو آجر المجنون ، لم تنعقد اجارته . وكذا الصبي غير المميز . وكذا المميز إلا بإذن وليه ، وفيه تردد^(١٠).

الثاني : أن تكون الاجرة معلومة بالوزن أو الكيل فيما يكال أو يوزن ، ليستحق انتفاء الغرر . وقيل : تكفي المشاهدة^(١١) وهو حسن . ويملك الأجرة بنفس العقد . ويجب تعجيلها مع الاطلاق ، ومع اشتراط التعجيل .

ولو شرط التأجيل صح ، بشرط أن يكون معلوماً^(١٢). وكذا لو شرطها في نجوم . واذا وقف المؤجر على عيب في الاجرة^(١٣) ، سابق على القبض ، كان له الفسخ أو

٧- التعدي هو الاتلاف ، والتفريط هو الهمال في الحفظ ، حتى يتلف هو بنفسه ، وأما الضمان (من غير ذلك) بأن يشترط أنه لو تلف حتى بلا تعد ولا تفريط يكون المستأجر ضامناً فالأظهر عدم صحته لمنافاته مع عدم ضمان الأمانة .

٨- في المسالك : لأن خيار المجلس مختص بالبيع عندنا (سواء كانت) الاجارة على عين (معينة) كهذه الدار ، أم لا ، كاستأجره ليني (حائطاً) في الذمة كلياً .

٩- (كاملين) بالبلوغ ، والعقل (جائزي التصرف) بعدم السفه ، وعدم الفلس ، ونحو ذلك .

١٠- لاحتمال ان اذن الولي له أيضاً لا يبيع اجارته - كما في البيع - .

١١- كما لو كان هناك (صبرة) من حنطة فيقول : آجرتك الدار بهذه الصبرة ، صح وإن لم يعلم وزن الصبرة أو كيلها ، ويملك الموجر الاجرة (بنفس العقد) قبل تسليم المستأجر - بالفتح - فلو استأجر داراً بدجاجة . فباضت الدجاجة بعد العقد - قبل تسليم الدار ، وتسلم الدجاجة - كانت البيضة للمؤجر ، ويجب تعجيل الاجرة (مع الاطلاق) أي : عدم تعيين أجل للأجرة .

١٢- كأن يقول : آجرتك الدار سنة بمائة دينار بعد شهر ، وكذا يصح لو جعلها في (نجوم) أي : آجال متعددة ، كأن يقول : بمائة دينار أقساطاً كل شهر عشرة دنانير - مثلاً - .

١٣- أي : التفت الى عيب فيها (سابق على القبض) أي : ان العيب كان قبل قبض المؤجر لها ، فلمؤجر الفسخ ، أو مطالبة العوض فيما لو كانت (مضمونة) أي : كلية ، كما لو كانت الاجرة : مائة دينار ذهب ، فتبين أن الدنانير مغشوشة ، أو مكسورة ، فإن المؤجر يختار : بين أن يفسخ الاجارة ويرجع الدنانير المعيبة ويأخذ الدار ، وبين أن يأخذ بدلها مائة دينار صحيحة (وان كانت) الاجرة (معينة) - مثلاً - دجاجة معينة

المطالبة بالعوض ، ان كانت الاجرة مضمونة . وان كانت معينة ، كان له الرد أو الأرش .
ولو أفلس المستأجر بالاجرة^(١٤)، فسخ المؤجر إن شاء .

ولا يجوز: أن يؤجر المسكن ولا الخان ولا الأجير ، بأكثر مما استأجره^(١٥)، الا ان يؤجر بغير جنس الاجرة ، أو يحدث فيه ما يقابل التفاوت . وكذا لو سكن بعض الملك ، لم يجز أن يؤجر الباقي بزيادة عن الاجرة^(١٦). والجنس واحد ويجوز بأكثرها . ولو استأجره ليحمل له متاعاً الى موضع معين ، بأجرة في وقت معين ، فإن قصر عنه^(١٧)، نقص من اجرته شيئاً ، جاز . ولو شرط سقوط الاجرة إن لم يوصله فيه ، لم يجز ، وكان له اجرة المثل .

واذا قال : آجرتك كل شهر بكذا^(١٨)، صح في شهر ، وله في الزائد اجرة المثل ان سكن ، وقيل : تبطل لتجهل الاجرة ، والأول أشبه .

تفريعات :

الأول : لو قال : إن خِطتُ فارسياً فلك درهم ، وإن خطته رومياً^(١٩) فلك درهمان ،

صح .

، ثم تبين انها مريضة ، كان صاحب الدار : المؤجر ، مخيراً بين الفسخ ، وبين أخذ فرق الدجاجة صحيحة ومريضة .

١٤ - يعني : لو صار المستأجر مفلساً فلم يتمكن من دفع الاجرة ، وقد حبر الحاكم الشرعي عليه لكثرة ديونه ، تخير المؤجر بين فسخ الاجارة ، وبين صيرورته واحداً من الديان فيأخذ بنسبة دينه مع سائر الغرماء .

١٥ - أي : لو استأجر زيد من عمرو داراً ، أو خاناً ، أو عبداً ، بمائة دينار ، فانه لا يجوز لزيد أن يؤجره الى علي ، بأكثر من مائة دينار إلا في صورتين : (١) أن يؤجره بغير الدينير كالدراهم مثلاً فإنه لا بأس لو كانت قيمة الدراهم أكثر من قيمة مائة دينار (٢) أن يعمل فيه شيئاً ثم يؤجره بأكثر ، كأن يصلح بعض الدار بالبناء ، والخان بالفرش ، والعبد باللباس ، ثم يؤجره بمائة وعشرين ديناراً .

١٦ - أي : عن المائة دينار - في مثلنا الآنف - (والجنس) - أي : والحال ان جنس الآجرة (واحد) كلاهما دنانير - مثلاً - (ويجوز) اجارة البعض (بأكثرها) أي : بأكثر الاجرة ، كما لو استأجر داراً بمائة دينار ، فسكن في نصفها ، وأجر النصف الآخر بتسعين ديناراً .

١٧ - أي : شرط أنه إن لم يوصل المتاع الى المكان المعين في الوقت المعين نقص كذا من الاجرة ، كما لو استأجره ليحمل فرشه الى فرسخ ، بدينار ، فإن لم يوصله اعطاه ربع دينار صح ، لكن اذا قال : ليس لك شيئاً (لم يجز) أي : بطلت الاجارة .

١٨ - ولم يعين كم شهراً صحت الاجارة لشهر واحد ، وللمالك اجرة المثل لا المسمى في الباقي (ان سكن) أي : بقي فيه أكثر من شهر واحد .

١٩ - كأن الخياطة الرومية التي هي بدرزين كانت أكثر من الفارسية التي هي بدرز واحد في ذلك الزمان (صح) لاغتفار مثل هذا الابهام فيه .

الثاني: لو قال: إن عملت هذا العمل في اليوم فلك درهمان، وفي غدٍ درهم، فيه تردد، أظهره الجواز. ويستحق الأجير الأجرة بنفس العمل^(٢٠)، سواء كان في ملكه أو ملك المستأجر. ومنهم من فرّق^(٢١)، ولا يتوقف تسليم أحدهما على الآخر. وكل موضع يبطل فيه عقد الإجارة، تجب فيه اجرة المثل، مع استيفاء المنفعة أو بعضها^(٢٢)، سواء زادت عن المسمى أو نقصت عنه، ويكره أن يستعمل الأجير، قبل أن يُقاطع على الأجرة، وأن يُضمّن، إلا مع التهمة.

الثالث: أن تكون المنفعة مملوكة إما تبعاً لملك العين، أو منفردة^(٢٣). وللمستأجر أن يؤجر، إلا أن يشترط عليه استيفاء المنفعة بنفسه^(٢٤). ولو شرط ذلك، فسلم العين المستأجرة إلى غيره، ضمنها. ولو آجر غير المالك تبرعاً، قيل: تبطل، وقيل: وقفت على إجازة المالك، وهو حسن.

الرابع: أن تكون المنفعة معلومة إما بتقدير العمل^(٢٥) كخياطة الثوب المعلوم، وإما بتقدير المدة كسكنى الدار، أو العمل على الدابة مدة معينة. ولو قدر المدة والعمل، مثل أن يستأجره ليخيط هذا الثوب في هذا اليوم، قيل: يبطل، لأن استيناء العمل في المدة قد لا يتفق، وفيه تردد. والاجر الخاص، وهو الذي يستأجره مدة معينة^(٢٦)، لا يجوز له العمل لغير

٢٠- أي: يستحق المطالبة بعد العمل (سواء كان) العمل في ملك المؤجر كأن استأجره لبناء داره، أو في ملك المستأجر كما لو استأجره لخياطة ثوبه في دار المستأجر.

٢١- بين العمل في ملك العامل فيستحق الاجرة بالتسليم لا بالعمل، وبين كون العمل في ملك المستأجر فيستحق الاجرة بتمام العمل فقط (ولا يتوقف تسليم أحدهما على الآخر) بل يجب على كل واحد من المؤجر والمتأجر التسليم بلا تقدم لأحدهما على الآخر.

٢٢- أي: أخذ المنفعة كلها، أو أخذ بعض المنفعة، فانه يجب عليه اجرة المثل فيها، سواء (زادت) اجرة المثل على المسمى أم نقصت (ويكره) عدم مقاطعة الاجرة بأن يقول للحمال - مثلاً -: احمل هذا المتاع ولا يتفق على مقدار الاجرة (وان يضقن) أي: يأخذ من الأجير عوض ما تلف بيده، بناءً على ضمانه ما يتلف بيده، أو مع تفريطه، أو تعذبه - مثلاً - (إلا مع التهمة) أي: كون الاجير متهماً بالخيانة أو التقصير.

٢٣- كالعين الموصى بمنفعتها لزيد.

٢٤- أي: يشترط عليه ان لا يؤجرها لغيره، فاذا آجرها لغيره (ضمنها) يعني: فإن تلفت ولو بغير تفريط كان ضامناً لأن اجارتها بنفسها تفريط، ولو آجرها (تبرعاً) أي: فضولياً: كما لو آجر زيد دار عمرو (قيل: تبطل) حتى لو أجاز عمرو المالك لا تصح الاجارة (وقيل: وقفت) على الاجارة فإن أجاز المالك صحت الاجارة وإلا فلا.

٢٥- أي: بتعيين العمل كما في الخياطة، أو بتعيين المدة (كسكنى الدار) أي: مدة معينة، سنة أو سنتين مثلاً، لكن مع تعيين (المدة والعمل) معاً قيل: بالبطلان (وفيه تردد) لاحتمال الصحة، لأنه نوع ضبط للمنفعة.

٢٦- كالخادم أو الصانع يستأجره شهراً، أو سنة. فليس له في أثناء الشهر أو السنة أن يعمل للغير، وله ذلك

المستأجر إلا بإذنه . ولو كان مشتركاً ، جاز ، وهو الذي يُستأجر لعمل مجرد عن المدة .
ويملك المنفعة بنفس العقد^(٢٧) ، كما يملك الاجرة به .

وهل يُشترط إتصال مدة الاجارة بالعقد ، قيل : نعم . ولو أطلق بطلت ، وقيل :
الاطلاق يقتضي الاتصال ، وهو أشبه . ولو عين شهراً متأخراً عن العقد^(٢٨) . قيل :
تبطل ، والوجه الجواز .

وإذا سلم العين المستأجرة^(٢٩) ، ومضت مدة يمكن فيها استيفاء المنفعة ، لزمته
الأجرة ، وفيه تفصيل . وكذا^(٣٠) لو استأجر داراً وسلمها ، ومضت المدة ولم يسكن ،
أو استأجره لقلع ضرسه ، فمضت المدة التي يمكن ايقاع ذلك فيها ، ولم يقلعه
المستأجر استقرت الاجرة . أما لو زال الالم عقيب العقد ، سقطت الاجرة .

ولو استأجر شيئاً ، فتلف قبل قبضه^(٣١) ، بطلت الاجارة . وكذا لو تلف عقيب
قبضه . أما لو انقضى بعض المدة ثم تلف ، أو تجدد فسخ الاجارة ، صح فيما مضى ،
وبطل في الباقي ، ويرجع من الاجرة بما قابل المتخلف من المدة .

ولا بد من تعيين ما يحمل على الدابة ، إما بالمشاهدة^(٣٢) ، وإما بتقديره بالكيل أو

ان كان مشتركاً (وهو الذي) يعني : الاجير المشترك هو الذي يستأجر للعمل مطلقاً ولا يستأجر لمدة
معينة ، فيجوز له في أثناء العمل ، أن يعمل للغير أيضاً .

٢٧ - فلو استأجر بستاناً ملك منافعه من حين العقد ، لا من حين التسليم ، فليس لمالك البستان أن يتصرف
في منافعه بعد العقد إلا بإذن المستأجر ، وكذا المؤجر بالنسبة الى اجرة بستانه .

٢٨ - كما لو قال وهو في شهر شعبان : أجرتك هذا البستان شهر رمضان .

٢٩ - أي : سلمها الى المستأجر (ومضت مدة) كان استيفاء المنفعة فيها ممكناً ، كما اذا استأجر زيد بستاناً

سنة ، ومضت السنة وهي في يده (لزمته الاجرة) حتى اذا لم يستفد من البستان شيئاً (وفيه تفصيل)

قال في الجواهر : «حكي عن نسخة قرئت على المصنف ، انه وجد مكتوباً عليها ان المراد - من التفصيل -

ان سلم العين وكانت مقيدة بمدة معينة لزمته الاجرة انتفع أم لا ، وان كانت - اي الاجارة - على عمل

كالدابة تحمل المتاع لزمته في المدة اجرة المثل والاجارة على العمل باقية» وحاصل هذا التفصيل هو :

الفرق بين المدة فمضيها يثبت الاجرة ، وبين تعيين العمل دون المدة ، فمضيها لا يثبت إلا اجرة المثل ،

وتبقى الاجارة على العمل سارية المفعول وغير باطلة .

٣٠ - أي : وكذا تلزم الأجرة مع التفصيل السابق فيما لو استأجر منه داراً فلم يسكنها (أو استأجره) لعمل فلم

يستوفه منه ، نعم لو ارتفع موضوع العمل (سقطت الاجرة) لانتفاء موضوع الاجارة .

٣١ - كالعبد استأجره فمات ، والكتاب استأجره فاحترق ، والدابة استأجرها فأكلها السبع فالاجارة باطلة ،

لكن لو مضى (بعض المدة) كما لو استأجر العبد سنة ، فمات بعد ستة أشهر ، أو حصل ما يسبب (فسخ

الاجارة) كما لو استأجر العبد سنة ، وبعد ستة أشهر تمرض مرضاً لا ينتفع به مع ذلك المرض بطلت

الاجارة في المدة الباقية ، ورجع فيها (بما قابل المتخلف) ففي المثل يرجع بنصف الاجرة ، لأنه كان في

منتصف السنة ، ولو كان المرض بعد مضي أربعة أشهر يرجع بثلثي الاجرة ، وهكذا .

٣٢ - مثل أن يقول : احمل عليها هذا الحمل الذي تراه ، أو يقول : احمل عليها مائة كيلو ، أو يقول : احمل عليها

الوزن ، أو ما يرفع الجهالة .
 ولا يكفي ذكر المَحْمِلِ مجرداً عن الصفة ، ولا راكب غير معين لتحقيق الاختلاف في الخفة والثقل . ولا بد مع ذكر المَحْمِلِ ، من ذكر طوله وعرضه وعلوه ، وهل هو مكشوف أو مغطى ، وذكر جنس غطائه .
 وكذا لو استأجر دابةً للحمل ، فلا بد من تعيينه^(٣٣) بالمشاهدة ، أو ذكر جنسه وصفته وقدره .
 وكذا لا يكفي ذكر الآلات المحمولة ، ما لم يعين قدرها وجنسها .
 ولا يكفي اشتراط حمل الزاد ، ما لم يعينه . وإذا قني^(٣٤) ، ليس له حمل بدله ، ما لم يشترط .
 وإذا استأجر دابةً افتقر إلى مشاهدتها . فإن لم تكن مشاهدة ، فلا بد من ذكر جنسها ووصفها^(٣٥) . وكذا الذكورة والانوثة ، إذا كانت للركوب ويسقط اعتبار ذلك ، إذا كانت للحمل .
 ويلزم مؤجر الدابة ، كل ما يحتاج إليه في إمكان الركوب ، من الرحل^(٣٦) والقتب

عشرة قرب ماء ، وفيما يختلف أفراد نوعه ثقلاً وخفة لا يكفي تعيين نوعه مجرداً (عن الصفة) المعينة لفرد ، ففي الخشب - مثلاً - يجب تعيين أنه خشب البلوط ، أو خشب الساج ، لا خشب غير معين لاختلاف وزنها (ولا راكب غير معين) كأن يقول : أحمل عليها اثنين اثنين من الناس فإنه لا يكفي ، لاختلاف الناس وزناً ، فلا بد فيما يختلف أفرادها بيان صفة ، حتى بيان (جنس غطائه) هل هو من الخوص ، أو الخشب ، أو غير ذلك .

٣٣- أي : تعيين الحمل إما بمشاهدته أو بذكر (جنسه ، وصفته ، وقدره) كأن يقول : أحمل عليها لفة قطن مائة كيلو ، فلفة : صفة ، وقطن : جنس ، ومائة كيلو : قدر ، وهكذا (الآلات المحمولة) فلا بد من تعيينها مع وزنها وجنسها كأن يقول : أحمل عليها آلات الخياطة التي وزنها خمسون كيلواً وجنسها حديد - مثلاً - وهكذا (حمل الزاد) والزيد هو ما يحتاجه الإنسان في السفر ، من فرش ، وطعام ، وماء وغير ذلك .

٣٤- أي : تم الزاد ، من طعام وشراب ، فليس للمستأجر أن يحمل عليها بدله (ما لم يشترط) من أول العقد ذلك .

٣٥- (جنسها) فرس ، أو بعير ، أو حمار ، (وصفها) حمار شامي ، أو عراقي - مثلاً - لأن الشامي أقوى بكثير من العراقي (وكذا الذكورة والانوثة) لاختلافهما في سرعة المشي ، وقلة التعب ، لكن لا يجب ذلك لو استأجرها (للحمل) أي : ليحمل شيء عليها .

٣٦- (الرحل) هو الجل الذي يجلس عليه (والقتب) ما يوضع على سنام البعير ، ليربط به الزمام (وآلته) أي : أدوات وخشبته (والحزام) هو ما يربط طرفي الجل ماراً على بطن الدابة (والزمام) هو الحبل الذي يوضع في فم الدابة ، ليستوقفها بجر ذاك الحبل ، وغيرها مما يستلزمه الركوب ، فإنها على الموجر ، (وفي رفع المحمل) أي : ما يرفع عليه من ستار ونحوه ، (وشده) أي : الحبال التي يشد بها (تردد أظهره اللزوم) للتعرف والانصراف في الإجارة .

وآلته والحزام والزام . وفي رفع المحمل شدّه تردد ، أظهره اللزوم .
ولو أجرها للدوران بالدولاب^(٣٧)، افتقر إلى مشاهدته ، لاختلاف حاله في الثقل .
ولو أجرها للزراعة ، فإن كان لحرث جريب معلوم ، فلا بد من مشاهدة الأرض أو
وصفها^(٣٨) . وإن كان لعمل مدة ، كفى تقدير المدة . وكذا في إجارة دابة ، لسفر مسافة
معينة ، فلا بد من تعيين وقت السير ليلاً أو نهاراً ، إلا أن يكون هناك عادة فيستغني بها .
ويجوز أن يستأجر اثنان جملاً أو غيره للعقبة^(٣٩) ، ويرجع في التناوب إلى العادة .
وإذا اكرت^(٤٠) دابةً ، فسار عليها زيادة عن العادة ، أو ضربها كذلك ، أو كبحها
باللجام من غير ضرورة ، ضمن .

ولا يصح إجارة العقار^(٤١) ، إلا مع التعيين بالمشاهدة أو بالإشارة إلى موضع معين ،
موصوف بما يرفع الجهالة . ولا تصح اجارته في الذمة^(٤٢) ، لما يتضمن من الغرر ،
بخلاف استيجار الخياط للخياطة ، والنساج للنساجة وإذا استأجره مدة ، فلا بد من
تعيين الصانع^(٤٣) ، دفعاً للغرر الناشئ من تفاوتهم في الصنعة .

٢٧- أي : الناعور ، الذي يدور فيخرج الماء بدلاء ، أو الرحن التي تدور فتطحن الحنطة والشعير وغيرهما ،
فلا بد من (مشاهدته) أي : الدولاب ، لاختلافه (في الثقل) لأن بعض الدولاب كبير ثقيل ، وبعضه صغير
خفيف .

٢٨- قرب أرض صلبة لا يحرق جريب منها بأسبوع ، ورب أرض لينة يحرق جريب منها بيوم واحد ، ولذلك
يلزم مشاهدتها أو وصفها ، نعم لو كان هناك عادة (فيستغني بها) أي : بالعادة المتعارفة عن التعيين ،
للانصراف إلى العادة المتعارفة .

٢٩- أي : يتعاقبان عليه ، فيركب هذا مدة ، ويركب الآخر مدة أخرى .
٤٠- أي : استأجر للسفر دابة وسار بها زيادة على العادة ، أو ضربها (كذلك) أي : زيادة على العادة (أو
كبحها) أي : جز الحبل الذي في أنفها لتقف من غير حاجة للوقوف (ضمن) المستأجر ما أصاب الدابة
بسبب ذلك .

٤١- أي الأراضي التي بتعيينها (بما يرفع الجهالة) كأن يقول : جريب معين من الأرض بعيد عن صحن الامام
الحسين عليه السلام بثلاث كيلومترات ، إلى جهة النجف الأشرف ، لأن البعد ، والقرب ، والجهات تؤثر في
القيمة .

٤٢- أي : إجارة العقار (في الذمة) أي : كلياً غير معين ، لما فيه (من الغرر) إذ بدون الوصف الكامل لا تصح
الإجارة الكلية ، ومع الوصف الكامل يعز الوجود غالباً ، إذ عليه أن يقول : آجرتك ألف متر من الأرض ،
متصل بعضها ببعض ، أرضها غير صلبة ، قريب منها الماء ، قريبة من البلد ، من طرف جنوب كربلاء
المقدسة - مثلاً - إذ بدون هكذا توصيف لا يصح بيع الكلي ، ومع مثل هذا الوصف قليل الوجود ، أو عديم
الوجود ، بخلاف الاستيجار (للخياطة) أو الاستيجار (للمساجة) لأن الكلي فيه غير عزيز الوجود ، كأن
يقول : استأجرتك لخياطة عشرة ثياب ، أو لنسج عشرين متراً من الكرباس الذي عرضه متر واحد .

٤٣- الذي يعمل عند الخياط والنساج ، لاختلافهم في بقاء العمل ، وسرعته ، وكثرة الامام بالخياطة
والنساجة ، وقلته ، وهكذا .

ولو استأجر لحفر البئر ، لم يكن بد من تعيين الأرض ، وقدر نزولها وسعتها . ولو حفرها فانهارت^(٤٤) أو بعضها ، لم يلزم الأجير إزالته ، وكان ذلك إلى المالك . ولو حفر بعض ما قوطع عليه^(٤٥) ، ثم تعذر حفر الباقي إما لصعوبة الأرض أو مرض الأجير أو غير ذلك ، قوّم حفرها وما حفر منها ، ورجع عليه بنسبته من الاجرة ، وفي المسألة قول آخر مستند إلى رواية مهجورة^(٤٦) .

ويجوز استئجار المرأة للرضاع^(٤٧) ، مدة معينة بإذن الزوج ، فإن لم يأذن ، فيه تردد ، والجواز أشبه ، إذا لم يمنع الرضاع حقه . ولا بد من مشاهدة الصبي^(٤٨) . وهل يشترط ذكر الموضع الذي ترضعه فيه ؟ قيل : نعم وفيه تردد . وإن مات الصبي أو المرضعة بطل العقد . ولو مات أبوه ، هل تبطل ؟ يبني على القولين (كون الاجارة ، هل تبطل بموت المؤجر والمستأجر أم لا ؟ والاصح عدم البطلان) .

ولو استأجر شيئاً مدة معينة^(٤٩) ، لم يجب تقسيط الاجرة على اجزائها ، سواء

٤٤ - أي : انهدم التراب من أطراف البئر ، فطمها ، أو طمت بعضها .

٤٥ - أي : اتفق عليه ، كما لو اتفقا على أن يحفر بعمق عشرة أمتار ، فحفر خمسة أمتار ثم تعذر الحفر لمرض (أو غير ذلك) كمنع الظالم ، فيجب تقويم حفر الجميع ، ثم تقويم ما حفر ، ويرجع على المؤجر (بنسبته من الاجرة) ففي المثال يسترجع المستأجر من الأجير نصف الاجرة التي دفعها لحفر عشرة أمتار .

٤٦ - أي : متروكة ، يعني : لم يعمل الفقهاء بها وهي مروية عن الامام الصادق عليه السلام : (عن رجل قبل رجلاً يحفر له بئراً عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز ، قال عليه السلام : تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءاً ، فما أصاب واحداً فهو للقامة الأولى ، والاثنين للثانية ، والثلاثة للثالثة وعلى هذا الحساب إلى العشرة) وهذه الرواية من الجهة الحسابية تامة ، وذلك لأن القامة الثانية حفرها يصعب مرتين بقدر حفر القامة الأولى ، لأن النزول إليها ، وإخراج ترابها لا يقل عن المرتين ، فلو استغرق حفر القامة الأولى ساعة كان حفر القامة الثانية وحدها يستغرق ساعتين ، وهكذا حفر القامة الثالثة بمقدار ثلاث قامات ، والرابعة بمقدار أربع قامات ، وهكذا . ومقتضى ذلك حسابياً هو أن يجمع بين الواحد والعشرة ، ويضرب في النصف : خمسة ، وحاصل ضرب (١١ × ٥ = ٥٥) يكون خمسة وخمسين .

٤٧ - بأن ترضع ولداً مقابل اجرة (مدة معينة) كشهر - مثلاً - بإذن زوجها ومع عدم اذنه تردد (والجواز أشبه) لأن اللبن ملك المرأة مطلقاً ولها اختيار لبنها ، لكن بشرط أن لا يسبب منع (حقه) أي حق الزوج ، وحق الزوج الواجب اثنان : النكاح ، واختيار خروج زوجته من البيت . فلو كان الرضاع مزاحماً لأحد الحقين كان للزوج المنع .

٤٨ - لاختلاف الصبيان بالكبر والصغر ، وكثرة الشرب ، وقلته - كما في الجواهر - ولا بد من (ذكر الموضع) الذي ترضعه فيه ، وإنه في دار المرضعة ، أو دار الصبي - مثلاً - وتبطل الاجارة بموت الطفل أو المرضعة ، لكن لا تبطل لو مات (أبوه) إذا كان الأب هو الذي استأجر المرضعة ، أو غير الأب ممن كان قد استأجر المرضعة للطفل .

٤٩ - كاستئجار زيد دار عمرو سنتين - مثلاً - بمائة دينار فإنه لا يجب ذكر ما يقع من المائة لكل سنة ضمن

كانت قصيرة أو متطاوله .

ويجوز استئجار الأرض ليعمل مسجداً^(٥٠).

ويجوز استئجار الدارهم والدنانير ان تحققت لها منفعة حكومية مع بقاء عينها^(٥١).
تفريع : لو استأجر لحمل عشرة أقفزة من صبرة فاعتبرها^(٥٢)، ثم حملها فكانت أكثر، فإن كان المعتبر هو المستأجر لزمه اجرة المثل عن الزيادة، وضمن الدابة ان تلفت، لتحقق العدوان. وان اعتبرها المؤجر، لم يضمن المستأجر أجرة ولا قيمة. ولو كان المعتبر أجنبياً، لزمته أجرة الزيادة.

الخامس: أن تكون المنفعة مباحة فلو آجره مسكناً ليحرز^(٥٣) فيه خمراً، أو دكاناً لبيع فيه آلة محرمة، أو أجيماً ليحمل له مسكراً، لم تنعقد الاجارة.. وربما قيل بالتحريم، وانعقاد الاجارة، لامكان الانتفاع في غير المحرم، والأول أشبه، لأن ذلك لم يتناوله العقد. وهل يجوز استئجار الحائط المزوق للتنزه؟ قيل: نعم وفيه تردد.
السادس: أن تكون المنفعة مقدوراً على تسليمها فلو آجر عبداً أبقأ لم تصح، ولو ضم اليه شيء^(٥٤)، وفيه تردد. ولو منعه المؤجر منه، سقطت الاجارة. وهل له ان يلتزم ويطالب المؤجر بالتفاوت؟ فيه تردد، والأظهر نعم.

العقد وان أوجبه بعض العامة (متطاوله) طويلة، لان باب التفاعل يأتي بمعنى الثلاثي المجرد، وهما منه، وتطاول لازم غير متعدي.

٥٠ - وهل يكون مسجداً شرعياً له كل أحكام المساجد من حرمة دخول الجنب والحائض والنفساء فيه، وحرمة تنجيسه، وجوب تطهيره، وغير ذلك من أحكام المساجد (أم) يكون مسجداً صورياً كالمسجد الذي يتخذ في الدار للعائلة؟ (فيه خلاف).

٥١ - كالتزوين بها، ودفع تهمة الفقر، ونحو ذلك.

٥٢ - أي: حسبها شخص فتصورها عشرة أقفزة ثم إنكشف خطاهه بأن كانت أكثر من عشرة أقفزة، فالمعتبر ان كان صاحب المتاع ضمن الفرق والتلف، وان كان هو (المؤجر) أي صاحب الدابة لم يضمن صاحب المتاع شيئاً.

٥٣ - أي: ليحفظ فيه الخمر، أو محلاً يبيع فيه (آلة محرمة) كآلة القمار، وكتب الضلال، ونحو ذلك لم تنعقد الاجارة رأساً، لانها تنعقد محرمة حتى يصح الانتفاع بغير الحرام (لأن ذلك) أي: الانتفاع في غير الحرام لم يكن مصباً للاجارة، نعم يصح اذا كان المصب حلالاً، كالحائط (المزوق) أي: الملون الجميل (وفيه تردد) للسفاهة ان كانت.

٥٤ - كما لو أجز الآبق مع دار صفقة واحدة (وفيه تردد) لاحتمال الصحة تنظيراً بالبيع، فانه يجوز بيع الآبق منضماً الى شيء صفقة واحدة، واحتمال انه قياس وهو محرم (ولو منعه المؤجر منه) أي: من الشيء الذي آجره، كما لو أجز داراً لزيد، ثم لم يسلمه الدار فليس على زيد اجرة، نعم لزيد أن يلتزم) بالاجارة ويدفع الاجرة المسماة ويطلبه (بالتفاوت) أي: الفرق اذا كانت اجرة المثل أكثر من الاجرة المسماة (ولو منعه) أي: منع المستأجر عن القبض (ظالم) فالمستأجر بالخيار.

ولو منعه ظالم قبل القبض ، كان بالخيار بين الفسخ والرجوع على الظالم ، بأجرة المثل . ولو كان بعد القبض ، لم تبطل ، وكان له الرجوع على الظالم .
وإذا انهدم المسكن كان للمستأجر فسخ الإجارة ، إلا أن يعيده صاحبه ويمكنه منه^(٥٥)، وفيه تردد . ولو تمادى المؤجر في اعادته ، ففسخ المستأجر ، رجع بنسبة ماتخلف من الإجرة إن كان سلم إليه الإجرة .

الثالث

في أحكامها وفيه مسائل :

الأولى : إذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً ، كان له الفسخ أو الرضا بالإجرة من غير نقصان^(٥٦)، ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة .
الثانية : إذا تعدى في العين المستأجرة ، ضمن قيمتها وقت العدوان^(٥٧) . ولو اختلفا في القيمة ، كان القول قول المالك إن كانت دابة ، وقيل : القول قول المستأجر على كل حال ، وهو أشبه .
الثالثة : من تقبل عملاً^(٥٨)، لم يجز أن يقبله غيره بنقيصة ، على الأشهر ، إلا أن يحدث فيه ما يستبيح به الفضل . ولا يجوز تسليمه إلى غيره ، إلا بإذن المالك . ولو سلم من غير إذن ، ضمن .
الرابعة : يجب على المستأجر ، سقي الدابة وعلفها ، ولو أهمل ضمن^(٥٩) .

٥٥ - أي : يسلمه إليه (وفيه تردد) لأن المعاد لم يكن محلاً لعقد الإجارة (ولو تمادى) أي : تأخر صاحب المسكن عن (اعادته) أي : إعادة البناء المنهدم وقد دفع الإجرة رجع بمقدار (ما تخلف) فلو كانت الدار مستأجرة سنة ، فانهدمت بعد ستة أشهر ، استرجع نصف الإجرة .

٥٦ - أي : من غير ارش حتى (ولو كان العيب مما يفوت به بعض المنفعة) كالدار التي لا درج للطابق الفوقاني منه ، أو لا قفل لبابه ، ونحو ذلك .

٥٧ - لا وقت الإجارة ولا وقت التلف سواء كانت أقل أم أكثر ، فلو استأجر عبداً - مثلاً - فضربه ، حتى مرض ومات ، ضمن قيمته يوم ضربه ، لا قيمة يوم الإجارة ، ولا قيمته يوم مات ، وفي الاختلاف على القيمة يحلف المالك إن كانت (دابة) يعني : ويحلف المستأجر إن كان غير ذلك كالدار ، والبستان ، وغيرهما .

٥٨ - أي : أجر نفسه ، ليعمل عملاً ، كخياطة ثوب وبناء دار ، فإنه لا يجوز له أن (يقبله) أي : يعطي العمل للغير ، بأن يستأجر خياطاً - مثلاً - فيسلم الثوب إليه لخياطته (بنقيصه) أي : نقص من الثمن الذي أخذه ، إلا باحدث ما به (يستبيح) أي : يجعل حلالاً (الفضل) الزيادة التي يأخذها لنفسه ، كأن يقصر الثوب ، أو يفصله : أو يهدم ما يحتاج إلى الهدم مقدمة للبناء ، ونحو ذلك ، وتسليمه للغير لا يجوز بلا إذن المالك ، والأ (ضمن) إذا تلف أو عاب .

٥٩ - لو ماتت أو عابت بسبب عدم السقي وعدم العلف .

الخامسة: اذا أفسد الصانع^(٦٠)، ضمن . ولو كان حاذقاً ، كالقصار يحرق الثوب أو يخرق ، أو الحجام يجني في حجامته ، أو الختان يختن فيسبق موساه الي الحشفة أو يتجاوز حد الختان . وكذا البيطار ، مثل أن يحيف على الحافر أو يفصد فيقتل ، أو يجني ما يضر الدابة ، ولو احتاط واجتهد . أما لو تلف في يد الصانع^(٦١)، لا بسببه ، من غير تفريط ولا تعد ، لم يضمن ، على الأصح . وكذا الملاح والمكاري ، ولا يضمنان ، إلا ما يتلف عن تفريط ، على الأشبه .

السادسة: من استأجر أجيراً لينفذه في حوائجه ، كانت نفقته^(٦٢) على المستأجر ، إلا أن يشترط على الأجير .

السابعة: اذا آجر مملوكاً له فأفسد^(٦٣)، كان ذلك لازماً لمولاه في سعيه . وكذا لو آجر نفسه بإذن مولاه .

الثامنة: صاحب الحمام^(٦٤) لا يضمن ، إلا ما أودع وفرط في حفظه أو تعدى فيه .
التاسعة: اذا أسقط الأجرة بعد تحققها في الذمة ، صح . ولو أسقط المنفعة المعينة^(٦٥) لم تسقط ، لأن الإبراء لا يتناول إلا ما هو في الذمة .

العاشر: اذا آجر عبده ثم أعتقه ، لم تبطل الإجارة ، ويستوفي المنفعة التي يتناولها العقد ، ولا يرجع العبد على المولى باجرة مثل عمله بعد العتق . ولو آجر

٦٠ - هو كل من يسلم اليه شيء ليعمل فيه عملاً ، فانه يضمنه حتى ولو كان ماهراً (كالقصار) وهو غسال الثياب وإنما يسمى : قصاراً ، لأن الثياب بالغسل كانت تقصر غالباً ، (يحرق الثوب) عند جعله في الماء على النار ليغليه (أو يخرق) الثوب من شدة الفك ونحوه ، وكالحجام (يجني) فينقطع عرق ، أو يصير جرح لا يندمل ، وكالختان يسبق (موساه) أي : سكينه (الحشفة) رأس الذكر فيجرحه (أو يتجاوز حد الختان) فيقطع الحشفة ، أو بعضها (وكذا البيطار) وهو طبيب الدواب (يحيف) أي : يتعدى (على الحافر) والحافر هو في الخيل والبغال والحمير كالقدم في الانسان ، يضرب فيه النعل بالمسامير ، فاذا وصل المسمار الى اللحم ، أو عظم الساق وجرحه ضمن (أو يفصد) الدابة فيؤدي الى موتها ، أو ينقلت السكين من يده فيجرح الدابة ، ففي كل ذلك الضمان (ولو احتاط) أي : حتى ولو احتاط ولم يكن عمداً .

٦١ - كما لو أسقط من يده فتلف ، أو انكسر ، بلا تعدٍ ولا تفريط ، فانه لا يضمن ، وهكذا (الملاح) وهو سائق السفينة (والمكاري) سائق الدواب .

٦٢ - أي : مصارفه من سيارة ، وطيارة ، والأكل والشرب ، والمسكن وغير ذلك على من استأجره .
٦٣ - مثاله : زيد آجر عبده لعمرو للخياطة ، أو البناء ، أو غير ذلك ، أو آجر العبد نفسه لعمرو بأذن مولاه ، فاذا أفسد العبد الثوب أو الدار كان المولى ضامناً لعمرو يدفع اليه من سعي العبد .

٦٤ - أي : الحمام العام لا يكون ضامناً الا فيما (أودع) أي : جعل أمانة عنده (وفرط) قصر في رعايته (أو تعدى) كما لو أخذه صاحب الحمام هو .

٦٥ - كما لو استأجر داراً مقابل أن يخيظ ثوباً معيناً لصاحب الدار ، فإنه لو أسقط صاحب الدار هذه المنفعة لا تسقط .

الوصي^(٦٦) صبياً مدةً يعلم بلوغه فيها ، بطلت في المتيقن وصحت في المحتمل ، ولو اغتق البلوغ فيه . وهل للصبي الفسخ بعد بلوغه ؟ قيل : نعم ، وفيه تردد .
الحادية عشرة : اذا تسلّم أجيراً ليعمل له صنعة فهلك^(٦٧) ، لم يضمّنه ، صغيراً كان أو كبيراً ، حرّاً كان أو عبداً .

الثانية عشرة : اذا دَفَعَ سلعةً الى غيره ، ليعمل فيها عملاً ، فإن كان ممن عادته أن يُستأجر لذلك العمل كالغَسَّال والقَصَّار^(٦٨) ، فله اجرة مثل عمله . وإن لم تكن له عادة ، وكان العمل مما له اجرة^(٦٩) ، فله المطالبة لأنه أبصر بنيته . وإن لم يكن مما له اجرة بالعادة ، لم يلتفت الى مدعيها .

الثالثة عشرة : كل ما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى المؤجّر ، كالخيوط في الخياطة ، والمداد في الكتابة . ويدخل المفتاح في إجارة الدار لان الانتفاع يتم بها^(٧٠) .

الرابع

في التنازع وفيه مسائل :

الأولى : اذا تنازعا في أصل الاجارة^(٧١) ، فالقول قول المالك مع يمينه . وكذا لو اختلفا في قدر المستأجر . وكذا لو اختلفا في رد العين المستأجرة . أما لو اختلفا في

٦٦ - الذي هو ولي ذلك الصبي ، مثاله : صبي عمره عشر سنوات ، فأجره الوصي للخياطة ثمان سنوات ، فإن الاجارة تبطل في ثلاث سنوات ، لأن الصبي بعد اكمال الخامسة عشرة من عمره ، يملك أمره بنفسه ، وليس بيد الوصي ، ولكن لو أجره خمس سنوات فاتفق ان بلغ في الرابع عشرة قيل : للصبي الفسخ بالبلوغ (وفيه تردد) لأن تصرف الوصي نافذ وقت صباه .

٦٧ - أي : هلك الأجير ، بأن سقط البناء ومات ، ونحو ذلك ، (لم يضمّنه) الذي أستأجره (صغيراً كان) الأجير (أو كبيراً) عبداً كان أم حرّاً .

٦٨ - ولعل المراد من (الغسال) غاسل الناس في الحمامات ، أو غاسل البيوت ، أو الأواني - مثلاً - ومن (القصار) غاسل الثياب ، فان عمل للانسان عملاً ولم يسمّ اجرة ، ولم يكن شرعاً ، كان له اجرة المثل لاحترام عمل المسلم .

٦٩ - كالكتابة لمن ليست عادته الكتابة للناس ، كالتاجر ، والوزير ونحوهما (فله المطالبة) باجرته (لأنه أبصر) أي : أعرف (بنيته) وانه لم ينو التبرع (وإن لم يكن) كما تعارف في بعض المهن من عمل بعض الاعمال مجاناً ، فلو أعطى شخصاً منهم عملاً فادعى بعد ذلك انه عمله بنية الاجرة (لم يلتفت الى) هذا الادعاء .

٧٠ - أي : بالتوفية فان توفية منفعة الدار متوقف على تسليمها وتسليم المفتاح معها .

٧١ - أي : قال صاحب الدار : لم أؤجرها ، وقال الثاني : أجرتنيها ، حلف المالك ، وكذا لو كان الخلاف في (قدر المستأجر) هل هو ألف متر ، أم خمسمائة ؟ وكذا (في رد العين) بأن قال المالك : لم تردّها ، وقال المستأجر : رددتها ، نعم لو اختلفا (في قدر الاجرة) - مثلاً - هل هو مائة دينار ، أم خمسون ديناراً ؟ حلف المستأجر .

قدر الاجرة فالقول قول المستأجر .

الثانية: اذا ادعى الصانع أو الملاح أو المكاري هلاك المتاع ، وأنكر المالك كُلفوا^(٧٢) البينة . ومع فقدها يلزمهم الضمان ، وقيل : القول قولهم مع اليمين ، لأنهم امناء ، وهو أشهر الروايتين . وكذا لو ادعى المالك التفريط فأنكروا .

الثالثة: لو قطع الخياط ثوباً قباءاً ، فقال المالك أمرتك بقطعه قميصاً ، فالقول قول المالك مع يمينه ، وقيل : قول الخياط ، والأول أشبه . ولو أراد الخياط فتنه^(٧٣) ، لم يكن له ذلك ، اذا كانت الخيوط من الثوب أو من المالك . ولا اجرة له ، لأنه عمل لم يأذن فيه المالك .

٧٢ - أي : الصانع والملاح والمكاري بالبينة ، وعند (فقدها) أي : عدم بينة لهم تشهد بهلاك المتاع (يلزمهم الضمان) أي : مثله ، أو قيمته ، وقيل : يحلفون وهو (أشهر الروايتين) يعني : في المسألة روايتان ، أحديهما : لا يقبل قولهم بلا بينة ، والثانية : يقبل قولهم بالقسم بلا بينة ، وهذه الرواية أشهر عند الفقهاء ، ونفس الكلام يأتي فيما ادعى المالك عليهم (التفريط) أي : قال المالك أنتم قصرتم في الحفظ ولأجل هذا تلف (فأنكروا) التصير .

٧٣ - أي : حل القباء ليخيطه قميصاً ، فانه لا يحق له ذلك بأن كانت خيوطه (من الثوب) أي : مستخرجة من الثوب ، أو خيوط خارجية لكنها كانت من المالك .

كتاب الوكالة

وهو يستدعي بيان فصول :

الأول

في العقد : وهو استنابة في التصرف^(١). ولا بد في تحققه من إيجاب دال على القصد كقوله : وكلتك أو استنبتك أو ما شاكل ذلك .

ولو قال : وكلتني ، فقال : نعم ، أو أشار بما يدل على الإجابة ، كفى^(٢) في الإيجاب . وأما القبول : فيقع باللفظ كقوله : قبلت أو رضيت أو ما شابهه^(٣). وقد يكون بالفعل ، كما اذا قال : وكلتك في البيع فباع .

ولو تأخر القبول عن الإيجاب^(٤) ، لم يقدح في الصحة ، فإن الغائب يوكل والقبول يتأخر .

ومن شرطها أن تقع منجزة^(٥) ، فلو علقت بشرط متوقع ، أو وقت متجدد ، لم يصح . نعم لو نجّز الوكالة ، وشرط تأخير التصرف^(٦) ، جاز .

ولو وكله في شراء عبد ، افتقر إلى وصفه ، لينتفي الغرر . ولو وكله مطلقاً ، لم يصح على قول ، والوجه الجواز .

وهي^(٧) : عقد جائز من الطرفين ، فللوكيل ؛ أن يعزل نفسه ، مع حضور الموكل

كتاب الوكالة

١ - (الوكالة) بفتح الواو وكسرهما ، وهي لغة : التفويض ، وشرعاً : (استنابة) أي : أخذ الوكيل نائباً عن نفسه ليتصرف في أمواله ، ويتحقق بإيجاب دال (على القصد) أي : قصد الوكالة ، مثل : وكلتك ، وما (شاكل ذلك) نحو : أنت وكيلي ، أو بعه عني ، أو اشتريه عني ، وهكذا .

٢ - أي : كفى قول (نعم) و كل لفظ أو إشارة تدل على اجابة المجيب .

٣ - كأن يقول : لا بأس - مثلاً - ويقع القبول بالفعل أيضاً كما لو وكله للبيع (فباع) لأن البيع قبول بالفعل والعمل .

٤ - كما لو قال : وكلتك ، فقال بعد يومين : قبلت .

٥ - بدون : إن ، و : لو ، ونحوهما فاذا علق الوكالة بشرط (متوقع) أي : يرجى حصول ذلك الشرط كأن قال : وكلتك ان رضي أبي بذلك أو علقها بوقت (متجدد) أي : متحقق الوقوع كأن يقول : وكلتك إن طلعت الشمس ، بطلت .

٦ - كأن يقول : وكلتك في بيع داري بشرط أن لا تبيعها إلا اذا رضي أبي ، أو الا اذا طلعت الشمس .

٧ - أي : الوكالة جائزة ، فلكل من الطرفين العزل متى شاء ، نعم اذا عزل الموكل وكيله لزم أن (يعلمه) أي : يوصل خبر العزل اليه ، فان تعذر ذلك (فاشهد) أي : عزله بمحضر شاهدين عدلين ، (والأول) وهو عدم العزل إلا ببلوغ الخبر إلى الوكيل الأظهر .

ومع غيبته . وللموكل أن يعزله ، بشرط أن يُعلمه العزل .
ولو لم يعلمه لم ينعزل بالعزل . وقيل : إن تعذر إعلامه فأشهد ، انعزل بالعزل
والإشهاد ، والأول أظهر .

ولو تصرف الوكيل قبل الإعلام ، مضى^(٨) تصرفه على الموكل . فلو وكله في
استيفاء القصاص ثم عزله ، فاقتصر قبل العلم بالعزل ، وقع الاقتصاص موقعه .
وتبطل الوكالة بالموت والجنون والاعماء ، من كل واحد منهما^(٩) . وتبطل وكالة
الوكيل بالحجر على الموكل ، فيما يمنع الحجر من التصرف فيه^(١٠) ، ولا تبطل الوكالة
بالنوم وإن تطاول .

وتبطل الوكالة ، بتلف ما تعلقت الوكالة به ، كموت العبد الموكّل في بيعه ، وموت
المرأة الموكّل بطلاقها . وكذا لو فعل الموكل ما تعلقت الوكالة به^(١١) .
والعبارة عن العزل أن يقول : عزلتك ، أو أزلت نيابتك ، أو فسخت ، أو أبطلت ، أو
نقضت ، أو ما جرى مجرى ذلك^(١٢) .

وإطلاق الوكالة^(١٣) ، يقتضي الابتاع بثمن المثل ، بنقد البلد حالاً ، وإن يبتاع
الصحيح دون المعيب . ولو خالف لم يصح ، ووقف على اجازة المالك .
ولو باع الوكيل بثمن ، فأنكر المالك الإذن في ذلك التدر^(١٤) ، كان القول قوله مع

٨- أي : نفذ تصرفه بالنسبة للموكل ، فإذا كان وكله في (استيفاء القصاص) مثلاً : لو قتل شخص أبا زيد ،
فوكّل زيد عمرواً في قتل القاتل قصاصاً ، فقتله عمرو يوم السبت ، وكان زيد عزله يوم الجمعة لكن خبر
العزل لم يبلغه قبل القتل ، وقع القصاص صحيحاً ، وليس لزيد الحق في أخذ الدية بدل القصاص بادعاء :
انه كان قد عزل عمرواً قبل القصاص .

٩- أي من الموكل ، والوكيل .

١٠- وهي : أموال الموكل الزائدة عن دار سكناه ، والسيارة لركوبه ، والطعام والفرش ونحوهما من
احتياجاته ، أما لو كان وكله في تبديل دار سكناه بدار أخرى ، فحجر على الموكل لا تبطل هذه الوكالة ،
لأن الحجر لا يمنع عن هذا التصرف ، نعم الوكالة لا تبطل بالنوم مهما (تطاول) أي : استمر أياماً مثلاً .
١١- كما لو وكله في بيع العبد ثم باع المكل العبد بنفسه ، قال في الروضة : (وفي حكم فعله : ما ينافيها كعتقه)

١٢- مما يدل على العزل كعدمت وكالتك ، أو أقصيتك عن الوكالة .

١٣- أي : جعل الوكالة مطلقاً غير مقيدة بثمن معين ، أو نحو ذلك ، كما لو قال له : أنت وكيلى في شراء هذه
الدار فمقتضى الاطلاق أن يشتري (بثمن المثل) أي : بالثمن المتعارف شراء مثل هذه الدار به لا أكثر
وأقل (حالاً) أي : نقداً ، لا مؤجلاً ، فلو خالف مقتضى الاطلاق لم يقع صحيحاً (ووقف) أي : توقف على
اجازة الموكل فإن أجاز صح وإن لم يجز بطل ، ولا يكون باطلاً رأساً بمجرد المخالفة لأنه يحتمل
اجازته فيصح .

١٤- أي : ذلك الثمن ، كما لو باع الدار بألف ، فقال المالك : لم أوكلك في بيعها بألف بل بأكثر ، فالقول (قوله) أي

يمينه ، ثم تستعاد العين ان كانت باقية ، أو مثلها أو قيمتها ان كانت تالفة . وقيل : يلزم الدلال إتمام ما حلف عليه المالك^(١٥) ، وهو بعيد .

فإن تصادق الوكيل والمشتري على الثمن^(١٦) ، ودفع الوكيل إلى المشتري السلعة فتلفت في يده ، كان للموكل الرجوع على أيهما شاء بقيمته^(١٧) .

لكن إن رجع على المشتري^(١٨) ، لا يرجع المشتري على الوكيل ، لتصديقه له في الاذن . وإن رجع على الوكيل ، رجع الوكيل على المشتري بأقل الأمرين ، من ثمنه وما اغترمه^(١٩) .

وإطلاق الوكالة في البيع ، يقتضي تسليم المبيع^(٢٠) ، لأنه من واجباته . وكذا إطلاق الوكالة في الشراء ، يقتضي الاذن في تسليم الثمن . لكن لا يقتضي الاذن في البيع قبض الثمن^(٢١) ، لأنه قد لا يؤمن على القبض . وللوكيل أن يرد بالعيب^(٢٢) ، لأنه

: قول المالك (ثم تستعاد العين) أي : تؤخذ الدار من المشتري مع بقائها ، ومع تلفها يأخذ (مثلها) إن كانت العين المبيعة مثلية كاللحم ، والحنطة ، والشعير (وقيمتها) ان كانت العين المبيعة قيمة كالدار ، والحيوان الحي ، والكتاب المخطوط .

١٥ - يعني : لا تسترجع العين من المشتري ، بل (يلزم الدلال) وهو : الوكيل الذي باع الدار اعطاء المالك المقدار الأكثر من الألف الذي يدعي انه اذن بالبيع به .

١٦ - أي : اتفقا على الاذن في البيع بتلك القيمة (في يده) أي : في يد المشتري كان تلفها من المشتري ولزمه قيمتها للمالك ، غير أن للمالك أخذ قيمتها من أيهما شاء : أما الوكيل فلأنه وكيل واعترف ببيعه ، وأما المشتري ، فلاعترافه باذن الموكل ببيعه بكذا .

١٧ - أي : بعد الاتفاق لو سلم الوكيل السلعة للمشتري فهلكت .

١٨ - يعني : ان أخذ الموكل القيمة من المشتري فليس للمشتري الرجوع على الوكيل (لتصديقه) المشتري (له) الوكيل (في الاذن) أي : في اذن الموكل ببيعه بكذا .

١٩ - يعني : لو أخذ المكل القيمة من الوكيل ، فالوكيل يرجع على المشتري بالاقبل من الثمن والغرامة ، مثلاً : لو باع عمرو فاكهة زيد إلى علي بدينار بعد أن اتفقا على اذن زيد في بيعها بدينار ، ثم أنكر زيد أن يكون اذن له في المبيع بدينار بعد تلف الفاكهة وأكلها - اذ لو كانت الفاكهة موجودة استرجعها مع عدم ثبوت الوكالة بحجة شرعية - فإن رجع زيد وأخذ من عمرو أكثر من دينار ، جاز لعمرو أخذ دينار فقط من علي لأنه باعه اياه بدينار فليس له مطالبته الأكثر حتى ولو كان قد غرم الأكثر ، وإن رجع زيد وأخذ من عمرو نصف دينار ، أخذ عمرو من علي فقط نصف دينار ، لأنه باعه وكالة ، وحيث ان الموكل أخذ نصف دينار ، فليس للوكيل حق الأكثر .

٢٠ - يعني : لو قال الموكل : أنت وكيل في بيع كتابي ، وجعل الوكالة مطلقة ولم يقيدها بعدم تسليم الكتاب ، اقتضى جواز اعطاء الكتاب للمشتري (لأنه) التسليم للمشتري (من واجباته) أي : واجبات البيع .

٢١ - يعني : لو اذن له في بيع كتابه ، فانه لا يقتضي الاذن في أخذ ثمن الكتاب أيضاً ، إلا اذا دلت قرائن حالية عليه .

٢٢ - فلو اشترى الوكيل كتاباً لزيد ، ثم رآه معيباً جاز للوكيل رعاية لمصلحة العقد الذي وكل فيه رده ، حتى

من مصلحة العقد ، مع حضور الموكل وغيبته . ولو منعه الموكل ، لم يكن له مخالفته .

الثاني

في ما لا تصح فيه النيابة^(٢٣) وما تصح فيه .

أما ما لا تدخله النيابة فضابطه : ما تعلق قصد الشارع بايقاعه من المكلف مباشرة^(٢٤) كالطهارة^(٢٥) مع القدرة ، وإن جازت النيابة في غسل الاعضاء عند الضرورة . والصلاة الواجبة ما دام حياً . وكذا الصوم والاعتكاف . والحج الواجب مع القدرة^(٢٦) . والأيمان ، والندور ، والغصب^(٢٧) . والقسم بين الزوجات^(٢٨) لانه يتضمن استمتاعاً . والظهار واللعان . وقضاء العدة . والجناية^(٢٩) . والالتقاط والاحتطاب والاحتشاش^(٣٠) . وإقامة الشهادة^(٣١) ، إلا على وجه الشهادة على الشهادة .

ولو كان زيد - الموكل - في البلد وأمكن استشارته (ولو منعه الموكل) من الرد بالعيب (لم يكن أي : لم يجز (له) للوكيل (مخالفته) مخالفة الموكل ، لأنه المالك .

٢٣ - أي : الوكالة .

٢٤ - في المسالك : (المرجع في معرفة غرض الشارع في ذلك إلى النقل ، إذ ليس له قاعدة كلية لا تتخرم ، وإن كانت بحسب التقريب منحصرة فيما ذكر) .

٢٥ - أي : الطهارة من الحدث وهي الوضوء والغسل والتيمم ، وكذا الصلاة والصوم الواجبين ، فانه لا تصح النيابة فيهما عن الحي وفي الصلاة والصوم المندوبين خلاف .

٢٦ - أي : القدرة على الحج بنفسه ، إذ لو كان مستطيعاً مالياً ، ولم يقدر بدنأ ، قيل : بصحة النيابة عنه - كما مر في كتاب الحج - .

٢٧ - فلا يصح أن يحلف زيد عن عمرو وكالة ، ولا أن ينذر عنه ، ولا أن يغصب عنه ، وفي الاولين يبطل ، وفي الغصب يكون هو الغاصب دون الموكل . وأشكل بعضهم كصاحب الجواهر وغيره في اليمين والنذر والطهارة .

٢٨ - (القسم) هو فيمن تعددت زوجاته فانه يجب على الزوج أن يكون كل ليلة من أربع ليال عند زوجة من زوجاته ، فلا يصح الاستنابة فيه (لأنه) القسم (يتضمن استمتاعاً) أي : تلتذاً بالنوم معها ، ولا يجوز ذلك لغير الزوج .

٢٩ - (الظهار) هو قول الزوج لزوجته : أنت علي كظهر أمي (اللعان) هو أن يرمي الزوج زوجته بالزنا ، أو ينفي عنه الولد الذي ولدت ، وتنكر الزوجة ، فيلعنها ، وتلعنه هي ، بتفصيل مذكور في كتاب اللعان ، ولا يصح أن يوكل الزوج أحداً في الظهار واللعان (وقضاء العدة) أي تمام العدة فالمرأة المعتدة لا يصح أن توكل غيرها لتعتد الغير وتتزوج هي ، لأن العدة لاستبراء الرحم فلا يصح الوكالة فيه (والجناية) فلو وكل شخص آخر بالجناية ، كان الوكيل جانياً دون الموكل .

٣٠ - (الالتقاط) هو أخذ اللقطة ، فمن وجد شيئاً وكل آخرأ بأخذه ، كان للآخذ ، ووجب على الآخذ التعريف والاعلان عنه (الاحتطاب) هو جمع الحطب من الصحراء والغابات (والاحتشاش) هو جمع الحشيش ، فمن وكل آخر في جمع الحطب ، والحشيش ، كان كله للوكيل لا للموكل وأشكل بعضهم في هذه الثلاثة والتفصيل موكل إلى المفصلات كالجواهر وغيره .

٣١ - أي : عند الحاكم ، فاذا علم زيد - مثلاً - بأن الدار لعمر ، فلا يصح أن يوكل زيد شخصاً للشهادة عنه أمام

وأما ما تدخله النيابة فضابطه : ما جُعِلَ ذريعة^(٢٢) إلى غرض لا يختص بالمباشرة، كالبيع . وقبض الثمن . والرهن . والصلح . والحوالة . والضمان والشركة . والوكالة . والعارية . وفي الأخذ بالشفعة . والإبراء . والوديعة . وقسم الصدقات^(٢٣) . وعقد النكاح . وفرض الصداق . والخلع والطلاق . واستيفاء القصاص . وقبض الديات . وفي الجهاد على وجه^(٢٤) . وفي استيفاء الحدود مطلقاً . وفي اثبات حدود الآدميين ، أما حدود الله سبحانه فلا^(٢٥) . وفي عقد السبق والرماية . والعتق والكتابة والتدبير . وفي الدعوى . واثبات الحجج والحقوق^(٢٦) .

الحاكم الشرعي الا بنحو (الشهادة على الشهادة) وهي أن يقول : أنا أشهد أن زيدا شهد بأن الدار لعمرى ، لا أن يشهد وكالة عن زيد . والفرق هو أن الشهادة على الشهادة يشترط فيها أن يكون إثنان عن كل واحد ، بخلاف الوكالة وهناك موارد أخرى أشكل أو اختلف في قبولها الوكالة ، كالقضاء بين الناس والحكم ، والاقرار ، والحجر ، والخيار الفوري ، ونحوها .

٢٢- يعني : وسيلة وطريقاً .

٢٣- (والرهن) كأن يوكل صاحب الدار زيدا في أن يرهنها مطلقاً ، أو عند شخص معين (والصلح) كأن يوكله في الصلح على داره . بقيمة معينة ، أو من رجل معين ، أو مطلقاً (والحوالة) كأن يوكله في تحويل مال إلى زيد أو بالعكس (والضمان) مثلما لو وكل زيد عمرواً في أن يضمن عنه مديوناً (والشركة) كأن يوكله في عقد الشركة له (والوكالة) بأن يقول زيد لعمرى : أنت وكيلي في أخذ وكيل عني لبيع داري ، أو عقد زوجة لي ، أو غير ذلك ، ويسمى : الوكالة على التوكيل (والعارية) بأن يوكله في إعطاء كتابه عارية لشخص (وفي الأخذ بالشفعة) بأن يوكل الشريك شخصاً في الأخذ بالشفعة عنه ، فيقول الوكيل : أخذت بالشفعة لزيد وكالة عنه (والإبراء) أي : إجراء صيغة الإبراء (والوديعة) والفرق بينها وبين العارية : أن العارية تعطى للتصرف فيها ، بخلاف الوديعة فإنها تودع للحفظ ولا يجوز التصرف فيها إلا بإذن خاص (وقسم الصدقات) أي : تقسيم الزكوات والاحماس ، ونحوهما .

٢٤- (وفرض الصداق) أي : تعيين المهر (والخلع والطلاق) أي : إجراء صيغتهما (واستيفاء القصاص) أي : عمل القصاص ، فلو قتل شخص أبا زيد ، جاز لزيد توكيل عمرو في قتل القاتل وهكذا في القصاص في الاعضاء ونحوه (وفي الجهاد على وجه) وهو فيمن لم يتعين عليه الجهاد لمعرفته بأمور الحرب ، أو لأمر الامام عليه السلام اليه بالخصوص - مثلاً - ففي غير ذلك يجوز أن يعطي زيد لعمرى فرسه وسيفه ونحوهما ويوكله في الجهاد عنه .

٢٥- (استيفاء الحدود) أي : إقامة الحدود ، فالحاكم الشرعي لا يجب مباشرة القتل ، أو القطع ، أو الجلد بنفسه ، بل يجوز له توكيل شخص لإقامته (مطلقاً) سواء كان من حقوق الله كحد الزاني والمرتد ، أم من حقوق الناس كحد القذف والسرقة وكذا في (اثبات حدود الآدميين) كحد القصاص (أما حدود الله) كحد المرتد ، فلو قتل زيد جاز لوليه توكيل شخص لاثبات القصاص على القاتل ، ولكن لو ارتد زيد لم يجز للحاكم توكيل شخص لاثبات رده . بل يجوز للحاكم نفسه الاثبات بنفسه وتوليه شخصاً ، قد تأمل فيه بعضهم .

٢٦- أي : يجوز التوكيل لإجراء الصيغة (في عقد السبق) وكذا في البقية (وفي الدعوى) فلو كان زيد يطلب من عمرو ألف دينار ، لا يجب على زيد الحضور بنفسه أمام الحاكم الشرعي بل يجوز له أن يوكل شخصاً ،

ولو وَّكَّلَ على كل قليل وكثير^(٣٧)، قيل : لا يصح ، لما يتطرق من احتمال الضرر ، وقيل : يجوز ، ويندفع الخيال باعتبار المصلحة ، وهو بعيد عن موضع الفرض^(٣٨). نعم لو وَّكَّلَهُ على كل ما يملكه^(٣٩) صح ، لأنه يناط بالمصلحة .

الثالث

الموكل : يعتبر فيه البلوغ وكمال العقل^(٤٠)، وأن يكون جائز التصرف^(٤١) فيما وَّكَّلَ فيه ، مما تصح فيه النيابة .

فلاتصح وكالة الصبي ، مميّزاً كان أو لم يكن . ولو بلغ عشرأ ، جاز أن يوكل فيما له التصرف فيه ، كالوصية والصدقة والطلاق ، على رواية^(٤٢). وكذا يجوز أن يتوكل فيه . وكذا لا يصح وكالة المجنون . ولو عرض ذلك بعد التوكيل^(٤٣)، أبطل الوكالة . وللمكاتب أن يوَّكَّلَ^(٤٤)، لأنه يملك التصرف في الاكتساب .

وليس للعبد القن^(٤٥) أن يوكل ، إلا بإذن مولاه . ولو وكله إنسان في شراء نفسه من

ليحضر عند الحاكم ويدعي من جانب زيد انه يطلب عمروأ كذا (وفي اثبات الحجج) جمع حجة أي : البرهان والدليل على شيء . (والحقوق) أي : الاموال ونحوها فقد يوكل زيد عمروأ على اقامة البيعة عند الحاكم على شيء فهذا يسمى اثبات الحجة ، وقد يوكله على اثبات انه يطلب من شخص ألف دينار ، وهذا يسمى اثبات الحق وهناك موارد اخرى مذكورة في طي المباحث الفقهية المفصلة ، بعضها محل خلاف أو اشكال ، وبعضها مسلم ، والحصر في هذه الموارد ليس عقلياً ، بل شرعي يدور مدار الاستقراء والتتبع .

٢٧- يعني : لو قال زيد لعمرو : أنت وكيلي في كل قليل وكثير ، قيل : بالبطلان لما فيه (من احتمال الضرر) بأن يعتق كل عبده ؛ ويطلق كل نسائه ، ويهب كل أملاكه ، ونحو ذلك ، وقيل بالصحة (ويندفع الحال) أي : حالة الضرر (باعتبار المصلحة) فما فعله وكان مصلحة صح ، وما لم يكن مصلحة وكان ضرراً لم يصح .

٢٨- (وهو) أي : التفريق بالمصلحة وغيرها (بعيد عن موضع الغرض) الذي هو الوكالة العامة ، اذ لم يصح وكالة عامة حينئذ . قال في المسالك : (ان القيد - يعني اعتبار المصلحة - معتبر وإن لم يصرح بهذا العموم، حتى لو خصص بفرد واحد يقيد بالمصلحة فكيف بمثل هذا العام المنتشر ؟) .

٢٩- بأن قال : أنت وكيلي في كل أملاكي ، بالبيع والشراء وغيرهما ، فالوكالة صحيحة (لأنه يناط بالمصلحة) يعني : لأن معنى الوكالة أن يتصرف بما هو مصلحة المالك لا مطلقاً .

٤٠- بأن لا يكون مجنوناً ولو ادوارياً وقت جنونه ، ولا معتوهاً ، ونحوهما .

٤١- وسبب جواز التصرف قد يكون الملك ، وقد يكون الولاية ، وقد يكون الوكالة ، وقد يكون الاذن والاباحة ، ونحو ذلك بان لا يكون محجوراً لفلس وسفه - مثلاً .-

٤٢- (على رواية) راجع الى (لو بلغ عشرأ جاز) فلا يخص الطلاق وحده .

٤٣- بأن وكل في بيع داره ، ثم جن قبل البيع بطلت الوكالة ، أما اذا جن بعد البيع لم يبطل البيع .

٤٤- أي : يجعل شخصاً وكيلاً عن نفسه في بيع ، أو شراء ، أو غيرهما ، سواء كان مكاتباً مشروطاً أم مطلقاً .

٤٥- - بكسر القاف وتشديد النون - أي : الخالص ، الذي ليس مكاتباً ، ولا تحرر منه شيء .

مولاه صح . وليس للوكيل أن يوكل عن الموكّل إلا بأذن منه (٤٦) .
ولو كان المملوك مأذوناً له في التجارة ، جاز أن يوكل فيما جرت العادة بالتوكيل فيه لأنه كالمأذون فيه (٤٧) ولا يجوز أن يوكل في غير ذلك ، لأنه يتوقف على صريح الإذن من مولاه . وله أن يوكل فيما يجوز أن يتصرف فيه ، من غير إذن مولاه ، مما تصح فيه النيابة كالطلاق (٤٨) .

وللمحجور عليه ، أن يوكل فيما له التصرف فيه ، من طلاق وخلع وما شابهه (٤٩) .
ولا يُوكّل المحرم : في عقد النكاح ، ولا ابتياع الصيد (٥٠) .
وللأب والجد أن يوكلوا عن الولد الصغير (٥١) .
وتصح الوكالة في الطلاق للغائب (٥٢) إجماعاً ، وللحاضر على الأظهر .
ولو قال الموكل : اصنع ما شئت ، كان دالاً على الإذن في التوكيل (٥٣) ، لأنه تسليط على ما يتعلق به المشيئة .

ويستحب (٥٤) : أن يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه ، عارفاً باللغة التي يحاور بها .
وينبغي للحاكم أن يوكل عن السفهاء ، من يتولى الحكومة عنهم (٥٥) .
ويكره : لذوي المروّات (٥٦) أن يتولوا المنازعة بنفوسهم .

٤٦- فلو وكل زيد عمرواً في بيع كتابه ، لا يجوز للوكيل : عمرو ، أن يوكل علياً في بيع ذلك الكتاب إلا بأذن من زيد : الموكل .

٤٧- أي : في التوكيل ، إذ الإذن في التجارة عرفاً أذن في التوكيل فيما تعارف فيه التوكيل ، ولا يجوز له (في غير ذلك) أي : غير ما تعارف التوكيل فيه ، فلو قال المولى لعبده : أذنت لك في التجارة ، جاز للعبد أن يوكل زيدا في شراء أو بيع ، ولا يجوز له أن يوكله في تولي كل التجارة وبنام العبد في البيت .

٤٨- أي : طلاق العبد زوجته ، فإنه بيده ، لا بيد مولاه .

٤٩- دون التصرف في أمواله فإنه لا يحق له .

٥٠- لأنه لا يجوز له مباشرة بنفسه ، فلا يجوز له التوكيل فيه ، سواء كان النكاح لنفسه أم لغيره ، وابتياع الصيد لنفسه أم لغيره .

٥١- في نكاح ، أو بيع ، أو شراء ، لولايتهما عليه ، سواء كان الصغير ابناً أم بنتاً أم خنتى .

٥٢- أي : يوكل الزوج ، الغائب عن زوجته في طلاقها (وللحاضر على الأظهر) خلافاً لمن قال بعدم جواز الوكالة في الطلاق عن الحاضر مع زوجته في بلد واحد .

٥٣- فلا يحتاج صيغة الوكالة التي لفظ : الوكالة ، بل كل ما دل على الوكالة من الصيغ كاف .

٥٤- أي : يستحب للموكل أن يختار وكيلاً ذا بصيرة بالأمور ، ومعرفة باللسان الذي (يحاور) أي : يتكلم ويتعامل به ، حتى يحقق مراد الموكل تماماً ، وقال بعض بوجوبه .

٥٥- (الحكومة) أي : المحاكمة والمخاصمة ، فلا يتولاها الحاكم بنفسه ، لأن في المخاصمة نوع مهانة ومنقصة .

٥٦- قال في الجواهر : (يعني من أهل الشرف والمناصب الجليلة الذين لا يليق بهم الامتهان) سواء كان

الرابع

الوكيل : يعتبر فيه البلوغ ، وكمال العقل ، ولو كان فاسقاً أو كافراً أو مرتداً^(٥٧).
ولو ارتد المسلم ، لم تبطل وكالته ، لأن الارتداد لا يمنع الوكالة ابتداء ، وكذلك
استدامة^(٥٨).

وكل ما له أن يليه بنفسه^(٥٩)، وتصح النيابة فيه ، صح أن يكون فيه وكيلاً . فتصح
وكالة المحجور عليه لتبذير أو فلس^(٦٠). ولا تصح نيابة المُحَرِّم ، فيما ليس للمُحَرِّم أن
يفعله ، كابتياح^(٦١) الصيد وامساكه وعقد النكاح .

ويجوز أن تتوكل المرأة في طلاق غيرها^(٦٢). وهل تصح في طلاق نفسها ؟ قيل :
لا ، وفيه تردد^(٦٣).

وتصح وكالتها في عقد النكاح^(٦٤)، لأن عبارتها فيه معتبرة عندنا .
وتجوز وكالة العبد اذا أذن مولاه ، ويجوز أن يوكله مولاه في اعتاق نفسه^(٦٥).
ولا تشترط عدالة الولي^(٦٦)، ولا الوكيل في عقد النكاح .

المنصب دنيوياً كالتجار أم الهياً كالعلماء ، فعن علي عليه السلام (إن للخصومة قحماً ، وإن الشيطان ليحضرها ،
، وإني لأكره أن أحضرها).

٥٧ - (الفاسق) هو المسلم العاصي (والكافر) مثل المشرك ، والنصراني ، واليهودي ، ونحوهم (والمرتد) هو
الذي كان مسلماً وارتد عن الاسلام .

٥٨ - أي : يصح توكيل المرتد (ابتداءً) بأن : يجعل المرتد وكيلاً ، وكذا (استدامة) بأن : يكون وكيلاً حال كونه
مسلماً ثم يرتد .

٥٩ - (وكل ما له) أي : كل شيء يجوز للشخص (أن يليه بنفسه) أي : يتولاه ويقوم به هو بنفسه ولا يشترط
فيه مباشرته يصح فيه التوكيل .

٦٠ - أي : يتفرع على الضابط المذكور اثباتاً : صحة الوكالة فيمن حجر عليه (التبذير) أي : اسراف في المال
(أو فلس) أي : كثرة الديان حتى صارت ديونه أكثر من كل ما يملكه وحجر عليه الحاكم الشرعي ، لان
لهما مباشرة ذلك بانفسهما .

٦١ - أي : ويتفرع على الضابط المذكور نفياً : عدم صحة وكالة المحرم في مثل شراء الصيد ، وهكذا ذبح
الصيد ، ونحوه ، لانه ليس مباشرة ذلك بنفسه .

٦٢ - أي تصير المرأة وكيلة عن الرجل في اجرائها صيغة الطلاق .

٦٣ - في الجواهر : (قيل) والقائل الشيخ : (لا) يجوز ، لاشتراط المغايرة بين الوكيل والمطلقة . (وفيه تردد) بل
منع ، ضرورة اقتضاء عمومات الطلاق الاكتفاء بمثل هذه المغايرة الاعتبارية .

٦٤ - بأن تصير وكيلة عن الزوج في اجراء الصيغة لنفسها ، فتقول هي : زوجت نفسي لزيد بكذا ، ثم تقول هي
أيضاً : قبلت الزواج لزيد وكالة عنه وكذا في اجراء الصيغة لغيرها ايجاباً وقبولاً ، أو احدهما فقط .

٦٥ - فيقول العبد : (أعتقت نفسي وكالة عن مولاي فأنا حر لوجه الله) .

٦٦ - وهو الأب ، والجد للأب (يعني : أب الأب) فصاعداً .

ولا يتوكل الذمي على المسلم للذمي ولا للمسلم^(٦٧)، على القول المشهور وهل يتوكل المسلم للذمي على المسلم^(٦٨)؛ فيه تردد ، والوجه الجواز على كراهية . ويجوز أن يتوكل الذمي على الذمي^(٦٩).

ويقصر الوكيل من التصرف على ما أُذِنَ له فيه ، وما تشهد العادة بالاذن فيه . فلو أمره ببيع السلعة بدينار نسيئةً ، فباعها بدينارين نقداً صح . وكذا لو باعها بدينار نقداً^(٧٠)، إلا أن يكون هناك غرض صحيح يتعلق بالتأجيل^(٧١). أما لو أمره ببيعه حالاً ، فباع مؤجلاً لم يصح ، ولو كان بأكثر مما عُيِّنَ ، لأن الأغراض قد تتعلق بالتعجيل^(٧٢). ولو أمره ببيعه في سوق مخصوصة ، فباع في غيرها بالثمن الذي عين له ، أو مع الاطلاق^(٧٣) بثلث المثل صح . إذ الغرض تحصيل الثمن .

أما لو قال : بعه من فلان فباعه من غيره ، لم يصح ولو تضاعف الثمن ، لأن الأغراض في الغرماء^(٧٤) تتفاوت . وكذا لو أمره أن يشتري بعين المال ، فاشترى في الذمة ، أو في الذمة فاشترى بالعين ، لأنه تصرف لم يؤذن فيه ، وهو مما تتفاوت فيه المقاصد^(٧٥) . وإذا ابتاع الوكيل ، وقع الشراء عن الموكل ، ولا يدخل في ملك الوكيل ، لأنه لو دخل في ملكه ، لزم أن ينعتق عليه أبوه وولده لو اشتراهما ، كما ينعتق أبو الموكل وولده^(٧٦).

٦٧- بأن يصير الكافر الذي في ذمة الاسلام وكيلاً لأخذ حق من مسلم - سواء كان هذا الذمي وكيلاً للذمي آخر ، أو وكيلاً لمسلم - وذلك لقوله تعالى ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ وأخذ الحق للغير نوع من السبيل ، ولم يجعله الله تعالى .

٦٨- بأن يصير المسلم وكيلاً عن ذمي لأخذ حق الذمي من مسلم .

٦٩- سواء كان الموكل مسلماً أو ذمياً .

٧٠- هذان مثالان لما تشهد العادة بالاذن فيه .

٧١- كما لو كان الموكل خائفاً شريداً لا يمكنه حفظ ماله الآن .

٧٢- فلا ينفع الثمن الاكثر مؤجلاً .

٧٣- أي : اطلاق الثمن وعدم تعيين ثمن مخصوص ، إلا اذا كان غرض للموكل من تعيين السوق ، كما لو كان صاحبها ممن يقدمون الجوائز لمن يجعل كل معاملاته في أسواقهم ، أو يشركونه في القرعة ، ونحو ذلك .

٧٤- (الغرماء) أي : المباع لهم ، فقد يكون شخص اذا بيع له ثم ظهر إشكال في المتاع يأخذ المسامحة والمساهلة ، وقد يكون شخص بالعكس ، فلا يجب صاحب المتاع أن يصير طرفه شخص مشاكس صعب .

٧٥- اذ رب شخص لا يجب أن تكون ذمته مشغولة لأحد ، أو رب شخص يحتاج فعلاً إلى مال معين فلا يجب أن يشتري به .

٧٦- مثلاً : لو وكل زيد عمراً فاشترى عمرو أبا زيد ، وأبا عمرو ، انعتق أبو زيد ، لأنه دخل في ملك ابنه ، ولم

ولو وكل مسلم ذمياً في ابتياع خمر ، لم يصح (٧٧).
 وكل موضع ، يبطل الشراء للموكل ، فإن كان سماه (٧٨) عند العقد ، لم يتع عن أحدهما . وإن لم يكن سماه ، قضى به على الوكيل في الظاهر (٧٩) ، وكذا لو أنكر الموكل الوكالة . لكن إن كان الوكيل مبطلاً (٨٠) فالملك له ، ظاهراً وباطناً ، وإن كان محققاً كان الشراء للموكل باطناً .
 وطريق التخلص (٨١) أن يقول الموكل : إن كان لي فقد بعته من الوكيل فيصح البيع ، ولا يكون هذا تعليقاً للبيع على الشرط (٨٢) ويتقاصان .
 وإن امتنع الموكل من البيع (٨٣) جاز أن يستوفي عوض ما أداه إلى البائع عن موكله من هذه السعلة ، ويرد ما يفضل عليه أو يرجع بما يفضل له .
 ولو وكل اثنين ، فإن شرط الاجتماع ، لم يجز لأحدهما أن ينفرد بشيء من التصرف ، وكذا لو أطلق (٨٤) . ولو مات أحدهما بطلت الوكالة ، وليس للحاكم أن يضم إليه أميناً .

ينعتق أبو عمرو ، لأنه لم يدخل في ملك إبنه ، بل دخل في ملك زيد .
 ٧٧ - لأن الخمر لا يدخل في ملك المسلم .
 ٧٨ - أي : سمى الوكيل الموكل عند الشراء ، بأن قال : اشتري الخمر وكالة لزيد ، لم يقع الشراء (عن أحدهما) لا عن الموكل المسلم لأنه لا يملك الخمر ، ولا عن الوكيل الذمي - مثلاً - لأنه ذكر الشراء لغيره .
 ٧٩ - إذ في الواقع يبطل العقد لو كان لم يقصد الشراء لنفسه ، (لأن ما قصد لم يقع ، وما وقع لم يقصد) (وكذا) أي : قضى به على الوكيل في الظاهر لو حلف الموكل على عدم توكيله فيه .
 ٨٠ - في ادعاء الوكالة ، بأن لم يكن زيد وكله في الشراء (فالملك له) للوكيل نفسه (ظاهراً وباطناً) أما ظاهراً فلعدم ثبوت الوكالة ، وأما باطناً فلعدم الوكالة واقعاً ، (وإن كان) الوكيل (محققاً) في ادعاء الوكالة ، بأن كان زيد وكله في الشراء ، لكنه أنكر - سواء كان إنكاره عن نسيان ، أو عن عمد - فالملك لزيد (باطناً) أي : واقعاً فقط لا ظاهراً .
 ٨١ - أي : تخلص زيد بأن يخرج الملك عن نفسه إلى الوكيل بدون أن يكون اعتراف منه بأن الملك لنفسه .
 ٨٢ - لأن هذا الشرط معلق عليه في الواقع - إذ لا بيع إلا في ملك - وما كان معلقاً عليه في الواقع لا يضر ذكره بعنوان الشرط (ويتقاصان) زيد وعمرو ، ففي ذمة زيد ثمن المبيع لعمرو ، وفي ذمة عمرو دفع المبيع لزيد ، فيأخذ عمرو المبيع مقاصدة عن ثمنه ، وتبرأ ذمة زيد عن الثمن مقاصدة عن المبيع .
 ٨٣ - أي : من بيع المبيع على عمرو ، الوكيل واقعاً (جاز) لعمرو (أن يستوفي) أي : يأخذ مقابل الذي دفعه للبائع نيابة (عن موكله) أي : بالوكالة عنه ، أن يأخذه (من هذه السلعة) التي بيده متقاصاً ، فإن كان عمرو - مثلاً - قد أعطى ديناراً وكان المبيع يساوي ديناراً ونصفاً رد إلى زيد نصف دينار ، وإن كان يساوي ثلاثة أرباع الدينار أخذ من زيد ربع دينار .
 ٨٤ - أي : جعل الوكالة مطلقة ، ولم يذكر الاجتماع ولا الانفرد ، فانه لم يجز التصرف منفرداً ، ومع موت أحدهما تبطل الوكالة ، ولا تصح بضم الحاكم (إليه) أي إلى الباقي (أميناً) أي : شخصاً أميناً يقوم مقام الوكيل الميت .

أما لو شرط الانفراد ، جاز لكل منهما أن يتصرف غير مستصحب^(٨٥) رأي صاحبه .
ولو وكل زوجته ، أو عبد غيره ، ثم طلق الزوجة وأعتق العبد ، لم تبطل الوكالة . أما
لو أذن لعبد في التصرف في ماله ثم أعتقه ، بطل الاذن ، لأنه ليس على حد الوكالة ،
بل هو إذن تابع للملك^(٨٦) .

وإذا وكل انساناً في الحكومة^(٨٧) ، لم يكن إذناً في قبض الحق ، اذ قد يوكل من
لا يستأمن على المال . وكذا لو وكله في قبض المال ، فأنكر الغريم^(٨٨) ، لم يكن ذلك
إذناً في محاكمته ، لأنه قد لا يرتضي للخصومة .

فرع : لو قال : وكلتك في قبض حقي من فلان فمات^(٨٩) ، لم يكن له مطالبة الورثة .
أما لو قال : وكلتك في قبض حقي الذي على فلان كان له ذلك^(٩٠) . ولو وكله في
بيع فاسد لم يملك الصحيح^(٩١) ، وكذا لو وكله في ابتياع معيب .

وإذا كان لانسان على غيره دين ، فوكله ان يبتاع له به متاعاً جاز ، ويبرأ بالتسليم الى البائع^(٩٢) .

الخامس

في ما به تثبت الوكالة .

ولا يحكم بالوكالة بدعوى الوكيل^(٩٣) ، ولا بموافقة الغريم ، ما لم يتم بذلك بينة ،

٨٥ - أي : بلا مشورة من الوكيل الثاني .

٨٦ - أي : انه اذن جاء بتبع الاستخدام ، فاذا صار حراً انتفى الاستخدام فانتفى الاذن .

٨٧ - أي : في اثبات حقه عند الحاكم ، فالتوكيل ليس اذناً في (قبض الحق) أي : أخذ المال ، وذلك لانه ربما
يوكل الانسان من (لا يستأمن) أي : لا يكون أميناً بل لكونه قادراً على الجدل والكلام يوكله .

٨٨ - أي : أنكر المديون أن يكون مديوناً ، فتوكيله في القبض ليس معناه الاذن في محاكمته ، فانه قد لا يكون
مرضياً (للخصومة) لقصوره عنها - مثلاً - .

٨٩ - أي : مات فلان المديون ، فليس للوكيل (مطالبة الورثة) لأنه لم يوكله في أخذ الحق من الورثة أيضاً .

٩٠ - أي : كان له مطالبة الورثة ، لأن قبض الحق مطلق ، فما لم يقيده ب: من فلان ، تكون وكالة مطلقة ، وهذا اذا
لم يكن انصراف عرفي على الخلاف .

٩١ - (فاسد) نعت ل: بيع ، مثلاً : لو قال له : بع داري نسيئة الى أجل غير معين ، فإن هذا البيع فاسد ، فليس
للكيل البيع الى أجل معين حتى يصح البيع (وكذا) لا وكالة في الصحيح اذا وكله في (ابتياع) أي : شراء
(معيب) كما لو قال للوكيل : اشتر لي داراً معيبة ، فليس له شراء دار صحيحة .

٩٢ - مثاله : زيد له على عمرو دينار ، فوكل عمرو في أن يشتري له بالدينار كتاب الشرائع ، تبرأ ذمة عمرو
بشراء الشرائع وتسليم الدينار الى بائع الشرائع ، ولا يتوقف على تسليم الشرائع لزيد ، لأن الشرائع
يبقى أمانة في يد عمرو ، بل لا يتوقف على أخذ الشرائع من البائع ، فلو ماتا بعد تسليم الثمن وقبل أخذ
الشرائع كان البيع صحيحاً . وذمة عمرو بريئة .

٩٣ - فلو ادعى عمرو : انه وكيل عن زيد في أخذ حقه من علي ، لا يثبت بمجرد كون عمرو وكيلاً ، كما لا
تثبت وكالته حتى مع موافقة (الغريم) أي : المديون وهو : علي ، وتصديقه لعمرو .

وهي شاهدان . ولا تثبت بشهادة النساء ، ولا بشاهد واحد وامرأتين ، ولا بشاهد ويمين^(٩٤)، على قول مشهور . ولو شهد أحدهما بالوكالة في تاريخ ، والآخر في تاريخ آخر^(٩٥)، قبلت شهادتهما نظراً الى العادة في الاشهاد ، اذ جمع الشهود لذلك في الموضع الواحد قد يَعْسَر . وكذا لو شهد أحدهما أنه وكله بالعجمية ، والآخر بالعربية، لأن ذلك يكون إشارة الى المعنى الواحد . ولو اختلفنا في لفظ العقد ، بأن يشهد أحدهما أن الموكل قال : وكلتك ، ويشهد الآخر أنه قال : استنبتك لم تُقبل ، لأنها شهادة على عقدين ، اذ صيغة كل واحد منهما مخالفة للأخرى^(٩٦)، وفيه تردد . اذ مرجعه الى أنهما شهدا في وقتين . أما لو عدلا عن حكاية لفظ الموكل واقتصرا على إيراد المعنى جاز ، وإن اختلفت عبارتهما^(٩٧) . واذا علم الحاكم بالوكالة ، حكم فيها بعلمه^(٩٨) .

تفريع : لو ادعى الوكالة عن غائب^(٩٩) في قبض ماله من غريم . فأنكر الغريم ، فلا يمين عليه . وإن صدّقه ، فإن كان عيناً^(١٠٠)، لم يؤمر بالتسليم . ولو دفع اليه ، كان للمالك استعادتها . فإن تلفت ، كان له الزام أيهما شاء ، مع انكاره الوكالة ، ولا يرجع أحدهما على الآخر^(١٠١) .

وكذا لو كان الحق ديناً^(١٠٢)، وفيه تردد . لكن في هذا لو دفع ، لم يكن للمالك مطالبة الوكيل ، لأنه لم ينتزع عين ماله^(١٠٣)، اذ لا يتعين الا بقبضه أو قبض وكيله ،

٩٤ - أي : يمين المدعي للوكالة ، وهو عمرو ، أو يمين الغريم وهو علي ، وهذا القول بعدم ثبوت الوكالة بهذه الامور (مشهور) بين الفقهاء ، وذلك لان الوكالة حق وليست مالا حتى تثبت بهذه الامور .

٩٥ - بأن قال شاهد : وكله يوم الجمعة ، وقال شاهد آخر : وكله السبت .

٩٦ - فلا تكون شهادة على أمر واحد (وفيه تردد) لأنه أيضاً شهادة على أمر واحد هي الوكالة .

٩٧ - بأن قال شاهد مثلاً : زيد استناب عمرو ، وقال شاهد آخر : زيد وكل عمرو .

٩٨ - حتى اذا لم يقيم شاهد على الوكالة .

٩٩ - أي : عن مسافر - مثلاً - لقبض ماله (من غريم) أي : مديون ، فأنكر (فلا يمين عليه) أي : ليس لمدعي الوكالة أن يأمر الغريم بالحلف على عدم الوكالة ، لأن جهل الغريم بالوكالة يكفي في الانكار .

١٠٠ - أي : كان الحق عيناً ، ككتاب معين (لم يؤمر) من قبل الحاكم الشرعي عند المرافعة اليه (بالتسليم) لأنه تصديق في حق الغير فلا يثبت ، لكن لو سلمها اليه ، حق للمالك أخذها منه ، ومع تلفها حق له الزام (أيهما) أي : من ادعى الوكالة ، والغريم ، بالكتاب ، مع فرض انكار المالك الوكالة ، والا فلا .

١٠١ - لأن المالك ظالم بنظر الوكيل ، اذ لا يحق للمالك الرجوع اليه مع التلف بلا تفريط ، وظالم بنظر الغريم ، لانه مع تصديق الوكالة قد برئت ذمته بتسليمها اليه ، فالمالك ظالم اذا أخذ منه ، والظالم اذا أخذ شيئاً من أحد لا يرجع على غيره .

١٠٢ - (وكذا) لم يؤمر بالتسليم ان كان الحق (دينياً) أي : في الذمة ، كما لو كان بدمته مائة دينار (وفيه تردد) لاحتمال وجوب الامر بالتسليم عند تصديق الغريم للوكيل .

١٠٣ - أي : عين مال المالك ، لان المفروض : كونه ما في الذمة ، والذي في الذمة لا يتعين (الا بقبضه) أي : قبض

وهو ينفي كل واحد من القسمين .
وللغريم أن يعود على الوكيل^(١٠٤)، ان كانت العين باقية ، أو تلفت بتفريط منه . ولا
دَرَكَ عليه لو تلفت بغير تفريط .
وكل موضع ، يلزم الغريم التسليم لو أقرب به^(١٠٥)، يلزمه اليمين اذا أنكر .

السادس

في اللواحق وفيه مسائل :
الأولى : الوكيل أمين ، لا يضمن ما تلف في يده ، الا مع التفريط أو التعدي^(١٠٦) .
الثانية : اذا أذن لوكيله أن يوكل^(١٠٧)، فإن وَكَّلَ عن موكله^(١٠٨)، كانا وكيلين له ،
وتبطل وكالتهما بموته . ولا تبطل بموت أحدهما ، ولا بعزل أحدهما صاحبه ، وإن
وكله عن نفسه ، كان له عزله . فإن مات الموكل بطلت وكالتهما . وكذا إن مات الوكيل الأول .
الثالثة : يجب على الوكيل تسليم ما في يده ، الى الموكل مع المطالبة وعدم
العذر^(١٠٩) . فإن امتنع من غير عذر ، ضمن . وإن كان هناك عذر ، لم يضمن . ولو زال
العذر فأخّر التسليم ، ضمن . ولو ادعى بعد ذلك ، أن تَلَفَ المال قبل الامتناع^(١١٠)، أو

المالك أو وكيله (وهو) المالك بانكار الوكالة وعدم قبضه ينفي (القسمين) من القبض ، فيتعين للمالك
الأخذ من الغريم .

١٠٤ - في صورة أخذ المالك حقه من الغريم - بعد أخذ الوكيل - بشرط بقاء (العين) أي : عين المال التي دفعها
الغريم للوكيل ، وكذا لو تلفت لكن (بتفريط منه) أي : بتقصير من الوكيل (ولا درك) عوض (عليه) على
الوكيل (لو تلفت) العين عنده (بغير تفريط) أي : بغير تقصيره في حفظه .

١٠٥ - أي : بالحق ، لزمه اليمين لو (أنكر) الحق ، ففي العين لا يلزمه التسليم فلا يمين عليه ، وفي الدين على
القول بلزوم التسليم يلزمه اليمين مع الانكار ، واليمين تكون على عدم العلم بالوكالة ، لا العلم بعدمها .

١٠٦ - والفرق بينهما : ان (التفريط) يعني التقصير في الحفظ (والتعدي) يعني : الاتلاف ، وهما على الظاهر
لفظتان اذا اجتمعتا افتترقتا واذا افتترقتا اجتمعتا ، والتفريط : كما لو جعل العين في دار ولم يقفلها فسرقت
، والتعدي : كما لو غصبها بنفسه .

١٠٧ - أي : أذن للوكيل أن لا يعمل هو بنفسه بل يوكل وكيلاً واما عن نفسه أو عن الموكل .

١٠٨ - أي : لا عن نفسه .

١٠٩ - أي : مطالبة الموكل ، وعدم عذر للوكيل في عدم التسليم ، كالخوف من ظالم ، أو ضرر على الوكيل ، ومع
امتناعه بلا عذر (ضمن) ومعنى الضمان انه اذا تلف كان على الوكيل عوضه .

١١٠ - أي : اذا طالب الموكل بالمال - مثلاً - يوم الجمعة فامتنع الوكيل من التسليم ، ثم بعد ذلك ادعى الوكيل تلف
المال يوم الخميس ، أو ادعى الوكيل انه كان قد ردّ المال قبل مطالبة الموكل قيل : لا يقبل منه حتى لو جاء
ببينة عليها (والوجه) أي : الصحيح (انها) دعواد (تقبل) مع إقامة البينة ، لعموم حجبة البينة ، والبينة هي
: شاهدان عادلان يشهدان وفق كلامه .

ادعى الرد قبل المطالبة ، قيل : لا يقبل دعواه ولو أقام بينة ، والوجه أنها تقبل .
الرابعة: كل من في يده مال لغيره ، أو في ذمته ، فله أن يمتنع من التسليم حتى يشهد صاحب الحق بالقبض^(١١١) . ويستوي في ذلك ما يقبل قوله في رده ، وما لا يقبل الا بينة ، هَرَباً من الجحود المنفي الى الدرك أو اليمين .
 وفصل آخرون بين ما يُقبل قوله في رده وما لا يقبل^(١١٢) ، فوجب التسليم في الأول ، وأجاز الامتناع في الثاني الا مع الإشهاد ، والأول أشبه .
الخامسة: الوكيل في الإيداع^(١١٣) ، اذا لم يشهد على الودعي ، لم يضمن . ولو كان وكيلاً في قضاء الدين فلم يشهد بالقبض ضمن ، وفيه تردد .
السادسة: اذا تعدى الوكيل في مال الموكل^(١١٤) ، ضمنه ولا تبطل وكالته ، لعدم التنافي . ولو باع الوكيل ما تعدى فيه ، وسلمه الى المشتري ، برأ من ضمانه ، لأنه تسليم مأذون فيه ، فجرى مجرى قبض المالك^(١١٥) .

-
- ١١١ - (يشهد) أي: يخبر شاهدين عادلين (صاحب الحق) يعني: صاحب المال أو طالب ما في الذمة (بالقبض) أي: بأنه قد قبض حقه مثلاً: زيد يطلب عمرو ألف دينار ، أو له عند عمرو كتاب . فقال لعمرو أعطني الألف أو الكتاب ، وكان عمرو قادراً على الاعطاء ، مع ذلك يجوز لعمرو أن يقول لزيد: أقم شاهدين عادلين حتى أعطيك حقاك أمامهما ، أو يقول له: اعترف بقبض حقاك لشاهدين عادلين . فإن لم يقم ولم يعترف جاز لعمرو الامتناع عن التسليم سواء كان المال كالوديعة مما يقبل قوله في رده ، أو كالعارية مما لا يقبل الا باقامة البينة ، وذلك (هرباً) أي: خوفاً (من الجحود) أي: من انكار زيد أخذه حقه (المنفي) أي: المؤدي (الى الدرك) لأنه يجب على عمرو - مع عدم ثبوت رد الحق الى زيد - إما اعطاء بدله ، أو الحلف على انه رد الحق الى زيد وكلاهما ضرر عليه ، فيجوز له دفع الضرر بالامتناع عن التسليم حتى يشهد .
- ١١٢ - (ما يقبل) كالوديعة (وما لا يقبل) كالعارية ، والفرق بينهما أن الوديعة أمانة لا يجوز التصرف فيها ، والعارية أمانة يجوز التصرف فيها . قال في المسالك: وجه التفصيل ان ما يقبل قول الدافع في رده لا يتوجه عليه ضرر بترك الاشهاد لأن قبول قوله يرفع الغرم عن نفسه ، بخلاف ما لا يقبل .
- ١١٣ - مثلاً: قال زيد لعمرو: أنت وكيل في جعل كتابي وديعة عند بكر ، فعمرو يسمي: (الوكيل في الإيداع) وبكر يسمي (الودعي) فاذا أنكر الودعي ، أو ادعى تلف الكتاب (لم يضمن) الوكيل حتى لو لم يشهد عليه ، لكنه يضمن لو وكله زيد في قضاء دينه الى بكر ولم يشهد حين الأداء عليه (وفيه تردد) لاحتمال أن يكون الوكيل غير ضامن مطلقاً ما دام لم يأمره الموكل بالاشهاد .
- ١١٤ - كما لو أعطاه جارية ليبيعهها فوطنها الوكيل ، فانه يضمنها لو مرضت ، أو نقصت قيمتها بذلك ، أو ماتت ، ولكن لا يزال وكيلاً في بيعها .
- ١١٥ - أي: ينقطع ضمان الوكيل ببيع ما تعدى فيه بمجرد تسليمه الى المشتري ، وذلك لان التسليم باذن الموكل فيكون كتسلم الموكل له .

السابعة: اذا أذن الموكل لوكيله في بيع ماله من نفسه^(١١٦) فباع جاز، وفيه تردد، وكذا في النكاح .

السابع

في التنازع وفيه مسائل :

الأولى: اذا اختلفا في الوكالة^(١١٧)، فالتول قول المنكر، لأنه الأصل .
ولو اختلفا في التلف^(١١٨)، فالقول قول الوكيل، لأنه أمين . وقد يتعذر اقامة البينة بالتلف غالباً^(١١٩)، فافتنع بقوله، دفعاً لالتزام ما تعذر غالباً . ولو اختلفا في التفريط^(١٢٠)، فالقول قول منكره، لقوله **عَلَيْهِ** : «واليمين على من أنكر» .
الثانية: اذا اختلفا في دفع المال الى الموكل^(١٢١)، فإن كان بجعلٍ، كُلف البينة لأنه مدع . وإن كان بغير جعل^(١٢٢)، قيل : التمول قوله كالوديعة وهو قول مشهور، وقيل : القول قول المالك، وهو الأشبه . أما الرصي، فالقول قوله في الانثاق^(١٢٣)، لتعذر

١١٦ - أي: اذن للوكيل بأن يكون هو البائع وكالة، وهو المشتري لنفسه، (وفيه تردد) لاحتمال لزوم كون البائع والمشتري شخصين وعدم كفاية الشخص الواحد يصير بائعاً ومشترياً (وكذا) التردد (في النكاح) فيما لو قالت المرأة للزوج: أنت وكيلى في عقدي لنفسك، فيقول الزوج زوجت موكلتي فلانة لنفسى بمهر كذا، ثم يقول: قبلت الزواج لنفسى هكذا .

١١٧ - فقال زيد: لم اوكلك، وقال عمرو: بل وكلتني، حلف (المنكر) وهو المالك (لأنه الأصل) اذ الأصل عدم الوكالة، فاذا كان عمرو قد باع الشيء يكون بيعه في الظاهر فضولياً وتترتب عليه أحكامه .

١١٨ - مثلاً: قال زيد: وكلتك في بيع كتابي والكتاب عندك، وقال عمرو: تلف الكتاب وليس عندي (فالقول قول الوكيل) مع القسم (لأنه أمين) يعني: يده على الكتاب يد أمانة لا يد عدوان وليس على الأمين إلا اليمين .

١١٩ - اذ التلف كثيراً ما يكون بحرق، أو غرق، أو سرقة، أو ضياع، ونحو ذلك وحينها لا يتفق وجود عدول يشهدونها .

١٢٠ - أي: اتفق الموكل والوكيل في تلف المال، ولكن قال الموكل: قصرت في حفظه، وقال الوكيل: لم اقصر في حفظه، حلف (منكره) أي: منكر التفريط وهو الوكيل (لقوله **عَلَيْهِ**) أي: لاطلاق (من أنكر) الشامل لانكار أصل التلف، أو أنكار التفريط بعد الاعتراف بأصل التلف .

١٢١ - فقال الوكيل: رددت الكتاب عليك، وقال الموكل: لم ترده علي (فإن كان) التزام الوكيل الوكالة (بجعل) بضم فسكون - يعني: بأجر لا مجاناً (كلف البينة) يعني: يلزم الوكيل بأقامة شهود عدول يشهدون: على أنه رد الكتاب الى المالك (لأنه) الوكيل (مدع) في رد الكتاب - والبينة على المدعي - .

١٢٢ - بأن صار وكيلاً مجاناً في بيع الكتاب ثم ادعى تلف الكتاب قيل: يحلف الوكيل (كالوديعة) أي: كما أن من عنده الوديعة لو ادعى تلف الوديعة لا يطالب بالبينة بل يحلف فقط، فكذا في الوكيل المجاني، والأشبه أن يكون القول (قول المالك) فيلزم الوكيل باقامة البينة .

١٢٣ - على الصغير أو على ما يرتبط بالصغير، ولا يكلف بالبينة لتعذرها فيه بينما يكلف بها بادعائه تسليم المال (الى الموصى له) يعني: لو أوصى زيد لعمرو أن يدفع الى علي ألف دينار، فمات زيد، وادعى

البينة فيه ، دون تسليم المال الى الموصى له . وكذا القول في الأب والجد والحاكم وأمينه^(١٢٤) مع اليتيم ، اذا أنكر القبض عند بلوغه ورشده . وكذا الشريك والمضارب ومن حصل في يده ضالة^(١٢٥) .

الثالثة : اذا ادعى الوكيل التصرف ، وأنكر الموكل ، مثل أن يقول : بعت أو قبضت^(١٢٦) ، قيل : القول قول الوكيل ، لأنه أقر بما له أن يفعله^(١٢٧) ، ولو قيل : القول قول الموكل أمكن ، لكن الأول أشبه .

الرابعة : اذا اشترى انسان سلعة ، وادعى أنه وكيل لانسان فأنكر^(١٢٨) ، كان القول قوله مع يمينه ، ويقضي على المشتري بالثمن ، سواء اشترى بعين أو في ذمة^(١٢٩) ، إلا أن يكون ذكر أنه يبتاع له في حالة العقد^(١٣٠) .

ولو قال الوكيل : ابتعت لك فأنكر الموكل^(١٣١) . أو قال : ابتعت لنفسي فقال الموكل : بل لي ، فالتقول قول الوكيل : لأنه أبصر بنيته .

عمرو أنه دفع الالف الى علي ، وأنكر علي ذلك ، فيجب على عمرو - الوصي - اقامة البينة على انه دفع الالف الى علي ، ولا يكفي قسمه .

١٢٤ - يعني : أمين الحاكم الذي يعينه الحاكم الشرعي للقيام بمصالح اليتيم الذي لا ولي له (اذا أنكر القبض) أي : قبض المال ، أو أنكر الانفاق ، بأن قال اليتيم بعد ما كبر : لم ينفق أبي علي من مالي ، أو جدي ، أو الحاكم الشرعي ، أو أمين الحاكم ، فالتقول قوله ، ويجب على الولي اقامة البينة على الانفاق (وكذا) يجب على (الشريك) اقامة البينة لو ادعى تسليم المال الى شريكه ، وأنكر شريكه ذلك ، وهكذا يجب على المضارب اقامة البينة لو ادعى تسليم المال الى المالك ، وأنكر المالك . والمضاربة : هي أن يعطي زيد ألف دينار لعمرو ليكتسب فيه ، ويكون الربح منقسماً بينهما ، ويسمى عمراً : المضارب .

١٢٥ - (الضالة) : هو الشيء المجهول مالكة ، يجده الشخص ، فإن ادعى ايصالها الى صاحبها وأنكر صاحبها ذلك ، وجب عليه اقامة البينة على الايصال .

١٢٦ - يعني : قال الوكيل : بعت أنا هذا الكتاب ، وأنكر الموكل البيع حتى يسترجع الكتاب لأن قيمته ارتفعت مثلاً ، أو قال الوكيل : قبضت أنا عنك هذا المال ، وأنكر الموكل ليتولى هو القبض لأن القيمة ارتفعت .

١٢٧ - أي : بما يجوز للوكيل أن يفعله فيكفي حلفه ، لكن لو قيل بالعكس أي : بحلف الموكل (أمكن) أي : كان ممكناً لاصالة عدم البيع ، وعدم القبض .

١٢٨ - أي : أنكر ذلك الانسان أن يكون وكله في ذلك (كان القول قوله) أي : قول المنكر فيحلف (ويقضي على المشتري) أي : يحكم عليه بأن يدفع الثمن من نفسه .

١٢٩ - أي : بمال معين خارجاً ، أو ديناً في الذمة .

١٣٠ - أي : ذكر في صيغة العقد انه يشتري لذاك الانسان وكالة منه ، فمع انكاره يبطل العقد ولا يصير لمن ادعى الوكالة .

١٣١ - يعني : لو وكل زيد عمرو في شراء دار ، واشترى عمرو الدار ، فقال عمرو : اشتريتها لزيد ، وقال زيد : بل اشتريتها أنت لنفسك ، أو قال عمرو : هذه الدار اشتريتها أنا لنفسي ، وقال زيد : بل اشتريتها أنت لي .

الخامسة: اذا زوجه امرأة^(١٣٢)، فأنكر الوكالة ولا بينه، كان القول قول الموكل مع يمينه، ويلزم الوكيل مهرها، وروي: نصف مهرها. وقيل: يحكم ببطلان العقد في الظاهر. ويجب على الموكل أن يطلقها، إن كان يعلم^(١٣٣) صدق الوكيل، وأن يسوق لها نصف المهر، وهذا قوي.

السادسة: اذا وكله في ابتياع عبد، فاشتراه بمائة فقال الموكل اشتريته بثمانين، فالقول قول الوكيل لأنه مؤتمن^(١٣٤)، ولو قيل: القول قول الموكل، كان أشبه لانه غارم.

السابعة: اذا اشترى لموكله، كان البائع بالخيار ان شاء طالب الوكيل^(١٣٥)، وان شاء طالب الموكل، والوجه اختصاص المطالبة بالموكل مع العلم بالوكالة، واختصاص الوكيل مع الجهل بذلك.

الثامنة: اذا طالب الوكيل^(١٣٦)، فقال الذي عليه الحق لا تستحق المطالبة، لم يلتفت الى قوله، لأنه مكذب لبينة الوكالة. ولو قال عزلك الموكل، لم يتوجه على الوكيل اليمين، الا أن يدعي عليه العلم^(١٣٧). وكذا لو ادعى أن الموكل أبراه.

التاسعة: تقبل شهادة الوكيل لموكله، فيما لا ولاية له فيه^(١٣٨)، ولو عزل قبلت في

١٣٢- مثلاً: لو عقد زيد امرأة لعمره، فقال عمرو: ما وكلتك أنا في أن تزوجني امرأة (ولا بينة) أي: ليس لزيد شهود عدول يشهدون أن عمرواً وكله في التزويج، فالقول (قول الموكل) أي: عمرو الذي هو المنكر للوكالة.

١٣٣- أي: ان كان يعلم بين نفسه وبين الله تعالى (صدق الوكيل) فيجب عليه طلاقها لأنها زوجته، فتركها بغير طلاق تعريض لها للزواج من آخر وهو حرام.

١٣٤- أي: مقبول قوله مع اليمين، لكن الأشبه لو قيل بقبول قول الموكل، لانه (غارم) أي: عليه الغرم وهو الخسارة، والاصل عدم الغرم زائداً عن ثمانين.

١٣٥- أي: طالب الوكيل بالثمن، سواء علم بانه وكيل في الشراء، أم جهل (والوجه) يعني: الوجه الصحيح هو التفصيل المذكور.

١٣٦- عمرو- مثلاً- اذا وكله زيد لياخذ من علي المديون لزيد ألف دينار، فطالب عمرو علياً بالألف، فقال علي وهو (الذي عليه الحق): لا حق لك في مطالبة الألف مني، فلا أثر لقوله لأنه مكذب لما دل على أن عمرواً وكيل.

١٣٧- أي: يدعي ان الوكيل يعلم بأنه معزول، وكذا مع ادعاء كون الموكل (أبراه) أي: أبرأ ذمته من الحق، فلا يمين على الوكيل إلا أن يدعي علم الوكيل بالابراء.

١٣٨- (لا ولاية له) للوكيل (فيه) أي: في غير الأشياء التي جعل وكيلاً فيها، وأما في تلك الأشياء فالوكيل متهم، لأنه مما يجز النار التي قرصه فلا تصح شهادته فيها، نعم لو عزل قبلت شهادته (في الجميع) أي: في تلك الأشياء التي كان سابقاً - قبل العزل - وكيلاً فيها. وفي غيرها، اذ لا تهمة بعد عزله عن الوكالة.

الجميع ، ما لم يكن أقام بها أو شرع في المنازعة^(١٣٩).
 العاشرة: لو وكله بتبض دينه من غريم له^(١٤٠)، فأقر الوكيل بالتبض وصدقه الغريم ، وأنكر الموكل ، فالتول قول الموكل ، وفيه تردد .
 أما لو أمره ببيع سلعة وتسليمها^(١٤١) وقبض ثمنها ، فتلف من غير تفريط ، فأقر الوكيل بالقبض ، وصدق المشتري وأنكر الموكل ، فالتول قول الوكيل لأن الدعوى هنا على الوكيل من حيث أنه سلم المبيع ولم يتسلم الثمن ، فكأنه يدعي ما يوجب الضمان^(١٤٢). وهناك الدعوى على الغريم ، وفي الترق نظر . ولو ظهر في المبيع عيب ، رده على الوكيل دون الموكل^(١٤٣)، لأنه لم يثبت وصول الثمن اليه ، ولو قيل برد المبيع على الموكل كان أشبه .

١٣٩- (أقام بها) أي: أقام بالشهادة، أو انه (شرع في المنازعة) ولم يقم بعد بالشهادة، ففي صورتين لو عزل عن الوكالة لا تقبل شهادته للثمة .

١٤٠- أي من شخص مديون للموكل ، فقبض وأقر بالقبض وصرفه المديون ، لكن (وأنكر الموكل) حتى تجوز له المطالبة ثانياً (فالتول قول الموكل) لأن الأصل عدم القبض (وفيه تردد) لاحتمال قبول الوكيل فيه لأنه أمين .

١٤١- أي: إعطاؤها للمشتري وأخذ ثمنها ، فتلف الثمن بلا تفريط واعترف الوكيل (بالقبض) أي: قبض الثمن ووافق المشتري ، لكن (وأنكر الموكل) أي: أنكر قبض الثمن حتى يحق له مطالبة الثمن من المشتري ثانية فالتول هنا للوكيل .

١٤٢- أي: يدعي الموكل هنا ما يوجب ضمان الوكيل ، لأن تسليم الوكيل المبيع وعدم تسلمه الثمن نوع من التفريط في مال الموكل فيضمن لو تلف المال (وهناك) أي: في أول المسألة كان الموكل يدعي ما يوجب ضمان المديون ، لكن (في الفرق) بين الفرعين (نظر) أي: توقف ، فاما القول للموكل في كلا الفرعين ، وإما للوكيل في كليهما .

١٤٣- (رده) أي: رد المشتري المبيع على الوكيل لا الموكل ، لانه لم يعلم (وصول الثمن اليه) أي: إلى الموكل ، لكن لو قيل: يرده على الموكل لا الوكيل (كان أشبه) لأن الملك للموكل حتى اذا لم يصله بعد الثمن .

كتاب الوقوف والصدقات

والنظر في العقد ، والشرائط ، واللواحق .

الأول

الوقف : عقد ثمرته تحبببب الأصل وإطلاق المنفعة^(١) . واللفظ الصريح فيه : وقفت^(٢) لا غير ، أما حرّمت وتصدّقت فلا يحمل على الوقف الا مع القرينة^(٣) ، لاحتمالهما مع الانفراد غير الوقف . ولو نوى بذلك الوقف من دون القرينة ، دين^(٤) بنيته . نعم ، لو أقرّ أنه قصد ذلك ، حكم عليه بظاهر الاقرار .
ولو قال : حبّست وسبّلت^(٥) ، قيل : يصير وقفاً وان تجرد ، لقوله **عَلَيْهِ** : «حبّس الأصل وسبّلت الثمرة» ، وقيل : لا يكون وقفاً إلا مع القرينة^(٦) ، اذ ليس ذلك عرفاً مستقراً ، بحيث يفهم مع الاطلاق ، وهذا أشبه .
ولا يلزم الا بالاقباض^(٧) . واذا تم كان لازماً لا يجوز الرجوع فيه ، اذا وقع في زمان الصحة .

كتاب الوقوف والصدقات

- ١ - الأصل (تحبببب) أي : جعل الأصل - وهو العين الخارجية - بحيث لا يجوز التصرف فيه شرعاً (وإطلاق المنفعة) أي : جعل المنفعة مطلقة يتصرف بها .
- ٢ - بأن يقول مثلاً : وقفت هذه الدار مدرسة لطلاب العلوم الدينية .
- ٣ - سواء كانت القرينة حالية كأن يقول : الآن أجري صيغة وقف هذه الدار . ثم يقول : حرمت هذه الدار ، أو تصدقت بهذه الدار . أم كانت لفظية ، كأن يقول : حرمت هذه الدار تحريماً لا يجوز معه التصرف فيها ، فإن هذه اللفظة قرينة على ارادته من كلمة : حرمت ، الوقف ، وانما اشترط القرينة في حرّمت وتصدقت لاحتمالهما (مع الانفراد) أي : عن القرينة غير الوقف .
- ٤ - (دين) على وزن : بيع ، أي : يؤخذ شرعاً بحسب نيته ، فإن كان واقعاً نوى الوقف لم يجز له التصرف فيه ، وإلا جاز ، ولو اعترف بانه (قصد ذلك) أي : قصد الوقف من لفظ : حرمت وتصدقت أخذ بحسب اعترافه .
- ٥ - بأن يقول مثلاً : حبّست أصل هذه الدار وسبّلت منفعتها ، وسبّلت المنفعة ، أي : جعلتها مطلقة ، صار وقفاً (وان تجرد) عن القرينة .
- ٦ - كأن يقول : حبّست تأبيداً وسبّلت ، ونحو ذلك ، فانه بلا قرينة ليس عرفاً (مستقراً) أي ثابتاً بمعنى الوقف .
- ٧ - أي : لا يصير الوقف لازماً ثابتاً إلا باعطائه بيد الموقوف عليه (واذا تم) الاقباض ثبت الوقف وصار لازماً لا يمكن الرجوع فيه اذا كان ذلك في (زمان الصحة) وهو غير مرض الموت .

أما لو وقف في مرض الموت ، فإن أجاز الورثة ، والا اعتبر من الثلث^(٨) كالهبة والمحاباة في البيع . وقيل : يمضي من أصل التركة^(٩) ، والأول أشبه .
ولو وقف ووهب وأعتق وباع فحايى^(١٠) ، ولم يجز الورثة ، فإن خرج ذلك من الثلث صح . وإن عجز بدأ بالأول فالأول ، حتى يُستوفى قدر الثلث ، ثم يبطل ما زاد . وهكذا لو أوصى بوصايا^(١١) . ولو جهل المتقدم ، قيل : يقسم على الجميع بالحصص^(١٢) ، ولو اعتبر ذلك بالقرعة كان حسناً .
وإذا وقف شاة ، كان صوفها ولبنها الموجود داخل^(١٣) في الوقف ، ما لم يستثنه نظراً إلى العرف ، كما لو باعها .

النَّظَرُ الثَّانِي

في الشرائط وهي أربعة أقسام :
الأول : في شرائط الموقوف^(١٤) وهي أربعة : أن يكون عيناً^(١٥) . مملوكة . ينتفع بها

٨ - فإن كان الوقف بمقدار ثلث مال الميت أو أقل صح ، وإن كان أكثر توقف الزائد على إجازة الورثة ، فإن أجاز الورثة صح كل الوقف ، وإن لم يجيزوا بطل الزائد عن الثلث (كالهبة) يعني : كما أن الشخص اذا وهب شيئاً في مرض الموت لم يصح الزائد عن الثلث (والمحاباة في البيع) وهي البيع بثمن أقل كثيراً من ثمن المثل لأجل الحب بالمشتري ، كبيع ما يساوي ألف دينار بعشرة دنانير - مثلاً - فإن المحاباة لو وقعت في مرض الموت لم يصح الزائد عن الثلث .

٩ - (يمضي) أي : ينفذ الوقف (من أصل التركة) أي : من مجموع ما تركه الميت وإن استغرق الوقف التركة كلها .

١٠ - يعني : في مرض الموت وقف - مثلاً - كتابه ، ووهب فرشه ، وأعتق عبده ، وباع محاباة داره والورثة لم يجيزوه (فإن خرج) أي : كان الجميع ثلث أمواله أو أقل صح (وإن عجز) الثلث أي كان أقل من هذه الأمور صح بقدر الثلث وبطل الزائد .

١١ - كما لو أوصى أن يعطى لزيد ألفاً ، ولعمرو خمسمائة ، ولعلي ألفين ، وهكذا ، فإن كان كل ذلك بمقدار الثلث أو أقل صح كله ، وإن كان أكثر نفذ الأول ، فإن بقي من الثلث شيء نفذ الثاني ، وإن بقي من الثلث شيء نفذ الثالث ، وهكذا .

١٢ - أي : بالنسبة ، فلو أوصى لزيد بألف ، ولعمرو بخمسمائة ، وكان ثلثه ثلاثين ديناراً ، أعطى لزيد عشرين ، ولعمرو عشرة (ولو اعتبر ذلك) أي : أخرج الأول فالأول (بالقرعة) بأن يكتب اسم كل وصية في ورقة ، ثم تجعل الأوراق في كيس . وتخرج ورقة باعتبارها الوصية الأولى ، ثم تخرج ورقة ثانية باعتبارها الوصية الثانية ، وهكذا .

١٣ - مقابل اللبن المحلوب منها قبل الوقف ، فإنه خارج عن الوقف ، والموجود داخل ان لم يستثنه ، وذلك (نظراً إلى العرف) أي : العرف يحكم بأن وقف الشاة وقف لصوفها ولبنها الداخل أيضاً (كما لو باعها) فإنه كان يدخل في البيع صوفها ولبنها الداخل .

١٤ - يعني : العين الموقوفة .

مع بقائها^(١٦). ويصح اقباضها .
 فلا يصح وقف ما ليس بعين كالدين^(١٧). وكذا لو قال : وقفت فرساً أو ناضحاً أو داراً ولم يعين . ويصح وقف العتار والثياب والأثاث والآلات المباحة^(١٨). وضابطه كل ما يصح الانتفاع به ، مننعةً محللةً مع بقاء عينه .
 وكذا يصح وقف الكلب المملوك^(١٩) والسنور ، لامكان الانتفاع به .
 ولا يصح وقف الخنزير ، لأنه لا يملكه المسلم . ولا وقف الأبق^(٢٠) ، لتعذر التسليم . وهل يصح وقف الدنانير والدرهم ؟ قيل : لا ، وهو الأظهر ، لأنه لا نفع لها الا بالتصرف فيها ، وقيل : يصح ، لأنه قد يفرض لها نفع مع بقائها^(٢١).
 ولو وقف ما لا يملكه^(٢٢) لم يصح وقفه . ولو أجاز المالك ، قيل : يصح ، لأنه كالوقف المستأنف وهو حسن .

ويصح وقف المشاع^(٢٣) ، وقبضه كقبضه في البيع .
 القسم الثاني : في شرائط الواقف ويعتبر فيه : البلوغ ، وكمال العقل ، وجواز التصرف^(٢٤). وفي وقف من بلغ عشرًا تردد ، والمروى جواز صدقته ، والأولى المنع ،

-
- ١٥ - لا ديناً ، ولا مبهماً ، ولا منفعة ، فإن العين مقابل لهذه كلها ، فيقال : المال إما عين أو دين ، وإما عين أو مبهم ، وإما عين أو منفعة ، وهذه العين شرطها الثاني أن تكون مملوكة ، لا مثل الخنزير فإنه لا يملكه المسلم ، ولا مثل مال الغير بغير إذن مالكة .
- ١٦ - هذا الشرط الثالث ، أي : عينها تبقى ، لا مثل الفواكه والخضر ونحو ذلك مما لا بقاء لها (ويصح اقباضها) لا مثل السمك في البحر ، والطير في الجو ، وهذا هو الشرط الرابع .
- ١٧ - كما لو كان يطلب في ذمة زيد داراً موصوفة بأوصاف معلومة ، لكنها غير معينة (وكذا لو قال : وقفت فرساً) وهذا مثال المبهم الذي ذكرنا انه لا يجوز وقفه .
- ١٨ - دون المحرمة ، كآلات الخمر ، والقمار ، والغناء ، والتعذيب ، ونحوها .
- ١٩ - مثل كلب الصيد ، والحائط ، والماشية ، ونحوها . ومقابلة الكلب الهراش الذي لا يصح ملكه (والسنور) هو القط ، ويسمى : الهز ، ونفع الهرانه يطارد الجرذ ، والفئران ، والحشرات ونحوها .
- ٢٠ - هو العبد الذي فرّ ، وكذا الأمة .
- ٢١ - كرصيد مالي وقوة اعتبار للموقوف عليه - مثلاً - .
- ٢٢ - أي : ما كان ملكاً للغير ، ووقفه بلا إذن من صاحبه لم يصح ، لكن مع اجازته يصح ويكون كالوقف (المستأنف) أي : الجديد ، يعني اجازة المالك تكون بمنزلة اجراء المالك صيغة الوقف .
- ٢٣ - وهو : ما كان كل أجزاءه مشتركاً ، كما لو ورث زيد وعمرو من أبيهما داراً ، فإن كل جزء من الدار يكون مشتركاً بينهما ، ففي هذا المثال يصح أن يجعل زيد حصته من الدار وفقاً لولده - كيلا تباع عينها - (وقبضه) أي : قبض المشاع في الوقف (كقبضه) أي : كقبض المشاع (في البيع) وهو يختلف أن يكون عقاراً ، أو جوهرأ ، أو ثوبأ ، وغير ذلك . وقد مضى الكلام عن القبض مفصلاً في كتاب التجارة .
- ٢٤ - بأن يكون مالكا ، غير محجور عليه بسبب السفه ، أو الفلاس ، ونحو ذلك .

لتوقف رفع الحجر على البلوغ والرشد^(٢٥).
 ويجوز أن يجعل الواقف النظر^(٢٦) لنفسه ولغيره ، فإن لم يعين الناظر ، كان النظر
 الى الموقوف عليه^(٢٧) ، بناءً على القول بالملك .
 القسم الثالث : في شرائط الموقوف عليه ويعتبر في الموقوف عليه شروط ثلاثة :
 أن يكون موجوداً ، ممن يصح أن يملك^(٢٨) . وأن يكون معيناً . وان لا يكون الوقف عليه
 محرماً^(٢٩) .
 ولو وقف على معدوم ابتداءً لم يصح ، كمن يقف على من سيولد له ، أو على
 حمل لم ينفصل^(٣٠) .
 أما لو وقف على معدوم تبعاً لموجود فإنه يصح^(٣١) . ولو بدأ بالمعدوم ثم بعده
 على الموجود^(٣٢) ، قيل لا يصح ، وقيل يصح على الموجود ، والأول أشبه . وكذا لو
 وقف على من لا يملك ، ثم على من يملك^(٣٣) ، وفيه تردد والمنع أشبه . ولا يصح
 على المملوك ، ولا ينصرف^(٣٤) الوقف الى مولاه ، لأنه لم يقصده بالوقفية .
 ويصح الوقف على المصالح كالتناظر والمساجد^(٣٥) ، لأن الوقف في الحقيقة
 على المسلمين ، لكن هو صرف الى بعض مصالحهم^(٣٦) .

٢٥ - والصبي الذي عمره عشر سنين ، ليس بالغاً شرعاً .

٢٦ - أي : التولية (لنفسه) وحده (ولغيره) أي : لشخص آخر ، أو مجتمعين هو وغيره معاً .

٢٧ - هذا في الوقف على أشخاص ، كأولاده - مثلاً - وذلك على القول (بالملك) أي : لو قلنا بأن الموقوف عليه
 يملك الوقف لكنه محجور عليه تصرفاً ليس له سوى الانتفاع به ، فلا يجوز له بيعه ، ولا هبته ، ولا وقفه ،
 ولا نحو ذلك .

٢٨ - أي : بأن لا يكون عبداً ولا أمة بناءً على ما هو المشهور من عدم تملكه ، وهذا هو الشرط الثاني بعد أن
 كان الشرط الأول وجود الموقوف عليه .

٢٩ - كوقف العبد المسلم على الكافر فإنه محرم لسيطرة الكافر على المسلم ، وهذا هو الشرط الرابع وقد كان
 الشرط الثالث تعيين الموقوف عليه ، فالشروط أربعة لا ثلاثة - كما نبه عليه صاحب الجواهر^{رحمته} وغيره
 - ولعله من سهو القلم .

٣٠ - (سيولد) أي : من ليس حاملاً أيضاً ، كمن لم يتزوج بعد فيقف داراً لأولاده : و (حمل لم ينفصل) يعني : لم
 يولد بعد .

٣١ - كما لو قال : وقفت كذا على ابني ، وعلى بقية أولادي من ولد منهم ومن لم يولد بعد .

٣٢ - كما لو قال : وقفت كذا على ابني الذي لم يولد بعد ، وبعده يكون وقفاً على ابني الموجود حالاً .

٣٣ - كما لو قال : وقفت كذا على عبدي ، ثم بعده على ابني .

٣٤ - أي : لا يصير الوقف لمولى العبد ، بل يبطل رأساً .

٣٥ - كأن يقول : وقفت كذا على قناطر كربلاء المقدسة ، أو مساجد النجف الاشرف ، ونحو ذلك .

٣٦ - يعني : الى ما ذكر في صيغة الوقف كالتناظر ، والمساجد ، دون ما لم يذكر كتزويج العزاب ، وبناء

ولا يقف المسلم على الحربي ولو كان رَحِمًا^(٣٧). ويقف على الذمي ، ولو كان أجنبياً .
ولو وقف^(٣٨) على الكنائس والبيع لم يصح . وكذا لو وقف على معونة الزناة أو
قُطَّاع الطريق أو شاربي الخمر . وكذا لو وقف على كتب ما يسمى الآن بالتوراة
والانجيل لأنها محرّفة^(٣٩). ولو وقف الكافر جاز .

والمسلم اذا وقف على الفقراء ، انصرف الى فقراء المسلمين ، دون غيرهم . ولو
وقف الكافر كذلك^(٤٠)، انصرف الى فقراء نحلته . ولو وقف على المسلمين ، انصرف
الى من صلّى الى القبلة^(٤١) . ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية^(٤٢) ،
وقيل : الى مجتبي الكبائر ، والأول أشبه .

ولو وقف على الشيعة ، فهو للإمامية^(٤٣) والجارودية دون غيرهم من فرق الزيدية .
وهكذا اذا وصف الموقوف عليه بنسبة ، دخل فيها كل من أطلقت عليه ، فلو
وقف على الامامية كان للاثني عشرية . ولو وقف على الزيدية ، كان للتائلين بإمامة
زيد بن علي عليه السلام .

وكذا لو علّقهم بنسبة الى أب ، كان لكل من انتسب اليه بالابوة .
كالهاشميين : فهو لمن انتسب الى هاشم من ولد أبي طالب عليه السلام والحارث

المدارس .

٢٧ - فلو كان لزيد أخ كافر محارب للاسلام والمسلمين لا يصح لزيد أن يقف شيئاً على أخيه الحربي
(ويقف على الذمي) وهو الكافر الذي كان في ذمة الاسلام وتحت حماية الحكم الاسلامي ، وقد مضى
بحث مفصل عن الذمي وشرائط الذمة في كتاب الجهاد .

٢٨ - أي : وقف المسلم (على الكنائس) كدراهم معابد النصراني ، جمع : كنيسة ، كخديجة و (البيع) كعنب
جمع : بيعة ، كجلسة بكسر الجيم ، معابد اليهود .

٢٩ - أي : مغيرة عن أصلها وهي كتب ضلال فلا يجوز للمسلم الوقف لها (ولو وقف الكافر) للتوراة والانجيل
(جاز) أي : صح الوقف اقراراً لهم على دينهم .

٤٠ - أي : على الفقراء ولم يعينهم (انصرف الى فقراء نحلته) أي : دينه ، فالنصراني لو وقف انصرف الى
فقراء النصراني ، واليهودي اذا وقف انصرف الى فقراء اليهود .

٤١ - من عامة طوائف المسلمين .

٤٢ - وهم الشيعة المعتقدون بامامة علي والحسن والحسين والأئمة التسعة من ولد الحسين عليهم الصلاة
والسلام . لأنهم المؤمنون بنص تواتر الحديث عن رسول صلى الله عليه وآله (وقيل : الى مجتبي الكبائر) أي : العدول
من الشيعة ، لأنهم المؤمنون حقاً .

٤٣ - في الجواهر : هم الامامية فقط وفاقاً لأساطين ذكر بعضهم (الجارودية) هم طائفة من الزيدية يقولون
بالامامة بلا فصل لعلي عليه الصلاة والسلام ، أما غيرهم من فرق الزيدية - فكما قيل - : انهم يقدّمون
غيره عليه السلام عليه ، اذن فليسوا من الشيعة .

والعباس وأبي لهب (٤٤).

والطالبين : فهو لمن ولده أبو طالب عليه السلام (٤٥). ويشترك الذكور والاناث المنسوبون اليه من جهة الاب نظراً الى العرف (٤٦)، وفيه خلاف للأصحاب .

ولو وقف على الجيران رجع الى العرف (٤٧)، وقيل : لمن يلي داره الى أربعين ذراعاً . وهو حسن ، وقيل : الى أربعين داراً من كل جانب وهو مطرح .

ولو وقف على مصلحة ، فبطل رسمها (٤٨)، صُرف في وجوه البر . ولو وقف في وجوه البر وأطلق ، صرف في الفقراء والمساكين ، وكل مصلحة يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى (٤٩).

ولو وقف على بني تميم (٥٠) صح ، ويصرف الى من يوجد منهم (٥١)، وقيل : لا يصح لأنهم مجهولون ، والأول هو المذهب . ولو وقف على الذمي جاز ، لان الوقف تمليك فهو كإباحة المنفعة ، وقيل : لا يصح لانه يشترط فيه نية القرية (٥٢) إلا على أحد الأبوين .

٤٤ - هؤلاء إخوة أربعة كلهم أولاد عبدالمطلب بن هاشم ، (أما هاشم) فليس له عقب إلا من عبدالمطلب ، وعبدالمطلب كان له بنون كثيرون فوق عشرة إلا أن عقبه فقط من هؤلاء الأربعة وأما عبدالله - والد النبي صلى الله عليه وآله - وغيره فليس لهم عقب من أولادهم الذكور ، كرسول الله صلى الله عليه وآله الذي ليس له عقب إلا من فاطمة الزهراء سلام الله عليها .

٤٥ - من علي عليه السلام ، وطالب ، وعقيل ، وجعفر ، وأولادهم .

٤٦ - يعني : ان العرف لا يفهم خصوصية للذكور في ذلك (وفيه خلاف) بين الأصحاب ، فان منهم من يقول بانصراف اللفظ عرفاً الى الذكور خاصة .

٤٧ - ومعنى ذلك : ان ما يسمى عرفاً جيراناً يصرف المال اليهم ، ويختلف هذا الانصراف بالنسبة الى الأشخاص كمرجع التقليد وغيره ، والبلاد كالقروي وغيره ، قلة وكثرة (وقيل : لمن يلي داره) أي : من أطرافها الأربعة بمقدار أربعين ذراعاً (وهو حسن) فقد نسب الى المشهور ، بل الى الاجماع ، وقيل : بمقدار أربعين داراً من كل جهة (وهو مطرح) وان كان به رواية لكنها مخالفة للعرف والاصحاب .

٤٨ - كما لو وقف على مسجد خاص ، فانهدم وصار شارعاً ، فانه يصرف الوقف في (وجوه البر) أي : مختلف أنواع الخير .

٤٩ - من بناء المؤسسات الاسلامية ، وطبع الكتب الدينية ، ونحو ذلك .

٥٠ - هذا للمثال ، وإلا فالوقف على بني أسد ، وبني تغلب ، وغيرهما مما هو غير محصور صحيح أيضاً .

٥١ - يعني : لا يجب التتبع والاستيعاب ، والقول بالصحة (هو المذهب) أي : ما نذهب اليه .

٥٢ - يعني : يشترط في الوقف قصد القرية ، وكيف يقصد القرية بالوقف للكافر الذمي (إلا على أحد الابوين) اذا كان كافراً فانه يجوز الوقف له ، للأمر بمعاشرتهم بالمعروف في قوله تعالى ﴿وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً﴾ والوقف نوع من المعروف (وقيل : يصح على ذوي القرابة) اذا كانوا كفاراً ، لا خصوص الابوين .

وقيل : يصح على ذوي القرابة ، والأول أشبه . وكذا يصح على المرتد^(٥٣)، وفي الحربي تردد ، أشبهه المنع .

ولو وقف ولم يذكر المصرف^(٥٤)، بطل الوقف . وكذا لو وقف على غير معين ، كأن يقول : على أحد هذين ، أو على أحد المشهدين ، أو الفريقين ، فالكل باطل .

وإذا وقف على أولاده أو اخوته أو ذوي قرابته ، اقتضى الاطلاق إشتراك الذكور والاناث ، والأدنى والأبعد ، والتساوي في القسمة ، إلا أن يشترط ترتيباً أو اختصاصاً أو تفضيلاً^(٥٥).

ولو وقف على أخواله وأعمامه تساوا جميعاً^(٥٦).

وإذا وقف على أقرب الناس إليه ، فهم الأبوان والولد وإن سفلوا^(٥٧)، فلا يكون لأحد من ذوي القرابة شيء ، ما لم يعدم المذكورون ، ثم الاجداد والاخوة وإن نزلوا^(٥٨)، ثم الأعمام والأخوال على ترتيب الارث ، لكن يتساوون في الاستحقاق ، إلا أن يعين التفضيل .

القسم الرابع : في شرائط الوقف وهي أربعة : الدوام . والتنجيز ، والاقباض ، واخراجه عن نفسه^(٥٩).

٥٣- وان لم يكن رحماً ، وفي الوقف على الكافر (أشبهه المنع) وقد مر الكلام عنه عند رقم (٢٧) فلاحظ .

٥٤- كما لو قال : وقفت هذه الدار ، أما لو قال : وقفت هذه الدار في سبيل الله ، فإنه يصح ويصرف في مختلف وجوه الخير ، ويبطل لو لم يعين الموقوف عليه ، مثل الوقف على (أحد المشهدين) كما لو قال : على واحد من كربلاء المقدسة والنجم الأشرف (أو الفريقين) كما لو قال : على الفقهاء أو الابداء .

٥٥- (ترتيباً) كما لو قال : لزواج اخواني من الابوين ، فإن زاد فلاخواني من الأب فقط ، فإن زاد فلاخواني من الام فقط ، (أو اختصاصاً) كما لو قال : لأولادي الذكور فقط (أو تفضيلاً) كما لو قال : لأولادي ، ولكن اعطوا الذكور ضعف الاناث .

٥٦- أعمام وعمات ، وأخوال وخالات ، من الأبوين ، أو من أحدهما . ومعنى ذلك : تساوي ما يأخذه العم الذي مع أبيه من أب وأم واحدين ، والعمة التي من أبوي أبيه ، أو العم الذي لأب أبيه فقط ؛ أو لأم أبيه فقط ، وهكذا .

٥٧- أي : ولد الولد ، وولد ولد الولد ، وهكذا .

٥٨- أي : أولاد الاخوة ، وأحفاد الاخوة وهكذا ، فإذا عدموا جميعاً جاء دور الاعمام والأخوال ، والخلاصة : لو وقف على أقرب الناس إليه كان لهم (على ترتيب الارث) بأن لا يعطى للطبقة التالية مع وجود واحد من الطبقة السابقة ، ولكن لا يفترق عن الارث بانهم (يتساوون) ذكوراً وإناثاً في العطاء ما لم يصرح الواقف بالتفضيل .

٥٩- (الدوام) بأن لا يجعل للوقف مدة (التنجيز) أي : لا يجعل الوقف مشروطاً ومعلقاً (والاقباض) بأن يقبضه الموقوف عليه (واخراجه عن نفسه) بأن لا يكون وقفاً على نفسه .

فلو قرنه بمدة بطل . وكذا لو علقه بصفة متوقعة^(٦٠). وكذا لو جعله لمن ينقرض غالباً ، كأن يقفه على زيد ويقتصر ، أو يسوقه الى بطون تنقرض غالباً^(٦١)، أو يطلقه في عقبه ولا يذكر ما يصنع به بعد الانقراض . ولو فعل ذلك ، قيل : يبطل الوقف ، وقيل : يجب اجراؤه حتى ينقرض المسمون^(٦٢)، وهو الأشبه . فاذا انقرضوا ، رجع الى ورثة الواقف ، وقيل الى ورثة الموقوف عليهم^(٦٣)، والأول أظهر . ولو قال : وقفت اذا جاء رأس الشهر أو ان قدم زيد ، لم يصح^(٦٤) . والقبض شرط في صحته ، فلو وقف ولم يقبض^(٦٥)، ثم مات كان ميراثاً . ولو وقف على أولاده الا صاغر^(٦٦)، كان قبضه قبضاً عنهم . وكذا الجد للاب^(٦٧)، وفي الوصي تردد ، أظهره الصحة .

ولو وقف على نفسه ، لم يصح^(٦٨). وكذا لو وقف على نفسه ثم على غيره ، وقيل : يبطل في حق نفسه ، ويصح في حق غيره^(٦٩)، والأول أشبه ، وكذا لو وقف على غيره ، وشرط قضاء ديونه^(٧٠) أو إدارار مؤنته لم يصح . أما لو وقف على الفقراء ثم صار فقيراً ، أو على الفقهاء ثم صار فقيهاً ، صح له المشاركة في الانتفاع . ولو شرط عوده اليه عند حاجته^(٧١)، صح الشرط وبطل الوقف ، وصار حبساً

٦٠ - أي يتوقع حدوثها ، كأن يقول : هذه الدار وقف الى أن تنهدم .
٦١ - كأن يقول : هذه الدار وقف لأولادي الى مائة بطن ، فإن المائة بطن تنقرض غالباً (أو يطلقه في عقبه) أي : يقول : هذه وقف لأولادي ، ولا يقول انه اذا انقرض أولاده ماذا يصنع به .
٦٢ - أي : الذين سماهم وذكرهم الواقف في الوقف ، ومعناه : صحة هذا الوقف .
٦٣ - فيصير ملكاً طلقاً للورثة ، وفي الجواهر : وقيل يصرف في وجوه البر .
٦٤ - لأنه مناف للتنجيز ، والمثالان : أحدهما لما يتحقق وقوعه ، والثاني لما يتوقع وقوعه .
٦٥ - بكسر الباء المشددة ، يعني : لم يعطه للموقوف عليه .
٦٦ - وهم الذين لم يكونوا بالغين البلوغ الشرعي (كان قبضه) أي : قبض الاب الواقف ، لأنه وليهم قبضاً عن صغاره .

٦٧ - يعني : لو وقف على احفاده ، كان قبضه بنفسه قبضاً عنهم لانه ولي أيضاً كالأب (وفي الوصي تردد) بانه لو وقف على صغار هو ولي عليهم فهل يكون قبضه قبضاً عنهم ، أم لا ؟ وسبب التردد كما في الجواهر - هو اتحاد الموجب والقابل ، ولذا لم يختلفوا في جواز قبض الوصي عن الصغار اذا وقف عليهم شخص آخر .

٦٨ - لما مر : من أنه يلزم في الوقف الاخراج عن نفسه .
٦٩ - ويتسلمه بعد موت الواقف ، ولكن البطلان هو الأشبه في هذه الصورة .
٧٠ - أي : من الوقف (أو ادارار مؤنته) أي : أخذ مصارفه من أكله ، ولباسه ، ومسكنه ، ونحوها .
٧١ - يعني : اشترط أن يعود الوقف اليه اذا احتاج وصار فقيراً ، وهذا لا يسمى وقفاً لأن شرط الوقف ان يكون الى الأبد ، بل يسمى (حبساً) شرعاً وسيأتي مفصلاً في كتاب السكنى والحبس قريباً ان شاء تعالى .

يعود اليه مع الحاجة ويورث . ولو شرط إخراج من يريد^(٧٢)، بطل الوقف . ولو شرط ادخال من سيولد مع الموقوف عليهم جاز ، سواء وقف على أولاده أو على غيرهم^(٧٣) . أما لو شرط نقله عن الموقوف عليهم الى من سيولد^(٧٤)، لم يجز وبطل الوقف ، وقيل : اذا وقف على أولاده الاصغر، جاز أن يشرك معهم وإن لم يشترط^(٧٥)، وليس بمعتمد . والقبض معتبر في الموقوف عليهم أولاً^(٧٦)، ويسقط اعتبار ذلك في بقية الطبقات . ولو وقف على الفقراء أو على الفقهاء ، فلا بد من نصب قائم^(٧٧) لقبض الوقف . ولو كان الوقف على مصلحة^(٧٨)، كفى ايقاع الوقف عن اشتراط القبول ، وكان القبض الى الناظر في تلك المصلحة .

ولو وقف مسجداً صح الوقف ولو صلّى فيه واحد^(٧٩) . وكذا لو وقف مقبرة تصير وقفاً بالدفن فيها ولو واحداً . ولو صرف الناس في الصلاة في المسجد أو في الدفن ولم يتلفظ بالوقف لم يخرج عن ملكه^(٨٠) . وكذا لو تلفظ بالعقد ولم يقبضه .

النَّظَرُ الثَّالِثُ

في اللواحق وفيه مسائل :

الأولى : الوقف^(٨١) ينتقل الى ملك الموقوف عليه ، لأن فائدة الملك موجودة فيه ،

-
- ٧٢ - بأن قال - مثلاً - : وقف على أولادي بشرط أن يكون لي حق اخراج أيهم أردت اخراجه .
 ٧٣ - كما لو وقفه على الفقهاء وشرط أن يكون له حق ادخال من سيولد من أولاده في الموقوف عليهم .
 ٧٤ - كما لو قال : هذه الدار وقف على أولادي الموجودين ، فإن ولد لي ولد صار الوقف كله له فقط .
 ٧٥ - أي : يشرك معهم من سيولد بعد صيغة الوقف ، وإن لم يذكره شرطاً في صيغة الوقف (وليس) هذا القول (بمعتمد) أي : لا نعتمد نحن عليه لأنه مخالف لقواعد الوقف .
 ٧٦ - أي : الطبقة الاولى ، فلو وقف على أولاده ، وأولاد أولاده ، وجب قبض الأولاد له (وسقط اعتبار ذلك) أي : القبض (في بقية الطبقات) فالوقف صحيح حتى مع عدم قبضهم بل عدم وجودهم .
 ٧٧ - يعني : أن ينصب متولياً يتولّى القبض ، وبدونه كان القبض للحاكم الشرعي ، لأنه ولي كل ما لا ولي له ، ولا يكفي قبض بعض الفقهاء ، أو بعض الفقراء ، لأنه ليس وقفاً عليه فقط .
 ٧٨ - كالوقف على مسجد ، أو مدرسة (كفى ايقاع الوقف) مقابل عقد الوقف ، فان العقد يحتاج الى قبول دون الايقاع ، وهنا الوقف على مصلحة ولا يعقل القبول فيها ، فيكون الوقف عليها - عند المصنف - ايقاعاً لا عقداً ، والمشهور : ان الوقف عقد دائماً والقبول فيما نحن فيه من الحاكم الشرعي ، وأما قبض هذا الوقف فيكون الى (الناظر في تلك المصلحة) أي : متولي ذلك المسجد ، أو تلك المدرسة .
 ٧٩ - فصلاة شخص واحد فيه قبض له .
 ٨٠ - لان الوقف بحاجة الى الصيغة فلا يكفي المعاطاة فيه ، وكذا لو أجرى الصيغة (ولم يقبضه) كما لو وقف مسجداً واغلق الباب فلم يصل فيه أحد ، أو وقف مقبرة ولم يدفن فيه احد ، وهكذا .
 ٨١ - هذا في الوقف على اشخاص ، كالوقف على أولاده ، أو الفقهاء ، أو الفقراء ، وذلك لان (فائدة الملك) كالنماء

والمنع من البيع لا ينافيه كما في ام الولد . وقد يصح بيعه على وجه (٨٢). فلو وقف حصة من عبد ثم أعتقه ، لم يصح العتق لخروجه عن ملكه . ولو أعتقه الموقوف عليه لم يصح أيضاً ، لتعلق حق البطون (٨٣) به . ولو أعتقه الشريك مضى العتق في حصته ولم يقوم عليه ، لأن العتق لا ينفذ فيه مباشرة ، فالأولى أن لا ينفذ فيه سراية (٨٤). ويلزم من القول بانتقاله الى الموقوف عليهم افتكاكه من الرق ، ويفرق بين العتق مباشرة وبينه سراية ، بأن العتق مباشرة يتوقف على انحصار الملك في المباشر، أو فيه وفي شريكه ، وليس كذلك افتكاكه ، فإنه ازالة للرق شرعاً فيسري في باقيه ، فيضمن الشريك القيمة ، لأنه يجري مجرى الاتلاف ، وفيه تردد (٨٥).

الثانية: اذا وقف مملوكاً ، كانت نفقته في كسبه ، شرط ذلك أو لم يشترط . ولو عجز عن الاكتساب كانت نفقته على الموقوف عليهم . ولو قيل في المسألتين كذلك (٨٦)، كان أشبه ، لأن نفقة المملوك تلزم المالك . ولو صار مُتَعَدًّا (٨٧) انعتق عندنا ، وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه نفقته .

الثالثة: لو جنى العبد الموقوف عمداً ، لزمه القصاص (٨٨)، فان كانت دون النفس بقي الباقي وقفاً . وإن كانت نفساً ، اقتص منه وبطل الوقف ، وليس للمجني عليه استرقاقه (٨٩). وإن كانت الجنابة خطأً ، تعلقت بمال الموقوف عليه ، لتعذر استيفائها

، والضمان له متوفرة فيه ، وعدم جواز البيع لا ينافيه (كما في أم الولد) فإنها ملك مع انه لا يجوز بيعها ، وهناك قولان آخران : قول ببقاء الموقوف على ملك الواقف ، وقول بانتقاله الى ملك الله تعالى .

٨٢ - كالاختلاف بين الموقوف عليهم بحيث يخشى خراب الوقف ، وغير ذلك مما سيأتي ذكره في المسألة الثامنة ان شاء الله تعالى .

٨٢ - أي : البطون الآتية به ، ولذلك لو أعتق الشريك حصته انعتق بمقدار حصته فقط ، فلا يسري الى حصة الوقف حتى (يقوم عليه) وينعتق جميعه .

٨٤ - يعني : لو كان العبد كله وقفاً على زيد لم يجز لزيد عتقه ، لتعلق حق البطون الآتية به ، وهذا معنى : عتقه مباشرة ، فكيف بالسراية من عتق القسم غير الموقوف ينعتق القسم الموقوف من العبد وقد تعلق به حق البطون الآتية .

٨٥ - أي : في افتكاك العبد الموقوف بالسراية تردد وفي الجواهر : بل منع ، لورود أدلة الوقف على عامة الأدلة ، بقرينة : (لا توهب ، ولا تباع ، ولا تورث) سواء الافتكاك الاختياري وغيره .

٨٦ - يعني بالمسألتين هما : قدرة العبد على الكسب ، وعدم قدرته .

٨٧ - يعني : لو صار العبد الموقوف (مقعداً) أي شللاً لا يمكنه النهوض ، أو المشي ، ونحو ذلك (انعتق عندنا) نحن الشيعة (وسقطت) الخدمة عنه والنفقة عن مولاه لأنه أصبح حراً .

٨٨ - أي : يقتص منه ، فان كانت الجنابة (دون النفس) أي : غير القتل ، كما لو قطع يد شخص فقطعت يده قصاصاً - مثلاً - .

٨٩ - أي : جعله رقاً لنفسه - كما كان يجوز ذلك بالنسبة لكل عبد ليس بوقف - .

من رقبته ، وقيل : يتعلق بكسبه^(٩٠)، لأن المولى لا يعقل عبداً . ولا يجوز إهدار الجناية ، ولا طريق الى عتقه فيتوقع وهو أشبه .
أما لو جُنِيَ عليه ، فإن أوجبت الجناية أرشاً^(٩١)، فللموجودين من الموقوف عليهم . وإن كانت نفساً توجب القصاص فاليهم ، وإن أوجبت دية^(٩٢) اخذت من الجاني . وهل يقام بها مقامه ؟ قيل : نعم لأن الدية عوض رقبته ، وهي ملك للبطون ، وقيل : لا ، بل تكون للموجودين من الموقوف عليهم ، وهو أشبه ، لأن الوقف لم يتناول القيمة^(٩٣).

الرابعة : إذا وقف في سبيل الله ، انصرف الى ما يكون وِصْلَةً الى الثواب ، كالغزاة والحج والعمرة وبناء المساجد والقناطر . وكذا لو قال في سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير كان واحداً ، ولا يجب قسمة الفائدة أثلاثاً^(٩٤).

الخامسة : إذا كان له موالٍ^(٩٥) من أعلى ، وهم المعتقون له ، وموالٍ من أسفل ، وهم الذين أعتقهم ، ثم وقف على مواليه ، فإن علم أنه أراد أحدهما ، انصرف الوقف اليه ، وإن لم يعلم انصرف اليهما^(٩٦).

السادسة : إذا وقف على أولاد أولاده اشترك أولاد البنين والبنات ، ذكورهم واناثهم ، من غير تفضيل . أما لو قال من انتسب الي منهم ، لم يدخل أولاد البنات^(٩٧). ولو وقف على أولاده ، انصرف الى أولاده لصلبه ، ولم يدخل معهم أولاد الأولاد ، وقيل : بل يشترك الجميع والاول أظهر ، لأن ولد الولد لا يفهم من إطلاق لفظ الولد . ولو قال : على أولادي وأولاد أولادي ، اختص بالبطنين . ولو قال : على أولادي فاذا

٩٠- أي : بكسب العبد الموقوف (لان المولى لا يعقل) أي : لا يجبر على اعطاء ثمن الجناية (فيتوقع) أي : فيتعين كسب العبد الموقوف واعطاء ثمن الجناية .

٩١- كما لو قطع حر يد العبد الموقوف ، فإنه لا يقطع حر بعبد ، بل يؤخذ منه نصف قيمته ، وهذا المال يسمى بالارش ويكون للموقوف عليهم ، وإن كانت الجناية موجبة للقصاص (فاليهم) يعني : يجوز لهم أن يقتصوا .

٩٢- كما لو قتل حر العبد الموقوف أخذ الموقوف عليهم الدية من الجاني (وهل يقام) أي : يشتري عبداً آخر مكان هذا العبد ويجعل وقفاً بدله .

٩٣- يعني : عين العبد وقف ، وقيمته ليست وقفاً حتى يجب شراء عبد بها .

٩٤- ثلاثاً لسبيل الله ، وثلاثاً لسبيل الثواب ، وثلاثاً لسبيل الخير ، فالخير ، والثواب ، كلاهما في سبيل الله تعالى .

٩٥- كلمة : مولى ، من الأضداد ، يطلق على العبد ، وعلى المولى ، فلو كان لزيد عبد اسمه عمرو ، يقال : عمرو مولى زيد ، كما يقال : زيد مولى عمرو ، (المعتقون له) يعني : كان عبداً مشتركاً بين جماعة فأعتقوه .

٩٦- وقسم بين النوعين من الموالى .

٩٧- بل اختص بأحفاده من أولاده الذكور ، لأن هؤلاء الأحفاد ينتسبون اليه .

انقرضوا وانقرض أولاد أولادي ، فعلى الفقراء ، فالوقف لأولاده ، فاذا انقرضوا ، قيل :
 يصرف إلى أولاد أولاده ، فاذا انقرضوا فإلى الفقراء وقيل : لا يصرف إلى أولاد
 الأولاد ، لأن الوقف لم يتناولهم ، لكن يكون انقراضهم شرطاً لصرفه إلى الفقراء ، وهو أشبه .
 السابعة : اذا وقف مسجداً فخرّب ، أو خربت القرية أو المحلة لم يعد إلى ملك
 الواقف ، ولا تخرج العرصة عن الوقف . ولو أخذ السيل ميّتا ، فبيّن منه ، كان الكفن للورثة .
 الثامنة : لو انهدمت الدار^(٩٨) ، لم تخرج العرصة عن الوقف ، ولم يجز بيعها . ولو
 وقع بين الموقوف عليهم خُلف ، بحيث يخشى خرابه ، جاز بيعه . ولو لم يقع خلف ،
 ولا يخشى خرابه ، بل كان البيع أنفع لهم ، قيل : يجوز بيعه ، والوجه المنع . ولو
 انقلعت نخلة من الوقف ، قيل : يجوز بيعها ، لتعذر الانتفاع بالبيع ، وقيل : لا يجوز ،
 لا مكان الانتفاع بالاجارة للتسقيف^(٩٩) وشبهه ، وهو أشبه .

التاسعة : اذا آجر البطن الأول^(١٠٠) الوقف مدةً ، ثم انقرضوا في أثنائها ، فإن قلنا :
 الموت يُبطل الاجارة فلا كلام ، وان لم نقل فهل يبطل هنا ؟ فيه تردد ، أظهره البطلان ،
 لأننا بينا ان هذه المدة ليست للموجودين ، فيكون للبطن الثاني الخيار ، بين الاجارة
 في الباقي وبين الفسخ فيه ، ويرجع^(١٠١) المستأجر على تركة الأولين بما قابل المتخلف .
 العاشرة : اذا وقف على الفقراء ، انصرف إلى فقراء البلد ومن يحضره^(١٠٢) . وكذا
 لو وقف على العلويين^(١٠٢) . وكذا لو وقف على بني أبي منتشرين ، صُرف إلى
 الموجودين ، ولا يجب تتبع من لم يحضر لموضع المشقة . ولا يجوز للموقوف عليه

٩٨ - أي : الدار الموقوفة ، بقيت (العرصة) أي : الأرض وقفاً ، ولا يجوز بيع الوقف الا لو حدث في الموقوف
 عليهم (خلف) أي : اختلاف يخشى منه (خرابه) خراب الوقف ، فيجوز ، اما مجرد كون البيع (أنفع لهم)
 كما لو كانت الدار الموقوفة فائدتها كل سنة ألف دينار ، ولو باعوها صارت فائدة ثمنها بالسنة ألفي
 دينار ، ففيه قولان والصحيح المنع .

٩٩ - يعني : جعلها في السقف (وشبهه) كجعلها جسراً وقنطرة على نهر .

١٠٠ - أي : الطبقة الاولى ، كما لو كانت الدار وقفاً على أولاده فنزلاً ، فأجر الأولاد الدار عشرين سنة ، وقبل
 تمام العشرين مات كل الأولاد ، وجاء مكانهم أولاد الأولاد ، فمع القول ببطلان الاجارة بموتهم (فلا كلام)
 أي : يبطل الاجارة بالنسبة لما تبقى منها .

١٠١ - يعني : لو فسخ البطن الثاني ، يرجع المستأجر بما يقابل بقية الاجارة ويأخذه من أموال تركها البطن
 الأول ، لأنه كالدين .

١٠٢ - أي : من يكون حاضراً في البلد وقت التقسيم وان كان من فقراء بلد آخر .

١٠٢ - فانه يوزع على العلويين الحاضرين في البلد (وكذا لو وقف على بني أبي) كبنّي تغلب ، وآل الشيرازي ،
 وآل بحر العلوم ، حال كونهم (منتشرين) في بلاد مختلفة ، كان للحاضرين ، ولم يجب تتبع غير
 الحاضرين (لموضع المشقة) الموجودة في التتبع .

وطء الأمة الموقوفة^(١٠٤)، لأنه لا يختص بملكها . ولو أولدها ، كان الولد حراً ولا قيمة عليه^(١٠٥)، لأنه لا يجب له على نفسه غرم . وهل تصير أم ولد ؟ قيل : نعم وتنعتق بموته^(١٠٦)، وتؤخذ القيمة من تركته لمن يليه من البطون ، وفيه تردد . ويجوز تزويج الأمة الموقوفة ، ومهرها للموجودين من أرباب الوقف^(١٠٧)، لأنه فائدة كأجرة الدار . وكذا ولدها من نمائها ، اذا كان من مملوك أو من زنا ، ويختص به البطن الذين يولد معهم . فإن كان من حربوطي صحيح^(١٠٨)، كان حراً ، الا أن يشترطوا رقيته في العقد . ولو وطأها الحر بشبهة^(١٠٩)، كان ولدها حراً ، وعليه قيمته للموقوف عليهم . ولو وطأها الواقف كان كالأجنبي^(١١٠).

١٠٤ - يعني : لو وقف أمة على زيد ، ثم على أولاد زيد ، فلا يجوز لزيد وطأها ، لأنها ملك لأولاده أيضاً . بعد موت زيد .

١٠٥ - هذا اشارة الى مسألة وهي : انه لو وطأ حر - شبهة - أمة شخص آخر ، صار الولد حراً تبعاً للوطني ، ووجب عليه أن يعطي لمالك الأمة قيمة الولد عند ولادته ، لكن هنا اعطاء القيمة لا يجب لو وطأ ، الموقوف عليه الأمة الموقوفة ، لأن الوطني هو المالك ، ولا معنى لأن يعطي لنفسه قيمة الولد .

١٠٦ - أي : يموت الموقوف عليه ، وتؤخذ قيمة الامة من أموال الوطني ، وتجعل تلك القيمة للبطون التي كانت الأمة وقفاً عليها (وفيه تردد) أي : في صيرورتها أم ولد بذلك تردد ، لأن حق الوقف سابق ، فلا تصير أم ولد .

١٠٧ - لا لكل البطون : وأرباب الوقف ليس الواقف ، بل الذين كانت هذه الأمة وقفاً عليهم (وكذا) يكون للموجودين ، فولدها يكون لهم اذا كان (ولدها) لأنه (من نمائها) والنماء للموجودين (من مملوك) أي : كان زوجها عبداً (أو من زنا) لأنه لا يلحق بالزاني ، فيكون مملوكاً كأمه ، لكن يختص بالولد البطن الذي (يولد معهم) : أي : يولد في زمان وجودهم .

١٠٨ - وهو الوطني بالزوجية ، أو بالتحليل ، فالولد حر (الا أن يشترطوا) كأن يقرلوا للزوج الحر : زوجناك هذه الأمة بشرط أن يكون ولدك منها قنناً لنا لا حراً .

١٠٩ - كما لو تزوجها حر بلا اذن من الموقوف عليهم ، ووطأها قبل رضاهم وهو جاهل بالتحريم ، أو تخيلها زوجته ، أو غير ذلك من أنواع الشبهة .

١١٠ - لأنها خرجت عن ملكه بالوقف .

كتاب العطية (الصدقة)

وأما الصدقة^(١) فهي : عقد يفتقر الى ايجاب وقبول واقباض . ولو قبضها المُعْطَى له من غير رضا المالك^(٢)، لم تنتقل اليه . ومن شرطها نية القرية^(٣)، ولا يجوز الرجوع فيها بعد القبض على الأصح ، لأن المقصود بها الاجر وقد حصل ، فهي كالمعوض عنها^(٤). والصدقة المفروضة^(٥) محرمة على بني هاشم ، الا صدقة الهاشمي أو صدقة غيره عند الاضطرار ، ولا بأس بالصدقة المندوبة عليهم^(٦).

مسائل ثلاث :

الأولى : لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد القبض^(٧)، سواء عوض عنها أو لم يعوض ، لرحم كانت أو لاجنبي ، على الأصح .
الثانية : تجوز الصدقة على الذمي وان كان أجنبياً ، لقوله ﷺ (على كل كبد حرى أجر)^(٨)، ولقوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ﴾ .
الثالثة : صدقة السر أفضل من الجهر^(٩)، الا أن يتهم في ترك المواساة، فيظهرها دفعا للثمة.

كتاب العطية (الصدقة)

- ١ - العطية وتسمى الصدقة وهي اعطاء مال لشخص رجاء ثواب الله تعالى والصدقة أمر محدث وانما كان النحلة والهبة ، وهي عقد ، والعقد بحاجة الى (ايجاب وقبول واقباض) وفي الجواهر عن جمع : ولو تم ذلك كله بالمعاطاة .
- ٢ - كما لو قال زيد لعمر : هذا الكتاب لك صدقة ، فقال عمرو : قبلت ، ثم أخذ عمرو الكتاب بدون رضا زيد .
- ٣ - فلو لم يقصد القرية - حتى بنحو الداعي - كانت باطلة ، فلا يملكها الآخذ .
- ٤ - يعني : كما أن الهبة المعوضة لا يجوز الرجوع فيها لأنه أخذ العوض ، كذلك عوض الصدقة الثواب ، ويحصل الثواب بمجرد إعطاء الصدقة ، ومع حصوله لا يجوز استرجاع الصدقة .
- ٥ - وهي زكاة المال ، وقال جمع : كل صدقة واجبة حتى زكاة الفطرة والكفارات فانها حرام على بني هاشم ، نعم صدقة الهاشمي على الهاشمي جائز ، أما غير الهاشمي فلا الا (عند الاضطرار) بان لم يكن هاشمي يعطيه الصدقة ، ولا طريق آخر له لتأمين ضروري حياته .
- ٦ - أي : الصدقة المستحبة جائزة على الهاشميين وإن كانت من غير هاشمي .
- ٧ - أي : بعد أخذ المتصدق عليه لها (سواء عوض عنها) كما لو قال : هذا الكتاب لك صدقة مقابل ذاك الفرش ، فقال : قبلت ، (أو لم يعوض) عنها بشيء .
- ٨ - (الكبد) مؤنث سماعي (وحرى) أي : حارة من العطش ، فلو كان ذمي عطشاناً فتصدق عليه مسلم بماء كان لهذه الصدقة أجر وثواب ، ولا فرق بين الصدقة بالماء أو غيره ، ولان الله تعالى لم ينه عن الاحسان الى من (لم يقاتلوكم في الدين) أي : ليسوا محاربيين لكم ، ومنهم الذمي .
- ٩ - (صدقة السر) أي : إخفاؤها عن أنظار الناس قال تعالى : ﴿ وإن تخفوها وتأتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ وفي الحديث الشريف : (صدقة السر تطفىء غضب الرب) وهي أفضل من صدقة العلانية الا لو اتهم في (ترك المواساة) يعني : يعرف بين الناس بأنه لا يتصدق ، فيتصدق علانية دفعا لهذه التهمة ، لقوله ﷺ (رحم الله من جب الغيبة عن نفسه) .

كتاب السكنى والحبس

وهي (١): عقد يفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض . وفائدتها التسليط على استيفاء المنفعة ، مع بقاء الملك على مالكه . وتختلف عليها الاسماء بحسب اختلاف الاضافة (٢). فاذا اقترنت بالعمر قيل عُمرى ، وبالإسكان قيل سكنى ، وبالمدة قيل : رقبى ، إما من الارتقاب أو من رقبة الملك .

والعبارة عن العقد ان يقول : أسكنتك أو أعمرتك أو أرقبتك أو ما جرى مجرى ذلك ، هذه الدار أو هذه الأرض أو هذا المسكن عمرى وعمرى أو مدة معينة فيلزم بالقبض ، وقيل : لا يلزم (٣)، وقيل : يلزم إن قصد به القرية ، والأول أشهر .

ولو قال : لك سكنى هذه الدار ما بقيت أو حييت (٤)، جاز وترجع إلى المُسكن بعد موت الساكن . على الأشبه . أما لو قال : فاذا مت رجعت الي ، فإنها ترجع قطعاً . ولو قال : أعمرتك هذه الدار لك ولعقبك ، كان عُمرى ولم تنتقل إلى المُعمر ، وكان كما لو لم يذكر العقب ، على الأشبه .

وإذا عين للسكنى مدة ، لزم بالقبض (٥).

ولا يجوز الرجوع فيها إلا بعد انقضائها . وكذا لو جعلها عمر المالك لم ترجع ، وإن

كتاب السكنى والحبس

١ - (السكنى) هي أن يُسكن الانسان شخصاً داره ، أو بستانه ، أو أرضه ، مدة عمر المالك ، أو مدة عمر الشخص ، أو مدة معينة كخمس سنين (والحبس) إنما هو في غير الأرض والدار والبستان ونحوها ، كالفرس ، والكتاب ، والفرش ، ونحو ذلك ، والفرق بين الوقف ، وبين السكنى والحبس ، هو أن الوقف لا يصح إلا أبداً - على المشهور - والسكنى والحبس هو إلى مدة ، والوقف اخراج عن الملك ، بخلافهما فإن الملك باقٍ فيهما ، (وهي) يعني : السكنى من العقود وليست إيقاعاً .

٢ - أي : باختلاف النسبة (فاذا اقترنت) أي : السكنى التي هي علم لجنس هذه الأنواع الثلاثة : العمرى والسكنى والرقبى بعمر المالك أو عمر الساكن وقال : أعمرتك كذا سميت : (عمرى) واذا اقترنت بالإسكان وقال : أسكنتك كذا سميت : (سكنى) واذا اقترنت (بالمدة) المعينة كخمس سنين - مثلاً - وقال : أرقبتك كذا سميت : (رقبى) وذلك بمعنى : (الارتقاب) أي : مراقبة تلك المدة (أو رقبة الملك) يعني : كون عين الملك بيده ينتفع بها .

٣ - أي : لا يصير لازماً ، بل يجوز الفسخ متى أراد .

٤ - أي : بقيت أنت ، أو حييت أنت ، ولا فرق بين اللفظين ، وبعد موت الساكن ترجع الدار إلى (المُسكن) أي ، ولو قال المالك : (لك ولعقبك) أي : لأولادك (كان عمرى) أي : الملك يبقى للمالك ، والانتفاع ينتقل له ولعقبه (ولم تنتقل) ملكية الدار (إلى المعمر) بالفتح وهو الساكن وعقبه ، بل الانتفاع فقط ، وبعد انقراض عقبه يرجع الانتفاع أيضاً إلى ورثة المالك .

٥ - فإنا لم يقبض بعد لم يصير لازماً ، واذا قبض صار لازماً .

مات المعمر^(٦). وينتقل ما كان له الى ورثته حتى يموت المالك . ولو قرنها بعمر المعمر^(٧) ثم مات ، لم تكن لوارثه ورجعت الى المالك .

ولو أطلق المدة ولم يعينها^(٨)، كان له الرجوع متى شاء . وكل ما يصح وقفه^(٩)، يصح إعماره من دار ومملوك وأثاث . ولا تبطل بالبيع^(١٠)، بل يجب أن يُوفى المعمر ما شرط له .

وإطلاق السكنى يقتضي أن يسكن بنفسه وأهله وأولاده . ولا يجوز أن يسكن غيرهم الا أن يشترط ذلك . ولا يجوز أن يؤجر السكنى ، كما لا يجوز أن يسكن^(١١) غيره ، الا بإذن المُسكن .

وإذا حبس^(١٢) فرسه في سبيل الله تعالى ، أو غلامه في خدمة البيت أو المسجد ، لزم ذلك . ولم يجز تغييره ما دامت العين^(١٣) باقية .

أما لو حبس شيئاً على رجل ، ولم يعين وقتاً ، ثم مات الحابس^(١٤) كان ميراثاً . وكذا لو عين مدة وانقضت ، كان ميراثاً لورثة الحابس .

٦ - بالفتح ، فلو قال زيد لعمرى : أسكنتك هذه الدار عمري ، فمات عمرو لا ترجع الدار لزيد ، بل تصير لورثة عمرو ينتفعون بها حتى يموت زيد المالك فترجع لورثته .

٧ - بالفتح ، بأن قال : أسكنتك هذه الدار عمرك ، فمات عمرو رجعت الدار الى زيد .

٨ - كما لو قال : أسكنتك هذه الدار .

٩ - وهو ما كان فيه أربعة شروط : عيناً ، مملوكة ، ينتفع بها مع بقائها ، ويصح اقباضها ، لا كالدين ، فإنه ليس بعين ، ولا كالخمر فإنه ليس بمملوك ، ولا كالثلج فإنه لا يبقى عينه ، ولا كالطير في الجو فإنه لا يمكن اقباضه .

١٠ - مثلاً : لو جعل زيد داره سكنى لعمرى ، ثم باع الدار لعلي ، لا تبطل السكنى ، بل بالبيع ينتقل الملك المجرد بلا منفعة الى علي ، وبعد تمام المدة تنتقل المنافع الى علي ، وذلك لان الواجب هو أن (يُوفى المعمر) بالفتح ما شرط له زيد ، نعم لو لم يعلم علي بذلك كان له خيار الفسخ .

١١ - أي : يجعلها سكنى لغيره بلا اذن من المالك .

١٢ - هذا شروع في الكلام عن الحبس .

١٣ - أي : عين الفرس والغلام مع عين البيت والمسجد .

١٤ - أي : المالك فذلك الشيء يكون ميراثاً ، وكذا (لو عين مدة) كما لو قال (فرسي حبس على زيد عشر سنوات فمات المالك قبل عشر سنوات ، لا ينتقض عقد الحبس ، بل يبقى الفرس حبساً ، فاذا (انقضت) السنوات العشر رجع الفرس الى ورثة المالك .

كتاب الهبات^(١)

والنظر في الحقيقة والحكم الأول

الهبة: هي العَقد المقتضي تملك العين من غير عوض، تملكاً منجزاً مجرداً عن القرية^(٢). وقد يعبر عنها بالنيحة والعطية.

وهي تفتقر إلى الإيجاب والقبول والقبض.

فالإيجاب: كل لفظ قصد به التملك المذكور، كقوله مثلاً: وهبتك وملكتك^(٣).

ولا يصح العقد إلا من بالغ كامل العقل جائز التصرف^(٤). ولو وهب ما في الذمة^(٥)،

فإن كانت لغير من عليه الحق، لم يصح على الأئمة، لأنها مشروطة بالقبض. وإن

كانت له صح وصرفت إلى الإبراء ولا يشترط في الإبراء القبول. على الأصح^(٦).

ولا حكم للهبة ما لم تقبض^(٧). ولو أقر بالهبة والإقباض، حكم عليه باقراره، ولو

كانت في يد الواهب^(٨). ولو أنكر بعد ذلك لم يقبل. ولو مات الواهب، بعد العقد

وقبل القبض، كانت ميراثاً^(٩).

ويشترط في صحة القبض إذن الواهب، فلو قبض الموهوب من غير إذنه، لم

كتاب الهبات

١- (الهبات) جمع هبة، قال في الجواهر: (جمعها باعتبار اختلاف حكم أفرادها وإلا فهي حقيقة واحدة كالبيع ونحوه).

٢- (منجزاً) أي: غير معلق على شرط، وإلا بطلت (مجرداً عن قصد القرية) وإلا كانت صدقة، وقد تسمى: (بالنيحة والعطية) وإن كان بين هذه الألفاظ فروق دقيقة تعرض لبعضها في الجواهر فلاحظ.

٣- مثاله: وهبتك هذه الدار، أو: ملكتك هذه الدار.

٤- فهبة الصبي باطلة، وكذا هبة المجنون، وهكذا هبة من لا يجوز له التصرف لسفه، أو فلس، ونحو ذلك.

٥- مثلاً: لو كان لزيد مائة دينار في ذمة عمرو، لا يجوز هبتها إلى علي، لأنه لا يمكن لعلي قبض ما في ذمة

عمرو، لأنه لو أعطى عمرو مائة دينار إلى علي كانت هذه أحد مصاديق ما في الذمة، لا نفس ما في الذمة،

ولو وهب زيد المائة إلى نفس عمرو، وقال له مثلاً: وهبتك ما في ذمتك، صحت الهبة، وكانت بمعنى

(الإبراء).

٦- لأنه إسقاط حق، لا نقل ملك حتى يحتاج إلى قبول.

٧- (لا حكم) يعني: لا ينتقل المال الموهوب إلا بقبضه، لا بمجرد عقد الهبة.

٨- يعني: حتى ولو كانت العين في يد الواهب لم يعطها بعد، أو أعطها واسترجعها، فإنه يؤخذ الواهب

باقراره ويحكم بالمال للموهوب.

٩- لما عرفت: من أنه لا حكم للهبة ما لم تقبض، وهنا لم يكن قبض، فيرجع المال في تركة الواهب ميراثاً.

ينتقل الى الموهوب له . ولو وهب ما هو في يد الموهوب له صح^(١٠)، ولم يفتقر الى اذن الواهب في القبض ، ولا أن يمضي زمان يمكن فيه القبض ، وربما صار الى ذلك بعض الأصحاب^(١١).

وكذا لو وهب الأب أو الجد للولد الصغير، لزم بالعقد، لأن قبض الولي قبض عنه^(١٢). ولو وهبه غير الأب أو الجد، سواء كان له ولاية أو لم تكن لا بد من القبض عنه^(١٣)، ويتولى ذلك الولي أو الحاكم .

وهبة المشاع جائزة^(١٤)، وقبضه كقبضه في البيع . ولو وهب لأثنين شيئاً ، فقبلاً وقبضاً ، ملك كل واحد منهما ما وهب له^(١٥). فإن قبل أحدهما وقبض ، وامتنع الآخر ، صحت الهبة للقابض . ويجوز تفضيل بعض الولد على بعض في العطية على كراهية^(١٦).

وإذا قبضت الهبة فإن كانت للأبوين ، لم يكن للواهب الرجوع إجماعاً . وكذا ان كان ذا رحم غيرهما ، وفيه خلاف^(١٧). وإن كان أجنبياً فله الرجوع ما دامت العين باقية ، فإن تلفت فلا رجوع . وكذا إن عوّض عنها^(١٨) ولو كان العوض يسيراً .

١٠ - مثاله : لو كان لزيد كتاب في يد عمرو - باستعارة ، أو وديعة ، أو غصب ، أو غير ذلك - فوهبه زيد لعمرو (صح).

١١ - يعني : قال بعض فقهاء الشيعة : يجب الاذن كما يجب مضي زمان بمقدار يمكن فيه القبض لو لم يكن عنده ، ثم يلزم العقد وتكون الهبة لازمة .

١٢ - وذلك بشرط أن يكون المال الموهوب عند الولي وفي تصرفه ، وانما يكون قبضه كقبضه لان عمد الصبي خطأ فقبضه لا يعد قبضاً .

١٣ - (كان له ولاية) كالوصي (أو لم تكن) كأي شخص غير ولي ، فلو كان زيد وصياً على صغير ، وهب للصغير من نفسه شيئاً ، وجب - على قول المصنف - ان يقبض الحاكم الشرعي ولا يكفي قبض الوصي عن الصغير ، لكن هذا الكلام يطابق المشهور فيمن لا ولاية له ، دون الذي له ولاية كالوصي ، فان قبضه على المشهور كقبضه .

١٤ - كما لو كانت دار مشتركة بين اثنين فوهب أحدهما حصته .

١٥ - وملكاه بالاشاعة ان لم يعين الواهب لكل منهما شيئاً منه ، كما لو وهبها داراً ، وأطلق ، وإلا كان كما عين ، كما لو وهبها داراً على أن يكون جنوبها لزيد وشمالها لعمرو ، هذا لو قبلاً وقبضاً لكن لو امتنع أحدهما (صحت الهبة للقابض) وبطلت الهبة في حصة الثاني .

١٦ - يعني : يكره للأب والأم أن يعطيا أحد أولادهم شيئاً أكثر مما يعطيان لبقية الأولاد ، بل يستحب التساوي بينهم ، لكيلا ينشرا الحسد بينهم .

١٧ - أي : في ذي الرحم غير الأبوين ، فعن بعض الفقهاء جواز رجوع الأب في هبته لولده اذا كان الولد كبيراً دون الصغار .

١٨ - (وكذا) يعني : لا يجوز الرجوع في الهبة المعوضة حتى لو كان العوض (يسيراً) كما لو قال : وهبتك هذه الدار عوض تفاحة ، فإنه لا يجوز له الرجوع فيها .

وهل يلزم بالتصرف^(١٩)؟ قيل : نعم ، وقيل : لا يلزم ، وهو الأشبه .
ويستحب : العطية لذوي الرحم ، ويتأكد في الولد والوالد^(٢٠) ، والتسوية بين
الأولاد في العطية . ويكره الرجوع فيما تهبه الزوجة لزوجها ، والزوج لزوجته ، وقيل :
يجريان مجرى ذوي الرحم^(٢١) ، والأول أشبه .

الثاني

في حكم الهبات وهي مسائل :

الأولى : لو وهب فأقبض ثم باع من آخر ، فإن كان الموهوب له رَجِمًا ، لم يصح
البيع^(٢٢) . وكذا ان كان أجنبياً وقد عوض . أما لو كان أجنبياً ولم يعوض ، قيل : يبطل
لأنه باع ما لا يملك ، وقيل : يصح لأن له الرجوع ، والأول أشبه^(٢٣) . ولو كانت الهبة
فاسدة صح البيع على الأحوال^(٢٤) ، وكذا القول فيمن باع ماله مورثه ، وهو يعتقد
بقائه^(٢٥) . وكذا اذا أوصى برقبة معتقة ، وظهر فساد عتقه .

الثانية : اذا تراخى^(٢٦) القبض عن العقد ثم أقبض ، حكم بانتقال الملك من حين
القبض ، لا من حين العقد . وليس كذلك الوصية^(٢٧) ، فإنه يحكم بانتقالها بالموت مع
القبول ، وإن تأخر .

الثالثة : لو قال^(٢٨) : وهبت ولم أقبضه ، كان القول قوله ، وللمقر له إحلالة إن ادعى

١٩ - ومعنى اللزوم : عدم جواز الرجوع في الهبة وذلك بمجرد تصرف الموهوب فيها وان لم يتلف المال .

٢٠ - يعني : اعطاء الوالد الهدية لولده ، وبالعكس (والتسوية) حتى بين الذكور والاناث .

٢١ - فلا يجوز الرجوع .

٢٢ - لأنه لا يجوز الرجوع ، فبيعه بيع لملك الغير ، وكذا ان كان الموهوب له أجنبياً (وقد عوض) أي : كانت هبة
معووضة لأنها أيضاً لا يجوز الرجوع فيها .

٢٣ - يعني : الاصح بطلان البيع ، لقوله ^{الثاني} (لا يبيع إلا في ملك) وهو وان جاز له الرجوع ، لكنه بالرجوع
يحصل الملك ، فقبله لا ملك ، فلا يصح البيع .

٢٤ - سواء كانت هبة للوالدين ، أم ذي الرحم ، أم معوضة ، أم غيرها ، لأن الملك لم ينتقل ، فصح البيع .

٢٥ - ثم تبين كونه ميتاً (وكذا) يعني تصح الوصية ، فيما لو أعتق عبده ، ثم أوصى أن يعطى هذا العبد بعد
الموت إلى زيد ، ثم تبين ان العتق كان فاسداً ، لكونه - مثلاً - غير منجز ، أو غير معين ، ونحو ذلك .

٢٦ - أي : تأخر القبض ، كما لو قال يوم الخميس : وهبتك هذه الدجاجة ، ولكن يوم الجمعة قبضها ، فإن الملك
ينتقل في يوم الجمعة ، وأثر ذلك ان الدجاجة لو باضت ليلة الجمعة كانت البيضة للواهب .

٢٧ - يعني : في الوصية الملك لا يتوقف على القبض ، بل ينتقل بموت الموصي مع قبول الموصى له حتى
(وان تأخر) القبض ، فلو أوصى باعطاء دجاجته لزيد ، وقبل زيد هذه الوصية ، ومات يوم الخميس
وقبض الدجاجة الجمعة انتقلت الدجاجة إلى زيد يوم الخميس ، فلو باضت الدجاجة ليلة الجمعة كانت
البيضة لزيد .

٢٨ - يعني : قال المالك : وهبت أنا ، ولكن لم اسلمه للموهوب له حتى ينتقل الملك .

الاقباض . وكذا لو قال : وهبته وملكته ثم أنكر القبض ، لأنه يمكن أن يخبر عن وهمه (٢٩).

الرابعة : اذا رجع في الهبة وقد عابت (٣٠) لم يرجع بالارش ، وان زادت زيادة متصلة فللواهب ، وإن كانت منفصلة كالثمرة والولد فإن كانت متجددة كانت للموهوب له ، وإن كانت حاصلة وقت العقد كانت للواهب .

الخامسة : اذا وهب وأطلق (٣١) ، لم تكن الهبة مشروطة بالثواب . فإن أتاب ، لم يكن للواهب الرجوع ، وإن شرط الثواب صح ، أطلق أو عين (٣٢) . وله الرجوع ما لم يدفع اليه ما شرط ، ومع الاشتراط من غير تقدير ، يدفع ما شاء ولو كان يسيراً ، ولم يكن للواهب مع قبضه الرجوع . ولا يجبر الموهوب له على دفع المشرط ، بل يكون بالخيار . ولو تلفت والحال (٣٣) هذه أو عابت ، لم يضمن الموهوب له ، لأن ذلك حدث في ملكه ، وفيه تردد .

السادسة : اذا صبغ الموهوب له الثوب ، فإن قلنا : التصرف يمنع من الرجوع ، فلا رجوع (٣٤) للواهب . وان قلنا : لا يمنع اذا كان الموهوب له أجنياً ، كان شريكاً بقيمة الصبغ .

السابعة : اذا وهب في مرضه المخوف (٣٥) ، وبرأ صحت الهبة . وان مات في مرضه ولم تجز الورثة ، اعتبرت من الثلث (٣٦) ، على الأظهر .

-
- ٢٩- أي : توهمه وتخيله بأن عقد الهبة تمليك ولا يحتاج معه الى القبض .
- ٣٠- كما لو انكسرت رجل الخروف الموهوب ، فلا حق للواهب في (الارش) أي قيمة العيب ، وان زادت الهبة (زيادة متصلة) كالسمنة فهي للواهب ، لكن ان كانت الزيادة منفصلة ، فان كانت (متجددة) أي : حصلت بعد القبض فهي للموهوب له ، وان كانت (حاصلة وقت العقد) أو بعد العقد قبل القبض فهي للواهب .
- ٣١- أي : لم يقيد الهبة بالعوض ، فلم يقل : وهبتك (بالثواب) أي : بالعوض ، ففي هذه الصورة لو أتاب الموهوب ودفع للواهب عوضاً (لم يكن للواهب الرجوع) لأنها صارت هبة معوضة .
- ٣٢- (أطلق) كما لو قال : وهبتك بشرط أن تثيبني (عين) كما لو قال : وهبتك بشرط أن تثيبني ديناراً .
- ٣٣- يعني : لو تلفت الهبة ، أو عابت والحال أنها كانت مشروطة بالثواب لم يكن الموهوب له ضامناً ، لانه (حدث في ملكه) أي : في ملك الموهوب له ، والانسان لا يضمن ما في ملكه ، لأن الضمان صحيح بالنسبة لملك الغير (وفيه تردد) لاحتمال الضمان لقوله تعالى : (أوفوا بالعقود) ونحوه .
- ٣٤- أي : فلا يصح رجوع الواهب ، لكن لو قلنا : بأن التصرف لا يمنع من رجوعه (كان شريكاً) أي : الموهوب له مع الواهب ، فيرد الثوب ، ويشترك في قيمة الثوب بنسبة قيمة الصبغ ، فلو كان الثوب غير مصبوغ بدينار ، ومصبوغاً بدينار ونصف ، كان ثلث قيمة الثوب للموهوب له ، وثلثان للواهب .
- ٣٥- أي : الذي يخاف موته فيه .
- ٣٦- فإن كان قيمتها بقدر الثلث أو أقل لزمته الهبة ، وإلا بطلت الهبة في الزائد عن الثلث وصحت بمقدار الثلث

كتاب السبق والرماية

وفائدتها : بعث العزم على الاستعداد للقتال ، والهداية لممارسة النضال^(١) .
وهي معاملة صحيحة ، مستندها قوله ﷺ : « لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر » ، وقوله ﷺ : « إن الملائكة لتنفر عند الرهان »^(٢) وتلحن صاحبه ، ما خلا الحافر والخف والريش والنصل .
وتحقيق هذا الباب يستدعي فصلاً :

الأول

في الألفاظ المستعملة فيه فالسابق : هو الذي يتقدم بالعنق والكتد^(٣) ، وقيل : باذنه ، والأول أكثر . والمصلي : الذي يحاذي رأسه صلوى السابق . والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله . والسبق : - بسكون الباء - المصدر^(٤) وبالتحريك : العوض وهو الخطر . والمحلل : الذي يدخل بين المتراهنين ، إن سبق أخذ ، وإن سبق لم يغرم . والغاية : مدى السباق^(٥) . والمناضلة : المسابقة والمرامة ، ويقال : سبق - بتشديد

(على الأظهر) مقابل قول آخر : بأن منجزات المريض تكون من أصل المال .

كتاب السبق والرماية

- ١- (السبق) يعني : المسابقة (والرماية) أي : ترامي النبال (وفائدتها) التهيؤ للقتال ، والاهتمام لممارسة (النضال) أي : الدفاع في الحرب مع الظالمين المعتدين (ومستندها) أي : دليل صحة هذه المعاملة (قوله) يعني : النبي ﷺ .
- ٢- أي : المراهنة على شيء حرام الا (الحافر) ما للحيوان في رجله بمنزلة القدم للانسان ، كالفرس (والخف) ما للبعير في رجله بمنزلة الحافر لغيره (والريش) هو السهم الذي في أسفله ريشة (والنصل) هو السهم الذي في أسفله حديدة معترضة (ومعنى) الحديثين الشريفين : ان المراهنة على الرمي بالريش والنصل ، وعلى مسابقة الفرس والبعير حلال ، والمراهنة على غيرها حرام .
- ٣- أي : يتقدم فرسه أو بعيره على غيره بمقدار العنق (والكتد) كعنب هو مجمع الكتفين بين الظهر والعنق (والمصلي) على وزن الفاعل من باب التفعيل وهو الذي يتلو الأول بحيث (يحاذي رأسه) أي : رأس فرسه أو بعيره صلوى الأول (والصلوان) هما العظمان الظاهران عن يمين الذنب وشماله .
- ٤- أي : مصدر سبق (وبالتحريك) أي : فتح الباء (العوض) وهو الذي تراهننا عليه ويسمى (الخطر) أيضاً (والمحلل) هو الذي يسير بفرسه بين المتسابقين ، فإن سبقهما جميعاً أخذ العوض هو ، وإن سبقه أحد المتراهنين لا يخسر شيئاً ، وإنما يسمى محللاً لأن بوجوده تحل المسابقة بالاجماع ، ومع عدمه ففي حل المسابقة خلاف .
- ٥- أي : منتهاه .

الباء - اذا اخرج السبق^(٦)، واذا أحرزه أيضاً .. والرشق : - بكسر الراء - عدد الرمي ، وبالفتح الرمي ، ويقال رشق وجهه ويد ، ويراد به الرمي على ولاء^(٧) حتى يفرغ الرشق . ويوصف السهم : بالحابي ، والخاصر ، والخازق والخاسق ، والمارق ، والخارم . فالحابي : ما زلج على الأرض ثم أصاب الغرض . والخاصر : ما أصاب أحد جانبيه^(٨) . والخازق : ما خدشه . والخاسق : ما فتحه وثبت فيه . والمارق : الذي يخرج من الغرض نافذاً . والخارم : الذي يخرم حاشيته ، ويقال : المزدلف الذي يضرب الأرض ثم يصيب إلى الغرض^(٩) . والغرض : ما يُقصد اصابته ، وهو الرقعة . والهدف : ما يجعل الغرض فيه من تراب أو غيره . والمبادرة : هي أن يبادر أحدهما إلى الاصابة مع التساوي في الرشق^(١٠) . والمحاطة : هي اسقاط ما تساوبا فيه من الاصابة .

الثاني

في ما يسابق به ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر، وقوفاً على مورد الشرع^(١١) . ويدخل تحت النصل : السهم ، والنشاب ، والحراب^(١٢) ، والسيف . ويتناول الخف : الابل والفيلة اعتباراً باللفظ^(١٣) . وكذا يدل الحافر على الفرس والحمار والبغل . ولا تجوز المسابقة بالطيور ، ولا على القدم ، ولا بالسفن ، ولا بالمصارعة .

-
- ٦ - بفتح الباء أي : غرمة لغيره ، وكذا يقال له ذلك لو (أحرزه) أي : صار نصيبه .
 ٧ - أي : واحداً بعد آخر باستمرار وبلا انقطاع ، وتوصف هذه السهام بوصف : (الحابي) يعني يقال : سهم حابي ، أو حاضر وهكذا .
 ٨ - أي : أحد جانبي الغرض (خدشه) وسقط على الأرض .
 ٩ - والفرق بينه وبين الحابي - وهو الأول - ان الحابي يصيب الغرض فقط ولا يثبت فيه ، فاذا ثبت فيه كان مزدلفاً (الرقعة) سواء كان قرطاساً ، أو ثقباً ، أو دائرة ، أو نقطة ، أو غير ذلك .
 ١٠ - و (الرشق) هو عدد الرمي ، يعني - مثلاً - : كل واحد منهما أصاب خمسة من عشرة سهام إلا أن أحدهما أكمل الخمسة قبل الآخر (والمحاطة) أي : حط المقدار المتساوي ، كما لو أصاب أحدهما ستة ، والآخر أربعة ، فتحط أربعة مقابل أربعة ويبقى للأول اثنان .
 ١١ - فلا تجوز المسابقة بغير ذلك ، لأنها رهان وحرام عاماً ، وليس من المستثنى ، وذهب بعضهم إلى عموم الجواز فيما كان طريقاً للتمرين على النضال والدفاع لعموم : (أوفوا بالعقود) وغيره ، وتفصيل ذلك في المسالك والحدائق .
 ١٢ - (المنشاب) - بضم النون وتشديد الشين - نوع من السهم (الحراب) ككتاب - جمع حرب - حديد كالسكين الكبير ودون الرمح يرمى به العدو من بعيد .
 ١٣ - لأن الفيلة أيضاً لها خف ، ويتناول الحافر كل ما له حافر ، وفيما عدا ذلك لا يجوز ، لا بالطيور (ولا على القدم) أي : الركض والعدو .

الثالث

عقد المسابقة والرماية وهو يفتقر الى ايجاب وقبول ، وقيل : هي جعالة^(١٤) فلا تفتقر الى قبول ويكفي البذل .
وعلى الأول : فهو لازم كالأجارة .
وعلى الثاني : هو جائز ، شرع فيه أو لم يشرع^(١٥) .
ويصح : أن يكون العوض عيناً ، أو ديناً .
وإذا بذل السبق^(١٦) غير المتسابقين ، صح إجماعاً . ولو بذله أحدهما ، أو هما ، صح عندنا ، ولو لم يدخل بينهما محلل . ولو بذله الامام^(١٧) من بيت المال جاز ، لأن فيه مصلحة . ولو جعل السبق للمحلل بانفراده ، جاز أيضاً . وكذا لو قيل : من سبق منا^(١٨) فله السبق ، عملاً باطلاق الاذن في الرهان .
ويفتقر في المسابقة الى شروط خمسة :
تقدير المسافة ابتداء وانتهاء .
وتقدير الخطر .
وتعيين ما يسابق عليه .
وتساوي ما به السباق في احتمال السبق^(١٩) ، فلو كان أحدهما ضعيفاً ، تيقن قصوره عن الآخر ، لم يجز .

-
- ١٤ - أي : جعل شيء مقابل عمل ، فإن عمله أحد استحق الأجر حتى مع عدم علم العامل فكيف بالعلم ؟ فلا يحتاج الى قبول العامل (ويكفي البذل) أي : اعطاء الجعل ولو بدون لفظ .
- ١٥ - (كالأجارة) لأنه يشبه الاجارة ، كأن استأجر السابق على هذا العمل مشروطاً بأن يسبق غيره (وعلى الثاني) كونه جعالة فهو (جائز) يعني : ليس لازماً فيجوز فسخه حتى بعد الشروع في المسابقة ، بأن يقول في أثناء السباق : أنا لا أعطي شيئاً .
- ١٦ - (السبق) - بفتح الباء - هو الجائزة ، فيجوز أن يقول شخص (غير المتسابقين) لزيد وعمرو ، أن تسابقتما أعطي السابق منكما ديناراً ، ويجوز أن يقول زيد وعمرو : نتسابق وأنا أضع ديناراً يكون لمن سبق منا ، ويجوز أن يجعل كل من زيد وعمرو نصف دينار .
- ١٧ - أي : الامام المعصوم عليه السلام ، أو نائبه وهو المجتهد الجامع للشرائط من بيت مال المسلمين جاز (لأن فيه مصلحة) وهي تعليم المسلمين على الحرب والقتال لوقت الحاجة .
- ١٨ - ولو جعل المتسابقان الجائزة (للمحلل) وهو من يركض مع المتسابقين ليرى أيهما يسبق صح ، وكذا لو قال : الجائزة لمن (سبق منا) أي : من الثلاثة وهم المتسابقان والمحلل ، ودليل صحته اطلاق الاذن في المراهنة مع شروط منها : تقدير المسافة (وتقدير الخطر) أي : تعيين الجائزة ، وتعيين (ما يسابق عليه) من فرس ، أو بعير ، أو بغل ، أو غير ذلك .
- ١٩ - يعني : يكون احتمال سبق كل منهما الآخر ممكناً .

الرَّابِع

أن يجعل السبق لأحدهما أو للمحلل ، ولو جعل لغيرهما لم يجز (٢٠).
وهل يشترط التساوي في الموقف ، قيل : نعم ، والأظهر ، لا ، لأنه مبني على التراضي .
وأما الرمي فيفتقر إلى : العلم بأمر ستة : الرشق (٢١). وعدد الاصابة . وصفتها .
وقدر المسافة . والغرض . والسبق .
وتماثل جنس الآلة (٢٢). وفي اشتراط المبادرة والمحاطة (٢٣) تردد ، الظاهر أنه
لا يشترط . وكذا لا يشترط تعيين القوس والسهم (٢٤).

الخامس

في أحكام النضال (٢٥) وفيه مسائل :

الأولى : اذا قال أجنبي لخمسة ، من سبق فله خمسة فتساووا في بلوغ الغاية ،
فلا شيء لأحدهم ، لأنه لا سبق . ولو سبق أحدهم كانت الخمسة له . وإن سبق اثنان
منهم كانت لهما (٢٦) دون الباقيين . وكذا لو سبق ثلاثة أو أربعة . ولو قال : من سبق فله
درهمان ، ومن صلى (٢٧) فله درهم ، فلو سبق واحد أو اثنان أو أربعة فلم الدرهمان .
ولو سبق واحد وصلى ثلاثة وتأخر واحد ، كان للسابق درهمان ، وللثلاثة درهم ،

٢٠ - كما لو تسابقا على أن تكون الجائزة لأخ السابق ، ولا يشترط (التساوي في الموقف) فلو كان محل
وقوف أحدهما مقدماً على محل وقوف الآخر صح على الأظهر بالتراضي .

٢١ - أي : عدد السهام (وعدد الاصابة) كخمسة من عشرة سهام (وصفتها) أي : الاصابة تكون بنحو المارق ،
أو الخازق ، أو الخاسق ، أو غيرها (وقدر المسافة) إما بالمشاهدة ، أو بالتقدير كمائة ذراع ، ونحو ذلك ،
(والغرض) الذي تصيبه السهام ، لاختلافه ضيقاً وسعة (والسبق) بفتح الباء وهو الجائزة كديـنار
مثلاً .

٢٢ - أي : يجب أن تكون الآلة التي يرميان بها من نوع واحد ، اذ مع اختلافهما في النوع المستلزم لاختلاف
الرمي لا يعرف سبق أيهما .

٢٣ - أي : لو ترامى اثنان بالسهام فهل يشترط تعيين (المبادرة) وهي أن يقال مثلاً : أينا سبق الآخر باصابة
الهدف خمسة سهام فهو السابق ، أو (المحاطة) وهي أن يقال مثلاً : أينا أصاب الهدف خمسة سهام بعد
المحاطة فهو السابق ، وعليه : ففي المبادرة : لو أصاب زيد خمسة وعمرو أربعة ، كان السابق زيدا ، لكن
في المحاطة : لو أصاب زيد عشرة ، وعمرو ستة لم يكن زيد السابق ، لأن حط ستة من عشرة يبقى معه
أربعة ، والشرط كان اصابة خمسة بعد المحاطة ؟ فيه تردد ، لكن (الظاهر أنه لا يشترط) للانصراف إلى
المحاطة كما في الجواهر .

٢٤ - يعني : لا يشترط تعيين خصوصياتهما بعد تعيين نوعهما .

٢٥ - (النضال) هنا هو الاشتراك في المباراة بالمسابقة ، أو بالمرامة .

٢٦ - لكل واحد اثنان ونصف (وكذا) يعني : تنقسم الخمسة على الثلاثة لو سبق ثلاثة ، وعلى الأربعة لو سبق
أربعة .

٢٧ - (من صلى) يعني : الذي بلغ رأس فرسه عند عظمي الذنب من السابق (فلهم الدرهمان) يقسمان بينهم
(وللثلاثة درهم) يقسم بينهم .

ولا شيء للمتأخر .

الثانية: لو كانا اثنين ، وأخرج كل واحد منهما سبقاً^(٢٨) ، وأدخلا محللاً ، وقالوا : أي الثلاثة سبق فله السبقان . فإن سبق أحد المستبقين ، كان السبقان له على ما اخترناه ، وكذا لو سبق المحلل . ولو سبق المستبقان^(٢٩) ، كان لكل واحد منهما مال نفسه ، ولا شيء للمحلل . ولو سبق أحدهما والمحلل ، كان للمستبق مال نفسه ونصف مال المسبوق ، ونصنه الآخر للمحلل . ولو سبق أحدهما وصلى المحلل^(٣٠) ، كان الكل للسابق عملاً بالشرط وكذا لو سبق أحد المستبقين ، وتأخر الآخر والمحلل . وكذا لو سبق أحدهما ، وصلى الآخر وتأخر المحلل .

الثالثة: اذا شرطا المبادرة ، والرشق عشرين ، والاصابة خمسة^(٣١) فرمى كل واحد منهما عشرة فأصاب خمسة ، فقد تساويا في الاصابة والرمي^(٣٢) فلا يجب إكمال الرشق ، لأنه يخرج عن المبادرة . ولو رمى كل واحد منهما عشرة ، فأصاب أحدهما خمسة والآخر أربعة ، فقد نُضِلَّه صاحب الخمسة ولو سُئِلَ اكمال الرشق لم يجب . أما لو شرطا المحاطة^(٣٣) ، فرمى كل واحد منهما عشرة فأصاب خمسة ، تحاطا خمسة بخمسة وأكمل الرشق . ولو أصاب أحدهما من العشرة تسعة ، وأصاب الآخر خمسة ، تحاطا خمسة بخمسة وأكمل الرشق . ولو تحاطا^(٣٤) ، فبادر أحدهما الى اكمال العدد ، فإن كان مع انتهاء الرشق فقد نُضِلَّ صاحبه . وان كان قبل انتهائه ،

٢٨ - بفتح الباء : أي : جائزة .

٢٩ - أي : وصل كلاهما الى الهدف مرة واحدة ، بدون سبق ولحوق .

٣٠ - يعني : صار المحلل (مصلّي) بأن وصل رأس فرس المحلل الى عظمي ذنب فرس السابق فالكل للسابق وذلك (عملاً بالشرط) لأن الشرط كان أن الجائزتين كلتيهما للسابق ، وهذا صار سابقاً (وكذا) يعني : كل الجائزتين للسابق لو سبق أحدهم (وتأخر الآخر والمحلل) أي : لم يصر مصلي أيضاً ، بل كان رأس فرسه خلف فرس السابق .

٣١ - ومعنى ذلك : ان كل من أصاب الهدف بخمسة نبال من عشرين نبلاً قبل أن يكمل الآخر خمسة اصابات ، كانت الجائزة له .

٣٢ - فليس في البين مبادرة ، لزوال موضوعها لكن لو أصاب أحدهما خمسة دون الآخر ، فقد (نضله) أي : غلبه (ولو سئل) أي : طلب من الغالب (إكمال الرشق) أي : رمى كل العشرين سهماً (لم يجب) لأن المبادرة المشروطة تحققت .

٣٣ - يعني : حطّ عدد الاصابات بمقابله من الطرف الآخر ، ثم ملاحظة ان الزيادة ان كانت خمسة فيكون هو الغالب ، وان لم يغلب أحدهما تحاطاً (وأكمل الرشق) أي : رميا بقية العشرين لعل أحدهم يفوز بزيادة خمسة على الآخر .

٣٤ - أي : شرطاً المحاطة فبادر أحدهما الى (إكمال العدد) أي : عدد الاصابات : خمسة كما في مثال المصنف .

فأراد صاحب الأقل اكمال الرشق ، نُظِر . فإن كان له في ذلك فائدة ، مثل أن يرجو أن يرجح عليه أو يساويه أو يمنعه أن ينفرد بالاصابة ، بأن يتصر بعد المحاطة عن عدد الاصابة^(٣٥) ، أجبر صاحب الأكثر . وان لم يكن له فائدة لم يجبر كما اذا رمى أحدهما خمسة عشر فأصابها^(٣٦) ، ورمى الآخر فأصاب منها خمسة فيتحاطان خمسة بخمسة ، فاذا أكمل فابلغ^(٣٧) ما يصيب صاحب الخمسة ما تخلف ، وهي خمسة ويخطئها صاحب الاكثر ، فيجتمع لصاحب الخمسة عشرة ، فيتحاطان عشرة بعشرة ، ويفضل لصاحب الاكثر خمسة ، فلا يظهر للاكمال فائدة^(٣٨) .

الرابعة : اذا تم النضال ، ملك الناضل العوض ، وله التصرف فيه كيف شاء ، وله أن يختص به ، وأن يطعمه أصحابه . ولو شرط في العقد اطعامه لحزبه ، لم أستبعد صحته^(٣٩) .
الخامسة : اذا فسد عقد السبق^(٤٠) ، لم يجب بالعمل أجرة المثل ، ويسقط المسمى لا الى بدل . ولو كان السبق مستحقاً ، وجب على البازل مثله أو قيمته .
السادسة : اذا فضل أحدهما الآخر في الاصابة^(٤١) ، فقال له : اطرح الفضل بكذا ، قيل : لا يجوز ، لأن المقصود بالنضال إيابة حذق الرامي وظهور اجتهاده ، فلو طرح الفضل بعوض ، كان تركاً للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة^(٤٢) ويرد ما أخذه .

٢٥ - وذلك بأن يصيب صاحب الأقل - في كمال الرشق - الهدف عدة مرات دون صاحب الأكثر ، فتكون بالتالي اصابات صاحب الأكثر بعد المحاطة أقل من النصاب وهو خمسة - في الفرض - ففي هذه الصورة ، والصورتين قبلها : رجاء الترجيح والتساوي ، يُجبر صاحب الأكثر على تلبية طلب صاحب الأقل باكمال الرشق ، أما في غير هذه الصور فلا .

٢٦ - أي : في كل الخمسة عشر أصاب الهدف ، لكن الآخر رمى (فأصاب منها خمسة) أي : من الخمسة عشر (فيتحاطان خمسة بخمسة) وتبقى لأحدهما زيادة عشر اصابات .

٢٧ - يعني : فأكثر ما يصيب صاحب الأقل هو (ما تخلف) أي : اصابة كل ما بقي عنده من السهام وهي خمسة (ويخطئها صاحب الأكثر) أي : يرمي الخمسة الباقية كلها فتخطيء ، ولكن مع ذلك يبقى لصاحب الأكثر مقدار النصاب وهي خمسة ، ففي هذه الصورة لا يُجبر صاحب الأكثر على اكمال الرشق .

٢٨ - أي : في مثل هذه الصورة لا يحتاج الى إكمال الرشق لعدم الفائدة فيه .

٢٩ - أي : صحة هذا الشرط ، لعموم قوله عليه السلام : (المؤمنون عند شروطهم) ، ولأن هذا ليس جعل الجائزة لشخص ثالث الذي مرّ عدم صحته .

٤٠ - لجهل المسافة ، أو جهل الجائزة ، أو غير ذلك من عدم اجتماع شرائط الصحة ، فلا يجب على البازل للمتسابقين شيئاً ، لكن في صورة صحة العقد (لو كان السبق) أي : الجائزة (مستحقاً) للغير وجب على البازل للمتسابقين مثله أو قيمته .

٤١ - كما لو أصاب أحدهما ثمانية ، والآخر ثلاثة ، بحيث صار للأول زيادة خمسة وهي مقدار النصاب ، فقال صاحب الأقل : اطرح الزائد (بكذا) يعني : أعطيك ديناراً مثلاً وارفع يدك عن الخمسة الزائدة ، قيل : لا يجوز لانه خلاف مقتضى العقد .

٤٢ - أي : معاوضة الدينار بحط الخمسة الزائدة (ويرد) الآخذ للدينار (ما أخذه) وهو الدينار على صاحب

كتاب الوصايا^(١)

والنظر في ذلك يستدعي فصولاً:

الأول

في الوصية وهي: تملك عين، أو منفعة^(٢)، بعد الوفاة. ويفتقر إلى إيجاب وقبول. والايجاب كل لفظ دل على ذلك التصد، كقوله: أعطوا فلاناً بعد وفاتي، أو لفلانٍ كذا بعد وفاتي، أو أوصيت له.

وينتقل بها الملك إلى الموصى له، بموت الموصي، وقبول الموصى له، ولا ينتقل بالموت منفرداً عن القبول، على الأظهر.

ولو قبِل قبل الوفاة جاز، وبعد الوفاة أكد^(٣)، وإن تأخر القبول عن الوفاة، ما لم يرد. فإن رد في حياة الموصي، جاز ان يقبل بعد وفاته اذ لا حكم لذلك الرد. وإن رد بعد الموت وقبل القبول بطلت. وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول.

ولو رد بعد الموت والقبول وقبل القبض، قيل: تبطل، وقيل: لا تبطل، وهو أشبه. أما لو قبل وقبض ثم رد، لم تبطل إجماعاً، لتحقق الملك واستقراره. ولو رد بعضاً وقبِل بعضاً^(٤)، صح فيما قبله. ولو مات قبل القبول، قام وارثه مقامه في قبول الوصية.

فرع

لو أوصى بجارية وحملها، لزوجها وهي حامل منه^(٥)، فمات قبل القبول، كان القبول للوارث. فاذا قبِل، ملك الوارث الولد، إن كان ممن يصح له تملكه^(٦)،

الدينار

كتاب الوصايا

١ - جمع (وصية).

٢ - وهي: تملك (عين) كالوصية بكتابه لزيد (أو منفعة) كالوصية بمنافع البستان لزيد إلى سنة مثلاً.

٣ - لأنه وقت انتقال الملك من الموصي إلى الموصى له، فيكون قبوله حينئذ أكد من قبوله قبل الموت.

٤ - كما لو أوصى الميت لزيد بدار وألف دينار، فقبل الدار، ورد الألف صح في الدار (ولو مات) أي: مات زيد في المثال قبل القول، فوارث زيد يقوم مقامه.

٥ - مثاله: لو زوج زيد جاريته من عمرو، وصارت حاملاً من عمرو، وكان قد شرط على عمرو أن يكون ولدها رقاً لا حراً، ثم أوصى زيد بتلك الجارية وبحملها لعمرو، ومات زيد ثم مات عمرو قبل قبول الوصية، فلوارث عمرو الحق في قبول هذه الوصية.

٦ - مثاله: لو كان الوارث أخاً للحمل، والحمل كان ذكراً، فإن الاخ يملك أخاه، أما لو كان الحمل بنتاً يعني

ولا ينعق على الموصى له^(٧)، لأنه لا يملك بعد الوفاة، ولا يرث أباه لأنه رق، إلا أن يكون ممن ينعق على الوارث^(٨) ويكونوا جماعة، فيرث لعتقه قبل القسمة .
ولا تصح الوصية في معصية . فلو أوصى بمال للكنايس أو البيع ، أو كتابة ما يسمى الآن توراة أو انجيبلاً ، أو في مساعدة ظالم بطلت الوصية .
والوصية : عقد جائز من طرف الموصي ما دام حياً^(٩)، سواء كانت بمال أو ولاية .
ويتحقق الرجوع بالتصريح ، أو بفعل ما ينافي الوصية . فلو باع ما أوصى به ، أو أوصى ببيعه أو وهبه و قبضه^(١٠) أو رهنه ، كان رجوعاً .
وكذا لو تصرف فيه تصرفاً ، أخرجه عن مسماء ، كما اذا أوصى بطعام فطحنه ، أو بدقيق^(١١) فعجنه أو خبزه ، وكذا لو أوصى بزيت ، فخلطه بما هو أجود منه . أو بطعام فمزجه بغيره حتى لا يتميز .

أما لو أوصى بخبز فدقّه فتيتاً^(١٢)، لم يكن رجوعاً .

الثاني

في الموصي ويعتبر فيه : كمال العقل ، والحرية .
فلا تصح : وصية المجنون ، ولا الصبي ما لم يبلغ عشر^(١٣) . فإن بلغها فوصيته جائزة في وجوه المعروف ، لأقاربه وغيرهم على الأشهر ، اذا كان بصيراً . وقيل :

اختأ للوارث فلا يملكها الوارث ، لأن المحارم من النساء ينعقن على المالك ، وكذا لو كان الوارث جداً للحمل - يعني أباً أو أمأ لعمره الموصى له - فإنه ينعق مطلقاً ذكراً كان الحمل أو انثى ، لأن الشخص لا يملك أولاده وإن نزلوا .

٧ - أي : لا ينعق الحمل على (الموصى له) عمرو وهو أبوه ، لأن عمرو لا يملك بعد موته ، والوصية لا تكون ملكاً إلا بعد القبول ، والمفروض ان عمرو مات قبل القبول ، فقبل الموت لم يكن قبول فلا ملك ، وبعد الموت لا يملك الميت (ولا يرث أباه) يعني : إن الحمل لا يرث من أبيه شيئاً لينعق بذلك الشيء ، لأن الحمل رق ، والرق لا يرث ، فإن الرقية من موانع الأثر .

٨ - يعني : إلا أن يكون الحمل ممن ينعق على الوارث ، كما لو كان الحمل أختاً للوارث ، (ويكونوا) أي : الورثة (جماعة) أي : أكثر من واحد (فيرث) الحمل أيضاً ، ويصير من الورثة بعدما ينعق (لعتقه قبل القسمة) يعني : لأنه خرج عن منع الارث وهو الرقية قبل قسمة المال ، فاذا ورث الحمل انعتقت امه أيضاً من نصيب ابنها كما لا يخفى .

٩ - فيجوز له إلغاؤها بلا فرق بين أن تكون الوصية بمال لأحد ، أو (ولاية) كالوصية بتولي صغاره ، أو بتولي موقوفة كانت نظارتها له . ونحو ذلك .

١٠ - كما لو كان لزيد بذمة عمرو ألف دينار ، فأوصى باعطاء الألف لعلي ، ثم قبل الموت قبض زيد بنفسه الألف ، فإن هذا القبض رجوع عن الوصية ، فإن مات زيد لا يعطى الألف لى علي .

١١ - الدقيق : هو طحين الحنطة . والطعام يقال للحنطة ويقال لكل الحبوب كالشعير والعدس وغيرهما .

١٢ - أي : جعله قطعاً صغاراً .

١٣ - أي : عشر سنين فاذا بلغها جازت وصيته (اذا كان بصيراً) أي : عاقلاً فاهماً لما يفعل .

تصح وإن بلغ ثمان ، والرواية به شاذة .
ولو جرح الموصي نفسه بما فيه هلاكها ، ثم أوصى ، لم تقبل وصيته^(١٤). ولو
أوصى ثم قتل نفسه قبلت .
ولا تصح الوصية بالولاية على الاطفال ، الا من الاب ، أو الجد من الاب
خاصة^(١٥). ولا ولاية للأُم . ولا تصح منها الوصية عليهم . ولو أوصت لهم بمال ،
ونصبت وصياً ، صح تصرفه في ثلث تركتها ، وفي اخراج ما عليها من الحقوق ، ولم
تمض على الأولاد^(١٦).

الثالث

في الموصى به وفيه أطراف :
الأول : في متعلق الوصية وهو إما عين أو منفعة . ويعتبر فيهما الملك ، فلا تصح
بالخمر ولا الخنزير ولا الكلب الهراش ولا ما لا نفع فيه^(١٧).
ويتقدر كل واحد منهما^(١٨) ، بقدر ثلث التركة فما دون . ولو أوصى بما زاد ، بطلت
في الزائد خاصة ، الا أن يجيز الوارث . ولو كانوا جماعة فأجاز بعضهم ، نفذت
الاجازة في قدر حصته من الزيادة^(١٩).
وإجازة الوارث تعتبر بعد الوفاة ، وهل تصح قبل الوفاة ؟ فيه قولان : أشهرهما انه
يلزم الوارث^(٢٠) ، واذا وقعت بعد الوفاة كان ذلك اجازة لتعل الموصي ، وليس بابتداء
هبة ، فلا تفتقر صحتها^(٢١) الى قبض .

-
- ١٤ - للدليل الخاص الصحيح ، المعمول به عند الفقهاء سوى ابن ادريس - على ما نقل - .
١٥ - فلو أوصى الأخ الاكبر بالولاية لأحد ، ليكون وصياً على اخوانه الصغار لم يعتبر .
١٦ - (ولا ولاية للام) على أولادها ولا ينفذ وصيتها بالولاية عليهم ، نعم لو كان لها مال فأوصت به لهم
وعينت وصياً ، صحت ولاية الوصي على المال وله التصرف في ثلثها ، واخراج ما عليها (من الحقوق)
سواء حق الله كالحج أم حق الناس كالدين ، لكن لا تصح ولايته على الأولاد ، بل يصبح الأولاد بلا قيم ،
فيعين الحاكم الشرعي لهم قيماً بولايته العامة .
١٧ - كالوصية بالحشرات ، وبحبة حنطة ، ونحو ذلك .
١٨ - أي : من العين أو المنفعة .
١٩ - فلو أوصى زيد بداره لعمرو ، وكانت الدار تساوي ألفاً ، وكانت كل أمواله ألفاً وخمسائة ، فالخمسائة
من الدار زائدة ، فإن أجاز كل الورثة ، أعطيت الدار كلها لعمرو ، وإن أجاز نصف الورثة أعطيت ثلاثة
أرباع الدار لعمرو ، وهكذا .
٢٠ - يعني : اذا اذن الوارث قبل موت الموصي بالزائد عن الثلث يلزم به ، ولا يطلب اجازته بعد موت الموصي .
٢١ - أي : صحة الاجازة (الى قبض) فلو كان الموصى له قد قبض العين تمت الوصية ، بلا احتياج الى قبض
جديد بعد الاجازة لان الاجازة ليست هبة من الوارث حتى تحتاج الى قبض كما قال بعض العامة .

ويجب العمل بما رسمه (٢٢) الموصي اذا لم يكن منافياً للمشروع .
 ويعتبر الثلث وقت الوفاة ، لا وقت الوصاية . فلو أوصى بشيء وكان موسراً في حال الوصية ، ثم افتقر عند الوفاة ، لم يكن بايساره اعتبار وكذلك لو كان في حال الوصية فقيراً ، ثم أيسر وقت الوفاة ، كان الاعتبار بحال ايساره (٢٣).
 ولو أوصى ثم قتله قاتل أو جرحه ، كانت وصيته ماضية ، من ثلث تركته وديته وأرش جراحته (٢٤).
 ولو أوصى الى انسان بالمضاربة بتركته أو ببعضها (٢٥)، على ان الربح بينه وبين ورثته نصفان صح . وربما يشترط كونه ، قدر الثلث فأقل ، والأول مروى .
 ولو أوصى بواجب وغيره (٢٦)، فإن وسع الثلث عمل بالجميع . وإن قصر ولم تجز الورثة ، بدأ بالواجب من الأصل ، وكان الباقي من الثلث ويبدأ بالأول فالأول . ولو كان الكل غير واجب ، بدأ بالأول فالأول ، حتى يستوفي الثلث .
 ولو أوصى لشخص بثلث ، ولآخر بربع ولآخر بسدس ولم تجز الورثة ، أعطى الأول ، وبطلت الوصية لمن عداه .
 ولو أوصى بثلثه لواحد ، وبثلثه لآخر (٢٧)، كان ذلك رجوعاً عن الأول الى الثاني .
 ولو اشتبه الأول ، أستخرج بالقرعة .

٢٢- أي : بما أوصى به الموصي ، سواء كان قولاً ، أو كتابة ، أو إشارة ، أو غير ذلك .
 ٢٣- مثلاً : لو أوصى بداره لزيد وكانت الدار كل أمواله ، ثم قبل الموت ملك أموالاً بحيث صارت الدار ثلثاً من أمواله ، اعطيت الدار لزيد ، لانه وقت الموت كانت الدار ثلث أمواله ، ولو أوصى بفرسه لزيد وكان الفرس أقل من الثلث ، ثم عند الموت لم يبق له سوى الفرس لا ينفذ إلا في ثلثه . وهكذا .
 ٢٤- يعني : ثلث مجموعها وان كان وقت الوصية لم تكن دية باعتبار القتل ، ولا أرش باعتبار الجراحة ، ولكن - كما قلنا - العبرة بالثلث وقت الوفاة ، لا وقت الوصية ، هذا اذا كان القتل أو الجرح خطأ أو شبه عمد ، وأما اذا كان عمداً فالدية والارش متوقفان على عدم القصاص كما لا يخفى .
 ٢٥- كما لو أوصى زيد أن يسلم كل أمواله أو بعض معين منها الى عمرو للمضاربة بأن يعمل فيها ، ونصف الربح لعمرو ، ونصف الربح لورثة زيد صح ، مقابل من يشترط صحة وصيته في الثلث لا أكثر (والأول) وهو صحة الوصية ولو كانت بالنسبة الى جميع الأموال (مروى) عن الصادق عليه السلام .
 ٢٦- كالحج الواجب ، وزيارة الحسين عليه السلام ، وقراءة القرآن ، وتزويج العزاب ، وطبع الكتب الدينية ، ونحو ذلك فان وسع الثلث الجميع أو أجاز الورثة الزائد فيها ، والا ابتداءً بالواجب (من الأصل) يعني : يخرج الحج الواجب من أصل أمواله ، لا من الثلث ، ثم يخرج الوصايا المستحبة من الثلث .
 ٢٧- كما لو قال مرة : اعطوا ثلثي لزيد ، ثم قال مرة اخرى : اعطوا ثلثي لعمرو ، اعطي لعمرو ، لانه قد عدل اليه (ولو اشتبه الأول) بأن لم يعلم أولاً قال لزيد ، وثانياً لعمرو ، أم بالعكس ، اكتشف (بالقرعة) بأن يكتب على ورقة : زيد ، وعلى ورقة اخرى : عمرو ، ثم تجعل الورقتان في كيس ، ويجال الكيس ، ويخرج شخص ورقة باسم الأول ، ثم ورقة اخرى باسم الثاني ، فإن كانت الورقة الاولى عليها : زيد ، كان هو الأول واعطي الثلث والعكس بالعكس .

ولو أوصى بعق ممالিকে ، دخل في ذلك من يملكه منفرداً ، ومن يملك بعضه وأعتق نصيبه حسب^(٢٨). وقيل : يقوم عليه حصة شريكه ، إن احتمل ثلثه لذلك ، والا اعتق منهم من يحتمله الثلث ، وبه رواية فيها ضعف .

ولو أوصى بشيء واحد لاثنين ، وهو يزيد عن الثلث^(٢٩) ، ولم تجز الورثة ، كان لهما ما يحتمله الثلث .

ولو جعل لكل واحد منهما شيئاً^(٣٠) ، بُدئ بعطية الأول ، وكان النقص على الثاني منهما .

ولو أوصى بنصف ماله مثلاً ، فأجاز الورثة ، ثم قالوا : ظننا انه قليل ، قضي عليهم بما ظنوه^(٣١) وأحلفوا على الزائد ، وفيه تردد .

وأما لو أوصى بعبد أو دار ، فأجازوا الوصية ثم ادعوا انهم ظنوا ان ذلك بقدر الثلث أو يزيد بيسير ، لم يلتفت الي دعواهم ، لأن الاجازة هنا تضمنت معلوماً^(٣٢). وإذا أوصى بثلث ماله مثلاً مُشاعاً ، كان للموصى له من كل شيء ثلثه^(٣٣). وإن أوصى بشيء معين ، وكان بقدر الثلث ، فقد ملكه الموصى له بالموت ، ولا اعتراض فيه للورثة .

ولو كان له مال غائب^(٣٤) ، أخذ من تلك العين ما يحتمله الثلث من المال الحاضر ،

٢٨ - فلو كان لزيد وعمرو عبد بالشركة ، نصفه لكل منهما ، فأوصى زيد بعق ممالিকে ، أعتق نصف العبد حسب الوصية ، وتسبب ذلك عتق النصف الآخر الذي هو لعمرو بالسراية لا يوجب ضمان تركه زيد له (وقيل : يقوم عليه حصة شريكه) أي : يكون قيمة نصف عمرو على تركه زيد أيضاً ان وسع الثلث لذلك ، والا فبمقدار ما يسعه (وبه رواية فيها ضعف) أي : بالقول الثاني فلا يصار اليه .

٢٩ - كما لو قال : اعطوا داري لزيد وعمرو ، وكانت الدار أكثر من ثلث أمواله وامتنع الورثة من اجازته ، فلهما من الدار (ما يحتمله الثلث) : أي : بمقدار الثلث .

٣٠ - كما لو قال : أعطوا لزيد النصف الايمن من الدار ، ولعمرو النصف الايسر ، وكان مجموع الدار أكثر من الثلث ، اعطي زيد نصفه كاملاً وأورد النقص على عمرو .

٣١ - أي : بالمقدار الذي عيّنوه يلزمون به ، مثلاً قالوا : ظننا أن نصف المال يكون مائة وعشرين ، فتبين انه مائة وخمسين ، الزموا بالمائة لانها ثلث جميع المال ، وبالعشرين لأنه المقدار الذي اعترفوا باجازته ، واحلفوا على أنهم ظنوا أنه ليس مائة وخمسين . (وفيه تردد) لاحتمال عدم قبول قولهم انهم ظنوه قليلاً أصلاً ، ونفوذ الاجازة في النصف كاملاً .

٣٢ - يعني : ان اجازتهم كانت على عين الدار أو عين العبد وهو شيء معلوم سواء علموا قيمته أم لا .

٣٣ - لأن معنى المشاع هو الشركة في جميع الاجزاء ، فيملك من الدار ثلثها ، ومن الفرش ثلثها ، ومن الملابس ثلثها ، ومن الكتب ثلثها ، ومن المزارع ثلثها ، وهكذا .

٣٤ - كما لو أوصى باعطاء ثلث أمواله لزيد ، وكان له أغنام في بلاد اخرى ، أعطي ثلث الموجود من الأموال ، وصبر حتى يؤتى بالاغنام ليأخذ ثلثها أيضاً ، ولا يجب على الورثة اعطائه ثلث الاغنام من بقية الأموال ، لاحتمال تلف الاغنام قبل وصولها بيد الورثة .

ويقف الباقي حتى يحصل من الغائب ، لأن الغائب معرّض للتلف .
 فرع : لو أوصى بثلاث عبده ، فخرج ثلثاه مستحقاً ، انصرفت الوصية الى الثلث الباقي^(٣٥) ، تحصيلاً لامكان العمل بالوصية .

ولو اوصى بما يقع اسمه على المحلل والمحرم ، انصرف الى المحلل ، تحصيلاً لقصد المسلم عن المحرم ، كما اذا أوصى بعود من عيدانه^(٣٦) . ولو لم يكن له عود الا عود اللهو ، قيل : يبطل ، وقيل : يصح . وتزال عنه الصفة المحرمة^(٣٧) . أما لو لم يكن فيه منفعة إلا المحرمة بطلت الوصية .

وتصح الوصية بالكلاب المملوكة : ككلب الصيد ، والماشية^(٣٨) ، والحائط ، والزرع .
 الطرف الثاني : في الوصية المبهمه : من أوصى بجزء من ماله^(٣٩) ، فيه روايتان ، أشهرهما العُشر ، وفي رواية سُبُع الثلث . ولو كان بسهم ، كان ثُمناً . ولو كان بشيء ، كان سُدساً .

ولو أوصى بوجوه^(٤٠) ، فنسي الوصي وجهاً ، جعله في وجوه البر ، وقيل : يرجع ميراثاً .
 ولو أوصى بسيف معين وهو في جفن ، دخل الجفن والحلية^(٤١) في الوصية . وكذا لو أوصى بصندوق وفيه ثياب ، أو سنيينة وفيها متاع ، أو جراب وفيه قماش ، فإن الوعاء وما فيه داخل في الوصية ، وفيه قول آخر بعيد .
 ولو أوصى باخراج بعض ولده من تركته ، لم يصح^(٤٢) . وهل يلغو اللفظ ؟ فيه تردد

٢٥ - لان الوصية اذا صادفت محلاً قابلاً للنفوذ نفذت ، وهنا المحل القابل متحقق فتنفذ الوصية فيه وهو الثالث الباقي ، بخلاف بعض العامة حيث قال بالصحة في ثلث الثلث فقط .

٢٦ - في حين أن له عود لهو ، وعود عصي ، فيحمل على الوصية بالعصا ، لأن الوصية بعود اللهو باطل .

٢٧ - أي : تقطع منه مثلاً البسامير ، وتطم الثقوب ، حتى تصير عودة محللة ، لكن اذا لم يكن فيما أوصى منفعة (الا المحرمة) كبعض آلات القمار مما اذا كسر سقط عن الانتفاع مطلقاً فانه تبطل الوصية رأساً .

٢٨ - (الماشية) يعني : الكلب الحارس للمال من الغنم والبقر والابل ونحوها (والحائط) أي : الكلب الحارس للبيستان أو الدار (والزرع) يعني : الحارس للزرع .

٢٩ - كما لو قال : اعطوا جزء مالي لزيد ، أو قال : اعطوا لزيد سهماً ، أو قال : اعطوه شيئاً ، اعطي في الاول برواية عشر أمواله ، وبرواية ثانية (سُبُع الثلث) وهو واحد ، من واحد وعشرين ، يعني يقسم أمواله واحداً وعشرين جزءاً ويعطى أحدها لزيد ، وفي الثاني ثمن أمواله ، وفي الثالث سدس أمواله .

٤٠ - أي : بأمور .

٤١ - (الجفن) غلاف السيف (والحلية) الزينة التي عليه من ذهب أو فضة ونحوهما (أو جراب) بالكسر وعاء من أهاب النشاء ونحوه كما في أقرب الموارد (وفيه قول آخر بعيد) وهو أن الوصية تتعلق بالوعاء وحده

٤٢ - كما لو أوصى بأن لا يعطى شيء من الأثر لبعض ولده ، أو لبعض ورثته ، كالاخوة والاجداد مع عدم

بين البطلان ، وبين إجرائه مجرى من أوصى بجميع ماله لمن عدا الولد^(٤٢)، فتمضي في الثلث ، ويكون للمُخْرَج نصيبه من الباقي ، بموجب الفريضة ، والوجه الأول ، وفيه رواية بوجه آخر مهجورة^(٤٤).

وإذا أوصى بلفظ مُجْمَل لم يفسره الشرع^(٤٥)، رجع في تفسيره الى الوارث كقوله : اعطوه حظاً من مالي أو قسطاً أو نصيباً أو قليلاً أو يسيراً أو جليلاً أو جزيلاً . ولو قال : اعطوه كثيراً ، قيل يُعطى ثمانين درهماً كما في النذر^(٤٦)، وقيل : يختص هذا التفسير بالنذر اقتصاراً على موضع النقل .

والوصية بما دون الثلث أفضل ، حتى أنها بالربع أفضل من الثلث ، وبالخمس أفضل من الربع^(٤٧).

تفريع : اذا عين الموصى له شيئاً ، وادعى أن الموصي قصده من هذه الألفاظ^(٤٨)، وأنكر الوارث ، كان القول قول الوارث مع يمينه ، ان ادعى عليه العلم^(٤٩) وإلا فلا يمين .

الاولاد والأبوين ، وكالأعمام والأخوال مع عدم الاخوة والأجداد أيضا (وهل يلغو اللفظ) أي : تكون هذه الوصية باطلة كالوصية بالحرام أو تنفذ باخراجه من الثلث فقط ؟ (فيه تردد) .

٤٢ - يعني : اذا أوصى شخص بأن يعطى جميع أمواله لزيد ، تنفذ الوصية في الثلث ، فيعطى لزيد ثلث أمواله ، والثلثان الباقيان يكونان للورثة ، فيحتمل أن تكون هذه المسألة أيضاً كذلك ، وهي من أوصى بأن يحرم بعض ورثته من الارث ، فيحرم من ثلث حصته ، ويُعطى له الثلثان ، ويضاف هنا الثلث على ارث بقية الورثة ، مثلاً : لو كانت حصته من الارث ثلاثمائة دينار ، أخرج منه مائة واضيفت على ارث بقية الورثة ، وأعطى المائتان فقط (والوجه : الأول) يعني : الوجه الصحيح هو بطلان هذه الوصية .

٤٤ - وهي رواية علي بن السري عن موسى بن جعفر عليه السلام ومضمونها العمل بالوصية ، لكنها (مهجورة) أي متروكة لم يعمل بها جلّ الفقهاء ، بل كل الفقهاء على وجه - كما في الجواهر - .

٤٥ - أي : لم يرد في الشرع تفسيره ، كما ورد تفسير الجزء . والسهم ، والشيء (رجع في تفسيره الى الوارث) أي : سنل الوارث ما مقصود الميت ؟ فكلما عينه الوارث قبل قوله .

٤٦ - أي : كما ورد فيمن نذر كثيراً من الرواية التي تقول : الكثير ثمانون لقوله تعالى : ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾ ، (وقيل : يختص) التفسير هذا بالنذر ولا يتعدى منه الى غيره ، وعليه : فيرجع في تفسير الكثير أيضاً الى الوارث .

٤٧ - لما في الحديث عن علي عليه الصلاة والسلام : (لان اوصي بخمس مالي أحب الي من أن اوصي بالربع ، وان اوصي بالربع أحب الي من اوصي بالثلث ، ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ) وغيره .

٤٨ - كما لو أوصى لزيد بنصيب من ماله ، فقال زيد : كان قصده من لفظ : النصيب ، خمس ماله ، وقال الوارث : بل قصد العشر - مثلاً - .

٤٩ - يعني : ان ادعى زيد ان الوارث يعلم ما أقول ومع ذلك ينكر حلف الوارث (والا فلا يمين) لأن الوارث يكفيه عدم العلم بما يعينه زيد من تفسير .

الطرف الثالث : في أحكام الوصية : اذا أوصى بوصية ، ثم أوصى بأخرى مضادة للأولى ، عُمِلَ بالأخيرة^(٥٠).

ولو أوصى بحمل ، فجاءت به لأقل من ستة أشهر ، صحت الوصية به^(٥١). ولو كانت لعشرة أشهر من حين الوصية ، لم تصح^(٥٢). وإن جاءت لمدة بين الستة والعشرة ، وكانت خالية من مولى وزوج^(٥٣) ، حكم به للموصى له . ولو كان لها زوج أو مولى ، لم يحكم به للموصى له ، لاحتمال توهم الحمل في حال الوصية وتجده بعدا^(٥٤).

ولو قال : إن كان في بطن هذه ذكر فله درهمان ، وإن كان أنثى فلها درهم^(٥٥). فإن خرج ذكر وأنثى ، كان لهما ثلاثة دراهم .

أما لو قال : إن كان الذي في بطنها ذكر فكذا ، وإن كان أنثى فكذا ، فخرج ذكر وأنثى لم يكن لهما شيء^(٥٦).

وتصح الوصية بالحمل^(٥٧) وبما تحمله المملوكة والشجرة . كما تصح الوصية بسكنى الدار مدة مستقبله^(٥٨).

ولو أوصى بخدمة عبد ، أو ثمرة بستان ، أو سكنى دار ، أو غير ذلك من المنافع ،

٥٠ - كما لو كان له سيف واحد ، فأوصى أن يعطى السيف لزيد ، ثم بعد أيام أوصى أن يعطى نفس السيف الى عمرو .

٥١ - لأن الولادة قبل ستة أشهر من حين الوصية دليل على أن الحمل كان موجوداً وقت الوصية ، والوصية على الموجود صحيحة ، أما الوصية بشيء غير موجود فليست بصحيحة .

٥٢ - لأن أقصى الحمل عشرة أشهر على المشهور ، فإذا جاءت بولد بعد عشرة أشهر من حين الوصية كشف ذلك عن أن الحمل لم يكن موجوداً حين الوصية فلا تصح الوصية .

٥٣ - يعني : كانت الأمة خالية عن مولى ، وزوج ، وعن كل وطىء محكوم بالصحة شرعاً كوطىء الشبهة ، من حين الوصية الى حين الولادة ، ففي هذه الصورة يحكم به للولد .

٥٤ - فلا علم بأن الحمل وقت الوصية كان موجوداً حتى يصح الوصية به ويثبت انتقال المال الموصى له .

٥٥ - يعني : أوصى بأن يعطى للحمل درهمان إن كان الحمل ذكراً ، ويعطى للحمل درهم إن كان الحمل أنثى .

٥٦ - لأن ظاهر (الذي في بطنها) كونه واحداً ، فإن خرج توأمين كان خارجاً عن الوصية - كما قالوا - .

٥٧ - أي : بالحمل الموجود حال الوصية (وبما) سوف (تحمله المملوكة) أمة كانت أو دابة (والشجرة) من الثمار وإن لم تكن حال الوصية موجودة ، وذلك لأن الموصى به - غير الموصى له - وهو لا يجب أن يكون موجوداً حال الوصية إلا إذا كان ظاهر الوصية وجوده ثم انكشف الخلاف - كما تقدم عند رقم

«٥١» - فحينئذ لا يحكم به للموصى له ، نعم الموصى له يجب أن يكون موجوداً حال الوصية ، ويأتي

الكلام عنه في الفصل الرابع إن شاء الله تعالى ، لكن الكلام الآن في الموصى به .

٥٨ - كما لو أوصى انه عندما يموت يسكن زيد في داره سنة واحدة - مثلاً - .

على التأييد^(٥٩) أو مدة معينة ، قوّمت المنفعة . فإن خرجت من الثلث ، وإلا كان للموصى له ما يحتمله الثلث .

وإذا أوصى بخدمة عبده مدة معينة ، فنفتته على الورثة لأنها^(٦٠) تابعة للملك . وللموصى له التصرف في المنفعة . وللورثة التصرف في الرقبة ببيع وعتق وغيره ، ولا يبطل حق الموصى له بذلك^(٦١).

ولو أوصى له بتقوس ، انصرف الى قوس النشاب والنبيل والحسبان^(٦٢) الا مع القرينة تدل على غيرها .

وكل لفظ وقع على أشياء ، وقوعاً متساوياً^(٦٣)، فللورثة الخيار في تعيين ما شاؤوا منها . أما لو قال : اعطوه قوسي ، ولا قوس له الا واحدة انصرفت الوصية اليها ، من أي الأجناس كانت .

ولو أوصى برأس من ممالিকে^(٦٤)، كان الخيار في التعيين الى الورثة . ويجوز أن يعطوا صغيراً أو كبيراً ، صحيحاً أو معيباً . ولو هلك ممالিকে بعد وفاته الا واحداً ، تعين للعطية . فإن ماتوا بطلت الوصية . فإن قتلوا^(٦٥) لم تبطل ، وكان للورثة أن يعينوا له من شاؤوا ، ويدفعوا قيمته إن صارت اليهم ، وإلا أخذها من الجاني .

وتثبت الوصية : بشاهدين مسلمين عدلين ، ومع الضرورة وعدم عدول

٥٩ - يعني : الى الأبد ودائماً ، أو لمدة معينة ، فالمنفعة تقوّم (فإن خرجت من الثلث) أي : كانت تلك المنفعة بقدر الثلث أو أقل فيها ، والا فللموصى له (ما يحتمله الثلث) أي : بقدر الثلث .

٦٠ - أي : لأن النفقة - وهي الأكل ، واللباس ، والمسكن ، وتداوي المرض ، ونحو ذلك - من توابع الملك المفروض كونه للورثة .

٦١ - أي : بالبيع ، والعتق ، والهبة ، والصلح ، ونحوها الجارية على رقبة العبد ، لتسلط كل مالك على ملكه .

٦٢ - (قوس النشاب) هي القوس الفارسية التي يرمى بها ، والنشاب نوع من السهم ، وقوس (النبيل) هي القوس العربية التي يرمى بها السهام العربية ، وقوس (الحسبان) هي القوس التي يرمى بها السهام الصغار ، قال في الجواهر : (دون القوس المسمى بالجلهق وهي التي يرمى بها البندق ودون قوس الندف) (الا مع قرينة) لأن المنصرف من كلمة : القوس ، هي هذه الثلاثة - كما قالوا - .

٦٣ - كما لو قال : اعطوا زيدا بعد وفاتي كتاباً ، جاز اعطاؤه شرح اللمعة ، أو الشرائع ، أو المكاسب - مثلاً - بتعيين من الورثة لما شاؤوا منها .

٦٤ - أي : بواحد من عبيده فللورثة تعيينه ، فاذا مات العبيد الا واحداً منهم (تعين للعطية) أي : وجب إعطاؤه للموصى له .

٦٥ - قتلاً يوجب القيمة - لا مثل القتل حداً ، أو قصاصاً - لم تبطل الوصية ، وللورثة تعيين (من شاؤوا) من العبيد سواء الذي قيمته قليلة ، أم كثيرة ، وعليهم دفع قيمته (ان صارت اليهم) أي : ان وصلت قيمة من عينوه الى الورثة .

المسلمين^(٦٦)، يتقبل شهادة أهل الذمة خاصة .
ويقبل في الشهادة بالمال ، شهادة واحد مع اليمين ، أو شاهد وامرأتين .
ويقبل شهادة الواحدة في ربع ما شهدت به ، وشهادة اثنتين في النصف ، وثلاث
في ثلاثة الأرباع ، وشهادة الأربع في الجميع^(٦٧) .
ولا تثبت الوصية بالولاية^(٦٨) إلا بشاهدين ، ولا تقبل شهادة النساء في ذلك . وهل
تقبل شهادة شاهد مع اليمين ؟ فيه تردد ، أظهره المنع .
ولو أشهد انسان عبدين له ، على حمل أمته أنه منه ، ثم مات فاعتقا وشهدا
بذلك ، قبلت شهادتهما ولا يسترقهما المولود^(٦٩) ، وقيل : يكره ، وهو أشبه .
ولا تقبل شهادة الوصي فيما هو وصي فيه^(٧٠) ، ولا ما يجزّ به نفعاً أو يستفيد منه
ولايةً . ولو كان وصياً في اخراج مال معين ، فشهد للميت بما يخرج به ذلك المال من
الثلاث^(٧١) ، لم يقبل .

مسائل أربع :

الأولى : اذا أوصى بعق عبده^(٧٢) ، وليس له سواهم ، أعتق ثلثهم بالقرعة . ولو

٦٦ - كما لو دنت وفاة شخص ولم يكن معه من المسلمين من يجعلهم شهوداً على الوصية ، اشهد أهل الذمة
لقبول شهادتهم (خاصة) دون غير أهل الذمة من الكفار والمشركين .

٦٧ - فلو شهدت امرأة على أن زيدا أوصى لعمره بألف دينار ، اعطي لعمره ربه ، ولو شهدت امرأتان بألف ،
اعطي لعمره نصفه وهكذا .

٦٨ - فلو أوصى زيد بأن يكون عمرو ولياً على صغاره ، أو ولياً على ثلثه ، أو ولياً على وقف كان له تعيين
الولي بعده . وهكذا ، فهذه الوصية لا تثبت الا بالبينة تشهد بها .

٦٩ - أي : لو كان لزيد - مثلاً - عبدان وأمة واخوة ، ولم يكن له من الطبقة الاولى في الارث ، فمات ، وصار
العبدان ملكاً للاخوة فأعتقوهما ، ثم بعد العتق شهد العبدان أن المولى قال لهما : ان ولد هذه الأمة ابني ،
قبلت شهادة العبدان ، ولحق الولد بأبيه ، وعلى هذه الشهادة يصير العبدان نصيباً لهذا الولد ، فيبطل عتق
الاخوة للعبدان لأنهم لم يكونوا مالكين لهما (ولا يسترقهما المولود) يعني : لا يجوز للمولود أن يجعل
العبدان رقاً له ، لأنه لو لا شهادتهما لم يثبت ان المولود حراً أصلاً ، وقيل : يجوز على كراهة .

٧٠ - كما لو شهد ان زيدا أوصى اليه أن يصرف ألف دينار من ماله في وجوه البر (ولا ما يجزّ به نفعاً) التي
نفسه ، كما لو شهد ان زيدا أوصى له بألف دينار (أو يستفيد منه ولاية) كما لو شهد أن زيدا أوصى اليه
أن يتولّى شؤون أولاده الصغار .

٧١ - مثلاً : لو كان عمرو وصياً عن زيد في اخراج ألف دينار من مال زيد لخيرات ، وكانت أموال زيد كلها
ألفين ، والألف أكثر من الثلث ، فادعى ورثة زيد ان زيدا يطلب من فلان ألف دينار ، وشهد عمرو الوصي
بصحة هذا الادعاء ، فشهادة عمرو هنا لا تقبل لاستفادة عمرو منها ، اذ لو ثبت الادعاء صارت أموال زيد
ثلاثة آلاف فيعطى لعمره منها الألف ، وإن لم يثبت يعطى لعمره ثلث الألفين وهو أقل من ألف .

٧٢ - بأن قال مثلاً : اعتقوا عبيدي بعد وفاتي ، ولم يكن له مال غيرهم (اعتق ثلثهم بالقرعة) قال في المسالك :

رتبهم أعتق الأول فالأول حتى يستوفي الثلث . وتبطل الوصية فيمن بقي . ولو أوصى بعتق عدد مخصوص من عبده^(٧٣)، استخرج ذلك العدد بالقرعة . وقيل : يجوز للورثة أن يتخيروا بقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب ، وهو حسن .

الثانية: لو أعتق مملوكه عند الوفاة ، منجزاً^(٧٤) وليس له سواه ، قيل : أعتق كله . وقيل : ينعق ثلثه . ويسعى للورثة في باقي قيمته ، وهو أشهر . ولو أعتق ثلثه يسعى في باقيه^(٧٥) . ولو كان له مال غيره^(٧٦)، أعتق الباقي من ثلث تركته .

الثالثة: لو أوصى بعتق رقبة مؤمنة^(٧٧) وجب . فإن لم يجد ، أعتق من لا يعرف بنصب^(٧٨) . ولو ظنها مؤمنة فأعتقها ، ثم بان بخلاف ذلك ، أجزأت عن الموصي . **الرابعة:** لو أوصى بعتق رقبة بثمن معين ، فلم يجد به^(٧٩) لم يجب شراؤها ، وتوقع وجودها بما عين له . ولو وجدها بأقل ، اشتراها وأعتقها ودفع اليها ما بقي .

الرابع

في الموصى له : ويشترط فيه الوجود . فلو كان معدوماً ، لم تصح الوصية له ، كما لو أوصى لميت ، أو لمن ظن وجوده ، فبان ميتاً عند الوصية . وكذا لو أوصى لما

(المراد بعتق ثلثهم بالقرعة تعديلهم أثلاثاً بالقيمة ثم ايقاع القرعة بينهم ، ويعتق الثلث الذي أخرجته القرعة) (ولو رتبهم) بأن قال مثلاً : اعتقوا بعد وفاتي فلاناً وفلاناً حتى أتى على آخرهم ، أعتق ثلثهم مرتباً الأول فالأول .

٧٣ - كما لو قال : اعتقوا اثنين من عبيدي (استخرج ذلك العدد بالقرعة) يعني : يكتب اسم كل عبد على ورقة ، ثم توضع الأوراق في كيس ، ويجال الكيس ، ويخرج منه ورقتان ويعتق من خرج اسمه منهم .

٧٤ - أي : قال له قبيل وفاته : أنت حر لوجه الله تعالى (منجزاً) أي : غير معلق على موته ، فإن لم يكن له سوى هذا العبد ففيه قولان : يعتق كله ، يعتق ثلثه (ويسعى) أي : يعمل العبد بقدر ثلثي قيمته ويؤديه إلى الورثة .

٧٥ - يعني : لو أعتق المولى قبيل الوفاة ثلث العبد ، كما لو قال له : ثلثك حر لوجه الله ، فإن العتق يسري وينعتق الثلثان الاخران أيضاً .

٧٦ - أي : غير هذا العبد ، من عبيد ، أو نقود ، أو غير ذلك ، أعتق ثلثه الأول بعتق المولى له عند الوفاة ، و (اعتق الباقي) أي : الثلثين الآخرين (من ثلث تركته) أي : من ثلث باقي أموال المولى للسراية التي هو سببها .

٧٧ - يعني : عبداً شيعياً .

٧٨ - أي : أعتق من غير الشيعة من ليس ناصبياً ، والناصبي هو الذي يعادي الأئمة الاثني عشر أو أحدهم ، أو يسبهم ، أو يسب واحداً منهم .

٧٩ - أي : لم يجد بذلك الثمن بل بأغلى منه صبر حتى يجد بذلك الثمن ، ولو كانت الرقبة بأقل منه اشتراها وأعتقها (ودفع اليها ما بقي) من الثمن ، كما لو قال : اعتقوا عني عبداً بثمانين ديناراً ، فكان العبد بخمسين ، أعتق واعطى له الثلاثون الباقي .

تحمله المرأة^(٨٠)، أو لمن يوجد من أولاد فلان .

وتصح الوصية للاجنبي والوارث ، وتصح الوصية للذمي ، ولو كان أجنبياً . وقيل : لا يجوز مطلقاً^(٨١) . ومنهم من خص الجواز بذوي الأرحام والأول أشبه . وفي الوصية للحربي تردد ، أظهره المنع .

ولا تصح الوصية : لمملوك الاجنبي^(٨٢) ، ولا لمديره ، ولا لأم ولده ، ولا لمكاتبه المشروط أو الذي لم يؤد من مكاتبه شيئاً ولو أجازاه مولاه .

وتصح : لعبد الموصى ومديره ، ومكاتبه ، وام ولد .

ويعتبر^(٨٣) ما يوصي به لمملوكه ، بعد خروجه من الثلث ، فإن كان بقدر قيمته أعتق ، وكان الموصى به للورثة^(٨٤) . وان كانت قيمته أقل ، أعطي الفاضل . وان كانت أكثر ، سعى للورثة فيما بقي ، ما لم تبلغ قيمته ضعف ما أوصي له به ، فإن بلغت ذلك^(٨٥) ، بطلت الوصية . وقيل : تصح ، ويسعى في الباقي كيف كان ، وهو حسن .
وان أوصى بعق مملوكه^(٨٦) وعليه دين ، فإن كانت قيمة العبد بقدر الدين مرتين ، أعتق المملوك . وسعى في خمسة أسداس قيمته^(٨٧) . وان كانت قيمته أقل^(٨٨) ،

٨٠ - أي : تبطل الوصية أيضاً لما سوف تحمله المرأة ، ولمن سوف (يوجد من أولاد فلان) وذلك لعدم وجودهم حال الوصية لهم .

٨١ - سواء كان الذمي أجنبياً أم رحماً .

٨٢ - يعني : لمملوك غير المولى ، وإن كان من أرحام المولى ، فلا تصح الوصية لمملوك الأب ، والابن ، والأم ، وهكذا ، والمملوك : شامل للعبد والأمة جميعاً (ولا لمديره) وهو من قال المولى له : أنت حر دبر وفاتي ، سواء كان عبداً أو أمة ، (ولا لمكاتبه المشروط) وهو الذي قال له المولى : اكتسب وأذكنا من المال ، فانا أدبت الجميع فأنت حر ، والمكاتب المطلق : هو الذي قال له المولى : اعط كذا من المال حتى تكون حراً بنسبة ما تعطي ، ولا فرق في المكاتب المشروط والمطلق بين أن يكون عبداً أو أمة .

٨٣ - يعني : يلاحظ وينظر أن المال الذي أوصى بأن يعطى لمملوكه لازم (بعد خروجه من الثلث) أي : بعد ملاحظة أن لا يكون ما أوصاه أكثر من الثلث .

٨٤ - يعني : كان المال الذي أوصى للمملوك للورثة في مقابل عتق المملوك .

٨٥ - كما لو كان الثلث خمسين ديناراً وكانت قيمة العبد مائة دينار أو أكثر .

٨٦ - والحال انه ليس له سوى هذا المملوك ، وهو مديون أيضاً .

٨٧ - لنفرض : ان قيمة المملوك ستون ديناراً ، والدين ثلاثون ديناراً ، فيقسم المملوك - حسب قيمته - ستة أقسام ، ثلاثة منها لا تنفذ الوصية فيها لأنها دين ، والوصية انما تنفذ بعد اداء الدين ، وتبقى ثلاثة أقسام ، ثلث منها الوصية فيها نافذة ، والثلثان الآخران يكونان للورثة ، فيجب على العبد بعد عتقه أن يعمل ويكتسب ويحصل خمسين ديناراً ، ثلاثين للدين ، وعشرين للورثة .

٨٨ - أي : أقل مما ذكر ، كما لو كانت قيمة العبد ستين ديناراً ، والدين واحداً وثلاثين ديناراً (بطلت الوصية

بطلت الوصية بعته ، والوجه ان الدين يقدم على الوصية فيبدأ به ، ويعتق منه الثلث مما فضل عن الدين . أما لو نجز عته عند موته^(٨٩)، كان الأمر كما ذكرنا أولاً ، عملاً برواية عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام .

ولو أوصى لمكاتب غيره المطلق ، وقد أدى بعض مكاتبه ، كان له من الوصية بقدر ما أداه^(٩٠).

ولو أوصى الانسان لأم ولده ، صحت الوصية من الثلث^(٩١)، وهل تعتق من الوصية أو من نصيب ولدها ؟ قيل : تعتق من نصيب ولدها ، وتكون لها الوصية . وقيل : بل تعتق من الوصية ، لأنه لا ميراث إلا بعد الوصية .

واطلاق الوصية^(٩٢) يقتضي التسوية ، فإذا أوصى لأولاده ، وهم ذكور وإناث ، فهم فيه سواء . وكذا لأخواله وخالاته ، أو لأعمامه وعماته . وكذا لو أوصى لأخواله وأعمامه ، كانوا سواء على الأصح ، وفيه رواية مهجورة^(٩٣). أما لو نص على التفضيل اتبع . وإذا أوصى لذوي قرابته ، كان للمعروفين بنسبه ، مصيراً إلى العرف^(٩٤). وقيل : كان لمن يتقرب إليه إلى آخر أب وأم له في الاسلام^(٩٥)، وهو غير مستند إلى شاهد .

بعته) وإنما مقدار الدين يكون للدائن ، والباقي كله للورثة ، لكن (الوجه) يعني : الرأي الصحيح عند المصنف هو : تقديم الدين على الوصية ، فيبدأ بأداء الدين ، فإن كانت قيمة العبد أكثر من الدين ولو بمقدار درهم أو أقل ، أعتق من العبد (الثلث مما فضل عن الدين) مهما قل وعمل في أداء الدين إلى غرماء الميت ، واعطاء الورثة ثلثي الفاضل عن الدين من قيمته .

٨٩- يعني : قال في مرض الموت : أنت حر لوجه الله ، فالأمر (كما ذكرنا أولاً) يعني : ان كانت قيمة العبد بقدر

الدين مرتين أو أكثر من مرتين صح العتق ، وإن كانت قيمة العبد أقل من ضعف الدين بطل العتق .

٩٠- أي : لو كان المكاتب دفع ربع قيمته ، فأوصى المولى له بمائة دينار ، اعطي - بقدر حرية - ربع المائة أي خمسة وعشرين ديناراً .

٩١- أي : بشرط ان يكون ما أوصاه لها بقدر الثلث أو أقل من الثلث .

٩٢- كما لو قال : اعطوا ألف دينار لأولادي ، أو قال : لأعمامي ، أو نحو ذلك ، فالتقسيم على ذكورهم وإناثهم يكون متساوياً .

٩٣- وهي صحيحة زرارة عن الباقر عليه الصلاة والسلام ، فيمن أوصى لأعمامه وأخواله ؟ قال : لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث ، لكنها مهجورة ، أي : أعرض الفقهاء عن العمل بها ، وهجرها ، وهذا الهجر يكشف عن ضعف في الرواية ، أما لتقية ، أو لغير ذلك .

٩٤- أي : لحكم العرف بذلك .

٩٥- يعني : يقسم على كل من بينه وبين ذاك قرابة في الاسلام ، دون من كان بينه وبين ذاك قرابة في الكفر ، وهذا القول يقتضي ان يكون ذوا قرابة بعض الناس بالآف وكلهم يشتركون في المال الموصى به ، لكنه (غير مستند إلى شاهد) أي : لا دليل له .

ولو أوصى لقومه ، قيل : هو لأهل لغته^(٩٦). ولو قال لأهل بيته دخل فيهم الأولاد والآباء والاجداد . ولو قال لعشيرته ، كان لأقرب الناس اليه في نسبه^(٩٧). ولو قال لجيرانه ، قيل : كان لمن يلي داره الي أربعين ذراعاً من كل جانب ، وفيه قول آخر مستبعد^(٩٨).

وتصح الوصية للحمل الموجود ، وتستقر بانفصاله حياً . ولو وضعته ميتاً بطلت الوصية . ولو وقع حياً ثم مات ، كانت الوصية لورثته^(٩٩).
وإذا أوصى المسلم للفقراء ، كان لفقراء ملته^(١٠٠). ولو كان كافراً انصرف الي فقراء نحلته .

ولو أوصى لانسان ، فمات قبل الموصي ، قيل : بطلت الوصية ، وقيل : إن رجع الموصي بطلت الوصية ، سواء رجع قبل موت الموصي له ، أو بعده وان لم يرجع كانت الوصية لورثة الموصي له ، وهو أشهر الروايتين . ولو لم يخلف الموصي له أحداً^(١٠١)، رجعت الي ورثة الموصي . ولو قال : أعطوا فلاناً كذا ولم يبين الوجه ، وجب صرفه اليه يصنع به ما شاء^(١٠٢).

ولو أوصى في سبيل الله ، صرف الي ما فيه أجر^(١٠٣)، وقيل : يختص بالغزاة ، والأول أشبه .

وتستحب الوصية لذوي القرابة وارثاً كان أو غيره . وإذا أوصى للأقرب نزل على مراتب الارث^(١٠٤)، ولا يُعطى الأبعد مع وجود الأقرب .

٩٦- أي : لمن يشاركونه في لغته ، لكنه نسبه الي القليل اشعاراً بضعفه ، فان القوم رجال عشيرة الانسان وقبيلته ممن يصدق عليهم عرفاً انهم أهله .

٩٧- كالأخوة والأعمام ، وأولادهم ، وأحفادهم ، ونحو ذلك ، وفي المسالك : انه يرجع الي العرف .

٩٨- وهو من يلي داره الي أربعين داراً من كل جانب .

٩٩- أي : لورثة الحمل ، وقد يختلف ورثة الحمل عن ورثة الميت نفسه ، مثلاً : لو أوصى زيد لحمل لعمره بمائة دينار ، ومات زيد ، وكانت له زوجة وأولاد ، فولد الحمل حياً ثم مات ، كانت المائة لعمره وأم الحمل ، لا لزوجة زيد وأولاده .

١٠٠- وهم فقراء المسلمين ، ولو كان كافراً لفقراء (نحلته) فالنصراني لفقراء النصارى ، واليهودي لفقراء اليهود ، وهكذا .

١٠١- يعني : مات الموصي له بلا ورثة .

١٠٢- ولو عين الوجه صرف في وجهه ، كما لو قال : اعطوا زيدا ألف دينار ليصرفه في حسنيته ، أو مسجده ، أو مدرسته ، - مثلاً - .

١٠٣- من مطلق عناوين الثواب ، كبناء مدرسة ، أو طبع كتاب نافع ، وقيل : يختص (بالغزاة) يعني : المجاهدين في سبيل الله بانذ الامام أو نائبه .

١٠٤- فالمرتبة الاولى في الارث الاولاد والابوان ، والمرتبة الثانية الاخوة والاجداد ، والمرتبة الثالثة الأعمام والأخوال ، فمع وجود المرتبة الأولى يعطى لها ، دون المرتبة الثانية ، وهكذا في الوصية للأقرب .

الخامس

في الأوصياء : ويعتبر في الوصي العقل والاسلام^(١٠٥)، وهل يعتبر العدالة ؟ قيل : نعم ، لأن الفاسق لا أمانة له ، وقيل : لا ، لأن المسلم محل للأمانة ، كما في الوكالة والاستيداع ، ولأنها ولاية تابعة لاختيار الموصي فيتحقق بتعيينه .
أما لو أوصى إلى العدل ، ففسق بعد موت الموصي ، أمكن القول ببطلان وصيته ، لأن الوثوق ربما كان باعتبار صلاحه ، فلم يتحقق عند زواله ، فحينئذ يعزله الحاكم ويستنيب^(١٠٦) مكانه .

ولا يجوز الوصية إلى المملوك إلا باذن مولاه .
ولا تصح الوصية إلى الصبي منفرداً ، وتصح منضماً إلى البالغ ، لكن لا يتصرف إلا بعد بلوغه .

ولو أوصى إلى اثنين^(١٠٧) أحدهما صغير ، تصرف الكبير منفرداً حتى يبلغ الصغير ، وعند بلوغه لا يجوز للبالغ التفرد . ولو مات الصغير أو بلغ فاسد العقل ، كان للعاقل الانفراد بالوصية ولم يداخله الحاكم ، لأن للميت وصياً . ولو تصرف البالغ ، ثم بلغ الصبي ، لم يكن له نقض شيء مما أبرمه^(١٠٨) ، إلا أن يكون مخالفاً لمقتضى الوصية . ولا تجوز الوصية إلى الكافر^(١٠٩) ، ولو كان رحماً . نعم ، يجوز أن يوصي إليه مثله .

وتجوز الوصية إلى المرأة ، إذا جمعت الشرائط^(١١٠) .
ولو أوصى إلى اثنين ، فإن أطلق أو شرط اجتماعهما ، لم يجز لاحدهما أن يفرد

١٠٥- أي : يكون عاقلاً ومسلماً ، وفي اعتبار عدالة الوصي قولان : نعم ، ولا كما في (الاستيداع) أي : جعل الوديعة عند شخص فإنه لا يشترط عدالته .

١٠٦- أي : يجعل مكانه نائباً ، ولا يجوز (الوصية إلى المملوك) بأن يكون المملوك وصياً ، وكذا (الوصية إلى الصبي) أي : جعل صبي غير بالغ وصياً فلا تصح إلا (منضماً إلى البالغ) بأن يوصي اليهما معاً .

١٠٧- ولم يشترط الانضمام وكان أحدهما صغيراً ، ثم (بلغ فاسد العقل) أي : لما بلغ كان غير عاقل فللعاقل الانفراد بالوصية (ولم يداخله الحاكم) بأمر أو نهي ، أو جعل وصي آخر مكان الصغير الذي بلغ مجنوناً .

١٠٨- أي : مما فعله الوصي البالغ ، كما لو كانت الوصية الصرف في وجوه البر ، فوضع بعض المال في زواج أعزب ، ثم بلغ الوصي الصغير فلا يجوز له أن يبطل ذلك إلا أن يكون مخالفاً لمقتضى (الوصية) كما لو كان وضع المال في طبع كتب ضلال .

١٠٩- أي : بأن يجعل المسلم الكافر وصياً له ، ويجوز أن (يوصي إليه مثله) أي : مثله في الكفر ، بأن يجعل شخص كافر وصيه كافراً .

١١٠- وهي العقل ، والاسلام ، وعلى قول العدالة أيضاً .

عن صاحبه بشيء من التصرف . وإن تشاحاً^(١١١)، لم يمض ما ينفرد به كل واحد منهما عن صاحبه الا ما لا بد منه ، مثل كسوة اليتيم ومأكوله^(١١٢) وللحاكم جبرهما على الاجتماع . فإن تعاسرا ، جاز له الاستبدال بهما . ولو أرادا قسمة المال^(١١٣) بينهما لم يجز . ولو مرض أحدهما أو عجز ، ضمّ اليه الحاكم من يقويه^(١١٤) . أما لو مات أو فسق ، لم يضم الحاكم الى الآخر وجاز له الانفراد ، لأنه لا ولاية للحاكم مع وجود الوصي ، وفيه تردد .

ولو شرط لهما الاجتماع والانفراد^(١١٥)، كان تصرف كل واحد منهما ماضياً ولو انفرد . ويجوز أن يقتسما المال ، ويتصرف كل واحد منهما فيما يصيبه ، كما يجوز انفراده قبل القسمة .

وللموصى اليه^(١١٦) أن يرد الوصية ، ما دام الموصي حياً ، بشرط أن يبلغه الرد . ولو مات قبل الرد ، أو بعده ولم يبلغه ، لم يكن للرد أثر وكانت الوصية لازمة للموصي . ولو ظهر من الوصي عجز ، ضم اليه مساعد^(١١٧) . وإن ظهر منه خيانة وجب على الحاكم عزله ويقيم مقامه أميناً .

والوصي أمين لا يضمن ما يتلف^(١١٨)، إلا عن مخالفته لشرط الوصية أو تفريط . ولو كان للوصي دين على الميت ، جاز أن يستوفي مما في يده من غير إذن حاكم ،

١١١ - أي : تنازعا في عمل ، فأراد أحدهما أن يفعله ، وعارضه الآخر .

١١٢ - اليتيم : هو ابن الميت الموصي ، والكسوة اللباس ، وللحاكم الشرعي أمرهما بالاجتماع ، فان عصيا جاز (الاستبدال بهما) أي : يأتي بشخصين آخرين بدل هذين الوصيين .

١١٣ - حتى يتصرف كل واحد منهما منفرداً في بعض المال (لم يجز) لاشتراط اجتماعهما على كل تصرف .

١١٤ - فيصيرون ثلاثة ، وليس له ذلك لو مات أو فسق أحدهما (وفيه تردد) لاحتمال لزوم جعل الحاكم شخصاً آخر مكان الذي مات أو فسق .

١١٥ - أي : اذن لهما بالاجتماع وبالانفراد ، كيفما شاءا .

١١٦ - وهو الوصي رد الوصية بشرط أن (يبلغه الرد) أي : يصل الى الموصي رد الوصي ، ولو مات (ولم يبلغه) أي : قبل أن يصل الى الموصي رد الوصي فلا أثر للرد (وكانت الوصية لازمة) وعلى الوصي تنفيذها (للموصي) أي : لصالح الموصي .

١١٧ - كما لو كان وصياً على توزيع مال كبير على الفقراء ، ولم يستطع القيام به وحده (ضم) أي : الوصي نفسه مساعداً له ، ولو ظهر من الوصي (خيانة) بأكل الأموال ، أو نحو ذلك .

١١٨ - بدون تقصير ، الا ما تلف بسبب (مخالفته لشرط الوصية) كما لو قال الموصي : أحفظ الأموال في صندوق حديد ، فجعل الوصي المال في صندوق خشبي فسرقت الأموال (أو تفريط) كما لو لم يستر الوصي عن الظالم المال ، وأخذ الظالم منه والتفريط معناه التقصير في الحفظ .

إذ لم يكن له حجة^(١١٩)، وقيل : يجوز مطلقاً . وفي شرائه لنفسه من نفسه تردد ، أشبهه الجواز اذا أخذ بالقيمة العدل .

وإذا أذن الموصي للموصي أن يوصي^(١٢٠)، جاز إجماعاً . وان لم يأذن له ، لكن لم يمنعه ، فهل له أن يوصي ؟ فيه خلاف ، أظهره المنع ، ويكون النظر بعده الى الحاكم . وكذا لو مات انسان ولا وصي له ، كان للحاكم النظر في تركته . ولو لم يكن هناك حاكم ، جاز أن يتولاه^(١٢١) من المؤمنين من يوثق به ، وفي هذا تردد .

ولو أوصى بالنظر في مال ولده ، الى أجنبي وله أب^(١٢٢)، لم يصح ، وكانت الولاية الى جد اليتيم دون الوصي . وقيل : يصح ذلك في قدر الثلث مما ترك ، وفي أداء الحقوق .

وإذا أوصى بالنظر في شيء معين^(١٢٣)، اختصت ولايته به . ولا يجوز له التصرف في غيره ، وجرى مجرى الوكيل في الاقتصار على ما يوكل فيه .
مسائل ثلاث :

الأولى: الصفات المراعاة في الوصي ، تعتبر حال الوصية ، وقيل : حين الوفاة . فلو أوصى الى صبي ، فبلغ ثم مات الموصي ، صحت الوصية . وكذا الكلام في الحرية والعقل^(١٢٤)، والأول أشبه .

الثانية: تصح الوصية^(١٢٥)، على كل من للموصي عليه ولاية شرعية ، كالولد وإن

١١٩ - يعني : اذا لم يكن للموصي شهود على انه له على الميت ديناً وقيل : يجوز الاستيفاء (مطلقاً) سواء كان له حجة أم لا (وفي شرائه من نفسه لنفسه) بأن يبيع الوصي ما للميت لنفسه ، فيكون بائعاً عن الميت ، ومشترياً لنفسه (تردد) لاحتمال لزوم كون طرفي البيع اثنين .

١٢٠ - أي : قال الموصي للموصي : اذا دنت وفاتك فأوص بتنفيذ وصاياي لشخص آخر جاز ، ولو لم يأذن له لم يجز (ويكون النظر بعده) أي : الولاية بعد موت الوصي للحاكم الشرعي .

١٢١ - أي : يتولى النظر في أموال الميت (من يوثق به) ويراد بالوثاقة الامانة ، أو العدالة ، وقيل كل منهما (وفي هذا تردد) لاحتمال عدم الولاية : بل يتولى المسلمون ما هو ضروري من حفظ المال وحفظ الايتام الصغار عن التلف ، ونحو ذلك .

١٢٢ - أي : للموصي أب يعني : جد ولده ، فالولاية للجد لا للموصي ، وقيل : للموصي (في قدر الثلث) فلو كان له ثلاثمائة دينار ، أعطي مائة دينار للموصي يصررها على الصغار ، وكذا الحكم في أداء الحقوق التي على الميت .

١٢٣ - أي : بالولاية على شيء معين ، كما لو قال له : أنت وصي عني في أداء دين زيد .

١٢٤ - فلو جعل زيد وصيه عمرواً وكان عمرو ، رقياً ، أو مجنوناً ، ثم عقل أو صار حراً وبعد ذلك مات زيد ، صحت الوصية على هذا القول .

١٢٥ - أي : الوصية بالولاية (على كل من للموصي) بصيغة الفاعل (عليه) أي : على ذلك الشخص ولاية شرعية

نزلوا ، بشرط الصغر . فلو أوصى على أولاده الكبار العقلاء ، أو على أبيه أو على أقاربه ، لم تمض الوصية عليهم . ولو أوصى بالنظر في المال الذي تركه لهم (١٢٦) ، لم يصح له التصرف إلا في ثلثه ، وفي اخراج الحقوق عن الموصي كالديون والصدقات .
الثالثة : يجوز لمن يتولى أموال اليتيم ، أن يأخذ أجره المثل عن نظره في ماله ، وقيل : يأخذ قدر كفايته ، وقيل : أقل الأمرين (١٢٧) ، والأول أظهر .

السادس

في اللواحق وفيه قسمان :

القسم الأول ، وفيه مسائل :

الأولى : إذا أوصى لأجنبي بمثل نصيب ابنه ، وليس له إلا واحد (١٢٨) ، فقد شرك بينهما في تركته ، فللموصى له النصف ، فإن لم يجز الوارث فله الثلث . ولو كان له ابنان ، كانت الوصية بالثلث . ولو كان له ثلاثة ، كان له الربع .
 والضابط : أنه يضاف إلى الوارث ، ويجعل كأحدهم إن كانوا متساوين . وإن اختلفت سهامهم ، جعل مثل أضعفهم سهماً ، إلا أن يقول مثل أعظمهم ، فيعمل بمقتضى وصيته .

فلو قال له : مثل نصيب بنتي ، فعندنا (١٢٩) يكون له النصف ، إذا لم يكن وارث

(كالولد وان نزلوا) أي : الاحفاد والاسباط (بشرط الصغر) والمراد ، بالصغر عدم البلوغ الشرعي ، وفي الجواهر ، أو البلوغ مع عدم الكمال .

١٢٦ - أي : تركه بعنوان الارث ، للكبار ، فحيث ان الأثر ملك للورثة ، لا يحق للميت التصرف فيه ، فلا يحق له الوصية بشأنه (ولا في ثلثه) لأن الميت ، إنما له الحق أن يوصي بثلث أمواله حتى لا يصير ارثاً ، أما اذا صار ارثاً فلا (وتصح) الوصية (في اخراج الحقوق عن الموصي) أي : عن الميت ، لأن الميت كان له الحق في دفع الحقوق ، فيجوز له الوصية بالاخراج للديون (والصدقات) الواجبة كالزكاة ، والكفارات ، والنذورات ، ونحوها .

١٢٧ - فلو كانت أجرته كل يوم خمسة دنانير ، وقدر كفايته أي : مصرفه ثلاثة دنانير ، أخذ ثلاثة دنانير عن كل يوم ، وبالعكس أيضاً يأخذ ثلاثة دنانير .

١٢٨ - أي : إلا ابن واحد ، فللموصى له النصف ، ولو كانا ابنين فالثلث (والضابط : انه يضاف) أي : الموصى له يضاف إلى الورثة كأحدهم مع تساوي سهامهم ، وكأضعفهم ان اختلفت (سهامهم) أي : حصصهم من الارث .

١٢٩ - وإنما قال : (عندنا) لأن الشيعة تقول : البنت الواحدة ترث كل المال ، نصفاً فرضاً ، ونصفه الآخر رداً ، بخلاف العامة فإنهم يقولون : البنت ترث النصف فقط والنصف الثاني يكون للعصبة وهم إخوة الميت وأعمامه ونحو ذلك .

سواها ، ويُردّ إلى الثلث اذا لم تجز .

• لو كان له بنتان ، كان له الثلث ، لأن المال عندنا للبنتين دون العصبية (١٣٠) ، فيكون

الموصى له كثالثة .

ولو كان له ثلاث أخوات من أم ، وأخوة ثلاثة من أب ، فأوصى لأجنبي بمثل

نصيب أحد ورثته ، كان كواحدة من الاخوات (١٣١) فيكون له سهم من عشرة ،

وللاخوات ثلاثة ، وللأخوة ستة .

ولو كان له زوجة وبنت ، وقال : مثل نصيب بنتي ، وأجاز الورثة ، كان له سبعة

أسهم ، وللبنت مثلها ، وللزوجة سهمان (١٣٢) . ولو قيل : لها سهم واحد من خمسة

عشر كان أولى (١٣٣) .

ولو كان له أربع زوجات وبنت ، فأوصى بمثل نصيب إحداهن ، كانت الفريضة من

اثنين وثلاثين (١٣٤) ، فيكون للزوجات الثمن أربعة بينهن بالسوية ، وله سهم كواحدة ،

ويبقى سبعة وعشرون للبنت . ولو قيل : من ثلاثة وثلاثين كان أشبه .

الثانية : لو أوصى لأجنبي بنصيب ولده ، قيل : تبطل الوصية ، لأنها وصية

بمستحقه (١٣٥) ، وقيل : تصح وتكون كما لو أوصى بمثل نصيبه وهو أشبه . ولو كان له

ابن قاتل ، فأوصى بمثل نصيبه ، قيل : صحت الوصية ، وقيل : لا تصح لأنه لا نصيب

١٣٠ - والعامّة تقول : للبنتين الثلثين فقط ، والثلث الباقي للعصبية .

١٣١ - لأنهن أقل نصيباً ، فإن كلاله الأم اذا اجتمعت مع كلاله الأب ، كان ثلث المال لكلاله الأم ، وثلثان من المال

لكلاله الأب ، فلو كان المال كله عشرة دنانير اعطي دينار لهذا الاجنبي ، وثلاثة دنانير للأخوات الثلاث من

الأم ، وستة دنانير للأخوة من الأب لكل واحد ديناران ، لكن اذا كان كلاله الاب في المثال اثني عشر

اخوة ، اعطي لهذا الاجنبي بمقدار حصة واحد من كلاله الاب لأنه أقل نصيباً .

١٣٢ - فيقسم المال ستة عشر قسماً ، اثنان منها وهو الثمن للزوجة ، والأربعة عشر نصف للبنت ونصف

للأجنبي .

١٣٣ - وذلك : لأن الوصية تنفذ قبل تقسيم الارث ، فيقسم المال خمسة عشر قسماً ، وباجازة الورثة يعطى

سبعة أسهم للأجنبي ، فيبقى ثمانية ، ثمنها للزوجة وهو سهم واحد ، والباقي للبنت فرضاً ورداً جميعاً ،

هذا كله مع إجازة الورثة أكثر من الثلث للأجنبي كما بنى عليه المصنف رحمته وأما مع عدم اجازة الورثة ،

فانه يعطى للأجنبي ثلث المال - ثمانية من أربعة وعشرين - ويقسم الستة عشر الباقية بين البنت

والزوجة ، ثمنها وهو سهمان للزوجة ، والباقي وهو أربعة عشر سهماً للبنت .

١٣٤ - يعني : يقسم مال الميت إلى اثنين وثلاثين سهماً ، ثمنها : وهو أربعة أسهم للزوجات الأربع لكل واحدة

سهم واحد ، وسهم خامس للأجنبي ، كواحدة من الزوجات ، والباقي للبنت فرضاً ورداً (ولو قيل : من

ثلاثة وثلاثين كان أشبه) وذلك لأن الوصية تكون - كما ذكرنا آنفاً - قبل تقسيم الارث ، فيعطى الأجنبي

سهماً واحداً ، ثم يقسم الاثنين والثلاثين أربعة للزوجات ، وثمانية وعشرون للبنت .

١٣٥ - أي : وصية بمال الولد ، ونصيب الولد لا يعطى لغيره .

له (١٣٦)، وهو أشبه .

الثالثة: اذا أوصى بضعف نصيب ولده ، كان له مثلاه . ولو قال : ضعفاء كان له أربعة (١٣٧)، وقيل : ثلاثة ، وهو أشبه أخذاً بالمتيقن . وكذا لو قال : ضعف ضعف نصيبه .

الرابعة: اذا أوصى بثلثه للفقراء ، وله أموال متفرقة ، جاز صرف كل ما في بلد الى فقرائه . ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصي جاز أيضاً ويدفع الى الموجودين في البلد . فلا يجب تتبع من غاب ، وهل يجب أن يعطي ثلاثة (١٣٨) فصاعداً ؟ قيل : نعم ، وهو الأشبه ، عملاً بمقتضى اللفظ . وكذا لو قال : اعتقوا رقاباً ، وجب أن يعتق ثلاثة فما زاد ، إلا أن يقصر ثلث مال الموصي (١٣٩).

الخامسة: اذا أوصى لانسان بعبد معين ، ولآخر بتمام الثلث (١٤٠)، ثم حدث في العبد عيب قبل تسليمه الى الموصي له ، كان للموصي له الآخر تكملة الثلث ، بعد وضع قيمة العبد صحيحاً ، لأنه قصد عطية التكملة والعبد صحيح . وكذا لو مات العبد قبل موت الموصي ، بطلت الوصية ، وأعطى الآخر ما زاد عن قيمة العبد الصحيح (١٤١). ولو كانت قيمة العبد بقدر الثلث ، بطلت الوصية للآخر .

السادسة: اذا أوصى له بأبيه ، فقبل الوصية وهو مريض (١٤٢)، عتق عليه من أصل المال اجماعاً منّا ، لأنه انما يعتبر من الثلث ما يخرج عن ملكه ، وهنا لم يخرج بل بالقبول ملكه ، وانعتق عليه تبعاً لملكه .

١٣٦ - لأن القاتل لا يرث شيئاً من المقتول ولو كان اباه .

١٣٧ - أي: أربع مرات بقدر نصيب الولد ، فلو كان نصيب الولد ديناراً واحداً ، كان ضعفاء أربعة دنانير (وقيل : ثلاثة) لأن بعض أهل اللغة قال : (ضعفاء الشيء : هو ومثلاه) (وكذا لو قال : ضعف ضعف) لأنه بمنزلة : ضعفاء .

١٣٨ - أي: التي ثلاثة فقراء . بأن لا يجوز اعطاء كل الثلث لفقير واحد ، أو فقيرين فقط قيل : نعم (عملاً بمقتضى اللفظ) فان ظاهر الجمع : الفقراء ثلاثة وأكثر .

١٣٩ - أي: بان يكون الثلث أقل من عتق ثلاثة رقاب .

١٤٠ - يعني : قال : اعطوا زيدا هذا العبد ، وباقي الثلث الى عمرو ، ثم عاب العبد بكسر ونحوه ، وصارت قيمته من مائة دينار الى ثمانين ديناراً ، اعطي من الثلث عشرون ديناراً لزيد مع العبد ، وباقي الثلث الى عمرو .

١٤١ - فلو كانت قيمة ذاك العبد وهو صحيح مائة دينار ، أعطي الزائد عن مائة الى تمام الثلث الى عمرو .

١٤٢ - مثاله : أبو زيد عبد عند عمرو ، فأوصى عمرو أن يعطى هذا العبد لزيد ، وكان زيد مريضاً مرض الموت ، فقبل الوصية ، ثم مات الموصي : عمرو ، وانتقل أبو زيد الى زيد ، انعتق الاب وان كان أكثر قيمة من ثلث مال زيد .

السابعة: إذا أوصى له بدار، فانهدمت وصارت براحاً^(١٤٣)، ثم مات الموصي، بطلت الوصية، لأنها خرجت عن اسم الدار، وفيه تردد.

الثامنة: إذا قال: اعطوا زيدا والفقراء كذا، كان لزيد النصف من الوصية. وقيل: الربع^(١٤٤)، والأول أشبه.

القسم الثاني: في تصرفات المريض^(١٤٥) وهي نوعان مؤجلة، ومنجزة. فالمؤجلة: حكمها حكم الوصية^(١٤٦) إجماعاً وقد سلفت. وكذا تصرفات الصحيح إذا قرنت بما بعد الموت^(١٤٧).

أما منجزات المريض إذا كانت تبرعاً^(١٤٨)، كالمحابة في المعاوضات، والهبة والعتق والوقف، فقد قيل: إنها من أصل المال^(١٤٩)، وقيل: من الثلث واتفق القائلان: على أنه لو بريء^(١٥٠)، لزم من جهته وجهة الوارث أيضاً والخلاف فيما لو مات في ذلك المرض. ولا بد من الإشارة إلى المرض، الذي معه يتحقق وقوف التصرف على الثلث. فنقول: كل مرض لا يؤمن معه من الموت غالباً فهو مخوف، كحُمى الدَّق^(١٥١)، والسل، وقذف الدم والأورام السوداوية والدموية، والاسهال المنتن،

١٤٣ - أي: أرضاً خالية بطلت الوصية (وفيه تردد) لاحتمال أن تكون الوصية بالأرض، وبالبناء، فإذا زال البناء بقيت الأرض على الوصية.

١٤٤ - لأن أقل الجمع الفقراء: ثلاثة، وزيد هو الرابع، فيكون له الربع.

١٤٥ - يعني: تصرفاته في أمواله في مرض ينتهي إلى الموت ولم يصح من ذلك المرض، وهي نوعان (والمؤجلة) وهي التي جعل المريض تنفيذها بعد موته ولم تكن وصية، كالنذر المعلق بالموت بان قال - مثلاً - : الله عليّ أن حججت السنة أن يكون عشر أموالني بعد الموت معونة للحجاج، فحج ومات في مرضه، وكالتدبير، كما لو قال لعبده: أنت حر بعد وفاتي، فمات (ومنجزة) كما لو وهب المريض، أو تصدق، أو باع محابة، أو نحو ذلك ومات في مرضه.

١٤٦ - فتخرج من الثلث، وإن كانت أكثر من الثلث توقف الزائد على إجازة الورثة.

١٤٧ - كما لو نذر الشخص الذي ليس مريضاً، معلقاً بما بعد الموت، أو دبر عبده أو أمته لا في حال المرض.

١٤٨ - مقابل المنجزات التي لم يكن فيها تبرع، كما لو باع ما يساوي ديناراً بدينار، وما يساوي عشرة بعشرة، وهكذا، فإن مثل هذه التصرفات ماضية ثابتة، وإنما الخلاف في التي فيها تبرع مثل (المحابة) وهي البيع بأقل من الثمن لأجل حب المشتري، أو الشراء بأكثر من الثمن لأجل حب البائع.

١٤٩ - يعني: تكون صحيحة وإن كانت أكثر من ثلث المال (وقيل من الثلث) يعني: لو كانت هذه التصرفات أكثر من ثلث المال يتوقف الزائد على إجازة الورثة.

١٥٠ - أي: لو شوفي من مرضه ذلك ثم تمرض ومات فلا خلاف في لزوم ما تبرع به وخروجه من أصل ماله.

١٥١ - يعني: الحمى المستمرة التي كان سببها الاحتصار والقلق الشديد (وقذف الدم) أي: تقيء الدم،

(والاورام) جمع ورم وهو قد يكون سببه الصفراء، وهذا القسم لا يخاف معه الموت، وقد يكون سببه

السوداء وهو الصفراء المحترق، أو يكون سببه كثرة الدم في البدن (والاسهال المنتن) أي: الذي رائحة

والذي يمازجه دهنية ، أو براز أسود يغلي على الأرض ، وما شاكله .
 وأما الأمراض التي الغالب فيها السلامة . فحكمها حكم الصحة ، كحمى يوم ،
 وكالصداع عن مادة (١٥٢) أو غير مادة ، والدمل ، والرمد ، والسلاق . وكذا ما يحتمل
 الأمرين كحمى العفن والزجير والأورام البلغمية .
 ولو قيل : يتعلق الحكم بالمرض الذي يتفق به الموت ، سواء كان مخوفاً في
 العادة أو لم يكن (١٥٣) ، لكان حسناً . أما وقت المراماة (١٥٤) في الحرب والطلاق للمرأة
 وتزاحم الأمواج في البحر ، فلا أرى الحكم يتعلق بها ، لتجردها عن إطلاق اسم
 المرض .

وها هنا مسائل :

الأولى : اذا وَهَبَ وَحَابَى ، فإن وسعهما الثلث فلا كلام ، وإن قصر بدأ بالأول
 فالأول حتى يستوفي الثلث ، وكان النقص على الأخير (١٥٥) .
الثانية : اذا جمع بين عطية منجزة ومؤخرة (١٥٦) ، قدمت المنجزة فإن اتسع الثلث
 للباقي ، وإلا صح فيما يحتمله الثلث ، وبطل فيما قصر عنه .
الثالثة : اذا باع كُراً من طعام ، قيمته ستة دنانير وليس له سواه ، بكر ردىء قيمته
 ثلاثة دنانير (١٥٧) ، فالمحابة هنا بنصف تركته ، فيمضي في قدر الثلث . فلو رددنا

الخروج تكون شديدة النتن (والذي) يعني : الاسهال الذي فيه دسومة أكثر من المتعارف (أو براز) يعني :
 الغائط الاسود لونه (يغلي على الأرض) يعني : حينما يسقط يخرج من خلاله فقاعات كالشيء الذي
 يغلي (وما شاكله) كالسرطان اعادنا الله منها جميعاً .

١٥٢ - عن مادة : يعني سببه تخزين جراحات في الرأس (والرمد) وهو وجع العين (والسلاق) بالظم بئز يعلو
 أصل اللسان (وكذا ما يحتمل الأمرين) أي : قد يكون ينتهي ، بسلامة وقد ينتهي بالموت (كحمى العفن)
 الناشئة من تعفن الاخلاط (والزجير) وهو استطلاق البطن ، عافانا الله منها جميعاً ، فحكمها حكم
 تصرف الصحيح .

١٥٣ - أي : أن يكون الضابط هو المرض الذي ينجز إلى الموت سواء كان مخوفاً أم لا ، فإن التصرف التبرعي
 فيه يخرج من الثلث .

١٥٤ - أي : وقت رمي السهام ، الذي يتوقع فيه الموت ، فلو أوصى في هذه الحالة لا يكون حكمها حكم المرض
 (والطلاق) أي : الولادة (وتزاحم الأمواج) يعني : للراكب في البحر .

١٥٥ - مثلاً : وهب داره لزيد ، وباع بستانه الذي قيمته ألف دينار إلى عمرو بمائة ، وأهدى مزرعته إلى علي ،
 وهكذا ، فيعطى أولاً الدار لزيد ، فإن زاد من الثلث شيء أعطي البستان إلى عمرو ، وإلا فلا ، وهلم جراً .

١٥٦ - كما لو قال لزيد : لك هذه الدار نصفها هدية ونصفها وصية ، فالهدية منجزة ، والوصية مؤخرة .

١٥٧ - هذه المعاملة محابة ، لأنه بيع بأقل من الثمن للمحبة ، فالمحابة ان بنصف التركة ، ومع عدم اجازة
 الورثة يمضي بالثلث فيجب على المشتري ردّ السدس ، لكنه (رباً) إذ صار التقابل فيما يجب فيه
 التساوي كز بكر ينقص سدساً .

السدس على الورثة لكان رباء . والوجه في تصحيحه ان يُردّ على الورثة ثلث كُرهم ، ويُردّ على المشتري ثلث كره ، فيبقى مع الورثة ثلثا كر ، قيمتهما ديناران ، ومع المشتري ثلثا كر قيمتهما أربعة ، فيفضل معه ديناران وهي قدر الثلث من ستة .

الرابعة: لو باع عبداً قيمته مئتان بمئة وبريء ، لزم العقد . وان مات ولم يجز الورثة ، صح البيع في النصف في مقابلة ما دفع ، وهي ثلاثة أسهم من ستة . وفي السدسين بالمحابة ، وهي سهمان هما الثلث من ستة ، فيكون ذلك خمسة أسداس العبد ، ويبطل في الزائد وهو سدس فيرجع على الورثة . والمشتري بالخيار ان شاء فسخ ، لتبعض الصفقة ، وإن شاء أجاز . ولو بذل العوض عن السدس^(١٥٨)، كان الورثة بالخيار ، بين الامتناع والاجابة ، لأن حقهم منحصر في العين .

الخامسة: اذا أعتقها في مرض الموت وتزوج ودخل بها ، صح العقد والعتق وورثته ان خرجت من الثلث^(١٥٩) . وان لم تخرج فعلى ما مر من الخلاف .

السادسة: لو أعتق أمته وقيمتها ثلث تركته ، ثم أصدقها الثلث الآخر^(١٦٠) ، ودخل ثم مات ، فالنكاح صحيح ويبطل المسمى ، لأنه زائد على الثلث وترثه . وفي ثبوت مهر المثل تردد ، وعلى القول الآخر يصح الجميع .

١٥٨ - يعني : أراد المشتري أن يدفع إلى الورثة شيئاً مقابل سدس العبد الذي وجب عليه رده إلى الورثة ، فللورثة القبول والرفض (لأن حقهم منحصر في العين) فلهم الحق في قبول المبادلة ، وعدم قبولها .

١٥٩ - يعني : إن كانت قيمتها أقل من ثلث أمواله ، وإن كانت أكثر (فعلى ما مر) عند رقم (١٤٨) وما بعده فقد قيل : بصحته وإن استفرق كل المال ، وقيل : بصحة مقدار الثلث فقط لا أكثر .

١٦٠ - يعني : اعطاها مهرأ فدخل بها ومات ، صح النكاح (ويبطل المسمى) أي : المهر الذي عينه ، لزيادته على الثلث (وترثه) المرأة لانها زوجة حرة ، وفي ثبوت مهر المثل (تردد) من أن النكاح لا يكون بدون مهر ، فيجب مهر المثل ، ومن ان المهر حق الورثة لأنه أكثر من الثلث فلا مهر لها أصلاً (وعلى القول الآخر) وهو : أن منجزات المريض يكون من أصل المال حتى ولو زاد على الثلث ، فالجميع صحيح .

كتاب النكاح

وأقسامه : ثلاثة^(١).

القسم الأول

في النكاح الدائم والنظر فيه يستدعي فصولاً .
الأول: في آداب العقد ، والخلوة ، ولواحقهما .

أما آداب العقد : فالنكاح مستحب لمن تافت نفسه^(٢)، من الرجال والنساء . ومن لم تتق فيه خلاف ، المشهور استحبابه ، لقوله ﷺ : «تناكحوا تناسلوا» ، ولقوله ﷺ «شرار موتاكم العزّاب» ، ولقوله ﷺ : «ما استفاد امرؤ فائدة بعد الاسلام ، أفضل من زوجة مسلمة ، تسره اذا نظر اليها ، وتطيعه اذا أمرها ، وتحفظه اذا غاب عنها ، في نفسها وماله»^(٣).

وربما احتج المانع : بأن وصف يحيى ﷺ ؛ بكونه حصوراً^(٤) يُؤذَن باختصاص هذا الوصف بالرّجحان ، فيُحمَل على ما اذا لم تتق النفس .

ويُمكن الجواب : بأن المدح بذلك في شرع غيرنا ، لا يلزم منه وجوده في شرعنا^(٥).

ويستحب : لمن أراد العقد^(٦) سبعة أشياء ، ويكره له ثامن .

كتاب النكاح

١ - (النكاح) في اللغة هو الوطء ، وكذا في الشرع ، ويطلق في الشرع على العقد أيضاً توسعاً لأوله التي الوطء ، أو مشارفته ، وأقسامه ثلاثة : نكاح دائم ، ونكاح منقطع - يعني المتعة - وملك يمين ، وهو أمة يشتريها لنفسه فيطأها .

٢ - أي : كانت له رغبة جنسية ومن لا رغبة له (فيه خلاف) فقال بعضهم : انه ليس له مستحياً بل هو مباح .
٣ - فهذه الأدلة كلها مطلقة غير مقيدة برغبة جنسية ، كما ان لفظة (العزّاب) فيها تشمل الرجل الذي لا زوجة له ، والمرأة التي لا زوج لها .

٤ - في قوله تعالى : ﴿وسيداً وحصوراً ونبيأ من الصالحين﴾ فان الحصور هو الذي لم يتزوج .

٥ - يعني : لعل عدم الزواج كان ممدوحاً في بعض الشرائع السابقة ، وهذا لا يلزم منه كونه ممدوحاً في شريعتنا ، خصوصاً بعد التأكيدات المطلقة في شرعنا بالزواج ، وليست مصلحتها منحصرة في قضاء الوطء الجنسي ، بل الولد ، والستر ، والهدوء النفسي ، وغير ذلك مما ذكر في الأحاديث أيضاً .

٦ - أي عقد النكاح أن يتخيّر من فيها (كرم الأصل) أي : أبواها صالحين ، أو من عائلة صالحة شريفة (بكرأ)

فالمستحبات : أن يتخير من النساء من تجمع صفات أربعاً : كَرَمُ الأصل . وكونها بكرأً . ولوداً . عفيفة . ولا يقتصر على الجمال ولا على الثروة فربما حرهما^(٧) .
 وصلاة ركعتين والدعاء بعدهما بمأثورة : «اللهم إني أريد أن أتزوج ، فقد رلي من النساء ، أعفهن فرجاً ، وأحفظهن لي في نفسها ومالي ، وأوسعهن رزقاً ، وأعظمهن بركة» . أو غير ذلك من الدعاء . والإشهاد والإعلان ، والخُطبة أمام العقد^(٨) . وإيقاعه ليلاً .

ويكره : إيقاعه والقمر في العقرب .

الثاني : في آداب الخلوة بالمرأة وهي قسمان^(٩) :

الأول : يستحب لمن أراد الدخول^(١٠) أن يصلي ركعتين ويدعو بعدهما . وإذا أمر المرأة بالانتقال إليه ، أمرها أن تصلي أيضاً ركعتين وتدعو .. وأن يكونا على طهر . وان يضع يده على ناصيتها اذا دخلت عليه ، ويقول : «اللهم على كتابك تزوجتها : وفي

أي : لم تر زوجاً قبل ذلك (ولوداً) أي : غير عقيمة ، ويعرف ذلك من عادة قريباتها ونساء عشيرتها (عفيفة) أي : مصونة مستورة .

٧- ففي الحديث : من تزوج امرأة لمالها أو جمالها حرمه الله منهما (وصلاة ركعتين) عند ارادته التزويج .
 ٨- (الاشهاد) هو أن يحضر شهود يشهدون عقد نكاح فلان من فلانة (والاعلان) هو أبلغ من الاشهاد ، كما فعل ﷺ حين عقد بأمر الله تعالى لعلي عليه السلام فاطمة عليها السلام فقد اقيم مجلس عقد دُعي الناس اليه ووزع بينهم التمر ، فأكلوا ودعوا للزوجين بالخير والبنين (والخطبة) هو أن يحمد الله تعالى ، ويصلي على النبي وأهل بيته الطاهرين ويقرأ ما يناسب المقام من الآيات والأحاديث الشريفة ثم يجري صيغة العقد ، كأن يقرأ مثلاً : (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أحل التزويج والنكاح ، وحرّم الزنا والسفاح . والصلاة والسلام على محمد وآله سادات أهل الفوز والفلاح ، وبعد فقد قال الله تعالى في القرآن الحكيم : ﴿وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾ وقال رسول الله ﷺ : (النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني) وقال الامام الصادق عليه الصلاة والسلام : (ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعة يصليها أعزب) ثم يقول : على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وسيرة الأئمة الطاهرين عليهم السلام ويجري صيغة العقد ، ويستحب ، (إيقاعه ليلاً) أي : إيقاع عقد النكاح في الليل ، ويكره إيقاع العقد (والقمر في العقرب) للقمر حركة طبيعية من المغرب إلى المشرق ، يكمل فيها الدورة كل شهر مرة واحدة ، وفي كل يومين ونصف تقريباً يكون - في هذه الحركة الطبيعية - في واحد من البروج الاثني عشر التي أسماؤها (حمل ، ثور ، جوزاء ، سرطان ، أسد ، سنبله ، ميزان ، عقرب ، قوس ، جدي ، دلو ، حوت) والعقرب هو البرج الثامن ، ويعرف ذلك أهل الفلك ، ومذكور في التقاويم ، فاذا كان في ما يقرب من اليومين والنصف الذي فيه القمر في العقرب يكره إيقاع صيغة النكاح ، ففي الحديث : (من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنين) .

٩- القسم الأول : آداب الزفاف ، والدخول بالزوجة في أول ليلة الزواج ، والقسم الثاني آداب الجماع مطلقاً .

١٠- أي : الجماع ليلة الزفاف أن يصلي ركعتين (ويدعو بعدهما) بما ورد عن الأئمة عليهم السلام وذكرت في كتب الحديث (وإذا أمر المرأة) أي : الزوجة (بالانتقال اليه) أي : إلى بيت الزوج .

أمانتك أخذتها ، وبكلماتك استحللت فرجها ، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوياً ، ولا تجعله شرك شيطان»^(١١). وأن يكون الدخول ليلاً . وأن يسمي عند الجماع ويسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً ذكراً سوياً^(١٢).

ويستحب : الوليمة^(١٣) عند الزفاف يوماً أو يومين . وأن يدعى لها المؤمنون ، ولا تجب الاجابة بل تستحب . واذا حضر فالأكل مستحب ولو كان صائماً ندباً^(١٤). وأكل ما ينثر في الأعراس جائز . ولا يجوز أخذه إلا بإذن أربابه ، نُطقاً أو بشاهد الحال^(١٥). وهل يملك بالأخذ ؟ الأظهر نعم .

الثاني : يكره الجماع في أوقات ثمانية : ليلة خسوف القمر ، ويوم كسوف الشمس^(١٦)، وعند الزوال ، وعند غروب الشمس حتى يذهب الشفق^(١٧)، وفي

١١ - شرك شيطان : اشارة الى ما ورد من أن الشيطان يشارك الزوج في جماعه اذا لم يذكر الله تعالى ، فيتكون الولد وفيه عرق نقص أو خبث ، ولذلك يستحب عند الجماع أن (يسقي) أي : يقول : (بسم الله الرحمن الرحيم) .

١٢ - الولد يشمل الذكر والانثى ، لأنه بمعنى : ما يولد (سوياً) أي : غير ناقص .

١٣ - يعني : الاطعام للزفاف يوماً (أو يومين) لما ورد في الحديث من النهي عن الوليمة ثلاثة أيام لأنها من التكبر (ولا تجب الاجابة) شرعاً لحضور الوليمة بل الاجابة مستحبة .

١٤ - لما ورد : من أن الصائم صوماً مستحباً لو دعي الى وليمة استحب له الافطار ، ويعطيه الله تعالى ثواب الصوم وثواب اجابة المؤمن معاً ، وما ينثر في الاعراس يجوز أكله (ولا يجوز أخذه) أي : حمله معه الى الخارج .

١٥ - (نطقاً) كأن يقول صاحب البيت : خذوا معكم (أو بشاهد الحال) كما لو كان الناس يأخذون معهم وصاحب البيت يبدي الفرحة بذلك (وهل يملك بالأخذ) مقابل القول بأنه يباح له ولا يصير ملكاً له .

١٦ - وإن كان بعد تمام الخسوف أو الكسوف ، ففي الجواهر : انه قيل : ان صار فهما ولد كان في ضرر وبؤس حتى يموت (وعند الزوال) في الجواهر : حذراً من الجول إلا في يوم الخميس فيستحب لأن الشيطان لا يقرب من يقضي بينهما حتى يشيب ويكون فهيماً ويرزق السلامة في الدين والدنيا .

١٧ - (الشفق) كفرس حمرة الأفق بعيد غروب الشمس ، ففي الحديث : ان الجماع في الساعة الاولى من الليل يوجب أن يصير الولد ساحراً مؤثراً للدنيا على الآخرة (وفي المحاق) مثلث الميم بأن يقرأ بالضم والفتح والكسر - وهو اليومان أو الثلاثة من آخر الشهر حسب اختلاف الشهور حيث - يحق فيها القمر فلا يرى لا ليلاً ولا نهاراً لوقوعه في ظل الشمس ، وفي الجواهر : حذراً من الاسقاط أو جنون الولد أو خبله وجذامه خصوصاً آخر ليلة منها التي تجتمع فيه كراهتان من حيث كونها من المحاق وكونها آخر الشهر ، فإنه يكره الجماع في الليلة الأخيرة منه فتشدد الكراهة لذلك ، كما انها تشدد في خصوص الأخيرتين من شعبان اللتين إن رُزق فيهما ولد يكون كذاباً أو عشاراً أو عوناً للظالمين ، أو يكون هلاك فئام من الناس على يديه (وفي أول ليلة من كل شهر) حذراً من الاسقاط أو الجنون أو الخبل أو الجذام خصوصاً ليلة الفطر التي يكون الولد فيها كثير الشر ولا يلد إلا كبير السن (إلا في شهر رمضان) فعن علي عليه الصلاة والسلام : (يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان) لقول الله عزوجل :

المحاق ، وبعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس . وفي أول ليلة من كل شهر إلا في شهر رمضان ، وفي ليلة النصف . وفي السفر اذا لم يكن معه ماء يغتسل به (١٨) . وعند هبوب الريح السوداء والصفراء والزلزلة . والجماع وهو عُريان ، وعقيب الاحتلام قبل الغسل أو الوضوء ولا بأس أن يجامع مرّات من غير غسل يتخللها ، ويكون غسله أخيراً . وأن يجامع وعنده من ينظر اليه (١٩) ، والنظر الى فرج المرأة في حال الجماع

﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم ﴾ والرفث : المجامعة (وفي ليلة النصف) من كل شهر حتى شهر رمضان خوفاً من اسقاط الولد أو جنونه أو جذامه أو خبله ، وخصوصاً نصف شعبان فإن الولد فيها يكون مشوماً ذا شامة في وجهه .

١٨ - فيضطر الى التيمم للصلاة ، فإنه يورث صيرورة الولد عوناً لكل ظالم (وعقيب الاحتلام) والاحتلام يقال للجنابة في النوم ، لا مطلق الجنابة ، وذلك خوفاً من جنون الولد ، لكن عن الرسالة الذهبية المنسوبة الى الامام الرضا عليه السلام (الجماع بعد الجماع من غير فصل بينهم بغسل يورث الولد الجنون) واحتمل بعض الفقهاء عين الغسل ، يعني : غسل الفرج ، كما في الجواهر : من استحباب الغسل - بالفتح - بين الجماعين ووضوء الصلاة بلا خلاف .

١٩ - ولو كان الناظر طفلاً ، أو من وراء الغطاء ، فعن النبي ﷺ : (لو أن رجلاً يغشى امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ، ما أفلح أبداً ، إن كان غلاماً كان زانياً أو جارية كانت زانية) (والنظر الى فرج المرأة) ففي موثق سماعة : انه يورث العمى ، ولعل المراد به عمى الولد الذي يتكون من ذاك الجماع (والجماع مستقبل القبلة أو مستدبرها) لنهي النبي ﷺ عنهما (وفي السفينة) في الجواهر : قيل لعدم استقرار النطفة (والكلام عند الجماع بغير ذكر الله) لأنه يورث الخرس في الولد ، ويحسن هنا تتماماً للفائدة ذكر وصايا في آداب الجماع مروية عن النبي ﷺ يوصي بها علياً عليه السلام والاشكال فيها سنداً غير ضار بالاحكام اللاقتضائية المبنية على التسامح على ما هو المشهور والمنصور ، كما ان تشكيك بعض فيها لا موجب له سوى استبعاد توجيه مثل هذه الوصايا لمثل علي أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، ولكنه استبعاد لا مسرح له في الحكم الشرعي (مضافاً) الى إمكان دفع أصل الاستبعاد : بأن الله وأولياؤه لا يستحيون من الحق (مع) إمكان ان تكون هذه نظير تهديدات القرآن للرسول ﷺ من باب (إياك أعني واسمعي يا جارة) . وكيف كان فالأمر سهل والوصية هذه حذفنا منها تكرار (يا علي) الموجود فيها كثيراً : (لا تجامع) أهلك بعد الظهر فإنه ان قضى بينكما ولد في ذلك الوقت يكون أحول ، والشيطان يفرح بالحول في الانسان (لا تجامع) امرأتك بشهوة امرأة غيرك فإنني أخشى ان قضى بينكما ولد أن يكون مخنثاً أو بخيلاً (لا تجامع) امرأتك إلا ومعك خرقة ولأهلك خرقة ولا تمسحاً بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة فإن ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق (لا تجامع) امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير ، فإن قضى بينكما ولد كان بوالاً في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان (لا تجامع) امرأتك في ليلة الأضحى فإنه ان قضى بينكما ولد يكون له ستة أصابع أو أربعة أصابع (لا تجامع) امرأتك تحت شجرة مثمرة فإنه ان قضى بينكما ولد يكون جلاداً قتالاً أو عريفاً (لا تجامع) امرأتك في وجه الشمس وتلالئها إلا أن ترخي سترأ فيستركما فإنه ان قضى بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت (لا تجامع) امرأتك بين الاذان والاقامة فإنه ان قضى بينكما ولد يكون حريصاً على اوراق الدماء (اذا حملت) امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء فإنه ان قضى بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد (لا تجامع) أهلك على سقوف البنين فإنه ان قضى بينكما ولد يكون منافقاً مرانياً

وغيره . والجماع مستقبل القبلة أو مستدبرها ، وفي السفينة . والكلام عند الجماع بغير ذكر الله .

الثالث : في اللواحق وهي ثلاثة :

الأول : يجوز أن ينظر إلى وجه امرأة يريد نكاحها^(٢٠)، وإن لم يستأذنها . ويختص الجواز بوجهها وكفيها . وله أن يكرّر النظر إليها وأن ينظرها قائمة وماشية . وروي : جواز أن ينظر إلى شعرها ومحاسنها وجسدها من فوق الثياب . وكذا يجوز أن ينظر إلى أمة يريد شراءها وإلى شعرها ومحاسنها . ويجوز النظر إلى أهل الذمة وشعورهن لأنهن بمنزلة الإماء ، لكن لا يجوز ذلك لتلذذ ولا لريبة^(٢١) ويجوز أن ينظر الرجل إلى مثله ما خلا عورته ، شيخاً كان أو شاباً ، حسناً أو قبيحاً ، ما لم يكن النظر لريبة أو تلذذ . وكذا المرأة^(٢٢) .

وللرجل أن ينظر إلى جسد زوجته باطناً وظاهراً^(٢٣)، وإلى المحارم ما عدا العورة . وكذا المرأة .

ولا ينظر الرجل إلى الاجنبية أصلاً إلا لضرورة ، ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها

مبتدعاً (إذا خرجت) فلا تجامع أهلك تلك الليلة فإنه إن قضى بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرء رسول الله ﷺ : ﴿ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين﴾ (لا تجامع) أهلك اذا خرجت الى سفر مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فإنه ان قضى بينكما ولد يكون عوناً لكل ظالم . (وعليك) أن تجامع ليلة الاثنين فإنه ان قضى بينكما ولد يكون حافظاً لكتاب الله راضياً بما قسم الله عزوجل له (وان جامعت) أهلك في ليلة الثلاثاء فقضى بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ولا يعذبه الله مع المشركين ، ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والبهتان (وان جامعت) أهلك ليلة الخميس فقضى بينكما ولد يكون حاكماً من الحكام أو عالماً من العلماء (وان جامعتها) يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضى بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون قيماً ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا (وإن جامعتها) ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فإنه يكون خطيباً قوالاً مفوهاً (وإن جامعتها) يوم الجمعة بعد العصر فقضى بينكما ولد فإنه يكون معروفاً مشهوراً عالماً (وإن جامعتها) ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة فإنه يرجى أن يكون الولد من الابدال ان شاء الله .

٢٠ - لا أن ينظر إلى النساء ليختار واحدة منهن ، بل اذا أراد زواج امرأة معينة يجوز له النظر إليها (وان لم يستأذنها) لاذن الشارع به ، وروي جواز النظر إلى جسدها (من فوق الثياب) ليعرف سمعتها وهزالها ، وقصرها وطولها ، ونحو ذلك .

٢١ - والفرق بينهما - كما قيل : هو أن الريبة النظر إلى امرأة بنية سوء واللذة بدون قصد سوء .

٢٢ - يجوز لها النظر إلى مثلها ما خلا العورة .

٢٣ - كداخل الفم ، والأنف ، والدبر والقبل وإلى (المحارم) قال الشهيد رحمته الله : وهو من يحرم نكاحهن أبداً بنسب ، أو ارضاع ، أو مصاهرة ، كالاخت ، والعمة ، والخالة ، وأم الزوجة ، وجدتها ، وهكذا ، وذلك فيما عدا العورة (وكذا المرأة) يجوز لها النظر إلى زوجها باطناً وظاهراً ، وإلى المحارم ما عدا العورة .

على كراهية فيه مرة ، ولا يجوز معاودة النظر^(٢٤). وكذا الحكم في المرأة .
ويجوز عند الضرورة ، كما اذا اراد الشهادة عليها . ويقتصر الناظر منها على ما
يضطر اليه الاطلاع عليه ، كالطبيب اذا احتاجت المرأة اليه للعلاج^(٢٥)، ولو الى
العورة، دفعا للضرر .

مسألتان :

الأولى : هل يجوز للخصي النظر الى المرأة المالكة^(٢٦) أو الأجنبية ؟ قيل : نعم ،
وقيل : لا ، وهو الأظهر لعموم المنع ، وملك اليمين المُستثنى في الآية المراد به
الإماء^(٢٧).

الثانية : الأعمى لا يجوز له سماع صوت المرأة الأجنبية^(٢٨)، لأنه عورة . ولا يجوز
للمرأة النظر اليه ، لأنه يساوي المبصر في تناول النهي^(٢٩).

الثاني : في مسائل تتعلق بهذا الباب وهي خمس :

الأولى : الوطء في الدبر^(٣٠)، فيه روايتان ، إحداهما الجواز وهي المشهورة بين
الأصحاب ، لكن على كراهية شديدة .

الثانية : العزل^(٣١) عن الحرّة اذا لم يُشترط في العقد ولم تأذن ، قيل : هو محرم ،

٢٤ - ففي الحديث : (النظرة الاولى لك ، والثانية عليك) ، وعن جمع من أكابر المحققين وأعظم الفقهاء - منهم
صاحب الجواهر رحمته - حرمة النظرة الاولى أيضاً اذا كانت متعمدة (وكذا الحكم في المرأة) فلا يجوز لها
النظر الى الرجل الاجنبي أصلاً إلا لضرورة .

٢٥ - فلو كان موضع العلاج اليد لا يجوز النظر الى الرجل ، وبالعكس ، وهكذا .

٢٦ - أي : التي سيدته التي تملكه علماً بأن (الخصي) هو الرجل الذي اذيت بيضتاه (لعموم المنع) في قوله
تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ؛ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ فإن الأمر
بالغض عام يشمل الخصي بالنسبة الى مولاته .

٢٧ - في قوله تعالى : ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ فإن المنصرف منه الأمة بالنسبة الى مولاها
فقط ، فلا يشمل العبد - خصياً كان أم غير خصي - بالنسبة الى مولاته .

٢٨ - اذا كان في الصوت خضوع كما في قوله تعالى ﴿ ولا يخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض ﴾ ،
والمشهور ان الصوت المجرد ليس عورة .

٢٩ - في قوله تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ﴾ .

٣٠ - أي : دبر الزوجة ، وفي تفسير الفخر الرازي ، في سورة البقرة عند قوله تعالى : ﴿ نسائكم حرث لكم ﴾
أنه سئل الامام مالك عن اتيان النساء من خلف فقال : الآن اغتسلت أنا من ذلك ، ولكن روي عن علي
صلوات الله عليه انه سئل عن ذلك فقال : (سفلت سفلك الله) .

٣١ - هو أن يجامع فإذا جاء وقت خروج المنى ، لم يفرغه في الرحم بل يعزل ، وقال : (عن الحرّة) احترازاً عن
الأمة فإنه يجوز العزل عنها وإن كانت زوجته ، وفيه الدية (عشرة دنانير) ذهب خالص تساوي تقريباً
اثنين وثلاثين غراماً تعطى الزوجة .

ويجب معه دية النطفة عشرة دنانير، وقيل : هو مكروه وإن وجبت الدية، وهو أشبهه .
الثالثة: لا يجوز للرجل أن يترك وطء امرأته أكثر من أربعة أشهر^(٣٢).
الرابعة: الدخول بالمرأة قبل أن تبلغ تسعاً محرّم . ولو دخل لم تحرم^(٣٣)، على الأصح . لكن لو أفضاها، حرمت ولم تخرج من حباله .
الخامسة: يكره للمسافر أن يطرق أهله ليلاً^(٣٤).
الثالث: في خصائص النبي ﷺ وهي خمس عشرة خصلة :
 منها ما هو في النكاح : وهو تجاوز الأربع بالعقد^(٣٥)، وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهن دون غيره . والعقد بلفظ الهبة^(٣٦)، ثم لا يلزمه بها مهر، ابتداءً ولا انتهاءً .
 ووجوب التخيير لنسائه بين إرادته ومفارقتها^(٣٧) . وتحريم نكاح الإماء بالعقد^(٣٨) .
 والاستبدال بنسائه . والزيادة عليهن ، حتى نسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿ إِنَّا أَخْلَقْنَاكَ أَزْوَاجًا ﴾^(٣٩) الآية .

٢٢- الا برضاها .

٢٣- أي : لم يحرم وطئها حرمة أبدية ، نعم (لو أفضاها) والافضاء - كما في المسالك - أن يخرق الوطي الحجاب الحاجز بين مسلكي البول والحيض ، فيصيران واحداً (حرمت) مؤبداً فلا يجوز له وطئها أبداً لكن (ولم تخرج من حباله) فيجب الانفاق عليها حتى يموت أحدهما ، ويحرم عليه اختها .
 ٢٤- يعني : لو وصل من السفر في الليل يكره المجيء الى داره ، بل ينام في مكان آخر ويأتي داره صباحاً .
 ٢٥- فإنه كان يجوز له أن يتزوج بالعقد الدائم أكثر من أربع زوجات ، ولذا جمع ﷺ بين تسع ، وارتحل عن الدنيا وله تسع زوجات (وربما كان الوجه) : الوثوق بعدله ﷺ كما في جواز أكثر من أربع له ذكر لذلك أسباب عديدة أخرى ، دينية ، وسياسية ، واجتماعية ، وقيادية ، وغيرها ليس هنا مجال ذكرها ، وقد أفرد لهذا الموضوع أخي العلامة الحجة السيد مجتبي الشيرازي بحثاً مطولاً طبع في بعض المجلات المصرية .

٢٦- وأصل ذلك قوله تعالى : ﴿ وَأَمْرًا مَوْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الاحزاب / ٥٠) ثم لا مهر لها عليه (ابتداءً ولا انتهاءً) أي : لا قبل الدخول ولا بعده .

٢٧- وأصل ذلك قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكِ إِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنِ امْتَعْنِ وَأَسْرَحْنَ سَرَاحًا جَمِيلًا ، وَإِنْ كُنْتُمْ تَرْضَوْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرًا عظيمًا ﴾ - (الاحزاب / ٢٨ - ٢٩) ، فإن النبي ﷺ أوجب الله عليه أن يختير نساءه بين المقام معه وبين الفرقة ، وليس هذا واجباً على أحد فإن الطلاق بيد الرجل واختياره ، دون المرأة .
 ٢٨- وهو أن يتزوج أمة (وتحريم الاستبدال) هو أن يطلق واحدة ويتزوج واحدة بدلها (والزيادة عليهن) بأن يتزوج غير زوجاته اللواتي كن عنده عند نزول قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ ﴾ (الاحزاب / ٥٢) (حتى نسخ ذلك) أي تحريم الاستبدال والزيادة عنه ﷺ وفيه بحث يطلب من المفصلات كالجواهر والفقهاء وغيرهما .

٢٩- تمامها ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَنَا أَخْلَقْنَاكَ أَزْوَاجًا لَلَّتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ﴾ (الاحزاب / ٥٠) .

ومنها ما هو خارج عن النكاح : وهو وجوب السواك . والوتر (٤٠) . والاضحية . وقيام الليل . وتحريم الصدقة الواجبة ، وفي الدندوبة في حقه ﷺ خلاف (٤١) . وخائنة الاعين ، وهو الغمز بها . وأبيح له الوصال في الصوم . وخصَّ بأنه تنام عينه ولا ينام قلبه . ويبصر وراءه كما يبصر أمامه .

وذكرَ أشياء غير ذلك من خصائصه ﷺ ، وهذه أظهرها (٤٢) .

ويلحق بهذا الباب مسألتان :

الأولى : تحرم زوجاته ﷺ على غيره ، فاذا مات عن مدخول بها ، لم تحل اجماعاً . وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر (٤٣) .

أما لو فارقتها بفسخ أو طلاق ، فيه خلاف ، والوجه أنها لا تحل عملاً بالظاهر (٤٤) . وليس تحريمهن لتسميتهن أمهات ، ولا لتسميته ﷺ والداً (٤٥) .

الثانية : من الفقهاء من زعم أنه لا يجب على النبي ﷺ القسمة بين أزواجه ، لقوله تعالى : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ ﴾ ، وهو ضعيف . لأن في الآية احتمالاً يدفع دلالتها اذ يحتمل أن تكون المشيئة في الأرجاء متعلقة بالواهبات (٤٦) .

الفصل الثاني : في العقد والنظر في الصيغة ، والحكم .

أما الأول : فالنكاح يفتقر إلى ايجاب وقبول ، دالين على العقد الراجع للاحتمال (٤٧) . والعبارة عن الايجاب لفظان : زوّجتك وأنكحتك ، وفي متّعتك تردد ، وجوازه أرجح .

٤٠ - أي : ركعة الوتر التي هي آخر صلاة الليل (وقيام الليل) بالعبادة (وتحريم الصدقة الواجبة) وهي الزكاة المفروضة ، فعنه ﷺ انه قال : (إنا أهل بيت لا يحل لنا الصدقة) .

٤١ - فقال بعض الفقهاء : بتحريمها عليه ﷺ ، وقال بعض الفقهاء : بحليتها له ﷺ وتحريم خائنة الاعين (وهو الغمز بها) يعني : الاشارة بعينه إلى شيء ، أو إلى شخص ، وجاز له (الوصال في الصوم) بأن يصوم الليل والنهار جميعاً ، وخص بانه ينام (ولا ينام قلبه) فيسمع ويشعر وهو في النوم كما يسمع ويشعر وهو يقظان .

٤٢ - ويطلب تفاصيل ذلك من مثل (بحار الأنوار) المجلد السادس من الطبعة القديمة ، وناسخ التواريخ ، وغيرهما .

٤٣ - فبمجرد انه ﷺ يعقد على امرأة تحرم على غيره ، حتى ولو لم يدخل بها .

٤٤ - أي : ظاهر قوله تعالى : ﴿ ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً ﴾ (الاحزاب / ٥٣) لصدق : أزواجه على المطلقة والتي فسخ عنها العقد .

٤٥ - بل هذا من خواصه ﷺ .

٤٦ - لأن الآية : ﴿ تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ ﴾ الاحزاب / ٥١ جاءت بعد ذكر من وهبت نفسها للنبي ﷺ مباشرة .

٤٧ - أي : بأن لا يكون فيه احتمال غير النكاح ، كالأجارة ، ونحوها ، بل تكون العبارة صريحة في النكاح .

والقبول أن يقول : قبلت التزويج أو قبلت النكاح أو ما شابهه^(٤٨). ويجوز الاقتصار على : قبلت . ولا بد من وقوعهما بلفظ الماضي الدال على صريح الانشاء ، إقتصاراً على المتيقن^(٤٩). وتحفظاً من الاشتمار المشبه للإباحة^(٥٠). ولو أتى بلفظ الأمر ، وقصد الانشاء ، كقوله : زوجنيها فقال : زوجتك ، قيل : يصح ، كما في خبر سهل الساعدي وهو حسن .

ولو أتى بلفظ المستقبل ، كقوله : أتزوجك ، فتقول : زوجتك جاز ، وقيل : لا بد بعد ذلك من تلفظه بالقبول^(٥١).

وفي رواية أبان بن تغلب في المتعة ، أتزوجك متعة ، فاذا قالت : نعم ، فهي امرأتك .

ولو قال الولي^(٥٢) أو الزوجة : متعتك بكذا ، ولم يذكر الأجل ، انعقد دائماً ، وهو دلالة على انعقاد الدائم بلفظ التمتع .

ولا يشترط في القبول مطابقته لعبارة الايجاب ، بل يصح الايجاب بلفظ ، والقبول بآخر . فلو قال : زوّجتك ، فقال : قبلت النكاح ، أو أنكحتك ، فقال : قبلت التزويج صح .

ولو قال : زوجت بنتك من فلان^(٥٣) ، فقال : نعم فقال : الزوج قبلت صح ، لأن نعم يتضمن إعادة السؤال ، ولو لم يعد اللفظ ، وفيه تردد .

ولا يشترط تقديم الايجاب ، بل لو قال : تزوجت ، فقال الولي : زوجتك صح . ولا يجوز العدول عن هذين اللفظين ، الى ترجمتهما بغير العربية^(٥٤) ، الامع العجز عن العربية .

٤٨ - مثل : رضيت ، ويصح الاقتصار (على قبلت) بدون ذكر التزويج ، والنكاح .

٤٩ - لأن صحة النكاح بلفظ الماضي يقينية ، ولفظ المضارع مشكوك فيها .

٥٠ - (الاشتمار) هو الانحراف ، يعني : لو لم نتوقف على المتيقن في النكاح لانحرف الأمر وأشبه النكاح الاباحة في عدم لزوم لفظ مخصوص ، ولصار كالبيع والعقود التي يكتفى فيها بمطلق الدال عليه .

٥١ - بأن يقول الزوج : قبلت (وفي رواية أبان) دليل على عدم لزوم قول الزوج : قبلت .

٥٢ - أي : ولي الصغيرة (ولم يذكر الأجل) أي : المدة فلم يقل : الى شهر أو الى سنة ، نسياناً ، أو جهلاً ، (انعقد دائماً) أي : صار نكاحاً دائماً (وهو دلالة) يعني : هذا دليل على انه لو قال في النكاح الدائم : متعتك ، صح .

٥٣ - مثلاً : لو قال زيد لأب البنت : هل زوجت بنتك من عمرو ؟ فقال الأب : نعم ، فقال عمرو : قبلت ، صح لتضمن نعم (إعادة السؤال) فقوله : نعم ، بمنزلة أن يقول : زوجت بنتي من عمرو (وفيه تردد) لاحتمال عدم كفاية : نعم ، في مقام الايجاب .

٥٤ - من اللغات الأخرى كالفارسية ، والتركية ، والانجليزية ، (الامع العجز) أي : عدم معرفة باللغة العربية ، وعدم امكان تعلمها ، بل وعدم امكان توكيل من يعرف العربية عند بعض .

ولو عجز أحد المتعاقدين ، تكلم كل واحد منهما بما يحسنه^(٥٥).
وار عجزاً عن النطق أصلاً ، أو أحدهما ، اقتصر العاجز على الإشارة إلى العقد
والإيماء .

ولا ينعقد النكاح بلفظ البيع^(٥٦) ، ولا الهبة ، ولا التملك ، ولا الاجارة سواء ذكر
فيه المهر أو جرّده .

وأما الثاني : ففيه مسائل :

الأولى : لا عبرة في النكاح ، بعبارة الصبي إيجاباً وقبولاً^(٥٧) ، ولا بعبارة المجنون .
وفي السكران الذي لا يعقل تردّد ، أظهره انه لا يصح ولو أفاق فأجاز . وفي رواية : اذا
زوجت السكّري^(٥٨) نفسها ، ثم أفاقت فرضيت ، أو دخل بها فأفاقت وأقرّته ، كان
ماضياً .

الثانية : لا يشترط في نكاح الرشيدة حضور الولي^(٥٩) ، ولا في شيء من الانكحة
حضور شاهدين . ولو أوقعه الزوجان أو الأولياء سرّاً جاز . ولو تأمرا بالكتمان لم
يبطل .

الثالثة : اذا أوجب الولي ، ثم جُنّ أو أُغمي عليه^(٦٠) ، بطل حكم الإيجاب . فلو
قبل بعد ذلك كان لغواً . وكذا لو سبق القبول وزال عقله . فلو أوجب الولي بعده كان
لغواً . وكذا في البيع .

٥٥ - فالذي يعرف العربية يعقد بالعربية ، والذي لا يعرف العربية يعقد باللغة التي يعرفها (ولو عجزاً عن
النطق أصلاً) لا بالعربية ولا بغيرها ، كالأخرس (الإشارة والإيماء) باليد والرأس والعينين والحاجبين
بما يؤدي معنى العقد .

٥٦ - كأن تقول المرأة للرجل : بعثك نفسي ، أو وهبتك نفسي ، أو آجرتك نفسي ، أو ملكتك نفسي ، بألف
دينار - مثلاً - .

٥٧ - أي : إنّ عقد الصبي باطل سواء كان الصبي - وهو غير البالغ وإن كان عاقلاً رشيداً - طرف إيجاب العقد أم
قبوله ، لنفسه أم لغيره ، وكذا المجنون والسكران (الذي لا يعقل) أي : لا يشعر ماذا يقول ، أما السكران
الذي لم يفقد وعيه ويشعر ماذا يقول فلا .

٥٨ - أي : المرأة التي شربت المسكر فأسكرت ، لأنه لا يقال فيها : سكرانة .

٥٩ - وإن كانت بكرأ ، ولا في شيء (من الأنكحة) سواء النكاح الدائم أم المنقطع أم ملك اليمين أم التحليل ، ولا
إيقاعه جهراً ، فلا يبطل سرّاً حتى (ولو تأمراً) أي : بنيا وقرراً على الكتمان .

٦٠ - كما لو قال : زوجتك بنتي بمهر السنة ، ثم جن قبل أن يقول الزوج : قبلت ، وبطل وكذا لو سبق القبول
(وزال عقله) أي : عقل الزوج القابل ، كما لو قال الزوج : تزوجت بنتك بمهر السنة ، وقبل أن يقول ولي
البنت : نعم ، صار الزوج مجنوناً .

الرابعة: يصح اشتراط الخيار في الصداق خاصة^(٦١)، ولا يفسد به العقد .
الخامسة: اذا اعترف الزوج بزوجية امرأته فصدّفته ، أو اعترفت هي فصدقها ،
 قُضِيَ بالزوجية ظاهراً^(٦٢) وتوارثا . ولو اعترف أحدهما ، قُضِيَ عليه بحكم العقد
 دون الآخر^(٦٣).

السادسة: اذا كان للرجل عدة بنات ، فزوج واحدة ولم يسمّها عند العقد ، لكن
 قصدتها بالنية ، واختلفا^(٦٤) في المعقود عليها . فإن كان الزوج رآهن ، فالقول قول
 الأب ، لأن الظاهر انه وُكِّل التعيين اليه ، وعليه أن يسلم اليه التي نواها . وإن لم يكن
 رآهن ، كان العقد باطلاً .

السابعة: يشترط في النكاح ، إمتياز الزوجة عن غيرها بالاشارة أو التسمية ، أو
 الصفة^(٦٥) . فلو زوجه إحدى بنتيه ، أو هذا الحمل ، لم يصح العقد .
الثامنة: لو ادعى زوجية امرأة ، وادعت اختها زوجيته^(٦٦) ، وأقام كل واحد منهما
 بينة . فإن كان دخل بالمدعية ، كان الترجيح لبينتها ، لأنه مصدق لها بظاهر فعله^(٦٧) .
 وكذا لو كان تاريخ بينتها أسبق . ومع عدم الامرين ، يكون الترجيح لبينته^(٦٨) .

٦١ - أما في عقد النكاح فلا يصح جعل الخيار ، بأن تقول : زوجتك نفسي بألف ولي الخيار في فسخ العقد الى
 شهر ، أما الخيار في المهر فيصح كأن تقول : زوجتك نفسي بألف ولي الخيار في فسخ المهر الى شهر .
 ٦٢ - يعني : لا واقعاً ، فلو علم أحدهما عدم الزوجية لا يجوز له - بينه وبين الله - ترتيب آثار الزوجية وأما انه
 يقضي بزوجيتهما ظاهراً ، فلا قرارهما ولان الحق لا يعدوهما (وتوارثا) أي : لو مات أحدهما ورثه
 الآخر .

٦٣ - فلو اعترف الرجل بأن المرأة الفلانية زوجته ، ولم تعترف هي بذلك ، وجب على الرجل نفقتها ، ولم يجز
 له التزويج بالخامسة ، ولا بأختها ، ولا امها ، وهكذا ، ولكن لا يجب عليها تمكينه ، ولا اطاعته ، ولا غير
 ذلك .

٦٤ - أي : اختلف الأب والزوج ، فقال الزوج : قصدت زينب ، وقال الأب : أنا قصدت فاطمة ، فان رآهن الزوج
 فالظاهر انه (وكّل التعيين اليه) أي : الى الأب فيسلمه (التي نواها) الأب ، وان لم يرهن (كان العقد باطلاً)
 لصحيح أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام ، ولا تمتناع استحقاق الاستمتاع بغير معين .

٦٥ - (بالاشارة) كأن يقول : زوجتك ابنتي هذه (أو التسمية) كأن يقول : زوجتك فاطمة (أو الصفة) كأن يقول
 : زوجتك بنتي الكبيرة ، فلو قال : زوجتك إحدى ابنتي (أو هذا الحمل) أي : الجنين الذي في بطن الام ، لم
 يصح ، لعدم التعيين فيها ان قد يكون الحمل ذكراً .

٦٦ - مثلاً : ادعى زيد ان فاطمة زوجته ، وادعت اخت فاطمة انها زوجة زيد ، ولا يجتمع الادعاءان ، لعدم جواز
 كون فاطمة واختها معاً زوجتين لشخص واحد لقوله تعالى : ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْاِخْتَيْنِ﴾ .

٦٧ - وهو الدخول بها ، فتصير أخت فاطمة زوجة شرعاً ، وتنفصل فاطمة عنه (وكذا) الحكم لو كانت بنية
 الاخت اسبق ، كما لو قالت بينة زيد : نعلم أن فاطمة كانت زوجة زيد في السنة العاشرة من الهجرة ،
 فقالت بينة اخت فاطمة : نعلم أن أخت فاطمة كانت زوجة زيد في السنة التاسعة من الهجرة .

٦٨ - فتصير فاطمة زوجة لزيد شرعاً ، وتنفصل اختها عن زيد .

التاسعة: اذا عقد على امرأة فادعى آخر زوجيتها^(٦٩)، لم يتلقت الي دعواه الامع البينة .

العاشرة: اذا تزوج العبد بمملوكة ، ثم أذن له المولي في ابتياعها^(٧٠) فإن اشتراها لمولاه ، فالعقد باق . وإن اشتراها لنفسه ، بإذنه أو ملكه اياها بعد ابتياعها . فإن قلنا : العبد يملك بطل العقد ، وإلا كان باقياً . ولو تحرر بعضه ، واشترى زوجته ، بطل النكاح بينهما ، سواء اشتراها بمال منفرد به ، أو مشترك بينهما^(٧١).

الفصل الثالث: في أولياء العقد وفيه فصلان :

الأول: في تعيين الاولياء : لا ولاية في عقد النكاح : لغير الأب ، والجد للأب وان علا ، والمولى ، والوصي ، والحاكم^(٧٢).

وهل يشترط في ولاية الجد بقاء الأب^(٧٣)، قيل : نعم ، مصيراً الي رواية لا تخلو من ضعف ، والوجه انه لا يشترط .

وتثبت ولاية الأب والجد للأب ، على الصغيرة ، وإن ذهبت بكارتها بوطء أو غيره^(٧٤)، ولا خيار لها بعد بلوغها على أشهر الروايتين . وكذا لو زوج الأب ، أو الجد الولد الصغير ، لزمه العقد ، ولا خيار له مع بلوغه ورشده ، على الأشهر .

٦٩ - مثلاً : عقد زيد على فاطمة ، فادعى عمرو أن فاطمة زوجته .

٧٠ - أي : شراء تلك المملوكة ، فان اشتراها لنفسه (بإذنه) أي : بإذن المولى (أو ملكه) المولى اياها بعد أن اشتراها للمولى ، فعلى القول بأن العبد يملك (بطل العقد) لأن الزوجية لا تجتمع مع الملك ، نعم يجوز للعبد وطبها بالملك ، لا بالزوجية ، وأثر ذلك عدم ترتيب آثار الزوجية من القسم والارث ونحو ذلك .

٧١ - أي : بين العبد وبين المولى ، والفرق انه ان اشتراها بمال منفرد به جاز له وطبها بالملك ، وان اشتراها بمال مشترك لا يجوز له وطبها لا بالزوجية لأنه ملك بعضها فانفسخت الزوجية بسبب الملك ، ولا بالملك لأنه لا يجوز وطىء الأمة المشتركة إلا على قول سيأتي في أواخر نكاح الأماء .

٧٢ - فلا ولاية في تزويج الصغيرة ، أو الصغير ، للأم ، ولا للجد للأم ، ولا للاخوة ، ولا للأعمام والاقوال ، ولا لكبير العشيرة أو الأسرة ، ولا لغيرهم ، فلو عقد أحد هؤلاء كان عقدهم فضولياً بمنزلة عقد شخص أجنبي .

٧٣ - أي : كون الأب حياً ، قيل : نعم لرواية (لا تخلو من ضعف) قال في الجواهر : سنداً ودلالة ، وهي رواية الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام : (ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان أبوها حياً وكان الجد مرضياً جازاً) .

٧٤ - بوطء حلال كالشبهة ، أو حرام كالزنا (أو غيره) كعلاج ، أو طفرة ، أو مرض ، لأن سبب الولاية ليس البكارة ، بل الصغر وعدم البلوغ (ولا خيار لها) بل تكون ملزمة بهذا الزواج بعد البلوغ (على أشهر الروايتين) فرواية تقول بعدم الخيار بعد البلوغ ، ورواية تقول بالخيار بعد البلوغ ، لكن الرواية الأولى أشهر رواية ، وعملاً ، حتى نقل الاجماع عليها .

وهل تثبت ولايتهما على البكر الرشيدة^(٧٥)، فيه روايات ، أظهرها سقوط الولاية عنها ، وثبوت الولاية لنفسها في الدائم والمنقطع .

ولو زوجها أحدهما^(٧٦)، لم يمض عقده الا برضاها . ومن الأصحاب من أذن لها في الدائم دون المنقطع^(٧٧)، ومنهم من عكس ، ومنهم من أسقط أمرها معهما فيهما ، وفيه رواية اخرى ، دالة على شركتهما في الولاية ، حتى لا يجوز لهما أن ينفردا عنها بالعقد .

أما اذا عضلها الولي ، وهو أن لا يزوجه من كفاء مع رغبتها ، فإنه يجوز لها أن تزوج نفسها ، ولو كررها^(٧٨) اجماعاً .

ولا ولاية لهما : على الثيب مع البلوغ والرشد ، ولا على البالغ الرشيد^(٧٩) . وتثبت ولايتهما على الجميع^(٨٠) مع الجنون . ولا خيار لأحدهم مع الافاقة ، وللمولى أن يزوج مملوكته ، صغيرة كانت أو كبيرة ، عاقلة أو مجنونة ولا خيار لها معه . وكذا الحكم في العبد .

وليس للحاكم : ولاية في النكاح على من لم يبلغ^(٨١)، ولا على بالغ رشيد . وتثبت ولايته على من بلغ غير رشيد ، أو تجدد فساد عقله ، اذا كان النكاح صلاحاً . ولا ولاية للوصي ، وإن نص له الموصي على النكاح^(٨٢) على الأظهر . وللوصي

٧٥ - أي : البالغة العاقلة (فيه روايات) في بعضها : الولاية لها فقط ، وفي بعضها الولاية لأبيها فقط ، وفي بعضها : الولاية لها وللأب معاً .

٧٦ - أي : الأب ، أو الجد (لم يمض عقده) ويكون فضولياً ، كعقد الأجنبي لها .

٧٧ - بأن قال : يجوز لها أن تزوج نفسها بالعقد الدائم ، ولا يجوز لها أن تزوج نفسها متعة إلا برضا الأب أو الجد (ومنهم من عكس) فقال يجوز لها الاستقلال في المتعة ، لا الدائم (ومنهم من أسقط أمرها معهما فيهما) فقال : لا أمر للبكر نفسها أصلاً مع وجود الأب والجد في الدائم والمنقطع ، بل كل الأمر بيد الأب والجد .

٧٨ - أي : حتى مع كراهة الأب والجد .

٧٩ - يعني : الذكر سواء كان قد تزوج قبل ذلك أم لا .

٨٠ - أي : الذكر والانثى ، والثيب والبكر ، والبالغ والصغير مع الجنون ، وليس لأحدهم خيار فسخ العقد (مع الافاقة) وارتفاع الجنون ، وللمولى تزويج امته مطلقاً (وكذا الحكم في العبد) فللمولى تزويجه مطلقاً سواء كان صغيراً أم كبيراً راضياً أم كارهاً .

٨١ - فليس للحاكم الشرعي حق تزويج الصغير ، ولا الصغيرة ، وله ذلك فيمن (بلغ غير رشيد) أي : من قبل البلوغ كان سفيهاً أو مجنوناً (أو تجدد) يعني : لما بلغ كان عاقلاً رشيداً ثم صار سفيهاً أو مجنوناً بشرط كون النكاح (صلاحاً له) كما لو كان كثير الشهوة ويخشى من عدم الزواج وقوعه في الفساد والزنا ، أو كان بلا والٍ ويحتاج الى من يجمع أمره ، ونحو ذلك .

٨٢ - يعني : اذا وصى بانكاح صغاره من بعده ، فالوصي لاتحدث له ولاية عليهم بهذه الوصية ، نعم له انكاح

أن يزوج من بلغ فاسدَ العقل ، اذا كان به ضرورة الى النكاح . والمحجور عليه للتبذير ، لا يجوز له أن يتزوج غير مضطر ، ولو أوقع كان العقد فاسداً . وان اضطر الى النكاح ، جاز للحاكم أن يأذن له ، سواء عيّن الزوجة أو أطلق . ولو بادر قبل الإذن^(٨٣) ، والحال هذه ، صح العقد . فإن زاد في المهر عن المثل ، بطل في الزائد .

الثاني : في اللواحق وفيه مسائل :

الأولى : اذا وكلت البالغة الرشيدة في العقد مطلقاً^(٨٤) ، لم يكن له أن يزوجه من نفسه ، الا مع اذنها . ولو وكلته في تزويجها منه قيل : لا يصح ، لرواية عمار ، ولانه يلزم أن يكون موجباً قابلاً ، والجواز أشبه . أما لو تزوجه الجد من ابن ابنه الآخر^(٨٥) ، أو الأب من موكله ، كان جائزاً .

الثانية : اذا تزوّجها الولي بدون مهر المثل ، هل لها أن تعترض^(٨٦) ؟ فيه تردد ، والأظهر أن لها الاعتراض .

الثالثة : عبارة المرأة^(٨٧) معتبرة في العقد مع البلوغ والرشد ، فيجوز لها أن تزوّج نفسها ، وأن تكون وكيلة لغيرها ، إيجاباً وقبولاً .

من بلغ مجنوناً مع الضرورة اليه ، ومن حجر عليه (للتبذير) والاسراف ، فان الحجر له أسباب ، ومنها الاسراف لايجوز له (أن يتزوج) لأن الزواج فيه صرف الأموال للمهر ، وللنفقة (غير مضطر) والمضطر مثل ان يقع في الحرام بترك الزواج ، أو يصيبه مشقة من حبس الشهوة ونحو ذلك .

٨٢- أي : استعجل وتزوج قبل أن يأذن له الحاكم الشرعي (والحال هذه) أي : في حالة اضطراره الى الزواج صح ، وبطل ما زاد في المهر (عن المثل) أي : عن مهر المثل .

٨٤- أي : وكلت رجلاً في أن يعقدها لرجلٍ ما ، فليس له تزويجها لنفسه الا باذنها ، ولو وكلته لتزويجها منه ، قيل : لايجوز (لرواية عمار) الساباطي قال : (سألت أبا الحسن عن امرأة تكون في أهل بيت فتكره أن يعلم بها أهل بيتها يحل لها أن توكل رجلاً يريد أن يتزوجها وتقول له : قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال : لا الى أن قال - قلت : فإن وكلت غيره بتزويجها منه قال : نعم) ولان يلزم كونه (موجباً قابلاً) : أي : الزوج هو المتكلم بصيغة الايجاب وكالة ، وهو المتكلم بصيغة القبول ، ولا يصح أن يصير شخص واحد هو الموجب وهو نفسه القابل ، وصيغته هكذا : (زوجت موكلتي من نفسي بكذا ثم يقول : قبلت التزويج لنفسي هكذا .

٨٥- مثلاً : الجد : محمد ، وله ابنان : حسن وحسين ، ولحسن بنت ، ولحسين ابن ، فيكون محمد جداً للبنت ، وجداً للأبن ، فزوج الجد ، بنت الحسن الصغيرة لابن الحسين الصغير ، ولاية عليهما وصيغته هكذا : زوجت بنت الحسن ولاية لابن الحسين ، ثم يقول : قبلت لابن الحسين ولاية عليه ، صح (أو الأب من موكله) كما لو وكل زيد عمرواً أن يزوجه بنته الصغيرة ، فقال عمرو : زوجت بنتي ولاية عليها لعمرو ، ثم قال : قبلت لعمرو وكالة عنه .

٨٦- فتطالب بمهر المثل .

٨٧- أي : اجرائها صيغة النكاح .

الرابعة: عقد النكاح^(٨٨)، يقف على الاجازة ، على الأظهر فلو زوّج الصبيّة غير أبيها أو جدها ، قريباً^(٨٩) كان أو بعيداً ، لم يمض إلا مع اذنها أو اجازتها بعد العقد ، ولو كان أختاً أو عمّاً . ويقتنع من البكر بسكوتها ، عند عرضه عليها^(٩٠) . وتكلف الثيب النطق . ولو كانت مملوكة وقف على إجازة المالك^(٩١) . وكذا لو كانت صغيرة ، فأجاز الأب أو الجد ، صحّ .

الخامسة: اذا كان الولي كافراً^(٩٢) ، فلا ولاية له . ولو كان الأب كذلك ، ثبت الولاية للجد خاصة . وكذا^(٩٣) لو جُنَّ الأب ، أو أُغمي عليه . ولو زال المانع ، عادت الولاية . ولو اختار الأب زوجاً ، والجد آخر ، فمن سبق عقده صح ، وبطل المتأخر . وإن تشاحاً ، قُدِّم اختيار الجد . ولو أوقعاه في حالة واحدة ، ثبت عقد الجد دون الاب . السادسة: اذا زوّجها الولي بالمجنون أو الخصي^(٩٤) صح ، ولها الخيار اذا بلغت . وكذا لو زوّج الطفل ، بمن بها أحد العيوب الموجبة للفسخ^(٩٥) . ولو زوجها بمملوك ، لم يكن لها الخيار اذا بلغت . وكذا لو زوّج الطفل^(٩٦) . وقيل بالمنع في الطفل ، لأن نكاح الامة مشروط بخوف العنت ، ولا خوف في جانب الصبي .

٨٨- أي: لو عقد النكاح غير الولي ممن لا صلاحية له للعقد ، لا يصير باطلاً بل يتوقف حتى يجيز أو يرد من بيده الاجازة والرد ، فإن أجاز صح العقد ، وإن ردّ بطل (على الأظهر) قال من قال ببطلانه رأساً ، وأن الاجازة لا تنفع بل يجب العقد ثانياً بعد الاجازة والرضا .

٨٩- أي: من الأقرباء كالأم ، والأخ ، والاخت ، ونحو ذلك (أو بعيداً) كالجار ، ورئيس العشيرة ، وزوج اختها ، ونحوهم .

٩٠- أي: عند عرض النكاح عليها ، فلو قالوا للبنت البكر: هل ترضين بالزواج من زيد ، فسكتت كان سكوتها رضاها .

٩١- دون اجازتها (وكذا) يعني: لا يحتاج الى اجازتها لو كانت صغيرة .

٩٢- والولد مسلماً باسلام امه مثلاً فلا ولاية له عليه (ولو كان الأب كذلك) أي: كافراً فالولاية (للجد) المسلم ، فلو زوجه الأب الكافر لم يصح ، ولو زوجه الجد المسلم صح .

٩٣- لا ولاية للأب ، وتبقى الولاية للجد فقط (وان تشاحاً) أي: قال الأب عقدي سابق ، وقال الجد عقدي سابق . ٩٤- وهو الذي انببت خصية ، ومثله لا ينجب الاولاد ، صح (ولها الخيار) فإن رضيت ثبت النكاح ، ولا يحتاج الى العقد ثانياً وإن ردّت بطل النكاح .

٩٥- وهي في المرأة سبعة - كما سيأتي في القسم الرابع: الجنون ، والجذام ، والبرص ، والعمى ، والاقعاد يعني: الشلل ، والافضاء : وهو أن يكون طريق البول والحيض واحداً بانخراق الغشاء بينهما ، والقرن : وهو ثبوت عظم داخل الفرج مانع من الوطء .

٩٦- أي: زوجه الولي بمملوكة ، قيل بالمنع فيه لاشتراطه (بخوف العنت) أي: المشقة في ترك التزويج ، لقوله تعالى: ﴿ ذلك لمن خشي العنت منكم ﴾ (النساء / ٢٥) .

السابعة: لا يجوز نكاح الأمة ، الا باذن مالكتها ولو كانت لامرأة^(٩٧)، في الدائم والمنقطع . وقيل يجوز لها أن تتزوج متعةً ، اذا كانت لامرأة من غير إذنها ، والأول أشبه .

الثامنة: اذا زوج الأبوان الصغيرين ، لزمهما^(٩٨) العقد . فإن مات أحدهما ، ورثه الآخر . ولو عقد عليهما غير أبويهما ، ومات أحدهما قبل البلوغ ، بطل العقد وسقط المهر والارث . ولو بلغ أحدهما فرضي ، لزم العقد من جهته . فإن مات ، عُزِلَ من تركته نصيب الآخر . فإن بلغ فأجاز ، أُحِلَفَ انه لم يُجْزَ للرجبة في الميراث وورث . ولو مات الذي لم يجز^(٩٩) بطل العقد ولا ميراث .

التاسعة: اذا أذن المولى لعبده في ايقاع العقد صح ، واقتضى الاطلاق^(١٠٠) الاقتصار على مهر المثل . فإن زاد ، كان الزائد في ذمته ، يتبع به اذا تحرر ، ويكون مهر المثل على مولاه ، وقيل : في كسبه ، والأول أظهر ، وكذا القول في نفقتها .

العاشر: من تحرر بعضه ليس لمولاه اجباره على النكاح .

الحادية عشرة: اذا كانت الأمة لمولّى عليه^(١٠١)، كان نكاحها بيد وليه ، فاذا زوجها لزم ، وليس للمولّى عليه مع زوال الولاية فسخه^(١٠٢) ويستحب للمرأة : أن تستأذن أباه في العقد ، بكرأ كانت أو ثيباً ، وان توكل أخاها اذا لم يكن لها أب ولا جد ، وأن تعوّل على الأكبر ، اذا كانوا أكثر من أخ . ولو تخير كل واحد من الأكبر والأصغر زوجاً ، تخيرت خيرة الأكبر^(١٠٣) .

مسائل ثلاث :

الأولى: اذا زوجها الاخوان برجلين ، فإن وكلتهما ، فالعقد للأول^(١٠٤) . ولو دخلت

٩٧- يعني: كان مولاه امرأة لرجلاً ، وقيل بجواز المتعة اذا كانت لامرأة (من غير اذنها) لانه لا ينافي حقها .

٩٨- أي: ثبت على الصغيرين العقد ، فيكونان شرعاً زوجين ، ويترتب كل أحكام الزوجية عليهما .

٩٩- قبل البلوغ ، أو قبل الاجازة .

١٠٠- أي: عدم تعيين مقدار المهر له ان يتزوج بمهر المثل ، فلو زاد فالزائد (في ذمته) أي: ذمة العبد (يتبع به)

يعني: اذا صار هذا العبد حراً يؤخذ منه الزائد ، لأنه ما دام عبداً فكل ما في يده لمولاه وعلى المولى مهر المثل له (وقيل: في كسبه) أي: يكتسب العبد ويعطي مهر المثل أيضاً اضافة الى الزائد ، والظاهر الاول فيه و (في نفقتها) أي: أكل الزوجة ، ولباسها ، ومسكنها .

١٠١- كما لو كانت أمة لصبي ، أو مجنون ، فنكاحها بيد (وليه) أي: ولي الصبي ، أو المجنون .

١٠٢- فلو بلغ الصبي ، أو عقل المجنون ليس له حق فسخ هذا النكاح الذي أجراه وليه حال صباه أو جنونه .

١٠٣- أي: اختارت ما اختاره الأخ الأكبر ، لما ورد في الحديث الشريف: (الأخ الأكبر بمنزلة الأب) .

١٠٤- أي: للذي كان عقده سابقاً ، وبطل عقد اللاحق سواء كان العاقد الأخ الأكبر أو الأصغر ، وحينئذ لو دخلت

بمن تزوجها أخيراً فحملت ، أَلْحَقَ الولد به ، وألزم مهرها ، وأعيدت الى السابق بعد انقضاء العدة . فإن اتفقا في حالة واحدة ، قيل : يقدّم الأكبر ، وهو تحكّم . ولو لم تكن أذنت لهما ، أجازت عقد أيهما شاءت^(١٠٥) ، والأولى لها إجازة عقد الأكبر . وبأيهما دخلت قبل الاجازة ، كان العقد له .

الثانية: لا ولاية للأم على الولد ، فلو زوجته فرضي ، لزمه العقد ، وان كره لزمها المهر^(١٠٦) ، وفيه تردد . وربما حُمِلَ على ما اذا ادعت الوكالة عنه .

الثالثة: اذا زوج الاجنبي امرأة ، فقال الزوج : زوّجك العاقد من غير اذنك ، فقالت: بل أذنتُ ، فالقول قولها مع يمينها على القولين^(١٠٧) لأنها تدعي الصحة .

الفصل الرابع: في أسباب التحريم وهي ستة :

السبب الأول: النسب ويحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء : الام والجدة وان علت ، لأب كانت أو لأم . والبنت للصلب^(١٠٨) ، وبناتها وان نزلن ، وبنات الابن وان نزلن . والاخوات ، لأب كن أو لأم ، أو لهما .

وبناتهن ، وبنات أولادهن . والعمات ، سواء كنّ أخوات أبيه لأبيه ، أو لأمه ، أو لهما وكذا أخوات أجداده وان علون . والخالات للأب أو للأم أو لهما^(١٠٩) . وكذا خالات الأب والام وان ارتفعن . وبنات الأخ ، سواء كان الأخ للأب أو للأم أو لهما ، وسواء كانت بنته لصلبه أو بنت بنته ، أو بنت ابنه وبناتهن وان سفلن . ومثلهن من الرجال يحرم على النساء ، فيحرم الأب وان علا ، والولد وان سفل ، والأخ وابنه وابن الاخت والعم وان ارتفع ، وكذا الخال .

فروع ثلاثة :

الأول: النسب يثبت مع النكاح الصحيح ، ومع الشبهة^(١١٠) . ولا يثبت مع الزنا فلو

بالذي تزوجها (أخيراً) أما جهلاً بالتأخير ، أو جهلاً بأنها تصير للأول ، اعتدت ورجعت للأول (فان اتفقا) أي : وقع العقدان في وقت واحد (قيل : يقدم الأكبر) أي : عقد الأخ الأكبر (وهو تحكّم) أي : قول بلا دليل . ١٠٥ - سواء عقد الاخ الأكبر ، أو عقد الاصغر ، وبأيهما دخلت (قبل الاجازة) القولية (كان العقد له) لأن الدخول اجازة فعلية .

١٠٦ - أي : لزم على الام اعطاء مهر البنت (وفيه تردد) لأن الأصل عدم المهر ، والرواية فيها ضعيفة السند (وربما حمل) قول من قال بالمهر على مالو (ادعت) الأم الوكالة عن ابنها .

١٠٧ - وهما القول بصحة الفضولي بالاجازة ، والقول ببطلانه (لأنها تدعي الصحة) ومهما تنازع شخصان في صحيح وفاسد فالقول لمن يدعي الصحة ، إلا فيما استثني لادلة خاصة في موارد معينة .

١٠٨ - يعني : بنت الرجل نفسه مقابل بنت الابن ، أو بنت البنت .

١٠٩ - يعني : الخالة التي هي اخت الام سواء من الاب فقط ، أو من الام فقط ، أو من الابوين معاً ، والاصناف السبعة هي هكذا : (الام ، والبنت ، والاخوات ، وبنات الاخوات ، والعمات ، والخالات ، وبنات الأخ) .

١١٠ - (الشبهة) هي أن يعتقد انه صحيح ، كما لو اشتبهه فوطاً غير زوجته باعتقاد انها زوجته ، أو وكل

زنى ، فانخلق من مائه ولد على الجزم^(١١١)، لم ينتسب اليه شرعاً وهل يحرم على الزاني والزانية^(١١٢)؟ الوجه انه يحرم ، لأنه مخلوق من مائه فهو يسمى ولداً لغة^(١١٣).
الثاني : لو طلق زوجته ، فوطئت بالشبهة^(١١٤)، فإن أتت بولد به لأقل من ستة أشهر من وطء الثاني، ولسته أشهر، من وطء المطلق ألحق ، بالمطلق أما لو كان الثاني له أقل من ستة أشهر وللمطلق أكثر من أقصى مدة الحمل^(١١٥) لم يلحق بأحدهما. وان احتمل أن يكون منهما^(١١٦)، استخرج بالقرعة على تردد، أشبهه انه للثاني. وحكم اللبن تابع للنسب^(١١٧).
الثالث : لو أنكر الولد ولاعن^(١١٨)، انتفى عن صاحب الفراش ، وكان اللبن تابعاً له . ولو أقر به بعد ذلك ، عاد نسبه^(١١٩)، وإن كان هو لا يرث الولد .

-
- شخصاً في أن يعقد له فعلم انه عقد ، فوطأ ، ثم تبين انه نسي العقد ، أو ان الوطء كان قبل العقد ، أو تزوج ووطأ ثم تبين ان المرأة حرام عليه بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، ونحو ذلك .
- ١١١ - أي : مع العلم بأن الولد مخلوق من ماء الزنا قطعاً ، فليس بينهما نسبة الاب والابن ، ولا الارث ، ولا الحق ، ولا نحو ذلك ، لانهما اجنبيان شرعاً ، لكن اذا انتفى القطع بذلك لم يكف الظن في انتفاء النسب ، مثلاً: لو زنا شخص بامرأة في شعبان ، ثم تزوجها في شهر رمضان ، وولدت ولداً بعد ستة أشهر من وطء الزواج ، فإنه لا علم بأن الولد مخلوق من ماء الزنا ، بل شرعاً يعتبر خلقه من ماء الزواج ، وبعض العلامات اذا رافق وقت الزنا غير مفيد ، كحبس الحيض بعد وطء الزنا ، والوحام الحاصل لكثير من الحوامل ونحو ذلك اذا لم يوجب العلم .
- ١١٢ - يعني : لو كان الولد المخلوق من ماء الزنا ذكراً هل يحرم عليه نكاح أمه الزانية ؟ ولو كان الولد بنتاً هل يحرم على الأب الزاني نكاحها ؟ الوجه الحرمة .
- ١١٣ - خلافاً لبعض العامة حيث نقل عنهم الفتوى بجواز ذلك .
- ١١٤ - أي : فوطأها شخص آخر بالشبهة .
- ١١٥ - أي : أكثر من عشرة أشهر أو سنة على الخلاف .
- ١١٦ - كما لو جاءت بالولد لأكثر من ستة أشهر، وأقل من عشرة أشهر من الوطنين ، وذلك كما اذا طلقها أول محرم ، ووطأها شخص بشبهة منتصف محرم ، ثم جاءت بالولد في شهر رمضان (استخرج بالقرعة) فيكتب اسم المطلق ، وأسم الواطيء بشبهة في ورقتين ، ثم تجعل الورقتان في كيس وتخرج احدى الورقتين بأسم الولد ، فباسم من خرجت الورقة يلحق الولد به (والأشبهه انه للثاني) أي : للواطيء شبيهة ، لا للزوج المطلق .
- ١١٧ - يعني : اللبن يعتبر للرجل الذي الحق به الولد ، فلو ارضعت به طفلاً آخر ، حصل أحكام الرضاع بين هذا الطفل ، وبين أقرباء ذاك الرجل فقط .
- ١١٨ - (لاعن) أي : عمل اللعان ، وسيأتي تفصيله في كتاب اللعان انشاء الله تعالى ، ومجمله : أن يحلف الرجل على أن الولد ليس له ، وأنه هو صادق في قوله ، وأن زوجته كاذبة في نسبة الولد اليه (انتفى) الولد (عن صاحب الفراش) أي : عن الزوج ، ولم يكن شرعاً ولداً له ، ولا الزوج أباً له (وكان اللبن تابعاً له) أي : للزوج فلو ارضعت بهذا اللبن بنتاً - مثلاً - صارت بنتاً رضاعية للزوج .
- ١١٩ - فصار الولد شرعاً ولداً له ، في جميع الأحكام ، ومنها أن الولد يرثه لو مات ، باستثناء حكم واحد ، وهو أن الولد لو مات لا يرثه الأب ، بل يرثه بقية الأقرباء .

السبب الثاني: الرضاع والنظر في : شروطه ، وأحكامه .

انتشار الحرمة^(١٢٠) بالرضاع ، يتوقف على شروط :

الأول : أن يكون اللبن عن نكاح^(١٢١) فلو درّ لم ينتشر حرمة . وكذا لو كان عن زنا . وفي نكاح الشبهة تردد ، أشبهه تنزيله على النكاح الصحيح^(١٢٢) . ولو طلق الزوج وهي حامل منه ، أو مرضع^(١٢٣) فأرضعت ولداً ، نشر الحرمة كما لو كانت في حباله وكذا لو تزوجت ودخل بها الزوج الثاني وحملت . أما لو انقطع ، ثم عاد في وقت يمكن أن يكون للثاني ، كان له^(١٢٤) دون الأول . ولو اتصل حتى تضع الحمل من الثاني ، كان ما قبل الوضع للأول ، وما بعد الوضع للثاني .

الشرط الثاني : الكمية وهو ما أثبت اللحم وشدّ العظم^(١٢٥) . ولا حكم لما دون العشر ، إلا في رواية شاذة . وهل يحرم بالعشر ؟ فيه روايتان ، أشهرهما انه لا يحرم . وينشر الحرمة ان بلغ خمس عشرة رضعة ، أو رضع يوماً وليلة .

ويعتبر في الرضعات المذكورة قيود ثلاثة : أن تكون الرضعة كاملة^(١٢٦) ، وان تكون الرضعات متوالية ، وأن يرتضع من الثدي .

ويرجع في تقدير الرضعة الى العرف . وقيل : أن يروى الصبي ، ويصدر من قبل نفسه . فلو التقم الثدي ثم لفظه وعاود ، فإن كان أعرض أولاً فهي رضعة وإن كان لا بنية الاعراض ، كالنفس ، أو الالتفات الى ملاعب ، أو الانتقال من ثدي الى آخر ، كان

١٢٠- أي : حرمة النكاح ، والاحترام ، وهو جواز النظر .

١٢١- قال الشهيد الثاني **تَبَيَّنَ** في المسالك : (المراد بالنكاح هنا الوطىء الصحيح ، فيندرج فيه الوطىء بالعقد دائماً ، ومتعة ، وملك يمين والتحليل) (فلو در) أي : اللبن بدون وطىء أو من زنا ، وأرضعت به طفلاً لم يترتب عليه احكام الرضاع .

١٢٢- أي : أن اللبن الناتج عن وطىء الشبهة كالوطىء الصحيح ينشر الحرمة الرضاعية .

١٢٣- أي : طلقها وهي مرضعة نشر الحرمة لو أرضعت كما لو كانت (في حباله) أي : غير مطلقة ، لأن اللبن لبنه فينشر الحرمة .

١٢٤- أي : كان اللبن للزوج الجديد ، وهو يكون أباً رضاعياً لمن ارتضع من هذا اللبن لا الزوج الاول (ولو اتصل) أي : لم ينقطع اللبن .

١٢٥- أي : يشرب الطفل اللبن بمقدار ينبت لحمه ويشد عظمه من هذا اللبن ، وما كان (دون العشر) أي : أقل من عشر رضعات لا يوجب نشر الحرمة ، نعم يوجب له لو رضع (يوماً وليلة) وان صارت الرضعات أقل من خمس عشرة .

١٢٦- أي : بمقدار تشبع الطفل ، وأن تكون (متوالية) أي : لا يطعم بينها لبن آخر ، أو طعام آخر ، وأن تكون (من الثدي) لا أن يحلب في اناء ثم يعطى للطفل ، وملاك الرضعة الكاملة : العرف ، وقيل يشبع (ويصدر) أي : يترك الثدي .

الكل رضعة واحدة . ولو مُنِع قبل استكمالها الرضعة^(١٢٧) لم يعتبر في العدد .
ولا بد من توالي الرضعات ، بمعنى ان المرأة الواحدة تنفرد باكمالها . فلو رضع
من واحدة بعض العدد ، ثم رضع من اخرى ، بطل حكم الأول .
ولو تناوب عليه عدة نساء ، لم ينشر الحرمة ، ما لم يكمل من واحدة خمس عشرة
رضعة ولاءً .

ولا يصير صاحب اللبن ، مع اختلاف المرضعات أباً . ولا أبوه جداً ولا المرضعة
اماً . ولا بد من ارتضاعه من الثدي في قول مشهور ، تحقيقاً لمسمى الارتضاع . فلو
وجر^(١٢٨) في حلقه ، أو أوصل الى جوفه بحقنة ، وما شاكلها ، لم ينشر . وكذا لو جبن ،
فأكله جبناً . وكذا يجب أن يكون اللبن بحاله ، فلو مزج بأن ألقى في فم الصبي
ماء^(١٢٩) ، ورضع ، فامتزج حتى خرج عن كونه لبناً ، لم ينشر .
ولو ارتضع من ثدي الميتة ، أو رضع بعض الرضعات وهي حية ، ثم أكملها ميتة ،
لم ينشر ، لأنها خرجت بالموت عن التحاق الاحكام ، فهي كالبهيمة المرضعة^(١٣٠) ،
وفيه تردد .

الشرط الثالث : أن يكون في الحولين ويراعى ذلك في المرتضع^(١٣١) ، لقوله ﷺ :
« لا رضاع بعد فطام » وهل يراعى في ولد المرضعة ؟ الأصح انه لا يعتبر . فلو مضى
لولدها أكثر من حولين ، ثم ارضعت من له دون الحولين ، نشر الحرمة .
ولو رضع العدد^(١٣٢) إلا رضعة واحدة فتمّ الحولان ، ثم أكمله بعدهما ، لم ينشر
الحرمة . وكذا لو كمل الحولان ، ولم يُرَو من الأخيرة^(١٣٣) . وينشر اذا تمت الرضعة ،
مع تمام الحولين .

١٢٧ - بأن رفع قسراً عن الثدي ، أو اخرج الثدي عن فمه لم يعتبر رضعة .

١٢٨ - أي : صبّ اللبن في حلق الطفل .

١٢٩ - أو وضع في فمه دواء يذوب مع اللبن شيئاً فشيئاً بحيث يخرج عن صدق اللبن .

١٣٠ - حكماً ، فكما ان الارتضاع من البهيمة كالشاة لا ينشر حرمة فكذلك الميتة (وفيه تردد) لاحتمال شمول
إطلاقات الرضاع للمرضعة الميتة أيضاً .

١٣١ - فلو ارتضع طفل عمره أكثر من سنتين لا يترتب عليه شيء من أحكام الرضاع كالمحرمة وغيرها لأنه
(لارضاع بعد فطام) والفطام : قطع الولد عن اللبن ، وهو شرعاً يكون على رأس سنتين من عمر الطفل ،
ثم هل من شروط الحرمة في المرتضع ان يراعى ذلك أيضاً في (ولد المرضعة) أي : هل يجب أن يكون
ولدها أيضاً في السنتين حتى ينشر لبنها الحرمة في المرتضع منها؟ .

١٣٢ - وهو خمس عشرة رضعة (ثم أكمله) أي : أكمل الرضاع بعد الحولين لم ينفع .

١٣٣ - كما لو كان قد ولد مع الزوال في العاشر من شعبان فمضى عليه سنتان وكان وقت الزوال في العاشر من
شعبان مشتغلاً بالرضعة الأخيرة ، فانقضى الزوال ولم تتم الرضعة الأخيرة لم ينفع ، نعم لو تمت (مع
تمام الحولين) نفع في نشر الحرمة .

الشرط الرابع : أن يكون اللبن لفحل واحد^(١٣٤) فلو أرضعت بلبن فحل واحد مائة، حرم بعضهم على بعض . وكذا لو نكح الفحل عشراً ، وأرضعت كل واحدة واحداً أو أكثر ، حرم التناكح بينهم جميعاً . ولو أرضعت اثنين ، بلبن فحلين^(١٣٥)، لم يحرم أحدهما على الآخر ، وفيه رواية اخرى مهجورة^(١٣٦) . ويحرم أولاد هذه المرضعة نسباً على المرتضع منها .

ويستحب أن يختار للرضاع : العاقلة ، المسلمة ، العفيفة ، الوضيئة^(١٣٧) . ولا تسترضع الكافرة ، ومع الاضطرار تُسترضع الذمية^(١٣٨) ، ويمنعها من شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير . ويكره أن يسلم اليها الولد ، لتحمله الى منزلها . وتتأكد الكراهية في ارتضاع المجوسية .

ويكره أن يَسْتَرَضِعَ مَنْ ولادتها عن زنا^(١٣٩) . وروي أنه إن أحلها مولاها فِعْلَهَا ، طاب لبنها وزالت الكراهية ، وهو شاذ .
وأما أحكامه : فمسائل :

الأولى : إذا حصل الرضاع المحرم^(١٤٠)، انتشرت الحرمة من المرضعة وفحلها الى المرتضع ، ومنه اليهما ، فصارت المرضعة له امأ ، والفحل أباً ، وآباؤهما أجداداً ،

١٣٤ - يعني : زوج واحد .

١٣٥ - كما لو كانت زينب زوجة لمحمد وكانت ذات لبن منه فأرضعت ولداً ، ثم طلقها محمد ، فتزوجت من علي وصارت منه ذات لبن ، فأرضعت بنتاً ، لم يصر الولد والبنت أخاً وأختاً شرعاً حتى يحرم أحدهما على الآخر ، مع ان الأم الرضاعية واحدة ، لأن صاحب اللبن وهو الزوج كان متعدداً .

١٣٦ - تقول بحرمة احدهما على الآخر كما في المثال المزبور لصيرورتهما أخاً وأختاً شرعاً ، لكن تركها الاصحاب ولم يعملوا بها ، وتركهم لها دليل عرفاً على عدم حجيتها ، نعم اولاد هذه المرضعة نسباً - لارضاعاً - يحارم المرتضع منها .

١٣٧ - العفيفة : أي : الحافظة لنفسها عن غير المحارم (الوضيئة) أي الصبيحة الوجه ، لأن الصفات تتعدى مع اللبن الى الطفل المرتضع .

١٣٨ - وهي التي كانت في ذمة الاسلام وتعمل بشروط الذمة (ويمنعها) في مدة الرضاع من الخمر والخنزير ، ويكره (أن يسلم اليها) أي : الى الذمية الطفل ، وتتأكد الكراهية (في ارتضاع المجوسية) أي : اتخانها مرضعة للطفل المسلم .

١٣٩ - أي : امرأة ولدت ولداً من الزنا (وروي) وهي رواية اسحاق بن عمار (قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على جاريتي لي فأحببها فولدت واحتجنا الى لبنها فإن أحلت لهما ما صنعنا أيطيب لبنها (قال : نعم) .

١٤٠ - بصيغة الفاعل ، أي : الموجب للتحريم وهو الجامع للشرائط ، انتشرت الحرمة بين المرتضع ومرضعته (وفحلها) أي زوجها صاحب اللبن .

وأمهاتهما جدات ، وأولادهما أخوة ، وأخواتهما أخوالاً وأعماماً^(١٤١).
الثانية: كل من ينتسب إلى الفحل من الاولاد ، ولادةً ورضاعاً^(١٤٢) يحرمون على هذا المرتضع . وكذا من ينتسب إلى المرضعة بالبنوة ولادةً وإن نزلوا . ولا يحرم عليه من ينتسب إليه بالبنوة رضاعاً .

الثالثة: لا ينكح أبو المرتضع في أولاد صاحب اللبن ، ولادةً ولا رضاعاً ، ولا في أولاد زوجته المرضعة ولادةً ، لأنهم صاروا في حكم ولده^(١٤٣) وهل ينكح أولاده الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن ، في أولاد هذه المرضعة ، وأولاد فحلها^(١٤٤)؟ قيل : لا ، والوجه الجواز . أما لو أرضعت امرأة ابناً لقوم ، وبناتاً لآخرين^(١٤٥) ، جاز أن ينكح اخوة كل واحد منهما في اخوة الآخر ، لأنه لا نسب بينهم ولا رضاع .

الرابعة: الرضاع المحرم يمنع من النكاح سابقاً ، ويبطله لاحقاً^(١٤٦) . فلو تزوج رضيعاً^(١٤٧) ، فأرضعتها من يفسد نكاح الصغيرة برضاعها ، كأمه وجدته وأخته وزوجة الأب والاخت ، اذا كان لبن المرضعة منهما^(١٤٨) فسد النكاح . فإن انفردت

١٤١ - فاخوة الزوج : اعمام وعمات ، واخوة المرضعة : اخوال وخالات .

١٤٢ - فلو ارتضع زيد من زينب وزوجها محمد حرم أولاد محمد لزيد ، سواء أولاده الذين تولدوا منه ، أو أولاده الذين ارتضعوا من زوجاته ، وحرم أولاد زينب الذين تولدوا منها ، وأما أولاد زينب الذين ارتضعوا منها حين كانت زوجة لغير محمد بل لرجل آخر فلا يحرمون على زيد .

١٤٣ - يعني : أب الطفل المرتضع لا يجوز له أن يتزوج من بنات الاب الرضاعي لطفله ، سواء بناته اللاتي من صلبه ، أو من الرضاع ، (ولا) يجوز له أن يتزوج البنات اللاتي من صلب الام الرضاعية لطفله (لأنهم) أي : لأن هؤلاء الاولاد وهن البنات باعتبارهن أخوات رضاعة لطفله أصبحن بمنزلة بناته ، والعمدة : وجود الدليل الخاص فيه .

١٤٤ - مثلاً : ارتضع زيد من زينب وزوجها محمد فهل يجوز النكاح بين اخوة زيد ، وبين أولاد زينب ، أو أولاد محمد ؟ (قيل : لا) يجوز ، لأنهم بمنزلة الاخوة (والوجه الجواز) لعدم ثبوت عموم المنزلة ، اذ له حرم الاخت ، لا أخت الأخ ، أو اخت الاخت .

١٤٥ - كما لو أرضعت زينب بنتاً اسمها : فاطمة وابناً اسمه : باقر ، فيجوز تزويج اخت فاطمة لأخ باقر ، أو أخ فاطمة بأخت باقر ، لأنه ليس بين اخوة كل من باقر وفاطمة نسباً ولا رضاعاً .

١٤٦ - يعني : لو كان الرضاع قبل النكاح حرم النكاح بمعنى : منع عنه ، ولو كان النكاح بعد الرضاع حرم النكاح أيضاً ، بمعنى : أبطله .

١٤٧ - أي : طفلة في عمر الرضاع وارضعها من برضاعها حرم الصغيرة عليه (كأمه) أي : أم الزوج ، لأنه بالرضاع تكون أختاً للزوج ، (وجدته) فلو ارضعت جدة زيد زوجته ، صارت الزوجة عمه رضاعية لزيد ، أو خالة رضاعية لزيد . ولا يجوز نكاح العمه والخالة الرضاعيتين (واخته) لأنها تصير بنت اخته (وزوجة الأب) لأنها تصير اخته لأبيه بالرضاع (وزوجة الأخ) لأنها تصير بنت أخيه .

١٤٨ - أي : من الاب والاخت ، وهذا احتراز عما لو كانت زوجة الأب أو زوجة الأخ أرضعت زوجة زيد حين كانت زوجة لشخص آخر غير أبيه وأخيه ، سواء كان ذلك قبل زواجهما بأبيه وأخيه ، أو بعده .

المرتضعة^(١٤٩) بالارتضاع ، مثل أن سعت اليها فامتصت ثديها من غير شعور المرضعة ، سقط مهرها لبطلان العقد الذي باعتباره يثبت المهر . ولو تولت المرضعة ارضاعها مختارة^(١٥٠)، قيل : كان للصغيرة نصف المهر ، لأنه فسخ حصل قبل الدخول، ولم يسقط لأنه ليس من الزوجة ، وللزوج الرجوع على المرضعة بما أداه إن قصدت الفسخ^(١٥١)، وفي الكل تردد ، مستندة الشك في ضمان منفعة البضع . ولو كان له زوجتان كبيرة ورضيعة ، فأرضعتها الكبيرة ، حرمتا أبدأً ان كان دخل بالكبيرة^(١٥٢)، وإلا حرمت الكبيرة حسب . وللكبيرة مهرها ان كان دخل بها^(١٥٣)، وإلا فلا مهر لها لأن الفسخ جاء منها . وللصغيرة مهرها لانفساخ العقد بالجمع^(١٥٤) وقيل : يرجع به على الكبيرة . ولو أرضعت الكبيرة له زوجتين صغيرتين حرمت الكبيرة والمرتضعتان ، إن كان دخل بالكبيرة ، وإلا حرمت الكبيرة^(١٥٥).

ولو كان له زوجتان وزوجة رضيعة ، فأرضعتها احدى الزوجتين أولاً ، ثم أرضعتها الأخرى ، حرمت المرضعة الأولى والصغيرة دون الثانية لأنها أرضعتها وهي بنته ، وقيل : بل تحرم أيضاً ، لأنها صارت أمّاً لمن كانت زوجته^(١٥٦) وهو أولى . وفي كل هذه الصور ، يفسخ نكاح الجميع ، لتحقق الجمع المحرم^(١٥٧)، وأما التحريم فعلى ما

١٤٩ - وهي الزوجة الطفلة بالارتضاع كما لو (سعت اليها) أي : التي ام الزوج - مثلاً - .

١٥٠ - أي : باختيارها فللصغيرة نصف المهر لانه فسخ للعقد قبل الدخول (ولم يسقط) يعني : المهر كله لان الفسخ ليس من طرف الزوجة .

١٥١ - أي : ان أرضعتها لكي يفسخ عقد الطفلة ، وفي الكل تردد (مستنده) أي : سبب التردد هو انه لا دليل شرعاً يدل على ضمان منفعة (البضع) على وزن قفل هو فرج المرأة .

١٥٢ - لأن الكبيرة تصير أم زوجته ، والصغيرة تصير ربيبة له وقد دخل بأماها (والا) يعني : إن لم يكن دخل بالكبيرة بعد ، حرمت الكبيرة فقط ، لأنها أصبحت أم زوجته ، ولم تحرم الصغيرة لأنه يشترط في حرمة الربيبة الدخول بأماها بنص القرآن الكريم : ﴿وربائبكم اللاتي في جحوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ .

١٥٣ - لأن تمام المهر يثبت بالدخول (والا) يكن دخل بها (فلا مهر لها) ولا النصف .

١٥٤ - أي : بالجمع بينها وبين الام ، لا بالطلاق ، اذ العقد يوجب ثبوت كل المهر حتى قبل الدخول ، فإن طلقها قبله ، رجع الى الزوج نصف المهر ، وحيث لا طلاق هنا ، بل فسخ فمقتضى القاعدة عدم رجوع نصف المهر الى الزوج .

١٥٥ - فقط دون الصغيرتين لانهما ربيبتان لم يدخل بامهما .

١٥٦ - لا أنها أرضعت بنته ، حتى لا تحرم عليه ، فالثانية اذن تحرم أيضاً بارضاعها الزوجة الرضيعة (وهو أولى) يعني : القول بالتحريم .

١٥٧ - وهو الجمع بين الام والبنت في النكاح .

صوّرناه . ولو طلق زوجته فأرضعت زوجته الرضیعة^(١٥٨)، حرمتا عليه .

الخامسة : لو كان له أمة يطأها^(١٥٩)، فأرضعت زوجته الصغيرة ، حرمتا جميعاً عليه، ويثبت مهر الصغيرة، ولا يرجع به على الأمة، لأنه لا يثبت للمولى مال في ذمة مملوكته . نعم ، لو كانت موطوءةً بالعقد^(١٦٠) يرجع به عليها ، ويتعلق برقيبتها ، وعندني في ذلك تردد . ولو قلنا بوجوب العود بالمهر ، لما قلنا ببيع المملوكة فيه ، بل تتبع به اذا تحررت .

السادسة : لو كان لاثنتين زوجتان صغيرة وكبيرة^(١٦١)، وطلق كل واحد منهما زوجته وتزوج بالآخرى ، ثم أرضعت الكبيرة الصغيرة ، حرمت الكبيرة عليهما ، وحرمت الصغيرة على من دخل بالكبيرة .

السابعة : اذا قال : هذه أختي من الرضاع ، أو بنتي على وجه يصح^(١٦٢)، فإن كان قبل العقد ، حكم عليه بالتحريم ظاهراً ، وإن كان بعد العقد ومعه بينة ، حكم بها . فإن كان قبل الدخول ، فلا مهر^(١٦٣) . وإن كان بعده ، كان لها المسمى . وإن فقد البينة ، وأنكرت الزوجة^(١٦٤)، لزمه المهر كله مع الدخول ، ونصفه مع عدمه ، على قول

١٥٨ - أي : أرضعتها بعد الطلاق (حرمتا عليه) لكونهما ربيبة وأم زوجته .

١٥٩ - هذا القيد لأن غير الموطوءة لا تجعل بنتها الرضاعية ربيبة (فأرضعت) هذه الأمة الموطوءة زوجته الصغيرة حرمتا عليه (ويثبت مهر الصغيرة) على المولى (ولا يرجع به) يعني : لا يأخذ المولى مهر الصغيرة من أمته التي أرضعت هذه الزوجة الصغيرة .

١٦٠ - أي : لا بالملك ، بأن لم يكن مولى لها ، بل قد تزوجها ، ومولاها شخص آخر ، يرجع بالمهر عليها (ويتعلق برقيبتها) يعني : يكون برقية الأمة نفسها، لا على المولى وذلك على (تردد) للتردد في أصل ضمان منفعة البضع ، ولو قلت (بوجوب العود بالمهر) أي : للزوج أخذ ما دفعه مهرأ للصغيرة من الأمة المرضعة ، لم نقل (ببيع المملوكة فيه) أي : في المهر ، فلا تباع المملوكة المرضعة لأجل مهر الصغيرة (بل تتبع) فاذا اعتقت الأمة طولبت بالمهر .

١٦١ - أي : لأحدهما زوجة كبيرة ، وللآخر زوجة رضیعة فأرضعتها الكبيرة بعد أن طلق كل منهما زوجته وتزوج بالآخرى (حرمت الكبيرة عليهما) لأنها أم زوجة لكليهما ، وبمجرد العقد على البنت تحرم أمها أبداً (وحرمت الصغيرة) على الداخل بالكبيرة لان الصغيرة حينئذ تكون ربيبة ، والربيبة انما تحرم اذا دخل بأمرها لا مطلقاً .

١٦٢ - أي : على وجه يمكن ذلك ، كما لو ادعى رجل عمره ثلاثون سنة في امرأة عمرها عشر سنوات انها بنته من الرضاع حكم عليه قبل العقد بالتحريم (ظاهراً) لإقراره ، لا واقعاً لأن الواقع مرتبط بصدق الادعاء ، وبعد العقد وله بينة (حكم بها) أي : بالبينة ، وإنما احتاج الى البينة لأن الأصل في العقد الواقع الصحة ، وكل من ادعى خلاف الأصل فعليه البينة - كما هو التعريف المشهور للمدعي .

١٦٣ - لثبوت بطلان العقد بالبينة وان كان بعده (كان لها المسمى) أي : المهر المذكور في العقد .

١٦٤ - أي : أنكرت الزوجة الرضاع .

مشهور. ولو قالت المرأة ذلك^(١٦٥) بعد العقد، لم يقبل دعواها في حقها الا ببينة. ولو كان قبله حكم عليها بظاهر الاقرار.

الثامنة: لا تقبل الشهادة بالرضاع الا مفصلة^(١٦٦)، لتحقق الخلاف في الشرائط المحرمة، واحتمال أن يكون الشاهد استند الى عقيدته. وأما إخبار الشاهد بالرضاع^(١٦٧)، فيكفي مشاهدته ملتقماً ثدي المرأة، ماصاً له على العادة، حتى يصدر.

التاسعة: اذا تزوجت كبيرة بصغير، ثم فسخت إما لعيب فيه وإما لانها كانت مملوكة فاعتقت، أو لغير ذلك، ثم تزوجت بكبير آخر وأرضعته^(١٦٨) بلبنه، حرمت على الزوج، لأنها كانت حليلة ابنه، وعلى الصغير لأنها منكوحة أبيه.

العاشر: لو زوج ابنه الصغير بابنة أخيه الصغيرة، ثم أرضعت جدتهما^(١٦٩) أحدهما، انسخ نكاحهما، لأن المرتضع ان كان هو الذكر فهو إما عم لزوجته، وإما خال. وان كان انثى، فقد صارت إما عمه وإما خالة.

السبب الثالث: المصاهرة^(١٧٠) وهي تتحقق: مع الوطاء الصحيح. ويشكل مع الزنا. والوطاء بالشبهة. والنظر واللمس. والبحث حينئذ في الأمور الأربعة^(١٧١):

١٦٥ - أي: ادعت المرأة الرضاع، دون الرجل، وكان بعد العقد لم يسمع منها الا ببينة (ولو كان ادعاؤها الرضاع (قبله) أي: قبل العقد (حكم عليها) فلا يجوز تزويجها منه ظاهراً.

١٦٦ - فلا يكفي أن يشهد بأن هذه رضعت مع هذا، وإنما يقول: رضعت كذا رضعة، ولم تنقيء اللبن - بناءً على اشتراطه - التي غير ذلك من موارد الخلاف في الرضاع المحرم.

١٦٧ - يعني: متى يجوز للشخص أن يشهد بالرضاع؟ يجوز له اذا رآه يمص الثدي (على العادة) أي: وعلى المتعارف في المص بأن لا يكون بالثدي أو بقم الطفل أذية تمنع عن المص المعتاد (حتى يصدر) أي: يترك الطفل الثدي.

١٦٨ - يعني: أرضعت ذاك الطفل الذي كانت هذه الكبيرة زوجة له من لبن الكبير، حرمت على الكبير، لأنها بارضاعها الصغير صيرته ابناً للكبير، وكانت هي (حليلة ابنه) أي: زوجة ابنه والحليلة تحرم على الاب ولو من الرضاع.

١٦٩ - وهي أم أبويهما، أو أم أمهما، أحدهما انسخ نكاحها، لانه ان كان الذكر فهو (إما عم لزوجته) اذا كانت المرضعة أم الأب (وإما خال) اذا كانت المرضعة أم الأم، وإما كلاهما معاً اذا كانت المرضعة أم الاب والام معاً، كما لو تزوج اخوان - الحسن والحسين - اختين - فاطمة وزينب - وان كانت المرضعة الانثى فهي أيضاً كذلك على ما عرفت.

١٧٠ - قرابة تكون بسبب الزواج، وتحقق مع (الوطاء الصحيح) وهو النكاح، والمتعة، وملك اليمين، والتحليل.

١٧١ - وهي: الوطاء الصحيح، والزنا، والوطاء بالشبهة، والنظر واللمس.

أما النكاح الصحيح : فمن وطىء امرأة بالعقد الصحيح أو الملك ، حرم على الواطىء أم الموطوءة وان علت^(١٧٢)، وبناتها وان سفلن ، تقدمت ولادتهن أو تأخرت، ولو لم تكن في حجره . وعلى الموطوءة أبو الواطىء وإن علا ، وأولاده وان سفلوا ، تحريماً مؤبداً^(١٧٣). ولو تجرد العقد من الوطء ، حرمت الزوجة على أبيه وولده ، ولم تحرم بنت الزوجة ، عيناً على الزوج بل جمعاً^(١٧٤). ولو فارقها ، جاز له نكاح بنتها ، وهل تحرم امها بنفس العقد ، فيه روايتان أشهرهما انها تحرم .

ولا تحرم مملوكة الأب على الابن بمجرد الملك ، ولا مملوكة الابن على الأب^(١٧٥). ولو وطىء أحدهما مملوكته ، حرمت على الآخر . ولا يجوز لاحدهما أن يطاء مملوكة الآخر ، الا بعقد أو ملك أو اباحة^(١٧٦). ويجوز للأب أن يقوّم مملوكة ابنه ، اذا كان صغيراً ، ثم يطاها بالملك^(١٧٧). ولو بادر أحدهما ، فوطىء مملوكة الآخر من غير شبهة ، كان زانياً ، لكن لا حدّ على الأب ، وعلى الابن الحد^(١٧٨). ولو كان هناك شبهة سقط الحد . ولو حملت مملوكة الاب من الابن^(١٧٩)، مع الشبهة ، عُتِقَ ولا قيمة على الابن . ولو حملت مملوكة الابن من الاب لم ينعتق ، وعلى الاب فكّه ، الا أن يكون انثى .

ولو وطىء الاب زوجة ابنه لشبهة ، لم تحرم على الولد لسبق الحل^(١٨٠) وقيل :

١٧٢ - وهي جدتها ، وأم جدتها ، وجدة جدتها ، وهكذا ، وحرمة بنات الموطوءة (وان سفلن) وهي بنت بنتها ، وبنت بنت بنتها ، وهكذا (تقدمت) على الوطىء (ولادتهن) أي : البنات أو تأخرت حتى وان لم تكن (في حجره) أي : في بيت هذا الزوج .

١٧٣ - أي : حرمة أبدية لا تحل بوجه من الوجوه أصلاً ، حتى لو طلقها ، أو مات .

١٧٤ - فلا يجوز الجمع بين البنت وامها (ولو فارقها) بان طلق الام أو ماتت ، أو فسخ عقدها قبل أن يطاها جاز ، بينما تحرم الام مؤبداً بمجرد العقد على بنتها .

١٧٥ - فيجوز للأب شراؤها ووطنها إن لم يطاها الابن ، وهكذا العكس .

١٧٦ - وهو التحليل لكن كل ذلك بشرط عدم وطئها من الآخر ، امالو كان قد وطأها فلا .

١٧٧ - بأن يشتريها لنفسه ، من ابنه ولاية على الابن .

١٧٨ - يعني : لو كان الاب هو الزاني لا يحد لأجل الابن ، ولو كان الابن هو الزاني يحد لأجل الأب ، ولو كان عن (شبهة) كما لو ظنها زوجته ، أو ظن انه حلال له ، التي غير ذلك (سقط الحد) حتى عن الابن .

١٧٩ - يعني : وطأها الابن شبهة فحملت من الابن انعتق ولا قيمة على الابن ، بينما لو حملت مملوكة الابن من الاب لا ينعتق (وعلى الاب فكّه) بأن يعطي للابن قيمة مثل هذا الولد لو كان رقاً ، ثم ينعتق الولد (الا أن يكون انثى) فتنتعق على الابن ، لأنها اخته لأبيه ، والأخت تنعتق اذا دخلت في ملك الاخ ، كبقية المحارم من النساء فانهن ينعتقن على محارمهن .

١٨٠ - وقد ورد في الحديث الشريف : (الحرام لا يحرم الحلال) وقيل : تحرم (لأنها منكوحة الاب) وكل منكوحة

تحرم ، لأنها منكوحة الاب ، ويلزم الاب مهرها . ولو عاودها الولد ، فإن قلنا : الوطء بالشبهة ينشر الحرمة ، كان عليه مهران^(١٨١). وإن قلنا : لا يحرم - وهو الصحيح - فلا مهر سوى الأول .

ومن توابع المصاهرة^(١٨٢): تحريم اخت الزوجة ، جمعاً لا عيناً . وبنت اخت الزوجة وبنت أخيها الا برضا الزوجة ، ولو أذنت صح .
وله ادخال العمّة والخالة على بنت أخيها واختها^(١٨٣)، ولو كرهت المدخول عليهما .

ولو تزوج بنت الاخ أو بنت الاخت ، على العمّة أو الخالة من غير اذنهما ، كان العقد باطلاً . وقيل : كان للعمّة والخالة ، الخيار في اجازة العقد وفسخه ، أو فسخ عقدهما بغير طلاق ، والاعتزال^(١٨٤)، والأول أصح .

وأما الزنا : فإن كان طارئاً لم ينشر الحرمة ، كمن تزوج بامرأة ، ثم زنى بامها أو ابنتها ، أو لاط بأخيها أو ابنها أو أبيها ، أو زنى بمملوكة أبيه الموطوءة أو ابنه^(١٨٥)، فإن ذلك كله لا يحرم السابقة .

وإن كان الزنا سابقاً على العقد ، فالمشهور تحريم بنت العمّة والخالة اذا زنى بامهما^(١٨٦).

الاب حرام على الابن (ويلزم الاب مهرها) لأن في الوطء بشبهة المهر (ولو عاودها الولد) أي : وطأها بعدما كان الاب قد وطأها بشبهة .

١٨١ - أي : كان على الابن مهران - بالاضافة الى المهر الذي على الأب - مهر مذكور في العقد بالعقد ، ومهر آخر لزم الابن لوطنه لها بالشبهة ، وهذا المهر الثاني مهر المثل وان قلنا : لا ينشر الحرمة (فلا مهر) على الولد (سوى الاول) الذي للعقد ، وأما الثاني فلم تكن الزوجة حرمت بوطنه الاب حتى يكون في وطء الزوج لها مهر الشبهة .

١٨٢ - يعني : مما يحرم لأجل المصاهرة اخت الزوجة (جمعاً لا عيناً) يعني : يحرم الجمع بين اختين في زمان واحد ، أما لو طلق زوجته ، جاز له تزويج اختها بعد العدة وبنت الاخ أو الاخت للزوجة (الا برضا الزوجة) التي تكون خالة وعمّة لهما .

١٨٣ - فلو كان متزوجاً بزينا جاز له التزويج بعمتها وخالتها حتى بدون رضاها .

١٨٤ - أي : ترك الزوج بلا طلاق (والاول أصح) أي : العقد باطل ، لأن للعمّة والخالة الخيار في فسخ العقد ، أو فسخ عقد أنفسهما .

١٨٥ - فإن المملوكة التي وطأها الاب بالملك ، لا تحرم على الاب بزنا الابن معها ، وكذا المملوكة التي وطأها الابن بالملك لا تحرم على الابن بزنا الاب معها .

١٨٦ - يعني : لو زنا رجل بعمة حرمت بنتها عليه فلا يجوز له بعد ذلك تزويج بنت هذه العمّة ، وهكذا الحكم لو زنا بالخالة حرمت عليه بنتها .

أما الزنا بغيرهما ، هل ينشر حرمة المصاهرة كالوطء الصحيح^(١٨٧)؟ فيه روايتان ، إحداهما ينشر الحرمة وهي أوضحهما طريقاً ، والآخرى لا ينشر .
وأما الوطء بالشبهة : فالذي خرَّجه الشيخ^(١٨٨) ، أنه يُنزل منزلة النكاح الصحيح وفيه تردد ، الاظهر انه لا ينشر ، لكن يلحق معه النسب .
وأما النظر واللمس^(١٨٩) مما يسوغ لغير المالك ، كنظر الوجه ، ولمس الكف ، لا ينشر الحرمة . وما لا يسوغ لغير المالك ، كنظر الفرج ، والقبلة ، ولمس باطن الجسد بشهوة ، فيه تردد ، أظهره انه يُثمر كراهية^(١٩٠) . ومن نَشَرَ به الحرمة ، قصرَ التحريم على أب اللامس والناظر وابنه خاصة دون أم المنظورة أو الملموسة وبنتيهما^(١٩١) .
وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب^(١٩٢) .

ومن مسائل التحريم مقصدان :

الأول : في مسائل من تحريم الجمع وهي ست :

الأولى : لو تزوج اختين ، كان العقد للسابقة ، وبطل عقد الثانية ، ولو تزوجهما في عقد واحد ، قيل : بطل نكاحهما . وروي انه يتخير أيتهما شاء ، والأول أشبه ، وفي الرواية ضعف^(١٩٣) .

الثانية : لو وطئ أمةً بالملك ، ثم تزوج اختها ، قيل : يصح ، وحرمت الموطوءة بالملك أولاً ، ما دامت الثانية في حباله^(١٩٤) . ولو كان له أمتان فوطئهما ، قيل : حرمت

١٨٧ - كما لو زنا بأمرأة فهل تحرم بنتها وان سفلت ، وأمها وان علت ، وهكذا ، أم لا؟ فيه روايتان احدهما : نعم ، وهي (أوضحهما طريقاً) أي : سندها أوضح صحة ، قال في الجواهر : وأكثرهما عدداً وعملاً .

١٨٨ - يعني : استنبطه الشيخ الطوسي رحمته (انه ينزل) في الحكم منزلة الصحيح فلو وطئاً بشبهة امرأة حرمت عليه بناتها وامهاتها ، والأظهر للمصنف انه لا يحرم عليه بناتها وامهاتها ، لكن (يلحق معه النسب) أي : بان يكون المتولد من الشبهة ولداً شرعياً للواطئ . وله جميع أحكام الولد .

١٨٩ - أي : نظر المالك إلى امته ، ولمسها بما يجوز لغيره كنظر الوجه (ولمس الكف) لكن جواز لمس غير المالك كف المملوكة لا دليل عليه ، بل قال في الجواهر : بل ظاهر الادلة خلافه ، وكيف كان فمجرد النظر (لا ينشر الحرمة) فلو باعها المالك بعد مجرد النظر إلى ابنه جاز للابن وطئها .

١٩٠ - فيكره للابن والاب نكاح منظورة الآخر .

١٩١ - يعني : كل فقيه أفتى بحرمة المنظورة والملموسة ، حصر التحريم في نفس المنظورة والملموسة ، ولم يعتد في التحريم إلى بنتها ولا أمها .

١٩٢ - فالابن بالرضاع ، والاب بالرضاع ، يكره لكل منهما منظورة الآخر ولمسها ، أو تحرم على الخلاف .

١٩٣ - لوجود : علي بن السندي ، في سندها وهو مجهول ، مع ارسالها لانه رواها جميل بن دراج عن بعض أصحابه .

١٩٤ - يعني : ما دامت الثانية زوجة له لا يجوز له وطئها الاولى .

الأولى حتى تخرج الثانية من ملكه . وقيل : إن كان لجهالة^(١٩٥) لم تحرم الأولى ، وان كان مع العلم ، حرمت حتى تخرج الثانية لا للعود إلى الأولى^(١٩٦)، ولو أخرجها للعود والحال هذه لم تحل الأولى والوجه ان الثانية تحرم على التقديرين دون الأولى .

الثالثة: قيل : لا يجوز للحر العقد على الأمة الا بشرطين ، عدم الطول وهو عدم المهر والنفقة ، وخوف العنت وهو المشقة من الترك^(١٩٧).

وقيل : يكره ذلك من دونهما ، وهو الأشهر ، وعلى الأول لا ينكح الا أمة واحدة لزوال العنت بها^(١٩٨). ومن قال بالثاني : أباح أمتين ، إقتصاراً في المنع على موضع الوفاق^(١٩٩).

الرابعة: لا يجوز للعبد أن يتزوج أكثر من حرتين .

الخامسة: لا يجوز نكاح الأمة على الحرية إلا بإذنها^(٢٠٠)، فإن بادر كان العقد باطلاً، وقيل : كان للحره الخيار في الفسخ والامضاء ، ولها فسخ عقد نفسها ، والأول أشبه . أما لو تزوج الحره على الأمة كان العقد ماضياً ، ولها الخيار في نفسها ان لم تعلم^(٢٠١). ولو جمع بينهما في عقد واحد صح عقد الحره دون الأمة^(٢٠٢).

السادسة: اذا دخل بصبية^(٢٠٣) لم تبلغ تسعاً فأفضاها ، حرم عليه وطؤها ولم تخرج من حباله . ولو لم يفضها ، لم تحرم على الاصح .

١٩٥ - قال في الجواهر: بالموضوع، أو الحكم، يعني: سواء جهل انها أخت للأولى، أو جهل التحريم لم تحرم الأولى (وإن كان مع العلم) بأنها أخت، وبأنه يحرم الجمع معاً حرمت .

١٩٦ - أي: تخرج الثانية عن ملكه، ببيع أو هبة، لا بنية العود إلى الأولى، ولو أخرجها للعود إلى الأولى (والحال هذه) في حال كون وطئ الثانية مع العلم والعمد لم تحل الأولى (والوجه) يعني: والصحيح حرمة الثانية (على التقديرين) سواء كان وطئ الثانية مع العلم، أم مع الجهل .

١٩٧ - لظاهر قوله تعالى: ﴿فمن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات - التي قوله تعالى - ذلك لمن خشى العنت منكم﴾ .

١٩٨ - قال في الجواهر: (اللهم إلا أن يفرض عدمه فيجوز له الثانية) كما لو كانت الأولى مريضة يضرها كثرة الوطئ، وكان الرجل شبقاً كثير الشهوة ونحو ذلك .

١٩٩ - وهو تحريم ثلاث إماء بالنكاح، كما سيأتي عند رقم (٢١٣) .

٢٠٠ - يعني: لو كان لزيد - مثلاً - زوجة حرة، لا يجوز له ان يتزوج أمة إلا باذن الحره (فإن بادر) أي: تزوج الأمة بدون اذن الحره بطل العقد، وقيل: للحره الخيار (في الفسخ والامضاء) أي: فسخ عقد الأمة وامضاءه .

٢٠١ - يعني: لو لم تكن الحره تعلم بأن الرجل له زوجة أمة، جاز للحره فسخ نكاح نفسها بعد علمها بذلك .

٢٠٢ - كما لو كان لشخص بنت وأمة، فقال لزيد: زوجتكما، فقال: قبلت .

٢٠٣ - وهي زوجة له (فأفضاها) أي: صار دخوله بها سبباً لخرق الغشاء، الفاصل بين مخرج الغائط ومخرج الحيض، أو بين مخرج الحيض ومخرج البول - على الخلاف - حرم عليه وطئها (ولم تخرج من حباله) أي: من زوجيته فلا يجوز له طلاقها، ولا وطئها، بل ينفق عليها حتى الموت، لكن لو لم يفضها (لم تحرم على الأصح) وإنما فعل حراماً بالوطئ قبل اكمال تسع سنين .

المقصد الثاني : في مسائل من تحريم العين وهي ستة :

الأولى : من تزوج امرأة في عدتها عالماً ، حَرَمَتْ عليه أبداً^(٢٠٤) وإن جهل العدة والتحریم ودخل ، حرمت أيضاً . ولو لم يدخل ، بطل ذلك العقد ، وكان له إستثنافه .

الثانية : إذا تزوج في العدة ودخل فحملت ، فإن كان جاهلاً^(٢٠٥) لحق به الولد إن جاء لسته أشهر فصاعداً منذ دخل بها ، وفُرِّقَ بينهما ولزمه المسمى ، وتم العدة للأول وتستأنف أخرى^(٢٠٦) للثاني ، وقيل : يجزي عدة واحدة ، ولها مهرها على الأول ومهر على الآخر إن كانت جاهلة بالتحريم ، ومع علمها فلا مهر^(٢٠٧) .

الثالثة : من زنى بامرأة ، لم يحرم عليه نكاحها . وكذا لو كانت مشهورة بالزنى . وكذا لو زنت امرأته وإن أصرت^(٢٠٨) ، على الأصح . ولو زنى بذات بعل ، أو في عدة رجعية ، حرمت عليه أبداً في قول مشهور^(٢٠٩) .

الرابعة : من فَجَرَ بـغلام فأوقبه^(٢١٠) ، حرم على الواطئ العقد ، على أم الموطوء وأخته وبنته . ولا يحرم إحداهن ، لو كان عقدها سابقاً .

الخامسة : إذا عقد المُحَرِّم ، على امرأة عالماً بالتحريم ، حرمت عليه أبداً ، ولو كان جاهلاً فسد عقده ولم تحرّم^(٢١١) .

السادسة : لا تحل ذات البعل لغيره ، إلا بعد مفارقتها ، وانقضاء العدة إذا كانت ذات عدة^(٢١٢) .

السبب الرابع : استيفاء العدد وهو قسمان :

الأول : إذا استكمل الحر أربعاً^(٢١٣) بالعقد الدائم ، حُرِّم عليه ما زاد غبطة . ولا

٢٠٤- وإن لم يدخل بها ، فالعقد وحده يسبب حرمة أبدية ، وكذا لو عقد جاهلاً ودخل ، نعم لو لم يدخل بطل العقد وجاز (استثنافه) أي : العقد عليها من جديد بعد تمام عدتها .

٢٠٥- أي : لم يعلم أنها في العدة ، لحق به الولد مع الشروط (وفرق بينهما) أي : كانت أجنبية ولا يجوز له وطنها ولا لمسها ولا النظر إليها ، لبطلان العقد (ولزمه المسمى) من المهر الذي ذكره في العقد سواء كان أكثر من مهر مثلها ، أم أقل ، أم بقدره .

٢٠٦- أي : تتم ما بقي من عدة زوجها الاول ، ثم تعتد عدة ثانية لزوجها الثاني .

٢٠٧- لأنها حينئذ بغي ، ولا مهر لبغي .

٢٠٨- أي : وان أصرت على الزنا ، لأن الحرام لا يحرم الحلال - كما سبق - .

٢٠٩- فلا يجوز له عقدها حتى لو طلقها زوجها ، أو مات عنها ، أو انقضت عدتها ، وفي الجواهر : «لا أجد فيه خلافاً كما عن جماعة الاعتراف به» .

٢١٠- الإيقاب هو الإدخال .

٢١١- فيجوز له عقدها ثانياً بعد الاحرام .

٢١٢- وغير ذات العدة : كالصغيرة ، واليائسة ، وغير المدخول بها ، فتبين عن بعلها بمجرد مفارقتها بالطلاق .

٢١٣- أي : تزوج الرجل الحر بأربع زوجات دواماً ، حرم عليه الزائد (غبطة) أي : دواماً ، فليس أن له يتزوج الخامسة دواماً ، ويحل له ان يتزوج امتين (من جملة الأربع) فلو تزوج حرتين ، وأمتين ، بالعقد الدائم ،

يحل له من الإماء بالعقد ، أكثر من اثنتين من جملة الأربع . وإذا استكمل العبد أربعاً من الإماء بالعقد ، أو حرتين أو حرة وأمتين ، حرم عليه ما زاد . ولكل منهما أن ينكح بالعقد المنقطع ما شاء ، وكذا بملك اليمين .

مسألتان :

الأولى : إذا طلق واحدةً من الأربع ، حرم عليه العقد على غيرها ، حتى تنقضي عدتها ان كان الطلاق رجعياً . ولو كان بائناً^(٢١٤)، جاز له العقد على أخرى في الحال . وكذا الحكم في نكاح أخت الزوجة^(٢١٥) على كراهية مع البيئونة .

الثانية : إذا طلق إحدى الأربع بائناً ، وتزوج اثنتين ، فإن سبقت احدهما^(٢١٦) كان العقد لها ، وان اتفقتا في حالة بطل العقدان . وروي أنه يتخير ، وفي الرواية ضعف .
القسم الثاني : إذا استكملت الحرة ثلاثة طلاقات ، حرمت على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره ، سواء كانت تحت حر أو تحت عبد^(٢١٧) . وإذا استكملت الأمة طلقتين ، حرمت عليه ، حتى تنكح زوجاً غيره ، ولو كانت تحت حر . وإذا استكملت المطلقة تسعاً للعدة^(٢١٨)، ينكحها بينها رجلان ، حرمت على المطلق أبداً .

السبب الخامس : اللعان وهو سبب لتحريم الملاعنة^(٢١٩) تحريماً مؤبداً . وكذا قذف الزوجة الصماء أو الخرساء ، بما يوجب اللعان ، لو لم تكن كذلك^(٢٢٠) .
السبب السادس : الكفر والنظر فيه : يستدعي بيان مقاصد .

الأول : لا يجوز للمسلم نكاح غير الكتابية إجماعاً^(٢٢١)، وفي تحريم الكتابية من

فقد استكمل الأربع ، ويحرم للعبد دواماً أكثر من أربعة إماء ، أو حرتين أو حرة وأمتين (ولكل منهما) من الحر والعبد التمتع بعقد (ما شاء) من الحرائر والإماء .

٢١٤- وهو الطلاق الذي لا يحق فيه الرجوع على الزوجة ، سواء كان لها عدة كالطلاق الثالث ، أم لم تكن لها عدة كاليانسة ، وغير المدخول بها .

٢١٥- فلو طلق زوجته لا يجوز له نكاح اختها إن كانت في عدة رجعية ، ويجوز على كراهة (مع البيئونة) أي : إذا كان الطلاق بائناً .

٢١٦- أي : كان عقدها قبل عقد الثاني فالعقد لها (وان اتفقتا) كما لو وكل شخصين فعقداه الزوجين في وقت واحد بطلا معاً .

٢١٧- أي : سواء كان زوجها حراً أو عبداً .

٢١٨- أي : كل التسع طلاقات فيها عدة ، بأن يطلقها بعد الدخول بها ، ثم يراجعها في العدة ، ثم يطلقها بعد الدخول بها ، ثم يراجعها في العدة ، وهكذا إلى تسع مرات (ينكحها بينها) أي : بين التسعة على رأس

الثالثة والسادسة (رجلان) مطلان ، فعند اكتمال التسع تحرم هذه الزوجة على زوجها هذا حرمة أبدية .

٢١٩- يعني : الزوجة التي لاعنها زوجها : أي : هو لعنها ، وهي لعنته ، وسيأتي تفصيل اللعان وأحكامه في كتاب مستقل بعد كتاب الطلاق .

٢٢٠- لو لم تكن صماء وهي التي لا تسمع ، خرساء وهي التي لا تتكلم كان القذف موجباً للعان ، وما يوجب اللعان اثنان : أحدهما رميها بالزنا ، والثاني : نفي الولد الذي يلحق شرعاً به .

٢٢١- وغير الكتابية يشمل الملحدة بأقسامها ، والمشركة بأنواعها ، وغير ذلك .

اليهود والنصارى روايتان ، أشهرهما المنع في النكاح الدائم ، والجواز في المؤجل وملك اليمين . وكذا حكم المجوس على أشبه الروايتين (٢٢٢) .
ولو ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، وقع الفسخ في الحال ، وسقط المهر ان كان من المرأة (٢٢٣) ، ونصفه ان كان من الرجل . ولو وقع بعد الدخول ، وقف الفسخ على انقضاء العدة من أيهما كان ، ولا يسقط شيء من المهر ، لاستقراره بالدخول .
وان كان الزوج ولد على الفطرة (٢٢٤) فارتد ، انفسخ النكاح في الحال ، ولو كان بعد الدخول ، لأنه لا يقبل عوده .
واذا أسلم زوج الكتابية (٢٢٥) ، فهو على نكاحه ، سواء كان قبل الدخول أو بعده . ولو أسلمت زوجته قبل الدخول ، انفسخ العقد ولا مهر . وان كان بعد الدخول ، وقف الفسخ على انقضاء العدة (٢٢٦) . وقيل : ان كان الزوج بشرائط الذمة (٢٢٧) ، كان نكاحه باقياً ، غير أنه لا يُمكن من الدخول اليها ليلاً ، ولا من الخلوة بها نهاراً ، والأول أشبه .
وأما غير الكتابيين ، فإسلام أحد الزوجين ، موجب لانفساخ العقد في الحال ، إن كان قبل الدخول . وان كان بعده ، وقف على انقضاء العدة . ولو انتقلت زوجة الذمي ، الى غير دينها من ملل الكفر (٢٢٨) ، وقع الفسخ في الحال ، ولو عادت الى دينها ، وهو بناء على انه لا يقبل منها الا الاسلام .
واذا أسلم الذمي ، على أكثر من أربع من المنكوحات بالعقد الدائم (٢٢٩) ، استدام أربعاً من الحرائر ، أو أمتين وحرّتين . ولو كان عبداً ، استدام حرّتين ، أو حرة وأمتين ، وفارق سائرهن . ولو لم يزد عددهن عن القدر المحلل له ، كان عقدهن ثابتاً .

-
- ٢٢٢ - فرواية تقول : ان المجوس حكمهم حكم أهل الكتاب ، ورواية تقول : لا .
٢٢٣ - أي : ان كان الارتداد من الزوجة ، ولو ارتد احدهما بعد الدخول ، فالفسخ متوقف (على انقضاء العدة) فيصبران حتى تمام العدة ، فإن رجع عن الردة بقيت الزوجية بينهما ، وإلا انفسخ نكاحهما (من أيهما كان) أي : سواء كان المرتد الزوج أم الزوجة .
٢٢٤ - أي : ولد والحال أبواه مسلمان ، أو أحد أبويه مسلم فارتد ، انفسخ النكاح حتى لو كان بعد الدخول ، لعدم قبول (عوده) عن الردة الى الاسلام ظاهراً ، وان قبل منه واقعاً على قول .
٢٢٥ - أي : بان كان الزوجان - مثلاً - من النصارى ، أو اليهود ، فأسلم الزوج ، ولم تسلم الزوجة .
٢٢٦ - فإن انقضت العدة ولم يسلم الزوج انفسخ النكاح ، وإن أسلم في أثناء العدة كانت الزوجية باقية بينهما ، وفي كلتا الصورتين لها المهر ، لثبوته بالدخول .
٢٢٧ - أي : ملتزماً بما يحكم الاسلام عليه في بلاد الاسلام : من عدم الجهر بالخمير وأكل الخنزير ، وعدم احدث كنيسة أو بيعة جديدة ، وعدم ضرب الناقوس ، ونحو ذلك ، فنكاحه باقٍ لكن لا يمكن (من الدخول اليها ليلاً) أي : لا يسمح له بدخول دار الزوجة في الليل حتى ولو لم يخل بها .
٢٢٨ - كالنصرانية تصير يهودية ، أو بالعكس .
٢٢٩ - يعني : كان له حين أسلم أكثر من أربع زوجات بالنكاح الدائم استدام الجائز وفارق الزائد (ولو كان عبداً) أي : الذمي الذي أسلم فكذلك .

وليس للمسلم إجبار زوجته الذمية على الغسل ، لأن الاستمتاع ممكن من دونه . ولو اتصفت بما يمنع الاستمتاع كالنتن الغالب ، وطول الاظفار المنفر ، كان له الزامها بازالته (٢٣٠) . وله منعها من الخروج الى الكنائس والبيع ، كما له منعها من الخروج من منزله . وكذا له منعها من شرب الخمر ، وأكل لحم الخنزير واستعمال النجاسات .

المقصد الثاني : في كيفية الاختيار وهو إما بالقول الدال على الامساك ، كقوله : اخترتك أو أمسكتك وما أشبهه . ولو رتب الاختيار (٢٣١) ، ثبت عقد الأربع الأول ، واندفع البواقي . ولو قال لما زاد على الأربع : اخترت فراقكن اندفعن ، وثبت نكاح البواقي . ولو قال لواحدة : طلقتك ، صح نكاحها وطلقت (٢٣٢) وكانت من الأربع . ولو طلق أربعاً ، اندفع البواقي ، وثبت نكاح المطلقات ثم طلقن بالطلاق ، لأنه لا يواجه به الا الزوجة ، اذ موضوعه ازالة قيد النكاح .

والظهار والإيلاء (٢٣٣) ليس لهما دلالة على الاختيار ، لأنه قد يواجه به غير الزوجة . وأما بالفعل فمثل أن يَطَأَ ، اذ ظاهره الاختيار . ولو وطىء أربعاً ثبت عقدهن واندفع البواقي . ولو قبَّل ، أو لمس بشهوة ، يمكن أن يقال هو اختيار ، كما هو رجعة في حق المطلقة ، وهو يشكّل بما يتطرق اليه من الاحتمال (٢٣٤) .

المقصد الثالث : في مسائل مترتبة على اختلاف الدين :

الأولى : اذا تزوج امرأة وبناتها ، ثم أسلم بعد الدخول بهما ، حرمتا . وكذا لو كان دخل بالأم (٢٣٥) . أما لو لم يكن دخل بواحدة ، بطل عقد الام دون البنت ، ولا اختيار . وقال الشيخ : له التخيير ، والأول أشبه . ولو أسلم عن أمة وبناتها (٢٣٦) ، فإن كان وطئهما ، حرمتا . وان كان وطىء إحداهما ، حرمت الاخرى . وان لم يكن وطىء

٢٣٠- أي : ازالة ما يمنع الاستمتاع .

٢٣١- أي : اختار بترتيب ، كما لو قال : اخترت مريم ، ومعصومة ، ونهاد ، وسعاد ، وكوثر ، ورقية ، ثبت عقد الاربع الاول ، وبطل الباقي .

٢٣٢- لأن لازم الطلاق - شرعاً - الزوجية قبله .

٢٣٣- (الظهار) : هو أن يقول للمرأة : ظهرك علي كظهر امي ، والايلاء : هو أن يقول للمرأة : والله لا أطاك مدة كذا ، وكانت المدة أكثر من أربعة أشهر ، فلو كان حين الاسلام له سبع زوجات فظاهر أو آلى من بعضهن لا يدل ذلك على اختيارها . ولا تحسب من الاربع .

٢٣٤- أي : احتمال أن يكون لا بقصد الاختيار ، بل إما عسياناً ، أو بظن الجواز .

٢٣٥- اذ الدخول بالام يحرم البنت ، وعقد البنت - ولو بلا دخول - يحرم الام ، لكن لو لم يدخل باي منهما يبطل عقد الام دون البنت (ولا اختيار) أي : ليس له اختياراً أيهما شاء .

٢٣٦- أي : كان له حين أسلم أمتان بملك اليمين : أم وبنات فان وطئهما حرمتا ، أو احدهما حرمت الاخرى وان لم يطأ أياً منهما (تخيير) في وطىء أيهما شاء ، ولم تبطل ملكية أحد منهما ، للجمع بين البنت واما في الملك ، لا الوطىء .

واحدة ، تخيّر . ولو أسلم عن اختين ، تخير أيتهما شاء ولو كان وطأهما (٢٣٧). وكذا لو كان عنده ، امرأة وعمتها أو خالتها ، ولم تجز العممة ولا الخالة الجمع . أما لو رضيتا ، صح الجمع . وكذا لو أسلم عن حرة وأمة (٢٣٨).

الثانية: إذا أسلم المشرك ، وعنده حرة وثلاث إماء بالعقد ، فأسلمن معه ، تخيّر مع الحرة امتين (٢٣٩)، إذا رضيت الحرة . ولو أسلم الحر وعنده أربع إماء بالعقد ، تخير أمتين ولو كن حرائر ثبت عقده عليهن . وكذا لو أسلمن قبل انقضاء العدة . ولو كن أكثر من أربع ، فأسلم بعضهن ، كان بالخيار بين اختيارهن وبين التربص (٢٤٠). فإن لحقن به ، أو بعضهن ولم يزدن عن أربع ، ثبت عقده عليهن . وإن زدن عن أربع تخير أربعاً . ولو اختار من سبق اسلامهن ، لم يكن له خيار في الباقيات ولو لحقن به قبل العدة .

الثالثة: لو أسلم العبد وعنده أربع حرائر وثنيات ، فأسلمت معه اثنتان ، ثم أعتق (٢٤١) ولحق به من بقي ، لم يزد على اختيار اثنتين ، لأنه كمال العدد المحلل له . ولو أسلمن كلهن ثم أعتق ثم أسلم ، أو أسلمن بعد عتقه واسلامه في العدة ، ثبت نكاحه عليهن لاتصافه بالحرية المبيحة للأربع وفي الفرق إشكال .

الرابعة: اختلاف الدين (٢٤٢) فسخ لا طلاق . فإن كان من المرأة قبل الدخول ، سقط به المهر . وإن كان من الرجل فنصفه ، على قول مشهور . وإن كان بعد الدخول ، فقد استقر ولم يسقط بالعارض . ولو كان المهر فاسداً ، وجب به مهر المثل مع الدخول . وقبله نصفه ، إن كان الفسخ من الرجل . ولو لم يسم مهراً والحال هذه ، كان لها المتعة (٢٤٣) كالمطلقة وفيه تردد . ولو دخل الذمي وأسلم ، وكان المهر خمراً ولم

٢٣٧ - يعني : حتى لو كان - في حال الكفر - وطأ كليهما .

٢٣٨ - فإن رضيت الحرة بقي نكاحها ، وإن لم ترض الحرة الفسخ عقد الامة .

٢٣٩ - لما سبق - عند رقم ١٩٩ - من انه لا يجوز للحر العقد الدائم على أكثر من أمتين .

٢٤٠ - التي تمام مدة العدة (ولو اختار من سبق اسلامهن) وكن أربعاً فلا خيار له في الباقيات .

٢٤١ - بعد ما أسلم هو ، وأسلمت اثنتان من زوجاته الحرائر الوثنيات (وفي الفرق اشكال) يعني : في الفرق بين اسلام العبد قبل عتقه فله اختيار اثنتين ، أو عتقه قبل اسلامه فله تمام الأربع .

٢٤٢ - أي : خروج أحد الزوجين عن الاسلام الى الكفر موجب لفسخ العقد ، وله أحكام الفسخ نظير الفسخ بالعيوب ، لا أحكام الطلاق ، ويسقط به المهر كل المهر إن كان من الزوجة ، لأن الفسخ من الزوجة قبل الدخول موجب لسقوط المهر كله ، وإن كان بعد الدخول (فقد استقر) أي : المهر ولا يسقط (بالعارض) وهو الكفر ، وإن كان المهر (فاسداً) كالخمر والخنزير ، فمهر المثل مع الدخول (وقبله نصفه) أي : نصف مهر المثل ، لا نصف المهر المذكور في العقد لأنه كان فاسداً .

٢٤٣ - التي قال الله تعالى عنها : ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾ (البقرة / ٢٣٦) (وفيه تردد) لأنها ليست مطلقة ، فليس لها المتعة كالمطلقة ، ولو دخل (وأسلم) يعني : أسلم بعد الدخول وكان المهر خمراً ولم تقبضه فالأصح ان عليه قيمته (عند مستحليه) أي : عند من الخمر حلال لديهم .

تقبضه ، قيل : سقط ، وقيل : يجب مهر المثل ، وقيل : يلزمه قيمته عند مستحليته ، وهو الأصح .

الخامسة: اذا ارتد المسلم بعد الدخول ، حرم عليه وطء زوجته المسلمة ، ووقف نكاحها على انقضاء العدة ولو وطئها بالشبهة ، وبقي على كفره الى انقضاء العدة^(٢٤٤)، فلو وطأها بالشبهة ، وبقي على كفره الى انقضاء العدة قال الشيخ : عليه مهران الاصلي بالعقد ، والآخر للوطء بالشبهة ، وهو يشكل ، بما انها في حكم الزوجة ، اذا لم يكن عن فطرة .

السادسة: اذا أسلم ، وعنده أربع وثنيات مدخول بهن ، لم يكن له العقد على الأخرى ، ولا على احدى زوجاته^(٢٤٥)، حتى تنقضي العدة مع بقائهن على الكفر . ولو أسلمت الوثنية ، فتزوج زوجها باختها قبل اسلامه ، وانقضت العدة وهو على كفره ، صح عقد الثانية . فلو أسلم قبل انقضاء عدة الأولى تخيّر ، كما لو تزوجها وهي كافرة .

السابعة: اذا أسلم الوثني ثم ارتد ، وانقضت عدتها على الكفر^(٢٤٦) فقد بانت منه . ولو أسلمت في العدة ، ورجع الى الاسلام في العدة ، فهو أحق بها . وإن خرجت وهو كافر . فلا سبيل له عليها .

الثامنة: لو ماتت إحداهن بعد إسلامهن^(٢٤٧)، قبل الاختيار ، لم يبطل اختياره لها ، فإن اختارها ورث نصيبه منها . وكذا لو مُتت كلهن كان له الاختيار . فإذا اختار أربعاً ورثهنّ ، لأن الاختيار ليس استئناف عقد ، وإنما هو تعيين لذات العقد الصحيح^(٢٤٨) .

٢٤٤ - فإن أسلم قبل انقضاء العدة فهو زوجها وهي زوجته ، وإلا انقطعت الزوجية بينهما اذا كان الارتداد عن ملة لا فطرة ، فلو وطأها (بالشبهة) إما للجهل بأنها هي زوجته المسلمة ، أو الجهل بأن الوطء حرام فعليه مهران : للعقد ، وللشبهة ، ويشكل (بما انها في حكم الزوجة) ووطء الزوجة ليس شبهة ، نعم هو حرام ، كالوطء حال الحيض . فلا مهر ثاني لها (اذا لم يكن) الارتداد (عن فطرة) بل عن ملة .

٢٤٥ - لأنهن بمنزلة المطلقات في العدة الرجعية ، التي سبق انه لا يجوز للزوج تزويج اخت المطلقة ، ولا الخامسة حتى تنقضي العدة (مع بقائهن على الكفر) فاذا انقضت العدة ولم يسلمن في أثناءها انقطعت الزوجية عنهن فجاز له اخواتهن ، أو الخامسة ولو أسلمت الوثنية (فتزوج زوجها) الباقي على الكفر باختها صح ، لكن لو اسلم قبل انقضاء عدة الاولى (تخير) إما الاخت الاولى ، أو الثانية (كما لو تزوجها) أي : الاخت الثانية وهي الاخت الاولى بعد (كافرة) فانه كما يتخير بينهما لو أسلم بعدها ، فكذلك هنا .

٢٤٦ - يعني : من أول اسلام الزوج الى انقضاء عدة الزوجية لو بقيت على الكفر (فقد بانت منه) أي : انفسخ نكاحهما ، ولا ينفعها ارتداد الزوج عن الاسلام في أثناء عدتها ، لكن لو أسلمت في العدة (ورجع الى الاسلام) بعد ارتداده في العدة أيضاً (فهو أحق بها) أي : هو زوج لها ، نعم لو خرجت العدة ولم يرجع الاسلام (فلا سبيل له عليها) لبيئونها منه بارتداده .

٢٤٧ - بأن أسلم الزوج ، ثم قبل العدة أسلمت زوجاته وهن أكثر من أربع ، وقبل أن يختار الزوج أربعاً منهن ماتت واحدة ، كان مع ذلك للزوج اختيار الميئة من ضمن الأربع فاذا اختارها ورثها ، وكان له أيضاً اختيار أربع غير الميئة .

٢٤٨ - أي : لصاحبة العقد الصحيح ، فالاختيار يكشف عن صحة عقدها السابقولذلك يرثها ، ولو مات قبل

ولو مات ومُتَنَ قيل : يبطل الخيار ، والوجه استعمال القرعة ، لأن فيهن وارثات ومورثات . ولو مات الزوج قبلهن ، كان عليهن الاعتداد منه^(٢٤٩) ، لأنَّ منهن من تلزمه العدة ، ولما لم يحصل الامتياز ، ألزمت العدة

احتياطاً بأبعد الاجلين ، اذ كل واحدة يحتمل أن تكون هي الزوجة وان لا تكون ، فالحامل تعتد بعدة الوفاة ووضع الحمل^(٢٥٠) ، والحائل تعتد بأبعد الاجلين من عدة الطلاق والوفاة .

التاسعة : اذا أسلم وأسلمن ، لزمه نفقة الجميع حتى يختار أربعاً فتنسقط نفقة البواقي ، لأنهن في حكم الزوجات . وكذا لو أسلمن أو بعضهن وهو على كفره . ولو لم يدفع النفقة ، كان لهن المطالبة بها عن الحاضر والماضي ، سواء أسلم أو بقي على الكفر ، ولا تلزمه النفقة لو أسلم دونهن لتحقق منع الاستمتاع منهن^(٢٥١) . ولو اختلف الزوجان في السابق الى الاسلام^(٢٥٢) ، فالقول قول الزوج استصحاباً للبراءة الاصلية . ولو مات ورثته أربع منهن لكن لما لم يتعين ، وجب إيقاف الحصة عليهن حتى يصطلحن^(٢٥٣) والوجه القرعة أو التشريك . ولو مات قبل اسلامهن ، لم يوقف شيء ، لأن الكافر لا يرث المسلم ، ويمكن أن يُقال : ترث من أسلمت قبل القسمة .

العاشر : روى عمار الساباطي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « ان اباك العبد طلاق امرأته^(٢٥٤) ، وانه بمنزلة الارتداد ، فإن رجع وهي في العدة ، فهي امرأته بالنكاح الأول ، وان رجع بعد العدة وقد تزوجت ، فلا سبيل له عليها . وفي العمل بها تردد مستنده ضَعْفُ السند .

الاختيار ومتن معه (قيل : يبطل الخيار) فلا يرث منهن ، ولا يرثن منه (والوجه استعمال القرعة) بأن يكتب اسم كل واحدة على ورقة ، ثم توضع الاوراق في كيس ، ويجال الكيس حتى تختلط الاوراق ، ثم تخرج أربعة منها بقصد اختيارهن فكل اسم خرج تعطى لورثتها ارث من الزوج ، ويجعل على مالها ارث الزوج .

٢٤٩ - يعني : يلزم على جميع الزوجات العدة .

٢٥٠ - فإن وضعت الحمل قبل مضي أربعة أشهر وعشرة أيام - التي هي عدة الوفاة - كملت العدة أربعة أشهر وعشراً ، وان مضت الاربعة أشهر والعشرة أيام ولم تضع الحمل فعدتها الى أن تضع الحمل وهكذا في (الحائل) يعني : غير الحامل تعتد أيضاً بأبعد الاجلين من عدة الطلاق - وهي ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر لمن لا تحيض وهي في سن من تحيض - وعدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً .

٢٥١ - لأنهن حيث بقين على الوثنية ولم يسلمن ، سببن منعه من الاستمتاع منهن ، والمرأة التي تمنع زوجها عن الاستمتاع لا نفقة لها ، لأن النفقة مقابل التمكين .

٢٥٢ - فقال الزوج : أنا سبقت الى الاسلام ، حتى لا تجب النفقة بدمته ، وقالت الزوجة : بل أنا سبقت الى الاسلام ، حتى تجب عليه النفقة ، فالقول للزوج ، استصحاباً (للبراءة الاصلية) وهي عدم وجوب النفقة ، وهذا العدم هو العدم الذي كان من الأزل ، ويسمى أيضاً ب : استصحاب العدم الأزلي .

٢٥٣ - أي : يتفقن على تقسيم المال بينهن بالسوية ، أو بالاختلاف والوجه : القرعة (أو التشريك) أي : التقسيم بالتساوي ، لقاعدة العدل والانصاف .

٢٥٤ - يعني : لو فر العبد من مولاها بانت منه زوجته لرواية في العمل بها تردد (مستنده) أي : وجه التردد (ضعف السند) عند المصنف .

مسائل من لواحق العقد وهي سبع :

الأولى : الكفاءة شرط في النكاح ، وهي التساوي في الاسلام . وهل يشترط التساوي في الايمان (٢٥٠)؟ فيه روايتان ، أظهرهما الاكتفاء بالاسلام وإن تأكد استحباب الايمان ، وهو في طرف الزوجة أتم ، لأن المرأة تأخذ من دين بعلها . نعم ، لا يصح نكاح الناصب (٢٥١) ، المعلن بعداوة أهل البيت عليهم الصلاة والسلام ، لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الاسلام . وهل يُشترطُ تمكنه من النفقة ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه (٢٥٢).

ولو تجدد عجز الزوج عن النفقة ، هل تتسلط على الفسخ ؟ فيه روايتان ، أشهرهما انه ليس لها ذلك (٢٥٣). ويجوز انكاح الحرة العبد ، والعربية العجمي والهاشمية غير الهاشمي ، وبالعكس . وكذا أرباب الصنائع الدنية بذوات الدين والبيوتات . ولو خطب المؤمن القادر على النفقة ، وجب اجابته ، وإن كان أخفض نسباً . ولو امتنع الولي ، كان عاصياً . ولو انتسب الزوج الى قبيلة (٢٥٤) ، فبان من غيرها ، كان للزوجة الفسخ ، وقيل : ليس لها وهو أشبه .

ويكره : أن يزوج الفاسق (٢٥٥) ، ويتأكد في شارب الخمر (٢٥٦) . وإن تزوج المؤمنة بالمخالف ، ولا بأس بالمستضعف ، وهو الذي لا يُعرف بعناد .

الثانية : اذا تزوج امرأة ، ثم علم أنها كانت زنت ، لم يكن له فسخ العقد ، ولا الرجوع على الولي بالمهر (٢٥٧). وروي أن له الرجوع ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ، وهو شاذ .

٢٥٠ - بأن يكون الزوجان اثني عشرين؟ الأظهر: تأكد استحباب الايمان، وهو (في طرف الزوجة أتم) أي: أكثر تأكيداً بأن لا تصير الشيعية زوجة لغير الشيعي .

٢٥١ - سواء كان الناصب زوجاً أو زوجة ، لأن الناصب وإن شهد الشهادتين وصلّى وصام كان بحكم الكافر .
٢٥٢ - يعني : لو تبين عدم يساره فليس لها خيار ابطال العقد - كما يظهر هذا التفسير من بعض من نقل عنهم اشتراط اليسار في النكاح - .

٢٥٣ - وقال نادر من الفقهاء: ان لها الفسخ مباشرة ، أو بطريق الحاكم الشرعي ، ويجوز نكاح (أرباب الصنائع) كحجام يتزوج بنت التاجر ، أو بنت السلطان ، أو السلطان يتزوج بنت الحجام ونحو ذلك .

٢٥٤ - كما لو قال الزوج: أنا هاشمي ، أو كربلائي ، أو من قریش ، فزوجوه ، ثم تبين كذبه .

٢٥٥ - يعني : الفاسق لو خطب بنتاً يكره تزويجه ، والفاسق هنا لعله هو من عرف بالزنا والفجور واللهو والميسر .

٢٥٦ - فعن الصادق عليه الصلاة والسلام : (من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها) ويكره زواج المؤمنة (بالمخالف) وهو غير الاثني عشري ، وقال بعضهم بالحرمة .

٢٥٧ - المقصود بالولي هنا هو أب الزوجة ، مع علمه بأنها قد زنت .

الثالثة: لا يجوز التعريض بالخطبة^(٢٥٨)، لذات العدة الرجعية، لأنها زوجة ويجوز للمطلقة ثلاثاً من الزوج وغيره^(٢٥٩). ولا يجوز التصريح لها منه ولا من غيره. أما المطلقة تسعاً للعدة، ينكحها بينها رجلاً، فلا يجوز التعريض لها من الزوج، ويجوز من غيره. ولا يجوز التصريح في العدة، منه ولا من غيره. وأما المعتدة البائنة^(٢٦٠)، سواء كانت عن خلع أو فسخ، يجوز التعريض من الزوج وغيره، والتصريح من الزوج دون غيره. وصورة التعريض، أن يقول: رُبَّ راغب فيك أو حريص عليك، وما أشبهه. والتصريح أن يخاطبها بما لا يحتمل إلا النكاح، مثل أن يقول: إذا انقضت عدتك تزوجتك. ولو صرح بالخطبة في موضع المنع^(٢٦١)، ثم انقضت العدة فنكحها، لم تحرم.

الرابعة: إذا خطب فأجابت، قيل: حرم على غيره خطبتها ولو تزوج ذلك الغير، كان العقد صحيحاً^(٢٦٢).

الخامسة: إذا تزوجت المطلقة ثلاثاً، فلو شرطت في العقد، أنه إذا حللها فلا نكاح بينهما^(٢٦٣)، بطل العقد، وربما قيل: يلغو الشرط. ولو شرطت الطلاق، قيل: يصح النكاح ويبطل الشرط. وإن دخل بها فلها مهر المثل. أما لو لم يُصرَّح بالشرط في العقد، وكان ذلك في نيته أو نية الزوجة أو الولي، لم يفسد. وكل موضع قيل: يصح العقد، فمع الدخول، تحلُّ للمطلق مع الفرقة وانقضاء العدة. وكل موضع قيل:

٢٥٨- بكسر الخاء، وذلك بأن يقول لها كناية: ألا تقبلي بمثلي؟ أو هناك من يحبك! أو يبعث اليها من يقول لها ذلك.

٢٥٩- لأنها لم تحرم مؤبداً على الزوج، وإنما حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره (ولا يجوز التصريح لها) أي: للمطلقة ثلاثاً، والتصريح أن يقول مثلاً: أنا أريد زواجك، وأما المطلقة تسعاً للعدة (فلا يجوز التعريض لها من الزوج) لأنها قد حرمت حرمة أبدية على الزوج.

٢٦٠- وهي التي لا يجوز للزوج الرجوع عليها في العدة سواء كانت منه لخلع (أو فسخ) كالفسخ بالعيوب بعد الوطي.

٢٦١- يعني: قال بصراحة: أريد أن أتزوجك بعد العدة - في محل يحرم ذلك - كان هذا العمل حراماً، أما المرأة فلا يحرم زواجها بعد تمام عدتها.

٢٦٢- وإنما فعل حراماً فقط.

٢٦٣- يعني: قالت مثلاً للمحلل: زوجتك نفسي بشرط أن يفسخ النكاح بمجرد صدق التحليل، وصدق التحليل - هو كما سيأتي - يكون إما بالدخول فقط، أو مع الانزال أيضاً في الرحم يبطل العقد، وقيل: (يلغى الشرط) فقط، والنكاح صحيح لا يبطل إلا بالطلاق (ولو شرطت الطلاق) على المحلل قيل: يبطل الشرط فقط، فيبطل مهر المسمى الذي قرّر للعقد بلحاظ الشرط، فيكون لها (مهر المثل) إن دخل المحلل بها.

يفسد ، لا تحل له ، لأنه لا يكفي الوطاء ، ما لم يكن عن عقد صحيح (٢٦٤).
السادسة: نكاح الشغار باطل ، وهو أن تتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كل واحدة نكاح الاخرى ، أما لو زوج الوليان (٢٦٥) كل واحد منهما صاحبه ، وشرط لكل واحدة مهراً معلوماً ، فإنه يصح . ولو زوج أحدهما الآخر ، وشرط أن يزوجه الاخرى بمهر معلوم ، صح العقدان وبطل المهر (٢٦٦) ، لأنه شرط مع المهر تزويجاً ، وهو غير لازم . والنكاح لا يدخله الخيار ، فيكون لها مهر المثل ، وفيه تردد . وكذا لو تزوجه ، وشرط أن ينكحه الزوج فلانة (٢٦٧) ، ولم يذكر مهراً .

تفريع: لو قال : زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ، على أن يكون نكاح بنتي مهراً لبنتك ، صح نكاح بنته ، وبطل نكاح بنت المخاطب (٢٦٨).
السابعة: يكره العقد على القابلة اذا رتبته (٢٦٩) ، وبنتها .. وأن يزوج ابنه بنت زوجته من غيره ، اذا ولدتها بعد مفارقتها ، ولا بأس بمن ولدتها قبل نكاح الأب .. وأن يتزوج بمن كانت ضرّة لأمه قبل أبيه .. وبالزانية قبل أن تتوب .

القسم الثاني

في النكاح المنقطع وهو سائغ في دين الاسلام ، لتحقق شرعيته (٢٧٠) ، وعدم ما

٢٦٤- يعني: اذا كان عقد المحلل صحيحاً ودخل بها ، ثم طلقها حلت للزوج الاول الذي طلقها ثلاث مرات ، واذا كان عقد المحلل باطلاً فلا تحل للزوج الاول .

٢٦٥- كما لو كان لزيد ابن وبنت صغيران ، ولعمرو ابن وبنت صغيران ، فزوج كل من عمرو وزيد لابن الآخر ، في عقد واحد بمهر قدره ، مائة دينار - مثلاً - صح .

٢٦٦- مثاله: قال زيد لعمرو: زوجتك بنتي بمائة دينار بشرط أن تزوجني بنتك، فالمهر المسمى صار للعقد بلحاظ شرط التزويج، والتزويج غير لازم، فيلزم منه عدم لزوم عقد النكاح بمعنى دخول الخيار فيه، بينما النكاح (لا يدخله الخيار) لأجل تخلف مثل هذا الشرط، فيظهر انه شرط المهر المسمى، فيبطل المسمى ويكون لها مهر المثل (وفيه تردد) أي: في صحة العقدين ، بل يحتمل بطلان العقدين لاحتمال ان الشرط الفاسد يفسد العقد .

٢٦٧- والفرق بين هذا الفرع والفرع السابق هو: ان هناك سمي المهر، فبطل وصار مهر المثل، وهنا لم يُسم المهر، فيكون مهر المثل رأساً - بناءً على صحة العقد، وإلا بطل الجميع -

٢٦٨- (صح نكاح بنته) لأنه وقع بلا مهر ، والنكاح بلا مهر صحيح ، ويجب مهر المثل ، (وبطل نكاح بنت المخاطب) لأن مهرها كان نكاح بنت المتكلم ، وهو نكاح الشغار وعكس المسألة بالعكس .

٢٦٩- أي: القابلة التي تولت تربيته أيضاً، وكذا بنتها (وان يزوج ابنه بنت زوجته) مثلاً: لو تزوج زيد امرأة ، ثم طلقها فتزوجت المرأة بعمرو فولدت منه بنتاً، فانه يكره لابن زيد أن يتزوج هذه البنت، ويكره الزواج بمن كانت (ضرّة لأمه قبل أبيه) كما لو تزوج زيد امرأتين - سميت كل واحدة: ضرّة الاخرى - ثم طلقهما، فلو تزوج عمرو احدهما يكره لابن عمرو أن يتزوج الاخرى .

٢٧٠- ويدل عليه: الكتاب والسنة والاجماع والعقل، وخلاصته كما يلي:

يدل على رفعه والنظر فيه : يستدعي بيان أركانه ، وأحكامه .
 وأركانه أربعة : الصيغة ، والمحل ، والأجل ، والمهر .
 أما الصيغة : فهي اللفظ الذي وضعه الشرع وصلةً إلى انعقاده ، وهو ايجاب
 وقبول .
 وألفاظ الايجاب ثلاثة : زوجتك ومتعتك وأنكحتك ، أيها حصل وقع الايجاب
 به ، ولا ينعقد بغيرها ، كلفظ التمليك والهبة والاجارة .
 والقبول : هو اللفظ الدال على الرضا بذلك الايجاب ، كقوله : قبلت النكاح أو
 المتعة . ولو قال : قبلت واقتصر ، أو رضيت جاز . ولو بدأ بالقبول ، فقال : تزوجت ،
 فقالت : زوجتك صح .
 ويشترط فيهما ، الاتيان بهما بلفظ الماضي . فلو قال : أقبل أو أرضى ، وقصد
 الانشاء ، لم يصح . وقيل : لو قال : أتزوجك مدة كذا ، بمهر كذا - وقصد الانشاء -
 فقالت : زوجتك صح . وكذا لو قالت : نعم .
 وأما المحل فيشترط أن تكون الزوجة مسلمة ، أو كتابية كاليهودية والنصرانية

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فسماهما الله: متعة ، وسمى
 مهرها: أجراً ، وهو يلائم الشيء غير الدائم ، فإنه لا يقال لمن اشترى عبداً ، أو داراً ، أو أرضاً: أعطى الاجرة
 ، وإنما يقال: أعطى الثمن ، لكن يقال لمن أستأجر داراً ، أو عبداً أو أرضاً: أعطى الاجرة ، وقد روى امام أهل
 السنة الطبري في تفسيره الكبير جامع البيان : فما استمتعتم به منهن إلى أجل فآتوهن أجورهن .
 وأما السنة: فالأحاديث من عامة مذاهب المسلمين كثيرة جداً ، ويكفي في المقام ما نقل متواتراً عن عمر
 بن الخطاب انه قال: متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ محللتين أنا أنهى عنهما: متعة الحج ومتعة
 النساء ، وهذا صريح في أن المشرع الأعظم رسول الله ﷺ حللها ، وسنة النبي ﷺ هي المتبعة ،
 وسنة غيره هي التي يجب تركها .

وأما الاجماع: فعندنا بلا نكير ، وعند العامة فانهم أجمعوا على تشريع المتعة ، واختلفوا في نسخها ، ولا
 يترك اليقين بغير اليقين ، وقد روي عن صحيح البخاري ومسلم عن عمران بن حصين : نزلت آية
 المتعة في كتاب الله عزوجل ولم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا بها رسول الله ﷺ ولم ينهانا عنها
 فقال رجل برأيه ما شاء ، قال البخاري : يقال انه هو عمر ، وقال مسلم : يعني عمر .
 وأما العقل: فلأن كل شيء فيه دائم ومؤقت ، وقد أقر الشرع ذلك في كل المعاوضات ، فالبيع ، والصدقة ،
 والهدية ، والهبة ، أمثلة للدائم ، والاجارة ، والصلح ، والعارية ، ونحوها ، للمؤقت ، فلم لا يكون في النكاح
 مؤقت؟ أضف إلى ذلك: ان الناس ليس كلهم يقدر على الدائم ، لأسباب اقتصادية ، أو اجتماعية ، أو نفسية ،
 أو غيرها - كما هو المشاهد كثيراً في عصرنا هذا من كون أكثر الشباب والشابات عزاب - فيدور الامر
 بين ثلاثة أمور: الكبت الجنسي الموجب لأمراض خطيرة ، والفساد الذي فيه تحطيم العائلة ، والنسل ،
 والكرامة الانسانية ، والمرض ، وغير ذلك ، والمتعة بما لها من أحكام نظيفة ، ولا شك أن العقل يأمر
 بالمتعة حذراً من العزوبة والفساد ، والبحث طويل نكتفي منه بهذا المقدار ، ومن أراد التفصيل فليرجع
 للمطولات ومنها كتاب: المتعة ، لتوفيق الفكيكي .

والمجوسية ، على أشهر الروايتين^(٢٧١). ويمنعها من شرب الخمر وارتكاب المحرمات .

وأما المسلمة فلا تتمتع إلا بالمسلم خاصة . ولا يجوز بالوثنية ، ولا الناصبية المعلنة بالعداوة كالخوارج . ولا يستمتع أمة ، وعنده حرة^(٢٧٢)، إلا بإذنها ، ولو فعل كان العقد باطلاً . وكذا لا يُدخِل عليها بنت أختها ولا بنت أخيها إلا مع اذنها ، ولو فعل كان العقد باطلاً . ويستحب : أن تكون مؤمنة^(٢٧٣) عفيفةً . وأن يسألها عن حالها مع التهمة ، وليس شرطاً في الصحة .

ويكره : أن تكون زانية ، فإن فعل فليمنعها من الفجور^(٢٧٤)، وليس شرطاً في الصحة . ويكره : أن يتمتع ببكر ليس لها أب ، فإن فعل ، فلا يفتضها ، وليس بمحرّم .
فروع ثلاثة :

الأول : إذا أسلم المشرك ، وعنده كتابية بالعقد المنقطع ، كان عقدها ثابتاً . وكذا لو كن أكثر . ولو سبقت هي^(٢٧٥). وقف على انقضاء العدة ، ان كان دخل بها . فإن انقضت ولم يسلم ، بطل العقد . وإن لحق بها قبل العدة ، فهو أحق بها ما دام أجله باقياً فلو انقضى الأجل قبل اسلامه لم يكن له عليها سبيل .

الثاني : لو كانت غير كتابية^(٢٧٦)، فأسلم أحدهما بعد الدخول ، وقف الفسخ على انقضاء العدة ، وتبين منه بانقضاء الأجل ، أو خروج العدة . فأيهما حصل قبل إسلامه ، انفسخ به النكاح .

الثالث : إن أسلم وعنده حرة وأمة^(٢٧٧)، ثبت عقد الحرة ، ووقف عقد الأمة ، على رضا الحرة .

٢٧١ - والرواية الاخرى تقول بعدم جواز المتعة بأهل الكتاب كما لا يجوز العقد الدائم .
٢٧٢ - أي : وعنده زوجة حرة ، سواء كانت الحرة زوجة دائمة أو منقطعة (وكذا لا يدخل عليها) أي : لو تمتع بامرأة فما دامت زوجة له لا يجوز له التمتع بأبنة أخيها ولا ابنة اختها بدون رضاها .
٢٧٣ - أي : المعتقدة بالأئمة الاثني عشر من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وعليهم أجمعين ، ويستحب السؤال عن حالها (مع التهمة) أي : مع احتمال أن تكون ذات زوج فتتمتع جهلاً بالحرمة ، أو عصياناً .
٢٧٤ - أي : من الزنا حينما هي في متعته ، ويكره التمتع ببكر (ليس لها أب) وذلك لأن بعضهم لم يجوز المتعة ببكر لها أب إلا برضا أبيها ، أما الجواهر فقال : سواء كان لها أب أم لا ، فإن فعل (فلا يفتضها) أي : يكره له ازالة بكارتها (وليس) الافتضاض (بمحرّم) على المتمتع .
٢٧٥ - أي : أسلمت المتمتع بها قبل زوجها المشرك انفسخ لو لم يدخل بها ، ومع الدخول تعتد منه فان انتهت العدة بطل العقد لو لم يسلم ، نعم ان اسلم في العدة فهو زوجها ما دام الأجل باقياً (فلو انقضى الأجل) أي : مدة المتعة ، ولم يسلم فلا سبيل له عليها .
٢٧٦ - أي : مشركة ، أو ناصبية ، أو ملحدة لا تعتقد بإله أصلاً .
٢٧٧ - كلتاهما بالعقد المنقطع .

وأما المهر: فهو شرط في عقد المتعة خاصة^(٢٧٨)، يبطل بفواته العقد. ويشترط فيه أن يكون مملوكاً معلوماً، إما بالكيل أو الوزن أو المشاهدة أو الوصف. ويتقَدَّر بالمرضاة^(٢٧٩)، قَلَّ أو كثر، ولو كان كفاً من بُرٍّ، ويلزم دفعه بالعقد. ولو وهبها المدة قبل الدخول، لزمه النصف. ولو دخل، استقرَّ المهر بشرط الوفاء بالمدة. ولو أخلت ببعضها، كان له أن يضع من المهر بنسبتها^(٢٨٠). ولو تبين فساد العقد، إما بأن ظهر لها زوج، أو كانت أخت زوجته، أو أمها، وما شاكل ذلك من موجبات الفسخ، ولم يكن دخل بها، فلا مهر لها^(٢٨١). ولو قبضته، كان له استعادته. ولو تبين ذلك بعد الدخول، كان لها ما أخذت، وليس عليه تسليم ما بقي^(٢٨٢). ولو قيل: لها المهر إن كانت جاهلة، ويستعاد ما أخذت إن كانت عالمة، كان حسناً.

وأما الأجل: فهو شرط في عقد المتعة، ولو لم يذكره انعقد دائماً^(٢٨٣). وتقدير الأجل اليهما، طال أو قصر، كالسنة والشهر واليوم. ولا بد أن يكون معيناً، محروساً من الزيادة والنقصان. ولو اقتصر على بعض يوم جاز، بشرط أن يقرنه بغاية معلومة، كالزوال والغروب^(٢٨٤). ويجوز أن يعين شهراً، متصلاً بالعقد، ومتأخراً عنه^(٢٨٥). ولو أطلق، اقتضى

٢٧٨- وانما قال: خاصة، لأن المهر ليس شرطاً في صحة العقد الدائم، فلا يبطل بلا مهر، بينما يبطل المنقطع بلا ذكر المهر فيه ولو نسياناً أو جهلاً.

٢٧٩- يعني: المهر يكون مقياسه رضاهما به ولو كف (من بر) بضم الباء وهو الحنطة.

٢٨٠- فلو تمتع بها - مثلاً - اسبوعاً بسبعة دنانير، فتخلفت يومين، قطع من المهر دينارين، وهكذا.

٢٨١- لأنه لم يكن عقداً، بل تخيل عقد (ولو قبضته) أي: كانت قد أخذت المهر فله استعادته منها.

٢٨٢- سواء كان أعطاها نصف المهر، أو ربه، أو عشرة، لم يجب عليه الباقي ولو قيل بالتفصيل بين علمها وجهلها (كان حسناً) إذ مع علمها تكون بحكم الزانية ولا مهر للزانية، ومع جهلها لا تكون إلا شبيهة ولها المهر مع الشبهة.

٢٨٣- أي: صار نكاحاً دائماً، لا فرقة فيه إلا بالطلاق، وهذا الحكم مخالف للأصل لأنه مما لم يقصده المتعاقدان، إلا أن به رواية وقد عمل بها الفقهاء، نعم أشكل فيه بعض المعاصرين والغابرين (وتقدير الأجل) أي: مقدار المدة التي الزوجين.

٢٨٤- أو التقدير في هذا الزمان بالساعات مع ضبطها.

٢٨٥- كما لو عقد في شهر رمضان لشهر محرم فقالت: زوجتك نفسي شهر محرم بعشرة دنانير (ولو أطلق) بان قالت: زوجتك نفسي شهراً واحداً بدينار، اقتضى اتصاله بالعقد، ولو قال: (مرة أو مرتين) أي: مدة بمقدار الوطء مرة واحدة، أو مرتين، ولم يجعله (مقيداً بزمان) كما لو قالت: زوجتك نفسي للوطء مرة، ولم تقل: لساعة واحدة - مثلاً - لم يصح متعة وانقلب دائماً.

الاتصال بالعقد . فلو تركها ، حتى انقضى قدر الأجل المسمى ، خرجت من عقده ، واستقر لها الأجرة . ولو قال مرة أو مرتين ، ولم يجعل ذلك مقيداً بزمان ، لم يصح وصار دائماً ، وفيه رواية دالة على الجواز ، وأنه لا يَنْظَرُ اليها بعد إيقاع ما شرطه (٢٨٦) ، وهي مطرحة لضعفها . ولو عقد على هذا الوجه ، انعقد دائماً ، ولو قرن ذلك بمدة ، صح متعة .

وأما أحكامه فثمانية :

الأولى : اذا ذكر الأجل والمهر ، صح العقد . ولو أدخل بالمهر (٢٨٧) مع ذكر الأجل ، بطل العقد . ولو أدخل بالأجل حسب ، بطل متعة وانعقد دائماً .

الثانية : كل شرط يشترط فيه ، فلا بد أن يقرب بالايجاب والقبول ولا حكم لما يذكر قبل العقد ، ما لم يستعد فيه (٢٨٨) ، ولا لما يذكر بعده ، ولا يشترط مع ذكره في العقد إعادته بعده ، ومن الأصحاب من شرط إعادته بعد العقد ، وهو بعيد .

الثالثة : للبالغة الرشيدة ، أن تمتع نفسها ، وليس لوليها اعتراض ، بكرة كانت أو ثيباً ، على الأشهر (٢٨٩) .

الرابعة : يجوز أن يشترط عليها الاتيان ، ليلاً أو نهاراً (٢٩٠) . وأن يشترط المرة أو المرات في الزمان المعين .

الخامسة : يجوز العزل (٢٩١) للمتمتع ، ولا يقف على إذنها ، ويلحق الولد به لو حملت وإن عزل ، لاحتمال سبق المنى من غير تنبه . ولو نفاه عن نفسه ، انتفى ظاهراً ، ولم يفتقر إلى اللعان .

السادسة : لا يقع بها طلاق ، وتبين بانقضاء المدة ، ولا يقع بها إبلاء (٢٩٢) ولا لعان ،

٢٨٦ - أي : انه يصح متعة لكن بعد ايقاع الوطىء المشروط: مرة ، أو مرتين ، لا يجوز له النظر اليها ، لأنها صارت أجنبية بانقضاء الوطىء ، لكن الرواية مطرحة (لضعفها) بسبب الارسال لاهمال اسم أحد رواياتها .

٢٨٧ - أي : لم يذكر المهر بان قالت : زوجتك نفسي إلى شهر .

٢٨٨ - أي : ما لم يعاد ذكر ذلك الشرط في العقد .

٢٨٩ - ومقابله قول بوجوب الاذن من الاب .

٢٩٠ - ليلاً فقط ، أو نهاراً فقط ، أو ليلاً ونهاراً ، وان يشترط (المرة أو المرات) من الوطىء في اسبوع - مثلاً -

٢٩١ - أي : افراغ المنى خارج الرحم للمتمتع فلو عزل وحملت لحق به الولد لاحتمال سبق المنى (من غير تنبهه)

إذ يكفي جذب الرحم لجزء صغير من المنى لا يرى بالعين المجردة ، ولو نفاه عن نفسه انتفى وهنا (لم

يفتقر إلى اللعان) اذ اللعان مختص بالزوجة الدائمة .

٢٩٢ - (وتبين) أي : تنفصل المتمتع بها عن المتمتع بمجرد انتهاء المدة أو هبتها ، فلا رجوع له عليها في العدة إلا

على الأظهر ، وفي الظهار تردد ، أظهره أنه يقع .
السابعة : لا يثبت بهذا العقد ميراث بين الزوجين ، شرطاً سقوطه أو أطلقاً (٢٩٣).
ولو شرطاً التوارث أو شرط أحدهما ، قيل يلزم عملاً بالشرط ، وقيل : لا يلزم ، لأنه لا يثبت إلا شرعاً فيكون اشتراطاً لغير وارث ، كما لو شرط للأجنبي ، والأول أشهر .
الثامنة : اذا انقضى أجلها بعد الدخول ، فعدتها حيضتان . وروي حيضة ، وهو متروك . وان كانت لا تحيض ولم تئس (٢٩٤) ، فخمسة وأربعون يوماً . وتعتد من الوفاة ، ولو لم يدخل بها ، بأربعة أشهر وعشرة أيام إن كانت حائلاً ، وبأبعد الأجلين إن كانت حاملاً على الاصح . ولو كانت أمة ، كانت عدتها حائلاً ، شهرين وخمسة أيام .

القسم الثالث

في نكاح الاماء (٢٩٥) وهو إما : بالملك أو العقد .
والعقد ضربان : دائم ومنقطع .
وقد مضى ذكر كثير من أحكامهما .
وتلحق هنا مسائل :

الأولى : لا يجوز للعبد ولا للأمة ، أن يعقدا لأنفسهما نكاحاً ، إلا بإذن المالك فلو عقد أحدهما من غير اذن ، وقف على اجازة المالك (٢٩٦) وقيل : بل تكون اجازة

بعقد جديد ، ولا يصح فيها (ايلاء) وهو الحلف على عدم وطئها أكثر من أربعة أشهر ، لأنه لا يجب وطئ المتعة ، فلا يتحقق الايلاء فيها ، بخلاف الزوجة الدائمة (وفي الظهار) : وهو أن يقول لها : أنت علي كظهر امي ، تردد أظهره الوقوع ، فتحرم عليه ولا تحل إلا بالكفارة ، كما سيأتي التفصيل في كتاب الظهار ان شاء الله تعالى .

٢٩٣- (أطلقاً) يعني : لم يذكر الزوجان الارث أصلاً ، ولو شرطاً الارث (أو شرط أحدهما) الارث لنفسه خاصة دون الآخر ، قيل : يلزم للشرط ، وقيل : لا يلزم بالشرط (لأنه لا يثبت) يعني : الارث الا بالنص عليه شرعاً (والاول أشهر) يعني : ثبوت الارث بالشرط .

٢٩٤- أي : لم تكن يائسة فعدتها خمسة وأربعون يوماً ، وعدتها للوفاة دخل بها أو لم يدخل أربعة أشهر وعشرة أيام (ان كانت حائلاً) أي : غير حامل (وبأبعد الاجلين) من المدة ووضع الحمل ان كانت حاملاً ، والامة عدتها للوفاة نصف الحرة (حائلاً) وحاملاً أبعد الاجلين .

٢٩٥- أي : وطئ الاماء .

٢٩٦- فمتى أجاز المالك صح العقد من حين وقوع العقد ، وأن لم يجز المالك بطل العقد ، وقيل : اجازة المالك (كالعقد المستأنف) فلو عقد العبد أو الأمة يوم الجمعة ، ثم أجاز المالك يوم السبت ترتبت أحكام الزوجية من يوم السبت ، وقيل : (يبطل فيهما) أي : في عقد العبد والأمة الفضوليين ، واذا بطل لا يصححها

المالك كالعقد المستأنف ، وقيل : يبطل فيهما وتُلغى الاجازة ، وفيه قول رابع : مضمونه اختصاص الاجازة بعقد العبد دون الأمة ، والأول أظهر . ولو أذن المولى صح ، وعليه مهر مملوكه ونفقة زوجته ، وله مهر أمته . وكذا لو كان كل واحد منهما لمالك أو أكثر ، فاذن بعضهم لم يمض الا برضا الباقيين ، أو اجازتهم بعد العقد (٢٩٧) ، على الأشبه .

الثانية : اذا كان الأبوان رقاً ، كان الولد كذلك . فإن كانا لمالك واحد ، فالولد له . وإن كانا لاثنين ، كان الولد بينهما نصفين . ولو اشترطه لأحدهما ، أو شرط زيادة عن نصيبه (٢٩٨) ، لزم الشرط . ولو كان أحد الزوجين حراً ، لحق الولد به ، سواء كان الحر هو الأب أو الأم الا ان يشترط المولى رق الولد . فإن شرط ، لزم الشرط ، على قول مشهور .

الثالثة : اذا تزوج الحر أمةً من غير إذن المالك ، ثم وطأها قبل الرضا ، عالماً بالتحريم ، كان زانياً ، وعليه الحد (٢٩٩) ، ولا مهر إن كانت عالمةً مطاوعةً . ولو أتت بولد ، كان رقاً لمولاها . وان كان الزوج جاهلاً ، أو كان هناك شبهةً ، فلا حدٌ ووجب المهر ، وكان الولد حراً لكن يلزمه قيمته - يوم سقط حياً - لمولى الأمة (٣٠٠) . وكذا لو عقد عليها ، لدعواها الحرية لزمه المهر ، وقيل : عُشر قيمتها ان كانت بكرًا ، ونصف العشر ان كانت ثيبًا وهو المروي . ولو كان دفع اليها مهرًا ، استعاد ما وجد منه وكان

الاجازة ، وقيل: تختص الاجازة (بعقد العبد) فلو عقد العبد لنفسه زوجة ثم أجازته المولى صح ، دون الأمة (والأول أظهر) وهو صحة العقد من العبد والأمة اذا أجاز للمولى .

٢٩٧ - الرضا : هو المصاحب مع العقد ، والاجازة انما هي بعد العقد (على الأشبه) مقابل للأقوال الثلاثة المذكورة آنفاً : البطلان مطلقاً ، والبطلان في الأمة ، وأن الاجازة كالعقد المستأنف .

٢٩٨ - بأن اشترط ثلاثة أرباع الولد لمولى العبد ، وربعه لمولى الأمة - مثلاً - لزم ، ولو كان أحد الزوجين حراً (لحق الولد به) أي : كان حراً إلا باشتراط المولى رقية فيلزم (على قول مشهور) وفي الجواهر : لم أجد فيه تردداً فضلاً عن الخلاف قبل المصنف .

٢٩٩ - هذا يتم مع عدم لحوق الاجازة ، وإلا فعلى المشهور من صحة الفضولي بالاجازة لم يكن أكثر من التجري ، والمشهور بين المتأخرين عدم حرمة التجري في نفسه ، نعم لا مهر ويجري عليها الحد ان لم يجز مع كونها عالمة (مطاوعة) أي : غير مكرمة .

٣٠٠ - يعني : يقوم الطفل يوم ولادته كم قيمته لو كان رقاً ، وتعطى تلك القيمة لمولى الأمة ، ويجب المهر لو عقد عليها (لدعواها الحرية) أي : ادعت انها حرة ، فظهر كذبها وانها أمة ويدفعه للمولى ، نعم لو دفعه اليها استعادته منها ، وإذا ولدت منه فهو رقاً على الزوج وهو أبوه (أن يفكهم) من الرقية ، بان يعطي قيمة الاولاد يوم ولدوا أحياء لمولى الأمة حتى يتحرروا ، وعلى المولى (دفعهم اليه) أي : دفع الاولاد الى أبيهم ، وان لم يكن للأب مال سعى (في قيمتهم) أي : في تحصيل قيمة الاولاد ليعطيها الى مولى الامه .

ولدها منه رقاً. وعلى الزوج أن يفكّهم بالقيمة، ويلزم المولى دفعهم إليه. ولو لم يكن له مال، سعى في قيمتهم.

ولو أبى السعي^(٣٠١)، فهل يجب أن يفديهم الامام؟ قيل: نعم، تعويلاً على رواية فيها ضعف، وقيل: لا يجب، لأن القيمة لازمة للأب لأنه سبب الحيلولة.

ولو قيل: بوجوب الفدية على الامام فمن أي شيء يفديهم؟ قيل: من سهم الرقاب، ومنهم من أطلق.

الرابعة: إذا تزوج المولى عبده أمته، هل يجب أن يعطيها المولى شيئاً من ماله؟ قيل: نعم، والاستحباب أشبه^(٣٠٢). ولو مات، كان الخيار للورثة في إمضاء العقد وفسخه، ولا خيار للأمة.

الخامسة: إذا تزوج العبد بحرة، مع العلم بعدم الاذن، لم يكن لها مهر ولا نفقة، مع علمها بالتحريم، وكان أولادها منه رقاً. ولو كانت جاهلة كانوا أحراراً، ولا يجب عليها قيمتهم، وكان مهرها لازماً لذمة العبد إن دخل بها، ويُتبع به إذا تحرر^(٣٠٣).

السادسة: إذا تزوج عبد، بأمة لغير مولاه، فإن أذن المولى فلولد لهما وكذا لو لم بأذنا ولو أذن أحدهما، كان الولد لمن لم يأذن ولو زنى بأمة غير مولاه، كان الولد لمولى الأمة^(٣٠٤).

السابعة: إذا تزوج أمة بين شريكين، ثم اشترى حصة أحدهما بطل العقد، وحرّم عليه وطؤها^(٣٠٥). ولو أمضى الشريك الآخر العقد بعد الابتياح، لم يصح، وقبل: يجوز له وطؤها بذلك، وهو ضعيف. ولو حللها له، قيل: تحل وهو مروى، وقيل: لا، لأن سبب الاستباحة لا يتبعض. وكذا لو ملك نصفها، وكان الباقي حراً،

٢٠١- أي: امتنع الاب من تحصيل قيمة أولاده فهل يجب ان (يفديهم الامام): أي يعطي قيمتهم؟ وإذا وجب فهل يفديهم (من سهم الرقاب) وهو سهم في الزكاة لعنق العبيد؟ منهم من قال: نعم، ومنهم (من أطلق) أي: لم يعين.

٢٠٢- لأن ما يعطيها يكون للمولى أيضاً، اذ مهر الامة لمولاها، ولو مات المولى (كان الخيار للورثة) لانتقال الزوجين إلى ملك الورثة، وكلما ما تبدل المالك جاز للمالك الجديد فسخ النكاح، وجاز له ابقاؤه.

٢٠٢- يعني: إذا صار العبد حراً - في يوم من الأيام - طالبت به بمهرها.

٢٠٤- لأن الزاني ليس له ولد، ولا نسب بينهما، فالولد ليس ابناً للعبد شرعاً حتى يكون لمولى العبد.

٢٠٥- يعني: حرّم وطئها بالنكاح، لأن النكاح يبطل بحصول الملك، وحرّم وطئها بالملك، لان له شريك فيها، فيحرّم حتى لو أمضى شريكه العقد، وقيل: يحل له (وطؤها بذلك) أي: بالملك وامضاء الشريك العقد وهو ضعيف، ولو حلل الشريك حصته قيل: تحل وبه رواية صحيحة، وقيل: لا (لأن سبب الاستباحة) أي: اباحة الوطي (لا يتبعض) فلا يكون بعض بالتحليل وبعض بالملك.

لم يجر له وطؤها بالملك ، ولا بالعقد الدائم . فإن هاياها^(٣٠٦) على الزمان ، قيل : يجوز أن يعقد عليها متعة ، في الزمان المختص بها ، وهو مروى ، وفيه تردد لما ذكرناه من العلة .

ومن اللواحق الكلام في الطواريء^(٣٠٧) وهي ثلاثة : العتق ، والبيع ، والطلاق . أما العتق : فإن أُعتقت المملوكة ، كان لها فسخ نكاحها ، سواء كانت تحت حر أو عبد ، ومن الاصحاب من فرّق^(٣٠٨) ، وهو أشبه . والخيار فيه على الفور . ولو أُعتق العبد ، لم يكن له خيار ، ولا لمولاه ، ولا لزوجته حرةً كانت أو أمةً ، لأنها رضيته عبداً^(٣٠٩) .

ولو زوج عبده أمته ، ثم أعتق الأمة أو أعتقهما ، كان لها الخيار . وكذا لو كانا لمالكين ، فأعتقا دفعةً .

ويجوز أن يجعل عتق الأمة صداقها ، ويثبت عقده عليها ، بشرط تقديم لفظ العقد على العتق ، بأن يقول لها تزوجتك وأعتقتك ، وجعلت عتقك مهرک ، لأنه لو سبق بالعتق ، كان لها الخيار في القبول والامتناع وقيل : لا يشترط ، لأن الكلام المتصل كالجملة الواحدة وهو حسن ، وقيل : يشترط تقديم العتق ، لأن بضع الأمة مباح لمالكها ، فلا يستباح بالعقد مع تحقق الملك ، والأول أشهر .

وأُمُّ الولد لا تنعتق ، إلا بعد وفاة مولاه ، من نصيب ولدها . ولو عجز النصيب^(٣١٠) ، سعت في المتخلف . ولا يلزم على ولدها السعي فيه وقيل : يلزم ، والأول أشبه . ولو مات ولدها وأبوه حي ، جاز بيعها وعادت إلى محض الرق . ويجوز بيعها مع وجود ولدها في ثمن رقبته^(٣١١) ، إذا لم يكن لمولاه غيرها . وقيل :

٢٠٦- أي : قسّم الزمان بينه وبينها ، كما لو قال لها : لك اسبوع ، ولي اسبوع قيل : له العقد عليها متعة (في الزمان المختص بها) فقط ، لكن في جوازه تردد (لما ذكرناه من العلة) وهي ان الوطء سببه لا يتبعض .

٢٠٧- يعني : الامور التي تطراً وتعرض على نكاح العبد والأمة .

٢٠٨- فقال : لها الفسخ ان كانت تحت عبد ، وليس لها الفسخ ان كانت تحت حر ، وخيار فسخها (على الفور) يعني : إن لم تفسخ فوراً فليس لها الفسخ بعد ذلك .

٢٠٩- هذا تعليل لعدم خيار الفسخ لزوجته إذ هي رضيت به عبداً . فكيف لا ترضى به حراً؟ ولو كان الزوجان أمة وعبدًا لمالكين (فأعتقا دفعة) : أيضاً كان لها الخيار دون الزوج .

٢١٠- أي : كان نصيب ولدها من الارث أقل من قيمة أم الولد (سعت في المتخلف) أي : في الباقي فتحصله وتدفعه للورثة .

٢١١- كما لو اشتراها ديناً ، ثم لم يقدر على وفاء الدين ، ولم يكن للمولى مال (غيرها) يوفي به الدين ، وقيل :

يجوز بيعها بعد وفاته في ديونه ، وإن لم يكن ثمناً لها ، إذا كانت الديون محيطة بتركته ، بحيث لا يفضل عن الديون شيء أصلاً ، ولو كان ثمنها ديناً ، فتزوجها المالك وجعل عتقها مهرها ، ثم أولدها وأفلس بثمنها ومات ، بيعت في الدين . وهل يعود ولدها رقاً ، قيل : نعم لرواية هشام بن سالم ، والأشبه أنه لا يبطل العتق ولا النكاح ، ولا يرجع الولد رقاً ، لتحقق الحرية فيهما (٣١٢).

وأما البيع : فإذا باع المالك الأمة (٣١٣) ، كان ذلك كالطلاق ، والمشتري بالخيار بين امضاء العقد وفسخه ، وخياره على الفور . فإذا علم ولم يفسخ ، لزم العقد . وكذا حكم العبد إذا كان تحت أمة (٣١٤) . ولو كان تحت حرة فبيع ، كان للمشتري الخيار ، على رواية فيها ضعف . ولو كانا لمالك ، فباعهما لاثنين ، كان الخيار لكل واحد من المبتاعين . وكذا لو اشتراهما واحد .

وكذا لو باع أحدهما ، كان الخيار للمشتري وللبائع ، ولا يثبت عقدهما إلا برضا المتبايعين . ولو حصل بينهما أولاد ، كانوا لموالي الأبوين .

مسائل ثلاث :

الأولى : إذا زوج أمته ، مَلَكَ المهر لثبوته في ملكه . فإن باعها قبل الدخول ، سقط المهر ، لانفساخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره . فإن أجاز المشتري ، كان المهر له ، لأن اجازته كالعقد المستأنف ، ولو باعها بعد الدخول ، كان المهر للأول ، سواء أجاز الثاني أو فسخ ، لاستقراره في ملك الأول ، وفيها أقوال مختلفة والمحصل ما ذكرناه .
الثانية : لو زوج عبده بحرة ، ثم باعه قبل الدخول ، قيل : كان للمشتري الفسخ ، وعلى المولى (٣١٥) نصف المهر ، ومن الأصحاب من أنكر الأمرين .

يجوز بيعها (بعد وفاته في ديونه) أي : ديون المولى (وإن لم يكن) أي : ديون المولى (ثمناً لها) أي : ثمناً لأم الولد .

٢١٢- أي : في أم الولد ، وفي الولد ، والدَيْن يوفى من بيت المال .

٢١٣- أي : الأمة التي لها زوج فذلك كطلاقها ، غير أن للمشتري خيار فسخ العقد (فإذا علم) بذلك ولم يفسخ لزم العقد .

٢١٤- فإن لمشتريه الخيار في أن يفسخ نكاحه ، أو يمضيه ، وكذا له الخيار لو كان للعبد زوجة حرة لرواية (فيها ضعف) في الجواهر : سنداً ودلالة ، ولو كان الزوجان : أمة وعبد لمالك ، فباعهما لاثنين ، فالخيار (لكل واحد من المبتاعين) أي : المشتريين في امضاء العقد وفسخه ، ولا يثبت النكاح إلا برضا المشتريين معاً (وكذا لو باع أحدهما) أي : العبد أو الأمة فالخيار للمشتري والبائع ، وبرهما يثبت العقد (ولو حصل بينهما أولاد) بعد الامضاء فهم لمالكي الأبوين .

٢١٥- يعني : على المولى البائع إذا فسخ المشتري العقد نصف مهر الحرة ، ومن أصحابنا من (أنكر الأمرين)

الثالثة: لو باع أمته وادعى^(٣١٦) إن حملها منه ، وأنكر المشتري ، لم يقبل قوله في إفساد البيع ، ويقبل في التحاق الولد ، لأنه إقرار لا يتضرر به الغير ، وفيه تردد .
وأما الطلاق : فاذا تزوج العبد بإذن مولاه حرة ، أو أمةً لغيره ، لم يكن له إجباره على الطلاق ولا منعه^(٣١٧).

ولو زوجه أمته ، كان عقداً صحيحاً لا إباحة ، وكان الطلاق بيد المولى . وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق ، مثل أن يقول : فسخت عقدكما أو يأمر أحدهما باعتزال صاحبه .

وهل يكون هذا اللفظ طلاقاً ؟ قيل : نعم ، حتى لو كرره مرتين وبينهما رجعة ، حرمت عليه ، حتى تنكح زوجاً غيره^(٣١٨)، وقيل : بل يكون فسخاً وهو أشبه .
ولو طلقها الزوج ثم باعها المالك ، أتمت العدة . وهل يجب أن يستبرئها المشتري^(٣١٩) بزيادة عن العدة ؟ قيل : نعم ، لأنهما حكمان وتداخلهما على خلاف الاصل ، وقيل : ليس عليه استبراؤها ، لأنها مستبرأة ، وهو أصح .
وأما الملك فنوعان :

الأول: ملك الرقبة^(٣٢٠) يجوز أن يطأ الانسان بملك الرقبة ، ما زاد عن أربع من غير حصر وأن يجمع في الملك بين المرأة وأمها ، لكن متى وطأ واحدة ، حرمت عليه الاخرى عيناً ، وأن يجمع بينها وبين اختها بالملك .
ولو وطأ واحدة ، حرمت الاخرى جمعاً . فلو أخرج الاولى عن ملكه ، حلت له الثانية .

فقال : ليس على المولى الاول شيء ، ولا يجوز للمشتري فسخ العقد .
٢١٦- أي : ادعى المولى بعد ذلك - ادعاءً يحتمل صحته - ان حمل الامة منه ، وأنكر المشتري (لم يقبل قوله) أي : قول البائع في الافساد ، لان معناه : بيه ام ولده وهو فاسد ، فلا يقبل منه ، ويقبل في التحاق الولد به (لأنه) أي : التحاق الولد بالبائع اقرار لا يتضرر به المشتري ، إذ هو ولد البائع لكنه وامه ملك للمشتري (وفيه تردد) للتفكيك بين جزئي دعوى واحدة : بين رد الافساد وقبول الالحاق .
٢١٧- فإن الطلاق بيد الزوج ، وهو العبد ، ان شاء طلق ، وإن شاء لم يطلق ، ولو زوجه أمته ، كان عقداً (لا إباحة) كما ذهب ابن ادريس الى كونه اباحة لا عقد نكاح ، نعم للمولى التفريق بينهما بالطلاق وغيره وبأمر أحدهما (باعترزال صاحبه) وتركه .
٢١٨- لأن الأمة اذا طلقت مرتين حرمت إلا بمحلل ، وقيل : (بل يكون فسخاً) والفسخ لا رجعة فيه وكذا ليس فيه أحكام الطلاق إلا ما خرج بدليل .

٢١٩- أي : يطلب براءة رحمها من الحمل بحيضة - مثلاً - أم لا .
٢٢٠- أي : ملك العين ، ويجوز الجمع فيه (بين المرأة وأمها) يعني : يشتري أمًا وبتناً معاً ، لكن بوطأها احدهما تحرم الأخرى (عيناً) يعني : حتى لو ماتت الموطوءة أو أخرجها عن ملكه ببيع أو شبهه لا يحل له وطئها الاخرى .

ويجوز أن يملك موطوءة الأب، كما يجوز للأب ملك موطوءة ابنه . ويحرم على كل واحد منهما، وطء من وطأها الآخر عيناً .

ويحرم على المالك وطء مملوكته إذا زوجها، حتى تحصل الفُرقة، وتنقضي عدتها، إن كانت ذات عدة^(٣٢١). وليس للمولى فسخ العقد، إلا أن يبيعها، فيكون للمشتري الخيار. وكذا: لا يجوز له النظر منها، إلى ما لا يجوز لغير المالك .

ولا يجوز له وطء أمة، مشتركة بينه وبين غيره بالملك^(٣٢٢). ولا يجوز للمشتري وطء الأمة، إلا بعد استبرائها. ولو كان لها زوج، فأجاز نكاحه، لم يكن له بعد ذلك فسخ. وكذا لو علم فلم يعترض، إلا أن تُفارق الزوج، وتعتد منه، إذا كانت من ذوات العدة. ولو لم يجز نكاحه^(٣٢٣)، لم يكن عليها عدة، وكفاه الاستبراء في جواز الوطء. ويجوز ابتياع ذوات الأزواج من أهل الحرب، وكذا بناتهم^(٣٢٤)، وما يسببه أهل الضلال منهم .

تمة: وتشتمل على مسألتين .

الأولى: كل من ملك أمة، بوجه من وجوه التملك^(٣٢٥)، حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها بحيضة. فإن تأخرت الحيضة، وكانت في سن من تحيض، اعتدت بخمسة وأربعين يوماً .

٣٢١- وهي البالغة المدخول بها غير اليانسة (وليس للمولى فسخ العقد) ولا ابطاله فيما لم يكن الزوج عبده، لأن الطلاق بيد الزوج سواء كان الزوج حراً أم عبداً (وكذا) يعني: إذا زوجها تصير كالأجنبية على المالك .
٣٢٢- فلو اشترى شخصان أمة، فهي مشتركة بينهما بالملك، فلا يجوز لأي منهما وطئها، وهذا مقابل الوطي بالنكاح من الشريك الذي مر عند رقم (٢١٠) ولو اشترها شخص فليس له وطئها (إلا بعد استبرائها) إذا كانت أمة لرجل، وكانت في سن من تحيض، ولم تكن صغيرة، وكانت مدخولاً بها، ولو كان لها زوج (فأجاز) المشتري نكاحه لم يكن له الفسخ بعده (وكذا) ليس للمشتري الفسخ (لو علم) بان لها زوج فسكت ولم يعترض بشيء .

٣٢٢- يعني: لو اشترى أمة مزوجة، ولم يجز النكاح، بطل النكاح فوراً، ولا يجب للأمة عدة في نظر المصنف ﷺ وجمع (وكفاه الاستبراء) بحيضة ان كانت تحيض، وبخمس وأربعين يوماً ان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض .

٣٢٤- أي: يجوز الاشتراء من الكفار المحاربين زوجاتهم، وبناتهم، وأخواتهم، وعماتهم، وخالاتهم ونحو ذلك، لان المحارب وما تحت يده لا حرمة له وهو فيء للمسلمين، فيجوز استنقاذه ولو بالشراء، وكذا يجوز شراء ما يسببه (أهل الضلال) من حكام الجور كبنى أمية وبنى العباس وكل حاكم غير الامام المعصوم أو من نصبه الامام المعصوم خاصاً كالنواب الأربعة، أو علماً كالفقهاء المراجع (منهم) أي من أهل الحرب .

٣٢٥- بالشراء، أو الهبة، أو غير ذلك وجب قبل الوطي استبرائها إلا (إذا ملكها حائضاً) أي: كانت حائضاً وقت حصول الملك، أو أخبره ثقة باستبرائها كما لو كانت (لعدل) أي: مملوكة لرجل عادل (أو يانسة) بان كان لها خمسون سنة وأزيد فإنها لا تحتاج إلى الاستبراء، بل يجوز للمالك وطئها بمجرد حصول الملك .

ويسقط ذلك : اذا ملكها حائضاً ، إلا مدة حيضها . وكذا إن كانت لعدل ، وأخبر باستبرائها . وكذا ان كانت لامرأة ، أو يائسة . أو حاملاً على كراهية (٣٢٦).

الثانية: اذا ملك أمة فأعتقها ، كان له العقد عليها ، ووطئها من غير استبراء (٣٢٧) ، والاستبراء أفضل . ولو كان وطأها وأعتقها ، لم يكن لغيره العقد عليها ، إلا بعد العدة ، وهي ثلاثة أشهر ، إن لم تسبق الأطهار .

الثاني ملك المنفعة والنظر في الصيغة والحكم .

أما الصيغة : فإن يقول : أحللت لك وطأها ، أو جعلتك في حل من وطئها . ولا يستباح بلفظ العارية (٣٢٨) ، وهل يستباح بلفظ الاباحة ؟ فيه خلاف أظهره الجواز . ولو قال : وهبتك وطأها ؛ أو سوؤغتك ، أو ملكتك ، فمن أجاز الاباحة يلزمه الجواز هنا ، ومن اقتصر على التحليل منع .

وهل هو عقد أو تمليك منفعة ؟ فيه خلاف بين الأصحاب ، منشأه عصمة الفرج (٣٢٩) عن الاستمتاع بغير العقد أو الملك ، ولعل الأقرب هو الاخير .

وفي تحليل أمته لمملوكه روايتان ، أحدهما المنع ، ويؤيدها (٣٣٠) أنه نوع من تمليك ، والعبد بعيد عن التملك . والأخرى الجواز ، اذا عين له الموطوءة ، ويؤيدها أنه نوع من إباحة ، وللمملوك أهلية الاباحة ، والأخير أشبه . ويجوز تحليل المدبرة

٣٢٦ - يعني : يكره وطئ الأمة الحامل بلا استبراء ، لأن الاستبراء لاستعلام الحمل ، فانما كانت حاملاً فلا استبراء ، ولذلك قال بعض بالجواز مطلقاً ، وقال آخرون بالحرمة مطلقاً حتى تضع الحمل ، وفصل ثالث : بالحرمة مدة أربعة أشهر وعشرة أيام من ابتداء الحمل ، والجواز بعده على كراهة .

٣٢٧ - لأن الاستبراء للأمة لا للحررة ، ولو اعتقها بعد الوطي فليس لغيره عقدها إلا بعد العدة وهي : ثلاثة أشهر (إن لم تسبق الأطهار) يعني : ان كانت وقت حصول الملك حائضاً : فإنه حتى ينقضي حيضها وتطهر ، ثم تحيض وتطهر ثانياً ، ثم تحيض وتطهر ثالثاً ، فاذا تم الطهر الثالث تمت عدتها وحل وطئها أما اذا حصل الملك في الطهر ، فيحسب هذا أول طهر وان بقي منه نصف يوم وحاضت ، فإن العدة تكون أقل من ثلاثة أشهر .

٣٢٨ - كأن يقول مالك الأمة لرجل : أعرتك هذه الأمة . وهل يستباح الوطي (بلفظ الاباحة) بأن يقول : ابحتها لك ؟ خلاف أظهره الجواز ، ومن أجاز الاباحة لزمه الجواز فيما شابه لفظ الاباحة (ومن اقتصر على التحليل) أي : على مادة : حل ، فقد منع .

٣٢٩ - أي : المتيقن أن الفرج لا يمس إلا بالعقد أو الملك ، وليس له شق ثالث حتى يقال : ان التحليل هو الشق الثالث ، فهو اذن ملك ، ويكون له أحكام الملك في العدة ، والاستبراء وغيرهما .

٣٣٠ - أي : يؤيد رواية المنع ان التحليل تمليك والعبد لا يملك ، والرواية الأخرى : الجواز فيما (اذا عين له الموطوءة) بعينها ، لا أن يحلل له ما يشترى العبد من إماء - مثلاً - من غير تعيين .

وام الولد . ولو ملك بعضها ، فأحلتها نفسها لم تحل (٣٣١) . ولو كانت مشتركة ، فأحله الشريك ، قيل : تحل ، والفرق أنه ليس للمرأة أن تُحلَّ نفسها .
وأما الحكم : فمسائل :

الأولى : يجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ ، وما شهد الحال بدخوله تحته . فلو أحلَّ له التقبيل اقتصر عليه . وكذا لو أحل له اللمس فلا يستبيح الوطء . ولو أحل له الوطء ، أحل له ما دونه من ضروب الاستمتاع . ولو أحل له الخدمة ، لم يطأها . وكذا لو أحل له الوطء ، لم تستخدم . ولو وطئ مع عدم الاذن ، كان عاصياً ، ولزمه عوض البضع (٣٣٢) ، وكان الولد رقاً لمولاها .

الثانية : ولد المحللة حر (٣٣٣) ، ثم إن شرط الحرية مع لفظ الاباحة فالولد حر ، ولا سبيل على الأب . وإن لم يشترط ، قيل : يجب على أبيه فكّه بالقيمة ، وقيل : لا يجب ، وهو أصح الروايتين .

الثالثة : لا بأس أن يطأ الأمة وفي البيت (٣٣٤) غيره .. وأن ينام بين أمتين . ويكره ذلك في الحرة . ويكره وطء الفاجرة ، ومن وُلدت من الزنا .

ويلحق بالنكاح : النظر في أمور خمسة :

الأول : ما يرد به النكاح (٣٣٥) وهو يستدعي بيان ثلاثة مقاصد :

الأول : في العيوب وهي إما في الرجل ، وإما في المرأة ، فعيوب الرجل ثلاثة : الجنون ، والخِصاء ، والعنن (٣٣٦) .

فالجنون : سبب لتسليط الزوجة على الفسخ ، دائماً كان أو أدواراً (٣٣٧) وكذا

٣٣١- يعني : لو كانت الأمة مكاتبة مطلقة ، فأدت بعض ثمنها فانها تتحرر بقدرها ، فيحرم وطئها على المولى ، فانها وإن كان بعضها الآخر ملك للمولى ، لو أحلت له ما تحرر منها ، لم يحل عليه وطئها .

٣٣٢- وهو عشر قيمتها ان كانت بكراً ، ونصف العشر ان كانت ثيباً ، وقيل : مهر أمثالها .

٣٣٣- ان كان المحلل له حراً ، فلو شرط الحرية أيضاً مع لفظ الاباحة ، فالولد حر (ولا سبيل على الاب) أي : لا

يجب على الاب اعطاء قيمة الولد لمالك الأمة .

٣٣٤- أي : حال الوطي والتستر مطلوب للشارع ، ومما يكره : وطي (الفاجرة) أي : الأمة الزانية ، سواء كان

الوطيء بالعقد ، أو بالملك ، أو بالتحليل (ومن ولدت) أي : الأمة التي ولدت من الزنا .

٣٣٥- أي : يفسخ به النكاح ويقطع علقه الزواج .

٣٣٦- (الخِصاء) هو أن يذاب بيضتاه في الصفر أو الكبر ، ومن آثار الخصى انه لا ينجب الاولاد (والعنن) هو

ارتخاء الذكر دائماً بحيث لا يمكنه الجماع والادخال .

٣٣٧- كمن يجن في الصيف ويعقل في الشتاء ، أو بالعكس - مثلاً - (وكذا المتجدد) جنونه ، بان لم يكن قبل

العقد مجنوناً ، ثم جن على أثر صدمة نفسية أو جسدية ، وقد يشترط في المتجدد (أن لا يعقل أوقات

المتجدد بعد العقد وقبل الوطء ، أو بعد العقد والوطء . وقد يشترط في المتجدد ، أن لا يعقل أوقات الصلاة ، وهو في موضع التردد .

والخصاء : هو سل الانثيين ، وفي معناه الوجود (٣٣٨) . وإنما يفسخ به مع سبقه على العقد . وقيل : وإن تجدد بعد العقد ، وليس بمعتمد .

والعنز : مرض تضعف معه القوة عن نشر العضو (٣٣٩) ، بحيث يعجز عن الايلاج ، ويفسخ به ، وإن تجدد بعد العقد ، لكن بشرط أن لا يطاء زوجته ولا غيرها . فلو وطأها ولو مرة ، ثم عن أو أمكنه وطء غيرها مع عننه عنها ، لم يثبت لها الخيار ، على الأظهر .

وكذا لو وطأها دبراً وعن قبلاً ، وهل تفسخ بالجب (٣٤٠)؟ فيه تردد ، منشأه التمسك بمقتضى العقد . والأشبه تسلطها به ، لتحقيق العجز عن الوطء ، بشرط أن لا يبقى له ما يمكن معه الوطء ، ولو قدر الحشفة .

ولو حدث الجب (٣٤١) لم يفسخ به ، وفيه قول آخر . ولو بان خنثى ، لم يكن لها الفسخ ، وقيل : لها ذلك ، وهو تحكم مع إمكان الوطء . ولا يرد الرجل بعيب غير ذلك .

وعيوب المرأة سبعة : الجنون والجدام والبرص والقرن والافضاء والعرج والعمى . أما الجنون : فهو فساد العقل ، ولا يثبت الخيار مع السهو ، السريع زواله (٣٤٢) ، ولا

الصلاة) أي : لا يميز الصبح عن الظهر، والظهر عن المغرب ، وهذا كناية عن شدة جنونه (وهو في موضع التردد) لاحتمال أن يكون كل مراتب الجنون موجباً للفسخ .

٣٣٨- بكسر الواو والمد هو مرض الخصيتين، والفسخ به مع تقدم على العقد، وقيل: حتى لو تجدد بعده (وليس بمعتمد) يعني: ليس هذا القول صحيحاً عندي .

٣٣٩- أي: انتصاب الذكر، فيفسخ به حتى لو تجدد بعد العقد لكن (بشرط أن لا يطاء) أي: لا يمكنه الوطئ أبداً، فلو وطأ (ثم عن) أي: صار عنيماً أو وطأ دبراً (وعن قبلاً) للبراءة أو غير ذلك لا يفسخ به .

٣٤٠- بفتح الجيم وتشديد الباء - هو القطع، وهنا قطع الذكر من أصله؟ فيه تردد منشأه التمسك (بمقتضى العقد) يعني: مقتضى عقد النكاح استمرار الزوجية وعدم جواز الفسخ للزوجة، والأشبه (تسليطها به) أي: تسليط الزوجة بالجب على الفسخ بشرط عدم بقاء حتى (الحشفة) وهي المقدار المقطوع من الذكر للاختان ، فلو بقي بهذا المقدار بحيث أمكن ادخاله لم تتسلط الزوجة على الفسخ .

٣٤١- أي: قطع ذكره بعد العقد فلافسخ (وفيه قول آخر) بثبوت خيار الفسخ به (ولو بان خنثى) أي: له فرج الرجال والنساء معاً، ولكن كان خنثى غير مشكل ملحق بالرجال ، فلافسخ .

٣٤٢- يعني: مثلاً تريد أن تقول شيئاً أو تفعل شيئاً، فتسهو وتقول أو تفعل شيئاً آخر ، لكنها سريعاً تنتبه وتعود ، وكذا لا يثبت الخيار بالاغماء العارض (مع غلبة المرة) أي: لا الاغماء الثابت، نعم يثبت الخيار (مع استقراره) أي: دوام الاغماء .

مع الاغماء العارض مع غلبة المرة ، وانما يثبت الخيار فيه مع استقراره .
وأما الجذام : فهو الذي يظهر معه يبس الأعضاء ، وتناثر اللحم . ولا تجزي (٣٤٣)
قوة الاحتراق ، ولا تعجّر الوجه ، ولا استدارة العين .

وأما البرص : فهو البياض الذي يظهر على صفحة البدن (٣٤٤) لغلبة البلغم ولا يُقضى بالتسلط مع الاشتباه .

وأما القرن : فقد قيل : هو العَقْل (٣٤٥) ، وقيل : هو عَظْم ينبت في الرحم يمنع الوطاء ، والأول أشبه . فإن لم يمنع الوطاء ، قيل : لا يفسخ به لامكان الاستمتاع ، ولو قيل بالفسخ تمسكاً بظاهر النقل أمكن .

وأما الافضاء : فهو تصيير المسلكين واحداً (٣٤٦) .

وأما العرج : ففيه تردد ، أظهره دخوله في أسباب الفسخ ، اذا بلغ الاقعاد (٣٤٧) .
وقيل : الرتق أحد العيوب ، المسلطة على الفسخ ، وربما كان صواباً إن منع من الوطاء أصلاً ، لفوات الاستمتاع ، اذا لم يمكن إزالته ، أو أمكن وامتنعت من علاجه .
ولا ترد المرأة بعيب غير هذه السبعة .

المقصد الثاني : في أحكام العيوب وفيه مسائل :

الأولى : العيوب الحادثة للمرأة قبل العقد مبيحة للفسخ ، وما يتجدد بعد العقد .
والوطاء لا يفسخ به . وفي المتجدد بعد العقد وقبل الدخول ، تردد ، أظهره أنه لا

٣٤٣- أي : لا تكفي للفسخ لو كان اللحم في جسمها يحترق كثيراً بحيث يظهر اليبس على جسمها لكنه لا يؤدي الى تساقط اللحم (ولا تعجّر الوجه) وهو تدلي الجلد بعضه على بعض .

٣٤٤- أي : على الجلد ، في الوجه ، أو اليد - مثلاً - ولا يحكم بمجرده بخيار الفسخ (مع الاشتباه) اذ قد يشتبه البرص بالبهق ، والبرص هو ما كان للبياض على الجلد عمق في اللحم ، والبهق : فقط على الجلد وليس له أساس في اللحم ، قال في المسالك : (وقد يتميزان بأن يفرز فيه الابرة فإن خرج منه دم فهو بهق ، وان خرج منه رطوبة بيضاء فهو برص) .

٣٤٥- وهو لحم زائد في الفرج قيل : لا يفسخ به ، ولو قيل : يفسخ به تمسكاً (بظاهر النقل) أي : لاطلاق الرواية لكان أقوى .

٣٤٦- بأن كانت الزوجة قد انخرق فيها الغشاء بين مخرجي البول والحيض ، أو بين مخرجي الحيض والغائط - على خلاف بين الفقهاء في تفسير الافضاء - .

٣٤٧- بحيث لا تقدر على المشي ، وهو الشلل ، وقيل : (الرتق) وهو كون الفرج ملتصقاً عيب يفسخ به ، وهو صواب ان منع من الوطاء ولم يمكن علاجه ، أو (امتنعت من علاجه) وازالته ، فهذه سبعة عيوب ، ولا ترد المرأة بعيب (غير هذه السبعة) المذكورة ، اما العور ، وضعف البنية ، وكونها مستأجرة ، أو زانية ، أو محدودة ، أو ما شابه ذلك فلا ترد به .

يبیح الفسخ ، تمسكاً بمقتضى العقد السليم عن معارض (٣٤٨).
الثانية: خيار الفسخ على الفور ، فلو علم الرجل أو المرأة بالعيب فلم يبادر بالفسخ (٣٤٩) ، لزم العقد . وكذا الخيار مع التدليس .
الثالثة: الفسخ بالعيب ليس بطلاق ، فلا يطرد معه تنصيف المهر (٣٥٠) ولا يعد في الثلاث .

الرابعة: يجوز للرجل الفسخ من دون إذن الحاكم ، وكذا المرأة . نعم ، مع ثبوت العنن ، يفتقر الى الحاكم ، لضرب الأجل (٣٥١) . ولها التفرد بالفسخ ، عند انقضائه ، وتعذر الوطاء .

الخامسة: اذا اختلفا في العيب ، فالقول قول منكره ، مع عدم البينة (٣٥٢).
السادسة: اذا فسخ الزوج بأحد العيوب ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر ، وان كان بعده فلها المسمى (٣٥٣) ، لأنه ثبت بالوطء ثبوتاً مستقراً فلا يسقط بالفسخ . وله الرجوع به على المدلس . وكذا لو فسخت الزوجة قبل الدخول ، فلا مهر ، إلا في العنن . ولو كان بعده ، كان لها المسمى . وكذا لو كان بالخصاء بعد الدخول ، فلها المهر كاملاً ، إن حصل الوطاء .

السابعة: لا يثبت العنن ، إلا باقرار الزوج ، أو البينة باقراره ، أو نكوله (٣٥٤) . ولو لم

-
- ٢٤٨- فان مقتضى العقد استقرار الزوجية ، ولا دليل يعارض هذا الاستقرار .
 ٢٤٩- أي : فلم يفسخ النكاح فوراً ، لزم العقد، وكذا الخيار (مع التدليس) وهو اظهار المرأة - بالمكياج - أو غيره على غير واقعها كالعجوز تدلس فيتخيّل انها شابة ، لزم العقد، وكذا الخيار ونحو ذلك .
 ٢٥٠- أي : فلا تشمل قاعدة تنصيف المهر بالطلاق للفسخ بسبب العيب . بل لا تعطى من المهر شيء أصلاً قال في الجواهر: «وثبوت النصف في العنن للدليل ولذا قال المصنف رحمته الله «لا يطرد» (ولا يعد في الثلاث) أي : لا يحسب الفسخ من الطلقات الثلاث ولا غير ذلك من أحكام الطلاق .
 ٢٥١- أي : امهال الزوج سنة فأن وطأ خلال السنة فلا حق للمرأة في الفسخ - كما سيأتي في المسألة الثامنة - نعم تتفرد بالفسخ (عند انقضائه) أي : تمام الأجل الذي عينه الحاكم .
 ٢٥٢- فإن ادعى الزوج العيب في الزوجة وليس للزوج بينة يقدم قول الزوجة ، وان ادعت الزوجة العيب في الزوج وليس للزوجة بينة يقدم قول الزوج .
 ٢٥٣- يعني : لها المهر المذكور في العقد، ويرجع به (على المدلس) أي : على الذي خدعه بهذه المرأة ان كان هناك من خدعه، ولا مهر للمرأة إذا فسخت قبل الدخول (إلا في العنن) وثبوت نصف المهر فيه بدليل خاص، وبعد الدخول لها المسمى، وكذا لو فسخت بعد الدخول (بالخصاء) أي : بسبب كون الزوج مسلول الخصيتين .
 ٢٥٤- النكول : هو أن يقول له الحاكم: احلف على أنك غير عنين ، فلم يحلف (ولو لم يكن ذلك) أي : لا اقرار، ولا بينة، ولا نكول، وادعت عننه، فالقول للزوج مع يمينه، وقيل: يقام في الماء البارد (فإن تقلص) أي : انكمش الذكر حكم له، وإلا حكم لها : يعني : انكمش (وليس بشيء) أي : هذا القول غير معتبر .

يكن ذلك ، وادعت عننه فأنكر ، فالقول قوله مع يمينه . وقيل : يقام في الماء البارد ، فإن تقلص حكم بقوله ، وان بقي مسترخياً حكم لها ، وليس بشيء . ولو ثبت العنن ، ثم ادعى الوطاء (٣٥٥) ، فالقول قوله مع يمينه . وقيل : ان ادعى الوطاء قبلاً ، وكانت بكرًا ، نظر اليها النساء وان كانت ثيباً ، حُشِي قَبْلُهَا خَلُوقاً ، فإن ظهر على العضو صدق ، وهو شاذ . ولو ادعى أنه وطأ غيرها ، أو وطأها دبراً ، كان القول قوله مع يمينه ، ويحكم عليه ان نكل (٣٥٦) . وقيل : بل يرد اليمين عليها ، وهو مبني على القضاء بالنكول .

الثامنة : اذا ثبت العنن ، فإن صبرت فلا كلام ، وان رفعت أمرها الى الحاكم ، أجّلها سنة من حين الترافع . فإن واقعها أو واقع غيرها (٣٥٧) فلا خيار . وإلا كان لها الفسخ ، ونصف المهر .

المقصد الثالث : في التدليس وفيه مسائل :

الأولى : اذا تزوج امرأة على أنها حرة ، فبانّت أمة ، كان له الفسخ ، ولو دخل بها (٣٥٨) . وقيل : العقد باطل ، والأول أظهر . ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول ، ولها المهر بعده ، وقيل : لمولاها العشر أو نصف العشر (٣٥٩) ، ويبطل المسمى ، والأول أشبه . ويرجع بما اغترمه من عوض البضع على المدّلس . ولو كان مولاها دلسها ، قيل : يصح ، وتكون حرة بظاهر اقراره . ولو لم يكن تلفظ بما يقتضي العتق (٣٦٠) لم

٣٥٥ - وأنكرت الزوجة فالقول للزوج مع يمينه ، وقيل : ان كانت بكرًا (نظر اليها النساء) أي : نظرن الى غشاء البكارة هل هو موجود ، أو مثقوب؟ وان كانت ثيباً حشي قبلها (خلوقاً) نوع من الطيب أصفر يصبغ به (وهو شاذ) أي : هذا القول نادر .

٣٥٦ - يعني : بمجرد امتناعه عن الحلف يحكم بأنه عنين ، وقيل : (بل يرد اليمين عليها) أي : تؤمر الزوجة بالحلف على أن الزوج عنين فإن حلفت آنذاك يثبت العنن ، وإلا فلا (وهو مبني) يعني : الخلاف في أصل هذا الحكم وانه هل بمجرد النكول في أي نزاع يوجب الحكم على الناكل ، أو انه يوجب بعد رد الحلف على المدعي .

٣٥٧ - في خلال السنة (فلا خيار) لها بالفسخ .

٣٥٨ - يعني : يجوز الفسخ حتى ولو كان بعد الدخول (وقيل : العقد باطل) فلا يحتاج الى الفسخ ، والفرق بين القولين : انه على الفسخ ان لم يفسخ فهي زوجته ، وعلى البطلان : ليست زوجته ففسخ أو لم يفسخ .

٣٥٩ - العشر ان كانت بكرًا ، ونصف العشر ان كانت ثيباً ، ويرجع بما دفعه من مهر (على المدّلس) وهو الذي قال له : انها حرة ، ولو كان المدّلس مولاها (قيل : يصح) أي : العقد وتكون الزوجة حرة .

٣٦٠ - أي : لم يذكر صيغة العتق مثل : أنت حرة لوجه الله تعالى ، لا اقراراً ولا انشاءً ، لم تعتق ولا مهر لها (ولو دلست نفسها) بان قالت هي : اني حرة ، فتزوجها الرجل على أنها حرة فبانّت أمة ، ثم أجاز المولى العقد صح ولها المهر المسمى وإلا بطل وللمولى عوض بضعها .

تعتق ولم يكن لها مهر . ولو دلّست نفسها ، كان عوض البضع لمولاها ، ويرجع الزوج به عليها اذا اعتقت . ولو كان دفع اليها المهر^(٣٦١)، استعاد ما وجد منه ، وما تلف منه يتبعها عند حرّيتها .

الثانية: اذا تزوجت المرأة برجل ، على أنه حر ، فبان مملوكاً كان لها الفسخ ، قبل الدخول وبعده ، ولا مهر لها مع الفسخ قبل الدخول^(٣٦٢) ولها المهر بعده .

الثالثة: قيل : اذا عقد على بنت رجل ، على أنها بنت مهيّرة^(٣٦٣) فبان بنت أمة ، كان له الفسخ ، والوجه ثبوت الخيار مع الشرط ، لا مع اطلاق العقد . فإن فسخ قبل الدخول فلا مهر . ولو فسخ بعده ، كان لها المهر ، ويرجع به على المدّلس أباً كان أو غيره .

الرابعة: لو زوجه بنته من مهيّرة ، وأدخل عليه بنته من الأمة فعليه ردها ، ولها مهر المثل ان دخل بها ، ويرجع به على من ساقها اليه وترد عليه التي تزوجها^(٣٦٤) . وكذا كل من أدخل عليه غير زوجته فظنها زوجته ، سواء كانت أخفض أو أرفع .

الخامسة: اذا تزوج امرأة ، وشرط كونها بكرأ ، فوجدها ثيبأ لم يكن له الفسخ ، لا مكان تجدده بسبب خفي^(٣٦٥) . وكان له أن ينقص من مهرها ، ما بين مهر البكر والثيب ، ويُرجع فيه الى العادة . وقيل : يُنقص السدس ، وهو غلط .

السادسة: اذا استمتع امرأة^(٣٦٦) ، فبان كتابيةً ، لم يكن له الفسخ من دون هبة المدة ، ولا له اسقاط شيء من المهر . وكذا لو تزوجها دائماً على أحد القولين . نعم لو شرط اسلامها ، كان له الفسخ ، اذا وجدها على خلافه .

٣٦١- أي : ولم يدفع الى المولى ، وجب عليه دفع المهر للمولى .

٣٦٢- لأنه ليس بطلاق ، والفسخ لا مهر معه اذا لم يتم الدخول .

٣٦٣- أي : امها منكوحة بالعقد والمهر ، لا بالشراء والملك ، فظهر خلافه فله الفسخ ، والصحيح ثبوت الخيار (مع الشرط) في متن العقد بانها بنت مهيّرة ، وإلا فلا يكفي الداعي والبناء ، اذا لم يشترط ولو فسخ وقد دخل فلها المهر ، ويرجع على المدّلس (أباً كان أو غيره) أي : سواء كان المدلس أبوها أو غيره .

٣٦٤- أي : بنت المهيّرة ، وكذا الحكم فيما شابها سواء كانت أخفض (أو أرفع) كما لو زوجه بنته الامية ، فساق اليه بنته العالمة ، أو زوجه بنت السلطان ، فساق اليه بنت الكناس .

٣٦٥- يعني : حدوث ذلك بعد العقد ، بطفرة ، أو دودة . أو غير ذلك ، وله ان ينقص مهرها بالنسبة ، وقيل : السدس (وهو غلط) لعدم الدليل عليه .

٣٦٦- أي : تزوجها زواج المتعة ولم يكن يعلم انها غير مسلمة ، وكذا لو تزوجها دائماً ، فبان كتابية (على أحد القولين) وهو صحة العقد الدائم للكتابية ، وأما على القول ببطلان عقد الدوام للكتابية فيبطل العقد ، نعم له الفسخ (لو شرط اسلامها) أي : تزوجها بشرط كونها مسلمة .

السابعة: إذا تزوج رجلان بامراتين ، وأدخلت امرأة كل واحد منهما على الآخر فوطأها ، فلكل واحدة منهما على واطئها مهر المثل ، وتُرَدُّ كل واحدة على زوجها ، وعليه مهرها المسمى^(٣٦٧). وليس له وطؤها حتى تنقضي عدتها من وطء الأول . ولو ماتتا في العدة ، أو مات الزوجان ورث كل واحد منهما زوجة نفسه وورثته .

الثامنة: كل موضع حَكَمْنَا فيه ببطلان العقد ، فللزوجة مع الوطاء مهر المثل لا المسمى . وكذا كل موضع حكمنا فيه بصحة العقد ، فلها مع الوطاء المسمى وإن لحقه الفسخ . وقيل : إن كان الفسخ بعيب سابق على الوطاء^(٣٦٨)، ألزمه مهر المثل ، سواء كان حدوثه قبل العقد أو بعده والأول أشبه .

النَّظَرُ الثَّانِي: في المهور وفيه أطراف :

الأول: في المهر الصحيح^(٣٦٩) وهو كل ما يصح أن يملك ، عيناً كان أو منفعة . ويصح العقد على منفعة الحر ، كتعليم الصنعة ، والسورة من القرآن ، وكل عمل محلل ، وعلى اجارة الزوج نفسه مدة معينة^(٣٧٠). وقيل بالمنع : استناداً إلى رواية ، لا تخلو من ضعف ، مع قصورها عن إفادة المنع . ولو عقد الذميان ، على خمر أو خنزير صح ، لأنهما يملكانه . ولو أسلما ، أو أسلم أحدهما قبل القبض دفع القيمة لخروجه عن ملك المسلم ، سواء كان عيناً أو مضموناً .

ولو كانا مسلمين ، أو كان الزوج مسلماً ، قيل : يبطل العقد ، وقيل : يصح ، ويثبت لها مع الدخول مهر المثل ، وقيل : بل قيمة الخمر ، والثاني أشبه^(٣٧١). ولا تقدير في المهر ، بل ما تراضى عليه الزوجان وإن قل ، ما لم يقصر عن

٣٦٧- فكل رجل يعطي مهرين : مهر المثل للمرأة التي وطأها ، والمهر المسمى لزوجته الأصلية .

٣٦٨- كالقرن ، والجنون السابق ، ونحو ذلك .

٣٦٩- أي : ما يصح جعله مهراً وهو ما يصح تملكه (عيناً) كالذهب والفضة ، والدار والعقار ، ونحو ذلك (أو منفعة) كحاصل البستان سنة ، أو خدمة العبد شهراً ، أو نحو ذلك ، ويصح العقد على منفعة الحر (كتعليم الصنعة) بأن يتزوج المرأة ، ويجعل مهرها أن يعلمها صنعة السجاد - مثلاً -

٣٧٠- بأن يتزوج المرأة على أن يخدمها عشر سنوات - مثلاً (من ضعف) في السند (وقصور) في الدلالة على البطلان ، ويدفع الذمي لو أسلم قيمة الخمر أو الخنزير ، سواء كان (عيناً أو مضموناً) أي : سواء كان الخمر أو الخنزير معيناً أو كلياً في الذمة .

٣٧١- أي : صحة العقد وثبوت مهر المثل ، ولا تقدير في المهر ، بل ما تراضيا عليه (وان قل) كدرهم (ما لم يقصر عن التقويم) أي عن القيمة (وقيل) والقائل - كما في الجواهر - المرتضى ونقل عن الاسكافي والصدوق بمنع الزائد عن (مهر السنة) أي : المهر الذي سنه رسول الله ﷺ وهو خمسمائة درهم - كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

التقويم، كحبة من حنطة . وكذا لا حد له في الكثرة ، وقيل : بالمنع من الزيادة عن مهر السنة . ولو زاد ، رُدَّ اليها ، وليس بمعتمد .

ويكفي في المهر ، مشاهدته إن كان حاضراً . ولو جهل وزنه أو كيله ، كالصبرة (٣٧٢) من الطعام . والقطعة من الذهب . ويجوز أن يتزوج امرأتين أو أكثر ، بمهر واحد ، ويكون المهر بينهما بالسوية . وقيل : يقسط على مهر أمثالهن ، وهو أشبه .

ولو تزوجها على خادم ، غير مشاهد ولا موصوفة ، قيل : كان لها خادم وسط (٣٧٣) . وكذا لو تزوجها على بيت مطلقاً ، إستناداً الى رواية علي بن أبي حمزة ، أو دارٍ على رواية ابن أبي عمير (٣٧٤) ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عليه السلام . ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، ولم يسم لها مهراً ، كان مهرها خمس مائة درهم .

ولو سمى للمرأة مهراً ، ولأبيها شيئاً معيناً ، لزم ما سمى لها وسقط ما سماه لأبيها . ولو أمهرها مهراً ، وشرط أن تعطي أباهم منه شيئاً معيناً قيل : صحَّ المهر ويلزم الشرط ، بخلاف الأول (٣٧٥) .

ولا بد من تعيين المهر بما يرفع الجهالة ، فلو أصدقها تعليم سورة وجب تعيينها ، ولو أبهم فسد المهر ، وكان لها مع الدخول مهر المثل ، وهل يجب تعيين الحرف (٣٧٦)؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، ويلقنها الجائز ، وهو أشبه . ولو أمرته بتلقين غيرها لم يلزمه ، لأن الشرط لم يتناولها .

ولو أصدقها تعليم صنعة لا يحسنها ، أو تعليم سورة (٣٧٧) جاز ، لأنه ثابت في

٣٧٢ - على وزن: حجرة، وهي الكمية المتراكمة من الطعام، ولو تزوج بأكثر من امرأة بمهر واحد، كان بينهما بالسوية (وقيل: يقسط) مثلاً: لو تزوج ثلاث نساء بثلاثمائة، فإن كان مهر المثل للأولى مائة، وللثانية مائتين، وللثالثة ثلاثمائة - حسب اختلافهن في الشرف، والمنزلة - قسم الثلاثمائة ستة أقسام، كل قسم خمسون، فاعطي للأولى خمسون، وللثانية مائة، وللثالثة مائة وخمسون .

٣٧٣ - بين العالي والداني .

٣٧٤ - ففي رواية تزوجها على بيت ، وفي أخرى: على دار .

٣٧٥ - وهو جعل شيء معين مستقل للأب ، فإنه مجرد وعد لا يجب الوفاء به .

٣٧٦ - أي: تعيين القراءة لاختلافها، كما في الحديث المعروف (نزل القرآن على سبعة أحرف) قال في الجواهر: «بناءً على أن المراد منه القراءات السبع وإن كان في نصوصنا نفى ذلك وإن المراد أنواع التراكيب من الأمر والنهي والقصص ونحوها» قيل: يجب التعيين، وقيل: لا (ويلقنها الجائز) من القراءات، ولو أمرته بتلقين (غيرها) أي: غير القراءة المعينة على فرض التعيين، أو غير القراءة التي اختارها الزوج على فرض عدم التعيين لم يلزمه .

٣٧٧ - أي: سورة لا يعرفها جاز، ولو تعذر التوصل لتعليمها بنفسه أو غيره (كان عليه اجرة التعليم) أي:

الذمة . ولو تعذر التوصل ، كان عليه اجرة التعليم .
ولو أصدقها ظرفاً على أنه خل ، فبان خمراً ، قيل : كان لها قيمة الخمر عند مستحليها ، ولو قيل : كان لها مثل الخل كان حسناً . وكذا لو تزوجها على عبد (٣٧٨) ، فبان حراً أو مستحقاً .

وإذا تزوجها بمهر سراً ، وبآخر جهراً (٣٧٩) ، كان لها الأول .
والمهر مضمون على الزوج ، فلو تلف قبل تسليمه ، كان ضامناً له بقيمته وقت تلفه ، على قول مشهور لنا . ولو وجدت به عيباً (٣٨٠) ، كان لها رده بالعيب . ولو عاب بعد العقد ، قيل : كانت بالخيار في أخذه أو أخذ القيمة . ولو قيل : ليس لها القيمة ، ولها عينه وأرشه ، كان حسناً . ولها أن تمتنع من تسليم نفسها (٣٨١) ، حتى تقبض مهرها ، سواء كان الزوج موسراً أو معسراً . وهل لها ذلك بعد الدخول ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، وهو الأشبه ، لأن الاستمتاع حقٌ لازمٌ بالعقد (٣٨٢) .
ويستحب : تقليل المهر (٣٨٣) .

ويكره : أن يتجاوز السنة ، وهو خمسمائة درهم . وأن يدخل بالزوجة ، حتى يقدم مهرها ، أو شيئاً منه ، أو غيره ، ولو هدية (٣٨٤) .
الطرف الثاني : في التفويض وهو قسمان : تفويض البضع ، وتفويض المهر .
أما الأول : فهو أن لا يذكر في العقد مهراً أصلاً ، مثل أن يقول : زوجتك فلانة ، أو

اجرة تعليم هذه الصنعة أو السورة يعطيها للزوجة .

٣٧٨ - أي : عبد معين جعله صداقاً لها ، فظهر حراً (أو مستحقاً) أي : كان عبداً لكنه لم يكن ملكاً للزوج بل لشخص آخر .

٣٧٩ - كما لو قال : المهر مائة واقعاً ، ولكن أمام الناس نقول في متن العقد : المهر ألف فالمهر : المائة ، ولو تلف المهر قبل تسليمه ضمنه الزوج بقيمة يوم تلفه (على قول مشهور لنا) ومقابلته القول بأعلى القيم من حين العقد إلى حين التلف ، أو من حين المطالبة ، أو غير ذلك .

٣٨٠ - كما لو أمهرها دنانير فبانته مفضوشة فلها الرد ، ولو عاب بعد العقد قيل : خيرت بينه وبين قيمته ، وكان حسناً لو قيل : لها عينه (وارشه) أي : الفرق بين قيمة الصحيح والمعيب .

٣٨١ - أي : تمتنع من الدخول بها ما لم تقبض المهر ، سواء كان الزوج (موسراً أو معسراً) أي : غنياً قادراً على إعطاء المهر ، أو فقيراً غير قادر .

٣٨٢ - خرج منه الاستمتاع قبل الدخول ، وبقي الباقي .

٣٨٣ - فعن النبي ﷺ : «خير نساء امتي أصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً» وفي الحديث : «من شؤم المرأة كثرة مهرها» ويكره (ان يتجاوز السنة) وهي هنا فعل رسول الله ﷺ فعن الباقر عليه السلام : «ان النبي ﷺ لم يتزوج ولا زوج بناته بأكثر من ذلك» .

٣٨٤ - أما الدخول بلا اعطاء شيء للزوجة فمكروه .

تقول هي : زوجتك نفسي ، فيقول : قبلت .

وفيه مسائل :

الأولى: ذكر المهر ليس شرطاً في العقد ، فلو تزوجها ولم يذكر مهراً ، أو شرط أن لا مهر ، صح العقد . فإن طلقها قبل الدخول فلها المتعة^(٢٨٥)، حرة كانت أو مملوكة ، ولا مهر . وإن طلقها بعد الدخول فلها مهر أمثالها ولا متعة . فإن مات أحدهما قبل الدخول وقبل الفرض فلا مهر لها ولا متعة ، ولا يجب مهر المثل بالعقد ، وإنما يجب بالدخول .

الثانية: المعتبر في مهر المثل ، حال المرأة في الشرف والجمال وعادة نساؤها ، ما لم يتجاوز السنة وهو خمسمائة درهم^(٢٨٦) . والمعتبر في المتعة بحال الزوج ، فالغني يتمتع بالدابة ، أو الثوب المرتفع ، أو عشرة دنانير . والمتوسط بخمسة دنانير ، أو الثوب المتوسط . والفقير بالدينار ، أو الخاتم وما شاكلة . ولا تستحق المتعة ، إلا المطلقة التي لم يفرض لها مهر ، ولم يدخل بها .

الثالثة: لو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز ، لأن الحق لهما سواء كان بقدر مهر المثل أو أزيد أو أقل ، وسواء كانا عالمين^(٢٨٧) أو جاهلين ، أو كان أحدهما عالماً والآخر جاهلاً ، لأن فرض المهر اليهما ابتداءً ، فجاز انتهاء .

الرابعة: لو تزوج المملوكة ثم اشتراها^(٢٨٨) ، فسد النكاح ، ولا مهر لها ولا متعة .
الخامسة: يتحقق التفويض^(٢٨٩) في البالغة الرشيدة ، ولا يتحقق في الصغيرة . ولا في الكبيرة السفية . ولو زوجها الولي بدون مهر المثل أو لم يذكر مهراً صح العقد ، وثبت لها مهر المثل بنفس العقد ، وفيه تردد ، منشأه أن الولي ، له نظر المصلحة ، فيصح التفويض وثوقاً بنظره^(٢٩٠) ، وهو أشبه وعلى التقدير الأول ، لو طلقها قبل

٢٨٥ - سيأتي في المسألة الثانية تفسير المتعة ، وبالطلاق بعد الدخول مهر المثل ولا متعة ، وبموت أحدهما (قبل الدخول وقبل الفرض) وتعيين المهر لها ، لا مهر ولا متعة .

٢٨٦ - فإن تجاوز مهر أمثالها عن خمسمائة درهم - كهذه الأيام في أغلب النساء - أعطاهما فقط خمسمائة درهم ، هذا هو المعتبر في مهر المثل ، وأما المعتبر في المتعة فحال الزوج (فالغني يتمتع) أي : يعطي بعنوان المتعة للزوجة الفرس أو الثوب (المرتفع) يعني : الغالي .

٢٨٧ - أي : عالمين بأن ذكر المهر في العقد ليس شرطاً .

٢٨٨ - أي : اشتراها قبل الدخول بطل النكاح (ولا مهر) لعدم الدخول (ولا متعة) لعدم الطلاق .

٢٨٩ - أي : تفويض البضع بلا مهر للزوج .

٢٩٠ - لأنه قد يكون الولي رأى المصلحة في تفويض بضع الصغيرة أو السفية ، كما لو خاف عليها .

الدخول ، كان لها نصف مهر المثل وعلى ما اخترناه لها المتعة . ويجوز أن يزوج المولى أمته مفوضة ، لاختصاصه بالمهر .

السادسة : اذا زوجها مولاها مفوضة ثم باعها^(٣٩١)، كان فرض المهر ، بين الزوج والمولى الثاني ، إن أجاز النكاح ، ويكون المهر له دون الأول . ولو أعتقها الأول قبل الدخول ، فرضيت بالعقد ، كان المهر لها خاصة .

وأما الثاني : وهو تفويض المهر فهو أن يذكر على الجملة^(٣٩٢)، ويُفوض تقديره إلى أحد الزوجين فاذا كان الحاكم هو الزوج ، لم يتقدر في طرف الكثرة ولا القلة ، وجاز أن يحكم بما شاء . ولو كان الحكم اليها ، لم يتقدر في طرف القلة ، ويتقدر في طرف الكثرة ، إذ لا يمضي حكمها فيما زاد عن مهر السنة ، وهو خمسمائة درهم . ولو طلقها قبل الدخول وقبل الحكم^(٣٩٣)، ألزم من اليه الحكم أن يحكم ، وكان لها النصف . ولو كانت هي الحاكمة . فلها النصف ما لم تزد في الحكم عن مهر السنة . ولو مات الحاكم ، قبل الحكم وقبل الدخول ، قيل : يسقط المهر ولها المتعة ، وقيل : ليس لها أحدهما ، والأول مروى .

الطرف الثالث : في الأحكام وفيه مسائل :

الأولى : اذا دخل الزوج قبل تسليم المهر ، كان ديناً عليه ، ولم يسقط بالدخول ، سواء طالت مدتها أو قصرت^(٣٩٤)، طالبت به أو لم تطالب ، وفيه رواية أخرى مهجورة . والدخول الموجب للمهر ، هو الوطاء قبلاً أو دبراً . ولا يجب بالخلوة ، وقيل : يجب ، والأول أظهر .

الاغتصاب إن لم يزوجها ، أو نحو ذلك (وعلى التقدير الأول) وهو ان لا حق للمولى في تفويض بضع الصغيرة والسفينة، ففوض فطلقها الزوج قبل الدخول، اعطيت نصف مهر المثل (وعلى ما اخترناه) من ان للمولى حق ذلك اعطيت المتعة، وللمولى ان يزوج أمته مفوضة (لاختصاصه بالمهر) أي : المهر مختص بالمولى فيصح له رفع اليد عنه .

٣٩١- أي : باعها قبل الدخول ففرض المهر للزوج (والمولى الثاني) فإن أجاز النكاح مع تفويض البضع فيها، وإلا عين مهراً فإن قبل الزوج صح ، وإلا بطل النكاح (ويكون المهر له) أي : للمولى الثاني .

٣٩٢- بأن تقول - مثلاً - زوجتك نفسي على ما تعينه أنت - أو اعينه أنا - من المهر، فاذا كان الزوج هو الحاكم (لم يتقدر) أي : ليس له حد معين فيجوز له تعيين خمس تمرات ، أو مليون دينار .

٣٩٣- أي : قبل تعيين مقدار المهر ألزم الذي له الحكم ان يحكم (ولو مات الحاكم) أي : مات الذي كان له أن يحكم في تعيين المهر ، سواء كان الزوج أم الزوجة وذلك قبل الحكم وقبل الدخول، قيل : لا مهر بل المتعة، وقيل : (ليس لها أحدهما) لا المهر ولا المتعة (الأول مروى) أي جاءت رواية به .

٣٩٤- فلو تأخر خمسين سنة ولم تطالب الزوجة كان المهر باقياً بذمة الزوج ، إلا أن تبريء الزوجة ذمته (وفيه رواية أخرى مهجورة) تقول بسقوط المهر بالدخول إذا لم يسلمه اليها قبله .

الثانية: قيل اذا لم يسم لها مهرًا^(٣٩٥)، وقدّم لها شيئاً ثم دخل كان ذلك مهرها . ولم يكن لها مطالبته بعد الدخول ، إلا أن تشارطه قبل الدخول ، على أن المهر غيره ، وهو تعويل على تأويل رواية واستناد الى قول مشهور .

الثالثة: اذا طلق قبل الدخول ، كان عليه نصف المهر . ولو كان دفعه ، استعاد نصفه إن كان باقياً ، أو نصف مثله إن كان تالفاً^(٣٩٦) . ولو لم يكن له مثل ، فنصف قيمته . ولو اختلفت قيمته في وقت العقد ووقت القبض^(٣٩٧) ، لزمها أقل الأمرين . ولو نقصت عينه أو صفته ، مثل عور الدابة أو نسيان الصنعة^(٣٩٨) ؛ قيل : كان له نصف القيمة سليماً . ولا يجبر على أخذ نصف العين ، وفيه تردد .

وأما لو نقصت قيمته لتفاوت السعر^(٣٩٩) ، كان له نصف العين قطعاً . وكذا لو زادت قيمته لزيادة السوق ، اذ لا نظر الى القيمة مع بقاء العين . ولو زاد بكبير أو سمن ، كان له نصف قيمته من دون الزيادة . ولا تجبر المرأة على دفع العين ، على الأظهر . ولو حصل له نماء كالولد واللبن ، كان للزوجة خاصة^(٤٠٠) ، وله نصف ما وقع عليه العقد . ولو أصدقها حيواناً حاملاً ، كان له النصف منهما^(٤٠١) . ولو أصدقها تعليم صناعة ، ثم طلقها قبل الدخول ، كان لها نصف اجرة تعليمها . ولو كان علمها قبل الطلاق رجع بنصف الأجرة . ولو كان تعليم سورة ، قيل : يعلمها النصف من وراء الحجاب ، وفيه تردد .

٣٩٥- أي : لم يذكر مهرًا في صيغة العقد، وإنما أعطاها شيئاً ثم دخل، فهو مهرها وليس لها (مطالبته) بالمهر بعد الدخول، إلا باشتراطها مهرًا غيره قبل الدخول (وهو تعويل) على رواية دلالتها غير واضحة إلا أنها مؤلة بذلك ، مع ذهب المشهور اليه .

٣٩٦- كما لو كان المهر مائة كيلو حنطة ، فأكلتها ، أو باعتها ، فتعطي خمسين كيلو حنطة مثلها (ولو لم يكن له مثل) كما لو كان المهر شاة وأكلتها ، فإنه لا يمكن أن ترد على الزوج نصف شاة مثل تلك التي أخذتها ، ولكنها تعطي للزوج قيمة نصف تلك الشاة .

٣٩٧- كما لو كانت قيمة الشاة وقت العقد خمسين ديناراً ، وقيمتها وقت قبض الزوجة لها أربعين ديناراً ، أو بالعكس ، ففي كلتا الصورتين لها النصف عشرون ديناراً .

٣٩٨- عور الدابة مثال لنقصان العين ، ونسيان العبد الصنعة مثال لنقصان الصفة قيل : له نصف قيمة السليم ، ولا يجبر بأخذ نصف العين (وفيه تردد) لاحتمال عدم الانتقال الى القيمة ما دامت العين موجودة .

٣٩٩- كما لو أعطاها الشاة مهرًا وكانت قيمتها خمسين ديناراً ، ثم عند الطلاق نزلت القيمة الى ثلاثين من دون ان تنقص الشاة .

٤٠٠- لأن المهر - وهي الشاة في مثالنا - صار كله ملكاً للزوجة بمجرد العقد ، فيكون نماؤها لها فقط ، لا يشترك الزوج فيه ، حتى وإن عاد نصف المهر للزوج بطلاقها قبل الدخول .

٤٠١- من الحيوان ومن الحمل ، لأن الحمل وجد في ملك الزوج ، ولو أصدقها تعليم سورة ، قيل : يعلمها النصف من وراء الحجاب (وفيه تردد) لاحتمال حرمة سماع صوت الاجنبية - كما مر عن المصنف عند رقم (٢٨) - وإن كان المشهور والمنصور عدم الحرمة .

الرابعة: لو أبرأت من الصداق ، ثم طلقها قبل الدخول ، رجع بنصفه (٤٠٢). وكذا لو خالعا به أجمع .

الخامسة: اذا أعطها عوضاً عن المهر (٤٠٣)، عبداً أبقاً وشيئاً آخر ثم طلقها قبل الدخول ، كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض . وكذا لو أعطها متاعاً أو عقاراً ، فليس له إلا نصف ما سمّاه .

السادسة: اذا أمهرها مدبرة (٤٠٤)، ثم طلقها ، صارت بينهما نصفين فاذا مات تحررت . وقيل : بل يبطل التدبير بجعلها مهراً ، كما لو كانت موصى بها ، وهو أشبه .

السابعة: اذا شرط في العقد ما يخالف المشروع ، مثل أن لا يتزوج عليها ، أو لا يتسرّى (٤٠٥)، بطل الشرط ، وصح العقد والمهر . وكذا لو شرط تسليم المهر في أجل - فإن لم يسلمه كان العقد باطلاً - لزم العقد والمهر وبطل الشرط . ولو شرط أن لا يفتضها لزم الشرط . ولو أذنت بعد ذلك جاز ، عملاً باطلاق الرواية . وقيل : يختص لزوم هذا الشرط بالنكاح المنقطع ، وهو تحكم .

الثامنة: اذا شرط أن لا يخرجها من بلدها ، قيل : يلزم ، وهو المروي . ولو شرط

٤٠٢ - مثلاً: لو كان مهرها ألف دينار ، فأبرأت الزوجة زوجها من الألف كله ، ثم طلقها قبل الدخول أخذ منها خمسمائة أخرى (وكذا لو خالعا به) أي: بالصداق ، كما لو كرهت المرأة زوجها قبل الدخول ولم يكره الزوج زوجته ، فقالت له : طلقني واخلفني ولك كل مهري ، فخالعا وجب عليها اعطاء الزوج نصف المهر ، من مالها أيضاً ، لكن تأمل في الخلع بعض .

٤٠٣ - كما لو جعل مهرها ألف درهم ، ثم أعطها عوضاً عن الألف عبداً أبقاً وداراً مثلاً ، ثم طلقها قبل الدخول ، فله الرجوع (بنصف المسمى) أي : نصف الألف ، لا نصف العبد والدار (وكذا لو أعطها) بدلاً عن المهر المذكور في العقد وهو الألف متاعاً وعقاراً ، فلو زادت قيمة المتاع والعقار ، أو نقصت ، كان عليها اعطاؤها نصف الألف ، لا نصف المتاع والعقار .

٤٠٤ - أي : امة كان قد قال لها المولى: أنت حرة لوجه الله تعالى بعد وفاتي ، لم يبطل التدبير ، فلو طلقها قبل الدخول ، صارت الامة بينهما ، فاذا مات (تحررت) لأن نصفها رجع للزوج ، وكان قد دبرها ، فينعتق نصفها بالتدبير ، ونصفها المملوك للزوجة بالسراية ، وتعمل المدبرة لاعطاء الزوجة قيمة نصفها ، وقيل: يبطل التدبير (كما لو كانت موصى بها) يعني : كما انه لو أوصى بأمته لزيد ، ثم جعلها مهراً لزوجته تبطل الوصية ، فكذا يبطل التدبير لو جعل المدبرة مهراً لزوجته .

٤٠٥ - والتسري هو وطئ الامة بالملك ، فلو شرط عدمه بطل وصح العقد ، وكذا لو شرط تأجيل المهر لمدة لو لم يعرفها فيه (كان العقد باطلاً) يعني : قال لها : أعطيك المهر بعد سنة فإن لم أفعل بطل العقد ، صح العقد (وبطل الشرط) لأن عقد النكاح لا يبطل بمخالفة شرط المهر ، ويلزم الشرط لو شرط (أن لا يفتضها) أي : لا يذهب بكارتها ، نعم لو أجازت بعده جاز (عملاً باطلاق الرواية) التي رواها اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام ، وهي مطلقة من حيث النكاح الدائم والمنقطع فتشملهما جميعاً وقيل: لزوم هذا الشرط مختص بالمنقطع (وهو تحكم) أي : قول بلا دليل .

لها مهراً ، إن أخرجها الى بلاده^(٤٠٦)، وأقل منه ان لم تخرج معه ، فأخرجها الى بلد الشرك ، لم يجب اجابته ولها الزائد . وإن أخرجها الى بلد الاسلام ، كان الشرط لازماً ، وفيه تردد .

التاسعة: لو طلقها بائناً^(٤٠٧)، ثم تزوجها في عدته ، ثم طلقها قبل الدخول ، كان لها نصف المهر .

العاشرة: لو وهبته نصف مهرها مشاعاً^(٤٠٨)، ثم طلقها قبل الدخول فله الباقي ولم يرجع عليها بشيء ، سواء كان المهر ديناً أو عيناً ، صرفاً للهبة الى حقها منه .

الحادية عشرة: لو تزوجها بعبدین فمات أحدهما^(٤٠٩)، رجع عليها بنصف الموجود ، ونصف قيمة الميت .

الثانية عشرة: لو شرط الخيار في النكاح^(٤١٠) بطل العتد ، وفيه تردد ، منشأه الالتفات الى تحقق الزوجية لوجود المقتضي ، وارتفاعه عن تطرق الخيار أو الالتفات الى عدم الرضا بالعقد ، لترتبه على الشرط . ولو شرط في المهر^(٤١١)، صح العقد والمهر والشرط .

الثالثة عشرة: الصداق يملك بالعقد على أشهر الروايتين ، ولها التصرف فيه قبل القبض^(٤١٢) على الأشبه . فاذا طلق الزوج ، عاد اليه النصف وبقي للمرأة النصف . فلو

٤٠٦ - أي: الى بلاد الزوج، فان اخرجها لبلاد الشرك (لم يجب اجابته) في الخروج معه اليه (ولها الزائد) رغم عدم خروجها معه، لان تخلفها عنه بحق، نعم ان اخرجها لبلاد الاسلام لزم الشرط (وفيه تردد) لاحتمال بطلان الشرط والمهر بالجهالة ووجوب مهر المثل.

٤٠٧ - كما لو طلقها طلاق خلع أو مبارات، وفي عدته تزوجها ثم طلقها قبل الدخول (كان لها نصف المهر) لاتمام المهر ، لان العقد الجديد لم يكن فيه دخول، والعقد القديم انقطع بالطلاق البائن الذي لا يتنافى مع صحة زواجه منها في عدته، لان العدة تمنع غيره .

٤٠٨ - أي: النصف المشاع من المهر ، لا النصف المعين، فله النصف الباقي ان طلقها قبل الدخول، ولم يرجع عليها بشيء غيره من المثل أو القيمة، وذلك (صرفاً للهبة الى حقها منه) يعني: ان المطلقة قبل الدخول لها نصف المهر، فهي لما وهبت زوجها النصف فقد وهبت حقها منه، وعندما طلقها زوجها بلا دخول استعاد حقه وهو النصف الباقي.

٤٠٩ - أي: امهرها عبدين فمات أحدهما ثم طلقها قبل الدخول .

٤١٠ - كما لو قالت: زوجتك نفسي بشرط أن يكون لي الفسخ الى شهر إن شئت، بطل العقد على تردد منشأه (الالتفات) الى ان الزوجية تحققت بالعقد ولا يبطلها لحوق الشرط هذا وجه عدم البطلان، ووجه البطلان (أو الالتفات) الى ان التراضي وقع على العقد مقترناً بالشرط، وبانتفاء الشرط ينتفي العقد.

٤١١ - كما لو قالت: زوجتك نفسي بألف بشرط الخيار في الألف، صح .

٤١٢ - فلو جعل الزوج مهرها داراً ، جاز لها التصرف في الدار قبل أن يسلمها الزوج اليها .

عفت عن مالها، كان الجميع للزوج . وكذا لو عفا الذي بيده عقدة النكاح ، وهو الولي كالأب أو الجد للأب . وقيل : أو من توليه المرأة عقدها^(٤١٣) . ويجوز للأب والجد للأب أن يعفو عن البعض ، وليس لهما العفو عن الكل . ولا يجوز لولي الزوج أن يعفو عن حقه إن حصل الطلاق ، لأنه منصوب لمصلحته ، ولا غبطة له في العفو . وإذا عفت عن نصفها ، أو عفا الزوج عن نصفه ، لم يخرج عن ملك أحدهما بمجرد العفو ، لأنه هبة فلا ينتقل الا بالقبض^(٤١٤) ، نعم ، لو كان ديناً على الزوج ، أو تلف في يد الزوجة ، كفى العفو عن الضامن له ، لأنه يكون إبراء ولا يفتقر إلى القبول ، على الأصح . أما الذي عليه المال^(٤١٥) ، فلا ينتقل عنه بعفوه ، ما لم يسلمه .

الرابعة عشرة: لو كان المهر مؤجلاً ، لم يكن لها الامتناع^(٤١٦) ، فلو امتنعت وحل ، هل لها أن تمتنع ؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، لاستقرار وجوب التسليم قبل الحلول ، وهو أشبه .

الخامسة عشرة: لو أصدقها^(٤١٧) قطعة من فضة ، فصاغتها آنية ، ثم طلقها قبل الدخول كانت بالخيار في تسليم نصف العين أو نصف القيمة لأنه لا يجب عليها بذل الصفة . ولو كان الصداق ثوباً ، فخاطته قيمصاً لم يجب على الزوج أخذه ، وكان له إلزامها بنصف القيمة ، لأن الفضة لا تخرج بالصياغة عما كانت قابلة له ، وليس كذلك الثوب .

السادسة عشرة: لو أصدقها تعليم سورة ، كان حدّه أن تستقل بالتلاوة ، ولا يكفي تتبعها لنطقه^(٤١٨) . نعم ، لو استقلت بتلاوة الآية ، ثم لقنها غيرها فنسبت الأولى ، لم

٤١٣ - أي : تجعله ولي نكاحها ويجوز للأب وما علا العفو عن البعض لا الكل ، ولا يجوز لولي الزوج العفو (ولا

غبطة) أي : لا مصلحة للزوج في العفو عن حقه لو حصل الطلاق ، حتى يحق للولي العفو عنه .

٤١٤ - إذا كان في يد من عفى عن حقه ، نعم لو كان بذمة الزوج أو تلف عند الزوجة كفى العفو (عن الضامن له)

سواء الزوج أم الزوجة ، لانه إبراء مستغن عن القبول (على الأصح) ومقابله قول بافتقاره إلى القبول .

٤١٥ - أو عنده المال ، كما لو كان فرش زيد أمانة عند الزوجة ، أو كانت الزوجة مدينة لزيد بألف ، وجعل الزوج

عين ذاك الفرش ، أو الألف الذي بذمتها مهراً لها ، فلو عفت الزوجة عن مهرها فبمجرد العفو لا يصير

الفرش ملكاً لزيد ولا الألف ، لأنه هبة يحتاج فيها إلى القبض .

٤١٦ - أي : الامتناع من الوطء ، لأن الوطء حل بالعقد ، (فلو امتنعت) من الوطء عصياناً (وحل) أي : صار

وقت أداء المهر فهل لها الامتناع؟ قيل : نعم ، وقيل : لا ، لاستقرار (وجوب التسليم) أي : تسليم نفسها

للوطء (قبل الحلول) أي : قبل أن يصير وقت أداء المهر .

٤١٧ - أي : أعطائها بعنوان الصداق والمهر .

٤١٨ - أي : قدرتها على القراءة مع قراءة الزوج (ولو استفادت) أي : تعلمت تلك السورة من غير الزوج ، فلها

يجب عليه اعادة التعليم . ولو استفادت ذلك من غيره ، كان لها أجره التعليم ، كما لو تزوجها بشيء وتعدر عليه تسليمه .

السابعة عشرة: يجوز أن يجمع بين نكاح وبيع في عقد واحد^(٤١٩) ويقسطن العوض على الثمن ومهر المثل . ولو كان معها دينار ، فقالت : زوجتك نفسي ، وبعتك هذا الدينار بدينار ، بطل البيع لأنه ربا ، وفسد المهر وصح النكاح . أما لو اختلف الجنس ، صح الجميع .

فروع:

الأول: لو أصدقها عبداً فأعتقته ثم طلقها قبل الدخول ، فعليها نصف قيمته^(٤٢٠) . ولو دبّرت ، قيل : كانت بالخيار في الرجوع والاقامة على تدبيره فإن رجعت أخذ نصفه ، وإن أبت لم تجبر وكان عليها نصف القيمة . ولو دفعت نصف القيمة ، ثم رجعت في التدبير ، قيل : كان له العود في العين^(٤٢١) ، لأن القيمة أخذت لمكان الحيلولة ، وفيه تردد ، منشأ استقرار الملك بدفع القيمة .

الثاني: إذا زوجها الولي بدون مهر المثل^(٤٢٢) ، قيل : يبطل المهر ، ولها مهر المثل ، وقيل : يصح المسمى ، وهو أشبه .

الثالث: لو تزوجها على مال مشار إليه ، غير معلوم الوزن^(٤٢٣) ، فتلف قبل قبضه

اجرة التعليم (كما لو تزوجها بشيء) مثل ما لو تزوجها على كتاب فلم يقدر منه فإنه يجب عليه اعطاء الزوجة قيمة الكتاب .

٤١٩ - وذلك كما لو قالت المرأة للرجل: زوجتك نفسي وبعتك هذا الكتاب بألف وعشرة (ويقسطن) أي: يوزع (العوض) المذكور ، فيجعل الألف مهراً والعشرة ثمناً للكتاب ، ولو زوّجت نفسها و باعت ديناراً لها بدينار ، بطل البيع (لأنه ربا) إذ الدينار وقع مقابل الدينار والمهر ، فالمهر زائد فهو ربا . (وصح النكاح) لصحة النكاح بلا ذكر مهر (أما لو اختلف الجنس) بان زوجت نفسها و باعت دينارها بعشرة دراهم صح الجميع .

٤٢٠ - أي: على الزوجة نصف قيمة العبد للزوج هذا لو أعتقته ، ولو دبّرت قيل: تخيرت (في الرجوع) في التدبير بإبطاله ، لأن التدبير جائز يصح إبطاله .

٤٢١ - أي: جاز للزوج أن يعود ويأخذ نصف العبد ، لان القيمة (لمكان) أي: لأجل (الحيلولة) ووجود المانع من أخذ العين ، فإذا زال المانع أخذ العين (وفيه تردد) أي: في رجوع الزوج على نصف العبد ومنشأه (استقرار الملك) أي: ملك الزوج للقيمة ، ولا دليل على زوال ملكه برجوع الزوجة عن تدبيرها .

٤٢٢ - أي: بأقل ، كما لو كان مهرها المتعارف ألفاً ، فزوجها أبوها - وهي صغيرة - بخمسائة ، قيل: يبطل ولها مهر المثل (وقيل يصح المسمى) وهو خمسمائة ، لأن الولي له مثل هذا الحق .

٤٢٣ - كما لو أشار إلى كمية من الحنطة غير معين وزنها وقال: هذه مهر لك فتلف فأبرأتها صح ، وكذا لو تزوجها (بمهر فاسد) كالخمر ، وبعد ان استقر لها مهر المثل أبرأتها منه (أو من بعضه): كما لو قالت: أبرأت زمتك عما زاد عن الدينار - فيما لو كان قيمته أكثر من دينار .

فأبرأته منه صح . وكذا لو تزوجها بمهر فاسد ، واستقر لها مهر المثل ، فأبرأته منه أو من بعضه ، صح ولو لم تعلم كميته ، لأنه إسقاط للحق ، فلم يقدح فيه الجهالة . ولو أبرأته من مهر المثل قبل الدخول ، لم يصح ، لعدم الاستحقاق^(٤٢٤) .
 تنمة : إذا زوّج ولده الصغير ، فإن كان له مال^(٤٢٥) ، فالمهر على الولد وإن كان فقيراً ، فالمهر في عهدة الوالد . ولو مات الوالد . أخرج المهر من أصل تركته ، سواء بلغ الولد وأيسر^(٤٢٦) ، أو مات قبل ذلك ، فلو دفع الأب المهر ، وبلغ الصبي فطلق قبل الدخول ، استعاد الولد النصف دون الوالد لأن ذلك يجري مجرى الهبة له .
 فرع : لو أدى الوالد المهر عن ولده الكبير تبرعاً ، ثم طلق الولد^(٤٢٧) ، رجع الولد بنصف المهر ، ولم يكن للوالد انتزاعه ، لعين ما ذكرناه في الصغير ، وفي المسألتين تردّد .

الطرف الرابع : في التنازع وفيه مسائل :

الأولى : إذا اختلفا في أصل المهر^(٤٢٨) ، فالقول : قول الزوج مع يمينه ، ولا اشكال قبل الدخول ، لاحتمال تجرد العقد عن المهر . لكن الاشكال لو كان بعد الدخول ، فالقول قوله أيضاً ، نظراً إلى البراءة الأصلية^(٤٢٩) .
 ولا اشكال لو قُدّر المهر ، ولو بأرزة واحدة^(٤٣٠) ، لأن الاحتمال متحقق ، والزيادة

٤٢٤ - لأن المهر المسمى يملك بالعقد ، أما مهر المثل فيملك بالدخول ، فقبل الدخول لم تستحق الزوجة مهر المثل حتى تبريء ذمة الزوج منه ، فهو ابراء لما لم يجب باطل ، وفي الجواهر : (بناءً على وجوب مهر المثل بالدخول دون العقد) .

٤٢٥ - وصله بارث ، أو وصية ، أو نحو ذلك .

٤٢٦ - أي : صار صاحب مال أو مات قبله ، فلو بلغ وطلق قبل الدخول وقد دفع الأب المهر استعاد الولد النصف ، لا الأب ، لانه (يجري مجرى الهبة له) أي : الهبة للزوج من الزوجة ، فان المهر - على المشهور - كله يصير للزوجة بالعقد ، وبالطلاق يعود نصفه منها .

٤٢٧ - أي : طلق زوجته قبل الدخول رجع الولد بنصفه وليس للوالد (انتزاعه) أي : أخذ النصف من الولد ، لنفس ما ذكر في الصغير ، وفي المسألتين (تردد) لاحتمال رجوع النصف إلى الوالد لانه انما دفعه وفاءً عن الولد ، لا تبرعاً للولد ، فاذا رجع نصفه رجع إلى الوالد .

٤٢٨ - فقال الزوج : لم نذكر مهرأ ، وقالت الزوجة : ذكرنا مهرأ ، حلف الزوج ، ولا اشكال ان كان قبل الدخول (لاحتمال تجرد العقد) من المهر مثل أن تقول الزوجة : زوجتك نفسي ، ويقول الزوج : قبلت .

٤٢٩ - أي : براءة ذمة الزوج من تعلق حق بها ، لاحتمال تمام النكاح بدون أن يتعلق بذمة الزوج شيء ، كما لو زوجه أبوه وهو صغير معسر ، والمهر بذمة أبيه ، ونحو ذلك .

٤٣٠ - هي جزء من مائتين وأربعين جزءاً من المثقال من الذهب ، فتكون الارزة الواحدة خمسين منها غراماً واحداً تقريباً ، فلو كان الغرام الواحد من الذهب ديناراً تصير الأرزة الواحدة عشرين فلساً .

غير معلومة ، ولو اختلفا في قدره أو وصفه (٤٢١)، فالقول قوله أيضاً .
 أما لو اعترف بالمهر ، ثم ادعى تسليمه ولا بينة ، فالقول قول المرأة مع يمينها .
 تفريع : لو دفع قدر مهرها ، فقالت دفعته هبةً ، فقال بل صداقاً ، فالقول قوله لأنه
 أبصر بنيته (٤٢٢).

الثانية : اذا خلا بها ، فادعت المواقعة (٤٢٣)، فإن أمكن الزوج إقامة البينة ، بأن
 ادعت هي أن المواقعة قبلاً وكانت بكرًا فلا كلام (٤٢٤)، والا كان القول قوله مع يمينه ،
 لأن الاصل عدم المواقعة وهو منكر لما تدعيه ، وقيل : القول قول المرأة ، عملاً
 بشاهد حال الصحيح ، في خلوته بالحلائل والاول أشبه .

الثالثة : لو أصدقها تعليم سورة أو صناعة (٤٢٥)، فقالت علمني غيره فالقول قولها ،
 لأنها منكرة لما يدعيه .

الرابعة : اذا أقامت المرأة بينة ، أنه تزوجها في وقتين بعقدين فادعى الزوج تكرار
 العقد الواحد ، وزعمت المرأة أنهما عقدان (٤٢٦)، فالقول قولها لأن الظاهر معها . وهل
 يجب عليه مهرا ن ؟ قيل : نعم ، عملاً بمقتضى العقدين ، وقيل : يلزمه مهر ونصف ،
 والاول أشبه .

النَّظَرُ الثَّالِثُ : فِي الْقَسَمِ وَالنَّشُوزِ وَالشَّقَاقِ (٤٢٧).

القول في القسم : والكلام فيه ، وفي لواحقه .

٤٢١ - (قدره) : كما لو قال الزوج : كان المهر خمسمائة . وقالت الزوجة : بل ألفاً (أو وصفه) كما لو قالت : كان

المهر ألف دينار كويتي ، فقال الزوج : بل ألف دينار عراقي .

٤٢٢ - أي : لأن الزوج أعرف بما في نفسه وفي نيته من غيره .

٤٢٣ - أي : الدخول ، وادعى الزوج عدم الدخول ، ويفيد ذلك فيما لو طلقها ، فلو لم يكن دخل بها استرجع الزوج
 نصف المهر ، وإن كان دخل بها فلا شيء له .

٤٢٤ - لأنه يمكن للقوابل معرفة ما اذا كانت قد أزيلت بكارتها أم لا ، وإلا فالقول للزوج مع يمينه ، وقيل : القول
 للزوجة ، عملاً (بشاهد حال الصحيح) يعني : الشخص الصحيح الذي ليس بمريض لو خلا بزوجته
 فالحالة تشهد أن يكون قد دخل بها .

٤٢٥ - وجب عليه تعليمها تلك السورة أو تلك الصناعة ، فلو قالت : علمني (غيره) أي : غير الزوج فالقول لها
 ويجب على الزوج اجرة التعليم .

٤٢٦ - يعني : عقدها ودخل بها ثم طلقها ثم عقدها ثانياً فالقول لها ، لكن هل عليه مهرا ن ؟ قيل : نعم عملاً
 (بمقتضى العقدين) فلكل عقد مهر ، وقيل : عليه (مهر ونصف) لأن مهراً واحداً متفق عليه ، والمهر الثاني
 مختلف فيه فينتصف بقاعدة العدل والانصاف .

٤٢٧ - (القسم) - بفتح القاف - هو تقسيم الزوج لياليه بين زوجاته (والنشوز) هو خروج الزوجة عن الطاعة
 الواجبة عليها لزوجها (والشقاق) هو تباعد الزوجين كل عن الآخر .

أما الأول : فنقول : لكل واحد من الزوجين حق ، يجب على صاحبه القيام به فكما يجب على الزوج النفقة ، من الكسوة والمأكل والمشرب والاسكان ، فكذا يجب على الزوجة التمكين من الاستمتاع^(٤٣٨)، وتجنب ما يتنفر منه الزوج .
والقسمة بين الأزواج حق على الزوج ، حرّاً كان أو عبداً ، ولو كان عنيماً أو خصياً وكذا لو كان مجنوناً ، ويقسم عنه الولي^(٤٣٩)، وقيل : لا تجب القسمة حتى يبتدىء بها، وهو أشبه .

فمن له زوجة واحدة . فلها ليلة من أربع ، وله ثلاث يضعها حيث شاء . وللأثنتين ليلتان ، وللثلاث ثلاث والفاضل له^(٤٤٠). ولو كان له أربع ، كان لكل واحدة ليلة ، بحيث لا يحل له الاخلال بالمبيت ، الامع العذر أو السفر ، أو أذنه أو أذن بعضهن ، فيما تختص الأذنة به^(٤٤١).

وهل يجوز أن يجعل القسمة أزيد من ليلة لكل واحدة ؟ قيل : نعم ، والوجه اشتراط رضاها .

ولو تزوج أربعاً دفعة ، رتبهن بالقرعة^(٤٤٢)، وقيل : يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن، ثم يجب التسوية على الترتيب ، وهو أشبه .
والواجب في القسمة المضاجعة لا المواقعة . ويختص الوجوب بالليل دون النهار، وقيل : يكون عندها في ليلتها ، ويظل عندها في صبيحتها وهو المروي .

٤٣٨ - باللمس ، والتقبييل والملاعبة والوطيء وغير ذلك، وتجنب (ما يتنفر) من الوسخ والشعر على العانة ، ونحو ذلك .

٤٣٩ - بأن يطوف بالمجنون على زوجاته ، أو يدعو الزوجات التي المجنون ، أو بالتفريق بأن يدعو بعضهن اليه ويطوف به على البعض الآخر منهن، وقيل: القسمة لا تجب (حتى يبتدأ بها) أي : يشرع في القسمة ، فما دام لم يبيت عند واحدة من زوجاته لا يجب عليه المبيت عندهن إطلاقاً، فإن بات ليلة عند واحدة وجب عليه أن يبيت عند بقية زوجاته كل واحدة ليلة ، فاذا أكمل المبيت عندهن جميعاً ثم لا يجب عليه القسم حتى يبيت ثانياً عند واحدة كما انه - على هذا القول - لا يجب المبيت أصلاً عند من له زوجة واحدة .
٤٤٠ - يعني : الليالي الزائدة .

٤٤١ - أي : في ليلتها التي يجب على الزوج فيها المبيت عندها، وهل يجوز جعل القسمة (أزيد من ليلة) كما لو جعل لكل واحدة ليلتين متعاقبتين ، أو لكل واحدة أسبوعاً ، أو شهراً ، وهكذا .

٤٤٢ - فكل واحدة خرجت القرعة باسمها بدأ بها في القسمة، وقيل: يبدأ بمن شاء حتى يأتي عليهن، ثم يستمر (على الترتيب) الذي تم في المرة الأولى، والواجب في القسمة (المضاجعة) أي: النوم معها ووجهه إليها (لا المواقعة) يعني : الوطي، ويختص الوجوب بالليل، وقيل: يبقى في ليلتها ويظل (في صبيحتها) بأن لا يخرج قبل الصبح ، بل يخرج صباحاً في الوقت المتعارف خروج الناس فيه .

وإذا كانت الأمة مع الحرة أو الحرائر^(٤٤٣)، فللحرة ليلتان وللأمة ليلة . والكتابية كالأمة في القسمة . ولو كان عنده مسلمة وكتابية ، كان للمسلمة ليلتان وللكتابية ليلة . ولو كانت أمة مسلمة وحرة ذمية ، كانتا سواء في القسمة .

فروع:

لو بات عند الحرة ليلتين^(٤٤٤)، فأعتقت الأمة ورضيت بالعقد ، كان لها ليلتان ، لأنها صادفت محل الاستحقاق .

ولو بات عند الحرة ليلتين ، ثم بات عند الأمة ليلة ، ثم أعتقت ، لم يبت عندها أخرى ، لأنها استوفت حقها .

ولو بات عند الأمة ليلة ، ثم أعتقت قبل استيفاء الحرة ، قيل : يقضي للأمة ليلة ، لأنها ساوت الحرة ، وفيه تردد^(٤٤٥) .

وليس للموطوءة بالملك قسمة ، واحدة كانت أو أكثر .

وله أن يطوف على الزوجات في بيوتهن ، وأن يستدعيهن إلى منزله وأن يستدعي بعضاً ويسعى إلى بعض .

وتختص البكر عند الدخول بسبع ليال^(٤٤٦)، والثيب بثلاث ، ولا يقضي ذلك . ولو سبق إليه زوجتان ، أو زوجات في ليلة ، قيل : يبتدىء بمن شاء ، وقيل : يفرع ، والأول أشبه ، والثاني أفضل .

وتسقط القسمة بالسفر^(٤٤٧)، وقيل : يقضي سفر النقلة والاقامة ، دون سفر الغيبة .

٤٤٣ - يعني : كانت له زوجات بعضهن اماء وبعضهن حرائر .

٤٤٤ - ليلة السبت وليلة الأحد ، وفي يوم الأحد اعتقت الأمة فأقرت بالزواج ورضيت به وجب عليه أن يبيت عند الأمة ليلة الاثنين وليلة الثلاثاء ، لمصادفتها (محل الاستحقاق) أي : كانت حرة وقت حصتها من القسم .
٤٤٥ - لأنه لم يبت بعد عند الحرة ليلتين ، حتى تستحق هي أيضاً ليلتين .

٤٤٦ - يعني : يجب المبيت عندها سبع ليال متواليات ، والثيب بثلاث (ولا يقضي ذلك) يعني : لو انقضت السبع ليال ، أو الثلاث ولم يبت عند الزوجة الجديدة ، كلها أو بعضها ليس عليه قضاؤها - (ولو سبق إليه) أي : تزوج اثنتين مرة واحدة .

٤٤٧ - فيجوز السفر دون أن يحمل معه زوجاته ، أو يحمل واحدة منهن ويترك البقية ولا قضاء لهن : فلو كانت له زوجتان - مثلاً - فحمل أحدهما في سفر شهراً ، ثم عاد لا يجب أن يقضي مع الزوجة الأخرى شهراً ، وقيل : يقضي سفر (النقلة والاقامة) يعني : بقصد الانتقال والبقاء في بلد آخر ، فلو لو انتقل من كربلاء المقدسة إلى النجف الأشرف - مثلاً - وأقام بالنجف وترك زوجاته في كربلاء فإذا عاد إلى كربلاء أو دعا زوجاته إلى النجف وجب عليه قضاء تلك المدة (دون سفر الغيبة) للتجارة ، أو السياحة ، أو التبليغ الاسلامي ونحو ذلك .

ويستحب : أن يقرع بينهن ، إذا أراد استصحاب بعضهن^(٤٤٨)، وهل يجوز العدول عن خرج اسمها الى غيرها ؟ قيل : لا ، لأنها تعينت للسفر ، وفيه تردد . ولا يتوقف قسم الامة على اذن المالك ، لأنه لا حظ له فيه^(٤٤٩).
ويستحب : التسوية بين الزوجات في الانفاق^(٤٥٠)، وإطلاق الوجه ، والجماع ، وأن يكون في صبيحة كل ليلة عند صاحبها ، وان يأذن لها في حضور موت أبيها وأمها ، وله منعها عن عيادة أبيها وأمها^(٤٥١)، وعن الخروج من منزله إلا لحق واجب^(٤٥٢).

وأما اللوائح فمسائل :

الأولى : القسم حق مشترك بين الزوج والزوجة ، لاشتراك ثمرته^(٤٥٣) فلو أسقطت حقها منه ، كان للزوج الخيار . ولها أن تهب ليلتها للزوج أو لبعضهن مع رضاه . فإن وهبت للزوج ، وضعها حيث شاء . وان وهبتها لهن ، وجب قسمتها عليهن . وان وهبتها لبعض ، اختصت بالموهوبة . وكذا لو وهبت ثلاث منهن لياليهن للرابعة ، لزمه المبيت عندها من غير إخلال .

الثانية : اذا وهبت ، فرضي الزوج ، صح . ولو رجعت كان لها^(٤٥٤)، ولكن لا يصح

٤٤٨ - فأية زوجة خرجت اسمها اصطحبها ، تأسياً بالنبي ﷺ فإنه كان اذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج اسمها أخرجهما - كما في المسالك - وهل يجوز العدول عنها؟ قيل: لا (وفيه تردد) لأن القرعة هنا مستحبة ، فلا تكون ملزمة للحكم .

٤٤٩ - أي : لا نصيب للمالك في القسم ، فليس للمالك منعها ، أو إلزامه لها بمطالبتها ، أو نحو ذلك .

٤٥٠ - فلو اشترى لواحدة ثوباً اشترى مثله للأخريات (واطلاق الوجه) بأن لا يبسط وجهه مع واحدة أكثر من الأخريات (والجماع) فلو جامع واحدة كل اسبوع جامع الأخريات أيضاً كل اسبوع .

٤٥١ - اذا لم يكن قطع رحم وكان من المعاشرة بالمعروف ، وإلا لا يجوز للزوج ، ولا يجب على الزوجة إطاعته في ذلك بل قد يحرم ، فإنه لا يطاع الله من حيث يعصى ، والرواية الواردة في ذلك وإن كانت أخص مطلقاً لكنها ضعيفة السند والدلالة ، والتفصيل في شرحنا الكبير .

٤٥٢ - كالأمر بالمعروف والنهي المنكر ، وتعلم الأحكام الشرعية ، والحج الواجب ، والتحاكم الى حاكم الشرع ، ونحو ذلك .

٤٥٣ - وهي لذة الزوج أيضاً من المضاجعة ، فلو أسقطته الزوجة (كان للزوج الخيار) فله أن لا يضاجعها ، وله أن يضاجعها فاذا أراد الزوج المضاجعة وجب عليها التمكين ، ولها هبة للزوج أو لبعضهن (مع رضاه) أي : رضا الزوج ، وبدونه تلغى الهبة ، فان وهبت للزوج وضعها باختياره ، وان وهبتها لهن ، قسمها (عليهن) فيضاجع الليلة الرابعة احداهن اضافة الى ليلتها ، ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا بالترتيب في كل دور ، وان وهبن كلهن للرابعة ، بات عندها (من غير إخلال) أي : كل الليالي بلا استثناء .

٤٥٤ - يعني : يجوز لها الرجوع ، لكن لا يصح في الماضي بمعنى القضاء لها (ويصح فيما يستقبل) أي :

في الماضي ، بمعنى أنه لا يقضي ، ويصح فيما يستقبل . ولو رجعت ، ولم يعلم ، لم يقض ما مضى قبل علمه .

الثالثة: لو التمسست عوضاً عن ليلتها ، فبذله الزوج^(٤٥٥)، هل يلزم ؟ قيل : لا ، لأنه حق لا يتقوم منفرداً ، فلا يصح المعاوضة عليه .

الرابعة: لا قسمة للصغيرة ، ولا المجنونة المطبقة^(٤٥٦)، ولا الناشزة ولا المسافرة بغير إذنه ، بمعنى أنه لا يقضي لهن عما سلف .

الخامسة: لا يزور الزوج الضرة في ليلة ضررتها . وإن كانت مريضة ، جازله عيادتها ، فإن استوعب الليلة عندها ، هل يقضيها ؟ قيل : نعم ، لأنه لم يحصل المبيت لصاحبها ، وقيل : لا ، كما لو زار أجنبياً وهو أشبه . ولو دخل^(٤٥٧) فواقعها ، ثم عاد إلى صاحبة الليلة ، لم يقض المواقعة في حق الباقيات ، لأن المواقعة ليست من لوازم القسمة .

السادسة: لو جازَ بالقسمة^(٤٥٨)، قضى لمن أدخل بليلتها .

السابعة: لو كان له أربع ، فنشزت واحدة ، ثم قسم خمس عشرة^(٤٥٩)، فوقى اثنتين ثم أطاعت الرابعة ، وجب أن يوفى الثالثة خمس عشرة والتي كانت ناشزة خمساً . فيقسم للناشزة ليلة ، وللثالثة ثلاثاً ، خمسة أدوارٍ ، فتستوفي الثالثة خمس عشرة والناشزة خمساً ، ثم يستأنف .

الثامنة: لو طاف على ثلاث ، وطلق الرابعة بعد دخول ليلتها ثم تزوجها ، قيل : يجب لها قضاء تلك الليلة ، وفيه تردد ، ينشأ من سقوط حقها لخروجها عن الزوجية^(٤٦٠).

الرجوع في الليالي الآتية ، مثلاً: لو وهبت لياليتها شهرين إلى ضررتها ، ثم بعد شهر واحد رجعت ، صح الرجوع بالنسبة للشهر الآتي فقط .

٤٥٥ - كما لو قالت للزوج: أعاوضك على حقي بدينار عن كل ليلة ، فأعطاها الزوج ذلك (هل يلزم) فلا يحق لها الرجوع؟ قيل: لا يلزم (لأنه حق) وليس بمال حتى يلزم بالمعاوضة (منفرداً) .

٤٥٦ - أي : المستمرة الجنون (ولا الناشزة) أي : الخارجة عن الطاعة الواجبة لزوجها (ولا المسافرة بغير إذنه) أي : اذن الزوج في سفر غير واجب أو غير ضروري ، لا مثل سفر الحج الواجب ، وسفر العلاج اللازم ، ونحو ذلك فإن القضاء لا يسقط فيها .

٤٥٧ - أي : دخل لعيادة الضرة .

٤٥٨ - أي : ظلم بعض الزوجات فلم يضاجعها في كل أربع ليال .

٤٥٩ - يعني : جعل لكل واحدة من الثلاث خمس عشرة ليلة ، وبعد إكمال ثلاثين لاثنتين أطاعت الرابعة ، فيوفى الثالثة خمس عشرة ، ويعطي الرابعة خمس ليال ، لأنها أطاعت بعد مضي ثلثي الوقت للزوجتين ، فلها ثلث واحد وهو خمس ليال لكن في (خمس أدوار) يعني : خمس مرات يظل عند الناشزة ليلة واحدة ، وعند الثالثة ثلاث ليال .

٤٦٠ - قبل استقرار حقها بانقضاء الليل .

القاسعة: لو كان له زوجتان في بلدين ، فأقام عند واحدة عشرًا قيل : كان عليه للأخرى مثلها .

العاشرة: لو تزوج امرأة ولم يدخل بها ، فأقرع للسفر فخرج اسمها^(٤٦١)، جاز له مع العود توفيتها حصة التخصيص ، لأن ذلك لا يدخل في السفر ، اذ ليس السفر داخلًا في القسم .

القول في النشوز وهو الخروج عن الطاعة ، وأصله الارتفاع ، وقد يكون من الزوج كما يكون من الزوجة .

فمتى ظهر من الزوجة إمارته ، مثل أن تقطب في وجهه ، أو تبرم بحوائجه^(٤٦٢)، أو تغير عاداتها في آدابها ، جاز له هجرها في المضجع بعد عظتها .

وصورة الهجر أن ، يحول إليها ظهره في الفراش . وقيل أن يعتزل فراشها^(٤٦٣)، والأول مروى . ولا يجوز له ضربها والحال هذه .

أما لو وقع النشوز ، وهو الامتناع عن طاعته فيما يجب له ، جاز ضربها ، ولو بأول مرة . ويقتصر على ما يؤمل معه رجوعها ، ما لم يكن مدمياً ولا مبرحاً .

وإذا ظهر من الزوج النشوز بمنع حقوقها^(٤٦٤)، فلها المطالبة ، وللحاكم الزامه ولها ترك بعض حقوقها ، من قسمة ونفقة ، استمالةً له . ويحل للزوج قبول ذلك .

القول في الشقاق وهو فعال من الشق ، كأن كل واحد منهما في شق ، فإن كان

٤٦١ - وحملها معه في السفر فله مع العود توفيتها (حصة التخصيص) وهي سبع ليال للبكر وثلاث ليال للشيب .

٤٦٢ - أي : تتكاسل في حوائج الاستمتاع الجنسي، أو تغير عاداتها (في آدابها) أي : آداب الحوائج الجنسية كالتنظيف والاسترخاء فيما يلزم ونحو ذلك، فله هجرها في المضجع (بعد عظتها) يعني : اللزم أولاً على الزوج أن يعظها فيقول لها مثلاً: يحرم عليك هذا الصنع وتستوجبني به عذاب الله ان لم تتوبي وترجعي ، ونحو ذلك .

٤٦٣ - أي : لا ينام معها في فراش واحد، ولا يجوز ضربها (والحال هذه) أي : لمجرد ظهور أمانة النشوز ما لم تمتنع عن الوطي، فإذا امتنعت جاز (ولو بأول مرة) لانه يتحقق به نشوزها فيجوز ضربها لكن بمقدار يؤمل معه (رجوعها) فلو أمل رجوعها بضربها بالكف لا يضربها بعصا ، ولو أمل بضربة واحدة لا يجوز ضربتان ، وهكذا بشرط ان لا يكون (مدمياً) أي : موجباً لخروج الدم (أو مبرحاً) أي : شديداً وشاقاً .

٤٦٤ - كالنفقة ، والقسم ، والوطي، فلها المطالبة وللحاكم الزامه (ولها) يعني : يجوز لها العفو عن بعض ما على زوجها من قسمة ونفقة (استمالة له) أي طلباً : لجلب ميل الزوج اليها (ويحل للزوج قبول ذلك) مقابل ان لا يطلقها فيما اذا أراد طلاقها لا مطلقاً .

النشوز منهما ، وخشي الشقاق^(٤٦٥)، بعث الحاكم حكماً من أهل الزوج ، وآخر من أهل المرأة ، على الأولى . ولو كانا من غير أهلها ، أو كان أحدهما جاز أيضاً . وهل بعثهما على سبيل التحكيم ، أو التوكيل^(٤٦٦)؟ الاظهر أنه تحكيم . فإن اتفقا على الاصلاح فعلاه ، وإن اتفقا على التفريق ، لم يصح الا برضا الزوج في الطلاق ، ورضا المرأة في البذل إن كان خلعا^(٤٦٧).

تفريع

لو بعث الحكمان ، فغاب الزوجان ، أو أحدهما^(٤٦٨)، قيل : لم يجز الحكم ، لأنه حكم للغائب . ولو قيل بالجواز ، كان حسناً ، لأن حكمهما مقصور على الاصلاح . أما التفرقة موقوفة على الاذن .

مسألتان :

الأولى : ما يشترطه الحكمان يلزم ، إن كان سائغاً^(٤٦٩)، والا كان لهما نقضه .
الثانية : لو منعها شيئاً من حقوقها^(٤٧٠)، أو أغارها ، فبذلت له بذلاً ليخلعها ، صح . وليس ذلك إكراهاً .

النَّظَرُ الرَّابِعُ : في أحكام الأولاد وهي قسمان .

الأول : في الحاق أولاد الزوجات ، والموطوءات بالملك ، والموطوءات بالشبهة .
الأول : أحكام ولد الموطوءة بالعقد الدائم وهم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة : الدخول . ومُضي ستة أشهر من حين الوطء . وان لا يتجاوز أقصى الوضع ، وهو تسعة أشهر على الأشهر .

وقيل : عشرة أشهر وهو حسن ، يعضده الوجدان في كثير ، وقيل : سنة ، وهو

٤٦٥ - أي : الفرقة .

٤٦٦ - (التحكيم) هو أن يفوض حاكم الشرع الأمر اليهما ليحكما فيهما بما يريانه صلاحاً بلا اذن أو مراجعة لحاكم الشرع ، ويجب على الزوجين اطاعة ما يحكمان به مما يجوز فعله شرعاً (والتوكيل) هو مجرد النظر في أمرهما ، ثم اخبار الحاكم الشرعي بأمر الزوجين ، فيحكم الحاكم على الزوجين بما يراه صالحاً .

٤٦٧ - والخلع : هو الطلاق في مقابل بذل المرأة مالا للرجل ، وسيأتي تفصيله ان شاء الله تعالى .

٤٦٨ - فلم ير الحكمان أحد الزوجين ، أو كليهما .

٤٦٩ - أي : جائزاً شرعاً كما لو شرطاً على الزوج أن يسكنها في دار وحدها ، أو يواقعها في كل اسبوع ، أو يطعمها كذا من الطعام ، ونحو ذلك (والا) بأن حكما بشيء حرام ، كأن لا يجامعها سنة ، أو لا يعطيها النفقة ، أو لا تمكن الزوجة زوجها من نفسها ونحو ذلك فلهما نقضه .

٤٧٠ - قيدها الجواهر بقوله : (المستحبة) والاغارة يعني : ان تتزوج عليها .

متروك^(٤٧١). فلو لم يدخل بها ، لم يلحقه . وكذا لو دخل ، وجاءت به لأقل من ستة أشهر ، حياً كاملاً . وكذا لو اتفقا^(٤٧٢) على انقضاء ما زاد عن تسعة أشهر ، أو عشرة من زمان الوطء ، أو ثبت ذلك بغيبة متحققة تزيد عن أقصى الحمل . ولا يجوز له الحاقه بنفسه ، والحال هذه .

ولو وطأها واطىء فجوراً^(٤٧٣) ، كان الولد لصاحب الفراش ، لا ينتفي عنه الا باللعان ، لأن الزاني لا ولد له .

ولو اختلفا في الدخول^(٤٧٤) ، أو في ولادته ، فالقول قول الزوج مع يمينه . ومع الدخول ، وانقضاء أقل الحمل ، لا يجوز له نفي الولد ، لمكان تهمة أمه بالفجور^(٤٧٥) ، ولا مع تيقنه . ولو نفاه لم ينتف الا باللعان .

ولو طلقها فاعتدت ، ثم جاءت بولد ما بين الفراق^(٤٧٦) الى أقصى مدة الحمل ، لحق به ، اذا لم تُوطأ بعقد ولا شبهة^(٤٧٧) .

ولو زنى بامرأة فأحبها ، ثم تزوج بها ، لم يجز الحاقه به . وكذا لو زنى بامة فحملت ، ثم ابتاعها .

ويلزم الأب الاقرار بالولد ، مع اعترافه بالدخول ، وولادة زوجته له . فلو أنكره

٤٧١ - يعني : قول تركه معظم الفقهاء .

٤٧٢ - أي : اتفق الزوجان ، كما لو اتفقا على وقوع آخر وطي في شهر رمضان ، فجاءت بالولد في رمضان الثاني ، أو ثبت (بغيبه متحققة) كما لو كان الزوج في سفر سنة فأتت زوجته بولد .

٤٧٣ - الفجور : الزنا ، مقابل الشبهة ، فالولد للزوج (ولا ينتفي عنه) فلو قال الزوج : الولد ليس مني لا يكفي في فصله عنه ، بل يحتاج الى اللعان ، وسيأتي تفصيل اللعان ان شاء الله تعالى .

٤٧٤ - فقالت الزوجة : دخل والولد لزوجي ، وقال الزوج : لم أدخل بها والولد ليس مني (أو في ولادته) فقال الزوج : ولد بعد سنة - مثلاً - من الوطء ، وقالت الزوجة : ولد لتسعة أشهر من الوطء .

٤٧٥ - أي : لأجل اتهامه للأم بالزنا (ولا مع تيقنه) يعني : حتى اذا علم انها زنت أيضاً لا يجوز له نفي الولد شرعاً لأن الولد للزوج وللزاني الحجر .

٤٧٦ - أي : ما بين آخر وطي وقع بعد الطلاق ، وبين أكثر مدة للحمل وهو عشرة أشهر أي : لم يزد عن عشرة أشهر ، كما لو كان آخر وطيء في شهر رمضان ، ثم جاءت بولد في جمادى الأولى فإن الولد ملحق بالأب المطلق وان كانت قد زنت في هذه المدة أيضاً ، لأن الزاني لا يلحق به الولد .

٤٧٧ - أما مثال الوطء بالعقد : فكما لو طلقها وكانت تحيض ، فحاضت ثلاث مرات ولم يظهر عليها أمر الحمل فعقدها بعد العدة شخص ثم تبين لها الحمل ، ومثال الوطء بالشبهة : ما لو تصورها شخص زوجته فوطأها ثم تبين انها غيرها وجاءت بولد ، وكان الولد في المثاليين يمكن لحوقه بهما يعني : كان قد انقضت على الوطئين فيهما أكثر من ستة أشهر ، ولم يمض عليهما تسعة أشهر . فقال بعض بلحوقه بالثاني ، وقال بعض بالقرعة .

والحال هذه ، لم ينتف الا باللعان^(٤٧٨). وكذا لو اختلفا في المدة . ولو طلق امرأته ، فاعتدت وتزوجت^(٤٧٩)، أو باع أمته فوطأها المشتري ، ثم جاءت بولد لدون ستة أشهر كاملاً ، فهو للأول . وإن كان لسته فهو للثاني .

أحكام ولد الموطوءة بالملك : اذا وطأ الأمة ، فجاءت^(٤٨٠) بولد لسته أشهر فصاعداً ، لزمه الاقرار به ، لكن لو نفاه لم يلاعن أمته ، وحكم بنفيه ظاهراً . ولو اعترف به بعد ذلك ، ألحق به . ولو وطأ الأمة المولى وأجنبي^(٤٨١)، حكم بالولد للمولى .

ولو انتقلت الى موال^(٤٨٢)، بعد وطء كل واحد منهم لها ، حكم بالولد بمن هي عنده ، إن جاءت لسته أشهر فصاعداً ، منذ يوم وطأها . والا كان للذي قبله ، إن كان لوطئه ستة أشهر فصاعداً ، والا كان للذي قبله وهكذا الحكم في كل واحد منهم . ولو وطأها المشتركون فيها^(٤٨٣)، في طهر واحد ، فولدت فتداعوه ، أقرع بينهم . فمن خرج اسمه ، ألحق به ، وأغرِمَ حصص الباقيين من قيمة امه وقيمته ، يوم سقط حياً^(٤٨٤). وإن ادعاه واحد ، ألحق به ، والزم حصص الباقيين ، من قيمة الأم والولد . ولا

٤٧٨ - يعني : مجرد انكار كون الولد منه لا يوجب انتفاء الولد عنه (وكذا لو اختلفا) أي: الزوجان (في المدة) بين الدخول وبين الولادة ، فأدعى الزوج انها أقل من ستة أشهر أو أكثر من تسعة أشهر ، وادعت الزوجة انها أكثر من ستة أشهر ، أو أقل من تسعة أشهر .

٤٧٩ - ولم يعلم انها حامل ، وإلا لم يجز لها الزواج ، ثم جاءت بولد (لدون ستة أشهر) من وطئ الثاني .
٤٨٠ - أي : فجاءت بسبب ذلك الوطي بولد لسته أشهر فصاعداً ، لزمه الاقرار به ، نعم لو نفاه (لم يلاعن) أي : لم يشرع في الاسلام لعان الامة ، ويحكم بنفيه (ظاهراً) وان فعل حراماً حيث نفي ما حكم الشارع ظاهراً بلحوقه به .

٤٨١ - وكان وطئ الاجنبي زناً ، لا شبهة ، فإنه يقرع بينهما ان كان وطئ الاجنبي شبهة .
٤٨٢ - جمع: مولى ، مثاله : ما لو اشترى زيد الأمة وقبل الاستبراء - وهو الصبر عليها حتى تحيض ليظهر انها ليست حاملاً - وطأها ، ثم باعها لعمره فوطأها عمرو قبل الاستبراء ، ثم باعها لخالد ووطئها خالد فظهر انها حامل ، وجاءت بولد بعد مضي ستة أشهر من وطئ خالد ، فالولد لخالد ، وان جاء الولد قبل مضي ستة أشهر من وطئ خالد ، فإن كان قد مضى من وطئ عمرو ستة أشهر لحق الولد بعمره ، وإن لم يمض من وطئ عمرو ستة أشهر لحق الولد بزيد ، ولا يخفى : ان الوطي قبل الاستبراء حرام مع شروط المذكورة في محله .

٤٨٣ - يعني : اشترى جماعة امة واحدة ، أو ورث جماعة امة واحدة ، فوطأها كلهم ، ولا يخفى انه يحرم على المشتركين وطئ الامة المشتركة .

٤٨٤ - لأن الولد حر ، والام تصير ام ولد فلا يجوز بيعها ، مثلاً : لو كانت الأمة لزيد وعمره وخالد ، ووطأها جميعهم في طهر واحد ، وخرجت القرعة باسم زيد ، دفع زيد لكل من عمرو وخالد ثلث قيمة الأمة ، وثلث قيمة الولد حين سقوطه لو كان رقاً .

يجوز نفي الولد لمكان العزل^(٤٨٥).

ولو وطأ أمته ، ووطأها آخر فجوراً ، ألحق الولد بالمولى . ولو حصل مع ولادته ، امارة يغلب بها الظن انه ليس منه^(٤٨٦)، قيل : لم يجزله الحاقه به ولا نفيه ، بل ينبغي أن يوصي له بشيء ، ولا يورثه ميراث الأولاد ، وفيه تردد .

أحكام ولد الشبهة : الوطاء بالشبهة ، يلحق به النسب . فلو اشتبهت عليه أجنبية ، فظنها زوجته أو مملوكته ، فوطأها ، ألحق به الولد^(٤٨٧). وكذا لو وطأ أمة غيره لشبهة ، لكن في الامة ، يلزمه قيمة الولد يوم سقط حياً ، لأنه وقت الحيلولة .

ولو تزوج امرأة لظنها خالية^(٤٨٨)، أو لظنها موت الزوج أو طلاقه ، فبان أنه لم يمت ولم يطلق ، ردت على الأول بعد الاعتداد من الثاني ، واختص الثاني بالأولاد مع الشرائط سواء استندت في ذلك إلى حكم حاكم ، أو شهادة شهود ، أو إخبار مخبر .
القسم الثاني : في أحكام الولادة والكلام في : سنن الولادة^(٤٨٩)، واللواحق .

أما سنن الولادة : فالواجب منها : استبداد النساء بالمرأة عند الولادة ، دون الرجال الا مع عدم النساء ، ولا بأس بالزوج وإن وجدت النساء .

والندب ستة : غسل المولود^(٤٩٠). والاذان في أذنه اليمنى . والاقامة في اليسرى .

٤٨٥- العزل : هو افراغ المنى خارج الرحم ، فلو وطئ شخص زوجته أو أمته ، وكان يعزل عنها ، فجاءت بولد لا يجوز له انكار الولد ، لاطلاق النص الوارد بأن الولد للفراش .

٤٨٦- كما لو ترك وطئ أمته ، ثم رأى من يزني بها ، فترك وطأها أيضاً ثم جاءت بولد لتسعة أشهر من وطئ الزاني (وفيه تردد) لاحتمال شمول الولد للفراش لمثله أيضاً .

٤٨٧- يعني : ألحق الولد بالوطئ شبهة ، وكذا لو كانت أمة غيره ، وفيها يلزمه قيمة الولد يوم ولادته (لأنه وقت الحيلولة) بين المالك وبين الولد ، أما قبل الولادة فلا قيمة للولد ، لأنه ليس بمال - كما قالوا - .

٤٨٨- أي : غير متزوجة ، أو لظنها موت الزوج أو طلاقه ، فبان غير ذلك ، ردت إلى الأول (بعد الاعتداد من الثاني) أي : بعد اكتمالها العدة من وطئ الثاني . ولا يحتاج إلى طلاق الثاني لأنه لم يكن عقد صحيح بل شبهة ، نعم اختص الثاني بالأولاد (مع الشرائط) الثلاثة التي مضت قبل الرقم (٤٧٧) من الدخول بها ، ومضي ستة أشهر من الوطاء ، وعدم زيادة المدة عن تسعة أشهر أو عشرة (سواء استندت في ذلك) أي : في ظنها موت الزوج أو طلاقه .

٤٨٩- السنة لها اطلاقان : سنة مقابل البدعة ، وهي تشمل الحكم الشرعي الواجب والندب ، وسنة مقابل الفريضة ، وهي تخص المستحب ، والمراد هنا من السنن المعنى الأول ، والواجب منها (استبداد النساء) أي : اختصاصهن .

٤٩٠- بضم الغين ، كما هو المنسوب إلى المشهور ، لا الفتح (وتحنيكه) هو رفع سقف الفم باصبع مبيتل (بماء الفرات) النهر المعروف الذي يمر قرب كربلاء المقدسة والنجف الأشرف ممزوجاً بترربة الامام الحسين عليه السلام ومع فقد ماء الفرات (فبماء فرات) أي : عذب ، وإذا لم يكن سوى (ماء ملح) مثل مياه الآبار لا الذي وضع فيه ملح .

وتحنيكه بماء الفرات ، وبتربة الحسين عليه السلام ، فإن لم يوجد ماء الفرات فبماء فرات .
ولو لم يوجد الماء ملح ، جُعِلَ فيه شيء من التمر أو العسل . ثم يسميه أحد
الأسماء المستحسنة ، وأفضلها ما يتضمن العبودية لله سبحانه ^(٤٩١)، وتليها أسماء
الأنبياء والأئمة عليهم السلام . وان يكنيه مخافة النبي .

وروي استحباب التسمية يوم السابع ^(٤٩٢).

ويكره : أن يكنيه أبا القاسم ، اذا كان اسمه محمداً . وأن يسميه حكماً أو حكيماً
أو خالداً أو حارثاً أو مالكاً أو ضراراً .

وأما اللواحق : فتلاثة .

سنن اليوم السابع ، والرضاع ، والحضانة .

وسنن اليوم السابع أربع : الحلق والختان ، وثقب الأذن ، والعقيقة .

أما الحلق : فمن السنة حلق رأسه يوم السابع ^(٤٩٣)، مقدماً على العقيقة ، والتصدق
بوزن شعره ذهباً أو فضة .

ويكره : أن يحلق من رأسه موضع ، ويترك موضع ، وهي القنازع .

وأما الختان : فمستحب يوم السابع ، ولو أخر جاز . ولو بلغ ولم يختن ، وجب ان

يختن نفسه . والختان واجب ، وخفض الجواري ^(٤٩٤) مستحب . ولو أسلم كافر غير

مختن ، وجب أن يختن ، ولو كان مُسِنَّاً . ولو أسلمت امرأة لم يجب ختانها واستحب .

وأما العقيقة : فيستحب : ان يعق عن الذكر ذكر ، وعن الانثى انثى ^(٤٩٥) . وهل يجب

العقيقة ؟ قيل : نعم ، والوجه الاستحباب . ولو تصدق بثمنها ، لم يجز في القيام

٤٩١ - مثل عبدالله ، وعبدالرحيم ، ونحو ذلك (وتليها) أي : بعدها في الفضيلة (أسماء الأنبياء والأئمة) : وفي

تليعتها أسماء رسول الله صلوات الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام : محمد ، وأحمد ، ومحمود ، ونحوها ، وعلي ، والحسن ،

والحسين ، ونحوها ، وفاطمة ، والزهراء ، والبتول ونحوها . (وان يكنيه) أي : اضافة إلى الاسم يجعل له

كنية ، وهي الأسماء التي أولها : أب أو أم ، مثاله : أبو الحسن ، وأبو الفضل ، ونحو ذلك ، وأم الحسن وأم

الحسين ، ونحو ذلك ، (مخافة النبي) أي : رميه بلقب سيء .

٤٩٢ - أي : اسماً مستقراً وذلك لأنه يستحب تسمية الولد عند ولادته : محمداً ، التي سبعة أيام فإن شاء غيره يوم

السابع وإن شاء أبواه ، بل يستحب تسميته قبل الولادة ، كما سمي رسول الله صلوات الله عليه وآله محسناً قبل ان يولد .

٤٩٣ - حتى ولو كان بنتاً كما في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام ويكره الحلق بصورة (القنازع) جمع قرعة ،

مثلث القاف والزاء وهو أخذ بعض الشعر وترك بعضه .

٤٩٤ - وهو ختان البنات في وسط الفرج ويستحب أن يكون قليلاً لا كثيراً .

٤٩٥ - وفي بعض الأخبار : انه كبش عن الذكر والانثى ، وهو الذكر من الضأن ، وهل العقيقة واجبة؟ (قيل : نعم)

لصحيح أبي بصير : (العقيقة واجبة) والمشهور على الاستحباب لحمل الوجوب على تاكد النذب ، ولو

تصدق بثمنها (لم يجز) أي : لم يكف (ولا يسقط الاستحباب) ولو كبر سنه .

بالسنة . ولو عجز عنها ، أخرها حتى يتمكن ، ولا يسقط الاستحباب .
 ويستحب : أن يجتمع فيها شروط الاضحية^(٤٩٦). وان تخصص القابلة منها بالرجل
 والورك . ولو لم يكن قابلة ، أعطي الام تتصدق به . ولو لم يعقّ الوالد ، استحب للولد
 أن يعقّ عن نفسه اذا بلغ .
 ولو مات الصبي يوم السابع ، فان مات قبل الزوال ، سقطت .
 ولو مات بعده ، لم يسقط الاستحباب . ويكره : للوالدين ان يأكلا منها ، وان يُكسر
 شيء من عظامها ، بل تفصل أعضاؤها .
 وأما الرضاع : فلا يجب على الأم إرضاع الولد^(٤٩٧)، ولها المطالبة بأجرة ارضاعه ،
 وله استئجارها اذا كانت بائناً ، وقيل : لا يصح ذلك وهي في حباله ، والوجه الجواز .
 ويجب على الأب بذل اجرة الرضاع ، اذا لم يكن للولد مال ، ولامه أن ترضعه
 بنفسها أو غيرها ، ولها الأجرة^(٤٩٨). وللمولى إجبار أمته على الرضاع . ونهاية الرضاع
 حولان . ويجوز الاقتصار على أحد وعشرين شهراً . ولا يجوز نقصه عن ذلك . ولو
 نقص كان جوراً^(٤٩٩). وتجوز الزيادة عن الحولين شهراً وشهرين ولا يجب على الوالد
 دفع اجرة ما زاد عن حولين . والام أحق بارضاعه ، اذا طلبت ما يطلب غيرها .
 ولو طلبت زيادة ، كان للأب نزعها وتسليمه الى غيرها . ولو تبرعت أجنبية
 بارضاعه ، فرضيت الأم بالتبرع ، فهي أحق به . وإن لم ترض فللأب تسليمه الى
 المتبرّعة .

فرع : لو ادعى الأب وجود متبرّعة ، وأنكرت الأم ، فالقول قول الأب ، لأنه يدفع

٤٩٦ - من كونها سليمة من العيوب ، سميّة، ولو مات يوم السابع قبل الزوال (سقطت) العقيقة عن شدة
 الاستحباب كما قيل، وبعده (لم يسقط الاستحباب) بل باق على تاكده حتى ولو كبر وبلغ مائة سنة
 ومات بلا عقيقة .

٤٩٧ - إلا إذا لم يكن من يرضعه، أو كان ولكن لا مال له ولا لوليه لاجرة الرضا (ولها المطالبة) قبل الرضاع ، أو
 بعده بالاجرة اذا لم تنو التبرع بلبنها، وله استئجارها (اذا كانت بائناً) أي : مطلقة بالطلاق البائن ، كالخلع
 (وقيل: لا يصح ذلك) أي أخذها الاجرة من الأب لرضاع ولدها (وهي في حباله) أي : حال كونها زوجة
 للأب .

٤٩٨ - أي : لو تمت مقابلة الرضاع مع الأم فهي تأخذ الأجرة ، سواء هي أرضعته ، أم أعطته لأخرى فأرضعته
 تلك الأخرى .

٤٩٩ - أي : على الطفل وهو حرام، ويجوز الزيادة على السنتين (شهرأً، وشهرين) لا أزيد، والام أحق بالرضاع
 (اذا طلبت) من الاجرة بمقدار ما تطلبه غيرها .

عن نفسه وجوب الاجرة على تردد (٥٠٠).
 ويستحب : أن يرضع الصبي بلبن امه ، فهو أفضل .
 وأما الحضانة (٥٠١) : فالأم أحق بالولد مدة الرضاع . وهي حولان ، ذكر أكان أو انثى ،
 اذا كانت حرة مسلمة . ولا حضانة للأمة ولا للكافرة مع المسلم .
 فاذا فصل (٥٠٢) فالوالد أحق بالذكر ، والام أحق بالانثى حتى تبلغ سبع سنين ،
 وقيل : تسعاً ، وقيل : الام أحق بها ما لم تتزوج ، والأول أظهر ، ثم يكون الاب أحق بها .
 ولو تزوجت الام ، سقطت حضانتها عن الذكر والانثى ، وكان الاب أحق بهما .
 ولو مات (٥٠٣) ، كانت الأم أحق بهما من الوصي . وكذا لو كان الأب مملوكاً أو
 كافراً ، كانت الام الحرة أحق به ، وإن تزوجت . فلو أعتق كان حكمه حكم الحر .
 فإن فقد الابوان ، فالحضانة لأب الأب ، فإن عُدِمَ ، قيل : كانت الحضانة للأقارب ،
 وترتبوا ترتيب الارث (٥٠٤) ، نظراً الى الآية ، وفيه تردد .

فروع أربعة : على هذا القول :

قال الشيخ رحمته الله : اذا اجتمعت أخت لأب وأخت لأم ، كانت الحضانة للأخت من
 الأب ، نظراً الى كثرة النصيب في الارث (٥٠٥) والاشكال في أصل الاستحقاق ، وفي
 الترجيح تردد ، ومنشأه تساويهما في الدرجة . وكذا قال رحمته الله : في أم الأم مع أم
 الاب (٥٠٦) .

- ٥٠٠ - لاحتمال كون الأصل مع الأم ، فادعاء الاب وجود المتبرع يحتاج الى دليل .
 ٥٠١ - وهي كون الطفل عند الأب ، أو عند الأم ، أو غيرهما علماً بانه لا حضانة للأمة ، كما لا حضانة للكافرة (مع
 المسلم) أي : اذا كان الاب مسلماً والام كافرة ، فليس لها حق الحضانة لقوله تعالى : ﴿ولن يجعل الله
 للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ والولد يتبع المسلم اذا كان أحد أبويه مسلماً .
 ٥٠٢ - أي : فصل عن الرضاع .
 ٥٠٣ - أي : مات الاب في أيام حضانتها فالام أحق بهما (من الوصي) أي : وصي الاب ، وكذا لو كان الأب مملوكاً
 أو كافراً (كانت الام الحرة) أو المسلمة أحق بالحضانة منه حتى (وان تزوجت) هذه الام (فلو أعتق)
 الاب الذي كان مملوكاً رجعت الحضانة اليه لزوال المانع .
 ٥٠٤ - بتقديم الاجداد والاخوة على أولاد الاخوة ، وتقديمهما على الاعمام والاخوال ، وهكذا نظراً لآية أولي
 الأرحام (وفيه تردد) لاحتمال صيرورة حق الحضانة الى وصي الاب ، ثم وصي الجد - كما في الجواهر

٥٠٥ - لأن نصيب الأخت للأب الثلثان ، ونصيب الأخت للأم الثلث (والاشكال في أصل الاستحقاق) يعني : لم
 يثبت أصل حق الحضانة للأخت سواء كانت لأب أو لأم (وفي الترجيح) أي : تقديم أخت لأب على أخت
 لأم (تردد ومنشأه) أي : سبب التردد (تساويهما في الدرجة) أي : درجة الأثر فالأخت لأب والأخت لأم
 ترثان معاً وإن تفاوت نصيباهما .

٥٠٦ - أي : قال الشيخ رحمة الله عليه : بتقديم ام الأب على ام الام ، لأكثرية نصيبها أيضاً .

الثاني : قال : في جدة وأخوات ، الجدة أولى لأنها ام .
 الثالث : قال : اذا اجتمعت عمه وخالة ، فهما سواء .
 الرابع : قال : اذا حصل جماعة متساوون في الدرجة ، كالعمة والخالة ، أقرع بينهم^(٥٠٧).

ومن لواحق الحضانة : ثلاث مسائل :

الأولى: اذا طلبت الأم للرضاع أجره زائدة عن غيرها ، فله تسليمه الى الاجنبية ، وفي سقوط حضانة الام تردد^(٥٠٨)، والسقوط أشبه .
الثانية: اذا بلغ الولد رشيداً^(٥٠٩)، سقطت ولاية الابوين عنه ، وكان الخيار اليه في الانضمام الى من شاء .

الثالثة: اذا تزوجت^(٥١٠)، سقطت حضانتها . فإن طلقها رجعية ، فالحكم باقٍ . وان بانث منه، قيل : لم ترجع حضانتها ، والوجه الرجوع .
النظرُ الخَامِسُ : في النفقات لا تجب النفقة الا بأحد أسباب ثلاثة : الزوجية . والقرباة . والملك .

القول : في نفقة الزوجة والكلام في : الشرط ، وقدر النفقة ، واللواحق والشرط اثنان .

الأول : أن يكون العقد دائماً .

الثاني : التمكين الكامل ، وهو التخلية بينها وبينه^(٥١١)، بحيث لا يخص موضعاً ولا وقتاً . فلو بذلت نفسها في زمان دون زمان ، أو مكان دون مكان آخر ، مما يسوغ

٥٠٧ - لا تنافي بين الفرعين الثالث والرابع ، فالرابع تفصيل للثالث ، لأن في الثالث قال لا ترجيح ، وهنا يسأل : فما الحيلة ولا ترجيح ؟ فأجاب بالرابع : انه يقرع بينهم .

٥٠٨ - ناشيء من تبعية الحضانة للرضاع ، ومن كون الحضانة والرضاع حقين ، لا يسقط أحدهما بسقوط الآخر .

٥٠٩ - أي : صار بالغاً وكان رشيداً يعرف مصالح نفسه من مفاسدها ، ويستطيع ادارة شؤون نفسه تخير في الانضمام (الى من شاء) فإن شاء بقي عند الابوين ، وإن شاء ذهب الى غيرهما ، وهذا اذا لم يطرأ عنوان ثانوي من قطع رحم ، أو هجر ، أو نحو ذلك .

٥١٠ - أي : تزوجت الأم التي كان قد مات زوجها ، أو طلقها ، فان طلقها الثاني رجعية (فالحكم باق) أي : الحضانة ساقطة لأنها بحكم الزوجة (وإن بانث منه) بطلاق بائن ، كالطلاق قبل الدخول ، فالوجه رجوع حق الحضانة اليها .

٥١١ - للوطي وسائر الاستمتاع ، فلو لم تفعل ذلك (لم يحصل التمكين) الكامل الموجب للنفقة ، وهل وجوب النفقة بالعقد أو التمكين؟ الأظهر توقفه (على التمكين) فلو عقدها ولم تكن ممكنة نفسها لم يجب عليه نفقتها ، وإن كانت ممكنة لكن الزوج تأخر وتكاسل وجب عليه نفقتها .

فيه الاستمتاع لم يحصل التمكين .
وفي وجوب النفقة بالعقد أو بالتمكين تردد ، أظهره بين الأصحاب وقوف
الوجوب على التمكين .

ومن فروع التمكين : أن لا تكون صغيرة^(٥١٢)، يحرم وطء مثلها ، سواء كان زوجها
كبيراً أو صغيراً ، ولو أمكن الاستمتاع منها بما دون الوطء ، لأنه استمتاع نادر لا
يُربغ إليه في الغالب .

أما لو كانت كبيرة ، وزوجها صغيراً ، قال الشيخ : لا نفقة لها ، وفيه اشكال ، منشأه
تحقق التمكين من طرفها ، والأشبه وجوب الانفاق .

ولو كانت مريضة أو رتقاء أو قرناء^(٥١٣)، لم تسقط النفقة ، لامكان الاستمتاع بما
دون الوطء قبلاً ، وظهور العذر فيه .

ولو اتفق الزوج عظيم الآلة ، وهي ضعيفة^(٥١٤)، مُنِعَ من وطئها ، ولم تسقط النفقة ،
وكانت كالرتقاء .

ولو سافرت الزوجة باذن الزوج ، لم تسقط نفقتها ، سواء كان في واجب أو
مندوب أو مباح . وكذا لو سافرت في واجب بغير إذنه ، كالحج الواجب^(٥١٥) . أما لو
سافرت بغير إذنه ، في مندوب أو مباح ، سقطت نفقتها .

ولو صلّت أو صامت أو اعتكفت بإذنه ، أو في واجب وإن لم يأذن ، لم تسقط
نفقتها . وكذا لو بادرت إلى شيء من ذلك ندباً ، لأن له فسخه^(٥١٦) .

ولو استمرت مخالفة ، تحقق النشوز ، وسقطت النفقة . وثبتت النفقة للمطلقة
الرجعية ، كما ثبتت للزوجة .

وتسقط نفقة البائن وسكناها ، سواء كانت عن طلاق أو فسخ . نعم لو كانت

٥١٢ - فلا نفقة للزوجة الصغيرة .

٥١٣ - الرتقاء : هي التي في فرجها لحم زائد يمنع من الوطء ، والقرناء : هي التي في فرجها عظم يمنع من
الوطء .

٥١٤ - بحيث يحرج عليها وطئه لها .

٥١٥ - أو الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو طلب تعلم الأحكام ، أو تعليم الأحكام ، ونحو ذلك مما أصبح
اليوم واجباً عينياً لعدم قيام من فيه الكفاية بها ، نعم يسقط نفقتها لو سافرت بلاذنه (في مندوب) كسفر
الزيارة (أو مباح) كسفر النزهة .

٥١٦ - فلو صامت ندباً بغير إذنه ، أو شرعت في صلاة طويلة كصلاة جعفر عليه السلام وأرادها الزوج كان له قطع
صومها وصلاتها ، وهكذا الاعتكاف ، ولأن له الفسخ لا يسقط نفقتها ، نعم يسقط (لو استمرت) في
الصلاة والصوم والاعتكاف بعد أمر الزوج لها بالقطع .

المطلقة حاملاً ، لزم الانفاق عليها حتى تضع . وكذا السكنى (٥١٧) .
 وهل النفقة للحمل أو لأمه ؟ قال الشيخ رحمته : هي للحمل .
 وتظهر الفائدة في مسائل : منها في الحر إذا تزوج بأمة ، وشرط مولاه رق
 الولد (٥١٨) . وفي العبد إذا تزوج بأمة أو حرة ، وشرط مولاه الانفراد برق الولد . وفي
 الحامل المتوفى عنها زوجها ، روايتان : أشهرهما أنه لا نفقة لها ، والاخرى ينفق عليها
 من نصيب ولدها .

وتثبت النفقة للزوجة مسلمة كانت أو ذمية أو أمة .
 وأما قدر النفقة فضابطه : القيام بما تحتاج اليه المرأة ، من طعام وإدام (٥١٩) وكسوة
 وإسكان وإخدام وآلة الادهان ، تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد .
 وفي تقدير الاطعام خلاف ، فمنهم من قدره بمد (٥٢٠) ، للرفيعة والوضيعة من
 الموسر والمعسر . ومنهم من لم يقدر ، واقتصر على سد الخلة ، وهو أشبه .
 ويرجع في الاخدام الى عاداتها ، فإن كانت من ذوي الاخدام وجب والا خدمت
 نفسها . واذا وجبت الخدمة ، فالزوج بالخيار ، بين الانفاق على خادمها ان كان لها
 خادم ، وبين ابتياع خادم ، أو استئجارها (٥٢١) ، أو الخدمة لها بنفسه . وليس لها
 التخيير . ولا يلزمه أكثر من خادم واحد ، ولو كانت من ذوي الحشم ، لأن الاكتفاء

٥١٧ - فانه على الزوج اسكانها إن كانت حاملاً .

٥١٨ - بناءً على جواز مثل هذا الشرط ، فإنه ان طلقها طلاقاً بائناً فلا نفقة عليه ان نفقة الرق على مولاه ، وفي
 العبد لو تزوج وشرط مولاه (الانفراد برق الولد) أي : يكون الولد رقاً له وحده ، لا مشتركاً بينه وبين
 مولى الأمة ، فإن النفقة على مولى العبد مطلقاً ، وفي الحامل المتوفى زوجها رواية بعدم النفقة ، وأخرى
 بالنفقة (من نصيب ولدها) أي من الارث .

٥١٩ - الطعام : مثل الخبز ، والأرز ، والادام : مثل المرق ، واللحم (وإخدام) أي : من يخدم فيطبخ ، ويكنس ،
 ويغسل الثياب ، ونحو ذلك ، لأنه لا يجب على الزوجة الخدمة في البيت ، بل تستحب (وآلة الادهان) أي :
 ما تدهن به رأسها وجسمها وأدوات التدهين (تبعاً لعادة أمثالها) يعني : كل هذه الأمور يختلف حسب
 اختلاف النساء في الشرف والشخصية ونحو ذلك فالزوجة التي هي ابنة الكاسب مؤنتها أخف من ابنة
 التاجر والملك .

٥٢٠ - وهو يقرب من ثلاثة أرباع الكيلو الواحد ، لليوم الواحد (للفريضة والوضيعة) يعني : سواء كانت الزوجة
 من الشخصيات كبنات الملوك والتجار ، أم من غيرهن كبنات الكسبة (من الموسر والمعسر) يعني :
 سواء كان الزوج غنياً أم فقيراً ، ومنهم من لم يقدر واقتصر على (سد الخلة) أي : سد جوع الزوجة سواء
 تم بأقل من مد أو بأكثر .

٥٢١ - يعني : استئجار الخادم ، مقابل ابتياعه ، أو استئجار نفس الزوجة للخدمة ، بأن يعطيها اجرة خدمتها في
 البيت (وليس لها التخيير) مع اختيار الزوج ، فان اختياره مقدم ، ولا يجب أكثر من خادم حتى لو كانت
 (من ذوي الحشم) أي : من الشخصيات .

يحصل بها . ومن لا عادة لها بالاخدا م ، يخدمها مع المرض (٥٢٢) ، نظرا الى العرف . ويرجع في جنس المأدوم والملبوس ، الى عادة أمثالها من أهل البلد . وكذا في المسكن . ولها المطالبة بالتفرد بالمسكن . عن مشارك غير الزوج (٥٢٣) . ولا بد في الكسوة من زيادة في الشتاء للتدثر ، كالمحشوة لليقظة واللحاف للنوم . ويرجع في جنسه الى عادة أمثال المرأة . وتُزاد اذا كانت من ذوي التجميل ، زيادة على ثياب البذلة (٥٢٤) ، بما يتجمل أمثالها به .
وأما اللواحق : فمسائل :

الأولى : لو قالت : أنا أخدم نفسي ، ولي نفقة الخادم ، لم يجب اجابتها (٥٢٥) . ولو بادرت بالخدمة ، من غير إذن ، لم يكن لها المطالبة .

الثانية : الزوجة تملك نفقة يومها مع التمكين . فلو منعها وانقضت اليوم ، استقرت نفقة ذلك اليوم (٥٢٦) ، وكذا نفقة الايام ، وان لم يقدرها الحاكم ، ولم يحكم بها . ولو دفع لها نفقة لمدة ، وانقضت تلك المدة مُمكنة فقد ملكت النفقة . ولو استفضلت منها ، أو أنفقت على نفسها من غيرها كانت ملكاً لها . ولو دفع اليها كسوة لمدة ، جرت العادة ببقائها اليها صح (٥٢٧) . ولو أخلفتها قبل المدة ، لم يجب عليه بدلها . ولو انقضت المدة ، والكسوة باقية ، طالبته بكسوة لما يستقبل . ولو سلم اليها نفقة لمدة ، ثم طلقها قبل انقضائها ، استعاد نفقة الزمان المتخلف ، الا نصيب يوم الطلاق وأما الكسوة فله استعادتها ، ما لم تنقض المدة المضروبة لها .

الثالثة : اذا دخل بها ، واستمرت تأكل معه وتشرب على العادة ، لم يكن لها مطالبته بمدة مؤاكلته . ولو تزوجها ولم يدخل بها وانقضت مدة لم تطالبه بنفقة ، لم تجب لها النفقة ، على القول بأن التمكين موجب للنفقة أو شرط فيها ، اذ لا وثوق لحصول التمكين لو طلبه .

٥٢٢ - أي : يجعل لها خادماً إذا مرضت (نظراً الى العرف) فان المتعارف أن تُخدم المريضة وأن كانت وضيعة .

٥٢٣ - يعني : التفرد بالحجرة ، أو بالدار ، وقيدته الجواهر وغيره : بأن يكون ذلك من شأنها وهو حسن ، ويجب في ملابس الشتاء المناسب (كالمحشوة) أي : الملابس التي لها بطانة وحشو .

٥٢٤ - أي : اضافة الى الثياب العادية التي تلبس في البيت أو عند من لا تحتشم منه .

٥٢٥ - بل كان الخيار للزوج في أن يقبل منها ذلك ، أو أن يأتيها بمن يخدمها ، أو يخدمها هو بنفسه .

٥٢٦ - يعني : صارت ديناً بذمة الزوج ، وكذا نفقة الايام الأخر (وان لم يقدرها الحاكم) أي : لم يعين مقدارها ، فإنه لا يحتاج الى تعيين الحاكم (ولو استفضلت) أي : ضيقت على نفسها لتوفر من المال ملكته .

٥٢٧ - كثياب تصلح لستة أشهر مثلاً صحت نفقة لتلك المدة (ولو أخلفتها) أي : جعلتها عتيقة ممزقة قبل المدة بتقصير في حفظها فليس عليه بدلها .

تفريع على التمكين: لو كان غائباً، فحضرت عند الحاكم، وبذلت التمكين (٥٢٨)، لم تجب النفقة إلا بعد اعلامه، ووصوله أو وكيله، وتسلمها. ولو أعلم، فلم يبادر ولم ينفذ وكيلاً، سقط عنه قدر وصوله (٥٢٩)، والزم بما زاد. ولو نشزت، وعادت إلى الطاعة، لم تجب النفقة حتى يعلم، وينقضي زمان يمكنه الوصول إليها أو وكيله (٥٣٠). ولو ارتدت سقطت النفقة. ولو عادت فأسلمت، عادت نفقتها عند إسلامها، لأن الردة سبب السقوط وقد زالت. وليس كذلك الأولى (٥٣١) لأن بالنشوز خرجت عن قبضه، فلا تستحق النفقة إلا بعودها إلى قبضه.

الرابعة: إذا ادعت البائن أنها حامل، صرفت إليها نفقة يوماً فيوماً، فإن تبين الحمل وإلا استعبدت. ولا ينفق على بائن غير المطلقة الحامل. وقال الشيخ رحمته: ينفق (٥٣٢)، لأن النفقة للولد.

فرع: على قوله: إذا لاعنها فبانت منه وهي حامل فلا نفقة لها لانتفاء الولد وكذا لو طلقها، ثم ظهر بها حمل فأنكره ولاعنها. ولو أكذب نفسه بعد اللعان وأستلحقه، لزمه الانفاق لأنه من حقوق الولد.

الخامسة: قال الشيخ: نفقة زوجة المملوك تتعلق برقبته، إن لم يكن مكتسباً (٥٣٣)، ويباع منه في كل يوم بقدر ما يجب عليه. وقال آخرون: تجب في ذمته. ولو قيل: يلزم السيد، لوقوع العقد بإذنه كان حسناً. وقال رحمته: ولو كان مكاتباً، لم يجب نفقة

٥٢٨- أي: أخبرت الحاكم بأنها مستعدة للتمكين لزوجها، لم تجب النفقة إلا بعد (اعلامه) أي: إخبار الزوج (ووصوله) أي الزوج إلى الزوجة (أو) وصول (وكيله) إلى الزوجة لينقلها إليه مثلاً (وتسلمها) أي: تسلم الزوج أو وكيل الزوج الزوجة.

٥٢٩- مثلاً: لو أعلم الزوج في رجب بتمكين زوجته فلم يأتها، وكان وصول الزوج إليها يستغرق شهراً، فليس عليه نفقة هذا الشهر، وأما الزائد على الشهر فعليه نفقتها.

٥٣٠- فيما لو لم يقدر الزوج الوصول بنفسه، أو لم يرد المجيء بنفسه.

٥٣١- وهي التي نشزت وغاب عنها الزوج لخروجها بالنشوز عن قبضته، فلا نفقة (إلا بعودها إلى قبضته) والمرتدة لم تخرج عن قبضة الزوج، وإنما حرم شرعاً وطياً.

٥٣٢- أي: يجب النفقة على الحامل مطلقاً ولو لم تكن مطلقة كالموطوءة شبيهة، (فرع على قوله) أي: بناءً على قول الشيخ رحمته من أن النفقة للولد (إذا لاعنها) بنفي الولد فبانت منه وهي حامل، فلا نفقة (لانتفاء الولد) يعني: لأن الولد ليس ولدًا له، ولو استلحقه بعد اللعان، لزمه الانفاق (لأنه) أي: الانفاق (من حقوق الولد) وقد ثبت الولد برجوعه عن اللعان.

٥٣٣- يعني: لو كان مكتسباً ففي كسبه وإلّا فبرقبته، بأن يباع في النفقة تدريجاً وينفق عليها، فالنفقة في رقبة العبد، لا على المولى، ولا في ذمة العبد وقيل: (يجب في كسبه) وفي بعض النسخ كنسخة الجواهر: في ذمته، فلا يباع منه شيء، بل يصير ديناً ويتراكم حتى إذا انعتق وجب عليه أدائه.

ولده من زوجته ، ويلزمه نفقة الولد من أمته^(٥٢٤)، لأنه ماله . ولو تحرر منه شيء ، كانت نفقته في ماله ، بقدر ما تحرر منه .

السادسة : اذا طلق الحامل رجعية^(٥٢٥)، فادعت أن الطلاق بعد الوضع وأنكر ، فالقول قولها مع يمينها . ويحكم عليه بالبينة تديناً له باقراره ، ولها النفقة استصحاباً لدوام الزوجية .

السابعة : اذا كان له على زوجته دين ، جاز أن يقاضيها يوماً فيوماً ان كانت موسرة^(٥٢٦)، ولا يجوز مع إعسارها ، لأن قضاء الدين فيما يفضل عن القوت ، ولو رضيت بذلك لم يكن له الامتناع .

الثامنة : نفقة الزوجة مقدمة على الأقارب ، فما فضل عن قوته صرفه اليها ، ثم لا يدفع الى الأقارب الا ما يفضل عن واجب نفقة الزوجة ، لأنها نفقة معاوضة^(٥٢٧)، وتثبت في الذمة .

القول : في نفقة الأقارب والكلام : فيمن ينفق عليه ، وكيفية الانفاق ، واللواحق . تجب النفقة : على الابوين ، والاولاد اجمعاً . وفي وجوب الانفاق على آباء الأبوين وأمهاتهم تردد ، أظهره الوجوب .

ولا تجب النفقة على غير العمودين من الأقارب ، كالأخوة والأعمام والأخوال وغيرهم ، لكن تستحب ، وتتأكد في الوارث منهم^(٥٢٨) .

ويشترط في وجوب الانفاق الفقر^(٥٢٩) . وهل يشترط العجز عن الاكتساب ؟ الأظهر اشتراطه ، لأن النفقة معونة على سد الخلة . والمكتسب قادر ، فهو كالغني .

٥٢٤ - يعني : ليس على المكاتب نفقة ولده من زوجته التي تزوجها باذن المولى، وإنما عليه نفقة ولده من أمته التي اشتراها باذن المولى لانه ماله، نعم (لو تحرر منه) أي: من العبد المكاتب (شيء) فبقدره يجب على المكاتب نفقة ولده من زوجته.

٥٢٥ - أي : لا بائناً كالخلع - مثلاً - (فادعت أن الطلاق بعد الوضع) حتى تكون بعد في العدة فيكون لها النفقة (وأنكر) الزوج ذلك حتى تكون قد خرجت بوضع الحمل عن العدة فلا نفقة لها (فالقول قولها) لاصالة بقاء العدة، ولكن لاقراره يحكم عليه (بالبينونة) فلا يجوز له الرجوع اليها .

٥٢٦ - يعني : ان كانت غنية تجد قوتها جاز للزوج أن لا يعطيها النفقة ويحسب عن كل يوم من الدين بمقدار نفقتها ، فلو كان نفقتها كل يوم مثلاً ديناراً أسقط من دينها عن كل يوم ديناراً .

٥٢٧ - وعوضها تمكينها الزوج منها (وتثبت في الذمة) فلو لم يعط لزوجته النفقة صارت ديناً بذمة الزوج ، أما لو لم يعط نفقة الأقارب لم تصر ديناً بذمته .

٥٢٨ - فلو كان له عم بحيث لو مات ورثه هذا العم ، وكان العم فقيراً استحب بالتأكد ان ينفق عليه .

٥٢٩ - فالأب الفقير ، والأم الفقيرة ، والاولاد الفقراء هم الذين يجب الانفاق عليهم ، وهل يشترط عجزهم عن الاكتساب؟ نعم لان النفقة لأجل (سد الخلة) أي : سد الحاجة والقادر على الكسب ليس محتاجاً .

ولا عبرة بنقصان الخلقة^(٥٤٠) ولا نقصان الحكم ، مع الفقر والعجز وتجب ولو كان فاسقاً أو كافراً . وتسقط اذا كان مملوكاً ، وتجب على المولى .

ويشترط في المنفق القدرة ، فلو حصل له قدر كفايته ، اقتصر على نفسه ، فإن فضل شيء فلزوجته ، فإن فضل فلأبوين والأولاد .

ولا تقدير في النفقة ، بل الواجب قدر الكفاية ، من الاطعام والكسوة والمسكن ، وما يحتاج اليه من زيادة الكسوة في الشتاء ، للتدثر بقظة ونوماً .

ولا يجب إعفاف من تجب النفقة له^(٥٤١) ، وينفق على أبيه دون أولاده ، لأنهم أخوة المنفق . وينفق على ولده وأولاده ، لأنهم أولاد .

ولا يقضي نفقة الأقارب ، لأنها مواساة لسد الخلقة ، فلا يستقر في الذمة ، ولو قدرها الحاكم . نعم ، لو أمره بالاستدانة عليه فاستدان ، وجب القضاء له .

وتشتمل اللواحق على مسائل :

الأولى : تجب نفقة الولد على أبيه ، ومع عدمه أو فقره ، فعلى أب الأب وان علا لأنه أب ، ولو عُدِمَت الآباء ، فعلى أم الولد . ومع عدمها أو فقرها ، فعلى أبيها وأمها وإن علوا ، الأقرب فالأقرب^(٥٤٢) . ومع التساوي يشتركون في الانفاق .

الثانية : اذا كان له أبوان ، وفضل له ما يكفي أحدهما ، كانا فيه سواء^(٥٤٣) . وكذا لو كان ابناً وأباً . ولو كانا أباً وجداً أو أمماً وجدة خص به الأقرب .

الثالثة : لو كان له أب وجد موسران ، فنفقته على أبيه دون جده . ولو كان له أب وابن موسران ، كانت نفقته عليهما بالسوية^(٥٤٤) .

الرابعة : اذا دافع^(٥٤٥) بالنفقة الواجبة ، أجبره الحاكم ، فإن امتنع حبسه .

٥٤٠ - كالعمى ، والاقعاد ، ونحو ذلك (ولا بنقصان الحكم) كالجنون ، والصغر ، ونحوهما فلا يشترط شيء من ذلك اضافة الى الفقر والعجز .

٥٤١ - والاعفاف هو تزويج من تجب نفقته ذكراً أو أنثى ، أو اعطاء مهر أو تملك أمة أو تحليلها له ، ولا قضاء لنفقة الأقارب ، لانها مواساة (لسد الخلقة) أي : سد الحاجة فلا تستقر في الذمة (ولو قدرها) أي : حتى ولو عين الحاكم مقدار النفقة (نعم لو أمره) أي : أمر الحاكم الوالد - مثلاً - بالاستدانة على ذمة ولده ففعل (وجب) على الولد (القضاء له) للدين .

٥٤٢ - يعني : كلما كان الأقرب موجوداً وقادراً على الانفاق فلا تجب على الأبعد (ومع التساوي) كأب الام وأمها فانهما متساويان في وجوب الانفاق على أولاد ابنتهم الفقراء .

٥٤٣ - فينصف الزائد ويقسمه بينهما ، ولو كانا أباً وجداً ، أو أمماً وجدة (خص به الأقرب) وهو الأب والام .

٥٤٤ - نصفها على أبيه ونصفها على ابنه .

٥٤٥ - أي : امتنع عن الانفاق الواجب أجبر وإلا حبس ، وجاز الأخذ من ماله ان كان له (مال ظاهر) من دراهم

وان كان له مال ظاهر ، جاز أن يأخذ من ماله ما يصرف في النفقة ، وان كان له عروض أو عقار أو متاع ، جاز بيعه ، لأن النفقة حق كالدين .

القول : في نفقة المملوك تجب النفقة على ما يملكه الانسان ، من رقيق^(٥٤٦) وبهيمة . أما العبد والأمة فمولاهما بالخيار في الانفاق عليهما ، من خاصته أو من كسبهما . ولا تقدير لنفقتهما ، بل الواجب قدر الكفاية من إطعام وإدام وكسوة . ويرجع في جنس ذلك كله ، الى عادة ممالك أمثال السيد من أهل بلده^(٥٤٧) ، ولو امتنع عن الانفاق ، أجبر على بيعه أو الانفاق . ويستوي في ذلك القن والمدبر وأم الولد .

ويجوز أن يخارج المملوك^(٥٤٨) ، بأن يضرب عليه ضريبة ، ويجعل الفاضل له اذا رضي ، فإن فضل قدر كفايته وكَّله اليه ، والأكان على المولى التمام . ولا يجوز أن يضرب عليه^(٥٤٩) ما يقصر كسبه عنه ، ولا ما يفضل معه قدر نفقته ، إلا اذا قام بها المولى .

وأما نفقة البهائم المملوكة فواجبة ، سواء كانت مأكولة أو لم تكن^(٥٥٠) والواجب القيام بما تحتاج اليه ، فإن اجتزأت بالرعي والأعلفها . فإن امتنع اجبر على بيعها ، أو ذبحها ان كانت تقصد بالذبح ، أو الانفاق . وان كان لها ولد ، وفر عليه من لبنها قدر كفايته . ولو اجتزى بغيره ، من رعي أو علف ، جاز أخذ اللبن .

ودنانير، وجاز له في النفقة بيع ما هو (عروض) كتجارات (أو عقار) أراض (أو متاع) كفرش زائدة ، ونحو ذلك .

٥٤٦- (رقيق) العبيد والاماء (وبهيمة) كل ما لا نطق له من الحيوانات المحترمة كالأبل والبقر والغنم والطيور والأسماك، ويتخير المولى في نفقة العبد والأمة من ماله (أو من كسبهما) بأن يأمرهما بالاكتساب وأخذ النفقة من كسبهما .

٥٤٧- فعبيد الكاسب يختلف الانفاق عليهم عن عبيد التاجر - مثلاً - فلو امتنع المولى اجبر على بيعه أو الانفاق سواء في ذلك (القن) وهو المملوك المحض الخالص غير المتشبه بالحرية (والمدبر) وهو المملوك الذي قال له المولى: أنت حر بعد وفاتي (وأم الولد) وهي الأمة التي وطأها المولى وصارت ذات ولد منه .

٥٤٨- بان يقول المولى لمملوكه: اعمل في التجارة ، واعطني كل شهر - مثلاً - كذا ، والباقي لك ، فان كان الباقي (قدر كفايته) للأكل واللباس والمسكن، فيها (والاكان على المولى التمام) فلو جعل عليه كل شهر - مثلاً - ديناراً ، وكانت نفقته كل شهر ديناراً ، فاكسب ديناراً ونصفاً ، فالنصف الباقي على المولى .

٥٤٩- أي: يفرض عليه ما لا يستطيع اكتسابه، كما لو فرض عليه كل شهر دينارين وهو يكتسب ديناراً فقط .
٥٥٠- بان كانت غير مأكولة ككلب الصيد، والهرة، والبازي (فإن امتنع) عن اعلافها اجبر على أحد أمور ثلاثة: بيعها، أو ذبحها (إن كانت تقصد بالذبح) أي: كان المقصود منها الأكل (أو الانفاق) عليها، ولو كان للبهيمة ولد (وفر عليه) أي: على الولد من لبنها ما يكفيه .

(سبحان ربك رب العزة عما يصفون * وسلام على المرسلين * والحمد لله رب العالمين) .

الفهرس

.....	المقدمة
٥
٧	القسم الأول في العبادات
٨	كتاب الطهارة
٩	المياه
١٣	الوضوء
٢١	الجنابة
٢٣	الحيض
٢٦	الاستحاضة
٢٩	النفاس
٢٩	أحكام الأموات
٣٧	ما يصح معه التيمم
٤١	النجاسات
٤٦	كتاب الصلاة
٤٦	أعداد الصلاة
٤٧	المواقيت
٥١	القبلة
٥٤	لباس المصلي
٥٤	مكان المصلي
٥٨	ما يسجد عليه
٥٩	الأذان والإقامة
٦٢	أفعال الصلاة
٧٢	المسنون في الصلاة
٧٥	بقية الصلوات
٧٥	صلاة الجمعة

٨٠	صلاة العيدين.....
٨١	صلاة الكسوف
٨٣	الصلاة على الأموات
٨٦	الصلوات المرغبات.....
٨٩	الخلل الواقعة في الصلاة.....
٩٤	قضاء الصلوات
٩٦	الجماعة.....
١٠٢	صلاة الخوف
١٠٥	صلاة المسافر
١٠٩	كتاب الزكاة.....
١١١	زكاة الأنعام.....
١١٨	زكاة الذهب والفضة.....
١٢٠	زكاة الغلات
١٢٢	مال التجارة
١٢٥	أصناف المستحقين.....
١٢٨	أوصاف المستحق.....
١٣٤	زكاة الفطرة.....
١٣٨	كتاب الخمس.....
١٣٨	ما يجب الخمس فيه.....
١٤٠	مسائل قسمة الخمس
١٤٤	كتاب الصوم.....
١٤٥	ما يمسك عنه الصائم
١٤٧	ما يترتب على الإمساك.....
١٥٣	أقسام الصوم.....
١٥٥	شروط الصوم
١٥٧	صوم الكفارات.....
١٦٣	لواحق الصوم.....
١٦٦	كتاب الاعتكاف.....
١٦٦	شروط الاعتكاف

١٦٩	أقسام الاعتكاف
١٧١	كتاب الحج
١٧١	شرائط وجوب الحج
١٧٦	مسائل وجوب الحج
١٧٨	النيابة في الحج
١٨١	مسائل نيابة الحج
١٨٢	أقسام الحج
١٨٧	المواقيت
١٨٨	أفعال الحج
١٩١	أحكام الحج
١٩٣	تروك الإحرام
٢٠٠	الوقوف بالمشعر
٢٠٣	نزول منى وأعماله
٢٠٥	الأضحية
٢٠٨	الحلق والتقصير
٢١٠	الطواف
٢١٠	مستحبات الطواف
٢١٣	أحكام الطواف
٢١٦	الإحكام المتعلقة بمنى
٢٢٠	مسائل
٢٢٢	الإحصار والصد
٢٢٥	أحكام الصيد
٢٢٧	الكفارة
٢٢٩	موجبات الضمان في الصيد
٢٣١	مسائل الضمان في الصيد
٢٣٢	صيد الحرم
٢٣٥	محظورات الحج
٢٣٩	كتاب العمرة
٢٣٩	أحكام العمرة

٢٤١	كتاب الجهاد
٢٤١	من يجب عليه الجهاد
٢٤٣	من يجب عليه الجهاد وكيفيته
٢٤٤	كيفية القتال
٢٤٧	الذمام
٢٥٠	الأسارى
٢٥١	مسائل الأسارى
٢٥٢	أحكام الغنيمة
٢٥٨	أحكام أهل الذمة
٢٦٣	لواحق أهل الذمة
٢٦٥	قتال أهل البغي
٢٦٧	كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٦٧	شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٢٧١	القسم الثاني في العقود
٢٧٣	كتاب التجارة
٢٧٣	ما يحرم التكسب به
٢٧٧	عقد البيع
٢٨٠	شروط المبيع
٢٨٦	الخيار
٢٨٨	أحكام العقود
٢٩٤	التسليم
٢٩٦	بيع ما لم يقبض
٢٩٨	اختلاف المتبايعين
٣٠٠	لواحق العقود
٣٠١	أحكام العيوب
٣٠٦	المراجعة والمواضعة والتولية
٣٠٩	الربا
٣١٢	مسائل الربا
٣١٨	بيع الثمار

٣٢٠	لواحق الثمار
٣٢٣	بيع الحيوان
٣٢٦	لواحق بيع الحيوان
٣٣٠	السلف
٣٣٠	شروط بيع السلف
٣٣٣	أحكام بيع السلف
٣٣٦	الإقالة
٣٣٦	القرض
٣٣٩	دين المملوك
٣٤١	كتاب الرهن
٣٤٢	شرائط الرهن
٣٤٥	الرهن والمرقن
٣٤٨	اللواحق
٣٥٢	النزاع في الرهن
٣٥٥	كتاب المفلس
٣٥٦	اختصاص الغريم بعين ماله
٣٦٠	قسمة مال الغريم
٣٦١	مسائل المفلس
٣٦٣	كتاب الحجر
٣٦٥	أحكام الحجر
٣٦٧	ضمان المال
٣٦٩	الحق المضمون
٣٧٠	أحكام الضمان
٣٧٣	الحوالة
٣٧٦	الكفالة
٣٧٦	أحكام الكفالة
٣٧٩	كتاب الصلح
٣٨١	أحكام الصلح
٣٨٦	كتاب الشركة

٣٨٦	أقسام الشركة
٣٨٩	القسمة
٣٨٩	أحكام الشركة
٣٩٢	كتاب المضاربة
٣٩٤	مال القرض
٣٩٥	الربح
٣٩٧	أحكام المضاربة
٤٠٢	كتاب المزارعة والمساقاة
٤٠٢	شروط المزارعة
٤٠٧	المساقاة وشروطه
٤١٠	أحكام المساقاة
٤١٣	كتاب الوديعة
٤١٣	عقد الوديعة
٤١٥	موجبات الضمان وأحكامه
٤١٩	كتاب العارية
٤٢٤	كتاب الإجارة
٤٢٥	شروط الإجارة
٤٣٣	أحكام الإجارة
٤٣٧	كتاب الوكالة
٤٣٧	عقد الوكالة
٤٤٠	ملا تصح فيه النيابة
٤٤٢	الموكل والوكيل
٤٤٧	ما به تثبت الوكالة
٤٤٩	أحكام الوكالة
٤٥١	التنازع
٤٥٥	كتاب الوقوف والصدقات
٤٥٥	العقد وشروطه
٤٥٦	شروط الوقوف عليه
٤٦٣	شروط الوقف

٤٦٨ كتاب العطية
٤٦٩ كتاب السكنى والحبس
٤٧١ كتاب الهبات
٤٧٣ حكم الهبات
٤٧٥ كتاب السبق والرماية
٤٧٦ ما يسابق به
٤٧٧ عقد المسابقة والرماية وأحكامها
٤٧٨ أحكام النضال
٤٨١ كتاب الوصايا
٤٨١ الوصية
٤٨٢ الموصى
٤٨٣ الموصى به
٤٩٠ أحكام الوصية
٤٩١ الموصى له
٤٩٥ الأوصياء
٤٩٨ لواحق الوصية
٥٠١ تصرفات المريض
٥٠٤ كتاب النكاح
٥٠٥ آداب الخلوة
٥٠٩ مسائل النظر إلى الأجنبية
٥١٠ خصائص النبي (صلى الله عليه وآله وسلم)
٥١١ العقد
٥١٥ أولياء العقد
٥١٧ مسائل أولياء العقد
٥٢٠ أسباب التحريم
٥٢٢ شروط الرضاع
٥٢٤ أحكام الرضاع
٥٢٨ المصاهرة
٥٣١ مسائل المصاهرة

٥٣٣	أحكام محرمات النكاح
٥٤٠	أحكام اختلاف دين الزوجين
٥٤٢	النكاح المنقطع
٥٤٦	أحكام النكاح المنقطع
٥٤٧	نكاح الإماء
٥٤٧	أحكام نكاح الإماء
٥٥٥	ما يرد به النكاح
٥٥٧	أحكام العيوب
٥٦١	المهور
٥٦٥	أحكام المهور
٥٧١	التنازع
٥٧٢	القسم
٥٧٥	مسائل الشقاق
٥٨٢	أحكام الرضاع والحضانة
٥٨٥	أحكام الحضانة
٥٨٥	النفقة
٥٩٠	نفقة المملوك
٥٩٣	الفهرس